قواعد وإجراءات التأديب

في

الوظيفة العامة

مبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا
مع فتاوى الجمعية العمومية لمجلس الدولة
الصادرة خلال الفترة من عام ١٩٨٥ حتى عام ١٩٩٣

(المسئولية التأديبية - المخالفات التأديبية - الجزاءات التأديبية - التحقيق مع العاملين - الوقف عن العمل احتياطياً - القرار التأديبي - الدعوى التأديبية - المحاكم التأديبية - تأديب الموظف المعار والمنتدب والمنقول - مجالس التأديب - تأديب طوائف خاصة من العاملين)

إعداد

الدكتور نعيم عطية　　　　الأستاذ حسن الفكهاني

المحاميان أمام محكمتي النقض والإدارية العليا

إصدار : الدار العربية للموسوعات (حسن الفكهاني)

القاهرة : ٢٠ شارع عدلي - ص.ب : ٥٤٣ ت : ٣٩٣٦٦٣٠ - ٣٩٣٦٣٠٠ - ٣٩٢٢٩٦٠ فاكس : ٣٩٢٢٩٦٠

الدار العربية للموسوعات

الدار العربية للموسوعات

حسن الفكهانى ـ محام

تأسست عام ١٩٢٩

الدار الوحيدة التى تخصصت فى إصدار

الموسوعات القانونية والإعلامية

على مستوى العالم العربى

ص . ب ٥٤٣ ـ تليفون ٣٩٣٦٦٣٠

٢٠ شارع عدلى ـ القاهرة

قواعد واجراءات التأديب
في
الوظيفة العامة

(مبادىء واحكام المحكمة الادارية العليا
مع فتاوى الجمعية العمومية لمجلس الدولة
الصادرة خلال الفترة من عام ١٩٨٥ حتى عام ١٩٩٣)

(المسئولية التأديبية - المخالفات التأديبية - الجزاءات التأديبية - التحقيق مع العاملين - الوقف عن العمل احتياطيا - القرار التأديبي - الدعوى التأديبية - المحاكم التأديبية - تأديب الموظف المعار والمنتدب والمنقول - مجالس التأديب - تأديب طوائف خاصة من العاملين)

اعداد

الدكتور نعيم عطية والاستاذ حسن الفكهاني
المحاميان امام محكمة النقض

الطبعة الأولى
١٩٩٤ - ١٩٩٥

اصدار الدار العربية للموسوعات « حسن الفكهاني »
٢٠ شارع عدلي - القاهرة - ص.ب ٥٤٣ - تليفون : ٣٩٣٦٦٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم

وَقُلِ اعْمَلُوا

فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون

صدق الله العظيم

تقـــــــــديم

الى جميع رجال القانون العرب :

أقدم لكم موضـــوعا جديدا حافلا بأهم ما استقرت عليـــه المحكمة الادارية العليا والجمعية العمومية لمجلس الدولة خـــلال الفترة من عام ١٩٨٥ حتى عام ١٩٩٣ بشأن :

قواعد واجراءات التـــاديب فى الوظيفـــة العـــامة

شاكرا للصديق الزميل الدكتور نعيم عطيه صـــدق تعاونه معى لاصدار هذا العمل الذى أرجو أن ينال قبولا منكم جميعا •

وفقنا الله واياكم لخير الجميع

حسن الفكهـــانى

مُحتوياتُ الكتابْ

فهـــرس تفصيلى

((تـــأديب))

الموضـــــوع	الصفحة
الفصل الأول : المسئولية التأديبية	١٣
الفرع الأول : مناط المسئولية التأديبية	١٣
الفرع الثانى : اختلاف النظام القانونى للتأديب عن النظام المقرر بالقوانين الجنائية للأفعال المؤثمة	٢٩
الفرع الثالث : استقلال الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية	٤٤
الفرع الرابع : مشروعيـة اصـدار لائحـة للجزاءات متضمنة المخالفات التأديبية والعقوبات المقررة لكل منها	٥٢
الفرع الخامس : مسائل متنوعة	٥٥
أولا : المسئولية التأديبية مسئولية شخصية	٥٥
ثانيا : المسئولية التأديبية قوامها خطأ تأديبى ثابت فى حق العامل	٧٠
١ ـ نسبة الخطأ الى العامل على وجه القطع واليقين	٧٠
٢ ـ حسن وسوء النية فى قيام المسئولية التأديبية	٧٥
ثالثا : الاعفاء من المسئولية	٨١
١ ـ حداثة العهد بالعمل لا تنهض دفعا للمسئولية	٨١
٢ ـ التـذرع بكثرة العمـل لا تصلح عـذرا لدرء المسئولية	٨٥
٣ ـ امكانية اللجوء الى وسائل غير التى نص عليها القانون لدرء المسئولية	٨٧
٤ ـ أمر الرئيس للمرؤوس	٩٢
٥ ـ سوء تنظيم المرفق يعتبر ظرفا مخففا	١٠٣
رابعا : اثر المرض على المسئولية التأديبية	١٠٩
خامسا : لا عقاب على مخالفة زالت آثارها	١١٣
الفصل الثانى : المخالفات التأديبية	١١٦
الفرع الأول : أحكام عامة	١١٦
الفرع الثانى : واجبات الوظيفة	١٤٢
أولا : اداء اعمال الوظيفة	١٤٢
١ ـ اداء العامل للعمل المنوط به بنفسه وبكل دقة وامانـة	١٤٣
٢ ـ السعى لمعرفة واجبات الوظيفة والالمـام بها	١٤٦
٣ ـ متابعة اعمال المرؤوسين والاشراف عليها	١٥٥
٤ ـ التزم الصدق وتحاشى الكذب	١٦٤
٥ ـ الانتظام فى العمل واداؤه فى المواعيد الرسمية	١٦٧
٦ ـ عدم الانقطاع عن العمل بدون إذن أو مقتضى	١٧٢

الموضـــوع	الصفحة
ثانيا : طاعة الرؤساء وتوقيرهم	١٨٤
١ ــ حق الشكوى والابلاغ عن الجرائم مكفول	١٨٤
٢ ــ حق ابداء الرأى او الطعن على تصرفات الرؤساء مكفول بلا تطاول او تشهير أو تحد	١٨٧
٣ ــ مخاطبة الرؤساء تكون فى حدود اللياقة والأدب	١٩٣
٤ ــ لا جناح على اللجوء الى رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الشعب بالشكوى	٢٠٤
ثالثا : المحافظة على كرامة الوظيفة	٢١٠
١ ــ احترام العرف وكرامة الرؤساء والمرؤوسين وافراد المتعاملين	٢١٠
٢ ــ طبيعة العلاقة بين الرجل والمرأة في مجال العمل	٢١٥
٣ ــ عدم قبول اى مكافاة او عمولة أو هدية نظير القيام بالواجب الوظيفى	٢١٦
الفرع الثالث : الاعمال المحظورة	٢١٨
أولا : المسئولية التأديبية للاطباء والجراحين	٢١٨
ثانيا : المخالفات التأديبية فى العقود الادارية	٢٢٤
١ ــ حدود مسئولية الموظف المنتدب لتلقى العطاءات	٢٢٤
٢ ــ حدود مسئولية مندوب ادارة الحسابات فى لجنة فتح المظاريف	٢٢٧
٣ ــ قبول العطاء الوحيد لا يستوجب المساءلة التأديبية	٢٣١
٤ ــ اقرار لجنة البت بمطابقة السلعة الموردة للمواصفات	٢٣٢
٥ ــ سداد مستحقات المورد	٢٣٣
ثالثا : صرف مبالغ بدون وجه حق	٢٣٤
رابعا : المخالفات التأديبية فى شأن العهدة	٢٣٥
خامسا : مخالفة قواعد صرف السلفة	٢٤٠
سادسا : المخالفات التأديبية التى ترد على أوراق رسمية	٢٤٢
سابعا : المخالفات التأديبية لاعوان القضاء	٢٥٠
١ ــ جسامة انحراف العاملين بالمحاكم	٢٥٠
٢ ــ تفريط امناء الحفظ بالمحاكم فى الملفات التى بعهدتهم	٢٥٤
٣ ــ حدود مسئولية المحضرين	٢٥٤
ثامنا : مخالفات تراخيص المبانى	٢٥٩
تاسعا : حظر الاشتغال بالاعمال التجارية	٢٦٩
١ ــ حظر مزاولة التجارة بالذات أو بالوساطة	٢٦٩
٢ ــ معيار العمل التجارى	٢٧٢

الموضـــــوع | الصفحة

٣ ـ ممارسة الزوجة للتجارة ٢٧٦
عاشرا : مدى حظر الاشتراك فى تأسيس الشركات ٢٧٨
١ ـ جواز الاشتـراك كشريك موصى فى شركـة توصية بسيطة ٢٧٨
حادى عشر : حظر اداء اعمال للغير بمقابل الا باذن ٢٨١
ثانى عشر : المخالفات التاديبية عن سلوك الموظف خارج الوظيفـــة ٢٨٨
ثالث عشر : مخالفات تاديبية اخرى متنوعة ٢٩٣
الفصل الثالث : الجزاءات التاديبية ٣٠٥
الفرع الأول : عدم جواز المعاقبة على الذنب الادارى مرتين ٣٠٥
الفرع الثانى : وجوب قيام تقدير الجزاء على سببه بجميع اشـــطاره ٣١٤
الفرع الثالث : مناط حرية تقدير الجزاء الا يكون المشرع قد خص ذنبا اداريا بعقوبة محددة ٣١٥
الفرع الرابع : رقابة القضاء لا تمتد الى ملاءمة الجزاء الا اذا شـــاب تقدير الادارة له غلو ٣١٧
الفرع الخامس : الاثر المباشر للقـــانون التـأديبى وقاعدة القانون الاصلح المتهم ٣٤٧
الفرع السادس : ما لا يعد من قبيل العقوبات التأديبية ٣٥٩
أولا : النقل اجراء مناطه المصلحة العامة ٣٥٩
ثانيا : ابعـــاد العامل عن الاعمال المـــالية ليس من الجزاءات التأديبية ٣٦٢
ثالثا : لفت النظر لا يعد عقوبة تاديبية ٣٦٣
الفرع السابع : عقوبات تأديبية جائز توقيعها ٣٦٩
أولا : التفرقة فى شأن العقوبات التأديبية بين طائفة كبار الموظفين ومن عداهم من الموظفين ٣٦٩
ثانيا : اللـــــوم ٣٧٣
ثالثا : الخصم من الأجر ٣٧٥
رابعا : خفض الأجـــر ٣٧٨
خامسا : الخفض الى وظيفة فى الدرجـة الأدنى مبـــاشرة ٣٨٣
سادسا : خفض الدرجة ٣٩٠
سابعا : الوقف عن العمل ٣٩٣
ثامنا : الاحالة الى المعاش ٣٩٥
تاسعا : الفصل من الخدمة ٣٩٨

الموضـــــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
الفرع الثامن : جزاء تأديبى مقنع	٤٠٤
الفرع التاسع : محو العقوبات التأديبية	٤٠٧
الفرع العاشر : جواز ملاحقة من ترك الخدمة	٤٠٩
الفصل الرابع : التحقيق مع العاملين	٤١٨
الفرع الأول : سلطة التحقيق	٤١٨
اولا : سلطة الاحالة الى التحقيق	٤١٨
ثانيا : سلطة اجراء التحقيق	٤٢٨
الفرع الثانى : ضمانات التحقيق	٤٤٤
الفرع الثالث : اجراءات التحقيق	٤٧٠
اولا : مواجهة المتهم	٤٧٠
ثانيا : الامتناع عن الادلاء بالاقوال	٤٧٤
ثالثا : الاعـتراف	٤٧٧
رابعا : الشـــهود	٤٧٩
خامسـا : التفتيش	٤٨١
سادسا : التحقيق يكون كتابة وموقعا عليه	٤٩٦
الفرع الرابع : نتيجة التحقيق وفقد الاوراق	٥٠٣
الفصل الخامس : قرار الوقف عن العمل احتياطيا	٥١٧
الفصل السادس : القرار التأديبى	٥٣١
الفرع الأول : القرار التأديبى قرار ادارى	٥٣١
الفرع الثانى : سبب القرار التأديبى	٥٣٢
الفرع الثالث : السلطة التأديبية الموقعة للجزاء التأديبى	٥٣٩
الفرع الرابع : ولاية التأديب ومدى جواز التفويض فيها	٥٤٢
الفرع الخامس : قرار الجهة الادارية بالحفظ لا يقيد النيـابة الاداريـة	٥٥٠
الفرع السادس : الاختصـاص الرقـابى للجهـاز المركزى للمحاسبات على القرارات التأديبية فى شأن المخالفـات المـالية	٥٦٣
الفصل السابع : الدعوى التأديبية	٥٨١
أولا : تحريك الدعوى التأديبية	٥٨١
ثانيا : اعلان المتهم المحال الى المحاكمة التأديبية بتقرير الاتهـام وبالجلسـة المحددة يعتبر اجراء جوهريا	٥٨٣
ثالثا : قلم الكتاب يقوم باعلان ذوى الشأن بقرار الاتهام	٥٩٣
رابعا : تحديد المشرع للوسيلة التى يتم الاعـلان بها (خطـاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول)	٥٩٥
خامسا : الاعلان بقرار الاحالة وتاريخ الجلسـة يكون فى محل اقامة المعلن اليه أو فى محل عمله	٦٠٢

الموضـــــوع

سادسا : متى يكون الاعلان فى مواجهة النيابة العامة صحيحا
١ ـ اذا كان موطن المراد اعلانه معلوما بالخارج
٢ ـ اذا لم يكن للمراد اعلانه عنوان معلوم لا بالداخل ولا بالخــارج
٣ ـ بطلان الاعلان فى مواجهة النيابة العامة اذا لم يكن قد استنفدت الى سبل التحرى عن موطن المراد اعلانه
سابعا : حضور المتهم ليس لازما لمحاكمته تأديبيا ما دام قد تم اخطاره بالحضور
ثامنا : سقوط الدعوى التأديبية
١ ـ الاوضاع التشريعية لميعاد سقوط الدعوى التأديبية
٢ ـ سقوط الدعوى التأديبية من النظام العام
٣ ـ استطالة ميعاد سقوط الدعوى التأديبية عند تداخل المسئوليتين التأديبية والجنائية
٤ ـ علم الرئيس المباشر بالمخالفة
تاسعا : انقضاء الدعوى التأديبية بوفاة المتهم
الفصل الثامن : المحاكم التأديبية
الفرع الأول : الاختصـــاص
أولا ـ المحكمة التأديبية صاحبة الولاية العامة فى التأديب
ثانيا ـ توزيع الاختصاص بين المحاكم التأديبية
ثالثا ـ نطاق اختصاص المحكمة التأديبية لمستوى الادارة العليـــا
رابعا ـ اختصاص المحاكم التأديبيـة وارد على سـبيل الحصر
خامسا ـ اختصاص المحاكم التأديبية يتحدد بالقرارات التأديبية الصريحة
سادسا ـ عدم اختصاص المحاكم التأديبية بالطعن فى قرار النقل او الندب
سابعا ـ لا عبرة فى تحديد الاختصاص بما يحدده الطاعن فى طلبـاته
ثامنا ـ تختص المحاكم التأديبية بالطلبات المرتبطة
تاسعا ـ تختص المحاكم التأديبية بالطعن فى قرارات التحميل
الفرع الثانى : مسار الدعوى التأديبية
أولا : الحكم فى الدعوى التأديبية
١ ـ وجوب ايداع مسودة الحكم عند النطق به
٢ ـ التوقيع على مسودة الحكم ونسخته الأصلية

الموضــــوع	الصفحة
٣ ــ وجوب تسبيب الاحكام والقرارات التأديبية	٧٤١
٤ ــ المداولة تكون بين القضاة الذى سمعوا المرافعة	٧٤٥
٥ ــ النطق بالحكم التأديبى يكون فى جلسة علنية	٧٤٦
٦ ــ الجزاء المحكوم به يرتد أثره الى تاريخ ارتكاب المخالفة التأديبية	٧٥١
ثانيا : ضمانات المحاكمة التأديبية	٧٥٨
١ ــ قرينــة البراءة	٧٥٨
٢ ــ كفالة مباشرة من الدفاع للمتهم	٧٧٣
ثالثا : الاثبــــات	٧٧٧
١ ــ عبء الاثبات فى المنازعات التأديبيــة يقع على عاتق الادارة	٧٧٧
٢ ــ تقاعس جهة الادارة عن تقديم الأوراق اللازمة للفصل فى الدعوى التأديبية	٧٧٨
٣ ــ أدلة الاثبــــات	٧٨٢
(أ) تحريات الشرطة	٧٨٢
(ب) شهادة الشهود	٧٨٧
(جـ) الاعتراف	٧٩٧
(د) الاقرار الذى يعول عليه	٧٩٨
٤ ــ حرية القاضى التأديبى فى تكوين اقتناعه	٧٩٩
٥ ــ أحكام الادانة تبنى على القطع واليقين	٨٠٢
٦ ــ استخلاص المحكمــة للنتيجة التى انتهت اليها استخلاصا سائغا من أصول تنتجها	٨١٦
رابعا : صلاحيات المحكمة التأديبية ازاء الدعوى التأديبية	٨٢١
١ ــ عــدم تقيد المحكمــة التأديبيــة بالوصف او التكييف الذى تســبغه النيــابة الادارية على الوقائع المسندة الى المتهم	٨٢١
٢ ــ عدم التزام المحكمة بتعقب دفاع المتهم فى كل جزئياته و فروعه	٨٢٦
٣ ــ عــدم جــواز الحكم على المتهم فى اتهــام لم يواجــه به	٨٣٢
٤ ــ تعديل مواد الاتهام	٨٣٤
٥ ــ تصدى المحكمة التأديبية لوقائع لم ترد فى قرار الاحــــالة	٨٣٦
٦ ــ جواز توقيع الجزاء التأديبى عن كل مخالفــة تأديبيــة جــديدة	٨٤٠
٧ ــ عدم جواز المحاكمة التأديبيــة لسبق مجــازاة العامل تأديبيا	٨٤٤

الموضـــوع	الصفحة
٨ ـ شيوع التهمة	٨٤٧
٩ ـ عدم جواز اتخاذ جهة الادارة أى قرار يسلب المحكمة التادبية ولايتها اثناء نظر الدعوى التاديبية	٨٤٨
خامسا : التدخل فى الدعوى التاديبية	٨٥١
سادسا : وقف الدعوى التاديبية	٨٥٣
١ ـ وقف الدعوى التأديبية لحين الفصل فى الدعوى الجنائية	٨٥٣
٢ ـ وقف الدعوى التاديبية لحين الفصل من المحكمة المختصة فى مسألة اولية ترتبط بتكييف الوقائع	٨٥٤
الفرع الثالث : الطعن فى الأحكام التاديبية	٨٥٩
أولا : الطعن امام المحكمه الادارية العليا	٨٥٩
١ ـ الحكم فى الدعوى التاديبة يكون حضوريا متى اتصل علم الطاعن بها	٨٥٩
٢ ـ ميعاد الطعن فى الحكم التاديبى امام المحكمة الادارية العليا	٨٦٠
٣ ـ بداية ميعاد الطعن	٨٦٣
٤ ـ ميعاد الطعن فى الحكم التاديبى عند تعدد الخصوم	٨٦٦
٥ ـ رقابة المحكمة الادارية العليا لاحكام المحاكم التاديبية رقابة مشروعية	٨٦٦
٦ ـ الطعن يثير المنازعة برمتها امام المحكمة الادارية العليا	٨٨٥
٧ ـ الاحالة من المحكمة التاديبية الى المحكمة الادارية العليا	٨٨٨
ثانيا : الطعن بالتماس اعادة النظر	٨٩١
الفصل التاسع : تاديب الموظف المعار والمنتدب والمنقول	٨٩٣
الفرع الأول : تأديب المعار والمنتدب	٨٩٣
الفرع الثانى : تاديب المنقول	٨٩٨
الفصل العاشر : مجلس التاديب	٩٠١
الفرع الأول : الاطار العام لمجالس التاديب	٩٠١
أولا : يسرى على ما تصدره مجالس التاديب من قرارات ما يسرى على الاحكام القضائية من قواعد ومبادىء	٩٠١
ثانيا : قرارات مجالس التاديب بمثابة احكام صادرة فى دعاوى تاديبية ، ويكون الطعن فيها امام المحكمة الادارية العليا	٩٠٤

ثالثا : اختصاص المحكمة الادارية العليا بالطعون فى قرارات مجالس التأديب التى لا تخضع للتصديق من جهات ادارية ٩١٠
رابعا : عبارة « المحاكم التاديبية » التى تطعن فى احكامها امام المحكمة الادارية العليا عبارة عامة غير مخصصة ومطلقة ٩٢٠
خامسا : اسناد الاختصاص بالتاديب لمجالس التاديب يعتبر من النظام العام ٩٢٦
سادسا : كفالة حق الدفاع امام مجلس التاديب ٩٢٩
سابعا : لمجلس التأديب مطلق الحرية فى تكوين عقيدته ٩٣٢
ثامنا : مجلس التأديب شانه شأن المحكمة التأديبية هو الخبير الأعلى فى مدى سلامة ما ذهب اليه تقرير الخبرة امامه ٩٣٤
تاسعا : وجوب توقيع رئيس مجلس التأديب وعضوية على مسودة القرار المودعة عند النطق به المشتملة على اسبابه ٩٣٥
عاشرا : عدم خضوع أعضاء مجالس التأديب للانظمة الخاصة بالقضاة ٩٣٩
الفرع الثانى : مجالس تأديب مختلفة ٩٤٦
اولا : مجالس تأديب العاملين بالمحاكم والنيابات ٩٤٦
ثانيا : مجالس تأديب العاملين بالجامعات من غير أعضاء هيئات التدريس ٩٦٣
الفصل الحادى عشر : تأديب طوائف خاصة من العاملين ٩٦٨
اولا : تأديب العاملين بالمؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة ٩٦٨
ثانيا : تأديب العاملين بهيئة النقل العام بالقاهرة ٩٧٠
ثالثا : تأديب العاملين بمجلس الشعب ٩٧٣
رابعا : تأديب اعضاء مجالس ادارة التشكيلات النقابية وأعضاء مجالس الادارة المنتخبين والعاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتحديدها ٩٧٤
خامسا : تأديب مديرى الجمعيات التعاونية الزراعية ٩٨٦
سادسا : تأديب اعضاء مراكز شباب القرى ٩٩٠
سابعا : تأديب الخبراء امام جهات القضاء ٩٩٥
ثامنا : محاسبة عضو المجلس المحلى عن اخلاله بالسلوك الواجب ٩٩٧
تاسعا : تأديب العاملين بمشروع مواقف سيارات الأجرة ٩٩٩
الفصل الثانى عشر : مسائل متنوعة ١٠٠٢

تأديب

الفصل الأول : المسئولية التاديبية

الفرع الأول : مناط المسئولية التاديبية

الفرع الثانى : اختلاف النظام القانونى للتاديب عن النظام المقرر بالقوانين الجنائية للافعال المؤثمة

الفرع الثالث : استقلال الجريمة التاديبية عن الجريمة الجنائية

الفرع الرابع : مشروعية اصدار لائحة للجزاءات متضمنة المخالفات التاديبية والعقوبات المقررة لكل منها

الفرع الخامس : مسائل متنوعة

اولا : المسئولية التاديبية مسئولية شخصية

ثانيا : المسئولية التاديبية قوامها خطا تاديبى ثابت فى حق العامل

١ ــ نسبة الخطا الى العامل على وجه القطع واليقين

٢ ــ حسن وسوء النية فى قيام المسئولية التاديبية

ثالثا : الاعفاء من المسئولية

١ ــ حداثة العهد بالعمل لا تنهض دفعا للمسئولية

٢ ــ التذرع بكثرة العمل لا تصلح عذرا لدرء المسئولية

٣ ــ امكانية اللجوء الى وسائل غير التى نص عليها القانون لدرء المسئولية

٤ ــ امر الرئيس للمرؤوس

٥ ــ سوء تنظيم المرفق يعتبر ظرفا مخففا

رابعا : اثر المرض على المسئولية التاديبية

خامسا : لا عقاب على مخالفة زالت آثارها

الفصل الثانى : المخالفات التاديبية

الفرع الأول : أحكـام عامة

الفرع الثانى : واجبات الوظيفة

اولا : اداء اعمال الوظيفة

١ ـ ادء العامل للعمل المنوط به بنفسه وبكل دقة وامانة

٢ ـ السعى لمعرفة واجبات الوظيفة والالـمام بها

٣ ـ متابعة اعمال المرؤوسين والاشراف عليها

٤ ـ التزم الصدق وتحاشي الكذب

٥ ـ الانتظام في العمل واداؤه فى المواعيد الرسمية

٦ ـ عدم الانقطاع عن العمل بدون اذن او مقتضى

ثانيا : طاعة الرؤساء وتوقيرهم

١ ـ حق الشكوى والابلاغ عن الجرائم مكفول

٢ ـ حق ابداء الراى او الطعن على تصرفات الرؤســاء مكفول بلا تطاول او تشهير او تحد

٣ ـ مخاطبة الرؤساء تكون فى حدود اللياقة والأدب

٤ ـ لا جناح على اللجوء الى رئيس الجمهورية او رئيس مجلس الشعب بالشكوى .

ثالثا : المحافظة على كرامة الوظيفة

١ ـ احترام العرف وكرامة الرؤساء والمرؤوسين والافراد المتعـاملين

٢ ـ طبيعة العلاقة بين الرجل والمراة فى مجال العمل

٣ ـ عدم قبول اى مكافاة او عمولة او هدية نظير القيام بالواجب الوظيفى

الفرع الثالث : الاعمال المحظورة

اولا : المسئولية التاديبية للاطباء والجراحين

ثانيا : المخالفات التاديبية فى العقود الادارية

١ ـ حدود مسئولية الموظف المنتدب لتلقى العطاءات

٢ ـ حدود مسئولية مندوب ادارة الحسابات فى لجنة فتح المظاريف

٣ ـ قبول العطاء الوحيد لا يستوجب المساءلة التاديبية

٤ ـ اقرار لجنة البت بمطابقة السلعة الموردة للمواصفات

٥ ـ سداد مستحقات المورد

ثالثا : صرف مبالغ بدون وجه حق

رابعا : المخالفات التاديبية فى شأن العهدة

خامسا : مخالفة قواعد صرف السلفة

سادسا : المخالفات التاديبية التى ترد على أوراق رسمية

سابعا : المخالفات التاديبية لاعوان القضاء

١ ـ جسامة انحراف العاملين بالمحاكم

٢ ـ تفريط امناء الحفظ بالمحاكم فى الملفات التى بعهدتهم

٣ ـ حدود مسئولية المحضرين

ثامنا : مخالفات تراخيص المبانى

تاسعا : حظر الاشتغال بالاعمال التجارية

١ ـ حظر مزاولة التجارة بالذات او بالوساطة

٢ ـ معيار العمل التجارى

٣ ـ ممارسة الزوجة للتجارة

عاشرا : مدى حظر الاشتراك فى تاسيس الشركات

١ — جواز الاشتراك كشريك موصى في شركة توصية بسيطة

حادى عشر : حظر اداء اعمال للغير بمقابل الا باذن

ثاني عشر : المخالفات التاديبية عن سلوك الموظف خارج الوظيفه

ثالث عشر : مخالفات تاديبية اخرى متنوعة

الفصل الثالث : الجزاءات التاديبية

الفرع الأول : عدم جواز المعاقبة على الذنب الادارى مرتين

الفرع الثانى : وجوب قيام تقدير الجزاء على سببه بجميع اشطاره

الفرع الثالث : مناط حرية تقدير الجزاء الا يكون المشرع قد خص ذنبا اداريا بعقوبة محددة

الفرع الرابع : رقابة القضاء لا تمتد الى ملاءمة الجزاء الا اذا شاب تقدير الإدارة له غلو

الفرع الخامس : الأثر المباشر للقانون التاديبى وقاعدة القانون الاصلح للمتهم

الفرع السادس : ما لا يعد من قبيل العقوبات التاديبية

أولا : النقل اجراء مناطه المصلحة العامة

ثانيا : ابعاد العامل عن الإعمال المالية ليس من الجزاءات التاديبية

ثالثا : لفت النظر لا يعد عقوبة تاديبية

الفرع السابع : عقوبات تاديبية جائز توقيعها

اولا : التفرقة فى شان العقوبات التاديبية بين طائفة كبار الموظفين ومن عداهم من الموظفين

ثانيا : اللـــــوم

ثالثا : الخصم من الاجر

رابعا : خفض الأجـــر

خامسا : الخفض الى وظيفة فى الدرجة الادنى مباشرة

سادسا : خفض الدرجة

سابعا : الوقف عن العمل

ثامنا : الاحالة الى المعاش

تاسعا : الفصل من الخدمة

الفرع الثامن : جزاء تاديبى مقنع

الفرع التاسع : محو العقوبات التاديبية

الفرع العاشر : جواز ملاحقة من ترك الخدمة

الفصل الرابع : التحقيق مع العاملين

الفرع الأول : سلطة التحقيق

اولا : سلطة الاحاله الى التحقيق

ثانيا : سلطة اجراء التحقيق

الفرع الثانى : ضمانات التحقيق

الفرع الثالث : اجراءات التحقيق

اولا : مواجهة المتهم

ثانيا : الامتناع عن الادلاء بالاقوال

ثالثا : الاعتراف

رابعا : الشهود

خامسا : التفتيش

سادسا : التحقيق يكون كتابة وموقعا عليه

الفرع الرابع : نتيجة التحقيق وفقد الاوراق

الفصل الخامس : قرار الوقف عن العمل احتياطيا

الفصل السادس : القرار التاديبى

الفرع الأول : القرار التاديبى قرار ادارى
الفرع الثانى : سبب القرار التاديبى
الفرع الثالث : السلطة التاديبية الموقعة للجزاء التاديبى
الفرع الرابع : ولاية التاديب ومدى جواز التفويض فيها
الفرع الخامس : قرار الجهة الادارية بالحفظ لا يقيد النيابة الادارية
الفرع السادس : الاختصاص الرقابى للجهاز المركزى للمحاسبات على القرارات التاديبية فى شان المخالفات المالية

الفصل السابع : الدعوى التاديبية

اولا : تحريك الدعوى التاديبية

ثانيا : اعلان المتهم المحال الى المحاكمة التاديبية بتقرير الاتهام وبالجلسة المحددة يعتبر اجراء جوهريا

ثالثا : قلم الكتاب يقوم باعلان ذوى الشأن بقرار الاتهام ..

رابعا : تحديد المشرع للوسيلة التى يتم الاعلان بها (خطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول)

خامسا : الاعلان بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة يكون فى محل اقامة المعلن اليه أو فى محل عمله

سادسا : متى يكون الاعلان فى مواجهة النيابة العامة صحيحا

١ — اذا كان موطن المراد اعلانه معلوما بالخارج

٢ — اذا لم يكن للمراد اعلانه عنوان معلوم لا بالداخل ولا بالخارج

٣ — بطلان الاعلان فى مواجهة النيابة العامة اذا لم يكن قد استنفدت الى سبل التحرى عن موطن المراد اعلانه

سابعا : حضور المتهم ليس لازما لمحاكمته تاديبيا ما دام قد تم اخطاره بالحضور

ثامنا : سقوط الدعوى التاديبية

١ — الاوضاع التشريعية لميعاد سقوط الدعوى التاديبية

٢ — سقوط الدعوى التاديبية من النظام العام

٣ — استطالة ميعاد سقوط الدعوى التاديبية عند تداخل المسئوليتين التاديبية والجنائية

٤ — علم الرئيس المباشر بالمخالفة

تاسعا : انقضاء الدعوى التاديبية بوفاة المتهم

الفصل الثامن : المحاكم التاديبية

الفرع الأول : الاختصـــاص

اولا ــ المحكمة التاديبية صاحبة الولاية العامة فى التاديب

ثانيا ــ توزيع الاختصاص بين المحاكم التاديبية

ثالثا ــ نطاق اختصاص المحكمة التاديبية لمستوى الادارة العليا

رابعا ــ اختصاص المحاكم التاديبية وارد على سبيل الحصر

خامسا ــ اختصاص المحاكم التاديبية يتحدد بالقرارات التاديبية الصريحــة

سادسا ــ عدم اختصاص المحاكم التاديبيــة بالطعن فى قــرار النقـــل أو النـــدب

سابعا ــ لا عبرة فى تحديد الاختصـــاص بما يحـــدده الطاعن فى طلبـــاته

ثامنا ــ تختص المحاكم التاديبية بالطلبات المرتبطة

تاسعا ــ تختص المحاكم التاديبية بالطعن فى قرارات التحميل

الفرع الثانى : مسار الدعوى التاديبية

اولا : الحكم فى الدعوى التاديبية

١ ــ وجوب ايداع مسودة الحكم عند النطق به

٢ ــ التوقيع على مسودة الحكم ونسخته الأصلية

٣ ــ وجوب تسبيب الاحكام والقرارات التاديبية

٤ ــ المداولة تكون بين القضاة الذى سمعوا المرافعة

٥ ــ النطق بالحكم التاديبى يكون فى جلسة علنية

٦ ــ الجــزاء المحكوم به يرتــد أثره الى تاريخ ارتكـــاب المخالفــة التاديبيــة

ثانيا : ضمانات المحاكمة التاديبية

١ ـ قرينـــة البراءة

٢ ـ كفالة مباشرة من الدفاع للمتهم

ثالثا : الاثبـــات

١ ـ عبء الاثبات فى المنازعات التاديبية يقع على عاتق الادارة

٢ ـ تقاعس جهة الادارة عن تقـديم الأوراق اللازمـة للفصل فى الدعوى التاديبية

٣ ـ ادلة الاثبـات

(أ) تحريات الشرطـة

(ب) شهادة الشهود

(جـ) الاعتراف

(د) الاقرار الذى يعول عليه

٤ ـ حريه القاضى التاديبى فى تكوين اقتناعه

٥ ـ احكام الادانة تبنى على القطع واليقين

٦ ـ استخلاص المحكمـة للنتيجـة التى انتهت اليهـا استخلاصا سائغا من اصول تنتجها

رابعا : صلاحيات المحكمة التاديبية ازاء الدعوى التاديبية

١ ـ عدم تقيد المحكمة التاديبيـة بالوصف او التكييف الذى تسبغه النيابة الادارية على الوقائع المسـندة الى المتهـم

٢ ـ عـدم التزام المحكمـة بتعقب دفاع المتهم فى كـل جزئياته وفروعـه

٣ — عدم جواز الحكم على المتهم فى اتهام لم يواجه به
٤ — تعديل مواد الاتهام
٥ — تصدى المحكمة التاديبيــة لوقائع لم ترد فى قرار الاحــالة
٦ — جواز توقيع الجزاء التاديبى عن كل مخالفة تاديبية جـــديدة
٧ — عدم جواز المحاكمة التاديبية لسبق مجازاة العامل تاديبيــا
٨ — شيوع التهمــة
٩ — عــدم جواز اتخاذ جهــة الادارة اى قــرار يسلب المحكمة التاديبية ولايتها اثناء نظر الدعوى التاديبية

خامسا : التدخل فى الدعوى التاديبية

سادسا : وقف الدعوى التاديبية

١ — وقف الدعوى التاديبية لحين الفصل فى الدعوى الجنائيــة
٢ — وقف الدعوى التاديبية لحين الفصل من المحكمـة المختصة فى مسالة اولية ترتبط بتكييف الوقائع

الفرع الثالث : الطعن فى الأحكام التاديبية

أولا : الطعن امام المحكمة الادارية العليا

١ — الحكم فى الدعوى التاديبيــة يكون حضــوريا متى اتصل علم الطاعن بها
٢ — ميعــاد الطعن فى الحكم التــاديبى امام المحكمـــة الادارية العليــا
٣ — بداية ميعاد الطعن
٤ — ميعاد الطعن فى الحكم التاديبى عند تعدد الخصوم

٥ ـ رقابة المحكمة الادارية العليا لأحكام المحاكم التاديبية رقابة مشروعية

٦ ـ الطعن يثير المنازعة برمتها امام المحكمة الادارية العليا

٧ ـ الاحالة من المحكمة التاديبية الى المحكمة الادارية العليا

ثانيا : الطعن بالتماس اعادة النظر

الفصل التاسع : تاديب الموظف المعار والمنتدب والمنقول

الفرع الاول : تاديب المعار والمنتدب

الفرع الثانى : تاديب المنقول

الفصل العاشر : مجالس التاديب

الفرع الاول : الاطار العام لمجالس التاديب

أولا : يسرى على ما تصدره مجالس التاديب من قرارات ما يسرى على الاحكام القضائية من قواعد ومبادىء

ثانيا : قرارات مجالس التاديب بمثابة أحكام صادرة فى دعاوى تأديبية ، ويكون الطعن فيها امام المحكمة الادارية العليا

ثالثا : اختصاص المحكمة الادارية العليا بالطعون فى قرارات مجالس التاديب التى لا تخضع للتصديق من جهات ادارية

رابعا : عبارة ((المحاكم التاديبية)) التى يطعن فى احكامها امام المحكمه الادارية العليا عبارة عامة غير مخصصة ومطلقة

خامسا : اسناد الاختصاص بالتاديب لمجالس التاديب يعتبر من النظام العام

سادسا ـ كفالة حق الدفاع امام مجلس التاديب

سابعا ـ لمجلس التاديب مطلق الحرية فى تكوين عقيدته

ثامنا ـ مجلس التاديب شانه شان المحكمة التاديبية هو الخبير الأعلى فى مدى سلامة ما ذهب اليه تقرير الخبرة امامه

تاسعا ـ وجوب توقيع رئيس مجلس التاديب وعضويه على مسوده القرار المودعة عند النطق به المشتملة على اسبابه

عاشرا ـ عدم خضوع اعضاء مجالس التاديب للانظمة الخاصة بالقضاة

الفرع الثانى : مجالس تاديب مختلفة

اولا : مجالس تادبب العاملين بالمحاكم والنيابات

ثانيا : مجالس تاديب العاملين بالجامعات من غير اعضاء هيئات التدريس

الفصل الحادى عشر : تاديب طوائف خاصة من العاملين

اولا : تادبب العاملين بالمؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة

ثانيا تاديب العاملين بهيئة النقل العام بالقاهرة

ثالثا : تاديب العاملين بمجلس الشعب

رابعا : تاديب أعضاء مجالس ادارة التشكيلات النقابية واعضاء مجالس الادارة المنتخبين والعاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتحديدها

خامسا : تاديب مديرى الجمعيات التعاونية الزراعية

سادسا : تاديب اعضاء مراكز شباب القرى

سابعا : تاديب الخبراء امام جهات القضاء

ثامنا : محاسبة عضو المجلس المحلى عن اخلاله بالسلوك الواجب

تاسعا : تاديب العاملين بمشروع مواقف سيارات الاجرة

الفصل الثانى عشر : مسائل متنوعة

الفصـــل الأول

المســـــئولية التاديبيـــة

الفرع الاول ــ مناط المسئولية التابعة

قاعــدة رقــم (١)

المبـــــدأ :

اعمال المسئولية التضامنية يجد مجاله فى نطاق المسئولية المدنية ــ المسئولية التاديبية شانها شان المسئولية الجنائية لا تكون الا شخصية ــ مؤدى ذلك : ــ عدم جواز اعمال التضامن فى نطاق المسئولية التاديبية على مرتكب الذنب الادارى ــ .

المحكمـــة :

ومن حيث ان ما ذهب اليه الطاعن من انه لم يواجه بالمخالفة الثابتـــة التى انطوى عليها تقرير الاتهام والتى ادانه فيها الحكم المطعون فيه مردود عليه بأن الثابت من تحقيقات النيابة العامة (صحيفة ٧٧ وما بعدها) انه وجه جميع المبالغ التى صرفت على تسجيل الأرض دون مستندات حسبما هو مبين بتقرير اللجنة التى أمرت بتشكيلها النيابة العامة وانه قرر انه لا يوجد مستند سوى المذكرة التى وافق عليها مجلس الادارة على الصرف وبمعاودة سؤاله عما اذا كان قد قدم مستندات أخرى دالة على الصرف غير هــذه المذكرة قرر انه لا يوجد الا هذه المذكرة كما وجه أيضا امام النيابة العامة بالمبالغ التى صرفت ودون مستندات على الردم حسبما تصلها تقرير اللجنة المشار اليها تقرر ان « الفواعية » لا يستطيعوا وضع مستندات موقع عليها ومن ثم يغدو هذا الوجه من الطعن لا أساس له من الواقع أو القانون .

ومن حيث أنه في ضوء ما تقدم ، وقد اعترف الطاعن نفسه امام النيابة العامة ان الصرف محل هذه المخالفات لا يوجد له مستندات سوى موافقة مجلس ادارة الجمعية يصبح والحال هذه لا جدوى من مطالبة مجلس الادارة الجديد بان يقدم ما تحت يده من مستندات اذ لا وجود لها باعتراف الطاعن وترتيبا على ذلك لا يتأتى القول ان الحكم المطعون فيه قد شابه قصور عندما لم يكلف رئيس الجمعية الجديد بتقديم هذه المستندات اذ أن هذا التكليف أصبح لا محل له في ظل اعتراف الطاعن المنوه عنه فيما تقدم بيانه .

ومن حيث انه عما ذهب اليه تقرير الطعن من ان ما انتهى اليه تقرير اللجنة من أن بعض المصروفات لم تقدم مستندات صرف أو قدمت مستندات صرف غير كافية عنها لا يصح ان يكون سندا للادانة لا سيما وان مبلغ ٤٩١٦ر٥٠٠ الذى يمثل بمائه المبالغ التى صرفت دون مستندات يعنى ان يكون له مفردات تم صرفها في الأوجه المختلفة وهو ما لم يفصح عنه الحكم فانه الثابت من تقرير اللجنة في الصفحات من ٤ الى ٧ الخاصة بحيث حساب مصروفات التسجيل أن مجموع المبالغ الواردة في البنود من (١) الى (٢٠) هو ٣٩٢٧ر٠٠٠ جنيه فاذا ما استبعد منها ما جاء بالبند رقم ١٠ وهو ٦٠٠ر٠٠٠ باعتبارها اكراميات الشهر العقارى وتم مواجهة الطاعن بهذا المبلغ استقلالا وما جاء منها في البند (١٤) وهو ٣٠ر٠٠٠ لا علاقة له بالتسجيل اذ أنه مكافأة عن انجاز عمل بمصلحة الضرائب وما جاء منها في البند (١٥) وهو ٢٨٠ر٠٠٠ لا علاقة له بالتسجيل لأنه مكافأة وبدل انتقال للمهندسين وما جاء منها في البند (٤٠) وهو ٢٥٧ر٠٠٠ لا علاقة له بالتسجيل ومقدم عنه مستند صرف هو ايصال رسمى بخلاف الدفعات فان استبعاد مجموعها البالغ ١١٦٧ر٠٠٠ من الاجمالى وهو ٣٩٢٧ر٠٠٠ يؤدى الى ان يكون المتبقى هو مبلغ ٢٧٦٠ر٠٠٠ وهو مجموع

المبالغ المبينة فى البـــود الأخـــرى من التقرير والتى تتعلق بمصروفات وهو المبلغ الذى أشار اليه الحكم المطعون فيه صراحة بالاضافة الى مبلغ التسجيل الذى نوه عنها تقرير اللجنة انها صرفات دون مستندات صرف الـ ٦٠٠ر٠٠٠ المقول بانها اكراميات للعاملين بالشهر العقارى فى مجـــال ما تم صرفه ودون سند صرف فى شئون التسجيل واعتبر الحكم بحق ان الطاعن لم يقدم عن هـــذه المبالغ مستندات صرف ذلك انه بالاضافة الى ما قرره الطاعن نفسه فى تحقيقات النيابة العامة فى هـــذا الشأن من انه ليس لها مستندات صرف الا موافقة مجلس الادارة وهى فى حقيقة الأمر لا تعتبر مستند صرف ولا من شأنها نفى المخالفة كما يذهب الى ذلك الطاعن فى مذكراته أمام هذه المحكمة وانما موافقة على الصرف على أمر معين وبذلك فهى نبتة الصلة بما يجب ان يقدم من مستند يثبت استحقاق الصرف وهو ما اصطلح على تسميته بمستند الصرف الذى يتعين على من يقـــوم بالصرف ان يستوفيه قبل الصرف حتى يتم صحيحا ولا ينال من صحة ذلك ما ذهب اليه الطاعن من ان الشيكات الصـــادرة بهذه المبالغ تعتبر وفقـــا للصرف المحاسبى مستندا للصرف اذ بالاضـــافة الى أن عرفا من هـــذا القبيل لم يجرى فمن المتفق عليه قانونا ان الشيك أداة للوفاء شأنه شـــأن النقود وقد يقوم دليل على الأداء ولكنه بذاته لا يصلح ان يكون مستندا يثبت استحقاق المستفيد فيه لقيمته ومن ثم لا يعتبر مستندا للصرف ٠

ومن حيث أن ما تقدم لينصرف ايضا الى مبالغ الـ ١٦٠ر٠٠٠ الذى تم صرفها بأمر مستند صرف خلال عمليـــات الردم وهو ما اعترف بـــه صراحة الطاعن فى تحقيقات النيابة العامة كما ســـبق البيـــان اما مبلغ ٣٧٣ر٥٠٠ التى أشار اليها تقرير اللجنة وكذلك الحكم المطعون فيه فان الحكم الطعين لم يشير اليها باعتبار ان المخالفة بشأنها ليست هى صرفهـــا بدون مستند صرف وانما هى تدوين بشأنها تاريخ ١٩٧٩/٤/٣١ وهـــو

تاريخ لا وجود له فى التقويم الميلادى وكذلك بالنسبة لمبلغ الـ ٥٠٠ر٤٧٢٥ التى وردت بتقرير اللجنة واشار اليها الحكم المطعون فيه فانه قد أشار اليها باعتبار وجه المخالفة شأنها انه تم تسويدها قبل مرافقة مجلس ادارة الجمعية عليها •

ومن حيث أنه من جماع ما تقدم يعدو ثابتا فى حق الطاعن باعترافه ومن عيون الأوراق انه قد صرف مبالغ فى مجال اجراءات التمسجيل والردم لم يقدم عنها مستندات صرف بغض النظر عن ان مجموع هذه المبلغ هو ٥٠٠ر٤٩٠٦ أو أكثر أو أقل ذلك ان اختلاف المبلغ ليس من شأنه ان ينفى المخالفة اذ أن هذا الخلاف فى الأرقام لا يعدو أن يكون خطأ ماديا الأمر الذى به يثبت فى حق الطاعن ذنبا اداريا قوامه السلوك مسلكا معيبا من شأنه المساس بكرامة وظيفته التى تتطلب منه ان يتلافى كل ما من شأنه ان يبعث حول تصرفاته خارج نطاقها روائح غير ذكية تنعكس عليها ولا ينال من ذلك ما آثاره الطاعن من ان المسئولية عن هذه المخالفة هى مسئولية تضامنية بين أعضاء مجلس الادارة جميعا وليس الطاعن وحده اذ أنه بالاضافة الى مسئولية الطاعن عما اقترفه مرجعها صفته كأمين للصندوق وهى صفة لا يشاركه فيها باقى أعضاء مجلس الادارة فان أعمال المسئولية التضامنية مجاله المسئولية المدنية أما فى نطاق المسئولية التأديبية التى شأنها شأن المسئولية الجنائية لا تكون الا شخصية فانه يمتنع أعمال المسئولية التضامنية على مرتكب الذنب الادارى •

(طعن ١٤٢٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٦/٣/١)

قاعدة رقم (٢)

المبدأ :

لكى يسأل الموظف عن جريمة تاديبية تستاهل العقاب يجب ان يرتكب فعلا او افعالا تعتبر اخلالا بواجبات الوظيفة او مقتضياتها •

المحكمــة :

« من حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن لكى تكون هناك جريمة تأديبية تستوجب المؤاخذة وتستأهل العقاب يجب أن يرتكب الموظف فعلا أو افعالا تعتبر اخلالا بواجبات الوظيفة أو مقتضياتها .

ومن حيث أن الثابت أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بمجـازاة الطاعن على ما أسنده اليه من انه وقع على تذكرة العلاج الخاصة بالمريض . . . . بمــا يفيــد دخــوله مســتشفى الخــازندار يوم ١٤/١٢/١٩٨٢ وخروجه منها يوم ١٩/١٢/١٩٨٢ رغم ثبوت أن المريض المذكور لم يدخل المستشفى خلال هذه المدة وأن الطاعن يعلم بذلك .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن الدكتور ...... يعمل رئيســا لقسم الجراحة بمستشفى الخازندار العام وبهذه الصفة فان عمله ينحصر فى أن يأمر بادخال المريض الى المستشفى ويكتب له العلاج اللازم على تذكرة العلاج من حيث التحليلات المطلوبة ونوع الغذاء والامر بصرف العلاج المكتوب والمرور على المريض بالمستشفى صباحا أيام العمل الرسمية والامر باخراجه من المستشفى بعد شفائه وعلاقة الطاعن بالمريض تقف عند هذا الحد ومن ثم فانه ليس مسئولا عن القيام بصرف العلاج الذى اثبت بالتذكرة أو الغذاء المقرر للمريض أو تسليم تذكرة علاج المريض الى قسم شئون المرضى اذ أن رئيس قسم شئون المرضى هو المختص بقيد تذكرة المرضى بالدخول للقسم الداخلى بسجلات الدخول وممرضة القسم هى التى تختص بكتابة أرقام الدخول بكشف الغــذاء وتسليم تذكرة العلاج على سركى الى قسم شئون المرضى ويتولى رئيس قسم شئون المرضى بالمستشفى مطابقة أرقام الدخول الموجودة بكشف الغذاء على سجل الدخول والثابت أن ...... رئيس قسم شئون المرضى بمستشفى الخازندار قد قام بقيــد اسم المريض ...... بسجل الدخول بالمستشفى وان كان لم يثبت محــل

اقامته بهذا السجل . وقد تم قيد اسم المريض المذكور بناء على موافقة رئيس القسم (الطاعن) على دخوله المستشفى بتاريخ ١٤/١٢/١٩٨٢ وقد اقر المريض المذكور بوافعة دخوله المستشفى فى هذا التاريخ والثابت من تذكرة العلاج الخاصة به انه قد اثبت بها تاريخ الدخول ورقم الدخول ومحل اقامته وقد كان السبب فى عدم اثبات خروج هذا المريض بسجل المرضى هو عدم قيام الممرضة ...... بتسليم تذكرة العلاج الخاصة بالمريض المذكور على السركى لقسم شئون المرضى وهو أمر يدخل فى واجباتها ومن ثم تنتفى الواقعة التى اسندها الحكم المطعون فيه الى الطاعن من انه اصطنع تذكرة دخول المريض ..... الى المستشفى فى ١٤/١٢/١٩٨٢ وخروجه منه يوم ١٨/١٢/١٩٨٢ على غير الحقيقة اذ ان واقعة دخول المريض المذكور الى المستشفى على هذا النحو ثابتة فى سجل دخول المرضى وفى تذكرة العلاج وواقعة خروجه يوم ١٨/١٢/١٩٨٢ ثابتة فى تذكرة العلاج ولم تثبت فى سجل المرضى بسبب عدم تسليم الممرضة ...... تذكرة العلاج الى قسم شئون المرضى واحتفاظ الممرضة المذكورة بها وان ما حدث من تلاعب بعد ذلك بتغيير ميعاد دخول وخروج المريض المذكور من المستشفى فى تذكرة العلاج وتقديم تقرير طبى مزور منسوب صدوره الى مستشفى الخازندار بشأن المريض المذكور وهو ما كان موضع تحقيق النيابة العامة فى القضية رقم ١٧١٦/٨١ جنح الساحل أمر ليس للطاعن علاقة به : وبذلك لا يكون الطاعن قد أتى ما يعتبر خروجا منه على واجبات وظيفته ويكون الحكم المطعون فيه وقد قضى بمجازاته قد خالف صحيح حكم القانون اذ ليس ثمة جريمة تأديبية اقترفها الطاعن تستوجب مجازاته وبذلك يتعين الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه وببراءة الطاعن مما نسب اليه » .

(طعن ٢٢٩٨ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٦/٣/١٩٨٨)

قاعـدة رقـم (٣)

المبـــدأ :

يتعين ان يثبت قبل العامل فعل محدد بدليل يقطع فى الدلالة على ارتكابه له ـ سواء كان هذا الفعل ايجابيا او سلبيا وذلك اذا كان هذا الفعل مخالفا لواجبات الوظيفة او مقتضياتها ـ اذا لم يثبت بتعيين فعل محدد قبل العامل فانه لا يكون ثمة سبب مشروع تقوم عليه مسئوليته التاديبية التى تبرر مجازاته وعقابه تاديبيا .

المحكمـــة :

ومن حيث أنه عن المسلمات فى المسئولية التأديبية انه يتعين أن يثبت قبل العامل فعل محدد بدليل يقطع فى الدلالة على ارتكابه له سواء اكان هذا الفعل ايجابيا أو سلبيا وذلك اذا كان هذا الفعل مخالفا لواجبات الوظيفـة أو مقتضياتها ــ بحيث انه اذا لم يثبت بيقين فعل محدد قبل الطاعن فانـه لا يكون ثمة سبب مشروع تقوم عليه مسئوليته التأديبية التى تبرر مجازاته وعقابه تأديبيـا .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق ان المطعون ضده يشغل وظيفـة (مشرف زراعى) وندى المرور على مزرعة دواجن الوحدة المحلية بقرية نقيطة بتاريخ ١٩٨٤/١/٧ لوحظ أن نسبة نفوق كتاكيت التسمين قـد ارتفعت خلال الفترة من ١٩٧٣/١٢/١٦ وحتى ١٩٨٤/١/٧ حيث وصـل المعدل الى (٦٧٦) من عدد كتاكيت المزرعة البالغ عددها (٢٠٠٠) كتكوت رغم وجود طبيب بيطرى ومشرف فنى بالمزرعة هو المطعون ضده ، ويبين من التحقيقات أن رئيس قسم الدواجن بمديرية الطب البيطرى بالدقهلية ارجع ذلك الى أسباب مرضية وذكر انه قد يرجع الى اسباب تتعلق بالتربيـة والتغذية ، واوضح أنه قام بمعاينة المزرعة وتبين أنها تقع داخـل البـلدة ومحاطة ببرك ومستنقعات وأن اتجاه العنبر غير كاف للتهوية وأنـه كان

يتعين رفع درجة الحرارة والتهوية ، ويتبين من تقرير معمل بيطرى المنصورة أن سبب نفوق الكتاكيت محل التحقيق يرجع الى وجود احتقان بالرئتين والاكياس الهوائية .

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن ما نسب الى المطعون ضده من اهمال لا يستند الى أساس سليم من الأوراق التى تقطع جميعا بأن سبب زيادة نفوق الكتاكيت لا يرجع اليه أو الى اهماله فى أدائه لواجباته على نحو محدد وواضح وقاطع ويترتب عليه حتما نفوق الكتاكيت على النحو السالف بيانه يعود دلك أساسا الى أسباب لا دخل للطاعن بها ومن ثم فان الحكم الطعين اذ قضى بالغاء قرار الجزاء والتحميل يكون قد صدر سليما ومستندا الى ما هو ثابت فى الاوراق ويكون الطعن والحال كذلك غير قائم على أساس جدير بالرفض » .

(طعن ٩٥٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٤)

قاعدة رقم (٤)

المبدأ :

المادة ٧٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة مفادها ـ كل عامل يخرج على مقتضى الواجب فى اعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الاخلال بكرامة الوظيفة يجازى تاديبيا ـ لا تلازم بين المسئولية التاديبية وبين المسئولية المدنية للموظف .

المحكمة :

« ومن حيث ان قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ميز نوعين من المسئولية التى يمكن ان يتحمل بهما العاملون به هما المسئولية التأديبية ، والمسئولية المدنية فنص المادة (٧٨) على أن « كل عامل يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الاخلال بكرامة الوظيفة يجازى تأديبيا ... ولا يسأل

العامل مدنيا الا عن خطئه الشخصى . فقد جعل المشرع بذلك كل خروج على واجب وظيفى أو اخلال بكرامة الوظيفة مرتبا لمسئولية العامل التأديبية ، فى حين لم يرتب المسئوليه المدنية للعامل الا اذا اتسم الخطأ الذى وقع منه بوصف الخطأ الشخصى . وعلى ذلك فلا تلازم بين المسئولية التأديبية وبين المسئولية المدنية للموظف ، واذا صح أن كل ما يرتب المسئولية المدنيـة للموظف تتحقق به المسئولية التأديبية له ، فان العكس ليس بصحيح لأن أدنى مخالفة لواجبات الوظيفة ترتب المسئولية التأديبية للموظف فى حين أن مسئوليته المدنية لا تتحقق الا بتجاوز الفعل المرتكب حدود الخطأ المرفقى واعتباره خطأ شخصيا والخطأ المرفقى يتحمل بنتائجه المرفق لأنه من المخاطر الطبيعية لنشاطه الذى يمارس من جانب عاملين كل منهم معرض لأن يقع فى الخطأ الناتج عن الاهمال العارض ، فى حين أن الخطأ الشخصى هو ذلك الذى يقع من العامل عن عمد أو اهمال جسيم ، اهمال يكشف عن انحدار مستوى التبصر والتحوط لدى العامل عن الحد الواجب توافره فى العامل متوسط الحرص ، الذى يؤدى عمله الاداء المعتاد ، المعرض للخطأ المحدود الناجم عن تعثر المسار .

ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم فى شأن الخطأ المنسوب الى ...... رئيس شبكة الكهرباء التى احترق بها أحد الاكشاك نتيجة عيوب فنية وقعت من العمال الخاضعين لرئاسته ، فانه طالمـا خلت الأوراق من سند لاثبات خطأ محدد يمكن ان ينسب الى الطاعن ، ومن باب أولى خلت من سـند لاثبات قيام خطأ شخصى فى جانبه حسبما استبان ذلك الحكم المطعون فيه اذ لم تكشف الاوراق عن أن من مقتضيات عمل المطعون ضده أن يتـابع بنفسه الاعمال داخل اكشاك الكهرباء أو ان يقوم بالتفتيش على ما يجرى بها من أعمال ، فان هذا الحكم يكون قد وافق صحيح حكم القانون ومن ثم يكون الطعن عليه دون سند من الواقع أو القانون متعين الرفض » .

(طعن ١٥٢٨ لسنة ٣١ ق جلسة ٢١/٤/١٩٩٠)

قاعـدة رقـم (٥)

المبـدأ :

يجب تقدير مدى المسئولية التاديبية على اساس مقدار الخطا الواقع من العامل — دون تحميله بالمسئولية عن العوامل الاخرى الواقعة بفعل الغير والخارجة عن ارادته والتى تؤدى الى تفاقم الاضرار — يترتب على عدم اتباع هذه القاعدة أن يشوب الجزاء التاديبى عيب الغلو — يتعين الغاؤه والقضاء بجـزاء منـاسب .

المحكمـة :

ومن حيث ان الثابت من التحقيقات التى اجريت ان الطاعن وهـو ملاحظ للمبانى بمنطقة الاسكان بحى شرق القاهرة قد اخل باداء واجبـاته الوظيفية ولم يؤدها بالدقة والرعاية المطلوبة ، ذلك انه بحكم وظيفته فقـد كان يتعين عليه التأكد من سلامة وصحة كافة اعمال المبانى التى تمت بشأن سور مركز الشباب المشار اليه واثبات حالتها على الطبيعة ، وعدم تسلمها استلاما ابتدائيا الا بعد التأكد من صحة وسلامة هذا الاعمال على الوجه الفنى المطلوب ؛ الا ان الثابت من المعاينة التى تمت بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٩ بواسطة اللجنة الهندسية المشكلة بقرار محافظة القاهرة رقم ٣١٦ لسـنة ١٩٨٤ أن اعمال هذا السور فى بعض قطاعاتها كانت سيئة التنفيذ وخاصة فى الجانب الشرقى والجانب الغربى من السور ، وبعض هـذه الاعمـال لا يمكن اصلاحها وبعضها قابل للاصلاح والترميم ومن ثم فان الثابت يقينا ان ثمة اعمالا سيئة التنفيذ فى هذا السور ما كان يجوز قبول استلامها من المقاول استلاما ابتدائيا ، ولا ريب ان الطاعن قد اخل بما تفرضه عليـه واجبات وظيفته بحكم كونه ملاحظا للمبانى بمنطقة الاسكان حينما وقع على محضر التسليم الابتدائى باستلام هذه الاعمال وباعتبارها قد تمت على الوجه الحسن المطلوب قبل ان يتأكد من سلامة هذه الاعمال فعلا وهـو

الامر الذى ما كان يجب ان يخفى عليه بحكم وظيفته وخبرته الامر الذى يقيم مسئوليته التأديبية عن هذا الاخلال الثابت فى حقه .

ومن حيث ان المحكمة تلاحظ انه مع ثبوت سوء تنفيذ بعض اعمال السور فان الثابت أيضا انه قد تدخلت عوامل خارجية أخرى أدت الى ظهور السور بالحالة السيئة التى وجد عليها اثناء المعاينة التى تمت بواسطة اللجنة الهندسية التى شكلتها محافظة القاهرة بالقرار رقم ١٩٨٤/٣١٦ وهى اللجنة التى قدمت تقريرها سالف الاشارة المؤرخ ٨٤/١٢/٩ ذلك ان الثابت من ذات تقرير هذه اللجنة ان هناك سوء استعمال للسور بواسطة الاهالى المجاورين له بالمنطقة فتوجد تلال من التشوينات والقمامة ومواد البناء ملاصقة للسور بل ان بعض الاهالى قام بالبناء على السور ذاته بجانبه الشرقى كما يلقى بعضهم بالمياه على التشوينات الملاصقة للسور واشارت اللجنة فى تقديرها الى انه يجب ازالة كافة التشوينات المشار اليها والتى هى من الاسباب الرئيسية التى أدت لظهور المشروع بهذه الصورة السيئة واضافت اللجنة انه يخشى من انهيار اجزاء من السور نتيجة سوء التنفيذ والعوامل الخارجية المشار اليها . ومن ثم فان المحكمة تستشف من تقرير اللجنة الهندسية السالف انه فضلا عن ثبوت سوء تنفيذ بعض اعمال السور وهو ما يقيم مسئولية الطاعن التأديبية حسبما سلف فان عوامل أخرى خارجة عن ارادة الطاعن أدت الى تفاقم وضع هذا السور وظهوره بالحالة السيئة التى وجد عليها اثناء المعاينة التى قامت بها هذه اللجنة بعد عام ونصف تقريبا من اقامته ، ومن ثم فانه يجب تقدير مدى مسئولية الطاعن التأديبية على اساس مقدار الخطأ الواقع منه دون تحميله بالمسئولية عن العوامل الاخرى الواقعة بفعل الغير والخارجة عن ارادته والتى أدت الى تفاقم الاضرار التى تكشفت بعد ذلك .

وعلى هذا المقتضى فان المحكمة ترى ان الجزاء التأديبى الذى اوقعه

الحكم المطعون فيه بالطاعن وهو الفصل من الخدمة يعد مشوبا بالغلو خاصة وانه رغم ثبوت اخلال الطاعن باداء واجبات وظيفته على النحو السالف فانه يتعين عدم محاسبته عن العوامل الأخرى الخارجة عن ارادته والتى وقعت بفعل الغير وأدت الى تفاقم الاضرار على النحو السالف ، ومن ثم فان ما وقع منه من اخلال فى أداء واجبات وظيفته لا يعدو فى حقيقته سوى ان يكون من قبيل الاهمال وعدم مراعاة الدقة فى أداء هذه الواجبات دون ان يصل هذا الاخلال الى درجة التواطؤ لتسهيل استيلاء المقاول على أموال الدولة حسبما ورد بوصف المخالفة بتقرير الاتهام واعتبره الحكم المطعون فيه ثابتا فى حقه فصدر الجزاء المحكوم به على هذا النحو على الرغم من عدم توافر أى دليل فى الأوراق والتحقيقات تثبت ان ثمة تواطؤ أو غش أو فعل عمدى وقع من الطاعن بقصد تسهيل استيلاء المقاول على هذه الأموال ؛ ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يعد معيبا بالغلو فى العقوبة الموقعة على الطاعن مما يجعله متسما بعدم المشروعية وخليقا بالالغاء ، مع القضاء بالعقوبة التى تراها المحكمة مناسبة فى الحالة المعروضة وهو عقوبة تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة سنتين » .

(طعن ٣١٣٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩/٥/١٩٩٠)

قاعدة رقم (٦)

المبـــدأ :

الركن المادى للجريمة التاديبية هو اخلال العامل بواجباته الوظيفية او خروجه على مقتضياتها ــ من حسن سياسة العقاب ان لا يقطع على المحال المحاكمة التاديبية سبيل مراجعة نفسه واصلاح ذاته اذا تبين له الصواب ــ مجرد النوايا لا يمكن العقاب عليها ــ اذ ان عدم العقاب على النوايا التزاما باركان الجريمة على وجهها الصحيح .

المحكمـــة :

« وحيث أنه عن السبب الثانى للطعن وهو عدم توافر الركن المـادى فى جريمة الامتناع عن تنفيذ الأمر الصادر من رئيس الشركة بندب المحال على اساس انه أصيب بمرض مفاجىء يوم ١٩٨٨/٨/٢٠ توجه على أثره للعلاج وظل فى اجازة مرضية حتى أحيل الى المعاش ٠ فان الثابت من أسباب الحكم المطعون فيه أنه المعتد بالاجراءات التى سلكها المحال فى شـأن اثبات المرض ونفى عنه التهمة الأولى وهى الانقطـاع عن العمـل اعتبـارا من ١٩٨٨/٨/٢٠ لأنه كان مريضا اعتبارا من هذا التاريخ ، ومن ثم لا يسوغ اثبات الاتهام الثالث فى شأنه بعد ان تبينت المحكمة أنه ممنوع من مزاولة أعمال الوظيفة لعذر قهرى واذ كان سـند الحكم ما أورده المحـال فى التحقيق الادارى أن امتناعه عن تنفيذ قرار ندبه له ما يبرره من شروط شغل الوظيفة وتجاوز الرئيس لاختصاصاته وانحرافه بالقرار الى غير صـالح لعمل اذ ان هذه المبررات هى مجرد نوايا لم تصادف الواقع المـادى الذى يرتب القانون عليه ثبوت الجريمة التأديبية ومجازاة العامل عنها ، وهو ذات النهج الذى تسير عليه المحكمة الادارية العليا فى تعريف الركن المـادى للجريمة التأديبية وهو اخلال العامل بواجباته الوظيفية أو خروجـه على مقتضياتها ٠ ولأن من حسن سياسة العقاب أن لا يقطع على المحال سبيل مراجعة نفسه واصلاح ذاته اذا تبين له الهدى والصواب وفى عدم العقاب على النوايا التزاما بأركان الجريمة على وجهها الصحيح ٠

واذا انتهى الحكم المطعون فيه الى غير هذه النتيجة بالنسبة لهـذه المخالفة فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون » ٠

(طعن ٤١٩٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)

قاعـــدة رقم (٧)

المبـــدأ :

مناط المسئولية التاديبية للعامل خروجه على مقتضيات واجباته الوظيفية أو اخلاله بما تفرضه عليه ــ اذا لم يتحقق ذلك فى جانب العامل تنتفى المسئولية التادبية ولا يسوغ مساءلته .

المحكمـــة :

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد استند فى مجازاة الطاعنين جميعهم على ثبوت الاهمال فى حقهم فى شأن مراجعة استمارات الصرف والمستندات المرفقة بها فى الوقت الذى ثبت فيه أن المتهم الأول فى الدعوى التأديبية مدير ادارة المعاشات بمركز البحوث الزراعية قد اعترف بالواقعة المنسوبة اليه وهى استيلائه بدون وجه حق على مبلغ ١١٧٢٦ جنيها عن طريق اصطناعه وتزويره بمشاركة المتهمين الثانى والثالث على نحو تفصيلى بان منه أن ما تم كان محكما ولم يكن بمقدور أحد من الطاعنين اكتشافه الى أن تم ذلك بمحض الصدفة من الطاعنين الأول والثانية فقد كان يحرر الاستمارات بنفسه ويقوم بتقليد توقيعات المسئولين بادارتى المعاشات والشئون الادارية ثم يقوم بختمها من أمين الختم ضمن مجموعة من الاستمارات الصحيحة فلا يشك فى أمره كما ان جميع الحالات التى اتم صرفها بالتكرار كان يقوم باعتمادها بنفسه وبتوقيعه ــ ومن ثم يتعذر اسناد الاهمال الى الطاعنين فى شأن المراجعة وقد كان المتهم الأول وهو يعلوهم فى الدرجة ويرأس ادارة المعاشات يجرى تدبيره بالصورة التى لا يجدى معها ولا يكتشفها أيهم وبالتالى يكون الجميع أبرياء مما نسب اليهم بانتفاء المبرر لمساءلتهم التأديبية .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد نهج غير هذا المنهج حين قضى

بمجازاتهم على النحو الذى انتهى اليه وبالتالى حق القضاء بالغائه وببراءة الطاعنين مما نسب اليهم مع ما يترتب على ذلك من آثار .

(طعن ٦٨٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٨/٧/١٩٩٢)

قاعـــدة رقم (٨)

المبـــدأ :

مناط مسئولية الموظف عن الفعل المكون للمخالفة التأديبية هـو أن يكون الفعل داخـــلا فى اختصاصه الوظيفى الذى يتحـــدد طبقا للوائح والقرارات الصادرة فى هذا الشان من الجهات المختصة وكذلك التعليمات الاداريـة التى تتضمن تكليفه بعمـل معين ــ فهـذه هى وحـدها المصـدر الوحيد لبيان واثبات اختصاصات الموظف فى مجال العمـــل والتى على ضوئها تتم مسائلته تاديبيا فيما يتعلق بواجبات العمل ــ لا يجوز الاستناد فى هذا الشان الى شهادة الشهود فى مجال لا محـــل للدليل فيه غـير المســتندات .

المحكمـــة :

ومن حيث ان مناط مسئولية الموظف عن الفعـــل المكون للمخالفة التأديبية هو ان يكون الفعل داخلا فى اختصاصه الوظيفى الذى يتحـدد طبقا للوائح والقرارات الصادرة فى هذا الشأن من الجهات المختصة وكذلك التعليمات الادارية التى تتضمن تكليفه بعمـــل معين ــ فهذه وحدها هى المصدر الوحيد لبيان واثبات اختصاصات الموظف فى مجال العمل والتى على ضوئها تتم مساءلته تأديبيا فيما يتعلق بواجبات العمل . ولا يجـوز الاستناد فى هذا الشأن الى شهادة الشهود فى مجال لا محل للدليل فيه غير المستندات ومن ثم كان يجب لاثبات مســئولية الطاعن عن العمـــل المنسوب اليه والمكون للمخالفة موضـــوع المســاءلة التأديبية ، بيان أن

اختصاصه الوظيفى يوجب عليه فحص القضايا السابقة على توليه العمل بموجب تعليمات تحدد ذلك . واذ استند الحكم المطعون فيه الى ادانة الطاعن ومسئوليته عما نسب اليه دون ان يبين سند اختصاصه بذلك من خلال قرارات التنظيم الوظيفى أو التعليمات الادارية — مكتفيا بأقوال شهود ممن سئلوا فى التحقيقات فانه يكون قد اخطأ فى الدليل المستند اليه فى الادانة . وقد تأكد ذلك من الخطاب المرفق بالأوراق من مدير عام الادارة العامة لمنطقة شرق الاسكندرية برقم ٣٠٢ المؤرخ ١٢/١/١٩٨٩ المرفق بحافظة مستندات الطاعن ، والثابت به انه عمل فى الفترة من ٢ ١٠/١٩٨٥ حتى ٢٦/٢/١٩٨٦ رئيسا لقسم الشئون القانونية بمأمورية حناكليس التابعة للمنطقة وانه طبقا لنظام العمل بالادارة القانونية بالمنطقة عند تغير رئيس القسم ان اختصاص رئيس القسم اللاحق ينحصر فى الاشراف على فحص المحاضر الجديدة وتكييف الواقعة وقيدها برقم قضية واحالة الموضوع الى الجهات المختصة مع متابعة هذه القضايا الى ان يصدر فيها حكم نهائى ، اما بالنسبة للقضايا السابق احالتها وفحصها ، فينحصر اختصاصه فى الاشراف على متابعة ما تم فى هذه القضايا لدى الجهة المرسلة اليها الأوراق دون اعادة فحصها حيث سبق بحثها واحالتها الى الجهة المختصة .. (مستند رقم ١٠ بحافظة مستندات الطاعن) .

ومن حيث انه لما كان ذلك وكان الثابت ان الحكم المطعون فيه قضى بمسئولية الطاعن عن فحص القضايا السابق التصرف فيها قبل تسلمه العمل — رغم أنه غير مختص بذلك على النحو المتقدم ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون الأمر الذى يوجب الغاؤه والحكم ببراءة الطاعن مما نسب اليه .

(طعن ٣٨٥٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٨/١١/١٩٩٢)

الفرع الثانى ــ اختلاف النظام القانونى
عن النظام المقرر بالقوانين الجنائية للافعال المؤثمة

قاعـــدة رقم (٩)

المبـــدأ :

لا تجوز فى مجال التاديب رد الفعل الى نظـام التجريم الجنـائى والقصدى لتوافر او عدم توافر اركان الجريمة الجنائية او معالجة المخالفة التاديبية من زاوية جنائية من ناحية ثبوتها وتوافر اركانها من عدمه ــ ذلك اذا كان ذلك ينطوى على اهدار مبدأ استقلال المخالفة التاديبية عن الجريمة الجنائية .

المحكمـــة :

ومن حيث أنه عن الوجه الثانى من أوجه الطعن فانه لا يجـوز فى مجال التأديب رد الفعل الى نظام التجريم الجنائى والقصدى لتوافر أو عدم توافر أركان الجريمة الجنائية أو تقيـد السـير فيها بشكوى دائرة التنازل عن هذه الشكوى على سـلطة النيابة العامة فى تحـريك الاتهام ومعالجة المخالفة التأديبية من زاوية جنائية من ناحية ثبوتها وتوافر أركانها من عدمه اذ كان ذلك ينطوى على اهدار مبدأ استقلال المخالفة التأديبية عن الجريمة الجنائية وانما الصحيح هو النظر الى الوقائع المكونة للذنب الادارى نظرة مجردة لاستكشاف ماذا كانت تلك الوقائع نطوى خروجا على واجبات الوظيفة ومقتضياتها فتقوم المخالفة التأديبية . وبذلك يكون هذا الوجه من أوجه الطعن فى غير محله .

(طعن رقم ٦٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٤)

قاعـــدة رقم (١٠)

المبـــدأ :

اثر صدور حكم جنـائى بالبراءة على المسئولية التاديبية ـ صـدور حكم جنائى بالبراءة لعـدم كفاية الادلة لا يحول دون المســاءلة التاديبية للموظف لما هو ثابت قبله •

المحكمـــة :

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على الحكم المذكور ان اسانيد البراءة بالنسبة للطاعن كانت على نحو ما ورد بحيثيات الحكم الجنائى كالآتى : وجبت أن جريمة التزوير واستعمال السند المزور يستلزم ضرورة عـلم مرتكبها تزوير السند أو بادن بياناته حال تحريره لها مزورة ومغايرة للحقيقة• ولما كانت أوراق الدعوى جاءت خلوا من أى دليل يقينى على علم المتهمين الثالث والرابع والخامس (الطـاعن) بان الشيكات التى قاموا بصرفهـا مزورة خاصة وان هذه الشيكات كانت مستوفاة لشكلها القانونى وموقع عليها من المختصين بتوقيعها الأمر الذى يمكن معه ان يخدع أيا منهم فاذا كانت هذه الشيكات قـد سلمت اليهم من زملائهم أو رؤسائهم لصرف قيمتها فان هذا لا يمثل أى شبهة لديهم واذا كان ذلك فان تهمة الاستيلاء المسندة اليهم تكون أيضا محل شك كبير •

ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقدم فان الثابت ان الطاعن قد صـدر الحكم الجنائى ببراءته الا ان هذه البراءة على نحو ما تقدم كانت قائمـة على عدم كفاية الأدلة على ارتكابه جنـــاية التزوير واستعمال المحررات المزورة ؛ ويبقى بعد ذلك ضرورة مساءلته ومجازاته بالجزاء المناسب عن المخالفات الادارية والمالية التى ثبتت قبله وهى التى شابت مسلكه الوظيفى وتتمثل تلك المخالفات التأديبية فيما اقـر به الطاعن فى التحقيقات بان

المدعو .... ممن طلب منه صرف شيكين لأحد المقاولين لكونه لا يحمل بطاقة فى ذلك اليوم وانه فعل ذلك ترضية للمذكور ولا شك ان ما هو ثابت قبل الطاعن على هذا النحو تنطوى على الاخلال بواجبات الوظيفة خاصة اذا وضع فى الاعتبار كونه من العاملين بالوحدة الحسابية وتكرار صرفه للشيكات دون الفحص أو التقصى عنها ومع عدم الالتزام باللوائح والقواعد التنظيمية العامة المنظمة للعمل وبينها أحكام اللائحة المالية للميزانية والحسابات والكتاب الدورى رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن عملية امساك دفاتر الشيكات الحكومية والاذونات الأميرية ومنشور وزارة الخزانة الصادر بتاريخ ١٩٧١/١١/٢٥ الخاص بحوافز الخصم الأمر الذى يتعين معه الغاء الحكم المطعون فيه الصادر بمجازاته بالفصل من الخدمة ومجازاته عن المخالفات المذكورة بالعقوبة التأديبية المناسبة والتى تقدرها المحكمة بخفض الأجر بمقدار علاوة .

ومن حيث ان الطعن الماثل معفى من الرسوم القضائية بموجب المادة (٩٠) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٧ .

(طعن ١٢٩٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٨٨/٦/١٧)

قاعـدة رقم (١١)

المبـدأ :

١ — الأسلوب العقابى فى المجالين الجنائى والتاديبى .

٢ — من المسلمات فى مجال المسئولية العقابية جنائية كانت او تاديبية ضرورة ثبوت الفعل المكون للجريمة ثبوتا يقينيا بدليل مستخلص استخلاصا سائغا قبل المتهم مع سلامة تكييفه قانونا باعتباره جريمة تاديبية او جنائية — وجه الخلاف بين الجريمتين ان المشرع حدد الأركان المادية والمعنوية

والعقوبة فى الجريمة الجنائية ولم يترك للقاضى حرية التقدير الا فى العقوبات المحددة بحدين ادنى واقصى — فى مجال التاديب استخدم المشرع اوصافا واسعة فى واجبات العامل والافعال المحظورة عليه ولم يحدد العقوبات التاديبية لكل فعل على حدة باستثناء لوائح الجزاءات — يمكن تفسير الاختلاف بين النظامين تبعا لما تقتضيه طبيعة المرافق العامة سواء فى علاقتها بموظفيها او بجمهور المتعاملين معها وما تحتمه ايضا من تحقيق كفالة حمايتها من الاضراب وعدم الانتظام فى اداء خدماتها من تمكين السلطة التاديبية من الحفاظ دواما على الضبط والربط الادارى فى تلك المرافق .

المحكمــة :

ومن حيث أنه يتضح بناء على ما تقدم عدم وجود دليل حاسم على صحة الاتهام الموجه للطاعن الأول ، مما يكون معه الحكم بمجازاته على غير سند صحيح من الواقع أو القانون مما يتعين معه الغاء هذا الحكم فى شقه الخاص بمجازاة الطاعن والقضاء ببراءته مما نسب اليه .

ومن حيث أن مبنى الطعن بالنسبة للطاعن الثانى أن الحكم المطعون عليه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتفسيره وتأويله ؛ ذلك أن بتطبيق مواد الاتهام وهى المادة ١/٧٦ ، ٤/١/٧٧ ؛ ١/٧٨ من قانون العاملين المدنيين بالدولة سالف الذكر على المخالفة المنسوبة للطاعن وهى استخراج حسابين ختاميين لمشروع عن فترة واحدة لا نجد للاتهام أى صدى بين هذه المواد ؛ ومجرد استخراج حسابين ختاميين عن فترة واحدة منذ بدء المشروع فى أول أكتوبر ١٩٨٠ وحتى ١٩٨٢/٦/٣٠ لا يشكل خروجا على مقتضى الواجب فى أعمال الوظيفة ولا مخالفة للقانون وأحكامه ، وأن من المصلحة اكتشاف حقيقة المشروع والحفاظ على حقوق ومصلحة الدولة .

ومن حيث أن الطاعن الثانى (....) ينفى عن نفسه الاتهام بأن استخراج الحساب الختامى الأول فى ١٩٨٢/١/٣١ قد تم بناء على

الدفاتر ومستندات الصرف المتاحة والموجودة بالوحـــدة المحلية بمدينة الخانكة ، ويعلل اختلاف الحساب الختامى الثانى فى ١٩٨٢/٦/٣٠ عن الحساب الختامى الأول بأن جانبا من مصروفات المشروع تمت فى المرحلة الأولى لبدء نشاطه بمعرفة وزارة الزراعة بمحافظة القليوبية عن طـريق وحدتها الحسابية ، والتى بمقتضاه طلبت مديرية الزراعة بالمحافظة تسوية جميع حساباتها وعمل كشوف توزيع الحســاب الختامى عن المدة التى تولت المديرية الصرف خلالها وهى المدة التى تسبق يناير ١٩٨١ .

ومن حيث أن ما تعـــلل به الطــاعن لا ينفى عنه مخالفته لمقتضيات وظيفته بأن يكون الحساب الختامى أيا ما كان تاريخه معبرا عن حقيقـــة الحسابات الفعلية للمشروع ، فلا يجوز اسقاط جانب من أعباء المشروع فى الحساب الختامى بدعوى أن جهة أخرى هى التى قامت بالصرف عليه، ذلك لأن مثل هذا القول يؤدى الى فساد أصول محاسبة المشروع واظهار نتيجة نشاطه على غير حقيقته الواقعية والقانونية .

ومن حيث أنه بناء على المبادىء العامة السابقة ووفقا لما سلف بيانه فان هذا الطعن غير سديد ، ذلك لأن اعداد حسابات ختامية للمشروع ، وان تمت لأكثر من مرة فلابد أن تكون معبرة بصدق وأمانة عن حقيقـــة حسابات المشروع ويكون الاهمال فى اعداد الحسابات الختامية بعدم الدقة فى عناصر بياناتها أو مضمونها أو اسقاط جانب منها ــ مؤديا الى تصوير الحساب الختامى على وجه غير معبر عن حقيقته المــادية والقانونية طبقـا للاصول الفنية والمحاسبية المقررة وهو ما يعد خروجا على مقتضى الواجب للعامل فى أداء أعمال وظيفته ويدخل بالتالى الفعــل المنسوب للطاعن فى نطاق الجرائم التأديبيـــة الواجب توقيع الجــزاء التأديبى المناســب على مرتكبها .

ومن ثم فانه حيث أن حقيقة التكييف القانونى للواقعة الثابتة فى حق الطاعن هى الاهمال فى اعداده الحساب الختامى الأول بعدم مراعاته الدقة

والأمانة فى اعداده بحيث صدر هذا الحساب الختامى غير معبر عن حقيقة المشروع المادية والقانونية — فان ما انتهت اليه المحكمة التأديبية المطعون فى حكمها من التكييف القانونى للمخالفة المرتكبة والثابتة قبل الطاعن وما استندت اليه فى حكمها من وصف صحيح التهمة بما لا يجاوز ما سبق أن وجه الى المتهم من أفعال يتكون منها قرار الاتهام — يكون سليما ومطابقا للقانون .

ومن حيث أن الحكم الطعين قد وقع جزاء الخصم خمسة عشر يوما من أجر الطاعن الثانى وهو الجزاء المناسب لما ثبت فى حقه من اهمال فى اعداد الحساب الختامى بعدم اتباعه الدقة والأمانة فى حصر بنوده كاملة ايرادا ومصروفا ، ومن ثم فان طعنه الماثل يكون على غير أساس سليم من الواقع أو القانون جدير بالرفض .

ومن حيث أن الطعن الماثل طعنا فى حكم محكمة تأديبية ومن ثم فانه معفى من الرسوم تطبيقا لنص المادة (٩٠) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فى شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة .

(طعنان ٢٨٥٦ و٢٨٥٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٨/٣/١٩٨٩)

قاعـــدة رقم (١٢)

المبـــدأ :

قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة لم ينتهج مسلك قانون العقوبات والقوانين الجنائية الأخرى فى حصر الأفعال المؤثمة وتحديد أركانها وانما سرد أمثلة من واجبات الموظفين والأعمال المحرمة عليهم — الأفعال المكونة للذنب الادارى ليست محددة على سبيل الحصر وانما مردها بوجه عام الى الاخلال بواجبات الوظيفة أو الخروج على مقتضياتها — المحكمة التأديبية بوصفها سلطة تأديبية يجب أن تلتزم بهذا النظام القانونى — اذا انتهت

المحكمة من وزن الادلة الى ثبوت الفعل المكون للذنب الادارى فيجب أن تقيم الادانة على اساس رد هذا الفعل الى الاخلال بواجبات الوظيفة أو الخروج على مقتضياتها .

المحكمـــة :

ومن حيث أن هذا الوجه من أوجه الطعن مردود عليـــه بأن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة لم ينتهج مسلك قانون العقوبات والقوانين الجنائية الأخرى فى حصر الافعال المؤثمة وتحديد أركانها وانما سرد أمثلة من واجبات الموظفين والأعمال المحرمة عليهم ، فالأفعـــال المكونة للذنب الادارى ليست محددة حصرا ونوعا وانما مردها بوجه عام الى الاخلال بواجبات الوظيفة أو الخروج على مقتضياتها والمحكمة التأديبية بوصفها سلطة تأديبية ينبغى أن تلتزم هذا النظام القانونى فاذا هى انتهت من وزن الأدلة الى ثبوت الفعل المكون للذنب الادارى ان تقيم الادانة على أساس رد هذا الفعل الى الاخلال بواجبات الوظيفة أو الخروج على مقتضـــياتها ولما كان الثابت فى الطعن المعروض ان الحكم المطعون فيه قد قرر ان الأمر فى الدعوى التأديبية الماثلة لا يتعلق ببحث مشروعية هذه القرارات — فقد سبق للجان المختصة بحث شكوى الطاعن بشأن هذه القرارات — وانما يتعلق الأمر باساءة استعمال المتهم لسلطته فى اضطهاده للشاكى وقد جاءت تصرفاته المشار اليها دليلا على ذلك ولم تتناولها المحكمة الا فى هـــذه الحدود كما أنه كان الثابت أيضا من الأوراق أن الطاعن قـــد خرج على مقتضيات واجبات وظيفته وتنكب جـــادة الصواب فى مباشرته ســـلطات الرئيس الادارى فى معاملة مرؤسيه ومن ثم فان الطعن بعدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الدعوى يكون غير مســـتند الى أساس سليم من القانون مما يستوجب الالتفات عنه .

(طعن ٧٢٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩/١/١٩٩١)

قاعـــدة رقم (١٣)

المبـــدا :

يجوز للجهة التى يعمل بها الموظف ان تقـــرر مجازاته تاديبيا دون انتظار نتيجة التحقيق الجنائى لاختلاف الغاية من الجزاء فى المجالين التاديبى والجنائى ــ الجزاء التاديبى مقرر لحماية الوظيفة اما الجزاء الجنائى فهــو قصاص من المجرم لحماية المجتمع ــ لا يجوز اقامة الدعوى التاديبية ضــد الموظف عن ذات الواقعة التى سبق أن جوزى عنها ــ لا يغــير من ذلك أن تكون الجهة التى يعمل بها قد قررت سحب هذا الجزاء بعد اقامة الدعوى التاديبية وقبل صدور الحكم فيها ما دامت السلطة التاديبية الرئاسية قد استنفدت سلطتها التاديبية •

لا ينتج هـــذا السحب أى اثر يصحح بطلان رفع الدعوى التاديبية ــ فى هذه الحالة يحق للطاعن أن يدفع أمام المحكمة التاديبية بعــدم جــواز نظر الدعوى السابقة مجازاته عن ذات المخالفة التى احيــــل بشانها الى المحاكمة التاديبية ــ لا يسقط حقه فى ابداء هذا الدفع ان تكون الســلطة التاديبية الرئاسية قد قامت بسحب الجزاء بعد اقامة الدعوى التاديبيــة وقبل صدور الحكم فيها ــ يحـــق له ان يوجه طعنه عندئذ ضد القــرار الساحب للجزاء باعتباره غير مشروع ذلك اعمالا لمبدأ عـــدم جواز معاقبة العامل عن الذنب التاديبى الواحد مرتين •

المحكمـــة :

ومن حيث أنه يبين من ذلك أن رئيس مجلس ادارة الشركة بوصفه السلطة التاديبية الرئاسية قد استنفدت سلطتها التأديبية فى تقدير المخالفة التأديبية المنسوبة للطاعن والجزاء الملائم عنها قبل أن تتولى النيابة الادارية التحقيق مع الطاعن اذ يجوز للشركة أن تقرر مجازاته تأديبيا دون انتظـــار نتيجة التحقيق الجنائى لاختلاف الغاية من الجزاء فى المجـــالين التأديبى والجنائى فهو فى الأول مقرر لحماية الوظيفة أما فى الثانى فهو قصاص

من المجرم لحماية المجتمع ؛ وما دامت النيابة الادارية لم تكن قد تولت التحقيق عن ذلك الواقعة التى جوزى من أكملها اذ الثابت أنه تقرر مجازاة الطاعن بقرار رئيس مجلس ادارة الشركة بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢١ فيما تولت النيابة الادارية التحقيق بشأنها بناء على ما طلبته النيابة العامة بكتابها رقم ٤٥٨٨ بتاريخ ١٩٨٨/٥/٩ وليس بناء على طلب الشركة كما ذهبت الى ذلك النيابة الادارية فى معرض دفاعها فى الطعن الماثل ، ومن ثم فانه ما كان يجوز قانونا اقامة الدعوى التأديبية ضد الطاعن بعد ذلك عن ذات الواقعة التى سبق أن جوزى عنها ، ولا يغير من ذلك أن تكون الشركة قد قررت سحب هذا الجزاء بعد اقامة الدعوى التأديبية وقبل صدور الحكم فيها ما دامت السلطة التأديبية الرئاسية قد استنفدت سلطتها التأديبية على النحو سالف البيان ، اذ لا ينتج هذا السحب أى أثر يصحح بطلان رفع الدعوى التأديبية الصادر فيها الحكم المطعون فيه ، ويحق للطاعن فى هذه الحالة أن يدفع أمام المحكمة التأديبية بعدم نظرها لسابقة مجازاته عن ذات المخالفة التى أحيل بشأنها للمحاكمة التأديبية ، ولا يسقط هذه فى ابداء هذا الدفع أن تكون السلطة التأديبية الرئاسية قد قامت بسحب الجزاء المشار اليه بعد اقامة الدعوى التأديبية وقبل صدور الحكم فيها اذ يحق له أن يوجه طعنه عندئذ ضد القرار الساحب للجزاء باعتباره غير مشروع ولا يرتب أى أثر على الدعوى التأديبية وذلك عن طريق ابداء هذا الدفع لانه من الأصول المسلمة التى تقتضيها العدالة الطبيعية أنه لا يجوز المحاكمة التأديبية عن مخالفة سبق أن جوزى عنها العامل تأديبيا اعمالا لمبدأ عدم جواز معاقبة العامل عن الذنب التأديبى الواحد مرتين . ومتى كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن قد دفع فعلا أمام المحكمة التأديبية بعدم جواز نظر الدعوى التأديبية لسابقة مجازاته عن ذات المخالفة المنسوبة اليه بتقرير الاتهام ، ولم ترد المحكمة التأديبية على

هذا الدفع : على حين أنه ينبىء عن دفاع جوهرى تلتزم المحكمة عند ابدائه بالرد عليه لأنه يغير وجه الحكم فى الدعوى ، وانما تصدت المحكمة لمجازاته عنها فان الحكم المطعون فيه يكون على هذا الوجه قد أخل بحقه فى الدفاع الأمر الذى جعله مشوبا بالقصور فى التسبيب الذى يبطله .

ومن حيث أنه لما كان الدفع المشار اليه فى محله قانونا على النحو سالف البيان بحسبان أن سحب الجزاء غير مشروع ولا يؤثر على وجود هذا الجزاء بالنسبة للطاعن ، فانه يتعين الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى التأديبية المقامة ضد الطاعن والصادر فيها الحكم المطعون فيه . وغنى عن البيان أن الغاء الحكم المطعون فيه لا يؤثر على الاستمرار فى تنفيذ الجزاء الصادر من رئيس مجلس ادارة الشركة بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢١ بمجازاة الطاعن بخصم أجر شهر .

(طعن ٤٥٦٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩١/٣/٢٦)

قاعـــدة رقم (١٤)

المبـــدأ :

الحكم الجنائى الذى يقضى بايقاف تنفيـذ العقوبة لا يجوز ان يرتب أية آثار ادارية ــ ذلك ان مجال التاديب هو العقاب عما وقع من العامل من مخالفات ــ هذا المجـــال يختلف عن اعمال آثار الحكم الجنائى الموقوف تنفيذه على العلاقة الوظيفية .

المحكمـــة :

ومن حيث ان الثابت من الأوراق أنه قدمت شـــكوى الى مديرية التربية والتعليم بالدقهلية من المواطن / .... وبعض أهالى قرية كفـر الوكالة مركز شربين يتضررون فيها من تصرفات السيد / .... المدرس بمدرسة كفر الوكالة الاعدادية لقيـــامه ببعض الأفعال المخلة بالآداب ومحاولته الاعتداء على الأعراض بعد ان تسلل الى منازل القـرية ليلا .

وان المذكور تسلل الى منزل المواطن / ٠٠٠٠ وحاول الاعتداء على بناته كما تسلل الى منزل ٠٠٠٠ وحاول الاعتداء على زوجته وقد ابلغت النيابة العامة بالواقعة الأخيرة وقدمته الى المحاكمة الجنائية وصدر بجلسة ٥/١٠/١٩٨٧ حكم محكمة شربين بمعاقبته بغرامة مائتين جنيه مع ايقاف التنفيذ وبتقديم المتهم للمحاكمة التأديبية قضت محكمة المنصورة التأديبية بفصله من الخدمة •

ومن حيث أن الحكم التأديبى المطعون فيه وقد استظهر بجلاء وقائع الدعوى التأديبية واستعرض المخالفات التى جاء بها تقرير الاتهام وارتكز اليها قرار الاحالة وفصل الأفعال التى قام بها المتهم مخالفا بها ما تتطلبه وظيفته من وقار واحترام وناقش الحكم دفاع المتهم وأقوال الشهود الذين أجمعوا على أن المتهم يقوم بالتعدى ليلا على بعض بيوت القرية لهتك عرض بعض النسوة ومن ذلك دخوله مسكن ٠٠٠٠٠٠ يوم ١١/٨/١٩٨٧ ومحاولته التعدى على زوجته وقت قيام زوجها بتأدية آذان الفجر وادانته عن هذه الواقعة جنائيا بالحكم الصادر من محكمة شربين بجلسة ٥/١٠/١٩٨٧ بتغريمه مائتى جنيه وكل ذلك يؤكد ان المتهم قد ارتكاب ما اسند اليه بقرار الاتهام ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد استخلص ادانة الطاعن استخلاصا سائغا من الأوراق ومن أصول تنتجها •

ولا وجه للقول بأن الحكم الجنائى وقد قضى بايقاف تنفيذ العقوبة لا يجوز ترتيب أية آثار ادارية عليه ذلك ان مجال التأديب هو العقاب عما وقع من العامل من مخالفات وهو مجال يختلف عن أعمال آثار الحكم الجنائى الموقوف تنفيذه على العلاقة الوظيفية كما ان الحكم الصادر مع ايقاف التنفيذ فى الجريمة التى أدين فيها المتهم لا يمنع من محاكمته تأديبيا عن ذات السلوك لما فيه من اعتداء على كرامة الوظيفة •

(طعن ٨٨٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٥/١/١٩٩٢)

قاعـــدة رقم (١٥)

المبـــدأ :

القرار الصادر من النيابة العامة بحفظ التهمة الجنائية غير مانع من المؤاخذة التاديبية متى قام موجبها ـ الحفظ الجنائى لا يبرىء سلوك المتهم من المسئولية الادارية ولا يمنع من مؤاخذته تاديبية على هذا السلوك مؤاخذة مردها الى وقوع اخلال منه بواجبات وظيفته •

المحكمـــة :

وحيث أن هذه المحكمة تطمئن الى ثبوت المخالفات المنســوبة الى الطاعن من واقع التحقيقات التى أجرتها كل من النيـابة العـامة والنيابة الادارية فى هذا الشان ومن خلال أقوال الشهود الذين ســمعت أقوالهم فى التحقيقات ومن اعترافات الطاعن ذاته وعلى النحو الذى أثبته الحكم المطعون فيه فقد أثبتت هذه التحقيقات حصول الطاعن على مبلغ ٢٩٨٧ جنيه بحجة أنها رسوم تسجيل الطلب رقم ٥٧٠ لسنة ١٩٨٥ بدون وجـه حق ولم يقم بسدادها للخزينة ، ثم قام بردها الى الشاكية بعد أن كان قد حرر لها ايصال أمانة بالمبلغ بعد تقديم شكواها الى الجهات المختصة كما أثبتت التحقيقات تزوير البيانات الواردة بمحضر التصــــديق رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٨٦ الخاص بالطلب المشار اليه وعقد توفيق أوضاع الأسرة وحكم صحه ونفاد عقد البيع المطلوب شهره والذى قام بتسليمه الى الشــاكية. واتضح بعد ذلك تزويرها وذلك كله من خـلال أقــوال الشهود والذين سمعت أقوالهم فى التحقيقات وأشار اليها الحكم المطعون فيه ، ومن خلال الاجراءات التى اتخذتها النيابة العامة بشأن تحقيق التزوير فى المحــررات المشار اليها •

وفى خصوص ما نسب الى الطاعن من عـدم قيامه بعرض محضر التحقيق على الطبيعة الذى أجراه بتاريخ ١٣/٧/١٩٨٥ فى شـأن الطلب

رقم ٥٧٠ لسنة ١٩٨٥ سالف الذكر على رئيس المأمورية وتحرير اخطار قبول بتاريخ ١٩٨٥/٩/٣ دون اعتماده من رئيس المأمورية فان هـذه المخالفة ثابتة فى حقه من اعترافه دون أن يؤثر فى ذلك ما ذكره فى دفاعه من أن رئيس المأمورية اخبره بأنه سوف يعتمد صورة عقد البيع الابتدائى وأن اخطار القبول يعتمد من المراجع الثانى فقد كذبه رئيس المأمورية فى ذلك بالتحقيقات •

كما أن ما نسب اليه من قيامه بالتأشير على الالتماسين المقدمين من نشاكية بتاريخ ١٠ و ١٩٨٥/٨/٢١ لتعديل التعامل الى توفيق أوضاع أسره ، بما يفيد توريده وارفاقه وعرض بارساله للمساحة دون العرض على رئيس المأمورية ودون تقديم طلب جديد فى هذا الخصوص قد ثبت فى حقه من اعترافه ومن أقوال الشهود الذين سمعت أقوالهم بتحقيقات النيابة الادارية ، دون أن يؤثر فى ذلك قوله فى التحقيقات بأن العمل جرى على قيام أى عضو فنى بالتأشير على الالتماسات فقد كذبه رئيس المأمورية فى ذلك أيضا وقرر أنه جرى العمل على أن تعرض عليه الالتماسات ويقوم هو بعرضها على المختصين لبحثها •

(طعن ٣١٦١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٢٩)

ملحوظة : فى نفس المعنى : طعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/١٥) •

قاعـــدة رقم (١٦)

المبـــدأ :

الأحكام الجنائية التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه ـ الذى يجوز الحجية من الحكم هو منطوقه والأسباب الجوهرية المكملة له ـ القضاء التأديبى يتقيد بما اثبته القضاء الجنائى فى حكمه من وقائع وكان فصله فيها لازما ، دون أن يتقيد بالتكييف القانونى لهذه الوقائع •

المحكمـــة :

« ومن حيث ان الاحكام الجنائية التى حازت قوة الامر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه . ويعتبر الحكم عنوان الحقيقة فيما قضى به ، والذى يجوز الحجية من الحكم هو منطوقه والأسـباب الجوهرية المكملة له ، والقضا التأديبى لا يرتبط بالحكم الجنائى الا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان الفصل فيها ضروريا ، أى أن القضاء التأديبى يتقيد بمـا أثبته القضاء الجنائى فى حكمـه من وقائع وكان فصله لازما ، دون أن يتقيد بالتكييف القانونى لهذه الوقائع ، فقد يختلف التكييف من الناحيـة الادارية عنه من الناحية الجنائية ، فالمحاكمة التأديبية تبحث عن مدى اخلال العامل بواجبات وظيفته حسـبما يستخلص من مجموع التحقيقـات أما المحاكمة الجنائية فانما ينحصر أثرها فى قيام جريمة من الجرائم الجنائية ، وقد يشكل الفعل الجنائى فى ذات الوقت مخالفة ادارية ، وبالتالى يعتبر الحكم حجة فيما فصل فيه ، ولا تعاود المحكمة التأديبية المجادلة فى اثبات الوقائع التى سبق لحكم جنائى حاز قوة الأمر المقضى ان اثبت وقوعها .

ومن حيث أن الحكم الصـادر من محكمـة الجنـايات بجلسـة ٢٨/٣/١٩٨٨ ادان الطاعن فى مخالفتى تزوير المحاضر الرسمية ، واستعمال المحررات المزورة والتى قدم بشأنها للمحاكمة التأديبية فان هذا الحكم يحوز حجيته امام المحكمة التأديبية ويكون الحكم التأديبى قد أصاب الحق فى قضائه حين اعمل الحجية المقررة قانونا للحكم المشار اليه » .

(طعن ١٥٧٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ٨/١٢/١٩٩٢)

قاعـــدة رقم (١٧)

المبــدا :

استقلال المســئولية التاديبية عن المسئولية الجنائية ـ قائم حتى لو كان ثمة ارتباط بين الجريمتين ـ للمحكمة التاديبية وقف نظـر الدعوى التاديبية لحين الفصل فى الدعوى الجنائية .

المحكمـــة :

« ومن حيث أنه من المبادىء المستقرة استقلال المسئولية التأديبية عن المسئولية الجنائية باعتبار أن المخالفة التأديبية هى أساسا تهمة قائمة بذاتها مستقلة عن التهمة الجنائية وهذا الاستقلال قائم حتى لو كان ثمة ارتباط بين الجريمتين ، ومع ذلك أجاز نص المادة ٣٩ من قانون مجلس الدولة للمحكمة التأديبية اذا رأت أن الواقعة الواردة بأمر الاحالة محل الدعوى التأديبية هى بذاتها تشكل جريمة جنائية ويتوقف الفصل فيها تأديبيا على الفصل فى الدعوى الجنائية وجب عليها وقف الدعوى التأديبية لحين الفصل فى الدعوى الجنائية وعلى أن يقوم حكم المحكمة بالوقف على وحدة الواقعة محل الدعويين ، على تبيان الأسباب التى تجعلهـا ترى أن الفصـل فى الدعوى التأديبية يتوقف على الفصل فى الدعوى الجنائية على نحو يمنع الفصل فى الأولى قبل الفصل فى الاخيرة ، وان حكمها بالوقوف فى مثل هذه الحالة يعتبر من المسائل القانونية التى تخضع لرقابة محكمة الطعن » .

(طعن ١٠٣٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ٩/٣/١٩٩٣)

قاعـــدة رقم (١٨)

المبـــدأ :

القرار الصادر من النيابة العامة بالاوجه لاقامة الدعوى يحفظ الاتهام الجنائى غير مانع من المؤاخـذة التاديبية متى قام موجبها ـ هـذا الحفظ الجنائى لا يبرىء سلوك الطاعن من المسئولية الادارية ولا يمنع مؤاخـذته تاديبيا على هذا السلوك مؤاخذة مردها الى وقـوع اخلال منه بواجبـات الوظيفـة .

المحكمـــة :

« ومن حيث أنه بالنسبة للطعن الأول المقام من ..... فان الثابت من التحقيقات أن المخالفة المنسوبة اليه ثابتة فى حقه على وجـه التعيين وهى

تشكل اخلالا بواجبات وظيفتا ــ وخروجها على مقتضياتها ولا ينال من مسئوليته التأديبية عما اسند اليه ما أثاره من حفظ النيابة العامة الاتهـام الجنائى الموجه اليه وذلك طبقا لمـا جرى به قضاء هـذه المحكمة من أن القرار الصادر من النيابة العامة بالا وجه لاقامة الدعوى يحفظ الاتهـام الجنائى غير مانع من المؤاخذة التأديبية متى قام موجبها اذ أن هذا الحفظ الجنائى لا يبرىء سلوك الطاعن من المسئولية الادارية ولا يمنع مؤاخذته تأديبا على هذا السلوك مؤاخذة مردها الى وقوع اخلال منه بواجبات الوظيفة فالجريمة التأديبية أو الذنب الادارى انما يختلف اختلافا كليـا فى طبيعته وتكوينه عن الجريمة الجنائية فقد يكون الفعل ذنبا اداريا وهو فى الوقت ذاته لا يشكل جريمة جنائية .

ومن حيث أنه تأسيسا على ذلك فانه لا وجه للطعن على الحكم فيما تضمنه من توقيع العقوبة التأديبية على الطاعن لقاء ما ثبت فى حقـه من مخالفات تأديبية » .

(طعن ٢٢٦٣ ، ٢٢٨٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٨/٥/١٩٩٣)

الفـرع الثـالث
استقلال الجريمة التاديبية عن الجريمة الجنائية

قاعـدة رقـم (١٩)

المبـدأ :

الفرق بين العزل من الوظيفة العامة كعقوبة جنائية تبعية أو تكميلية تقع بالتطبيق لقانون العقوبات وبين انهاء خدمة الموظف بقطع رابطة التوظف نهائيا سواء كجزاء تاديبى أو بطريق العزل الادارى او بقوة قانون ــ اسباب انهاء خدمة الموظف يطبق كل منها فى مجاله متى قام موجبه واستوفى اوضاعه وشرائطه ــ العزل كعقوبة جنائية على نوعين : عزل نهـائى وعزل

مؤقت — العزل المؤقت هو عقوبة تكميلية من نوع خاص لا مثيل لها فى الاوضاع الادارية — هو عقوبة جنائية وليس جزاء ادارى — الاثر المترتب على ذلك : ليس من شان الحكم بالعزل المؤقت ان يحول دون محاكمة العامل تاديبيا وتوقيع الجزاء الادارى — الجريمة الادارية تختلف اختلافا كليا فى طبيعتها وتكوينها عن الجريمة الجنائية — نتيجة ذلك — الفعل الواحد قد يكون الجريمتين معا لاختلاف الوضع بين المجالين الادارى والجنائى وما يستتبعه من استقلال الجريمتين الادارية عن الجريمة الجنائية — اساس ذلك — اختلاف قوام كل من الجريمتين وتغاير الغاية من الجزاء فى كل منهما فالاول مقرر لحماية الوظيفة والثانى هو قصاص من المجرم لحماية المجتمع — .

المحكمـــة :

ومن حيث انه من السبب الأول للطعن والذى تتحصل فى انه وقــد توقع على الطاعنين جزاء اداريا بمقتضى الحكم الجنائى ، يتمثل فيما قضى به ذلك الحكم عن عزلهما من الوظيفة لمدة سنتين وكان يتعين على الحكم المطعون فيه الاكتفاء بذلك .

فان قضاء هذه المحكمة قد جرى على انه تجنب التفرقة بين العزل من الوظيفة العامة كعقوبة جنائية تبعية أو تكميلية تقع بالتطبيق لقانون العقوبات وبين انهاء خدمة الموظف العام بقطع رابطة التوظف نهائيا سـواء كجزاء تأديبى بعد محاكمة تاديبية أو بطريق العزل الادارى أى بقرار من رئيس الجمهورية فى الاحوال التى يحددها القانون الخاص بذلك أو بقوة القانون وتتيجة للحكم على الموظف بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيــدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة فكل ذلك لأسباب قانونية لانهاء خـدمة الموظف يطبق كل منها فى مجاله متى قام بواجبه واسـتوفى اوضــاعه وشرائطه وانه ولئن كان انتهاء خدمة الموظف بالعزل نهائيا كعقوبة جنائيــة قد يتلافى من حيث تحقيق الاثر مع انهائها بالتطبيق لأحكام نظام العاملين

المدنيين بالدولة الا انهما قد يفترقان ولا يتلاقيان فى تحقيق هذا الاثر فلا يجوز عندئذ تعطيل احكام نظام العاملين المدنيين بالدولة فى انهاء خدمة الموظف بأى سبب من الأسباب المشار اليها متى توافرت الشروط القانونية ذلك ان العزل كعقوبة جنائية على نوعين ، فهو اما عزل نهائى وهو لا يترتب الا على حكم بعقوبة جنائية واما عزل مؤقت لمدة محددة تحكم بها المحكمة اذ حكمت بعقوبة الحبس فى جناية أو جنحة من تلك الجنايات أو الجنح التى حددها القانون ، والعزل المؤقت كما هو الشأن فى المنازعة المماثلة هو عقوبة جنائية تكميلية من نوع خاص ليس لها مثيل فى الاوضاع الادارية ومفاد ما تقدم ان العزل المؤقت من الوظيفة العامة المقرر بمقتضى قانون العقوبات هو عقوبة جنائية وليس جزاء ادارى وان صدور حكم جنائى بترقيعه على المذنب لا يعنى انه حوكم تأديبيا وتوقيع الجزاء التأديبى المناسب عليه كما هو الشأن فى الحالة المطروحة • ومن ثم فان هذا السبب من أسباب الطعن ، يكون غير قائم على اساس صحيح من القانون •

ومن حيث انه عن السبب الثانى للطعن وحاصلة أن محاكمة الطاعنين تأديبيا عن الفعل الذى تمت محاكمتهما عنه جنائيا ومجازاتهما عليه من خلال تلك المحاكمة التأديبية يعتبر محاكمة ثانية عن فعل واحد ، فان هذا الوجه من أوجه الطعن مردود بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة على ان الجريمة الادارية تختلف اختلافا كليا فى طبيعتها وتكوينها من الجريمة الجنائية وان الفعل الواحد قد يكون الجريمتين معا ويرد ذلك كله الى أصل مقرر هو اختلاف الوضع بين المجالين الادارى والجنائى وما استتبعه ذلك من استقلال الجريمة الادارية عن الجريمة الجنائية لاختلاف قوام كل من الجريمتين وتغاير الغاية من الجزاء فى كل منهما فهو فى الأولى مقرر لحماية الوظيفة العامة اما فى الثانية فهو قصاص من المجرم لحماية المجتمع ومن ثم فان الحكم بالعقوبة الجنائية لا يحول دون محاسبة الموظف تأديبيا عن المخالفات الادارية التى ينطوى عليها الفعل الجنائى •

ومن حيث أنه متى كان ذلك فان محاكمة الطاعنين تأديبيا على ما قترفاه من افعال ثبتت اداتنهما عنها جنائيا لا يعنى محاكمتهما مرة ثانية عن ذات الافعال ، اذ أن محاكمتهما التأديبية قوامها ما ينطوى عليه الوجه الاخر من هذه الافعال من جريمة تأديبية تتمثل فيما اسند اليهما من اخلالهما بواجب الامانة وسلوكيا ما لا يتفق والاحترام الوجب لشاغل الوظيفة بارتكابها المخالفات الوارده بتفرير الاتهام وترتيبا على ذلك فان هذا السبب من أسباب الطعن يعدو الأمر كذلك لا مستند له من القانون مما يتعين الالتفات عنه .

ومن حيث انه تأسيسا على ما تقدم من أسباب يكون الحكم المطعون فيه اصاب صحيح حكم القانون ، ويكون الطعن عليه غير قائم على اسباب سليمة مما يتعين معه الحكم برفض الطعن .

(طعن ٢٢٥٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٧/١/٣١)

قاعدة رقم (٢٠)

المبـدأ :

استقلال بين الجريمة التاديبية والجريمة الجنائية لكل من الدعويين مجالها المستقل الذى تعمل فيه ـ يتعين على المحكمة التاديبية الا تغفل عن حجية الحكم الجنائى الصادر ببراءة الموظف اذا كان قد استند على عدم صحة الوقائع او عدم ثبوتها او عدم الجناية ـ هذه الحجية الحكم الجنائى حجة لا تقيد المحكمة التاديبيه اذا كان الحكم الجنائى الصادر بالبراءة قد تاسس على عدم كفاية الأدلة او الشك فيها ـ عندئذ لا يرفع الشبهة نهائيا عن الموظف ـ لا يحول دون محاكمته تاديبيا وادانة سلوكه الادارى من اجل التهمة عينها ـ على الرغم من حكم البراءة .

المحكمـــة :

ومن حيث أنه ولئن كان ذلك الا ان المقرر فى قضاء المحكمة الادارية العليا أن هناك استقلالا بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية وان لكل من الدعويين مجالها المستقل الذى تعمل فيه ــ وانه اذا كان يتعين على المحكمة التأديبية الا تغفل عن حجيه الحكم الجنائى الصادر ببراءة الموظف اذا كان قد استند على عدم صحه الوقائع أو عدم ثبوتها أو عدم الجناية ــ فان هذه الحجية (أى حجية الحكم الجنائى) لا تقيد المحكمة التأديبية اذا كان الحكم الجنائى الصادر بالبراءة ــ كما هو الحال بالنسبة لموضوع الطعن المـاثل ــ قد تأسس على عدم كفاية الادلة أو الشك فيها • فانه حينئذ لا يرفـع الشبهة نهائيا عن الموظف كمـا ذهبت الى ذلك بحق المحكمـة التأديبيـة ولا يحول دون محاكمته تأديبيا وادانة سلوكه الادارى من أجل التهمة عينها على الرغم من حكم البراءه • ويخلص من ذلك ان ما انتهت اليه المحكمة الجنائية فى وقائع الموضـوع محـل الطعن المـاثل ــ من براءة الطاعن (وآخرين) من التهمة الجنائية التى اسندتها النيابة العـامة اليهم بتزوير مستندات واصطناع توقيعات واختلاس مبالغ ، بناء على ما ارتأته المحكمة الجنائية من تناقض فى أدلة الاتهام ووهن فيها بحيث لم يقم فى عقيـدة تلك المحكمة يقين بحدوث تزوير واستعمال محررات مزورة واختلاس من جانب المتهمين (بما فيهم الطاعن) ــ فان ذلك لا ينفى من الناحية الادارية وقوع عجز ضخم فى ميزانية مشروع التجارة المشار اليه ، المسندة ادارته الى المتهمين وقد بلغ هذا العجز حوالى ٦٠٤٣ر٤٦٩ على ما أثبتته اللجنـة المشكلة من قبل جهة الادارة لجرد أعمال المشروع • ومن ثم فلا تثريب على جهة الادارة اذا قامت ــ بالرغم من الحكم الجنائى الصادر ببراءة المتهمين جنائيا بناء على تناقض دليل الادانة ووهنه ــ بمجازاة المذكورين (ومنهم الطاعن) تأديبيا ، محملة كلا منهم ما نسب اليه من عجز لاقتضائه بالحجز به على الجزء الجائز الحجز عليه من مرتب كل منهم شهريا •

ومن حيث أن قرار جزاء الطاعن رقم ٦٥ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٤ جاء تطبيقا لهذا النظر فانه يكون قد جاء متوائما وصحيح تفسير القانون وتطبيقه ويكون الطعن عليه على غير سند من القانون متعين الرفض •

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد جاء متفقا مع هذا النظر فقضى برفض الطعن فى القرار التأديبى المشار الصادر بمجازاة الطاعن — فانه يكون قد جاء متفقا مع صحيح حكم القانون ويكون الطعن عليه على غير سند من الواقع والقانون حريا بالرفض » •

(طعن ١٤٩٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٧)

قاعـدة رقـم (٢١)

المبـــدأ :

الأصل العام المقرر هو — استقلال كل من الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية — اذ أن لكل منهما قوامها وغايتها •

المحكمـــة :

« ومن حيث أنه عن الوجه الآخر من أوجه الطعن على الحكم الطعين والمتمثل فى ان المحكمة التأديبية استندت الى تحقيقات النيابة الادارية فيما اسند الى الطاعن من وقائع تشكل جريمتى التزوير واستعمال محررات مزورة فى حين ان الاختصاص الاصيل فى ذلك هو للنيابة العامة — فان هذا الوجه من أوجه الطعن مردود عليه بأن ما وقع من الطاعن فى هذا الشأن يشكل فى حقه ذنبا اداريا يجوز مساءلته عنه بطريق المحاكمة التأديبية وان كانت الوقائع المنسوبة اليه تنطوى ايضا على جرائم جنائية تختص بها النيابة العامة • وليس ثمة التزام بضرورة انتظار ما يسفر عنه التصرف الجنائى حتى يمكن محاكمته تأديبيا لأن الأصل المقرر هو استقلال كل من

الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية اذ لكل منهما قوامها وغايتها • ومن ثم فان المحكمة تلتفت ايضا عن هذا الوجه الثانى من أوجه النعى على الحكم المطعون فيـه •

ومن حيث انه نتعين لذلك رفض الطعن لعدم قيامه على سند صحيح من الواقع أو القانون » •

(طعن ٢٨٠٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٧/٢/١٩٩٠)

قاعـدة رقـم (٢٢)

المبـــدأ :

اذا تولدت عن الفعل جريمة جنائية الى جانب المخالفة التاديبية فان كل منهما تستقل عن الأخرى باعتبار ان كل منهما نظام قانونى خاص ترتد اليه ـ هذا الاستقلال لا يمنع من تكييف الوقائع وتحديد الوصف الجنـائى لها لبيان اثر ذلك فى استطالة مدة سقوط الدعوى •

المحكمـــة :

« ومن حيث أنه اذا كان الأصل أن الفعل اذا تولدت عنه فى ذات الوقت جريمة جنائية الى جانب المخالفة التأديبية ، فان كل منها تستقل عن الأخرى باعتبار أن كل منهما نظام قانونى خاص ترتد اليه وسلطة خاصـة تتولى توقيع العقاب عليها الا أن هذا الاستقلال لا يمنع من تكييف الوقائع وتحديد الوصف الجنائى لها لبيان أثر ذلك فى استطالة مدة سـقوط الدعـوى •

ومن حيث أن المخالفات المنسوبة الى الطاعن يشكل لبعضها تزوير فى محررات رسمية واستعمال هذا المحرر ومن ثم فان هذه المخالفات وبهذا الوصف يترتب عليه أن تكون لمدة سقوط الدعوى التأديبية المتعلقة بهذه المخالفات ذات مدة سقوط الدعوى الجنائية الخاصة بالجنايات وهى عشر

سنوات من تاريخ وقوع الفعل ومن ثم تكون اجراءات التحقيق التى اتخذت حيال الطاعن بعد أكثر من عشر سنوات من تاريخ وقوع المخالفات المنسوبة اليه تكون قد اتخذت فى تاريخ قد سقطت فيه المخالفة التأديبية بانقضـاء أكثر من عشر سنوات من تاريخ وقوعها » .

(طعن ٤٠٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ٩١/٣/١٢)

قاعـدة رقـم (٢٣)

المبـــدأ :

حفظ النيابة العامة التحقيق في الموضوع اداريا لا يمنع من التحقيق مع الطاعن على اساس الوصف الادارى والوظيفى للفعـل ـ ذلك متى كان يشكل مخالفة لواجبات الوظيفة وخروجا على مقتضياتها ـ ذلك عملا بقاعدة استقلال الجريمة الجنائية عن الجريمة التاديبية .

المحكمـــة :

« وحيث انه عما اثاره الطاعن لسبب من أسباب الطعن ـــ من بطلان أسباب قرار الاتهام استنادا الى ان الثابت من التحقيق الذى اجرى بمعرفة النيابة العامة قد حفظ اداريا ولا يستقيم حفظ الموضوع اداريا مع ادانة الطاعن بارتكابه الاعمال التى جوزى من اجلها فى الحكم الطعين وان مذكرة النيابة التى استند اليها الحكم ليست حكما بالادانة وان النيابة العامة جهة تحقيق وليست محكمة ... فان هذا السبب من أسباب الطعن مردود عليه بان حفظ النيابة العامة التحقيق فى الموضوع اداريا لا يمنع من التحقيق مع الطاعن على أساس الوصف الادارى والوظيفى للفعل متى كان يشـكل مخالفة لوجبات الوظيفة ـ وخروجا على مقتضياتها عملا بقاعدة استقلال الجريمة الجنائية عن الجريمة التأديبية ، هذا فضلا عن ان الثابت من مذكرة النيابة العامة ان نتيجة التحقيق الجنائى لم ينف الاتهام عن الطاعن والمسا

انتهت الى ادانته ورأت انه من المناسب والملائم الاكتفاء بالجزاء الادارى بارسال الأوراق للجهة الادارية التابع لها الطاعن لمجازاته اداريا لما نسب اليه مع مصادرة مبلغ الرشوة المضبوط اداريا مرعية فى ذلك انه تم حبسه احتياطيا لمدة ٥٢ يوم وبذلك فان استناد الطاعن ان حفظ النيابة العامة الموضوع اداريا — للوصول الى عدم صحة الاتهام وبراءة الطاعن استناد فى غير محله وبالتالى يكون هذا السبب من أسباب الطعن على غير أساس متعينا رفضه ويكون الحكم المطعون فيه قد اصاب الحق فى ادانة الطاعن عن الاتهام الذى نسب اليه مستخلصا تلك الادانة استخلاصا سائغا من الأوراق ومن ادلة قانونية صحيحة تؤدى الى تلك الادانة ومن ثم يكون الطعن على الحكم فى غير محله متعينا رفضه » •

(طعن ١٦٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٧/٣/١٩٩٣)

الفرع الرابع
مشروعية اصدار لائحة للجزاءات متضمنة المخالفات التاديبية والعقوبات المقررة لكل منها

قاعدة رقم (٢٤)

المبدأ :

المشرع وفقا لنص المادة ١/٨١ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ناط بالسلطة المختصة وضع لائحة تتضمن جميع انواع المخالفات التاديبية التى يمكن وقوعها من العامل اثناء او بسبب تادية وظيفته والجزاء المقرر لها حال ثبوت وقوعها منها — المخالفة التاديبية تختلف تماما عن الجريمة الجنائية وتستقل عنها اذ الاولى قوامها مخالفة الموظف لواجبات وظيفته ومقتضياتها او لكرامة الوظيفة واعتبارها بينما الثانية مناطها خروج المتهم على المجتمع فيما ينهى عنه قانون العقوبات والقوانين الجنائية او تامر به وابرازا لاستقلال التاديب الادارى عن التجريم الجنائى تجرى احكام المحكمة الادرية العليا على عدم التقيد بمنطق قانون

العقوبات فى هذا الخصوص ـ تطبيق : لئن كانت المخالفات المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من البند رابعا من لائحة المخالفات والجزاءات واجراءات التحقيق الخاصة بالعاملين بوزارة الاقتصاد الصادرة بالقرار رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٢ المتمثلة فى جرائم الاهانة او السب او القذف التى تقع على الموظف اثناء او بسبب الوظيفة وان تماثلت فى مسميانها مع نظيراتها فى قانون العقوبات الا انها محض مخالفات تاديبية لا تستلزم توقيع الجزاء المقرر لاى منها توافر اركانها على نحو ما عينه قانون العقوبات ما دامت المخالفة فى حد ذاتها تشكل اخلالا بواجبات الوظيفة وخروجا على مقتضياتها وذلك لاستقلال الجريمة التاديبية باركانها عن الجريمة الجنائية .

الفتـــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعيـــة العمومية لقســمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٧ من يناير سنة ١٩٩٣ فاســتبان لها أن المـــادة ٨١/١ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقـــانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن « تضع السلطة المختصة لائحة تتضمن جميع أنواع المخالفات والجزاءات المقررة لها واجراءات التحقيق » .

واستظهرت الجمعية من النص المتقدم أن المشرع ناط بالسلطة المختصة وضع لائحة تتضمن جميع أنواع المخالفات التأديبية التى يمكن وقوعهـــا من العامل أثناء أو بسبب تأدية وظيفته ، والجزاء المقرر لها حال ثبـــوت وقوعهـــا منه .

ومن حيث أن المخالفة التأديبية ـــ وعلى ما جرى به قضـــاء مجلس الدولة ـــ تختلف تماما عن الجريمة الجنائية وتستقل عنها اذ الاولى قوامها مخالفة الموظف لواجبات وظيفته ومقتضياتها أو لكرامة الوظيفة واعتبارها ، بينما الثانية مناطها خروج المتهم على المجتمع فيما ينهى عنه قانون العقوبات والقوانين الجنائية أو تأمر به وابرازا لاستقلال التأديب الادارى عن التجريم الجنائى تجرى أحكام المحكمة الادارية العليا على عدم التقيد بمنطق قانون العقوبات فى هذا الخصوص ، ومن ذلك حكمها الصادر فى القضية رقم

١١٣٦ لسنة ٨ ق بجلسة ١٩٦٢/١٢/٨ بأن المحكمة التأديبية « ان سارت على السنن المتبع فى قانون العقوبات : فلم ترد الفعل المكون للذنب الادارى الى الاخلال بواجبات الوظيفة أو الخروج على مقتضياتها ، وانما استعارت له وصفا جنائيا واردا فى قانون العقوبات . وعنيت بتحديد أركان الفعل على نحو ما عينه قانون العقوبات للوصف الذى استعارته ، ثم اختارت لهذا الفعل أشد الجزاءات التى يجيز قانون التوظف توقيعها بمقولة أن هذا الجزاء هو الذى حدده القانون لهذا الفعل ، فانها اذا فعلت ذلك ، كان الجزاء المقضى به معيبا لانه بنى على خطأ فى الاسناد القانونى فهذا الجزاء ، وان كان من بين الجزاءات التى اجاز قانون التوظف توقيعها ، الا انه أسند الى نظام قانونى آخر غير النظام القانونى الواجب التطبيق .

وخلصت الجمعية العمومية الى انه ولئن كانت المخالفات المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من البند رابعا من لائحة المخالفات والجزاءات المشار اليها ــ المتمثلة فى جرائم الاهانة أو السب أو القذف التى تقع على الموظف أثناء أو بسبب اداء ــ الوظيفة ــ وان تماثلت فى مسمياتها مع نظيراتها فى قانون العقوبات ، الا أنها محض مخالفات تأديبية لا يستلزم توقيع الجزاء المقرر لأى منها توافر أركانها على نحو ما عينه قانون العقوبات ما دامت المخالفة فى حد ذاتها تشكل اخلالا بواجبات الوظيفة وخروجا على مقتضياتها وذلك لاستقلال الجريمة التأديبية بأركانها عن الجريمة الجنائية .

لـذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تطبيق الفقرة الثالثة من البند رابعا من لائحة المخالفات والجزاءات واجراءات التحقيق الخاصة بالعاملين بوزارة الاقتصاد لاستقلال الجريمة التأديبية بأركانها عن الجريمة الجنائية » .

(ملف رقم : ٢٣٥/٢/٨٦ فى ١٩٩٣/١/١٧)

الفرع الخامس ــ مسائل متنوعة

اولا ــ المسئولية التاديبية مسئولية شخصية

قاعــدة رقــم (٢٥)

المبــــدا :

١ ــ المبدا العام الذى يحكم التشريع العقابى الجنائى او التاديبى هو ان المسئولية شخصية والعقوبة شخصية ــ يجد هذا المبدا اصله الاعلى فى الشرائع السماوية وبصفة خاصة الشريعة الاسلامية ــ ورد المبدا فى دساتير الدول المتمدينة القائمة على سيادة القانون وقداسة حقوق الانسان ــ التزام قانون العاملين المدنيين بالدوله بهذا المبدا صراحة ــ من امثلة ذلك : ما نص عليه من ان العامل لا يسال مدنيا الا عن خطئه الشخصى ــ .

٢ ــ المخالفة التاديبية خروج على قاعدة قانونية او تنظيمية مستقرة المفهوم بحيث لا يمكن ان يدخل فى عداد المخالفات التاديبية الاجراء القانونى الذى يتخذه الموظف ولا يخالف به نصا واضح الدلالة محدد المضمون ما دام ان الموظف العمومى فى ادائه هذا العمل لم يكن سىء النية او قاصدا الغدر بالمصلحة العامة وتحقيق مصلحة خاصة له او لغيره .

المحكمــة :

ومن حيث أن المــادة (٦٦) من الدستور قد نصت فى فقرتها الأولى على أن « العقوبة شخصية » كما نصت المــادة (٦٧) فى فقرتها الأولى على أن « المتهم برىء حتى تثبت ادانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه » ومن ثم فان المبدأ العام الحاكم للتشريع العقابى سواء أكان جنائيا أو تأديبيا هو أن المسئولية شخصية وكذلك « العقوبة شخصية » ــ وهذا المبدأ العام الذى قررته نصوص الدستور يجد أصله الأعلى فى

الشرائع السماوية وبصفة خاصة فى الشريعة الاسلامية ، ومن ثم فهو أصل عام من أصول المسئولية العقابية تردده نصوص دساتير الدول المتمدينة القائمة على سيادة القانون وقداسة حقوق الانسان وقد التزمت به صراحة أحكام المادة (٧٨) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ عندما قضت فى فقرتها الأولى بأن « كل عامل يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الاخلال بكرامة الوظيفة يجازى تأديبيا » . وقضت فى فقرتها الثالثة بأنه « لا يسأل العامل مدنيا الا عن خطئه الشخصى » وكذلك المادة (٧٩) فقرة أولى من ذات القانون عندما قضت بأنه لا يجوز توقيع جزاء على العامل الا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسببا » ومن ثم فانه يتعين أن يثبت قبل العامل بيقين ارتكابه جريمة تأديبية سواء بفعل ايجابى أو سلبى يدخل ضمن الوصف العام للجريمة التأديبية من حيث كونها مخالفة لواجبات الوظيفة أو مقتضياتها ولا يسوغ مساءلة العامل ومجازاته تأديبيا ما لم يثبت قبله بالتحديد بعد التحقيق معه وتحقيق دفاعه عن ذلك الفعل المؤثم الذى يبرر مجازاته تأديبيا .

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن مديرية الاسكان والتعمير بالمنوفية قد ابلغت النيابة الادارية بشأن المخالفات التى ثبتت بفحص الترخيص رقم ٣٤١/٨٢/١٩٨٣ والمستخرج باسم المواطن .... بمدينة منوف . وبتحقيق الموضوع بواسطة النيابة الادارية انتهت الى حفظ ما نسب الى المهندس ..... مهندس تنظيم بالوحدة المحلية لمركز ومدينة منوف المستخرج للترخيص محل التحقيق قطعيا لعدم الأهمية لتقديره الرسوم الهندسية على الترخيص المذكور بعجز مقداره ٥٠٠ مليم وأرسلت الأوراق الى الجهة الادارية للتصرف على ضوء قرار النيابة . وقد

عرضت ادارة الشئون القانونية بمحافظة المنوفية مذكرة على السيد المحافظ انتهت فيها الى طلب اعادة الأوراق الى النيابة الادارية لاتخاذ اجراءات اقامة الدعوى التأديبية ضد كل من ٠٠٠٠٠ و ٠٠٠٠٠ وقد وافق على ذلك السيد المحافظ وأعيد ملف القضية الى النيابة الادارية لاتخاذ اجراءات محاكمة المذكورين • وقد انتهت فيها النيابة الى أنه بالاطلاع على القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ تبين أنه نص فى المادة الثانية منه على أنه لا يجوز اقامة أية مبان أو انشاءات فى الأراضى الزراعية أو اتخاذ أية اجراءات بشأن تقسيم هذه الأراضى ، وتعتبر فى حكم الأراضى الزراعية الأراضى البور والقابلة للزراعة ، ويستثنى من هذا الحظر الأراضى الواقعة داخل كردون المبانى حتى ١/١٢/١٩٨١ وبالاطلاع على الخرائط الخاصة بكردون مدينة منوف والصادرة فى ٣٠/١/١٩٤٢ تبين أن شارع أبو شنب والواقع به العقار الصادر عنه الترخيص محل التحقيق يقع بحوض صقر وقد شمل كردون ٥٠٪ من الحوض المذكور ومن بينها الشارع المشار اليه كما شمل كردون المدينة الصادر فى ٩/١٢/١٩٦٤ نسبة ٩٠٪ من الحوض المذكور •

ومن حيث أنه بالاطلاع على تقرير لجنة الاسكان بشأن المبانى التى أقيمت بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بالوحدة المحلية لمركز ومدينة منوف يبين تضمنه أن القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٢ ينص على اعفاء المبانى التى أقيمت بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ، وتنفيذا لذلك القانون فان قطع الأرض المتبقية فضاء والمحصورة بين مبان أقيمت بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ وأعفيت بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٢ يصرف لها تراخيص مبانى ، وذلك ما طبقته الوحدة المحلية لمركز ومدينة منوف ، وتأيد بأقوال المهندس ٠٠٠٠ مدير ادارة التنظيم بمديرية الاسكان والتعمير والذى قام ببحث الترخيص رقم ٣٤١ لسنة ١٩٨٣ محل التحقيق • وقد تبين أن الترخيص عن مبنى مقام على

شارع يقع داخل كردون المدينة الصادر فى ١٩٤٢/١/٣٠ وقد تمت احالة الشارع الى المنفعة العامة طبقا للقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٢ ، وقد ثبت بشهادة مدير الادارة الهندسية بالوحدة المحلية لمركز ومدينة منوف أنه فى بداية الشارع منزل .... صدر له ترخيص قانونى قبل صدور القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٢ . وفى نهاية الشارع عقار ملك السيدة / .... وحرر ضدها محضر مخالفة مبانى رقم ١٩٨١/١١٥ بالمخالفة للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ وبعد ذلك صدر القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٢ وأعطى الشرعية للمبانى المخالفة للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ وأحال الشارع الى المنفعة العامة بدون مقابل من بداية الشارع حتى عقار السيدة المذكورة ، والترخيص رقم ١٩٨٣/٨٢/٣٤١ يقع فى منتصف المسافة بين بداية الشارع وبين ملك السيدة ...

وحيث أن مؤدى ما تقدم أن المهندس .... مهندس التنظيم بالوحدة المحلية لمركز ومدينة منوف ، اذ استند الى ما تقدم فى اصداره لترخيص البناء المشار اليه ، فانه يكون قد استند الى أساس قانونى من الثابت رجحان سلامته ، ومن ثم يكون قد أتى بتصرف لا يتعارض مع صريح حكم قانونى أو تعليمات تنظيمية محددة واضحة ، وانما باشر واجبات وظيفته فى حدود فهم سائغ للقواعد التنظيمية المعمول بها ، وهذا ما ينفى قيام أى خطأ تأديبى فى حقه ، لأن المخالفة التأديبية انما تتمثل فى الخروج على قاعدة قانونية أو تنظيمية مستقرة المفهوم ، بحيث لا يمكن أن يدخل فى عداد المخالفات التأديبية الاجراء القانونى الذى يتخذه الموظف ولا يخالف به نصا واضح الدلالة محدد المضمون ما دام أن الموظف العمومى فى أدائه هذا العمل لم يكن سيىء النية أو قاصدا الغدر بالمصلحة العامة وتحقيق مصلحة خاصة له أو لغيره .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد نسب للطاعن أنه قد أهمل

الاشراف على أعمال المهندس .... الذى أصدر الترخيص المشـار اليه ومن ثم جازاه عن هذا الاتهام .

ومن حيث أنه قد ثبت مما تقدم أنه لا مخالفة فى شأن واقعة اصدار الترخيص المنوه عنـه . فانه تنتفى بذلك تهمـة اهمال الاشراف على المهندس ....

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد ذهب خلاف هذا المذهب ، فانه يكون قد صدر معيبا واجب الالغاء .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد نسب للطاعن كذلك أنه أهمل الاشراف على أعمال المهندس .... اذ لم يتحر الدقة لدى تقديره للتمغات الهندسية على الترخيص المشار اليه مما أدى لوجود عجز (مقـدار ٥٠٠ مليم) .

ومن حيث أن المهندس ... قد دفع مسئوليته بأنه قام بتقدير تكاليف البناء بمبلغ (٦٨٥٧) جنيها فى حين أن الثابت بشـهادة المهندس .... أن التكاليف تقدر بحوالى ٧٠٠٠ جنيه وبناء على ذلك يتعين تحصيل مبلغ ٥٠٠ مليما زيادة على المبالغ المحصلة .

ومن حيث أن المهندس .... قد دفع مسئوليته عن ذلك بأن حساب تكاليف البناء يمكن أن يختلف من مهندس لآخـر داخل اطار المستوى الواحد من مستويات البناء الأمر الذى تنتج عنه زيادة أو نقص بسيط جدا فى قيمة التمغة الواجب لصقها على الرسومات الهندسية .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على هذا الدفع الجـدى .

(طعن ١١٥٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٥)

قاعـــدة رقم (٢٦)

المبـــدأ :

١ — لا يجوز مساءلة الموظف نتيجة حدوث خسارة أصابت احـــد المشروعات العامة ما لم يثبت فى حق هذا الموظف خطأ أو اهمال محـــدد العالم من حيث الزمان والمكان وشخص من نسب الخطأ اليه — الخطـأ لا يفترض حدوثه بمجرد حدوث الضرر أو الخسارة وانما يجب أن يكون هناك اجراء معين كان متعين على الموظف اتخاذه ولم يقم به أو ان يكون هناك محظور كان ينبغى على الموظف تجنبه ولكنه اتاه .

٢ — المبدأ الأساسى فى المســئولية التاديبية باعتبارها مســئولية شخصية يترتب عليه عدم نسبة الاخلال بواجبات الوظيفة كوصف عـــام للجريمة التاديبية الى الموظف العام الا عن فعل محدد بالذات ارتكبه العامل المنسوب اليه هذا الاخلال — المسئولية التاديبية مسئولية أساسها وقـوع الخطأ او الذنب او الجريمة التاديبية من العامل — لا تقوم المسئولية التاديبية على تحمل العامل لتبعة الاضرار أو الخسائر التى تلحق بالجهة الادارية — يتعين لادانة الموظف او العامل ومجازاته تاديبيا أن يثبت بيقين انه قد وقع منه جريمة تاديبية أى فعل ايجابى أو سلبى محدد يعـــد جريمة تاديبية او مساهمة منه فى وقوع الجريمة الادارية — اذا انعدم ثبوت المأخـذ على السلوك الادارى للعامل بعد ثبوت أنه قد وقع منه أى اخلال بواجبـــات وظفته او خروج على مقتضياتها فلا يكون هناك ثمة ذنب ادارى — لا محل لتوقيع جزاء تاديبى والا كان قرار الجزاء فى هذه الحالة فاقدا لركن من اركانه وهو ركن السبب .

المحكمـــة :

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن (مشروع تسمين الدواجن بوحدة كوم الدربى المحلية) قد حقق خسائر خلال الفترة من ١/٣/١٩٨٤ حتى ٢٤/٤/١٩٨٤ بلغت قيمتها ٩٥٧ مليمـا ٥٢٩ جنيـه ولم يبين من أوراق التحقيق الأسباب التى أدت الى حدوث تلك الخسائر .

ومن حيث أنه لا يجوز مساءلة الموظف نتيجة حدوث خسارة اصابة أحد المشروعات العامة ما لم يثبت فى حق هذا الموظف خطأ أو اهمال محدد المعالم من حيث الزمان والمكان وشخص من نسب الخطأ اليه وذلك أن الخطأ لا يفترض حدوثه بمجرد حدوث الضرر أو الخسائر وانما يجب أن يكون هناك أجراء معين كان يتعين على الموظف اتخاذه ولم يقم به ، أو أن يكون هناك محظور كان ينبغى على الموظف تجنب ولكنه أتاه •

ومن حيث أن الثابت من الأوراق ان النيابة الادارية نسبت الى الطاعن اهماله فى الاشراف على مرؤسيه فى العمل مما أدى الى حدوث خسائر بمشروع الدواجن •

ومن حيث أنه بناء على ذلك فانه لم يثبت من الأوراق أن مرءوس للطاعن قد تسبب بفعاه الايجابى أو بموقفه السلبى فى احداث تلك الخسائر ، كما أن النيابة الادارية قد أسندت الى (المطعون ضده) الاهمال فى الاشراف على المشروع دون أن تحدد عناصر ذلك الاهمال من حيث الزمان والمكان والأشخاص ، وافترض الاهمال فى حقه لمجرد وقوع الخسارة دون أن تتعرض للاسباب التى أدت الى حدوثها مع بيان دور المطعون ضده فى احداثها سواء بفعله الايجابى أو بموقفه السلبى •

ومن حيث أن أقوال من سئلوا بالتحقيق قد اختلفت فى تحديد أسباب ما وقع من خسائر فبعض من شهدوا ارجع ذلك الى أهمال كل من (••••) المشرف على المزرعة (و ••••) رئيس قسم التنمية بالوحدة (المطعون ضده) مما أدى الى كثرة نفوق الدواجن ، بينما ذكر الآخرون أن الأسباب ترجع الى كثرة المصاريف الادارية للمشروع ، واضافة قسط الاستهلاك الخاص بالمزرعة وأجور اعتبارية ضمن المصروفات ؛ وذكر فريق ثالث عدم معرفته للاسباب • وكل أقوال هؤلاء لا دليل يقينى فى التحقيق يؤيد ترجيح أى منها •

ومن حيث أن الثابت من كتابة الوحدة المحلية (بكوم الدمين) رقم ٣٤٦ في ١٩/١/٨٨ الى ادارة الشئون القانونية لمركز ومدينة المنصورة ، عن دورة ١/٣/٨٤ أن المطعون ضده كان دوره فى المزرعة القيام بعمل السلف الخاصة واللازمة للمزرعة واحضار العليق والأدوية اللازمة لها مع قيام مندوبية الصرف الخاصة بالوحدة وليس يوجد له أى أمر أو قرار صادر باسناد الاشراف على المزرعة ، وان أسباب نفوق الدواجن راجع الى بعض الاصلاحات التى كانت لازمة لمبنى المزرعة ذاته والتى قامت باظهارها اللجنة الفنية المشكلة من رئاسة مركز ومدينة المنصورة وتم اصلاحها بمعرفة المقاول وهى تتعلق بالأرضية الخاصة بالعنبر وعدم توصيل الكهرباء داخل العنبر بالطريقة السليمة اذ تم خرم أسقف المزرعة ، ووضع شفاطات تهوية العنبر بطريقة خاطئة وعدم وضع سلك شبك على الشبابيك وعدم تبليط سقف المزرعة وعدم وجود مصدر دائم للمياه ... الخ وهذه العيوب قررت الهيئة الفنية قبل اصلاحها أنها جعلت المبنى غير صالح فنيا لعنبر المزرعة مما أدى الى الخسارة وليس للمطعون ضده أى دخل فى التغيير .

ومن حيث أن المادة (٦٦) من الدستور قد نصت فى فقرتها الأولى على أن العقوبة شخصية كما نصت المادة (٦٧) من فقرتها الأولى على أن المتهم برىء حتى تثبت ادانته فى محاكمة قانونية تكن له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ، ومن ثم فان المبدأ العام الحاكم للتشريع العقابى سواء كان جنائيا أو تأديبيا هو ان المسئولية شخصية وكذلك العقوبة شخصية ـ وهذا المبدأ العام الذى قررته نصوص الدستور أصله الأعلى فى الشرائع السماوية وبصفة خاصة فى الشريعة الاسلامية ، ثم فهو أصل عام من أصول المسئول العقابية تردده نصوص ودساتير الدول الكبيرة القائمة على سيادة القانون وقداسة حقوق الانسان وقد التزمت به صراحة

أحكام المادة (٧٨) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ عندما قضت فى فقرتها الأولى بان (كل عامل يخرج على مقتضى الواجب فى اعماله وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الاخلال بكرامة الوظيفة بجازى تأديبيا ..) وقضت فى فقرتها الثالثة بانه (ولا يسأل العامل مدنيا الا عن خطئه الشخصى) وكذلك المادة ٧٩ فقرة أولى من ذات القانون عندما قضت بانه لا يجوز توقيع جزاء على العامل الا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويجب ان يكون القرار الصادر لتوقيع الجزاء مسببا .

ومن حيث أنه بناء على ذلك المبدأ الأساسى فى المسئولية التأديبية باعتبارها مسئولية شخصية فان نسبة الاخلال بواجبات الوظيفة كوصف عام للجريمة التأديبية الى الموظف العام لا يكون الا عن فعل محدد بالذات ارتكبه العامل المنسوب اليه هذا الاخلال ، فالمسئولية التأدبية مسئولية أساسها وقوع الخطأ أو الذنب أو الجريمة التأديبية من العامل وهى ليست تقوم على تحمل العامل لتبعة الاضرار أو الخسائر التى تلحق بالجهة الادارية ومن ثم فانه يتعين لادانة الموظف أو العامل ومجازاته تأديبيا أن يثبت بيقين أنه قد وقع منه جريمة تأديبية أى فعل ايجابى أو سلبى محدد يعد جريمة تأديبية أو مساهمة منه فى وقوع الجريمة الادارية فاذا ما انعدم ثبوت المأخذ على السلوك الادارى للعامل بعدم ثبوت أنه قد وقع منه أى اخلال بواجبات وظيفته أو خروج على مقتضياتها فلا يكون ثمة ذنب ادارى وبالتالى فلا محل لتوقيع جزاء تأديبى والا كان قرار الجزاء فى هذه الحالة فاقدا لركن من أركانه وهو ركن السبب .

ومن حيث أنه لم يثبت من الأوراق نسبة فعل محدد بذاته الى الطاعن يكون قد رتب الخسارة المشار اليها ، فانه يكون غير مسئول تأديبيا ، ومن ثم ينتفى سند قرار الجزاء الموقع عليه ومن حيث انتفاء الخطأ التأديبى

شأن فعل المطعون ضده وانتفى فيه وقوع خطأ شخصى منه يبرر تحميله قيمة الضرر أو الخسارة الناتجة عن هذا الخطأ الشخصى ومن ثم فلا سند لتحميل الطاعن بجزء من قيمة الخسارة التى أصابت جهة الادارة على نحو يقتضى الغاء هذا القرار واهدار كل أثر له .

ومن حيث أن هذا هو ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه ، فانه يكون قد وافق صحيح حكم القانون بما محل معه للطعن عليه .

ومن حيث أن مؤدى ذلك عدم قيام الطعن الماثل على سند من صحيح حكم القانون مما يستوجب القضاء برفضه .

(طعن ١٣٣٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٥)

قاعـــدة رقم (٢٧)

المبـــدأ :

المبدأ العام الحاكم للتشريع العقابى سواء كان جنائيا ام تاديبيا هو ان المسئولية شخصية والعقوبة شخصية ـ هذا المبدأ قرره الدستور ـ يجد اصله فى الشرائع السماوية وخاصة الشريعة الاسلامية ـ التزمت بهذا المبدأ المادة ٧٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ـ المادة ٧٩ من ذات القانون ـ يتعين ان يثبت قبل العامل ارتكابه جريمة تاديبية ســـواء بفعل ايجـابى او سلبى يدخل ضمن الوصف العـام للجريمـة التاديبية من حيث كونهـا مخالفة لواجبات الوظيفة او مقتضياتها ـ لا يســوغ مجازاة العامل تاديبيا ما لم يثبت قبله بالتحديد بعد التحقيق معه وتحقيق دفاعه ذلك الفعل المؤثم الذى يبرر مجازاته تاديبيا .

المحكمـــة :

ومن حيث أن المادة (٦٦) من الدستور قد نصت فى فقرتها الأولى على أن « العقوبة شخصية » كما نصت المادة (٦٧) فى فقرتها الأولى على

أن « المتهم برىء حتى تثبت ادانته فى محاكمــة قانونية تكفل له فيهــا ضمانات الدفاع عن نفســه » ومن ثم فان المبــدأ العــام الحاكم للتشريع العقابى سواء كان جنائيا أم تأديبيا هو ان « المسئولية شخصيه » وكذلك « العقوبة شخصية » وهذا المبدأ العام الذى قررته نصوص الدستور يجد أصله الأعلى فى الشرائع السماوية وبصفة خاصة فى الشريعة الاسلامية ، ومن ثم فهو أصل عام من أصول المسئولية العقابية تردده نصوص دساتير الدول المتمدينة القائمة على سيادة القانون وقداسة حقوق الانسان وقــد التزمت به صراحة أحكام المــادة (٧٨) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصدر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ عندما قضت فى فقرتها الأولى بأن « كل عامل يخرج على مقتضى الواجب فى اعمال وظيفته أو يظهر من شأنه الاخلال بكرامة الوظيفة يجازى تأديبيا : . » .

وقضت فى فقرتها الثالثة بان « ولا يسأل العامل مدنيا الا عن خطئه الشخصى » .

وكذلك المــادة (٧٩) فقرة أولى من ذات القانون عندما قضت بأنه « لا يجوز توقيع جزاء على العامل الا بعد التحقيق معه كتابة وســماع أقواله وتحقيق دفاعه ويجب أن يكون القرار الصــادر بتوقيع الجــزاء مســـببا » .

ومن ثم فانه يتعين ان يثبت قبل العامل بتعيين ارتكابه جريمة تأديبية سواء بفعل ايجابى أو سلبى يدخل ضمن الوصف العام للجريمة التأديبية من حيث كونها مخالفة لواجبات الوظيفة أو مقتضياتها ولا يسوغ مجازاة العامل تأديبيا ما لم يثبت فعله بالتحــديد بعد التحقيق معه وتحقيق دفاعه ذلك الفعل المؤثم الذى يبرر مجازاته تأديبيا ومن حيث انه بناء على ما سلف بيانه فانه اذ ان .. الثابت انه قد استمد الحكم الطعين ما انتهى اليه من ثبوت المخالفتين المنسوبتين للطاعن واللتين جوزى من أجلهما ــ مما جاء

بتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات بينما هذا التقرير لم ينسب الى الطاعن بعينه شخصيا هـذه المخالفات بعـد التحقيق معه وسماع أقواله بتحقيق دفاعه بل لم يحدد مرتكبها على وجه الدقة والتخصيص واليقين ، ولم يبين الحكم أساس هذا الاسناد •

ومن حيث أنه فضلا عما سلف بيانه فان الثابت من كتاب محافظـة القاهرة رآسة حتى الوايلى المؤرخ ٨/ ١٠/٨٨ أنه بمطابقة الملفات المتعلقة بالعمليات الخاصة بالعقدين ٢٢ ، ٢٨/٨٥ عملية سور سلك لمخزن الحى موضوع العقد ٢١/٨٥ ، تبين ان المستخلصات موضوع انشاء سـور حدائق الحى (عقـد ٢٢/٨٥) والمستخلصات الخاصـة بسـور حديدى لحديقة الوايلى موضوع العقد ٢٨/٨٥ من المهندسين المحددين فى ذلك الكتاب بما يفيد مطابقـة ما ورد بالمستخلصات من اعمال وفقات ومقادير الأعمال التى أجريت على الطبيعة وهم مساعد مهندس المشروع ومهندس المشروع ومساعد مدير الاعمال ووكيل ادارة المشروع فضلا عما يفيـد معاينتهم لذلك على الطبيعة • وانه ليس للطاعن (المهندس •••) أى دور يتعلق بمطابقة مقادير الاعمال الواردة بالمستخلصات على ما جرى فعلا بالطبيعة ولا يدخـل فى اختصاصه مراجعة المستخلصات أو مطابقتها على الطبيعة نسبيا ولا يدخل فى اختصاصه أيضا التحقيق من صحة المقادير والفئات الواردة به كما لا يدخـل فى اختصاصه الاعمال المنفـذة على الطبيعـة — ان اللجنـة التى تسلمت الأعمال الخاصـة بالعقد ٢٢/٨٥ كانت مشـكلة من وكيـل منطقـة المشروعات ورئيس قسـم بمنطقـة الوايلى ومدير المرافق ومهندس المشروعات بالحى وقد اعدت هذه اللجنة محضرا فى ١٨/٨/٨٥ بان الأعمـال التى تمت على الطبيعـة مطابقـة المستخلصات وانها فى حالة جيدة وحسب اصول الصناعة كما ان اللجنة المذكورة هى التى استلمت أعمال العقد ٢٨/٨٥ والم يستدل من مطالعـة

مستندات الاستلام أى توقيع للمهندس ٠٠٠٠ (الطاعن) ـ وان اللجنة التى وصفت مقايسات وكميات عملية سور سلك لمخزن الحى كانت مكونة من المهندسين المحددة اسماؤهم فى الكتاب المذكور وليس منهم الطاعن وقد خلت الأوراق مما يفيد قيام الطاعن بأى دور ايجابى أو سلبى فى وضع هذه المقايسة وان تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات قد طلبت تحديد المسئوليات ولم يرد به أى اتهام للطاعن ٠ الأمر الذى تكون معه النتيجة التى انتهى اليها الحكم مستخلصة استخلاصا غير سائغ من أصول لا تنتجها ٠ هذا فضلا عن أن الحكم الطعين لم يشر الى دفاع الطاعن الجوهرى الذى قرره بالتحقيق وبمذكرة دفاعه من طلب منطقة الاسكان تشكيل لجنة من خارج الحى لحصر الأعمال ٠ كما لم يعر الحكم الطعين دفاع الطاعن هذا أى التفات مما يعتبر اخلالا جسيما بحق الدفاع الأمر الذى يضحى معه الحكم فيما ادان الطاعن وقضى به من جزاء قد جاء على خلاف حقيقة الواقع معيبا بالمخالفة الجسيمة للقانون جزيا بالالغاء مع القضاء ببراءة الطاعن عن ما نسب اليه ٠

ومن حيث ان الطاعن معفى من رسوم طعنه وفقا لما تنص عليه المادة ٩١ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ٠

(طعن ٥١١ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٥/٢/١٩٨٩)

قاعدة رقم (٢٨)

المبدأ :

المسئولية التاديبية شانها فى ذلك شان المسئولية الجنائية ـ مسئولية شخصية قوامها وقوع خطا معين يشكل اخلالا بواجبات الوظيفة او خروج على مقتضياتها يمكن نسبته الى عامل محدد ـ شيوع تلك المسئولية وتعذر اسناد الخطا الى شخص محدد بالذات يعد مانعا من المسئولية وسببا للبراءة

المحكمـــة :

ومن حيث ان الثابت بالأوراق ان ادارة التفتيش المـالى والادارى بمديرية الشئون الصحية ببورسعيد (مناقصات) قد استبان لها عند فحص أعمال صيدلية الاسعاف ببورسعيد عـدم اكتمال الدورة الدفترية بها الأمر الذى انتهت معه الى تعذر التأكد من صحة عناصر المركز المالى للصيدلة المذكورة .

وأنه سبق للجهاز المركزى للمحاسبات ان استرعى نظر مديرية الشئون الصحية الى ان الدورة الدفترية لصيدلية الاسعاف وفقا للاصول المحاسبية المتعارف عليها جاءت غير مكتملة وأنه ان كانت دفاتر الصيدلية تمكن من استخراج نتيجة اعمالها فى نهاية السنة المالية الا انه يتعذر معها الوقوف على صحة تلك العناصر اذ انه لا يتوفر لاستخراجها سوى مصدر واحد هو سجل اليومية دون امكان الرجوع لمكاتبات من مصادر أخرى وطالبت الشعبة المختصة بالجهاز المركزى للمحاسبات من مديرية الشئون الصحية ان تبين استكمال الدورة الدفترية لصيدلية بحيث تشمل يوميات أصلية للمشتريات والمبيعات والخزينة والبنك بالاضافة الى حسابات الأستاذ العام المساعد وبما يكفل دقة استخراج نتيجة اعمـال الصيدلية فى نهاية السنة المالية ، وقد استبان بمعاودة الفحص عدم اكتمال الدورة الدفترية للصيدلية المذكورة مما جعل الشعبة المختصة بالجهاز المركزى للمحاسبات توصى ثانية بضرورة استكمال الدور الدفترية للصـيدلة المذكورة حتى يمكن التحقق من عناصر المركز المالى لها ودقة استخراج نتيجة اعمالها فى نهاية السنة المالية أزاء وجود بعض الظواهر التى اسفر عنها الفحص والتى تشير الى عدم دقة استخراج عناصر ــ النتيجة وهى تتمثل فى عدم دفـ استخراج رصيد مخزون صيدلية الشـاطىء واجراء الجرد السـنوى على أساس سعر البيع وظهور زيادات وهمية فى حساب العهدة المالية وحساب قيمة بضاعة آخر المدة فى أعوام سابقة وفروق محتسبة بالزيادة ربما يكو

مرجعها عدم الدقة فى جرد الصيدلية فى نهاية المدة أو عدم احتساب قيمتها الفعلية مما ينجم عنه — عند حدوث جرد صحيح مطابق لموجودات الأدوية الفعلية ظهور هذه الزيادات السابقة على مر السنوات المالية عجزا بالعهدة المالية وذلك أمر محاسبى بدهى •

ومن حيث انه لما تقدم • ولما كانت المسئولية التأديبية — شأنها فى ذلك شأن المسئولية الجنائية — هى مسئولية شخصية قوامها وقوع خطأ معين يشكل اخلالا بواجبات الوظيفة أو خروجا على مقتضياتها يمكن نسبته الى عامل محدد ، ومن ثم فان شيوع تلك المسئولية وتعذر اسناد الخطأ الى شخص محدد بالذات ينهض مانعا من المسئولية وسببا للبراءة •

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه وهو بصدد مساءلته المحالين الخامس والسابعة والثامنة والعاشر والحادى عشر والثانى عشر قد استظهر عدم اطمئنان المحكمة الى أقوال أعضاء لجنة الجرد المشكلة بقرار مدير عام الشئون الصحية لفحص أعمال صيدلية الاسعاف وكذا أقوال المشرف على حسابات — تلك الصيدلية فيما قرره جميعهم من مسئولية المذكورين بالتضامن عن حدوث العجز فى الأدوية والمستلزمات الطبية بالصيدلية ازاء طبيعة أعمالهم بها وأوقات العمل فيها ؛ ومن ثم فان عدم الاطمئنان الى تلك الاقوال ينسحب أيضا على مسئولية الطاعنين عن ذلك العجز وبالتالى لا يسوغ ان يركن الى شهادتهم بتلك المسئولية التضامنية لترتيب مجازاتهم وبخاصة ان أسباب عدم الاطمئنان اليها قائمة فى حق الباقين كذلك فى ضوء تعاقب العمل بالصيدلية على مدار الأربع والعشرين ساعة يوميا وافتقار العاملين بها الى السيطرة الفعلية والدائمة على الأدوية والمستلزمات الطبية الموجودة بالصيدلية ، الأمر الذى ينتهى الى وجوب تبرئتهم مما اسند اليهم من اتهام •

(طعن ٤٨٠ ، ٥١٣ ، ٥١٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١١/٧/١٩٩٢)

ثانيا ـ المسئولية التاديبية قوامها خطا تاديبى ثابتا فى حق العامل .

١ ـ نسبة الخطا الى العامل على وجه القطع واليقين .

قاعـدة رقـم (٢٩)

المبــدا :

تقوم الجريمة التاديبية على ثبوت خطا محدد يمكن نسبته الى العامل على وجه القطع واليقين لا على اساس الشك والاحتمال وضـع ترنشـات الصرف الصحى داخل او خارج الموقع فى التصميم الهندسى هو مسـالة فنية هندسية تختلف فيها وجهات النظر وليس من المؤكد ان وضع ترنشات الصرف الصحى داخل المبنى فى التصميم الهندسى خطا يلحق الضرر بالمبنى يستوجب مساءلة واضع التصميم .

المحكمــة :

ومن حيث ان الثابت من الأوراق انه بناء على ما جاء بتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات ببنى سويف من ملاحظات حول عملية انشـاء مجزر الواسطى الحديث صدر قرار محافظة بنى سويف رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٣ بتشكيل لجنة فنية ووضع تقرير بالنتيجة وشكلت هذه اللجنة برياسـة ..... مدير الادارة الهندسية بالوحدة المحلية لمدينة سويف وعضـوية ... مدير الادارة الهندسية بالوحـدة المحلية لمركز الواسطى و ..... عضو العقود .. والمشتريات بديوان عام محافظة بنى سويف والمسـتفاد مما ورد فى تقرير هذه اللجنة وأقوال أعضائها فى التحقيق الذى اجرته النيابة الادارية أنه وان كان سبب وضع الترنشات داخل الموقع فى تصميم المجزر الآلى لمدينـة الواسطى هو انه على أسـاس مسـاحة أكبر من

المساحة المملوكة فعلا للوحدة المحلية الا ان الثابت أيضا من هذا التقرير ان اللجنة بشأن هـذا الموضوع ـ اقترحت تعديل مكان الصرف الصحى بالرسم الهندسى ليكون فى مكان آخر داخل الموقع أيضا كما ان رئيس هذه اللجنة قرر فى أقواله امام النيابة الادارية انه من الجائز فنيـا وضع ترنشات الصرف الصحى داخل أو خارج الموقع كمـا ان ٠٠٠٠٠ مديرية القطاع المدنى بالمديرية عند سؤالها فى التحقيق عن وضع الصرف الصحى داخل الموقع فى ضوء اعتراض مقاول العملية على ذلك قررت انه من وجهة نظرها يجوز وضع الصرف الصحى داخل أو خارج المبنى وان هـذا هو عمل المصمم •

ومن حيث انه بالنسبة لمـا اثاره السيد / ٠٠٠٠ه مقاول العمليـة فى كتابة « المؤرخ ١٩٨٣/٣/٦ الموجه الى مدير عام اسكان بنى سـويف (المحال) من اعتراض على وضع الترنشات داخل المبنى وطلب نقلها خارجه فان ذلك الاعتراض حسبما جاء باقوال السيد / ٠٠٠ رئيس اللجنـة فى التحقيق جاء متأخرا بعد ان بدأ التنفيذ بحوالى خمسة عشر شهرا وبعـد اتمام ٧٠٪ من الأعمال واقترحت اللجنة الفنية التى يرأسها السيد المذكور مواجهة ذلك فى التنفيذ بنقل ترنشات الصرف الصحى من المكان المحدد لها فى التصميم الى مكان آخر داخل المبنى أيضا •

ومن حيث ان المستفاد من ذلك ان وضع ترنشـات الصرف الصحى داخل أو خارج الموقع فى التصميم الهندسى هو مسألة فنية هندسية تختلف فيها وجهات النظر وانه ليس من المؤكد والمقطوع به ان يكون قيام الطاعن بوضـع الصرف الصحى داخـل المبنى فى التصميم الهندسى خطا يلحق الضرر بالمبنى ومن ثم لا يمكن القول بان الطاعن ارتكب جريمة تأديبيـة تستوجب مساءلته ذلك ان الجريمة التأديبية تقوم على ثبوت خطأ محدد

ذكن نسبته الى العامل على وجه القطع واليقين ولا يكفى ان تقوم الجريمة التأديبية على أساس لشك والاحتمال واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب وانتهى الى مساءلة الطاعن على أساس انه ارتكب خطأ ستوجب مساءلته بوضعه أجهزة الصرف الصحى الخاصة بمشروع المجزر الالى لمدينة الواسطى داخل المبنى فى التصميم الهندسى مما يلحق ضررا بالمبنى بتعرضه للخطر : يكون هذا الحكم قد اخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ويتعين الحكم بالغائه ببراءة الطاعن مما نسب اليه .

(طعن ١٥٤٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢٧)

قاعدة رقم (٣٠)

المبدأ :

مجرد الخطأ فى فهم القانون او تفسيره لا يشكل كقاعدة عامة ذنبا اداريا باعتباره من الامور الفنية التى تدق على ذوى الخبرة والتخصص .

المحكمة :

أما بالنسبة للمخالفة الثانية والخاصة بما نسب الى الطاعن من عدم قيامه باتخاذ الاجراءات القانونية نحو الاستقالة المسببة المقدمة من المهندس / .... فانه لما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن مجرد الخطأ فى فهم القانون أو تفسيره لا يشكل كقاعدة عامة خطأ اداريا باعتباره من الأمور الفنية التى تدق على ذوى الخبرة والتخصص .

وحيث أنه فى ضوء هذا الفهم فانه لا يكون صحيحا ما نسب الى الطاعن من مخالفة فى هذا الجانب لأنه بحكم طبيعة عمله ليس مطلوبا منه الالمام بالاجراءات الواجبة الاتباع عند تقديم أحد مرؤسيه استقالة مسببة، فضلا عن أن بيان ما اذا كانت الشكوى المقدمة من المهندس المذكور تعتبر

أو لا تعتبر من قبيل الاستقالة المسببة مسألة فنية تدق على ذوى الخبرة والتخصص •

وفضلا عن ذلك فقد قام الطاعن باحالة هذه الشكوى لأحد المختصين بالمديرية للتحقيق فيما جاء فيها وتبين له عدم صحتها ، كما أن الشاكى كان قد فوض الطاعن فى قبول الاستقالة أو فى اتخاذ ما يراه ، وقام الطاعن بنقل الشاكى الى مكان آخر بعيدا عن رئاسته التى يشكو منها حرصا على مصلحة العمل ، كما قام الطاعن باخطار كافة الجهات المختصة بانهيئة عقب انقطاع الشاكى عن العمل بعد تقديم الشكوى ، وبالتالى يكون الطاعن قد اتخذ كافة ما يمكن اتخاذه من اجراءات فى هذا الخصوص . ولا تكون هذه المخالفة ثابتة فى حقه أيضا •

(طعن ٢٩٣٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٤)

قاعدة رقم (٣١)

المبـدا :

مناط المسئولية التاديبية هو ان يسند العامل على سبيل اليقين ثمة فعل ايجابى أو سلبى يعد مساهمة منه فى وقوع المخالفة الادارية ــ اذا انتفى المأخذ الادارى على سلوك العامل واستبان انه لم يقع منه ما يشكل مخالفة ما تستوجب المؤاخذة والعقاب وجب القضاء ببراءته ويصبح القرار الصادر بمجازاته فى مثل هذه الحالة فاقدا للسبب المبرر له قانونا •

المحكمـة :

ومن حيث أنه فيما يختص بالنعى على القرار المطعون فى شقه الخاص بمجازاة الطاعن بخصم عشرة أيام من مرتبه فانه ولئن كان الثابت من كتاب ادارة التغذية بالمستشفى الجامعى بأسيوط بشأن توزيع العمل بالادارة المذكورة المرفق بأوراق التحقيق الادارى ان العمل المسند للطاعن هو المشاركة فى استلام اللحوم التى ستطهى بالمطبخ والاشراف على تقطيعها وتوزيع وجبة الغذاء بالاشتراك مع زميل آخر له فضلا عن الاعمال

الأخرى التى يكلف بها الطاعن من قبل رئيسة الوحدة الا ان الثابت من مراجعة التحقيق الادارى وأقوال من سئلوا فيه ، ان الطاعن لم يكن له ثمة دور فى الواقعة المنسوبة اليه ، اذ قرر الطباخ .... فى أقواله انه يتلقى اللحم من المشرف سواء المدعو ... أو من الطاعن ... وانه فى ذلك اليوم بالذات — يوم الواقعة — قد تلقى اللحم من المشرف ..... الذى قام بوزنه وأضاف انه لم يكن على علم بقدره ، كذلك قرر الطباخ ... حين سئل فى التحقيق عن شخص القائم بتقطيع اللحوم ووزنها من المشرفين بأن القائم بوزنها اما المدعو ... أو المدعو ... ، وقد أكدت مديرة التغذية ... فى التحقيقات بأنها سبق أن نبهت على المشرف ... بوجوب التزام الحرص أثناء تقطيع اللحوم وأوردت بأن الطاعن ليس له ثمة تسلط .

ومن حيث أنه لما كان قوام المساءلة التأديبية ومناطها ان يسند للعامل وعلى سبيل اليقين ثمة فعل ايجابى أو سلبى يعد مساهمة منه فى وقوع المخالفة الادارية وبالتالى فاذا انتفى المأخذ الادارى على سلوك العامل واستبان انه لم يقع منه ما يشكل مخالفة ما تستوجب المؤاخذة والعقاب وجب القضاء ببراءته كما يغدو القرار الصادر بمجازاته فى مثل هذه الحالة فاقد السبب المبرر له قانونا .

ومن حيث أنه استنادا الى ما تقدم ، واذ وضح ان الاتهام المسند للطاعن والذى صدر القرار المطعون فيه — فى الشق الخاص بمجازاته عشرة أيام من راتبه مرتكنا عليه غير قائم فى حق الطاعن ومن ثم يكون ذلك القرار قد جاء مفتقرا الى السبب المبرر له قانونا مما يجعله خليقا بالالغاء مع ما يترتب على ذلك من آثار واذ نأى الحكم المطعون فيه عن هذا النظر وقضى الطعن وبالتالى حق القضاء بالغائه .

(طعن ٢٠٦٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٤/٤/١٩٩٣)

٢ — حسن وسوء النية فى قيام المسئولية التاديبية .

قاعدة رقم (٣٢)

المبـــدأ :

الاصل فى التصرفات هو حسن النية ما لم يثبت العكس — لا يستخلص سـوء القصـد الا اذا توافرت الادلة او الدلائل والقرائن على قيامه بحيث يكون ثابتا على وجه يقينى فى حق من ينسب اليه .

المحكمــة :

ومن حيث الثابت من الأوراق والمستندات ان المخالفة الادارية الأولى المنسوبة الى الطاعن هى اشتراكه مع الأستاذ الشيخ .... رئيس قسم الشريعة الاسـلامية بالكلية فى رفع درجة الورقة رقم ٩٠٨ سرى الخاصة بمادة الشريعة الاسلامية للسنة الثالثة الى درجة النجاح بناء على اعتبارات المجاملة الشخصية وبدون وجه حق ، وان المخالفة الثانية المنسوبة الى الطاعن هى قيامه برفع درجة الورقة رقم ٨١٢ سرى الخاصـة بمادة علم الاجرام للسنة الأولى الى درجة النجاح أيضا بدون وجه حق .

ومن حيث ان بالنسبة الى المخالفة الأولى فان الثابت من الأوراق ان وقت حدوث تلك الواقعة كان الطاعن اسـتاذا للقانون الجنـائى بالكلية ورئيسا لكنترول السنة الرابعة بينما كان الدكتور .... أستاذ الاقتصاد بالكلية رئيسا لكنترول السنة الثالثة ، وكان الأستاذ الشـيخ .... رئيسا لقسم الشريعة الاسلامية رئيسا لكنترول السنة الأولى .

ومن حيث ان المستخلص من أقوال الأستاذ الدكتور .... رئيس كنترول السنة الثالثة وهو الكنترول الذى كانت الورقة رقم ٩٠٨ سرى الخاصة بمادة الشريعة الاسلامية للسنة الثالثة موجودة به انه علم

بوجود خلاف بين الدرجة المثبتة بظهر تلك الورقة والدرجة المثبتة بداخلها بحيث تؤدى الدرجة الأولى الى النجاح بينما تؤدى الثانية الى الرسوب ، فرأى منذ البداية حسما لهذه المشكلة عرض تلك الورقة على الأستاذ رئيس قسم الشريعة الاسلامية ، وطلب من الأستاذ الدكتور . . . (الطاعن) رأيه فى هذا الأمر فوافقه على ان الاجمل هو الرجوع الى أستاذ تلك المادة ، فطلب منه الدكتور . . . تسليم تلك الورقة الى رئيس قسم الشريعة الاسلامية الأستاذ الشيخ . . . فقام الطاعن بذلك ثم اعاد الورقة الى الكنترول واضاف الدكتور . . . بانه ازاء قيام أستاذ المادة برفع الدرجة الداخلية فى تلك الورقة الى درجة النجاح الواردة بظهرها أى درءا للشبهات ان يقول على الدرجة الداخلية الأصلية التى كانت بتلك الورقة وخاطب رئيس قسم الشريعة الاسلامية بذلك فاعاد الحال الى ما كان عليه ، واعتبرت تلك الورقة راسبة فى نهاية الأمر ، وانتهى الأمر بذلك .

من حيث ان أقوال الشهود الذين اشار القرار المطعون فيه ان شهادتهم يستشف منها ادانة الطاعن لم تتعدى أقوال الدكتور . . . الذى قرر ان الطاعن هو الذى طلب من تلقاء ذاته عرض ورقة الاجابة المشار اليها على أستاذ تلك المادة الا ان هذه الأقوال يناقضها تماما ما ورد بشهادة الدكتور . . . رئيس الكنترول السالفة عن أنه هو أى الدكتور . . . الذى ارتأى منذ البداية حلا للخلاف بين درجات تلك الورقة عرضها على أستاذ تلك المادة التى صححها وأنه هو أيضا الذى طلب من الطاعن رأيه فى هذا الشأن ثم طلب منه توصيلها لأستاذ المادة المشار اليها .

ومن حيث ان قيام الطاعن بعرض تلك الورقة على الأستاذ الشيخ . . . رئيس قسم الشريعة الاسلامية ليقرر ما يراه فيها بناء

على ما سلف لا يمكن ان يجعل الطاعن مسئولا بعد ذلك عن قيام رئيس القسم برفع الدرجة الداخلية لتلك الورقة الى درجة النجاح بمقولة ان هذا الرفع الذى قام به رئيس القسم كان بغير وجه حق ذلك ان رئيس القسم الذى أجرى هذا التعديل هو الذى يسأل عن ذلك فيما لو ثبت إنه قام به مندفعا باعتبارات المجاملة الشخصية وبدون وجه حق • اما الطاعن فان ما قام به من عرض تلك الورقة على رئيس قسم الشريعة الاسلامية انما كان بناء على ما طلبه منه رئيس كنترول السنة الثالثة فلا يمكن لمجرد إستجابته لهذا الطلب اعتباره شريكا فى رفع درجة تلك الورقة بقصد مجاملة صاحبها ، بل أن الثابت من الأوراق ان السيد رئيس الكنترول المذكور هو الذى رأى منذ البداية طرح موضوع تلك الورقة على رئيس قسم الشريعة الاسلامية لحل الخلاف حول ما تستحقه من درجات وهو الذى طلب من الطاعن ابداء رأيه فى هذا الشأن ، فلا يعيب الطاعن وهو من قدامى الأساتذة بالكلية وفى ذات الوقت كان رئيسا لكنترول السنة الرابعة ان يفصح عن رأيه فى هذا الشأن أو ان يستجيب لما طلبه منه زميله رئيس كنترول السنة الثالثة بعرض ورقة الاجابة على أستاذ المادة المختص ولا يمكن أن يستشف من ذلك سوء نيته وقصد مجاملة صاحب تلك الورقة ، ذلك ان سوء القصد لا يفترض وانما الأصل فى التصرفات هو حسن النية ، ولا يستخلص سوء القصد الا اذا توافرت الأدلة أو الدلائل والقرائن على قيامه بحيث يكون ثابتا على وجه يقينى فى حق من ينسب اليه • بل أنه لو اعتبر ما وقع من الطاعن من قبيل الاشتراك فى تعديل الدرجة المشار اليها على سبيل •• المجاملة لاعتبارات شخصية وبدون وجه حق يعد ذلك أيضا قائما بالنسبة للسيد رئيس الكنترول الذى قرر أيضا ان منذ البداية أنه رأى أن الفيصل فى خلاف حول تلك الورقة هو عرضها على أستاذ المادة ورئيس القسم الذى صححها وانه هو الذى طلب

من الطاعن عرضها على الأستاذ المذكور ، وانما الصحيح في ذلك أن ما رآه رئيس الكنترول انما جاء وليد تقديره بحسن نية لحل المشكلة التي عرضت له في هذا الشأن ، فلا يترتب عليه — أو الطاعن — طالما لم تشر الجامعة أو الكلية الى أن القواعد المنظمة لهذا الأمر والسارية في ذلك الوقت تمنع صراحة عرض تلك الورقة على رئيس القسم في هذه الحالة .

وعلى مقتضى ما سلف فان واقعة اشتراك الطاعن بسوء قصد للعمل على رفع الدرجة المعطاة لورقة الاجابة المشار اليها استجابة للاعتبارات الشخصية وبدون وجه حق ، وهي المخالفة المنسوبة اليه تعد في حقيقة الأمر غير ثابتة في حقه وانما تؤخذ تصرفاته في هذا الشأن باعتبار ان الأصل في التصرفات هو حسن النية ما لم يثبت العكس وطالما لم يثبت سوء نيته فيما ابداه من رأى في هذا الشأن أو ما قام به من تصرف على النحو السالف ، فانه يحمل على الصحة ويفترض فيه حسن النية ، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه الذي انتهى الى ادانة الطاعن لهذه الامر غير قائم على أساس صحيح من ناحية الواقع والقانون وبالتالي خليق بالالغاء .

(طعن رقم ٨٩١ لسنة ٢١ ق بجلسة ٢٧/٢/١٩٨٨)

قاعدة رقم (٣٣)

المبـدأ :

لا يشترط لتحقق المسئولية عن المخالفات التاديبية ان يكون الفعل غير المشروع الذى ارتكبه العامل ايجابيا او سلبيا قد تم بسوء قصد او صدر عن ارادة آثمة — يكفى لتحقق هذه المسئولية ان يكون العامل قد خرج على مقتضى الواجب فى اعمال وظيفته او اتى عملا من الاعمال المحظورة عليه قانونا دون حاجة الى ثبوت سوء القصد او الارادة الآثمة لديه .

المحكمـة :

ومن حيث أن المحكمة تشير بادىء ذى بدء الى ان التهمتين اللتين

مسندتا للمتهم الطاعن واللتين تمت مجازاته عنهما بالحكم المطعون فيه هما أنه :

١ ـ أهمل فى الاشراف على مرءوسيه المتهمين الأول والثانى والثالث مما أدى الى ارتكابهم المخالفات المسندة اليهم على الوجه السابق بيانه .

٢ ـ كلف العامل / . . . بتحرير فواتير المرضى الخصوصين دون اختصاصه بذلك رغم كونه عاملا باليومية ، ولم يقم بالاشراف على أعماله ، مما سهل له تزوير هذه الفواتير والاستيلاء على المبلغ آنف الذكر بالاشتراك مع الأول والثانى والثالث .

ومن حيث أنه عن التهمة الأولى فانه من الواضح أن مجازاة الطاعن كانت على الاهمال فى الاشراف الرقابى على مرءوسيه ، ولم تكن عن الأفعال التى نسبت لهؤلاء المرءوسين على ما ذهب اليه الطاعن فى طعنه .

ومن حيث أن هذه المحكمة انتهت فى قضائها بحكمها الصادر بجلسة اليوم فى الطعن رقم ٤٥٢٩ لسنة ٣٥ ق عليا المقام من المتهمين الثانى والثالث (. . و . . .) الى صحة ثبوت الاتهام المسند لهذين المتهمين وصحة الحكم الصادر بمجازاتهما عنه .

ومن حيث ان موجب ما انتهت اليه هذه المحكمة من مسئولية المتهمين الثانى والثالث عن الاتهام المسند اليهما لكونهما قاما بمراجعة الفواتير وأذون الصرف المزورة ، ووقعا بما يفيد ذلك برغم علمهما بالتزوير ، واشتركا مع المتهم الأول فى الاستيلاء على المبلغ المحدد بالأوراق ، ان الطاعن ـ وهو رئيس المتهمين المذكورين والمكلف قانونا بمتابعة اعمالهما والرقابة على تصرفاتهما وسلوكهما الوظيفى ـ قد أهمل فى الاشراف والرقابة على هذين الموظفين الأمر الذى أدى الى اطلاق أيديهما فى اعتماد تلك الأوراق رغم علمهما بتزويرها وفى السلب والاستيلاء على المبلغ سالف الذكر دون مشرف أو رقيب واع على تصرفاتهما حتى وصل الأمر

الى حال سيء من الاهمال في محاسبة المرضى الخصوصيين حتى ان المتهم الأول اقر بأن ايصالات الخزينة كانت متداولة بينه وبين مساعده والمتهمين الثاني والثالث ليحرر كل منهم ما يشاء دون رقيب ٠

ومن حيث أنه لا تصح المحاجة — نفيا للمسئولية عن الطاعن — بالقول بأنه لم يكن سيء القصد وان ما نسب اليه لم يصدر عن ارادة آثمة ، وذلك أنه لا يشترط لتحقق المسئولية عن المخالفات — التأديبية أن يكون الفعل غير المشروع الذى ارتكبه العامل — ايجابا أو سلبا — قد تم بسوء قصد أو صدر عن ارادة آثمة ؛ وانما يكفى لتحقق هـذه المسئولية أن يكون العامل — فيما اتاه أو امتنع عنه — قد خرج على مقتضى الواجب فى اعمال وظيفته ، أو أتى عملا من الأعمال المحظورة عليه قانونا ، دون حاجة الى ثبوت سوء القصد أو الارادة الآثمة لديه ٠

ومن حيث أنه عن التهمة الثانية ، فانه ايا كان الرأى حول موقع العمل الذى حدد للمدعو / ٠ ٠ ٠ فان اهمال المتهم الطاعن فى الاشراف على العمل الذى أسنده اليه وهو تحرير فواتير المرضى الخصوصيين — وهو الأمر الثابت من واقع الأوراق والتحقيقات — يكون ذاته المخالفة الثانية المسندة اليه ، اذ الثابت فى حق الطاعن انه أهمل فى الرقابة والاشراف على أعمال ذلك العامل مما سهل له تزوير الفواتير والاستيلاء على المبلغ آنف البيان بالاشتراك مع المتهمين الأول والثانى والثالث ٠

ومن حيث أنه تلقاء ما تقدم يكون الحكم المطعون عليه قد اصاب صحيح حكم القانون فيما انتهى اليه من مسئولية الطاعن عن المتهمين سالفتى الذكر ، واذ لا ترى المحكمة فى الجزاء المحكوم به أى غلو أو اختلال فى التناسب فان الطعن الماثل يكون قد جاء على غير سند متعين الرفض ٠

(طعن ٤٢٧٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٧/١١/١٩٩٠)

ثالثا ـ الاعفاء من المسئولية

١ ـ حداثة العهد بالعمل لا تنهض رفعا للمسئولية الادارية

قاعــــدة رقــم (٣٤)

المبـــدأ :

فى مجال رفع المسئولية لايجوز التذرع بحداثة العهد بالعمل او بكثرته اذ المفروض ان العامل عليه ان يتحمل التبعية كاملة عن الاعمال التى يرتضى لنفسه ان يتصدى لمباشرتها ـ القرار الصادر من النيابة العامة بحفظ القضية وبالا وجه لاقامة الدعوى لشيوع المسئولية وعـــدم معرفة الفاعل هو قرار لا يقيد الجهة الادارية فى اجراء التحقيق الادارى الكفيل بتحديد المسئول اداريا عن العجز فى العهدة والقرار المذكور لا يجوز حجيـــة امام القضـــاء التاديبى عند نظر الدعوى التاديبية او الطعن التاديبى وتقرير مشروعية الجزاء الإدارى .

المحكمـــة :

ومن حيث ان المستظهر من الاطلاع على الأوراق ان المطعون ضـــده كان يعمل بصيدلية ميحرم بك التى حدث العجز بها كصيدلى ثان خلال الفترة من ٢٠/١١/١٩٧٨ حتى ٢٢/٥/١٩٧٩ حيث صدر قرار بعد ذلك بندبه للعمل بصيدلية سعد زغلول بالاسكندرية ، واذ كان العجز المشـــار اليـــه بمحضر الجرد قد حدث فى الفترة من ٤/١٠/١٩٧٨ حتى ١٩/٥/١٩٧٩ فى الفترة التى كان يعمل بها المطعون ضده ، وقد ثبت من التحقيقات وباعترافه شخصيا بأنه كان يتولى ادارة الصيدلية فى الفترة المسائية ويقوم بصرف الأدوية وبالتعاون مع امناء المخازن والبائعين ، وان امناء المخـــازن كانوا يقومون باستلام وجرد عهدة الأدوية وتسجيلها تحت اشرافه فى الفتـــرة المسائية كما اعترف المطعون ضده أيضا بأنه كان يعلم بواقعة تجمع أمين

المخزن للفواتير الخاصة بالتأمين الصحى وقيامه بأخذها الى منزله لمراجعتها جملة وختمها بتاريخ لاحق على تاريخ الصرف — وذلك على خلاف الأصول المتبعة والتعليمات ، وهذا التصرف من شأنه تسهيل عملية ازدواج صرف الأدوية المدونة بهذه الفواتير ، ولا يجديه نفعا فى رفع الاتهام قوله بأنه لم يكن أمين عهدة أو أنه كان حديث العمل فى الصيدليات ، كذلك قوله مردود عليه بما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من انه لا يسوغ فى مجال رفع المسئولية الادارية التذرع بحداثة العهد بالعمل أو بكثرته اذ المفروض ان العامل عليه ان يتحمل التبعية كاملة عن الاعمال التى يرتضى لنفسه ان يتصدى لمباشرتها ، كذلك فان قرار مجازاة المطعون ضده وتحميله بجزء من قيمة العجز قد بنى على أساس اهماله فى عمله بالمشاركة مع آخرين مما ترتب عليه حدوث هذا العجز ولم يتبين هذا القرار على اساس انه صاحب عهدة أو أمين خزينة . وأن الحد الأدنى من المسئولية وهو الاهمال فى ادارة الصيدلية وفى ممارسة عملية صرف الأدوية هو أمر ثابت فى حقه بيقين من التحقيق الادارى الذى أجـرته الشركة برقم ٣٠ فى ١٩٨١ وكذلك من تحقيقات النيابة العامة فى الجنـاية رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ والتى انتهت الى حفظ القضية وبألا وجه باقامة الدعوى بشيوع المسئولية ولعـدم معرفة الفاعل : وهو قرار لا يقيد الجهة الادارية فى اجراء التحقيق الادارى الكفيل بتحديد المسئول اداريا عن هذا العجز ، وكذلك لا يجوز حجية امام القضاء التأديبى عند نظر الدعـوى التأديبية أو الطعن التأديبى وتقرير مشروعية الجزاء الادارى .

ومن حيث ان القرار المطعون فيه وقد صـدر بناء على ما ثبت من مسئولية المطعـون ضـده وآخرين عن العجـز الناشىء فى الفترة من ١٩٧٨/١٠/٤ حتى ١٩٧٩/٥/١٩ والبـالغ ٩٧٢٥٫٤٨٠ وقررت الادارة مجازاته بناء على ذلك بالخصم من أجره لمدة شهرين ، وتحميله مع الآخرين بقيمة نصيبه فى هذا العجز بالتساوى بينهم وهو قرار بهذه المثابة صحيح من

حيث استناده الى سند صحيح من القانون وبالنظر الى كونه مستخلصة استخلاصا سائغا من التحقيقات •

ومن حيث أنه ينبني على ذلك عدم صحة الحكم بتعويض المطعون ضده حيث انتفى خطأ الجهة الادارية قبل المطعون ضده ، لصحة القرار الصادر بمجازاته وبتحميله بقيمة نصيبه فى العجز ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه اذا قضى ببطلان تحميل الطعون ضده بمبلغ (١٣٨٩ر٣٥٤)• وبتعويضه بمبلغ (٥٠٠ جنيه) خمسمائة جنيه ـ قد صدر غير مستند الى صحيح حكم القانون خليقا بالالغاء •

(طعن ٢٠٨٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٨/١/١٢)

قاعـــدة رقـم (٣٥)

المبـــدأ :

الاعتذار بحداثة العهد بالخدمة ـ لا يصلح مانعا من موانع المسئولية التاديبية أو العقاب التاديبى ـ قد يبرر التخفيف من العقوبة التاديبية اذا كان ما نسب للمتهم قد وقع بغير عمد وبحسن نية ـ حداثة العهد بالخدمة تستتبع بساطة نوعية الواجبات الوظيفية بما يتناسب وقدرة العامل حديث العهد بالخدمة وامكانياته وحدود خبرته ومعلوماته ـ ويفرض طبقا لمقتضيات التنظيم الادارى للعمل بالجهة الادارية الملحق بالعمل بها وجود زملاء أقدم ورؤساء يمكنهم اذا لجأ اليهم توجيهه الى الاداء السليم لواجباته دون خطأ أو مخالفة تتحرك بمقتضاها مسئوليته التاديبية •

المحكمـــة :

« ومن حيث انه فى خصوص المطعون ضدهما الحادية عشر والثانية عشر ••• و••• فان المنسوب اليهما انهما اهملتا القيد فى دفتر (١٢٩) (ع•ح) الخاصة بالبنوك وبعض العاملين بالبيت الفنى للموسيقى فانه حيث أنه لم يرد بالتحقيقات المطعون ضدهما لهذا الاتهام ، وانما ورد ما يفيد الاقرار بحدوث وقائعه مع الاعتذار بحداثة العهد بالخدمة وقد انتهى الحكم

المطعون فيه الى براءتهما تأسسا على حداثة عهدهما بالعمل وعلى أساس ان الذنب المسند اليهما لا يرقى الى مستوى الذنوب الموجبة للتأديب والتى تقوم اساسا على الانحراف أو سوء القصد أو الخطأ أو الاهمال الجسيم.

ومن حيث أن هذا الذى ذهب اليه الحكم المطعون فيه لا سند له من القانون لأن حداثة العهد بالخدمة وان بررت التخفيف عند العقوبة التأديبية اذا كان ما نسب للمتهم قد وقع بغير عمد وبحسن نية الا انها لا تصلح لأن تكون مانعا من موانع المسئولية التأديبية أو العقاب التأديبى ، خاصة وان حداثة العهد بالخدمة تستتبع بساطة نوعية الواجبات الوظيفية بما يتناسب وقدرة العامل حديث العهد بالخدمة ، وامكانياته وحدود خبرته ومعلوماته ويفترض طبقا لمقتضيات التنظيم الادارى للعامل بالجهة الادارية الملحق بالعمل بها زملاء اقدم ورؤساء يمكنهم اذا لجأ اليهم توجيهه الى الاداء السليم لواجباته دون خطأ أو مخالفة تتحرك بمقتضاها مسئوليته التأديبية كذلك فانه لا يصح ما ذهب اليه الحكم الطعين من ان الذنب المسند الى المطعون ضدهما لايرقى الى مستوى الذنوب الموجبة للتأديب ، ذلك ان كل خروج على واجب وظيفى ايجابا أو سلبا يشكل بالضرورة قانونا جريمة أو مخالفة تأديبية تستوجب الجزاء والعقاب التأديبى الذى يتناسب وجسامتها واهميتها وذلك بمراعاة الظروف والملابسات الموضوعية الثابتة عند وقوعها، وقد راعى الشارع فى تدرج الجزاءات التأديبية ان يتدرج فى تحديدها على نحو يتيسر معه للسلطة التأديبية اختيار الجزاء المناسب للفعل التأديبى بحسب جسامته تجعل مقدمتها عقوبة الانذار وهى عقوبة يمكن للمحكمة التأديبية توقيعها اذا ما قدرت أن المخالفة التأديبية من البساطة بحيث لا تستوجب ما يزيد عليها . فالمحكمة التأديبية كسلطة عقاب تأديبى قضائى يتعين عليها قانونا - فى جميع الأحوال التى تدين فيها المتهم عن مخالفة تأديبية توقيع العقوبة التأديبية المناسبة على المحكمة التأديبية امامها » .

(الطعنان ٢٨١٥ ، ٢٨٧٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٨/٣/١٩٨٩)

٢ ـ التذرع بكثرة العمل لا تصلح عذرا لدرء المسئولية

قاعــدة رقـم (٣٦)

المبــدأ :

الموظف مسئول عن الاهمال والخطأ والتهاون او الاخلال الذى يقع منه حال تأديته الاعمال الموكولة اليه ـ كثرة العمل ليست من الاعذار التى تعدم المسئولية الادارية ولو اخذ بها كذريعة لكل من يخل بواجبات وظيفته لأصبحى الأمر فوضى لا ضابط له ـ قد يكون ذلك عذرا مخففا اذا ثبت ان الاعباء التى يقوم بها الموظف فوق قدراته واحاطت به ظروف لم يستطع ان يسيطر عليها تماما ـ القانون قد رسم طريقا لمواجهة المرض الذى يحتاج الموظف بما يحول بينه وبين التهاون فى العمل .

المحكمــة :

« ومن حيث ان مبنى الطعن أن القرار المطعون فيه قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاسـتدلال والاخـلال بحـق الدفاع لأسباب حاصلها أن مجلس التأديب لم يوضح عناصر ادانة الطاعن فى المخالفات نسبت اليه واكتفى بتقرير أنه اهمل فى القيام بواجبات وظيفته المكلف بها ولم يراع الدقة فى عمله فضلا عن عدم مواظبته ولم يوضح كيفية حدوث تلك المخالفات والظروف التى وقعت فيها وأدلة ثبوتها فى حق الطاعن ، كما عول مجلس التأديب على مجرد ما نسب للطاعن فى التحقيقات الادارية والمذكرات التى قدمت ضده بطريقة تعسفية فاوقع به أقصى عقـوبة ولم تندرج معه فى العقاب واسند اليه المخالفات دفعة واحدة فلم يؤخذ بكل منها على حدة فجاءت العقوبة غير متناسبة مع المخالفات المنسوبة الى الطاعن على فرض صحتها ، ورغم ابداء الطاعن دليـل عـذره وهو المرض الثابت بالمستندات الا أن المجلس لم يلتفت الى دفاعه من هذه الزاوية .

ومن حيث انه ولئن كانت المخالفات المنسوبة للطاعن ثابتة فى حقه باقراره بها فى الأوراق فانه لا يدرؤها عنه ما تعلل به من ضغط العمل الملقى على عاتقه وكثرته فضلا عن حالته المرضية ، ذلك ان الموظف مسئول عن الاهمال والخطأ والتهاون أو الاخلال الذى يقع منه حال تأديته الاعمال الموكولة اليه ولأن كثرة العمل ليست من الاعذار التى تعدم المسئولية الادارية ولو أخذ بها كذريعة لكل من يخل بواجبات وظيفته لأضحى الأمر فوضى لا ضابط له ، لكنها قد تكون عذرا مخففا اذا ثبت ان الاعباء التى يقوم بها الموظف فوق قدراته ، واحاطت به ظروف لم يستطع ان يسيطر عليها تماما ، كما ان القانون قد رسم طريقا لمواجهة المرض الذى يجتاح الموظف بما يحول بينه وبين التهاون فى العمل » .

(طعن ١٥٦٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٦/١٢/١٩٩٢)

٢ ـ امكانية اللجوء الى وسائل غير التى نص عليها القانون لـدرء المسـئولية

قاعـــدة رقـم (٣٧)

المبـــدأ :

المـادة ٢٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٢ لسـنة ١٩٧٥ ـ يستلزم لالغاء الطوابع استعمال اختام معينة وآلات تثقيب خاصـه تصبح الطوابع بعدها غير صالحة للاستعمال مرة اخرى ـ عدم وجود اختام الغاء الطوابع وآلات التثقيب لا تمنع من قيام المسئولية ما دام ان كل الذى يطالبه القانون هو الغاء الطوابع والتأكد من عدم تكرار استخدامها مرة اخـرى ـ يمكن لمنع تكرار استخدام الطوابع استخدام اية وسيلة من وسـائل الغـاء الطوابع سواء باستعمال الاختام المخصصة او آلات التثقيب او القلم الحبر العادى الذى يستعمله العامل فى عمله فى الغاء الطوابع .

المحكمـــة :

« يقوم الطعن على أساس ان الخطأ المنسوب على الطاعنين يرجع الى عـدم افشاء مدير مكتب تأمينات بلقاس . . . . قسم التأمين الشامل ، الأمر الذى أدى الى اضافة عمله الى الطاعنين وما أدى اليهذلك من تشكيل عبء كبير على الطاعنين . والطاعنان يعملان بقسم التعويضات والمعاشات وليس بقسم التأمين الشامل وعملهما خاضع للمراجعة من قسم المراجعـة الذى عليـه تلافى الاخطـاء . والثابت من أقوال المتهم الأول (.....) انه وحده قام بنزع الطوابع وبيعهـا وحصل لنفسه قيمتهـا . وكان ذلك يتم بعد انصراف العاملين بالمكتب ووجوده بمفرده . وقد جوزى كل منهما بخصم شهر كالمتهم الأول الذى تزعم بمعرفته عمل نزع الطوابع واعادة بيعها لحسابه الخاص .

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على التقرير النهائي الذى اعدته اللجنة المشكلة بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالقرار رقم ١١٥/١٩٨٢ الخاصة بحصر قيمة الطوابع المنزوعة والمؤداة كاشتراكات على طلبات وبطاقات التأمين الخاصة بملفات الصرف التى تم ربط مستحقاتها طبقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بمكتب بلقاس فى المدة من ١/٧/١٩٨٠ حتى ٣١/٣/١٩٨٢ — يبين ان القيمة الكلية للطوابع المؤداة كاشتراكات على ملفات الصرف التى تم ربط مستحقاتها عن المدة سالفة الذكر طبقا لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ هى ٧١٣٫٦٠٠ وان الطرق التى اتبعت فى ارتكاب الحادث تتحصل فى نزع طوابع التأمين من على بطاقات التأمين أو ملفات الصرف أو الاشتراك المرفق مع ملفات الصرف واعادة استعمالها على ملفات صرف أخرى واختلاس قيمتها . وقد نزع الطوابع خلال الدورة المستندية لملف الصرف بعد المرجعة بدءا من حسابات الدمغ والسجلات المالية فالحفظ . وحدد التقرير المسئولية وحصرها فى الموظف المختص بقسم التأمين الشامل المسئول عن استلام طلبات الصرف من المؤمن عليهم حيث أنه قام باستلام طلبات الصرف متضمنة بطاقات تأمين أو طلبات صرف أو طلبات اشتراك عليها طوابع سبق لصقها ومدون على بعضها أسماء اشخاص بخلاف اسم المؤمن عليه أو المستفيد — وحتى الموظف المختص بقسم المراجعة بالمكتب المسئول عن مراجعة ملفات الصرف الخاصة بالقانون رقم ١١٢/١٩٧٥ — وفى الموظف المختص بالسجلات المالية بالمكتب المسئول عن حفظ المستندات بطريقة سليمة تجعلها غير معرضة للتلف أو الضياع . ويبين من الاطلاع على تحقيق النيابة الادارية ان ... قرر أنه يقوم بمراجعة الملف مستنديا بما فى ذلك طوابع التأمين الشامل والتأكد من أن العميل قام بلصقها ثم يقوم بالتأشير عليها بالالغاء ، وهو يقوم بهذا العمل بالتناوب مع زميلته . . — وان رئيس المكتب

الغى قسم التأمين الشامل اوسند اليه والى زميلته المذكورة هذا الاختصاص الذى هو فى الأساس اختصاص قسم التأمين الشامل كما شهدت . . . بأنها تقوم بمراجعة الملف مستنديا وتتأكد ان العميل ورد ولصق الطوابع ثم تقوم بالتشطيب على الطوابع والغائها . وهى تقوم بهذا العمل بالتناوب مع . . . وان هـذا العمل هو فى الأصل من اختصاص قسم التأمين الشامل وقد اسند اليها والى زميلها . . . هذا الاختصاص بالاضافة الى عملهما الأصلى وهـو تسـوية الملفات حسابيا ومراجعتها مستنديا لتحديد المبالغ المستحقة لكل عميل ، وبذلك يكون رئيس المكتب قد الغى مرحلة من مراحل قبول الطلبات واضافتها الى كـل من الطاعنين وحدهما . وعلى ذلك تكون أقوال الطاعنين متفقة مع ما جـاء فى تقرير اللجنة سالفة الذكر من ان المسئول فى قسم التأمين الشامل هـو المسئول عن استلام طلبات الصرف من العميل والتأكد من استيفاء التمغات والطوابع والتأشير أو اتباع الأسلوب الذى يجـرى عليه العمل فى الهيئة لالغاء هذه الطوابع والتشطيب عليها حتى يمتنع تكرار استخدامها . وانه اذ قام رئيس مكتب بلقاس بالغـاء عمل قسم التأمين الشـامل وضم اختصاصه الى اختصاص كل من الطاعنين فقد كان من المتعين عليهما بعـد أن أصبح الغاء الطوابع من اختصاصها عمل كل ما يلزم لالغاء هذه الطوابع التأشير عليها وصرفها بما يفيد الالغاء والتأكد من انها طوابع سليمة تخص العميل ولا تخص سواه ولم يسبق استعمالها قط من قبل . ولئن كانت المـادة ٢٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ قد استلزمت الالغاء الطوابع استعمال اختام معينة وآلات تثقيب خاصة تصبح الطوابع بعدما غير صالحة للاستعمال مرة أخرى . فان المدعيين لا يفدهما عـدم وجود اختام الغاء الطوابع وآلات التثقيب ما دام كل الذى يطلبه القانون هـو الغاء الطوابع والتأكد من عدم تكرار استخدامها مرة ثانية. ولو ان الطاعنين

استخدما أى اداة من أدوات الغاء الطوابع بالتأشير عليها بالحبر بما يفيد الغاءها وثبتت قبل ذلك من عدم سابقة استعمالها ومن انهـا تخص ملف العميل المقدم اليهما لما تمت الجريمة اصلا التى اقترفها ساعى المكتب وهو . . . واذ يقر الطاعنان بأن رئيس المكتب قد ألغى قسم التأمين الشامل الذى يتلقى أوراق العميل فى المكان الأول ويقـوم بالتأكد من الطوابع التى يطلبها التأمين والتأشير عليها بما يفيـد الالغـاء واضـاف اختصاص هذا القسـم الى كل منهما ــ فانهما ــ باقرارهما ــ يكونان مسئولين عن الغاء الطوابع لمنع تكـرار اسـتخدامها وذلك باستخدام أية وسيلة من وسائل الغـاء الطوابع سـواء باستعمال الأختام المخصصـة أو آلات التثقيب أو القلم الحبر العـادى الذى يستعملانه فى عملهما فى الغاء الطوابع . وعلى ذلك يكون الغاء طوابع التأمين الشـامل فى ملفات العملاء من صميم عمل واختصاص كل من الطاعنين . . و . . ويكون الاتهام المنسوب اليهما انهما اهملا فى اداء عملهما بالدقة بأن لم يقوما بالغاء طوابع التأمين الشامل فى ملفات العملاء مما سهل للمتهم الأول . . ارتكاب جريمته ــ يكون ذلك الاتهام صحيحا وقائما على ما اقر به الطاعنان من اختصاصهما بذلك العمل بعد الغاء قسم التأمين الشامل من مكتب التأمينات الاجتمـاعية ببلقاس ــ الدقهلية ــ الا ان المحكمة تلاحظ ان المحكمة التأديبية بالمنصورة قد أوقعت على فراش المكتب المتهم الأول فى الوقائع جزاء الخصم من المرتب بمقدار أجر شهر واحد ، وهو الذى ثبت فى حقه أن نزع الطوابع الخاصة بالتأمين الشـامل من الملفات الخاصة بها واعاد بيعها واستولى بذلك دون وجه حق على مبلغ ١٣٫ جنيه و٦٠٠ مليم وهو الجزاء عينه الذى أوقعه فى حق المتهمين الثالث والرابع (الطاعنان فى الطعن الماثل) وقد ثبت فى حقهما فقط انهما لم يقوما بالتأشير على طوابع التأمين الشامل مما يفيد الالغـاء . وليس من ريب ان تتعلق

بكثرة العمل لا يعفى من المسئولية وبما أيسر على الطاعنين من التأشير على الطوابع بما يفيد الالغاء بأى ختم أو بالقلم الذى يستعمله كل منهما فى الكتابة ، وقد بينا فيما تقدم ان هذا التأثير يقع فى اختصاصهما الوظيفى بعد الغاء قسم التأمين الشامل واسناد عمله للطاعنين فوق عملهما • لما كان ذلك ، وكانت التسوية فى العقاب بين الطاعنين والمتهم الأول الذى نزع الطوابع واعاد بيعها واختلس قيمتها لنفسه هــو لون من ألوان الاسراف والغلو فى العقاب فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالاسراف والغــلو فى التأثيم والعقاب بمقارنة جميع الجزاءات مع بعضها البعض الأمر الذى تتعين معه الحكم بالغائه وبمجازاة كل من • • و • • بخصم أجر عشرة أيام من مرتب كل منهما •

((طعن ٣١٩٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٨/٣/١٩)

٤ — أمر الرئيس للمرؤس

قاعدة رقم (٣٨)

المبدأ :

موافقة الرئيس لا تبرر مخالفة القانون بل ان أمره المخالف للقانون المرؤوس لا يعفي الأخير من المسئولية الا اذا ثبت ان امر الرئيس قد صدر اليه كتابة فاعترض عليه كتابة لرئيسه فاصر على تنفيذ مرؤسيه للمخالفة — في هذه الحالة تكون المسئولية على الرئيس مصدر الأمر وحده .

المحكمة :

ومن حيث أن السند الثانى يتمثل فى القول بان الحكم المطعون فيه قد اشار الى عدم قانونية اللجنة التى شكلها الطاعن الأول استنادا الى عدم اعتمادها من المدير العام ، بينما يعتبر عدم الاعتراض عليها رغم اخطار المديرية بها موافقة على تشكيلها .

ومن حيث ان هذا الاستناد غير صحيح ، وذلك لأن عدم قانونية اللجنة التى شكلها الطاعن الأول (مجلس الادارة) ترجع الى عدم موافقتها للتشكيل المنصوص عليه فى القرار الوزارى الذى حدد التشكيل الواجب المراعاة ، ولأن عدم الاعتراض على تشكيل اللجنة من جانب المدير العام لا يعنى بالضرورة الموافقة عليه ، ولا يسوغ أن تنسب الموافقة على ما يخالف القانون أو القواعد التنظيمية العامة المقررة لرئيس ادارى أو لغيره ما دام لم يصدر عنه تعبير صريح عن الارادة يدل عن ارتكابه لهذه المخالفة وهى لا تعفى بذاتها العامل المرؤوس من المسئولية عن ارتكابها بما يخالف القانون ولو وافق عليه الرئيس الادارى ذلك لأن موافقة الرئيس لا تبرر مخالفة القانون بل أن أمره المخالف للقانون المرؤوس لا يعفيه من

المسئولية الا لو ثبت ان أمر الرئيس قد صدر الى المرؤوس كتابة فاعترض عليه كتابة لرئيسه فأصر علي تنفيذ مرؤوسيه للمخالفة وفى هـذه الحالة تكون المسئولية علي الرئيس مصدر الأمر وحده .

(طعن ٩٦٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٢٥)

قاعـــدة رقـم (٣٩)

المبـــدأ :

الأصل ان الدليل الكامل الذي يعتد به قانونا طبقا لصريح نص المادة ٧٨ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ان يكون الأمر المخالف للقانون الصـادر من الرئيس مكتوبا أو ان يعترف هذا الرئيس باصداره ما لم يثبت وجود ظروف قاهرة تحول دون ذلك - كظروف مواجهة خطر داهم كفيضان أو حرب أو حريق خطير .

المحكمـــة :

ومن حيث ان المشرع قـد واجه حـالة المرءوس الذى يتلقى أمرا منطويا على مخالفة القانون من رئيسه هو نص المادة (٧٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، الصـادر بالقانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ التى تقضى بانه « لا يعفى العامل من الجزاء استنادا الى أمر صادر من رئيسه الا اذا أثبت أن ارتكاب المخالفة كان تنفيذا لأمر مكتوب بذلك صادر اليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه كتابة الى المخالفة وفى هذه الحالة تكون المسئولية ، على مصدر الأمر وحده » .

ومن حيث أن المشرع بذلك النص لم ينف وصف المخالفة عن المرءوس الذى ينفذ أمر رئيسه المخالف للقانون ، وانما شرع مانعا من موانع العقاب للمرؤوس فى حالة ما اذا صدر أمر الرئيس المخالف للقانون الى المرءوس كتابة بالرغم من تنبيه المرءوس له كتابة الى المخالفة .

ومن حيث أنه فى مجال الواقعة محل المخالفة التى نسبتها النيابة الادارية الى الطاعن فى تقرير الاتهام فانه وان لم يثبت ان الطاعن قد اصدر أمرا مكتوبا الى مرءوسيه بالمخالفة للقانون ، ولم يثبت بالتالى ان هذا المرءوس قد نسبه رئيسه الطاعن كتابة الى المخالفة فاصر على ان ينفذ أمره المخالف للقانون اذ ان الثابت فى الأوراق ان الطبيب . . . قد ادعى فى أقواله ان مدير المستشفى (الطاعن) قد طلب اليه (هاتفيا) عدم قيد بيانات المريض فى سجلات الاستقبال والاصل ان الدليل الكامل الذى يعتد به قانونا فى هذه الحالة طبقا لصريح نص المادة (٧٨) من نظام العاملين المدنيين سالف الذكر أن يكون الأمر المخالف للقانون الصادر من الرئيس مكتوبا أو ان يعترف هذا الرئيس باصداره ما لم يثبت وجود ظروف قاهرة ، تحول دون ذلك كظروف مواجهة خطر داهم كفيضان أو حرب أو حريق خطير وهو ما لم يتحقق فى الحالة الماثلة لوجود ظروف فى تيسير العمل بالمرفق العام تحول دون الحصول على الدليل المكتوب مع وجود أدلة متعددة كافية غير شهادة المرؤوس الذى نفذ الأمر المخالف للقانون دون أمر كتابى بارغامه من رئيسه على ذلك رغم اعترافه وبصفة خاصة فى حالة ما اذا خرج الفعل المخالف للقانون عن كونه مجرد جريمة تأديبية الى كونه جريمة جنائية .

(طعن ٣٥٢٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٢/٤/١٩٨٩)

قاعــــدة رقــم (٤٠)

المبـــدأ :

للموظف فى غير حالات الضرورة العاجلة ، ان يطلب لتنفيذ امر رئيسه ان يكون مكتوبا وله أن يعترض كتابة على هــذا الأمر المكتوب اذا رأى انه ينطوى على مخالفة لقاعدة تنظيمية آمرة ــ امتثال الموظف لأمر شفهى من

رئيسه رغم اعتقاده انه مخالف القانون يعتبر مخالفة تاديبية تستوجب المساءلة — لا يجوز للموظف ان يدفع عن نفسه تلك المسئولية الى امر شفهى من رئيسه غير مستند الى صحيح حكم القانون .

المحكمــة :

ومن حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اخطأ فى فهم الواقع ، لعدم توافر اركان المخالفة فى حق الطاعن تأسيسا على أن الأوراق الممزقة لا تعبــر عن حقيقــة وانما كان الطاعن مدفوعا من رئيس المكتب لتحريرها لتغطية خطأ جسيم وقع من رئيس المكتب .

ومن حيث أنه لا محل لهذا النعى وليس لازما لتكون واقعة تمزيق المحضرين على النحو الثابت بالتحقيق والمنسوبة اليه حقيقة واقعية ؛ وأيضا مخالفة أو جريمة تأديبية ان تكون تلك الواقعة اساسا قد وقعت بفعل منه بناء على أمر من رئيس مسئول وبالمطابقة للقانون ؛ ذلك ان الأوراق الرسمية التى يحررها موظف عام بناء على نظام العمل وتعليمات رئيسه لها قيمة وحصانة الأوراق الرسمية ودلالتها فى الاثبات سواء كان ما تم من تصرف من الموظف ذاته من خلالها أو تم من تصرف منه أو من غيره واثبته عليهم سليما ومطابقا للقانون أو مخالفا له ولا يسوغ بعد تحرير أية ورقة رسمية لأى من العاملين المختصين بتحريرها أو حفظها أو تداولها التغير فى تلك الورقة أو اخفائها واتلافها بأية صورة وعلى أى وجــه الا وفق أحكام القانون وطبقا لنظام العمل بناء على أوامر الرؤساء المختصين وتحت اشرافهم والا كان العامل مرتكبا لجـريمة تأديبية توجب عقابه تأديبيا أو جنائيا أو مدنيا بحسب الأحوال وحيث أن الثابت من الأوراق ان الطاعن بعد ان حرر المحضرين ادعى أنه توجه الى قسم الشرطة لتسليمهما ، ثم عاد الى المكتب مدعيا أنه تم تسليمهما وأنه سيحصل على رقمى قيدهما بقسم الشرطة صباح السبت ١٩٨٤/٢/٤ ، وفى صباح اليوم المذكور أبلغ رئيس

المكتب انه لم يسلم المحضرين الى قسم الشرطة وانما قام بتمزيقهما . وغنى عن البيان ان الأوراق الرسمية التى يحررها الموظفون العموميون سواء أكانت تنطوى على تصرفات مطابقة للقانون أو مخالفة لاحكامه تتضمن دليل الحقيقة الرسمية والادارية والتى تتعلق بها حقوق المواطنين وكذلك مسئوليات العاملين طبقا للقوانين واللوائح والاعتداء على تلك الأوراق أو الاهمال فى حفظها ورعايتها طبقا للنظام القانونى المقرر لذلك يمثل عدوانا جسيما على النظام العام الادارى لما فى ذلك العدوان غير المشروع من اهدار للحقيقة الادارية التى يترتب عليها اهدار الحقوق العامة أو الخاصة للمواطنين وتمييع وتجهيل المسئولية بين الموظفين العموميين لما يسمح بالعشل والاستبداد الادارى وتعطيل واهدار سيادة القانون .

وحيث أنه فضلا عما سبق فان المادة (٧٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أنه « لا يعفى العامل من الجزاء استنادا الى أمر صادر اليه من رئيسه الا اذا اثبت ان ارتكاب المخالفة كان تنفيذا لأمر مكتوب بذلك صادر اليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه كتابة الى المخالفة وفى هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده » . وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن مفاد هذا النص أنه للموظف فى غير حالات الضرورة الحكمية العاجلة أن يتطلب لتنفيذ أمر رئيسه أن يكون مكتوبا ، ثم له أن يعترض كتابة على هذا الأمر المكتوب اذا ما رأى أنه ينطوى على مخالفة لقاعدة تنظيمية آمرة فاذا ما قام الموظف بالامتثال لأمر شفهى من رئيسه رغم اعتقاده أنه مخالف للقانون أو لقاعدة تنظيمية آمرة فانه يكون قد ارتكب بذلك مخالفة تأديبية تستوجب المساءلة بحيث لا يجوز له أن يدفع عن نفسه تلك المسئولية الى أمر شفهى من رئيسه غير مستند الى صحيح حكم القانون .

ومن حيث أنه تطبيقا لما تقدم فانه ليس للطاعن أن يدعى انه كان

مدفوعا من جانب رئيس مكتب التموين لتحرير المحضرين تغطية لخطأ هذا الرئيس نظرا لأنه لم يثبت أن الطاعن قد تلقى أمرا مكتوبا من رئيسه وأنه اعترض بما يبديه فى هذا الطعن على هذا الأمر كتابة قبل تنفيذه وحتى لو صح جدلا ذلك القول فان ذلك لا يدفع مسئوليته عما ثبت نسبته اليه من افعال لأن ما ثبت فى حق الطاعن على النحو السالف البيان لا يمثل من جانبه وجهة نظر تتعلق بادانة العمل عمل على تنفيذها واتبع فى سبيل ذلك سبل الاعتراض الفرعية لرئيسه مما يتعارض مع وجهة نظره وتعليماته وانما تلك الافعال والتصرفات تمثل خروجا متعمدا على واجبات الوظيفة بمراحل متتابعه شملت ابتداء تحريره المحضرين امتثالا بحسب الظاهر لأوامر رئيسه ثم بتسليمه المحضرين لقسم الشرطة ، والوعد كذبا بأنه سيقدم رقمى قيدهما الى رئيس المكتب فى تاريخ لاحق عند متابعة هذا الرئيس لادائه لما كلف به من عمل ، ثم انتهت بتمزيق الطاعن لهذين المحضرين علنا امام السيدة . . . . والاعتراف بذلك كتابة فى اقرار موقع منه .

ومن حيث ان ما ثبت فى حق الطاعن على هذا النحو يمثل مخالفة جسيمة وينطوى على استهتار بالنظام العام الادارى والاحترام الواجب لأركانه ومقتضياته يستوجب العقاب التاديبى على النحو الذى قضى به الحكم المطعون فيه ومن ثم فان النعى على هذا الحكم من قبل الطاعن بأنه مشوب بالغلو نعى فى غير محله ويتعين من ثم الالتفات عنه .

ومن حيث أن مؤدى ما تقدم فان الطعن الماثل يكون على غير سند من الواقع أو القانون خليق بالرفض .

ومن حيث أن من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها تطبيقا للمادة ١٨٤ مرافعات ، الا أن هذا الطعن معفى من الرسوم القضائية بصريح نص المادة ٩٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادرة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

(طعن ١٣٠٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٣/٥/١٩٨٩)

قاعـدة رقـم (٤١)

المبــدأ :

الموظف العام يمارس الوظيفة العامة مستهدفا غاية الصالح العـام — ويلزم ان يؤديها طبقا للقوانين واللوائح والنظم المعمول بها — يجب على كـل موظف عام ان ينفذ ما يصدر اليه من اوامر وتعليمات من الرؤساء ، على ان تكون هذه الاوامر متفقة مع احكام القوانين واللوائح والنظم المعمول بها التى يحظر القانون مخالفتها او تعدى حدودها — عالج المشرع صورة ما اذا تعارض امر الرئيس الذى تجب طاعته مع حكم القاعدة التنظيمية الآمرة الواجبـة الاتباع — اوجب على المرءوس ان يتطلب فى هذه الحالة ان يكون امر الرئيس مكتوبا ثم يتولى المرءوس تنبيه الرئيس الى وجه المخالفة كتابة ، فاذا اصر الرئيس كتابة على تنفيذ الامر وجب على المرءوس تنفيذه تكون المسئولية فى هذه الحالة على الرئيس مصدر الامر وحده ، ويعفى المرءوس منفذ الامـر المخالف للقانون من المسئولية .

المحكمـــة :

ومن حيث أن مؤدى ما تقدم أن الطاعنة قد اعتذرت كتابة عن تنفيذ الأمر الادارى الصادر اليها من رئيسـها منبهـة اياه الى أنه ينطوى على مخالفة لقاعدة تنظيمية آمرة .

ومن حيث أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ينص فى المـادة (٧٦) منه على أنه « الوظائف العامة تكليف للقائمين بها ، هدفها خدمة المواطنين تحقيقا للمصلحة العامة طبقـا للقوانين واللوائح والنظم المقبول بها . ويجب على العامل مراعاة أحكام هذا القانون وتنفيذها ، وعليه :

. . . (٨) ان ينفذ ما يصدر اليه من أوامر بدقة وأمانة وذلك فى حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بهـا . ويتحمـل كل رئيس

مسئولية الأوامر التى تصدر منه » • وينص ذات القانون فى المـادة (٧٧) منه على أنه « يحظر على العامل :

١ ـ مخالفة القواعد والأحكام المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المعمول بها » • وينص فى المـادة (٧٨) منه على أنه « لا يعفى العامل من الجزاء استنادا الى أمر صادر اليه من رئيسه الا اذا أثبت ان ارتكاب المخالفة كان تنفيذا لأمر مكتوب بذلك صادر اليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه كتابة الى المخالفة ، وفى هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده •

ومن حيث أن مقتضى هـذه النصوص أن الموظف العـام يجب أن يمارس الوظيفة العامة مستهدفا غاية الصالح العام فذلك هو الهدف الاسمى لتلك الوظيفة ، وحتى يحقق الموظف تلك الغاية فى اطار من المشروعية ، يلزم أن يؤديها طبقا للقوانين واللوائح والنظم المعمول بها • • وحتى يتم الانضباط فى ممارسة العمل بما يحقق حسن سير الوظيفة الادارية يجب على كل موظف عام أن ينفذ ما يصدر اليه من أوامر وتعليمات من الرؤساء ، على أن تكون هذه الأوامر متفقة مع أحكـام القوانين واللوائح والنظم المعمول بها التى يحظر القانون مخالفتها أو تعدى حدودها •

وقد عالج المشروع صورة ما اذا تعـارض أمر الرئيس الذى تجب طاعته مع حكم القـاعدة التنظيمية الآمرة الواجبـة الاتبـاع فأوجب على المرءوس أن يتطلب فى هذه الحالة أن يكون أمر الرئيس مكتوبا ثم يتولى المرءوس تنبيه الرئيس الى وجه المخالفة كتابة ، فاذا أصر الرئيس كتابة على تنفيذ الأمر ، وجب على المرءوس تنفيذه وتكون المسئولية فى هذه الحالة على الرئيس مصدر الأمر وحده ويعفى المرؤوس منفذ الأمر المخالف للقانون من المسئولية •

وعلى ذلك فانه لا يجوز للموظف أن ينصاع لأمر رئيسه المخالف للقانون أو لقاعدة تنظيميه آمرة الا بعد أن ينبهه كتابة الى وجه المخالفة ثم يصر الرئيس كتابه على تنفيذ أمره . ومعنى ذلك انه اذا ما اعتذر الموظف عن تنفيذ أمر رئيسه لاعتقاده أنه مخالف لقاعدة تنظيمية آمرة ونبه رئيسه الى وجه المخالفة فانه لا يكون قد تجاوز حكم القانون ولا يكون بذلك قد ارتكب ثمة مخالفة تأديبية .

ومن حيث أن مقتضى تطبيق ما تقدم على واقعة الطعن الماثل أنه طالما كانت هناك قاعدة تنظيمية آمرة — تمثلت فى حكم المادة (٦٢) المشار اليها من التعليمات الصادرة للصيدليات التابعة لوزارة الصحة — توجب أن يكون صرف المواد المخدرة من الصيدليات الى الأقسام المختلفة لا الى الوحدات داخل تلك الاقسام ، فقد كان من واجب الطاعنة باعتبارها رئيسة الصيادلة بمستشفى الحسين الجامعى ان تعتذر عن تنفيذ الأمر الادارى المتضمن حكما مخالفا لما تقدم يوجب صرف المواد المخدرة من الصيدليات الى الوحدات العلاجية داخل الأقسام مع تنبيه من أصدر هذا الأمر كتابة الى أن هناك تعليمات خاصة مغايرة لما ورد بهذا الأمر صادرة من الادارة العامة للصيدليات بوزارة الصحة واجبة الاتباع .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن هذا هو ما قامت به الطاعنة فور ابلاغها بالأمر الادارى المشار اليه ، ثم أبدت فى التحقيق الذى أجرى معها أنها على استعداد لتنفيذ الأمر الإدارى المخالف للتعليمات اذا أصر الرئيس الذى أصدره على وجوب تنفيذه — ولم تبلغ كتابة من الرئيس المذكور باصراره على تنفيذ أمره رغم تنبيهه الى مخالفة النظم والتعليمات المتضمنة لصرف المواد المخدرة .

ومن حيث أن هذا الذى وقع من جانب الطاعنة هو تماما ما أوجبه المشرع فى نصوص قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة سالفة الذكر ،

ذاتها لا تكون قد ارتكبت اية مخالفة تأديبية ومن ثم لا يكون الجزاء الموقع عليها من جانب جهة الادارة مستندا الى أساس سواء من حيث الواقع أو القانون الأمر الذى يكون معه القرار المذكور مخالفا للقانون واجب الالغاء » .

(طعن ٢٨٥٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٧/٥/١٩٨٩)

قاعدة رقم (٤٢)

المبدأ :

ما دام الموظف لم يخالف قاعدة تنظيمية معمول بها ولم يكن شاغلا لموقع قيادى تفرض عليه واجبات وظيفته اقتراح القواعد التنظيمية فانه لا يكون قد اخل بواجب وظيفى ولا يكون قد ارتكب مخالفة تاديبية اذا ما اقتصر فى ادائه لعمله على تطبيق ما هو قائم من قواعد وتعليمات دون ان يقترح بشانها اى تعديل أو تبديل .

المحكمة :

« ومن حيث ان الاتهامات الثانى والرابع والخامس الواردة بتقرير الاتهام تتمثل فى ان الطاعن تقاعس عن تحرير مذكرة للعرض على شيخ الأزهر موضحا بها الاجراءات المالية الصحيحة التى يتطلب الأمر اتباعها بشأن الأموال والشيكات والتى كان يحتفظ بها بالخزينة عهدته كما قعد عن تحرير مذكرة للعرض على فضيلة شيخ الأزهر موضحا بها الاجراءات المالية الصحيحة بشأن ما اقترفه وكيل الأزهر من ايداع مبلغ ألف جنيه فى حساب التبرعات رغم ان هذا المبلغ مخصص لغرض مكافآت لحفظة القرآن الكريم ، وكذلك لم يقم بمسك سجلات أو دفاتر تفيد ما يتم تحصيله أو صرفه من حسابات مكتب فضيلة الامام الأكبر شيخ الأزهر .

ومن حيث ان النيابة الادارية قد فحصت هذه الاتهامات فى تحقيقها الذى انتهى بمذكرتها المعدة فى القضية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٥ المؤرخة ١٦/٥/١٩٨٥ والتى جاء بها انه تبين من التحقيق ان الحسابات الخاصة بمكتب فضيلة الامام الاكبر شيخ الأزهر قد تم فتحها منذ عام ١٩٧٣ بالبنوك ولم تطبق فى شأنها القوانين واللوائح المالية استنادا لعدم خضوعها لاحكامها الى ان تم اعداد مشروع اللائحة المالية لهذه الحسابات التى من شأنها تنظيم قواعد اجرائية للتعامل فى هذه الحسابات •

ومن حيث ان النيابة الادارية قد انتهت الى هذا الاستخلاص من واقع اقوال العديد ممن استمعت الى أقوالهم بالتحقيق وهى فى جملتها تفيد ان الطاعن كان يحسن التصرف فى حدود ما هو قائم من تنظيم مطبق فانه يكون من قبيل التعسف ان يتطلب ممن هى مثل موقعه الوظيفى ان يكون مسئولا عن اقتراح تنظيم أفضل ورفع المذكرات فى هذا الشأن وذلك انه طالما كان الطاعن لم يخالف قاعدة تنظيمية معمول بها ، ولم يكن شاغلا لموقع قيادى تفرض عليه واجبات وظيفته اقتراح القواعد التنظيمية ، فانه لا يكون قد اخل بواجب وظيفى ، ومن ثم لا يكون قد ارتكب مخالفة تأديبية اذا ما اقتصر فى ادائه لعمله على تطبيق ما هو قائم من قواعد وتعليمات دون أن يقترح بشأنها أى تعديل أو تبديل •

ومقتضى ما تقدم عدم صحة ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من ادانة الطاعن عن هذه الاتهامات » •

(طعن ٢٠٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ٣٠/١٢/١٩٨٩)

٥ ـ سوء تنظيم المرفق يعتبر ظرفا مخففا

قاعـدة رقـم (٤٣)

المبـدأ :

يجب على المحكمة وهى تقدر العقوبة ان تاخذ فى اعتبارها دور السلطة الرئاسية ومقدار ما ساهمت به من خلل بادارة المرفق ـ من ابرز مظاهر هذا الخلل : تجميع المخالفات والاعلان عنها دفعة واحدة فى صورة حزمة من الاتهامات المختلفة فى حين كان يجب عليها اتباع اجراءات التحقيق وتوقيع الجزاء فى حينه ردعا للعامل المخالف وزجرا لغيره ـ عدم توافر حسن الادارة من قبل السلطة الرئاسية التى تشرف على الطاعن قد اسهم فى وقوع ما وقع من مخالفات عديدة وجسيمة ـ الخلل فى حسن ادارة المرفق يعتبر ظرفا من الظروف الموضوعية الملابسة الوقائع محل الاتهام والتى ينبغى مراعاتها عند تقدير الجزاء التاديبى على العامل .

المحكمـة :

ومن حيث انه فضلا عن ذلك فانه يكون يتعين فى تقـدير العقوبة الواجب مجازاة الطاعن بها عما هو ثابت فى حقه من اتهامات ان تأخـذ المحكمة فى اعتبارها ما هو ظاهر وثابت من أوراق الدعوى التأديبية وبصفة خاصة تقرير الاتهام ص ١٠ ، ١١ حيث تكشف عن ان جهة الادارة قـد استخدمت حيال الطاعن اسلوب تجميع المخالفات وتكشيفها ثم الاعلان عنها دفعة واحدة فى صورة حزمة من الاتهامات المختلفة بينما مقتضيات حسن الادارة تفرض على السلطة الرئاسية المواجهة السريعة الحاسمة لأى اخلال بنظام العمل أو حسن سيره من أحد العاملين وذلك باتباع الاجراءات التى خولها اياها القانون من التوجيه والنصح والاحالة والتحقيق وتوقيع الجزاء ولو كانت جهة الادارة قد واجهت العامل بوقائع الاتهام الأول الذى ارتكبه

فى حينه ومساءلته عنه على النحو الذى تقتضيه المصلحة العامة ردعا للعامل وزجرا لغيره كان فى ذلك ما يمنع الطاعن عن ارتكاب المخالفات التالية . ذلك ان عدم اتخاذ الجهة الادارية الرئاسية للطاعن اجراءاتها ضده لفترة طويلة رغم علمها بما بدر منه من مخالفات منها استمراره فى الانقطاع المتكرر عن العمل وعدم التوقيع فى دفتر الحضور والانصراف ، قد آدى الى تماديه فى سلوكه غير المنضبط وارتكابه ما هو ثابت قبله من مخالفات تأديبية على النحو سالف البيان وحيث انه بناء على ذلك فان عدم توافر حسن الادارة من قبل السلطة الرئاسية التى تشرف على الطاعن قد أسهم فى وقوع ما وقع من مخالفات عديدة وجسيمة فيه وهذا الخلل فى حسن ادارة . . المرفق يعتبر طرفا من الظروف الموضوعية الملابسة للوقائع محل الاتهام والتى ينبغى مراعاة قدرها عند تقدير الجزاء التأديبى على العامل .

ومن حيث انه طبقا لما سلف بيانه من تحديد لحقيقة ما هو ثابت فى حق الطاعن واقعا وقانونا من مخالفات تأديبية وبمراعاة الظروف الموضوعية التى ارتكبت فيها تلك المخالفات وبصفة خاصة ما هو ثابت من خلل فى حسن ادارة المرفق العام الذى يخدم فيه فان المحكمة تقدر ان الجزاء المناسب للطاعن هو خصم اجر المستحق عن مدة شهر .

وحيث ان هذا الطعن معفى من الرسوم طبقا لاحكام المادة (٩٠) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ سالف الذكر .

(طعن ٢٠١٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٣)

قاعدة رقم (٤٤)

المبـــدأ :

يجب تقدير خطورة ما يثبت قبل العامل من مخالفات أو جرائم تأديبية فى الظروف والملابسات الموضوعية التى حدثت فيها ـ سواء تلك

المتصلة بذات المتهم ودوافعه فيما فعل او غيره من العاملين الذين اسـهموا في حدوث الخطأ التاديبي ومدى الخلل في ادارة المرفق العام ـ تقـدير الجزاء الذي يوقع على ما هو ثابت قبل العامل يتعين ان تراعى فيه التناسب بين جسامة الجرائم التاديبية في ذاتها وفي الظروف الموضوعية التي حدثت فيها بما يحقق الهدف والغاية من العقاب وهو صالح المجتمع والصالح العام .

المحكمـــة :

« ومن حيث أن مبنى الطعن ما شاب الجزاء الموقع من غلو مما يخرجه من نطاق المشروعية الى نطاق عـدم المشروعية ، كما أن الطاعن وان كان لا يحمل رخصة قيادة الا أن لديه خبرة في قيادة السيارات ، وانه اعترف صراحة بقيادته للسيارة بدلا من السائق زميله الذي شعر بآلام مفاجئة جعلته غير قادر على القيادة ، وأن الجزاء الموقع عليه لم يضر بالطاعن فقط ، بل أضر بأسرته من الزوجة والاولاد .

ومن حيث أن من المبادىء العامة للمسئولية التأديبية تقـدير خطورة ما يثبت قبل العامل من مخالفات أو جرائم تأديبية في الظروف والملابسات الموضوعية التي حدثت فيها سواء تلك المتصلة بذات المتهم ودوافعه فيما فعل أو غيره من العاملين الذين اسهموا في حدوث الخطأ التأديبي ومدى الخلل في ادارة المرفق العام الذي قد يكون قد ساق على وقوع الافعـال المؤثمة أو تجسم آثارها الضارة بالصالح العام كما أن تقدير الجزاء الذي يوقع على ما هو ثابت قبل العامل يتعين أن تراعى فيه التناسب بين جسامة الجرائم التأديبية في ذاتها وفي الظروف الموضوعية التي حدثت فيها بمـا يحقق الهدف والغاية من العقاب وهو صالح المجتمع والصالح العام للدولة متمثلا في الردع والزجر وهـذا التقدير السليم للعقاب ليس مجرد نهـج يتبعه القضاء التأديبي والعقاب التأديبي وهو ركن المشروعية ، فقد نص المشرع في نظام العاملين المدنيين بالدولة على الجزاءات التأديبية التي يجوز

تسلط العقاب التأديبى توقيعها على العاملين فى المادة (٨٠) من القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٨ متمثلة فى أحد عشر جزاء بالنسبة للعاملين أربعة بالنسبة لمن ذلن منهم من شاغلى الوظائف فعليا مقررا شرعية العقوبات التأديبية من جهة وتدرجها متناسبة مع ما يثبت قبل الفاعل من جرم تأديبى من جهة أخرى . فسلطة توقيع الجزاء التأديبى قد الزم المشرع السلطة التأديبية سواء اكانت رئاسيه أو قضائية بحتمية تقديرها متناسبة مع مدى جسامة وخطورة الجرم التأديبى بما يحتم على سلطة العقاب مراعاة الظروف التى وقع فيها ذلك الاثم التأديبى على نحو موضوعى بحيث يتناسب العقاب مع ما ارتكب من اثم على نحو تحقيق الردع والزجر مع العدل فى ذات الوقت فاذا شاب العقاب غلو زايلته المشروعية التى خصها القانون وتعين من ثم لسلطة الرقابة على ذلك الجزاء سواء كانت رئاسية او وصائية أو قضائية أن تلغى العقاب وتنزل الجزاء على العامل على النحو المشروع الذى حتمه القانون .

ومن حيث أنه بناء على ما سبق وعلى أن الثابت من التحقيقات أن الطاعن كلف بمرافقة السيد / . . . . سائق السيارة رقم ٣٣٦٤٩ حكومة التابعة لهندسة صيانة قطور وذلك فى خط السير من هندسة قطور لاحضار بعض العمال والتوجه بهم الى منطقة شنو الأولى لتسليك المصارف المغطاة وذلك فى يوم ١٩٨٤/١٠/٩ ، وانه فى الطريق مرض سائق السيارة السيد / . . . . فتولى الطاعن قيادة السيارة ، وقد حدث ان اصطدمت السيارة المذكورة بالسيارة رقم ١١٢٨ نقل الغربية ، ونتج عن الحادث وفاة أحد الاشخاص واصابة سبعة آخرين باصابات خفيفة ، كما ثبت ان الحادث وقع بطريق ضيق عرضه خمسة امتار ونتج الحادث من تصادم الجانب الامامى الايسر للسيارة الحكومية بالجانب الامامى

الايسر للسيارة النقل وذلك لوجود شبورة قللت من الرؤية وفقا لما ذكره شهود الحادث •

ومن حيث أن ما أتاه الطاعن من مخالفات تأديبية يتمثل فى قيادته السيارة سالفة الذكر بدون رخصة قيادة وبدون الترخيص له بذلك من الجهة الادارية المختصة مما أدى الى وقوع الحادث وما نتج عنه من اصابات فى الأرواح وفى السيارتين من حيث أن كل ذلك لم يكن ليحدث لولا تهاون واستهتار السائق الاصلى للسيارة سواء بعهدته أو لمسئوليته عنها فهو الذى سمح (للطاعن) بقيادة السيارة وبدون الترخيص أو اذن من جهة عمله فى تاريخ وقوع الحادث لا يجدى الطاعن تعليله لما هو ثابت تمله على هذا النحو بمرض السائق الفجائى فان ذلك لم يثبت بيقين من اوراق الطعن من جهه كما ان هذا المرض لا يبرر بذاته قيادته للسيارة بدلا من قائدها من جهة أخرى وهو لم يقدم للمحاكمة التأديبية مع الطاعن •

ومن حيث أن ما وقع من الطاعن من جرائم تأديبية ، وجنائية قد نتج أساسا عن تمكين السائق الأصلى له من قيادة السيارة محل الحادث ، وقد عوقب الطاعن مما اتاه من جرم جنائى وبخاصة ما نتج من اصابات عن الحادث أمام القضاء الجنائى على النحو سالف بيانه ، وحيث ان ما أتاه من افعال مؤثمة فى مجال المسئولية الادارية لا يكشف فى ذاته من سياق الاحداث الملابسة التى انجته عن تعمد أو عن استهتار جسيم بواجبات الوظيفة العامة ومقتضياتها ناتج عن ميول واتجاهات اجرامية وسوء فى الطبع وانحرافا خطير فى الخلق ليفقده الصلاحية فى شغل الوظائف العامة ويقتضى بتره منها وحرمانا من شرف الخدمة فيها وخاصة فى ضوء ما ثبت من طلب الجهة الادارية لقسم المرور الترخيص للطاعن بقيادة سيارة قبل وقوع الحادث ، وقد حصل الطاعن بالفعل على رخصة قيادة درجة ثالثة بعد وقوع الحادث من قسم مرور الغربية بطنطا برقم (١٨٢٢) فى

٢٩/١٢/١٩٨٤ ، كما وافقت لجنة شئون العاملين بمحضرها المعتمد فى ١٥/١٢/١٩٨٥ على تعين الطاعن وآخر فى وظيفة سائق سيارات جرارات زراعية من الدرجة الخامسه الحرفية بتلك الجهة الادارية ذاتها بدون اذن وترخيص بحافظة مستندات الطاعن المقررة بجلسة ٢١/١/١٩٨٩ وحيث انه يبين مما سبق ان الثابت قبل الطاعن من جرائم تأديبية فى قيادته للسيارة الحكومية بتاريخ ٩/١٠/١٩٨٤ يكشف عن خطأ عارض وقد اسهم بصفة خطيرة وأساسية في وقوعه خطأ السائق الأصلى لتمكين الطاعن من حيازة عهدته وقيادته على الطريق فى الظروف التى وقع فيها الحادث دون أن يكون مرخصا له قانونا بالقيادة أو باستخدام السيارة محل الحادث .

ومن حيث أنه بناء على ذلك فان الحكم الطعين اذ قضى بفصله من الخدمة جزاء لما ثبت قبله وبصرف النظر عن مدى وجود ضرورة ملجئة لقيادته السيارة بدلا من سائقها ودون تقدير الظروف والملابسات التى وقع فيها الحادث سواء من حيث الخطأ الجسيم للسائق الأصلى بترك عهدته وتخليه عنها للطاعن اذ الظروف الأخرى الثابتة من التحقيقات والحكم الجنائى والتى اسهمت فى وقوع التصادم بما نتج عنه من اصابات واضرار من أهمها ثبوت وجود شبورة شديدة على الطريق وقت حدوث الحادث وحيث انه كما سلف البيان وأن أحد عناصر مشروعية العقاب التأديبى المناسب بينه وبين ما ثبت قبل العامل من جرائم تأديبية واذ اغفل الحكم الطعين أن سلطة العقاب ليست سلطة مطلقة وانما هى سلطة تقديرية مقيدة . وقضى بفصل الطاعن من الخدمة ودون مراعاة التقدير الموضوعى للظروف التى وقع فيها الجرم التأديبى بانه يكون قد لحقه عدم التناسب الواضح بين المخالفة والجزاء الموقع الذى من شأنه ان يعيب الجزاء بالغلو وعدم المشروعية ؛ مما يقتضى الغاء الحكم المطعون فيه فيما حدده من عقوبة تأديبية للطاعن بالفصل من الخدمة والحكم بمجازاته بما يتناسب مع ما أتاه من اثم

تأديبي في الظروف والملابسات الموضوعية التي وقع فيها وبمراعاة ما شارك به السائق الأصلي من خطأ جسيم وما اسهمت به ظروف الحادث في تحديد اضراره وآثاره .

ومن حيث ان المحكمة لذلك ترى ان توقيع جزاء خفض الاجر في حدود علاوة لما أتاه الطاعن من جرم تأديبي يكون متناسبا حقا وعدلا مع ما هو ثابت قبله » .

(طعن ٢٧٢٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١١/٢/١٩٨٩)

رابعا — اثر المرض على المسئولية التاديبية

قاعدة رقم (٤٥)

المبدأ :

المرض ليس عذرا مبررا للخطا وللاعفاء من المسئولية — اجاز القانون للموظف الحصول على اجازة مرضية في حالة المرض — لا يصح الاستناد لعذر المرض لتبرير الخطا او رفع المسئولية .

المحكمة :

« وحيث أنه عن السبب الثالث من أسباب الطعن والذى أسسه الطاعن على أنه لا يوجد دليل كاف يثبت أن الطاعن قد وقع منه ذلك الخطأ عن قصد بل أنه أخبر رؤساءه بهذا الخطأ فور وقوعه وأن ما وقع منه كان بسبب عوامل كثيرة منها الارهاق والمرض العصبي الثابت بالأوراق مما يثبت براءة الطاعن ويستوجب الغاء الحكم فان هذا السبب الأخير من أسباب الطعن مردود عليه بما ورد في الحكم المطعون فيه وهو ما لم ينكره الطاعن والمستخلص استخلاصا سائغا من الأوراق — من أن ما نسب الى

الطاعن ثابت فى حقه بما شهد به وقرره فى التحقيقات كل من مدير مكتب التأمينات باسيوط ورئيس الشئون المالية بالمكتب ومراجعة المكتب مسئولية الطاعن عما نسب اليه . وما أثبته الحكم من ان دفع الطاعن ما نسب اليه كان نتيجة ضغط العمل وجهله بالتعليمات المالية ليس من شأنه أن يعفيه من المسئولية عما وقع منه من خطأ وأنه كان يجب ان يسعى من جانبه الى الاحاطة بالتعليمات المالية قبل البدء فى العمل فان تراخى فى ذلك وخرج عليها عن غير قصد حقت مساءلته ، على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة . كما أن المرض ليس عذرا مبررا للخطأ وللاعفاء من المسئولية فالقانون أجاز للموظف الحصول على اجازة مرضية فى حالة المرض ونظم اجراءات ذلك . ومن ثم فلا يصح الاستناد الى عذر المرض — ان صح — لتبرير الخطأ أو رفع المسئولية الناتجة عن ذلك — ومن ثم يكون هذا السبب فى غير محله وعلى غير أساس من القانون متعينا رفضه الامر الذى يتعين معه رفض الطعن » .

(طعن ٢٢٥٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ٣/٤/١٩٩٣)

قاعدة رقم (٤٦)

المبدا :

المرض النفسى وما يصاحبه من نوبات هياج من شانها ان تحول دون المسئولية التاديبية للمصاب وعما يصدر منه من افعال وتصرفات ـ شانها فى ذلك شان المسئولية الجنائية التى تنتفى فى مثل هذه الحالة .

المحكمة :

ومن حيث أن الثابت من مطالعة الأوراق ان الطاعن كان باجازة مرضية بسبب اصابته بمرض نفسى تنتهى فى ٧/١٢/١٩٨٧ وقد حضر الى مقر فرع الشركة بالاسكندرية يوم ٨/١٢/١٩٨٧ للحصول على تحويل

للكشف الطبى لتجديد الاجازة ، الا أنه ثارت بينه وبين مدير الفرع مناقشة بسبب رفض الأخير تحويله للكشف الطبى ممـا أدى به الى الصياح من مطل فرع الشركة ، وقد حول الى المحاكمة التأديبية بسبب ما أتاه من أفعال فى اليوم المذكور وقضى فيها باداتته بغرامة مقدارها ثلاثون جنيها ، وقد تبين من الاوراق أن شركة طنطا للكتان والزيوت ــ التى نقل اليها الطاعن ــ قامت بانهاء خدمته فى ١٩٨٨/٩/٥ ــ قبل صدور حكم المحكمة التأديبية ــ فأقام دعواه امام محكمة طنطا الابتدائية الدائرة الرابعة (عمـال) ، وأصدرت المحكمة حكما تمهيديا بجلسة ١٩٨٦/٥/٢٢ بتوقيع الكشف الطبى الشرعى على المذكور وبيان حالته الصحية وعما اذا كان يعانى من ثمة أمراض من عدمه ، ويبين من التقرير الطبى الشرعى فى القضية رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٩ عمل كلى طنطا ، أن المدعى وصفت حالته وشخصت ــ حالة فصام بارانويدى ــ وتقرر له العلاج المدون بالتذاكرالطبية المرفقة ومنح العديد من الاجازات الطبية من عدة جهات طبية متخصصة ، وحالته غير مستقرة ويحتاج لعلاج ومتابعة دورية ، وتضمن تقرير الطب الشرعى أنه بالاطلاع على مستندات العلاج تبين صدور تقرير فى ١٩٩٠/٣/٣ قسم الاعصاب بالمستشفى الجامعى بطنطا جاء به أنه بعد الكشف على المريض تبين أنه يعانى من فصام عقلى بارانويدى ، كما تضمن التقرير أنه بالاطلاع على تقرير محرر بمعرفة السيد الاستاذ الدكتور . . . . رئيس قسم الأمراض النفسـية والعصبيـة بمسـتشفى شـبين الكوم التعليمى فى ١٩٩٠/٣/١ يبين أنه يعانى من فصام عقلى بارانويدى والحالة غير مستقرة ويحتاج لفترة طويلة للعلاج ، وانتهى رأى الطب الشرعى أن المذكور يعانى من حالة مرض الفصام العقلى البارنويدى وهى حالات مرضيـة ذهانيـة تحدث على هيئة نوبات من الهياج النفسى تتخللها فترات من الاسـتقرار الوجدانى ، كما أنه من الممكن السيطرة على نوبات الهياج هذه بالعلاج

الطبى المتخصص المستمر مع المتابعة الدورية وأن كان العلاج الطبى المتخصص قد يكون من شأنه السيطرة على مثل تلك الحالات فى الكثير من الاحيان ، الا أن ذلك لا يحول بصفة مطلقة دون امكان حدوث نوبات انهياج النفسى المشار اليها فى وقت خاصة اذا ما تعرض المريض لظروف بيئة غير ملائمة أو لضغوط نفسية شديدة ، ويزداد معدل حدوث تلك النوبات فى حالة اهمال العلاج والمتابعة الطبية اليومية المتخصصة ، وانتهى تقرير الطب الشرعى الى أن المذكور يعانى من حالة مرضية ذهانية وأن هذه الحالة من الأمراض المزمنة وأنه ما زال تحت العلاج وما زالت حالته تعتبر من الوجهة الفنية غير مستقرة تماما .

ومن حيث أنه متى كان الثابت من تقرير الطب الشرعى المشار اليه ان الطاعن يعانى من مرض نفسى مزمن وتحدث له حالات نوبات هياج نفسى خاصة اذا ما تعرض لظروف بيئية غير ملائمة أو لضغوط نفسية شديدة وكان ابان ذهابه للشركة فى ١٢/٨/ ١٩٨٧ يعالج من هذا المرض والذى حصل بسببه على اجازة مرضية تنتهى فى ١٩٨٧/١٢/٧ .

ومن حيث أن حالة المرض النفسى الثابتة لدى الطاعن وما يصاحبها من نوبات الهياج من شأنها أن تحول دون مسئوليته التأديبية عما يصدر منه من أفعال وتصرفات شأنها فى ذلك شأن المسئولية الجنائية التى تنتفى بدورها فى مثل هذه الحالة .

واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تأويله وتطبيقه ويتعين والامر كذلك الحكم بالغائه وبعدم مسئولية الطاعن مما نسب اليه » .

(طعن ١٣٨٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٣/٦/٢٢)

خامسا ـ لا عقاب على مخالفة زالت آثارها

قاعدة رقم (٤٧)

المبدأ :

الحكم التاديبى الذى يصدر بتوقيع جزاء عن مخالفة زالت بآثارها هو حكم فاقد لركن من أركانه ـ شانه شان الحكم الذى يصدر فى خصومة لم يعد لها وجود حال صدوره .

المحكمة :

« ومن حيث ان الثابت من الأوراق ان الطاعن من خريجى كلية التجارة وادارة الاعمال ـ شعبة بريد دور مايو ١٩٨٤ وقد صدر بشأنه قرار الهيئة القومية للبريد رقم ١٢٦٠/١٩٨٤ فى ١٩٨٤/١٠/٧ ويقضى بتكليفه وآخرين للعمل بالهيئة القومية للبريد « منطقة بريد الدقهلية » اعتبارا من ١٩٨٤/١٠/٣ وذلك استنادا لاحكام القانون رقم ١٩٧٥/١٨ بشأن تكليف خريجى المعهد العالى للشئون البريدية للعمل بالهيئة العامة للبريد الا ان الطاعن لم يتسلم عمله رغم انذاره عدة مرات للحضور لاستلام العمل كما لم يثبت تجنيده بالقوات المسلحة ـ وقامت الجهة الادارية بابلاغ النيابة العامة والنيابة الاداريه بواقعة انقطاع الطاعن وامتناعه عن استلام عمله المكلف به اعتبارا من ١٩٨٤/١٠/٣ وخلال شهر سبتمبر ١٩٨٦ تقدم المذكور (الطاعن) بطلبين الى الادارة العامة لبريد الدقهلية يلتمس فيهما تسليمه العمل وايقاف الاجراءات القانونية المتخذة ضده وتم رفع الطلبين المشار اليهما الى ادارة شئون العاملين بالهيئة رفق الخطاب رقم ٣٧١٥٩ فى ١٩٨٦/٩/٢٥ وطلبت الادارة المعنية موافاتها بمسوغات تعيين المذكور حتى يتسنى ايقاف الاجراءات القانونية ضده وتسليمه العمل ـ

وقامت هذه الادارة بمخاطبة النيابة الادارية بالمنصورة بموجب كتابها المؤرخ ٧/١٠/١٩٨٦ وفى نفس التاريخ أشر رئيس النيابة بأنه تم مواجهة المذكور بالمسئولية بالقضية رقم ١٩٨٦/٥٦٧ عن امتناعه عن تنفيذ قرار تكليفه وقد حضر اليوم للاستفسار عن ممانعة النيابة فى استلامه العمل والنيابة لا تمانع حتى يتسنى له استلام العمل تنفيذا لقرار تكليفه — وبموجب الكتاب المؤرخ ١٩٨٨/١٢/١٢ خاطبت الادارة العامة لبريد الدقهلية مدير عام النيابة الادارية بالقاهرة حيث افادت بأن المذكور (الطاعن) كان مكلفا بالعمل بالهيئة بالقرار رقم ١٢٦٠ فى ١٩٨٤/١٠/٧ وقد صدر القرار الادارى رقم ١٢٠٩ فى ١٩٨٦/١٠/٣٠ بتسليمه العمل بعد موافقة رئيس مجلس الادارة فى ١٩٨٦/١٠/١٨ مع اسقاط المدة من ١٩٨٤/١٠/٣ تاريخ تكليفه الأول ليصبح تاريخ تكليفه ١٩٨٦/١٠/١٨ وقد استلم العمل فعلا فى ١٩٨٦/١٢/٢٤ فى وظيفة معاون بريد المنزلة .

ومن حيث انه يخلص مما سبق ان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٩٨٨/٦/٢٦ اثناء مباشرة الطاعن لعمله تنفيذا لتكليفه الجديد — وقد ورد بالحكم ان الطاعن قد خالف القانون رقم ١٩٧٥/١٨ الخاص بتكليف خريجى الشئون البريدية مما يتعين معه مساءلته تأديبيا عن هذه المخالفة وان المحكمة وهى بصدد تقدير الجزاء الواجب انزاله على المتهم تضع فى اعتبارها عدم حرصه على الوظيفة العامة وعزوفه عنها فيكون الزامه باستلام عمله من الامور التى تتنافى مع الدستور فضلا عن ان تقدير الجزاء بغير عقوبة الفصل من الخدمة غير مجد لعدم امكان انزال العقوبة عليه لعدم استلام العمل أصلا يضاف الى ذلك ان جزاء دون الفصل من الخدمة غير قابل للتطبيق من حيث الواقع ومن ثم يكون الجزاء الأوفق والمناسب لما ثبت فى حق المتهم من اتهام هو جزاء الفصل من الخدمة .

ومن حيث انه واضح مما سبق ان الحكم المطعون فيه قد صدر بتوقيع جزاء الفصل فى حق الطاعن عن مخالفة زالت بكل آثارها وسقطت من حيث الواقع والقانون ولم يعد لها وجود وقد ادخل فى حسابه عند تقدير العقوبة اعتبارات منعدمة أصلا ، والحكم التأديبى الذى يصدر بتوقيع جزاء عن مخالفة زالت بآثارها حكم فاقد لركن من أركانه شأنه شأن الحكم الذى يصدر فى خصومة لم يعد لها وجود حال صدوره » .

(طعن ١٦ لسنة ٣٥ ق ١٩٩٢/١/٢٥)

الفصل الثانى ـ المخالفات التاديبية

الفرع الأول ـ احكام عامة

قاعـدة رقـم (٤٨)

المبـــدأ :

حدود سلطة الرئيس على مرؤوسيه ـ يسوغ للرئيس الادارى عند ممارسة اختصاصاته الوظيفيـة أن يوجه مرؤوسيه ويعلق على اعمـالهم والتقارير التى يقدمونها اليه بما يفيد صحة أو خطأ ما انتهوا اليـه من نتائج ـ لا يسوغ أن تكون توجيهاته وتعليماته مجاوزة لمـا يجب أن يسـود جو العمل الوظيفى من احترام متبادل ومحافظة على كرامة العاملين رؤساء ومرؤسين ـ لا يجوز أن تحمل تلك التوجيهات معانى الاستهزاء ـ اساس ذلك : أنه لا يسوغ فى مجال اداء الواجبات الوظيفية خلط الجد بالهزل او التدنى الى اطلاق العبـارات والتعليقـات التى تنـال من احترام وكرامة العاملين ـ .

المحكمـــة :

ومن حيث أن الثابت من الأوراق والمستندات التى يحويها ملف الطعن ان الطاعن (وهو المتهم الأول فى الدعوى التأديبية سالفة الذكر) اشر على البحث المقـدم من . . . . (وهو المتهم الثـانى فى الدعوى التأديبيـة السالفة) بعبارة « تسيص ايه يا مايص » وبعبارة « ايه الخيبة دى » وذلك تعليقا على بعض الأخطاء المـادية التى وقعت عند نسخ البحث المقـدم من المتهم الثانى بالآلة الكاتبة .

ومن حيث أن البند الثالث من المـادة ٧٦ من قانون نظـام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أنه يجب

على العامل أن يحافظ على كرامة وظيفته طبقا للعرف العام وان يسلك فى تصرفاته مسلكا يتفق والاحترام الواجب .

ومن حيث أن واجب المحافظة على كرامة الوظيفة طبقا للعرف العام والسلوك فى التصرفات مسلكا يتفق والاحترام الواجب وهو الأمر المنصوص عليه فى البند الثالث من المادة ٧٦ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة السالف الذكر ، انما يحدد به المشرع ما يجب أن يتحلى به الموظف العام من سلوك رفيع المستوى بما يحفظ للوظيفة العامة والعاملين فيها كرامتهم وبما يتفق مع الاحترام الواجب طبقا للعرف العام .

ومن حيث أنه ولئن كان يسوغ للرئيس الادارى عند ممارسة اختصاصاته الوظيفية أن يوجه مرؤوسيه وان يعلق على اعمالهم أو تقاريرهم المقدمة اليه بما يفيد صحة أو خطأ ما انتهوا اليه من نتائج وبما يراه فى شأنها من رأى صحيح الا أنه لا يسوغ أن تكون تلك التوجيهات أو التعليقات متجاوزة لما يجب أن يسود جو العمل الوظيفى من احترام متبادل ومحافظة على كرامة العاملين سواء أكانوا رؤساء أو مرؤوسين ، فلا يجوز أن تكون تلك التوجيهات أو التعليقات ماسة بكرامة العاملين أو تحمل معانى الاستهزاء أو الهزء بهم ولا يسوغ فى مجال اداء الواجبات الوظيفية خلط الجد بالهزل أو التدنى الى اطلاق العبارات والتعليقات التى تحمل معانى الهزل أو الاستهزاء أو النيل من احترام وكرامة العاملين ، فكل ذلك يعد اخلالا بما أوجبه المشرع على الموظف العام من واجبات للمحافظة على كرامة الوظيفة العامة طبقا لنص المادة ٧٦ سالفة الاشارة .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن العبارات السالفة التى أشر بها الطاعن تعليقا على البحث المقدم اليه انما تحمل فى طياتها ووفقا للعرف العام معنى الهزل أو الاستهزاء بشخص مقدم البحث وتتعارض مع ما يجب أن

يسود جو العمل الوظيفى من احترام متبادل بما يحفظ للوظيفة العامة جلالها وللعاملين فيها كرامتهم واحترامهم فان ما وقع من الطاعن يعد اخلالا بما أوجبه المشرع طبقا لنص المادة ٧٦ سالف الاشارة ويشكل فى حق الطاعن ذنبا اداريا يستوجب المساءلة التأديبية •

ومن حيث أنه لا يقدح فى الوجه السالف من النظر ما اثاره الطاعن فى طعنه من أنه قصد بتلك العبارات مجرد المداعبة حتى يكون ذلك دافعا لحسن سير العمل . ذلك أنه مردود على هذا حسبما سلف القول بأنه لا يسوغ عند اداء الواجبات الوظيفية خلط الجد بالهزل • أو تضمين التأشيرات الرسمية ما يحمل معنى الهزل أو الاستهزاء ، فكل ذلك لا محل له فى مقام ممارسة الاختصاصات والواجبات الوظيفية ، وانما ما يؤدى فى الحقيقة الى حسن سير العمل هو توفير جو من الاحترام المتبادل بين جميع العاملين رؤساء ومرؤوسين بما يحفظ كرامتهم حتى ينصرف كل منهم الى اداء واجباته الوظيفية مطمئن النفس موفور الثقة والكرامة وهو ما يؤدى فى النهاية الى حسن اداء الاعمال الموكولة اليهم على خير وجه بما يحقق صالح المرفق العام •

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه ادان الطاعن عن المخالفة الادارية السالفة وقضى بمجازاته بعقوبة التنبيه فانه يكون قد اصاب فى قضائه صحيح حكم القانون مما يتعين معه رفض الطعن الماثل موضوعا لعدم استناده على أساس صحيح من القانون أو الواقع •

(طعن ٤٦٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٨/٤/٣٠)

قاعــدة رقــم (٤٩)

المبـــدأ :

تحديد مسئولية صاحب الوظيفة الاشرافية ليس معناه تحميله بكل المخالفات التى تقع فى أعمال التنفيذ التى تتم بمعرفة المرءوسين خاصة ما قد يقع منهم من تراخ فى التنفيذ أو التنفيذ بما لا يتفق والتعليمات ـ أساس ذلك : انه ليس مطلوبا من الرئيس أن يحل محل كل مرءوس فى اداء واجباته لتعارض ذلك مع طبيعة العمل الادارى ولاستحالة الحلول الكامل ـ يسال الرئيس الادارى عن سوء ممارسة مسئولياته الرئاسية خاصة الاشراف والمتابعة والتنسيق بين اعمال مرؤوسيه فى حدود القوانين واللوائح والتعليمات بما يكفل حسن سير المرفق الذى يخدمه ـ صدور قرار الرئيس بتشكيل لجنة لبحث موضوع معين واعادته للعرض عليه ـ عرض تقرير اللجنة على الرئيس وتوقيعه عليه بالنظر ـ مسئولية الرئيس ـ أساس ذلك : لا يكفى مجرد اتخاذ اجراء بتشكيل لجنة لأن ذلك بذاته لا ينزع عنه مسئوليته عن الاشراف والرقابة على اللجنة فى تحقيقها واجب الحفاظ على أملاك الدولة والا أدى ذلك الى أيلولة هذا الواجب لاعضاء اللجنة بدون سند من القانون .

المحكمــة :

ومن حيث أن مبنى الطعن على الحكم بوجهيه غير سديد ، ذلك أنه وان صح ما يقول به الطاعن من سرعته فى اتخاذ الاجراء القانونى الواجب حال العرض عليه من مرؤوسيه ، وهو ما يتفق مع واجبات وظيفته كمدير عام لمنطقة آثار مصر الوسطى الجنوبية ، وباعتبار ما لهذه الوظيفة من طبيعة اشرافية على التابعين له من العاملين ، والتى مناطها مباشرة السلطة الرئاسية بعناصرها المتعددة على مرؤوسيه فى الحدود التى قررتها القوانين واللوائح التنظيمية للعمل وقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ومنها اصدار التوجيهات والتعليمات التى يلتزم بها العاملون تحت رئاسته ؛ وحيث أنه

وان كانت لا تنصرف مسئولية صاحب الوظيفة الاشرافية الى تحميله كل المخالفات التى تقع فى الأعمال التنفيذية التى تتم بمعرفة العاملين تحت رئاسته ، وخاصة فيما يقع منهم من تراخ فى التنفيذ أو التنفيذ على وجه لا يتفق والتعليمات لأن الرئيس الادارى ليس مطلوبا منه أن يحل محل كل عامل تحت رئاسته فى أدائه لواجباته لتعارض ذلك مع طبيعة تنظيم العمل الادارى ولاستحالة هذا الحلول الكامل • يحل كل من مرؤوسيه بحسب طبيعة هذا العمل وحجمه وحتمية توزيعه على مجموعة مسئولة من العاملين تحت اشراف رئاستهم • الا أن الرئيس الادارى لا شك مسئول عن سوء ممارسته لمسئولياته الرئاسية وبصفة خاصة مسئوليته فى الاشراف والمتابعة والتنسيق على أداء مرؤوسيه لأعمالهم وفقا لخطة العمل المحددة وفى حدود القوانين واللوائح والتعليمات بما يكفل حسن سير وانتظام أعمال المرفق العام الذى يخدمه فاذا كان الثابت أن الطاعن فى مجال ممارسته لوظيفته ذات الطبيعة الاشرافية لعلمه وجود تعديات على املاك الآثار بمنطقة سلطان مما أثير بجلسة المجلس المحلى لمحافظة المنيا فى ١٩٨٥/١/٢٢ واصدر قرارا فى ١٩٨٥/١/٢٣ بتشكيل لجنة رباعية للانتقال الى منطقة زاوية سلطان بالمنيا « لبحث املاك الهيئة بهذه المنطقة ورفع أية تعديات على هذه المنطقة وابلاغ الشرطة وعلى أن تعرض عليه الاجراءات فى موعد غايته ١٩٨٥/٢/١ — ومن ثم فانه يكون قد تصدى لهذا الموضوع لما علمه من عدم اهتمام مرؤوسيه بواجباتهم فى التثبت من عدم وجود تعد على أملاك الهيئة التى يلتزم قانونا بتوجيههم ومتابعتهم للعمل على رفع أى عدوان عليها •

ومن حيث أنه قد انتهت اللجنة المذكورة بتقريرها المؤرخ ١٩٨٥/١/٣١ أنه بتطبيق الخرائط المساحية ومن المعاينة على الطبيعة للقطعة رقم (١١) بحوض مخلوف نمرة (٧) والبالغ مسطحها (٢٢ س ، ١٨ ط ، ٤١ ف) وكذلك القطعة رقم (٢) بحوض نمرة (٦) (قسم ثالث) والمؤرخة باسم

الكوم الأخضر ومساحتها (٢٢ س ، ـ ط ١ ٢ ف) اتضح ان هذه القطع خالية من التعديات الحديثة ذلك أن هذا التقرير حدد ما تم معاينته ولم يقطع بخلو « منطقة زاوية سلطان » من التعديات وفقا لقرار تشكيل اللجنة ، ومن ثم فانه كان يلزم الطاعن بدلا من الاكتفاء بالتأشير على تقرير اللجنة بالنظر أن يطلب من هذه اللجنة استيفاء مأموريتها لباقى قطع المنطقة ومتابعة أدائها لذلك واذ لم يقم بذلك فانه يكون قد أخل بواجبات وظيفته وذلك لأن مسئوليته فى هذا الصدد لا تتوقف بوصفه صاحب وظيفة اشرافية بمجرد تشكيل اللجنة وتقديمها أى تقرير اليه بل ان أداء اللجنة لمهمتها المحددة جغرافيا وزمنيا فى قراره أمانة فى عنقه وعليه أن يرعاها بالمتابعة وبالاجراءات الواجبة حتى تصل الى أداء المهمة كاملة ، ولا يعفيه مجرد اتخاذ الاجراءات لتشكيل اللجنة لأن ذلك بذاته لا ينزع عنه مسئولية الاشراف والرقابة على اللجنة فى تحقيقها واجب الحفاظ على أملاك الهيئة التى يعمل بها والا كان معنى ذلك أيلولة هذا الواجب بكامله لأعضاء اللجنة المذكورة بدون أى سند من القانون .

ومن حيث أنه من جانب آخر فان الطاعن لا يسانده التعلل بعدم علمه بما حررته اللجنة من محاضر فى ١٩٨٥/٦/١٥ و ١٩٨٥/٦/٣٠ حيث ثبت أن المعاينة التى انتهت الى تحرير المحضر المؤرخ ١٩٨٥/٦/١٥ قد تمت فى ١٩٨٥/٢/٧ مما يكشف عن تقصير من جانب الطاعن فى متابعة أعمال مرؤوسيه والتى كلفهم بها والتى حدد لها نطاق جغرافى عبارة عن حصر وتحديد التعديات فى المنطقة « آثار زاويه سلطان » بأكملها وليس فى أحواض معينة فيها — ونطاق زمنى للانتهاء من هذه المهمة غايته ١٩٨٥/٢/١ ، حيث جاء هذان المحضران استكمالا لاعمال اللجنة وثبت بهما التعديات الموجودة بالمنطقة ولا يوجد ما يبرر افتراض الطاعن أن التقرير الأول للجنة تنتهى به مهمتها مكانيا وجغرافيا وهو محرر عن عدة أحواض محددة ، ولا يبرر اغفاله فور عرض التقرير الأول عليه التحقق

من مدى استيفاء عمل اللجنة ، أو يبرر عدم اتخاذ أى اجراء للاستفسار عن أسباب تأخير باقى التقارير لحين عرضها عليه بعد فترة من التقرير الأول السابق فى موضوع التعديات ومساءلة اللجنة عن تقصيرها فى أداء مهمتها ، ولم يقم باجراء الابلاغ لرئاسته الا بعد تدخل الرقابة والنيابة الادارية ومباشرة اجراءاتهم •

من حيث أنه بالنسبة لما ذهب اليه الطعن من وجود تناقض فى أسباب الحكم المطعون فيه ، وذلك بادانة الطاعن لاهماله فى متابعة أعمال المخالفين الثانى والثالث لاتخاذ الاجراءات اللازمة لاستصدار قرارات ازالة التعديات الواقعة على المناطق الأثرية بزاوية سلطان ، وفى ذات الوقت ادانة المتهمين الثانى والثالث لعدم قيام اللجنة رئاستهما بعرض نتيجة المحضرين ١٥/٦/١٩٨٥ ، ٣٠/٦/١٩٨٥ على رئاستهما لاتخاذ اجراءات ازالة التعدى بالطريق الادارى كما انها تراخت فى اعداد تقريرها عن حالات التعدى فور اجراء المعاينة حتى تتمكن السلطة المختصة من ازالة التعديات الموجودة فان هذا الزعم بوجود تناقض بين ادانة الطاعن وادانة المتهمين الثانى والثالث فى ذات الوقت لا يستند الى أساس سليم من القانون — ذلك لأن الطاعن لم تحقق مسئوليته بناء على ذات الأسباب التى بنيت عليها مسئولية المتهمين الثانى والثالث • فمسئولية الطاعن قامت باعتباره الرئيس المسئول عن الاشراف والمتابعة نتيجة لاهماله فى متابعة المخالفين المشار اليهما ، وهو ما سمح لهما فى ذات الوقت بالتراخى فى أداء أعمالها وفى الاتيان بالأعمال المؤثمة التى تحققت مسئوليتهما عن ارتكابها •

ومن حيث أنه بناء على ما تقدم فان الثابت أن هذا الطعن بأسبابه لا يستند الى ركائز من الواقع أو القانون ومن ثم يكون جديرا بالرفض •

وحيث أن الطعن يعفى من الرسوم القضائية بالتطبيق لأحكام المادة ٩٠ من نظام موظفى الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ •

(طعن ٢٨١٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٢/١١/١٩٨٨)

قاعـدة رقـم (٥٠)

المبـدأ :

القواعد التنظيمية التى تضـع اجراءات واجبة الاتباع فى شان من شئون ادارة الوظيفة العامة تكون واجبة الاحترام والمراعاة ـ شانها فى ذلك شان القواعد التى تنظم موضوعيا ممارسة اعمال واختصاصات الوظيفة عن واجبات الموظف تستوجب منه مراعاة الأحكام الاجرائية لممارسة العمل شان مراعاة الاحكام الموضوعية ـ حضور الموظف لمقر عمله وممارسته لواجبات وظيفته لا يغنى عن التزامه بوجوب التوقيع فى دفتر الحضور والانصراف ما دامت الوظيفة فى جهة عمله تستوجب منه ذلك .

المحكمـة :

« ومن حيث انه عن الاتهام الثالث المنسوب للطاعن ، والمتمثل فى انه رفض التوقيع بدفتر الحضور والانصراف اعتبارا من ١٩٧٨/١٢/١ ، فانه ثابت من اعترافه فى التحقيقات وفى صحيفة الطعن وانمـا دفـع الطاعن مسئوليته عن ذلك بأن حقيقة المنسوب اليه مجرد تخلف اجراء عادى ، اذ الثابت انه حضر ولم يوقع وانه لا ينبغى أن يؤثم ممن فى مثل المستوى الوظيفى للطاعن وانه لا يوقع فى هيئة الطاقة الذرية المنتدب فيها وحيث أن هذا الذى وقع به الطاعن مسئوليته لا سند له من القانون طالمـا ان القواعد الادارية التنظيمية القائمة والمعمول بها بجهة عمله المنتدب اليها تستوجب على من فى درجته الوظيفية التوقيع بدفتر الحضور والانصراف ــ ذلك ان القواعد التنظيمية التى تضع اجراءات واجبة الاتباع فى شأن من شئون ادارة الوظيفة العامة تكون واجبة الاحترام والمراعاة شأنها فى ذلك شأن القواعد التى تنظم موضوعيا ممارسة اعمال وختصاصـات الوظيفـة لأن واجبات الموظف تستوجب منه مراعاة الأحكام الاجرائية لممارسة العمـل شأن مراعاة الاحكام الموضوعية سواء بسواء حيث يتشكل من كلا هذين

النوعين من الأحكام والقواعد التنظيمية . القواعد الاساسية للنظام العام الادارى فاذا اغفل الموظف الالتزام بحكم قاعدة اجرائية منظمة لسير العمل فانه يكون قد ارتكب مخالفة تأديبية ولو لم يخرج على اية قاعدة موضوعية، وبناء على ذلك فان حضور الموظف لمقر عمله وممارسته لواجبات وظيفته لا يغنى عن التزامه بوجوب التوقيع فى دفتر الحضور والانصراف ما دامت القواعد التنظيمية فى جهة عمله تستوجب منه ذلك لأنه فضلا عن ان رفض الالتزام بهذا الواجب الاجرائى يتضمن اعلان عدم الاحترام النظام الادارى والاستهانة بالسلطة الرئاسية فانه يعوق مباشرة هذه السلطة لاختصاصاتها فى التوجيه والقيادة والمتابعة لحسن أداء العاملين التابعين لاشرافها لواجباتهم واتخاذ ما يلزم من التدابير لمواجهة أى انقطاع من أفراد قوة العمل لأى سبب مما يكفل حسن سير وانتظام العمل ومؤدى ما تقدم منه ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من ادانة الطاعن عما ثبت فى حقه من رفض التوقيع فى دفتر الحضور والانصراف » .

(طعن ٢٠١٥ لسنة ٣١ ق جلسة ٣/١٢/١٩٨٨)

قاعدة رقم (٥١)

المبدأ :

واجبات الرئيس الادارى ـ مدير عام الشئون المالية مسئول عن متابعة اعمال مرؤسيه المالية ومراجعتها لتصبح مطابقة لنصوص القوانين واللوائح والتعليمات ـ يفترض ذلك احاطته بمضمون هذه الاعمال ومدى مشروعيتها ـ .

المحكمة :

ومن حيث ان هذا النعى فى غير محله لأن عمل اللجنة لا يكون ألا جماعيا خلال انعقادها مجتمعة فى مقر انعقادها لها من خلال مباشرة كل عضو من أعضائها لمهمة مستقلة عن غيره .

ومن حيث ان مؤدى ما تقدم جميعه انه لا سند للطاعنة فى طعنها على الحكم المطعون فيه على النحو الذى يستوجب القضاء برفضه .

ومن حيث انه عن الطعن المقدم من النيابة الادارية ضد السيد / ... الذى قضت المحكمة التأديبية ببراءته من الاتهام الذى نسبته اليه النيابة الادارية فى تقرير الاتهام والمبنى على ان المطعون ضده يشغل وظيفة مدير عام الشئون المالية ويقوم بمراجعة اعمال مرءوسيه الماليين من حيث ان هذا الطعن يقوم على صحيح سنده على اعتبار ان الطاعن قد نسب اليه فى تقرير الاتهام انه حصل على بدل اقامة ومبيت عن الموسم الصيفى ٨١ بالمخالفة للتعليمات وقضت المحكمة التأديبية ببراءته استنادا الى ان المحكمة لا تطمئن الى مسئوليته عن هذا الصرف الخاطىء لانه غير مسئول عن عملية الصرف وانما تقع المسئولية على من وضع القاعدة والأساس الذى تم الصرف وفقا لهما على خلاف القانون والقواعد المقررة فى لائحة بدل السفر .

ومن حيث أن هذا الذى ذهب اليه الحكم المطعون فيه ينطوى على تهاتر فى الأسباب لأنه فى حين ما ورد فى مدونات الحكم ان المطعون ضده يعمل مدير عام الشئون المالية بقطاع الفنون الشعبية اذا بالحكم ينفى عنه العلم بالقواعد المالية الواجبة الاتباع وهو ما لا يستقيم مع كون الطاعن رئيسا اداريا ومسئولا ماليا عليه متابعة أعمال مرءوسيه الماليين ومراجعتها حتى تصبح مطابقة ونصوص القوانين واللوائح والتعليمات ، ومن ثم فانه يكون عليه من باب أولى الاحاطة بمضمون هذه الأعمال ومعرفة مدى مشروعيتها وبالتالى رفض تقاضى اية مبالغ يعلم مخالفتها للقواعد التنظيمية المقررة .

ومن حيث ان مؤدى ذلك ثبوت ادانة المطعون ضده فيما نسب اليه من مخالفة تأديبية على نحو يستوجب المساءلة والجزاء .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد ذهب خلاف هذا المذهب بتقرير نبرئته ، فان هذا الحكم يكون فى هذا الشق منه غير موافق لصحيح حكم القانون ومن ثم يكون واجب الالغاء وتوقيع الجزاء المناسب على المطعون ضده المذكور .

وحيث انه تطبيقا لاحكام المادة (٩٠) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فانه لا تستحق رسوم على الطعنين الماثلين .

(طعن ٢٥٨٨ و ٢٦٤٤ لسنة ٣١ جلسة ١٠/١٢/١٩٨٨)

قاعدة رقم (٥٢)

المبدأ :

رئيس كل عمل هو المسئول عن توزيع العمل على العاملين وتوزيع امكنة ادائهم للعمل بما يحقق حسن الانتاج والانجاز والبعد عن الريب والشبهات واستبعاد اثارة الفتنة وسبل الفساد بين العاملين والعاملات ـ حسن الادارة يقتضى بان يتابع الرئيس الاعلى هذا الامر اذا ما اخل به الرئيس الأقل مرتبة ـ تهاون السلطة الرئاسية الادارية فى مراتبها المتدرجة يدل على انحدار المستوى الادارى بالمرفق ويعبر عن التسيب والخلل الجسيم به ـ اغفال الرئيس المباشر هذا الواجب فانه يكون قد اخل بواجبه كرئيس مسئول عن العمل وخان امانة الرئاسة الوظيفية .

المحكمة :

« ومن حيث ان الاتهام الأول الوارد بتقرير الاتهام والمتمثل فى أن المتهمين قد اقاما بينهما برضائهما وفى غيبة أى شهود علاقة غير مشروعة يكون بذلك غير ثابت على هذا النحو ان ان ما ثبت فى حق الطاعن باقراره هو اتهام آخر غير ما ورد بتقرير الاتهام وفى الحكم الطعين يتمثل فى أنه

فد عامل السيدة / • • • • كموظفة ممن يعملون تحت رئاسته معـاملة تتنافى مع واجب الحفاظ على كرامة الوظيفة طبقا للعرف العام وتثير حوله الريب لأن الثابت من وقائع الموضوع ان الطاعن قد سمح للسيدة / • • • بأن تنقل مكتبها الى الغرفة المخصصة له كرئيس فى العمل وأصبح كلاهما ينفرد بالآخر مما أدى باعترافه الى نشوء علاقة خاصة بينهما ثم سمح لنفسه اذ يصطحبها فى طريقه لقضاء بعض المصالح خارج العمل : ثم قبل أن يحدد لها موعد مقابلة ولقاء بالقاهرة — وفقا لأقواله — ثم أتاح أن تتحدث معـه داخل سيارته بالقاهرة عما أسماه اغراء وترغيبا فى الزواج منهـا رغم أنه متزوج وله ابناء ، الأمر الذى انتهى بالزواج العرفى ثم الاتفاق على الزواج الرسمى ثم الطلاق فى اليوم التالى •

وهذا كله اذا دل على شىء فانما يدل على ان الطاعن — على أفضل الفروض — قد اهمل رعاية وضعه وهيبة رئاسته للعمل ومشاعر مرءوسيه وكرامة الجهة الادارية التى ينتمى اليها واستسلم لاستدراج موظفة تعمل تحت رئاسته استدراجا أدى الى ان يقيم معها علاقة تثير حوله الريب ، الامر الذى انتهى بما يجرح هيبته كرئيس عمل يجب ان يصان وقاره وان تحفظ كرامته خاصة فى بلد اسلامى ينبغى ان تراعى فيه الحرمات ، وان تصان فيه الاخلاقيات ، وان يتم التمسك فيه كل اجهزة الدولة ومصالحها العامة بالقيم خاصة فى مجال علاقة الرجل بالمرأة التى تخرج الى ميدان العمل لكى تكون دائما اختا تحرص أسرة العمل على ان تصون لها كرامتها وتحمى لها سمعتها وتحفظ لها عفافها وتقف حائلا وسياجا دون انحرافها •

ولا شك ان رئيس كل عمل هو المسئول الأول عن كل ذلك وهـو المنوط به توزيع العمل على العاملين وتوزيع امكنة أدائهم للعمل بما يحقق حسن الانتاج والانجاز والبعد عن الريب والشبهات واستبعاد اثارة الفتنة وسبل الفسـاد بين العاملين والعاملات ويقضى حسن الادارة بان يتـابع

الرئيس الأعلى هذا الامر اذا ما اخل به الرئيس الأقل مرتبة . وتهاون السلطة الرئاسية الادارية فى مراتبها المتدرجة يدل على انحدار المستوى الادارى بالمرفق ويعبر عن التسيب والخلل الجسيم به . فاذا ما اغفل الرئيس المباشر هذا الواجب وبصفة خاصة فيما يتعلق بشخصه وفى علاقته باحدى العاملات ، فانه يكون قد أخل بواجبه كرئيس مسئول عن العمل وبأن أمانة الرئاسة بالوظيفة العامة باعتباره أيضا على اعراض مرؤوسيه وتهاون فى حق وقارها . والحفاظ على هيبتها وسمعة الجهة التى يعمل بها .

ومن حيث أن هذا الذى ثبت فى حق الطاعن — رغم جسامته وخطورته المرفقية — انما يمثل اثما أقل خطورة وجسامة مما ورد فى تقرير الاتهام على نحو ينبغى ان يرعى عند تقدير الجزاء فى ضوء الظروف التى وقع فيها ذلك الاثم . وبصفة خاصة عدم اتخاذ السلطة الرئاسية للطاعن أى اجراء حيال انفراده مع مرؤوسته سالفة الذكر فى حجرة واحدة دون باقى العاملين بالادارة التى يرأسها الطاعن لحين حدوث التبادل للسباب العلنى على النحو الذى سوف يرد فيما بعد وقد شهد الشهود بأن كلا من الطاعن والشاكية قد تبادلا الشتائم بألفاظ خارجة تماما عن حدود الآداب الامر الذى كان على الطاعن ان يتوقع حدوثه منذ بداية انفراده وحده وهو رئيس العمل بمرؤوسته فى حجرة واحدة حيث بدأت علاقته الخاصة بالسيدة / . . . ، لأن العلاقات الخارجة عن النظام العام للعمل وغير الطبيعية لابد وأن تولد ثمارا ، مؤذية ، لو أنه كان الطاعن قد استقام على طريق الالتزام والانضباط والزام نفسه بمسئولية الرؤساء عن حسن سير العمل وانتظامه والحفاظ على كرامة وعرض مرؤوسيه وسمعتهم لما عرض نفسه لهذا الاسفاف المهين أيا كان البادىء به ، لأنه مع التسليم بأن السيدة / . . . . كانت هى البادئة باقتحام مكتب

الطاعن والتعدى عليه ومهاجمته باللفظ الخارج ، فان السلوك المتسبب غير المقبول من قيادة رئاسية فى الوظائف العامة من جانب الطاعن كان هو الدافع وراء انزلاقه مع السيدة المذكورة واستدراجه الى مزيد من الانزلاق فى علاقته الخارجة على نظام العمل ومقتضياته والتى انتهت بتلك المعركة العلنية التى لا شك قد نالت من كرامة الطاعن وكرامة الرئاسة وهيبة الادارة وسط مرؤوسيه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى مجازاة الطاعن بالفصل من الخدمة استنادا الى ثبوت الاتهامين الواردين بتقرير الاتهام فى حقه :

ومن حيث ان هذه المحكمة قد خلصت الى انه لم يثبت من الاوراق فى حق الطاعن الاتهام الأول بتكييفه الذى ذهب اليه الحكم الطعين متمثلا فى انه اقام علاقة غير شرعية مع السيدة / . . . . ، وانما الذى ثبت فى حق الطاعن صورة أقل جسامة تمثلت فى أنه اقام معها علاقة خاصة فى نطاق العمل وبمقر الوظيفة العامة على نحو يثير الريب ويمس هيبة وكرامة السلطة الرئاسية وسمعة العاملين بالجهة التى يعمل بها الامر الذى يقتضى تعديل الجزاء الموقع على الطاعن بما يتناسب مع ما ثبت فى حقه عدلا وصدقا ومراعاة الظروف التى ارتكب فيها المخالفات التأديبية الثابتة قبله » .

(طعن ٧٥٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٥/٢/١٩٨٩)

قاعدة رقم (٥٣)

المبدأ :

القاعدة الواجبة التطبيق فى مجال التاديب هى ان للموظف التحرك فى حدود السلطة التقديرية المخولة له فيما يخضع لتقدير الخبراء دون أن يترتب على ما ينتهى اليه اعتباره مرتكبا لخطأ تأديبى ـ يشترط لذلك ان

يمارس عمله بحسن نية متجردا من سوء القصد او الاهمـال او مخالفـة القوانين او تحقيق مصلحة خاصة له او لغيره ، القول بغير ذلك مؤداه أن يحجم كل مختص عن ممارسة سلطته التقديرية بالمرونة الواجبة فتسـود البيروقراطية وتنمو روح التسيب والتسلب عن ممارسة المسئولية تجنبـا للمساءلة عن كل اجراء يتخذه الموظف فى حدود سلطته التقـديرية التى تفترض القدرة على التحرك فى المجال المتاح له قانونا — .

المحكمـــة :

من حيث أن القاعدة الواجبة المراعاة فى مجال التأديب هى أن للموظف التحرك فى حدود السلطة التقديرية المخولة له فيما يخضع لتقدير الخبراء دون أن يترتب على ما ينتهى اليه اعتباره مرتكبا لخطأ تأديبى طالمـا أنه يمارس عمله بحسن نية متجردا من سوء القصد أو الاهمال أو مخالفـة القانون أو الغدر بالمصلحة العامة لتحقيق مصلحة خاصة له أو لغيره ذلك أن القول بغير ذلك مؤداه أن يحجم كل مختص عن ممارسة سلطته التقديرية بالمرونة الواجبة . ومن ثم تسود البيروقراطية وتنمو روح التسيب والتسلب من ممارسة المسئولية تجنبا للمســاءلة عن كل اجراء يتخـذه الموظف . فى حدود سلطته التقديرية التى تفترض القدرة على التحرك فى المجال المتاح له قانونا .

ومن حيث أن المهندس . . . . قد قدر تكاليف البنـاء محـل الترخيص بمبلغ (٦٨٥٧) جنيها فى حين قدر غيره تلك التكاليف بمبلغ (٧٠٠٠) جنيها وكان كلا التقديرين يدخل فى مستوى واحد من مستويات البناء مع فارق طفيف فى التقدير ، فانه يكون قد مارس سلطته التقديرية وبحسن نية دون أن يخالف أية قاعدة تنظيمية مقررة ومن ثم لا يمكن القول بأنه ارتكب أية مخالفة تأديبية تستوجب المساءلة والمؤاخذة ، وبالتـالى لا يمكن القول بنسبة اهمال من جانب الطاعن فى الاشراف عليه .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد ذهب خلاف هذا المذهب ، فانه يكون قد صدر معيبا واجب الالغاء مع القضاء ببراءة الطاعن مما نسب اليـه .

ومن حيث أن من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها تطبيقا للمادة (١٨٤) مرافعات ، الا أن هذا الطعن معفى من الرسوم القضائية بصريح نص المـادة (٩٠) من نظـام العـاملين المدنيين بالدولة الصـادر بالقـانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

(طعن ١١٥٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٥)

قاعـدة رقـم (٥٤)

المبـــدأ :

يجب فيمن يتولى المسئوليات الاشرافية والرئاسية فى العمـل الادارى ان يكون على دراية معقولة بالقواعد التشريعية والتنظيمية التى تحكم مسار العمل بغض النظر عن التخصص الفنى او العلمى لمن يتولى ابتداء اعـداد هذا العمل من مرؤوسيه ـ على من يتقلدون مسئوليات اشرافية ورئاسية فى العمل الادارى ان يعملوا على الاحاطة بالقواعد والأحكام القانونية واللائحية التى تتعلق بالعمل الذى اسند اليهم الاشراف عليه ، او الاستفسار عنهـا ومدى سلامة تطبيقها ، سواء من المتخصصين بالجهات التابعين لها او من الادارات القانونية والمـالية المتخصصة فيها أو من جهات الرقابة المـالية الخاصة او من ادارات الفتوى بمجلس الدولة ، وذلك قبل التوقيع أو قبل الاعتماد للاوراق والمستندات ذات الطبيعة المـالية ـ والا كانوا مسئولين عما تنطوى عليه هذه الاوراق والمستندات من مخالفات .

المحكمـــة :

« وحيث انه عن الاتهام الأول ، المتمثل فى انه صرف لنفسه ولغيره مبالغ دون وجه حق ، فقد ورد ذلك بتقرير هيئة الرقابة الادارية المؤرخ

فى ١٨/٧/١٩٨٣ وأسفرت نتيجة فحص هذا التقرير عن صحة ما جاء به ، وأكد ذلك ما شهد به . . . . . المفتش الفنى للموسيقى .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد نص صراحة على اقرار المطعون ضده الثانى بانه اعتمد المكافآت التى اقترحها المطعون ضده الثالث ، الا ان المحكمة التأديبيــة التى أصــدرته قد أوردت انها تطمئن الى صحة دفاع المطعون ضده بأنه كفنان تنحصر مسئوليته الاساسية فى قيادة الاوركسترا وليس مراقبة سلامة الصرف المــالى .

ومن حيث ان هذا الذى ذهب اليه الحكم المطعون فيه غير سديد لأن القانون يستوجب فيمن يتولى المسئوليات الاشرافية والرئاسية فى العمل الادارى ان يكون على دراية معقولة بالقواعد التشريعية والتنظيمية التى تحكم مساره بغض النظر عن التخصص الفنى والعلمى لمن يتولى أبتداء اعداد هذا العمل من مرؤوسيه ، ذلك ان الأغلب ان يكون مدير المستشفى من الاطباء ، ومدير المصنع من المهندسين ، ومدير المدرسة من المعلمين ، وبرغم ذلك فكلهم مطالبون بمعرفة القــواعد التنظمية التى يتطلبها سير العمل حيث قد نص قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة فى المــادة (٧٧) منه على ان « يحظر على العامل :

(١) مخالفة القواعد والاحكام المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المعمول بها .

(٢) مخالفة الأحكــام الخاصــة بضبط الرقابة على تنفيذ الموازنة العــامة .

(٣) مخالفــة اللوائح والقوانين الخاصــة بالمناقصــات والمزايدات والمخازن والمشتريات وكافة القواعد المــالية ... » .

ومقتضى حظر مخالفة القواعد والأحكام القانونية واللائحة المشــار

اليها التزام من يتولون تطبيق هـذه القواعد والأحكام وبصفة خاصـة الذين بحكم وظـائفهم التى يقـومون من خلالهـا بالاشراف والتوجيـه لمرؤوسيهم يتعين عليهم مراجعة واعتماد ما يعرضوه عليهم بحكم اختصاصات وظائفهم الرئاسية ان يعملوا على الاحاطة بها أو الاستفسار عنها ومـدى سلامة تطبيقها سواء من المتخصصين بالجهات التابعين لها أو من الادارات القانونية والمـالية المتخصصة فيها أو من جهات الرقابة المـالية الخاصه أو من ادارات الفتوى بمجلس الدولة وذلك قبل التوقيع أو قبل الاعتمـاد للأوراق والمستندات ذات الطبيعة المـالية والا كانوا مسئولين عما تنطوى عليه هذه الاوراق والمستندات من مخالفات ولا شك ان أى رئيس ادارى يوقع أو يعتمد تلك الأوراق لا يمكن أن يحتمى من هذه المسئولية بنوعية التأهيل الفنى أو العمل الفنى الذى يؤديه وبصفة خاصة لو كان ما يعتمده أو يوقعه من أوراق تتعلق بصرف مبالغ من الخزانة العامة لنفسه فضلا عن مرؤوسـيه •

ومن حيث ان المطعون ضده الثانى لم ينف عن نفسه انه قد قام باقرار وصرف مكافآت غير مستحقة لنفسه ولغيره من العاملين تحت رئاسته رغم مخالفة ذلك للقانون ونفى فقط مسئوليته عن الاحاطة بالقـواعد المـالية الواجبة التطبيق ، وهو دفاع غير مقبول من المطعون ضده المذكور لانه قد استخدم سلطته لصرف مبالغ لنفسه ولغيره من مرؤوسيه مدعيا انه لا يعرف القواعد المنظمة للصرف بينما هو يشغل منصب وكيل للوزارة ويتـولى بمقتضى ذلك مسئوليات ادارية ورئاسية واشرافية واسعة ولابد حكما أن يكون مؤهلا لأداء واجباته فى هذه الوظيفة أيا كانت ثقافته العلميـة أو الفنية والا وجب عليه أن يتنحى عن هذا الموقع لمن يكون أقدر منـه على الالمـام بما يستوجب القانون والتنظيم الادارى ومقتضيات حسن الادارة الالمـام به من قواعد قانونية ولائحية وتنظيمية وبصفة خاصة تلك التى لها

طبيعة مالية والالتزام بما تتضمنه من أحكام مكنتــه من أداء واجبــات الاشراف والرقابة والمتابعة على نحو سليم يحقق الصالح العام والحفاظ على الأموال العامة .

ومن حيث ان مؤدى ما تقدم وجوب الغاء الحكم الطعين فيما ذهب اليه بالمخالفة لصحيح حكم القانون فى هذا الشق بالنسبة للمطعون ضده الثانى مـع القضاء بمجازاة المطعون ضــده للمذكور عن الاتهام الأول المنسوب اليه لمسئوليته التأديبية عما يثبت قبله من أفعال مكونة لهذا الاتهام وذلك بعقوبة (التنبيه) » .

(طعن ٢٨١٥ و ٢٨٧٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٨/٣/١٩٨٩)

قاعــدة رقــم (٥٥)

المبــدأ :

لا سبيل الى دفع مسئولية الموظف عن مخالفته للتعليمات الاداريــة بذريعة انه لم يكن على بينة منها متى كان بوسعه ان يعلم بها ــ تراخى الموظف فى واجب مراعاة القواعد والتعليمات الواجبة الاتباع والمنظمة للعمل ، ولو دون قصد منه ، تستوجب مسئوليته التاديبية ــ لا يحول دون المساءلة ادعاء العامل صاحب الموقع الرئاسى انه غير مكلف بدراسة كل ما يعرض عليه من مذكرات اعدها مرؤسوه ، باعتبار ان دوره مجرد الاعتماد ــ هو مسئول عن ان يتحرى عن سلامة ما يعرض عليه سواء بنفسه او باحالة ما يرد بها الى جهات ابداء الراى .

المحكمــة :

« ومن حيث ان الطاعن لم ينف ما وقع منه على ما تقدم الا أنه نفى عما وقع منه وصف المخالفة على اعتبار أنه قد اعتمد باعتباره رئيسا للعمل كعميد للكلية المذكرات التى أعدها . . . أمين الكلية و . . . .

رئيس قسم شئون الطلبة بالكلية نتيجة دراسة وبحث الطلبات المقدمة من الطلبة اذ يقتصر دور العميد على اعتماد ما تنتهى اليه الدراسات الواردة بالمذكرات •

ومن حيث ان هذا الدفاع من جانب الطاعن غير مقبول لما هو مستقر فى قضاء هذه المحكمة من أن مخالفة الموظف للتعليمات الادارية تشكل مخالفة تأديبية يجب مساءلته عنها ، ولا سبيل الى دفع مسئوليته بذريعة أنه لم يكن على بينة منها متى كان بوسعه العلم بها ، اذ الأصل أنه يجب على الموظف ان يقوم بالعمل المنوط به بدقة وأمانة • ومن مقتضيات الدقة وجوب مراعاة القواعد والتعليمات الواجبة الاتباع والمنظمة للعمل ، فان تراخى الموظف فى اداء هذا الواجب ولو دون قصد منه وجبت مساءلته ، ولا يحول دون تلك المساءلة ادعاء العامل صاحب الموقع الرئاسى أنه غير مكلف بدراسة كل ما يعرض عليه من مذكرات أعدها مرءوسوه باعتبار أن دوره هو مجرد الاعتماد ، اذ لا وجه لهذا الادعاء لأن رئيس العمل فى أى موقع هو المسئول الأول عن انضباط العمل فيه ، وهو مسئول عن أن يتحرى مدى سلامة ما يعرض عليه من مذكرات سواء بمطابقة ما ورد بها على ما هو مقرر من قواعد واجبة المراعاة أو باحالة ما يرد بها الى جهات ابداء الرأى القانونى ، فاذا ما قصر فى أداء هذا الواجب فلم يتبصر بنفسه على النحو المعتاد والمألوف فى ممارسة أرباب السلطة الرئاسية لواجباتهم فى المراجعة والمتابعة لما يعرض عليهم من أعمال من مرؤوسيهم لاعتمادها حتى يمكن لهم اكتشاف ما يشوب ما يعرض عليهم من مذكرات من خطأ والتصرف فى هذا الشأن عند عدم القطع بمدى صحة ما ورد بها باحالتها الى جهات المراجعة والفحص أو ابداء الرأى القانونى ، فانه يكون قد ارتكب مخالفة تأديبية تستوجب المساءلة والجزاء • فاذا كان الطاعن فى الطعن الماثل قد اعتمد العديد من المذكرات المخالفة لكل القواعد الواجبة الاتباع

فى مجالات شتى من مجالات عمله كعميد لكلية الآداب ، فانه يكون بهذا التعدد قد ارتكب مخالفة تأديبية جسيمه تستوجب جزاء العزل من الخدمة الأمر الذى يجعل قرار مجلس التأديب قد صادف صحيح الواقع والقانون ولم يشبه خطأ أو غلو » .

(طعن ٣٦٥٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٩/٩/٢٣)

قاعدة رقم (٥٦)

المبـــدأ :

لا يسوغ للعامل اثناء ممارسة عمله او بمقره ان يترك اداء واجباته الوظيفية الى التشاحن والتنابذ مع احد زملائه او الاعتداء عليه بالضرب ـ هذا الاعتداء فضلا عن انه يشكل جريمة جنائية فانه يشكل اخلالا من العامل بكرامة وظيفته وخروجا على مقتضياتها وانحدارا بمسلكه الى ما لا يتفق والاحترام الواجب الامر الذى يكون معه هذا العامل قد ارتكب ذنبا اداريا يحق معه مجازاته .

المحكمـــة :

« ومن حيث انه طبقا للمادة ٧٦ من نظام العـاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ /١٩٧٨ فان الوظائف العامة تكليف للقائمين بها هدفها تحقيق المصلحة العامة طبقا للقوانين واللوائح والنظم المعمول بها وانه يجب على العامل ان يخصص وقت العمل الرسمى لاداء واجبات وظيفته وان يحافظ على كرامة هذه الوظيفة طبقا للعرف العام وان يسلك فى تصرفاته مسلكا يتفق والاحترام الواجب ، ومن ثم فانه لا يسوغ للعامل أثناء ممارسة عمله أو بمقره ان يترك أداء واجباته الوظيفية الى التشاحن والتنابذ مع أحد زملائه أو الاعتداء عليه بالضرب فانه فضلا عما فى هذا الاعتداء من جريمة جنائية فانه يشكل اخلالا من العامل بكرامة وظيفته وخروجا على مقتضياتها وانحدارا بمسلكه الى ما لا يتفق والاحترام

الواجب ، الامر الذى يكون معه هذا العامل قد ارتكب ذنبا اداريا يحق معه مجازاته عنه تأديبيا بما يرده الى جادة الصواب والى احترام كرامة وظيفته .

ومن حيث انه ايا كان وجه النظر فى المخالفة الأخرى المنسوبة الى المطعون ضده والمتعلقة بانقطاعه عن العمل ثلاثة ايام بدون اذن — والتى تم احتسابها من اجازته الاعتيادية — فان الجزاء الادارى الموقع عليه بخصم سبعة ايام من راتبه يستقيم متناسبا مع الذنب الادارى الثابت فى حقه والمتمثل حسبما سلف فى الاعتداء على زميله المذكور بالضرب اثناء العمل محدثا به الاصابة السالفة نظرا لما يشكله هذا الفعل من اخلال جسيم بالاحترام الواجب توافره بين العاملين اثناء ممارستهم لواجباتهم الوظيفية وخروجا على كرامة الوظيفة والمسلك الواجب التزامه اثناء ممارستها ومن ثم فلا يعد هذا الجزاء مشوبا بالغلو ازاء ما ثبت فى حق المطعون ضده على النحو السالف . كما أنه من ناحية أخرى — وكما جرى عليه قضاء هذه المحكمة فانه ولئن كان يجب ان يقوم قرار الجزاء كأصل عام على كامل سببه الا ان هذا الأصل لا يطبق فى الحالة التى تكون معها المخالفة الثابتة فى حق العامل كافية بمفردها — دون باقى المخالفات التى لم تثبت فى حقه لاقامة القرار المطعون فيه على سببه الصحيح ذلك أنه لا مبرر فى هذه الحالة الى الغاء قرار الجزاء المطعون فيه لاعادة النظر فى تقدير العقاب الادارى من جديد ، ما دام ان الذنب الادارى الثابت فى حق العامل يكفى لحمل الجزاء الذى احتواه القرار المطعون فيه بوضعه القائم . من ذلك حدوث الصلح بين المطعون ضده وزميله المذكور اذ لا يؤثر ذلك فى قيام المخالفة الادارية الثابتة قبله أو الجزاء السالف الصادر فيها ، خاصة مع ما ثبت فى الأوراق من ان المطعون ضده قد دأب على اثارة الشغب والاحتكاك بزملائه اثناء تأدية للعمل .

ومن حيث ان الثابت فى الواقعة المعروضة ان ما ارتكبه المطعون ضده من اعتداء بالضرب على زميله محدثا به الاصابة السالفة يكفى ولا ريب لقيام القرار المطعون فيه على سببه الصحيح فان الحكم المطعون فيه وقد انتهى الى الغاء هذا القرار يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ويتعين من ثم الغاؤه والحكم برفض الدعوى المقامة من المطعون ضده طعنا فى هذا القرار » .

(طعن ٣٣٦٣ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٧)

قاعـدة رقـم (٥٧)

المبـــدا :

لا تثريب على رئيس العمل اذا حل محل احد مرؤوسيه فى مبـاشرة اختصاصه عند غيابه اذا كان يستهدف بذلك تحقيق الصالح العام وينبغى سرعة الانجاز ـ مناط مشروعية هذا الاجراء ان يمارس الرئيس عمل المرؤوس ممارسة سليمة مجردة من الهوى والخطأ ـ اذا مارس الرئيس عمل المرؤوس عند غيابه ممارسة غير منزهة عن الهوى او الخطأ فانه يكون قد خرج عن حدود المشروعية وارتكب مخالفة تاديبية .

المحكمـــة :

« من حيث انه لا تثريب على رئيس العمل اذا ما حل محل أحـد مرؤوسيه فى مباشرة اختصاصه عند غيابه اذا ما كان يستهدف بذلك تحقيق الصالح العام ويبتغى سرعة الانجاز ، الا ان مناط مشروعية هذا الاجراء أن يمارس الرئيس عمل المرؤوس ممارسة سليمة مجردة من الهوى والخطأ ، أما اذا مارس الرئيس عمل المرؤوسين عنـد غيابه ممارسة غير منزهة من الهوى أو الخطأ فانه يكون قد خرج عن حدود المشروعية وارتكب مخالفة تأديبيـة .

ومن حيث أن الثابت بالأوراق أن الشئون القانونية بالوزارة أرسلت الى الطاعن كتابها فى ١٠/١/١٩٨٣ أبدت فيه أنه بعد دراستها لوضع الفندق والدعوى المرفوعة امام القضاء الادارى بطلب تجديد التراخيص الممنوحة للفندق على أن يتم اصدار التراخيص الجديدة باسم . . . . كمستغلة وحيدة للفندق ترى الشئون القانونية ابقاء الحال على ما هو عليه دون أى تغيير فى الترخيص ، مع التأشير على الترخيص بمد العمل به لمدة معينة — ثلاثة أو ستة أشهر — أو لحين صدور الحكم الموضوعى أيهما أقرب مع مراعاة التجديد فى المواعيد ، بالاضافة الى تحصيل رسم التفتيش باسم الفندق نقدا دون الاشارة الى أى اسم من مستغليه .

ومن حيث أن الطاعن وقد مارس عمل مدير عام التراخيص عند غيابه فقد أخل بواجب مراعاة الدقة فى أداء العمل بان قام بتجديد الترخيص لمدة عام كامل وجعله باسم . . . . قبل صدور حكم القضاء الادارى فى الدعوى المنطوية على هذا الطلب وعلى خلاف صريح ما ورد فى كتاب الشئون القانونية المشار اليه .

ومن حيث أن ما آتاه الطاعن على هذا النحو يشكل مخالفة تأديبية فى حقه ، فان الحكم المطعون فيه يكون موافقا لحكم القانون فى هذا الشطر من أشطاره أيضا .

ومن حيث أن الاتهام الثالث الذى أدان عنه الحكم المطعون فيه الطاعن (وهو الاتهام الثالث فى تقرير الاتهام) ان الطاعن تقاعس عن تنفيذ فتوى مجلس الدولة بأحقية مالكى المنشأة الفندقية — . . . و . . . — فى ادراج اسميهما فى ترخيص المنشأة بوصفهما مالكى العقار من ١٠/١١/١٩٨٣ وحتى ٩/٢/١٩٨٤ .

ومن حيث أن الطاعن ينعى على هذا الشق من الحكم المطعون فيه أن فتوى مجلس الدولة ليست وجوبية النفاذ ومن ثم أخطأ الحكم اذ أدانه عن التقاعس عن تنفيذها هذا الى جانب انه لم يكن هو المختص بتنفيذ الفتوى وانما المختص بذلك هو مدير عام التراخيص .

ومن حيث أن هذا النعى الذى ينعيه الطاعن على هذا الشق من الحكم كان تحت نظر المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، اذ أبداه الطاعن أمامهـا .

ومن حيث أن هذا النعى من جانب الطاعن نعى سديد خاصة وأن كتاب مستشار الدولة رئيس ادارة الفتوى لوزارة الثقافة رقم ٨٥ فى ٨٣/١١/١٠ قد انتهى الى أن اللجنة الثانية لقسم الفتوى بمجلس الدولة انتهت بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٣/١٠/٢٦ الى أحقية مالكى المنشأة الفندقية محل البحث فى ادراج اسميهما فى ترخيص المنشأة الفندقية بوصفهما مالكى العقار وصاحبى الحق فى ترخيص انشاء المنشأة الفندقية وذلك فى المكان المخصص لادراج هذا البيان ويبين من الاطلاع على وثيقة الترخيص المطبوع أنـه يحوى موضعا لبيان اسم مالك العقار وموضعا لبيان اسم ولقب المستغل ولذلك فلبس من التعنت من جانب الطاعن أن يطلب الى المستشار القانونى للوزارة فى ١٩٨٤/١/٢٥ بيان المكان المخصص لادراج اسـمى مالكى المنشأة الفندقية بالترخيص وهل يكون ذلك الموضع المخصص لبيان اسم مالك العقار أم فى الموضع المخصص لبيان اسم المستغل .

ومن حيث أنه لم يثبت من الأوراق أن الطاعن قد ارتكب فى هذا المجال أية مخالفة تأديبية فان الحكم المطعون فيه يكون وقد خالف هـذا النظر مخالفا لصحيح حكم القانون .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بنى ما انتهى اليه من مجازاة الطاعن

بعقوبة اللوم على ما خلص اليه من ادانته عن اتهامات ثلاثة ثبت فى حقه اثنان منها فقط فان هذه المحكمة ترى تخفيض الجزاء الموقع عليه الطاعن حتى يتناسب مع ما ثبت فى حقه على ما تقدم » .

(طعن ٢٧٥٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٠/٧/٢١)

قاعدة رقم (٥٨)

المبدأ :

وان كان رئيس المصلحة يملك الحق فى توزيع العمل بين العاملين فى نطاق اختصاصه الا ان ذلك يتم بقرارات ادارية صريحة جماعية او فردية تبين صراحة موقع كل عامل والعمل المسند اليه .

المحكمة :

« ومن حيث أنه فيما يتعلق بالمخالفة الثانية ، وهى قيام الطاعن بالتوقيع على المستخلصات ٢ ، ٧ ، ٨ بالرغم من اعتراض المهندس المشرف على التنفيذ ورفض التوقيع عليها ، فقد أقر الطاعن بها فى التحقيقات وفى مذكرات دفاعه ، وعلل ذلك بأن اعتماد رئيس المصلحة ـ باعتباره صاحب الحق المطلق فى صرف ـ قيمة هذه الدمعات ـ يعتبر تكليفا للطاعن بهذا العمل وإقالة للمهندس المشرف على التنفبذ فى العملية ، لأن توزيع العمل من اختصاص رئيس المصلحة . وهذا الدفاع من الطاعن ينطوى على مغالطة ذلك لأنه وان كان رئيس المصلحة يملك الحق فى توزيع العمل بين العاملين فى نطاق اختصاصه فان ذلك يتم بقرارات ادارية صريحة جماعية أو فردية تبين صراحة موقع كل عامل والعمل المسند اليه والقول بأن توقيع رئيس المصلحة على بعض المستخلصات التى اعترض عليها مهندس التنفيذ يعتبر اقالة له من العمل فى تلك الخصوصية فقط ، ثم يعود اليه اختصاصه ، هو قول يجافى الحقيقة وينطوى على خلط وتلاعب بالألفاظ لا يجدى شيئا » .

(طعن ٤٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٩)

الفرع الثانى ـ واجبات الوظيفة

اولا ـ اداء اعمال الوظيفة

١ ـ اداء العامل للعمل المنوط به بنفسه وبكل دقة وامانة

قاعـــدة رقم (٥٩)

المبـــدأ :

الدقة والأمانة المتطلبة فى الموظف العام تقتضيه أن يبذل اقصى درجات الحرص على أن يكون اداؤه للعمل صادرا عن يقظة وتبصر ـ بحيث يتحرى فى كل اجراء يقوم باتخاذه ما يجب أن يكون عليه الرجل الحريص من حذر .

المحكمـــة :

ومن حيث أن الدقة والأمانة المتطلبه من الموظف العام تقتضيه أن يبذل أقصى درجات الحرص على أن يكون اداؤه للعمل صادرا عن يقظة وتبصر بحيث يتحرى فى كل اجراء يقوم باتخاذه ما يجب أن يكون عليه الرجـل الحريص من حذر وتحرز ، فاذا ما ثبت فى حق الموظف أنه قد أدى عمله باستخفاف أو غفلة أو لا مبالاه كان خارجا بذلك عن واجب أداء العمل بدقة وأمانة ومن ثم يكون مرتكبا مخالفة تأديبية تستوجب المساءلة ولو كان الموظف حسن النية سليم الطوية ، لأن الخطأ التأديبى المتمثل فى مخالفـة واجب اداء العمل بدقة وأمانة لا يتطلب عنصر العمـد وانما هـو يتحقق بمجرد اغفال أداء الواجب الوظيفى على الوجه المطلوب .

(الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٣)

قاعـــدة رقم (٦٠)

المبـــدأ :

اول واجبات الموظف أن يؤدى مهـــام وظيفته بدقة وامانة ومن بين واجبات رئيس العمل أن يتولى متابعة اعمال معاونية للتحقق من دوام سير العمل بانتظام واضطراد . اذا ثبت أن اخل الموظف بهذا الواجب كان مرتكبا لمخالفة تاديبية تستوجب المساءلة ـ التزام الرئيس الادارى بمتابعة اعمال معاونية لا يتطلب أن يعمل على الاحاطة بكل دقائق العمل اليومى لكل منهم ـ المشرع لا يحمل العامل بما يخـرج من حدود امكانياته وطاقاته فى ضـوء ظروف العمل واعتباراته .

المحكمـــة :

ومن حيث أن الاستخلاص السائغ بالقدر المتيقن ثبوته من ادعـاء الموجه المالى والادارى وجود القسائم بالمدرسة ، وانكار الطاعن وجودها أن الطاعن أهمل البحث عن دفاتر تلك القسائم ضمن الأوراق المتوافـرة بالمدرسة ومن ثم لم يتبين له وجـودها مما أدى به الى عـدم استعمالها ولا يجوز أن يتعدى الاستخلاص ذلك الى القول بتعمد الطاعن عـدم استخدام تلك القســائم واصراره على عدم تحريرها كما ذهب الى ذلك تقرير الاتهام وأقره فى هذا الشأن الحكم المطعون فيه وأن مؤدى ما تقدم أن ما ثبت فى حـق الطاعن (السيد . . .) من بين الاتهامات التى وجهت اليه ينحصر فى اهمال البحث الجدى عن القســائم المشـار اليهـا واستعمالها وهو ما يشكل مخالفة تستوجب الجزاء التأديبى فى الحـدود المناسبة لها .

ومن حيث أن تقرير الاتهام نسب الى . . . أنه أهمل الاشراف والمتابعة على أعمال الطاعن (السيد . . .) خلال المدة من ٢٨/٢/٨٣

حتى ١٩٨٤/٤/٣ مما مكنه من ارتكاب المخالفة الأخيرة المتمثلة فى عدم استخدام القسائم المشار اليها .

ومن حيث أن أول واجبات الموظف أن يؤدى مهام وظيفته بدقة وأمانة ومن بين واجبات رئيس العمل أن يتولى متابعة أعمال معاونيه للتحقق من دوام سير العمل بانتظام واضطراد بحيث اذا ثبت أنه أخل بهذا الواجب كان مرتكبا لمخالفة تأديبية تستوجب المساءلة ، الا ان التزام الرئيس الادارى بمتابعة أعمال معاونيه وان كان يقتضى مراقبة ما يقوم به كل منهم من انجاز ، الا أنه لا يتطلب ان يعمل على الاحاطة بكل من دقائق العمل اليومى لكل منهم ، خاصة اذا كان له اشراف عام على أعمال فنية تستغرق الجانب الأكبر من اهتمامه ، بما يستوجب ترك العمل الادارى والمالى للمسئولين عنه يمارسونه فى حدود القواعد التنظيمية المقررة ، وتحت مسئولية كل منهم فى ظل الاطار العام لرقابته العامة فى حدود ما هو ممكن لمن فى مثل موقعه الوظيفى وفى ضوء الظروف والملابسات لكل واقعة على حدة والقاعدة فى ذلك أنه اذا كان المشرع السماوى لا يكلف نفسا الا وسعها ، فان المشرع الوضعى لا يحمل العامل بما يخرج عن حدود امكانياته وطاقاته فى ضوء ظروف العمل واعتباراته .

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على حالة الطاعن والذى يعمل مديرا للمدرسة ، مسئوليته الأولى هى العملية التعليمية فان اشرافه على العمل المالى والادارى بالمدرسة يكون فى حدود ما يعرض عليه منها واذ لم يثبت أن أمر عدم استخدام سكرتير المدرسة للقسائم سالفة الذكر قد بلغ علم الطاعن فى أية صورة ، فان مسئولية ذلك تقع على سكرتير المدرسة دون أن تتعداه الى مديرها الأمر الذى ينفى وصف المخالفة عن سلوك الطاعن ... ويقتضى الحكم ببراءته .

(طعن ٩٨٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٢١)

قاعــــدة رقم (٦١)

المبــــدأ :

من أهم واجبات الموظف العام ان يؤدى اعمال وظيفته بدقة وامانة ـ من مقتضيات اداء الواجب الوظيفى بدقة أن يراجع من يحرر ورقا يحتاج إلى نسخه بالآلة الكاتبة ما يتم نسخه لمطابقة ما يرد به من بيانات جوهرية لحد أدنى على أصل المحرر للتأكد من مطابقتها للأصل ـ خاصــة اذا كان من شأن الخطأ في بيان تم اغفال مراجعته التأثير على جوهر مضــــمون المحرر •

المحكمــــة :

ومن حيث أن الطاعنة تقر فى تقرير الطعن بأنها لم تتوخ الدقة فى مراجعة نسخ ما قامت بتحريره من بيانات مما ترتب عليه طرح المناقصـــة منطوية على بيان غير صحيح •

ومن حيث ان هذا الذى تقر بارتكابها اياه من خطأ يكفى لحمــل ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من مجازاة الطاعنة بخصم عشرة أيام من راتبها ذلك أن من أهم واجبات الموظف العام ان يؤدى أعمال وظيفته بدقة وأمانة ، ومن مقتضيات اداء الواجب الوظيفى بدقة ان يراجع من يحــرر ورقا يحتاج الى نسخه بالآلة الكاتبة ــ ما يتم نسخه لمطابقة ما يرد به من بيانات جوهرية ــ كحــد أدنى ــ على أصــل المحرر للتأكد من مطابقتها للاصل ، خاصة اذا كان من شأن الخطأ فى بيـــان ثم اغفال مراجعته للتأثير على جوهر مضمون المحرر كما هو الشأن فى خصوص الخطأ الذى وقع من الطاعنة •

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد وافق هذا النظر فانه يكون قد صدر موافقا لصحيح حكم القانون لا مطعن عليه •

(طعن ٣٣٨٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢/٦/١٩٩٠)

٢ ـ السعي لمعرفة واجبات الوظيفة والالمام بها •

قاعـــدة رقم (٦٢)

المبــدأ :

يتعين على الموظف وقد عين بوظيفة سكرتير قضائي باحدى المحاكم أن يتعرف على واجبات وظيفته واختصاصاتها وأن يسأل عن ذلك ويسـعى لمعرفة هذه الاختصاصات ولا يكتفى بان يحبس نفسه فى واجب مراجعة الاحكام على المسودات لأن ذلك يقل بداهة عن واجبات السكرتير القضائى للمحكمة ــ لا يقبل من الموظف التعلل بعدم العلم بالقرار المحدد لاختصاصه او عدم التوقيع عليه او صدوره ابان اجازته الاعتيادية •

المحكمــة :

يقوم الطعن على أساس ان الطاعن لم يعلم بقرار أمين عـام المجلس رقم ٤١ لسنة ١٩٦٩ بتحديد اختصاصات السكرتير القضائى فقد عـين الطاعن فى ١٩٨١/١١/٧ ، ولم يكن فى امكانه العلم كما لا توجد صورة منه بادارة المحاكم التأديبية ولم يوقع عليه بالعلم ولم يحدد له مدير ادارة المحكمة التأديبيـة أى اختصاص له فى الاشراف على المحكمـة التأديبية للتعليم الا الاختصاص بمراجعة الأحكام الصادرة من المحكمة من واقـع مسودة الحكم فقط • وحتى تمـام نقل الطاعن من المحكمة التأديبية الى ادارة التفتيش والتحقيقات لم يكن يعرض عليه أى عمل من اعمال هـذه المحكمة ولم يكن له أى اشراف عليها وكان كل ما اسند اليه من عمـل هو مراجعة الأحكام على المسودات • ومع ذلك فالطاعن لم يمارس أى عمل ولم يشرف على اعمال سكرتير المحكمة الذى كان تحت اشراف مدير ادارة المحكمة التأديبية • كما ان الطاعن لم يعلم بالقرار رقم ١ لسنة ١٩٨٣ وقد كان الطاعن وقت صدور هذا القرار فى اجازة لزواجه ولم يكن الطـاعن

يعمل سكرتيرا قضائيا للمحكمة التأديبية للتربية والتعليم وقت صدوره .
والثابت أنه بعد إجراء التحقيق بمعرفة النيابة الادارية قرر الأمين العام لمجلس الدولة حفظ الموضوع بالنسبة للطاعن وابلغت النيابة الادارية بهذا القرار . وبذلك يكون الحكم على اعمال سكرتير المحكمة . . . . المتعلقة خصوصا بفقد ملف الدعوى رقم ٤٤٦/٣٣ ق ومذكرة النيابة الاداريه وقرار الإتهام فى الطعن رقم ٦٧/١٨ ق وهل يقبل من الطاعن القول بعدم علمه بالقرارات التى تنيط به الاشراف على اعمال سكرتير المحكمة وعدم توقيعه على شىء منها وان عمله كان يقتصر على مراجعة الأحكام بعد نسخها على المسودات والتوقيع على نسخة الحكم الأصلية وليس من ريب ان واجبات الطاعن كانت بحكم القرار رقم ٤١ لسنة ١٩٦٩ وبحكم أنه كان يشغل وظيفة سكرتير قضائى المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة التربية والتعليم كانت تشمل مسئولية الاشراف على كافة الاعمال الادارية والكتابية فى المحكمة وتوزيعها على العاملين ومتابعة تنفيذها ، ويدخل فى ذلك بداهة مسئولية الاشراف على كافة اعمال سكرتير المحكمة . . . وقد تأكد القرار رقم ٤١ لسنة ١٩٦٩ بالقرار رقم ١ لسنة ١٩٨١ الذى ناط بالطاعن الاشراف الفعلى على اعمال المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة التربية والتعليم . وعلى ذلك لا يقبل من الطاعن التعلل بعدم العلم بهذه القرارات وعدم التوقيع عليها وصورها ابان اجازاته الاعتيادية ، ذلك انه كان يتعين عليه وقد عين بوظيفة سكرتير قضائى احدى المحاكم ان يتعرف على واجبات هذه الوظيفة واختصاصاتها وان يسأل عن ذلك كله وان يسعى لمعرفة هذه الاختصاصات . والا يكتفى بأن يحبس نفسه فى واجب مراجعة الأحكام على المسودات لأن ذلك يقل بداهة عن واجبات السكرتير القضائى للمحكمة وهو يختصر حجم الوظيفة الى ابعاد ضيقة جدا تفيض عنها واجبات الوظيفة . كأن يتعين على الطاعن أن

يسعى لمعرفة واجبات الوظيفة التى عين فيها ومسئوليتها ولا يكتفى بالجلوس فى انتظار ان يتم اخطاره بهذه الاختصاصات والحصول على توقيعه على القرارات الادارية • وعلى ذلك يكون صحيحا فى القانون ما جاء فى قرار الاتهام من اتهام • • • • (الطاعن) بانه اهمل فى الاشراف ومتابعة إعمال • • • • سكرتير المحكمة التأديبية للتربية والتعليم مما أدى الى فقد ملف الدعوى رقم ٢٣/٤٤٦ ق ومذكرة النيابة الادارية وقرار الاتهام فى الطعن رقم ١٨/٩٧ ق •

(طعن ٣٧٤٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢٧)

قاعدة رقم (٦٣)

المبدأ :

يجب على الموظف أن يقوم بالعمل المنوط به بدقة وامانة — من مقتضيات هذه الدقة وجوب مراعاة التعليمات التى تصدرها الجهات الرئاسية لتنظيم العمل — على الموظف ان يسعى من جانبه الى الاحاطة بتلك التعليمات قبل البدء فى العمل فان تراخى فى ذلك وخرج على التعليمات من غير قصد وجب مساءلته — اضطراد العمل على مخالفة التعليمات الادارية فى الفترة السابقة على اضطلاع الموظف باعباء وظيفته لا يشفع فى حد ذاته فى مخالفة هذه التعليمات فالخطا لا يبرر الخطا •

المحكمة :

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مخالفة الموظف للتعليمات الادارية تشكل مخالفة مسلكية ينبغى مساءلته عنها ، ولا سبيل الى رفع مسئوليته بذريعة أنه لم يكن على بينة منها متى كان بوسعه العلم بها • اذ الأصل يجب على الموظف أن يقوم بالعمل المنوط به بدقة وأمانة وهو الأصل الذى رددته المادة ٧٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن

نظام العاملين المدنيين بالدولة ، ومن مقتضيات هـذه الدقة وجوب مراعاة التعليمات التى تصدرها الجهات الرئاسية لتنظيم العمل وعلى الموظف أن يسعى من جانبه الى الاحاطة بهذه التعليمات قبل البدء فى العمل فان تراخى فى ذلك فخرج عليها من غير قصد فقد حقت مساءلته ذلك أن اضطراد العمل على مخالفة التعليمات الادارية فى الفترة السابقة على اضطلاع الموظف بأعباء وظيفته لا يشفع فى حد ذاته فى مخالفة هذه التعليمات اذ الخطأ لا يبرر الخطأ .

ومن حيث أنه بالنسبة للمخالفة الأولى الى المطعون ضده . . . . موجه قسم شدس التعليمى بتركه خاتم شعار الجمهورية لدى سكرتيرة التفتيش رغم أنه عهدة خاصة بموجه القسم فان الثابت من الأوراق أن هذه المخالفة ثابتة فى حقه باعترافه ولا يدفع هـذه المسئولية عنه عدم علمه بالتعليمات أو مجريات العمل على ترك الخاتم لدى السكرتيرة اذ الخطأ لا يبرر الخطأ .

ومن حيث أنه فضلا عما تقدم فان المخالفة الثانية ثابتة فى حقه على نحو ما أثبته الحكم المطعون فيه وللاسباب الواردة به الأمر الذى يعد خروجا على مقتضى واجبات وظيفته يبرر مؤاخذته تأديبيا ومن ثم يكون القرار رقم ١١٣٠ لسنة ١٩٨٤ بمجازاته بخصم أجر يوم من مرتبه قد قام على سبب يبرره ومطابقا للقانون وبالتالى يكون حصينا من الالغاء .

واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله ومن ثم يتعين الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الطعن التأديبى المقدم من . . . . مع الزامه بالمصروفات .

(طعن ١٤٥٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٥/٦/١٩٨٨)

قاعـــدة رقم (٦٤)

المبـــدأ :

اول واجبات الموظف العام ان يؤدى أعمال وظيفته بدقة وامـانة ــ الدقة والأمانة فى أداء العمل يقتضيان فى مجال اداء أى عمل فنى التمييز الواضح بين ما ينبغى بيانه كوقائع وبين ما ينبغى ابداؤه كرأى خاص ــ فى مجال بيان الوقائع ينبغى تقرير الحقائق بحالتها وباقصى درجات الدقـة والايضاح ــ فى مجـال ابداء الرأى الفنى لا تثريب على الموظف ان أبدى رأيا قد لا يكون محل اقرار من غيره طالما انه لا يبتغى الا الصالح العام ــ اذا خلط الموظف بين ما يدخـل فى عداد الوقائع وما يدخـل فى اطار الرأى الفنى فاضفى على ما يعتقده فنيا صورة الواقعة المجردة على نحو يهـــدم ما يجب أن يقوم من تمييز واضح بين عنصرى الواقعة والرأى ــ فانه يكون قد اخل بواجب اداء عمـله بدقة وامـانة ويكـون مرتكبا مخالفـة تاديبية تستوجب الجزاء .

المحكمـــة :

ومن حيث أن من أول واجبات الموظف العام أن يؤدى اعمال وظيفته بدقة وأمانة . فان الدقة والأمانة فى اداء العمل يقتضيان فى مجال اداء أى عمل فنى التمييز الواضح بين ما ينبغى بيانه كوقائع وبين ما ينبغى أبداؤه كرأى خاص .. ففى مجال بيان الوقائع ينبغى تقرير الحقائق بحالتها وبأقصى درجات الدقة والايضاح ، اما فى مجال ابداء الرأى الفنى فلا تثريب على الموظف أن هو ابدى رأيا قد لا يكون محل اقرار من غيره طالما أنه لم يبتغ الا الصالح العام فى ضوء مفهومه المستند الى حصـيلة دراساته وخبراته وفى ضوء ذلك فانه اذا ما خلط الموظف بين ما يدخل فى عـداد الوقائع وما يدخل فى اطار الرأى الفنى فأضفى على ما يعتقده فنيا صورة الواقعة

المجردة على نحو يهـدم ما يجب ان يقـوم من تمييز واضح بين عنصرى الواقعة والرأى ، فانه يكون قد اخل بواجب اداء عمله بدقة وأمانة ومن ثم يكون قد ارتكب مخالفة تأديبية تستوجب الجزاء .

وتطبيقا لما تقدم فانه طالما كان السيد . . . . قد أقر مع أعضـاء اللجنة التى رأسها بأن المحركات التى قام بفحصها مطابقة للمواصفات ؛ أى أنها جديدة كما تطلبت المواصفات . فى حين انها لم تكن مطابقة على هذا النحو وانما كانت حسبما انتهى اليه تقديره الفنى مقـــاربة للمواصفات ومؤدية للغرض ، فانه يكون بذلك قد خلط بين الواقعة المجردة التى كان يجب ان يذكرها صراحة وهى ان المحركات معاد تصنيعها بدولة انتاجها وبين الرأى الفنى الذى انتهى اليه وهى أنها تصلح لتحل محل المحركات الجديدة وهو ما يشكل فى حقه مخالفة تأديبية .

ومن حيث أن ذات الاتهام قد انطوى على عنصر آخر هو انه ترتب على اقرار اللجنة بأن المحركات مطابقة للمواصفات الاضرار بمالية الجهة التى يتبعونها ، ومن حيث أن ما انتهى اليه الحكم من ادانة المحال الأول عن هذا الاتهام صحيح رغم ما ينعيه الطاعن على هذا الحكم من ان سعر شراء المحرك المجدد كان أقل مما تم به الشراء من عامين سابقين رغم ارتفاع الأسعار خلال هذين العامين لان هذا النعى غير سديد ، اذ او ان لجنـة الفحص قد اشارت فى تقريرها الى ان المحركات المعوضة مجددة أو معاد تصنيعها ، وامكن لسلطة البت اعادة الاعلان عن المناقصة بعـد تعـديل المواصفات الى التوافق مع ما هو متوافر فى السوق من محركات معـاد تصنيعها على نحو يحقق للهيئـة ما ترتبه المنافسة بين الموردين من خفض فى الأسعار .

(طعن ٣٦٨١/٣٧٠٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٧/٢/١٩٩٠)

قاعـــدة رقم (٦٥)

المبـــدأ :

رجل القانون له أن يتناول العمل القانونى الذى يطلب اليه تدارســه بالفحص المنقب والدراسة ـ يكون له فى ســبيل ذلك أن يعلق عليه بكل ما يجرى به التعبير القانونى من اصطلاحات تمس شــكل العمل القانونى أو موضوعه دون خروج على حدود الاصطلاحات القانونية فى مجال تجريحه ـ العمل القانونى يقبل بطبيعته التعقيب المنضبط بحدود ما يقتضيه اختلاف الرأى من أوصاف •

المحكمـــة :

ومن حيث أن وقائع الدعوى التأديبية الصادرة فيها الحكم المطعون فيه تخلص ـ حسبما يبين من الأوراق ـ فى أن النيـابة الادارية بوزارة الصحة انتهت من التحقيق رقم ٣٩٦ لســنة ١٩٨٦ الى مســاءلة كل من • • • • • و • • • • • من العاملين بادارة التكليف • بوزارة الصحة لما نسب اليهما من مخالفات ولدى ارســال مذكرة النيـابة الادارية وملف القضية الى الجهة الادارية طلب رئيس الادارة المركزية المختص الى الطاعن ـ بوصفه مدير ادارة ـ التكاليف بالوزارة ـ اعداد مذكرة برأيه فيمـا انتهت اليه النيابة الادارية فقام الطاعن باعداد مذكرة برأيه تضمنت بعض العبارات التى اعتبرتها النيابة الادارية منطوية على قذف وسب لهيئة النيابة الادارية •

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على المذكرة المشار اليها أنها انطوت على العبارات الآتية :

ـ ان هذا القول والاستنتاج (الوارد بمذكرة النيابة الادارية) قد جانبه الصواب •

ـ انه شاب مذكرة التحقيق التى اعدت بمعرفة النيابة الادارية لوزارة الصحة غموض وقصور شديد واخطاء مطبعية وبنشر الوقائع وفســاد فى النتائج •

ـ ان النيابة الادارية لوزارة الصحة قد اغفلت عن عمد فى مذكرتها الاشارة لكل دفاع موظفى ادارة التكليف وشهادة رئيسها ولم تكتف بهذا بل اختصرت وعرفت وتخيرت من أقوالهم ما يحقق أهدافها ٠

ـ ان المخالفات المالية التى نسبت لموظفى ادارة التكليف صورها خيال النيابة الادارية لوزارة الصحة بلا سند من الوقائع أو القانون ٠

ومن حيث ان الثابت من الأوراق ان الطاعن لم يقم بتحرير المذكرة التى انطوت على العبارات محل الاتهام من تلقاء نفسه وانما قام بتحريرها بناء على طلب رئيسه الذى راعى فى ذلك انه رجل قانون ٠

ومن حيث أنه لرجل القانون ان يتناول العمل القانونى الذى يطلب اليه تدارسه بالفحص المنقب والدراسة المنفذة له وفى سبيل ذلك ان يعلق عليه بكل ما يجرى به التعبير القانونى من اصطلاحات تمس شكل العمل القانونى أو موضوعه دون خروج على حدود الاصطلاحات القانونية فى مجال تجريحه وهذا هو شأن العمل القانونى الذى يقبل بطبيعته التعقيب المنضبط بحدود ما يقتضيه اختلاف الرأى من أوصاف منها ان العمل جانبه الصواب أو أنه شابه الغموض أو القصور أو فساد النتائج أو الاختصار المخل أو غير ذلك من الأسباب التى يطعن من أجلها فى الأحكام٠

ومن حيث أنه على ضوء ما تقدم ليس ثمة مخالفة فيما ورد بمذكرة الطاعن من تعبيرات تدخل فى الاطار المشروع المشار اليه الا ان المخالفة تتوفر فيها تعدى ذلك من عبارات خاصة ما نسبه الى النيابة الادارية من ابتنائها الرأى على الخيال وهو ما يخرج عن حدود التعبير القانونى المباح٠

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد بنى مجازاة الطاعن بخفض اجره بمقدار علاوة على أساس ادانته عن جميع ما اشار اليه الحكم من عبارات دون تمييز بين ما هو مشروع منها وما هو غير مشروع فان الجزاء الموقع على الطاعن يكون غير مستند الى كامل ما حمله الحكم المطعون

فيه عليه ومن ثم يكون هـذا الحكم واجب الالغاء على ان تتولى هـذه المحكمة توقيع الجزاء المناسب على الطـاعن بما يوافق صحيح الواقـع والقـانون .

(طعن ٢٦٥٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢٦)

قاعـدة رقم (٦٦)

المبـدا :

يتعين على العامل ايا كان موقـع وظيفته ان يتعرف على واجبـاتها واختصاصاتها ـ يتعين على العـامل ان يسـعى جاهدا لمعرفة هـذه الاختصاصات .

المحكمـة :

من حيث أنه عن وجـه المطعن على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون وتأويله والفساد فى الاسندلال لان الطاعنة تمارس عمـلا حسابيا لم تتخصص فيه ولم تتدرب عليه وانها عاملة خدمات فانه قـول مردود لأنه يتعين على العامل ايا كان موفع وظيفته أن يتعرف على واجباتها واختصاصاتها وأن يسعى جاهدا لمعرفة هـذه الاختصاصات واذ ثبت من الأوراق أن الطاعنة قد زاولت عملها فى الخزينة لمدة سنتين فانه لا يمكن الاحتجاج بانها لم تكن على دراية بهذا العمل كما تزعم ويتعين مسـاءلتها عن كل مخالفة وقعت منها خلال عملها ومما يؤكد ما نسب اليها مسارعتها بدفع مبلغ (١٠٠٠ جنيه) عندما ذكر لها أن هناك عجزا فى الخزينة قيمته هذا المبلغ دون قيامها بأية محاولة للاستفسار عن كنة هذا العجز أو مدى مسئوليتها عنه الأمر الذى ينبىء عن مخالفتها لواجبات العمل الذى كانت تقوم به فى مساعدة الطاعن فى أعمال خزينة المستشفى على النحو الذى سبق تفصيله ومن ثم يتعين طرح هذا الوجه من أوجه الطعن جانبا .

(طعن ١٥١٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٢/٣/١٤)

٣ ـ متابعة اعمال المرءوسين والاشراف عليها .

قاعـــدة رقم (٦٧)

المبـــدأ :

عدم مؤاخذة الرئيس طالب التحقيق مع مرؤسيه عن مخالفات معينة ثبتت عدم صحتها ـ القول بغـير ذلك يؤدى الى احجام الرؤساء عن طلب مساءلة مرؤسيهم مهما كانت جسامة المخالفات وذلك تحسبا لما قد يلحق بهم من ضرر اذا انتهى الأمر الى براءة المخالف .

المحكمـــة :

ومن حيث أنه وان كان ما تقدم الا أنه مما تجـدر الاشارة اليه ان المذكرة التى قدمها الطاعن فى ١٩٨٤/١/٣٠ كان قـد تقدم بها بصـفته رئيسيا للسيد / . . . وان هذا الرئيس باعتباره قائما على حسن سـير العمل فى أوراق وبين مرءوسيه قد نلاحظ له بعض المخالفات أو الاجراءات التى رأى لقدميتها صالح العمـل تطلب من مرءوسيه . . . ان يقـوم بها الا أن رفض مما كان منه الا ان حرر مذكرة عرضـا على نائب المدير العام للبنك لاحالتها للتحقيق وفى ضوء هذه الظروف كان ايا كانت أى أن الأمر لم يكن شكوى ثبت كذبها واما كان ممارسة من الطاعن لسلطانه التى خولها له القـانون فى تنظيم أوراق الاشراف عليها . نتيجة التحقيق أى سواء اثبت التحقيق صحة هذه المخالفات وأوانه المشكو فى حقـه أم ثبت عدم صحة هذه المخالفات فانه لا يترتب على الرئيس طالب التحقيق ولا جناح عليه فى ذلك بمعنى أن لا يؤاخذ على انه تقدم بطلب احـالة أحد مرءوسيه للتحقيق لمخالفات معينة ثبتت عدم صحتها والقول بغـير ذلك يؤدى الى نتيجة بالغة الغرابة مؤداها أى تحقيق أو محاكمة ثبت فيها براءة المخالف تؤدى بحكم الضرورة الى ادانة الرئيس طالب التحقيق وهذا

يؤدى الى الاحجام الرؤساء عن طلب مساءلة مرءوسيهم مهما كانت جسامة المخالفات وذلك تحسبا لما قد يلحق بهم من ضرر اذا ما انتهى الأمــر الى براءة المخالف ولا يخفى ما فى ذلك من ضرر وتأثير فى حسن سير المرافق العامة • وتحريك المسئولية قبل المخالفتين حفاظا على المال العام •

ومن حيث أنه لما تقدم يكون قرار مجازاة الطاعن بالانذار الصــادر بتاريخ ١٩٨٥/١/١٥ قد صدر فاقدا لركن السبب ومن ثم تعــد وقــع مخالف للقانون متعين الالغاء واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى خــلاف هذا المذهب وقضى برفض الطعن على هذا القرار كأنه يكون قــد اخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لذلك القضاء بالغائه وبالغاء قرار مجازاة الطاعن بالانذار وهو القرار موضوع الطعن •

(طعن ٣٠١٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٨/٦/٢١)

قاعــــدة رقم (٦٨)

المبــــدأ :

كل رئيس فى اداء واجباته يجب أن يراعى متابعة ومراجعة اعمــال مرؤوسيه من الخاضعين لاشرافه ورقابته طبقا للقوانين واللوائح ونظــم العمل والتحقق من سلامة ادائهم لواجباتهم بدقــة وامــانة مسئوليته عن الإشراف عن ادائهم لواجباتهم بصفة عامة طبقا للقوانين واللوائح والقــواعد التنظيمية للعمل ــ ابسط ما يتعين على الرئيس الإدارى ان يشرف عليــه هو مدى مطابقة ما يعرض عليه من تقارير واوراق رسمية لواقع الحال ــ خصوصا اذا كان هذا الواقع ظاهرا ــ لا طاعة فى المرؤوسين لرئيسهم الا فيما يطابق القانون مع اوامر ــ حظر المشرع على العامل مخالفة الاحكــام الخاصة بضبط الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة ــ من ابسط الواجبــات فى المجال المالى ان يقوم العامل باداء عمله بامانة ودقة ــ اول ما يقتضــيه ذلك الصدق واجبات العامل هى أن لا تتضمن الاوراق والتقارير التى تصدر

عنه اية بيانات مخالفة للحقيقة التي يعلمها علم اليقين وان يكون ما يصدر عنها من بيانات واراء قائما على اساس من الصدق – خاصة فيما يتعلق بالمسائل المالية – واجب الصدق والدقة التامة فيما يثبته الموظف العام من بيانات في التقارير الرسمية والاوراق التي يحررها يكون اشد واعمق وجوبا – يكون الحساب على مخالفته ابلغ واقسى كلما ارتفع مستوى الموظف العام في السلم الاداري الى مستويات وظائف المسئولية والقيادة .

المحكمة :

ومن حيث ان المخالفة المنسوبة الى المطعون ضدهما ثابتة على هذا النحو قبلهما من تحقيقات النيابة الادارية ومن اعتراف المطعون ضدهما ولا يجدي المطعون ضده الثاني في دفع المسئولية التأديبية عنه قوله بأن الذي حرر التقرير هو الطاعن الأول وهو المسئول عن مضمونه ماليا بحكم اختصاصه وهو مجرد سلطة اعتماد باعتباره سكرتيرا عاما للمحافظة – ذلك اذ كما جرى قضاء هذه المحكمة فان على كل رئيس في أداء واجباته ان يراعي متابعة ومراجعة أعمال مرؤوسيه من الخاضعين لاشرافه ورقابته طبقا للقوانين واللوائح ونظم العمل والتحقيق من سلامة ادائهم لواجباتهم بدقة وأمانة وهو وان كان لا يحل محل كل منهم في اداء واجباته الا أنه مسئول عن الاشراف عن ادائهم لواجباتهم بصفة عامة طبقا للقوانين واللوائح وللقواعد التنظيمية للعمل ولا شك أن أبسط ما يتعين على الرئيس الاداري ان يشرف عليه هو مدى مطابقة ما يعرض عليه من تقارير وأوراق رسمية لواقع الحال ، خصوصا لو كان هذا الواقع ظاهرا وليس خافيا على أحد في الجهة الادارية كما هو الشأن بالنسبة للبيان الذي اعتمده المطعون ضده الثاني المذكور وهو اتمام صرف الاعتمادات الخاص لتنفيذ المصنع بنسبة (١٠٠٪) سواء في المكون السلعي أو المباني والانشاءات والآلات وذلك بدون أي أساس أو سند من الواقع ، والأخذ بما يدفع به المطعون ضده المسئولية عن نفسه ومراجعة مكاتباتهم مجرد شكل يضيف

توقيعات الى توقيعات المرؤوسين بدون مبرر سوى تعويق وتعطيل الأوراق الرسمية فى سيرها الى غايتها وهو ما يقتضى ان يتولى العمل وحدهم هؤلاء المرؤوسين دون حاجة الى الوظائف الاشرافية والرئاسية الموجودة قانونا وماليا وفعلا لأداء واجب الاشراف والمراجعة والمتابعة الادارية لكفالة أداء الاعمال الرسمية بالامانة والدقة والكفاءة الواجبة وللرؤساء فى سبيل أداء واجباتهم اصدار التعليمات المحققة للصالح العـــام فى اطـار المشروعية القانونية والادارية المـالية لمرؤوسيهم الذين عليهم واجب الطاعة وتنفيذ ما يصدر اليهم من اوامر وتعليمـات فى كل الاحوال بمراعاة ما قضى بـه القانون حماية للشرعية وسيادة القـانون من انه لا طاعة فى المرؤوسـين لرئيسهم الا فيما يطابق القانون من اوامر وان عليه ان يصدر لهم اوامر مكتوبة يتضمن اصراره على تنفيذ اوامره المخالفة للقانون التى اعترضوا على تنفيذها كتابة حتى يعفوا من الجزاءات التأديبية عن تنفيذ تلك الاوامر المخالفة للقانون ، ويجازى الرئيس مصدر الامر الكتـابى بالاصرار على المخالفة للقانون فى ذات الوقت عن جريمته التأديبية (م ٧٨ من القـانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨) .

ومن حيث انه بناء على ذلك فان المطعون ضده الثانى يكون قد اخل بواجبات وظيفته الاشرافية على المطعون ضده الأول بأن اعتمد ما حرره فى تقريره عن المصنع على النحو آنف الذكر بالمخالفة للحقيقة ، دون ان يقول ذلك أو يوجهه أو يرفض اعتماده عرض عليه لمخالفته للحقيقة ولواجب أداء العمل بدقة وامانة ولا يجدى المطعون ضدهما فى دفع التهمة عنهمـا ما ورد بدفاعهما من ان ذلك الذى وقع منهما كان بقصد استمرار وزارة التخطيط فى اعتماد المبالغ اللازمة لانشاء مصنع تجفيف وتعليب الاسماك المشار اليه فى السنوات التالية على سنة اعداد تقرير المتابعة المشار اليه ، وذلك لأن فى هذا القول تضليل لسلطة التخطيط المركزية ممثلة فى وزارة

التخطيط لاستدراجها على خلاف الحقيقة وعلى خلاف الصالح العام الى استمرار تخصيص مبالغ بالخطة وكذلك فى الموازنة لمشروع غير قائم بمبالغ تنفق بالمخالفة لقانونى الخطة والموازنة على مشروعات واعمـال أخـرى بالمحافظة فى الظروف الاقتصادية والمـالية القاسية التى تمر بها البلاد لأن هذا الدفاع لا يعفيهما — أى لا يعفى المطعون ضـدهما — من وجوب التزامهما بأداء أعمال وظيفتهما حيث قد أوجب المشرع صراحة على العامل فى البند (١) من المـادة (٧٦) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ان يؤدى العامل العمل المنوط به بنفسه بدقة وامانة ولا شك ان ابسط ما يرتبه ذلك من واجب على العامل الصدق فيما يحرره من بيانات وأوراق كذلك فقد حظر المشرع فى البند (١) من المـادة (٧٦) على العامل مخالفة الأحكام الخاصـة بضبط الرقابة على تنفيـذ الموازنة العامة وهى القواعد التى ينطوى عليها قانون اعتماد الخطة العامة وقانون الموازنة العـامة وكذلك قانون ربط الموازنة السـنوية والقوانين والقواعد والتشريعات والتعليمات والقواعد التنظيمية المنظمة للصرف من الاعتمادات المـالية للموازنة العامة واعداد التقارير والبيانات وامسـاك السجلات والمستندات والاوراق التى تتعلق بالموازنة واعتماداتها ولا شك ان من ابسط الواجبات فى هذا المجال المـالى ان يقوم العامل بأداء عمله بامانة ودقة ، وأول ما يقتضيه ذلك الصدق فى ادراج البيـانات المـالية الخاصة بالاعتمادات المدرجة بالموازنة وما يتم بشـأنها من تصرفات فى الاغراض المرصودة لها والاجراءات التى اتبعت بشأن الصرف منها على هذه الاغراض وتسجيل ما تم ومتابعة واتباع الاساليب المشروعة وبعد عرض البيانات الصادقة والصحيحة عن الاعتمادات التى تم صرفها وتقدير المبالغ اللازمة لاعتمادات جديدة ومخالفة ذلك معناه التستر على المخالفات الماليـة وصرف الاعتمادات فى غير ما خصصت له واهدار الخطة والموازنة معـا

بما يترتب على ذلك من اهدار للتنمية الاقتصادية والاجتماعية فى البلاد فضلا عن التستر على الجرائم المالية التى تترتب على الفوضى فى التصرف فى الاعتمادات المالية على غير القواعد وفى غير الاغراض المخصصة لها ومن حيث انه لا شك ان أول وابسط عناصر الامانة فى أداء واجبات العامل ان لا يتضمن الاوراق والتقارير التى تصدر عنه اية بيانات مخالفة للحقيقة التى يعلمها علم اليقين وان يكون ما يصدر عنها من بيانات وآراء قائما إساسا على الصدق المبين وبخاصة فيما يتعلق بالمسائل المالية واذا كان أبسط عناصر الامانة المفروض توفرها فى الموظف العام الصدق فيما يثبت من بيانات ويبديه من آراء فى التقارير والاوراق الرسمية التى يحررها ، فان واجب الصدق — والدقة التامة فيما يثبته الموظف العام من بيانات فى التقارير الرسمية والاوراق التى يحررها يكون أشد واعمق وجوبا ويكون الحساب على مخالفته ابلغ واقسى كلما ارتفع مستوى الموظف العام فى السلم الادارى الى مستويات وظائف المسئولية والقيادة حيث يكون التلفيق والكذب فضلا عن جسامته وشدة خطورة نتائجه بالنسبة للمصالح والأموال العامة التى يتولى أمرها شاغلو الوظائف الرئاسية والقيادية الكذابين أشد خطر على العاملين بأجهزة الدولة المختلفة لما ينطوى عليه ويسببه عدم صدق القادة الاداريين والرئاسيين وتلفيقهم للبيانات الكاذبة والاوراق الرسمية المزورة من نشر للكذب واشاعة للتلفيق والتزوير والفساد بين المستويات الأدنى من العاملين الذين يهون عليهم الحق وتهرب الحقيقة اقتداء بالقدوة الرئاسية الفاسدة والكاذبة وتحل محلها الاكاذيب وتقارير الزور والاختلافات التى تهدر مصالح البلاد وتهددها بالخراب والفساد والانحلال .

ومن حيث انه بناء على ذلك واذ ثبت أن الطاعنين خالفا مقتضيات الوظيفة واخلا بواجباتها بتحريرها واعتمادها بيانات كاذبة ، عن تنفيذ

اعمال مشروع على خلاف الثابت فى الواقع فقد استحقا على ذلك العقاب التأديبى المناسب لما هو ثابت قبلهما من جرم تأديبى واذ ذهب الحكم الطعين غير هذا المذهب فقضى على غير سند من الواقع أو القانون ببراءتهما مما نسب اليهما بتقرير الاتهام الثابت قبلهما فانه يكون قد صدر مشوبا بالمخالفة الجسيمة للقانون وبالقصور والتهاتر فى أسبابه مما يتعين معه القضاء بالغائه ومجازاة الطاعنين بالعقاب التأديبى المناسب الذى تقدره المحكمة بالخصم من المرتب لمدة شهرين بالنسبة للمطعون ضده الأول . . . وبعقوبة اللوم للمطعون ضده الثانى / . . . الشاغل لوظيفة من درجة وكيل وزارة .

ومن حيث ان هذا الطعن يعفى من الرسوم باعتباره حكما فى محكم المحكمة التأديبية وذلك وفقا لصريح نص المادة (٩٠) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ » .

(طعن ١١٨٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٢/٤/١٩٨٩)

قاعـــدة رقم (٦٩)

المبـــدأ :

من واجبات الرئيس الادارى المباشر فى أى موقع عمل هو ان يباشر مهام المتابعة على اعمال مرؤوسيه بحيث يتولى تقييم ما يقومون به من عمل من خلال مراجعة ما ينجزونه تباعا بهدف التحقيق من سلامته ــ اذا استبان الرئيس الادارى المباشر خطأ احد مرؤوسيه وجب عليه ان يتخذ الاجراء القانونى اللازم لتصحيح عمل المرؤوس او ان يرفع الامر الى الرئاسة المختصة التى تملك اتخاذ اجراءات مساءلته ومحاسبته ومجازاته .

المحكمـــة :

ومن حيث أنه لا حجية كذلك فيما ينعيه الطاعن على القرار المطعون فيه من أنه انتهى الى ادانة رغم أن قيامه باعداد مذكرة ضد المحضر المنفذ

لم يكن ليغير من أمر المخالفة شيئا • ذلك ان من واجبات الرئيس الادارى المباشر فى أى موقع عمل هو أن يباشر مهام المتابعة على أعمال مرءوسيه بحيث يتولى تقييم ما يقومون به من عمل من خلال مراجعة ما ينجزونه تباعا بغيه التحقق من سلامته ، فاذا ما استبان للرئيس الأدارى المباشر خطأ أحد مرءوسيه وجب عليه أن يتخذ الاجراء القانونى اللازم لتصحيح عمل المرؤوس أو أن يرفع الأمر الى الرئاسة المختصة التى تملك اتخاذ الأجراء المناسب وفقا لسلطتها التقديرية ، ابتداء من لفت نظر العامل المخطىء الى اتخاذ اجراءات مساءلته ومحاسبته ومجازاته • وعلى ذلك فانه لا يسوغ ما ساقه الطاعن من القول بأنه لم يقصر بعدم تسطير مذكرة فى شأن ما أرتكبه المحضر المنفذ من خطأ لأنه قد ارتكب مخالفة تأديبية بحجبه حقيقة ما وقع من جانب هذا المحضر المنفذ عن رئاسته التى تملك اتخاذ ما تراه حياله حين يضع الطاعن باعتباره الرئيس المباشر • حقائق الأمور امامها لتكون قادرة عن تبصر على تصحيح مسار الأداء استهدافا للصالح العام » •

(الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٩/٤/١٩٨٩)

قاعـــدة رقم (٧٠)

المبـــدأ :

تحديد مسئولية صاحب الوظيفة الاشرافية ليس معناه تحميـله بكل الأعمال التى تتم او ترتكب بمعرفة مرؤوسيه ـ خاصة ما يقع منها فى التنفيذ بما لا يتفق واللوائح والتعليمات او بما يخالف اصول الصناعة ـ ليس مطلوب من الرئيس ان يحل محل كل مرؤوس فى اداء واجباته لتعارض ذلك مع طبيعة العمل الادارى ـ يسأل الرئيس عن سوء ممارسته مسئولياته الرياسية خاصة الاشراف والمتابعة •

المحكمـــة :

« ومن حيث أنه عن موضوع الدعوى ؛ فان هذه المحكمة وان كانت تشاطر المحكمة التأديبية قناعتها فى ارتكاب الطاعنة للمخالفات المنسوبة اليها وثبوتها فى حقها ، مما يكشف عن تقصيرها فى متابعة أعمال مرؤسيها ، الا أن تحديد مسئولية صاحب الوظيفة الاشرافية ليس معناه تحميله بكل الاعمال التى تتم أو ترتكب بمعرفة مرؤوسيه خاصة ما يقع منهما فى التنفيذ بما لا يتفق واللوائح والتعليمات ، أو بما يخالف أصول الصناعة ، ذلك أنه ليس مطلوبا من الرئيس أن يحل محل كل مرؤوس فى أداء واجباته لتعارض ذلك مع طبيعة العمل الادارى ولاستحالة الحلول الكامل ؛ انما يسـأل الرئيس عن سوء ممارسته مسئولياته الرئاسية خاصة الاشراف والمتابعة .

ومتى كان ما تقدم وكانت الطاعنة فى مجال ممارسـتها لوظيفتهـا الاشرافية قد عايشت المخالفات التى وقعت من مرؤوسيها فى مجال انتاج أقراص الدواء ولم تتخذ أى اجراء بشأنها ، رغم التزامها القانونى بتوجيههم ومتابعتهم ، واذ لم تقم بذلك تكون قد أخلت بواجبات وظيفتها » .

(طعن ١٧٠٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٧)

٤ ــ التزام الصدق وتحاشى الكذب

قاعــدة رقم (٧١)

المبــدأ :

الكذب واثره فى المجــالين الجنائى والتــاديبى ــ ينبغى على الموظف التزام الصدق فى كل ما يصدر عنه من اقوال فى مجال الوظيفة العــامة ــ لا وجه للقياس على ما يجوز قبوله من اقوال غير صحيحة فى مجال الدفاع عن النفس فى المجال الجنائى ــ اساس ذلك : إن الكذب فى المجال الإدارى يشكل بذاته مخالفة تاديبية •

المحكمــة :

ومن حيث ان قرار الجزاء المطعون فيه الصــادر من امين عام وزارة النقل بمجازاة الطاعن بخصم خمسة أيام من راتبه لم يكن سببه هو مجرد انقطاع الطاعن عن العمل يوم ١٩٨٢/٨/٩ دون اذن سابق ودون تقديم اسباب مقبولة بعد الانقطاع ، ولكن كان سببه هو ادعاء الطاعن كذبا انه قدم فى اليوم التالى للانقطاع طلبا لامين عام وزارة النقل وحصــل على موافقته عليه لاعتبار يوم الانقطاع اجازة عارضة ثم سلمه بعد ذلك • • وقد تبين من التحقيق عدم صحة هــذه الواقعة ــ ولذلك صــدر القرار المطعون فيه بمجازاة الطاعن بخصم اجر خمسة ايام من راتبه ــ ليس جزاء عن انقطاعه بدون اذن وبدون مبرر يوم ١٩٨٢/٨/٩ • ولكن لأنه سلك مسلكا لا يتفق والأخلاق الحسنة حين حاول طمس الحقيقة فى مجال تبرير المخالفة الأولى بان ادعى كذبا وعلى خلاف الحقيقة انه قدم طلبا الى امين عام وزارة النقل فى اليوم التالى وحصل منه على موافقته لاعتبار غيــابه أجازة عارضة مصرحا بها قانونا • ولا يقبل من الطاعن الادعاء بأنه قال ما صدر عنه من تبريرات فى مجال الدفاع عن نفسه وانه فى هذا المجال يجوز له ان يكذب اذ يتعين على الموظف ان يلتزم بالصدق الكامل فى جميع

اقواله فى مجال الوظيفة فلا يكذب ولا يخدع ولا يخرج عن الجادة ويلتزم بالادب والحسنى فى السلوك وفى القول فى كل موقف • وعلى ذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون حين جعل سبب القرار المطعون فيه هو انقطاع الطاعن يوم ١٩٨٢/٨/٩ • والحقيقة ان سبب القرار هو ادعاء الطاعن على خلاف الحقيقة انه قدم طلب اجازة الى امين عام وزارة النقل فى اليوم التالى للانقطاع وثبت من التحقيق كذب هذا الادعاء • وقد جوزى الطاعن بالجزاء الأشد المقرر بحسبانه الجزاء عن الواقعة الاكبر ، وهو جزاء الخصم من المرتب لمدة خمسة ايام • ومتى كان من المتعين ان يلتزم الموظف العام بالصدق فى كل ما يصدر عنه من أقوال فى مجال الوظيفة العامة ، ولا قياس على ما يجوز قبوله من اقوال غير صحيحة فى مجال الدفاع عن النفس فى المجال الجنائى لأن الكذب فى المجال الادارى يشكل بذاته مخالفة تأديبية لذلك يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه ، الامر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه • وبرفض الطعن التأديبى المقام من الطاعن أمام المحكمة التأديبية •

(طعن ١٢٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٨/٣/١٢)

قاعدة رقم (٧٢)

المبدأ :

اخفاء العامل لواقعة حبسه نفاذا لحكم جنائى غير نهائى او لحكم جنائى نهائى ابتغاء الحصول على اجره يعد مخالفة لواجب الامانة والصدق اللذان يجب ان يتحلى بهما الموظف العام خاصة اذا كان أحد اعوان القضاء •

المحكمة :

ومن حيث أنه عن النعى على قرار مجلس التأديب بان المجلس قد أخذ بظاهر نص المادة ٨٤ من قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة فان نص المادة ٨٤ يقضى بأن « كل عامل يحبس

احتياطيا أو تنفيذا لحكم جنائي يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه وبوقف صرف نصف أجره في حالة حبسه احتياطيا أو تنفيذا لحكم جنائي غير نهائي ، ويحرم من كامل أجره في حالة حبسه تنفيذا لحكم جنائي نهائي . ويعرض الأمر عند عودة العامل الى عمله على السلطة المختصة لتقرير ما يتبع في شأن مسئولية العامل التأديبية فاذا اتضح عدم مسئوليته صرف له نصف اجرة الموقوف صرفه .

ومن حيث أن نقض أحكام الجنح المستأنفة لا يؤثر في كون تلك الاحكام احكاما جنائية نهائية اللهم الا اذا قررت محكمة النقض الغاء الحكم الجنائي مما تعتبر معه مدة الحبس التي تمت حبسا احتياطيا ، وهو ما لم يقدم الطاعن أي دليل أو مستند في شأن اثبات ما انتهى اليه حكم محكمة النقض ، ومن حيث أنه فضلا عن ذلك فان نص المادة ٨٤ سالف الذكر اذ يؤثر حتما في صرف أجر العامل سواء بحرمانه من نصفه أو كامل اجره عن مدة الحبس بحسب الأحوال فان اخفاء العامل لواقعة حبسه — نفاذا لحكم جنائي غير نهائي أو لحكم جنائي نهائي أو كأثر للحبس الاحتياطي — وذلك ابتغاء اخفاء هذه الحقيقة عن جهة الادارة التي يتبعها والحصول على أجر أو نصف أجر عن مدة الحبس يعد مخالفة لواجب الامانة والصدق اللذان يلتزم بهما الموظف العام وبصفة خاصة اذا كان أحد اعوان القضاء اذ أن هاتين الصفتين هما الأساس الوظيفي لسلوكه قبل المواطنين وقبل الجهة الادارية .

وحيث أن الثابت من الأوراق اخفاء الطاعن لأمر حبسه عن الجهة التابع لها مع ما ترتب عليه صرفه اجره عن مدة حبسه بدون وجه حق وقيامه باجازة اعتيادية سنوية مدة حبسه وبادخال الغش على رؤسائه ويكون بالتالي النعي بهذا الوجه على قرار مجلس التأديب على غير أساس سليم من الواقع أو القانون .

(طعن ١١٥٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٣/٥/١٩٨٩)

٥ – الانتظام فى العمل واداؤه فى المواعيد الرسمية

قاعــــدة رقم (٧٣)

المبـــدأ :

يلتزم العاملون بمراجعة الحســابات بديوان عام وزارة النقل التابعين لوزارة المالية بالتوقيع بدفاتر الحضور والانصراف بوزارة النقل طبقا للنظم التى تضعها هذه الوزارة مع اختصاص وزارة المـالية وحدها بمســاءلتهم تاديبيا عما يقع منهم من مخالفات فى هــذا الشان ـ طبقـا للمادة ٤٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشان المحاسبة الحكومية .

الفتـــوى :

ان هــذا الموضوع عرض على الجمعية العموميــة لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٨/١٢/١٩٨٥ فتبينت أن المــادة ٢٠ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية تقضى بأن « يتبع وزارة المالية مراقبــو عموم ومديرو الحسابات ووكلاؤهم الذين يشرفون على اعمال الحسابات بالجهات الادارية » ، كما تقضى المــادة ٢٦ منه بأنه « مع عدم الاخلال باختصاصات المحاكم التأديبية تختص وزارة الماليــة بمساءلة ممثليها التابعين لها بالجهات الادارية عما يقع منهم من أخطــاء أو مخالفات لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وغيره من القواعد واللوائح المــالية . كما تبينت الجمعية العمومية أن المــادة ٤٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر تقضى بأن « بمراعاة اختصاص المحاكم التأديبية ، تتولى وزارة المالية مساءلة ممثليها التابعين لها بالجهات الادارية عما يقع منهم من أخطاء مالية وادارية أو مخالفات لأحكام قانون المحاســبة الحكوميــة وهــذه اللائحــة وغيرها من القوانين واللوائح والقرارات . . . » .

ومفاد ما تقدم ان المشرع لاعتبارات قدرها جعل مراقبى ومديرى الحسابات ووكلائهم الذين يشرفون على الحسابات بالجهات الادارية والذين ناط بهم الرقابة قبل الصرف على تنفيذ موازنة تلك الجهات تابعين فنيا وماليا لوزارات المالية ؛ وجعل تلك الوزارات مختصة بمحاسبتهم عما يقع من مخالفات فنية أو مالية أو ادارية ، دون ان يمس ذلك باية حال حق الجهة الادارية الملحقة بها فى وضع النظم التى تراها لازمة وضرورية لاداء العمل بها وفى خضوع هؤلاء المراقبون .. لها تحت النظم والتزامهم باتباعها ، ويكون مخالفتهم لها مخالفة ادارية تستوجب مساءلتهم لذلك ويتولى هذه المساءلة حينئذ وزارة المالية وحدها ، فاختصاص وزارة المالية بالمساءلة لا يؤثر على التزامهم بالخضوع للنظم الادارية التى تضعها الجهة الادارية الملحقون بها والتى ترى ضرورتها لحسن انتظام العمل دون أن يكون لهم التعقيب على ملاءمة الحاجة الى تلك النظم أو تقدير خضوعهم لها ، فهم يخضعون للواجبات الوظيفية التى تقدرها تلك الجهة لهم وللعاملين بها من حيث التنظيم الادارى ، وتتولى هذه الجهة اخطار وزارة المالية بما يقع منهم من مخالفات لها حتى تتولى تلك الوزارة مساءلتهم تأديبيا عنها ،وقد كان الأصل لولا هذا النص خضوعهم للمساءلة التأديبية للوزارة الملحقين بها وهى فى الحالة المعروضة وزارة النقل عملا بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين المدنيين بالدولة وباعتبارهم منتدبين من وزارة المالية لأداء عملهم بها ، لذلك فان مراقبى ومديرى الحسابات ووكلائهم التابعين لوزارة المالية والذين يؤدون اعمالهم بمراجعة حسابات وزارة النقل يخضعون للانظمة الادارية التى تضعها هذه الوزارة ومن بينها التزامهم بالتوقيع بدفاتر الحضور والانصراف شأنهم فى ذلك شأن العاملين بوزارة النقل ، وتتولى وزارة النقل تحديد ما يقع منهم من مخالفات ادارية لتنظيمها ، ثم تخطر بها وزارة المالية التى

تختص وحدها دون غيرها بمساءلتهم عن الاخطاء الفنية والمالية، والادارية التى تقع منهم •

الفتـــوى :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى التزام العاملين بمراجعة الحسابات بديوان عام وزارة النقل التابعين لوزارة المالية بالتوقيع بدفاتر الحضور والانصراف بوزارة النقل طبقا للنظم التى تضعها هـذه الوزارة مع اختصاص وزارة المـالية وحدها بمساءلتهم تأديبيا عما يقع منهم من مخالفات فى هذا الشأن •

(ملف ٣١٩/٦/٨٦ ــ جلسة ١٨/١٣/١٨٥)

قاعــدة رقــم (٧٤)

المبـــدأ :

اذا انقطع العامل عن عمله دون حصـوله على اجازة مرخص له بهـا فانه يكون قد اخل باهم وأول واجب من واجبات وظيفته ــ لاخـلال ذلك بحسن سير وانتظام الجهة الادارية التى يعمل بها فى اداء غاياتها وتحقيق أهداف وجودها ــ يترتب على ذلك مسـئوليته تاديبيـا حتى ولو كان له رصيد من الاجازات السنوية ــ الاجازة تمنح بناء على طلب العامل وموافقة الجهة الادارية وفقا لحاجات العمل ومقتضياته ــ فلا يسوغ للعامل ان ينقطع عن عمله وقتما شاء ذلك بحجة ان له رصيدا من الاجازات •

المحكمـــة :

وحيث انه عن الاتهام الأول الموجه للطاعن والمتمثل فى انه انقطع عن العمـــل دون اذن وفى غير حـــدود الاحـــوال المرخص بهـــا قانونا يوم ١٩٨٢/١١/٢٩ والمدة من ١/٢٢ حتى ١٩٨٣/١/٢٦ وايام ٢/١٥ ، ٣/٣ ، ٤/٣ ، ٥/٤ ، ٥/١١ ، ١٩٨٣/١١/٦ ، فان الطاعن قد اعترف بذلك فى التحقيق وشـــهد بذلك رئيس الشـــئون المـــالية والادارية بادارة تموين

بجع حمادى ، كما لم ينكر الطاعن وقوع هذه المخالفة منه فى صحيفة طعنه . وانما طلب اعتبار فترات انقطاعه بمثابة اجازات عرضية أو اعتيادية ، ومن حيث ان قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ينص فى المادة ٧٦ منه على ان الوظائف العامة تكليف للقائمين بها هدفها خدمة المواطنين تحقيقا للمصلحة العامة طبقا للقوانين واللوائح والنظم المعمول بها ويجب على العامل مراعاة احكام هذا القانون وتنفيذها وعليه .

١ ـ أن يؤدى العمل المنوط به بنفسه بدقة وامانة وان يخصص وقت العمل الرسمى لاداء واجبات وظيفته .ويجوز تكليف العاملين بالعمل فى غير أوقات العمل الرسمية علاوة على الوقت المعين اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .

٢ ـ . . . .

٣ ـ . . . .

٤ ـ المحافظة على مواعيد العمل واتباع الاجراءات التى تحددها اللائحة الداخلية للوحدة فى حالة التغيب عن العمل أو التأخير فى المواعيد . . . . . الخ » .

كما نص فى المادة (٦٢) منه على انه « لا يجوز للعامل ان ينقطع عن عمله الا لاجازة يستحقها فى حدود الاجازات المقررة ... » ومن حيث انه يبين هذه النصوص مع غيرها من النصوص المنظمة للاجازة التى تمنح للعاملين ان اهم واجب وأول فريضة على الموظف العام ان يؤديها بناء على

علاقة الوظيفة العامة ــ الانتظام فى اداء واجبات الوظيفة المنوطة به فى المواعيد الرسمية المحددة للعمل بمعرفة السلطات المختصة حيث يسهم الموظف العام بالاعمال المنوطة بوظيفة مع زملائه ورؤسائه فى اداء الخدمة العامة أو العمل الانتاجى العام الذى تقوم عليه وبسببه الوزارة أو المصلحة أو الهيئة أو المؤسسة التى يعمل بها اذ هو الغاية والهدف من وجود تلك الوحــدة الادارية التى التحق العامل بجهازها وهذه الغاية وذلك الهدف يتعين ان يتحقق دواما بواسطة العاملين بالوحدة الادارية ومن نظامها الادارى بانتظام واضطراد ودون توقف ومعنى ذلك انه اذا انقطــع العــامل عن عمله دون حصوله على اجازة مرخص له بها فانه يكون قد أخل باهم وأول واجب من واجبات وظيفته لاخلال ذلك بحسن سير وانتظام الجهة الادارية التى يعمل بها فى اداء غاياتها وتحقيق أهداف وجودها مما يرتب مسئوليته التأديبيــة حتى ولو كان له رصيد من الاجازات السنوية لأن الاجازة انما تمنح بناء على ما سبق بناء على طلب العامل وموافقة جهة الادارة وفقا لحاجات العمل ومقتضياته ومن ثم لا يسوغ لعامل ان ينقطع عن عمله وقتما شاء بحجة ان له رصيدا من الاجازات .

وحيث انه بناء على ذلك فان الاتهام الأول المنسوب للطاعن ثابت فى حقه واقعا وقانونا على نحو لا يكون معه ثمة مطعن على الحكم المطعون فيه بشأنه » .

(طعن ٢٠١٥ لسنة ٣١ ق جلسة ٣/١٢/١٩٨٨)

٦ ـ عدم الانقطاع عن العمل بدون اذن او مقتضى

قاعدة رقم (٧٥)

المبـدا :

من اهم واجبات العامل الانتظام فى اداء الوظيفة المنوطة به ـ يعتبر الانقطاع اخلالا بهذا الواجب يرتب المساءله التاديبية ـ لا يسوغ للعامل ان ينقطع عن عمله وقتما شاء بحجة ان له رصيدا من الاجازات ـ .

المحكمـة :

وحيث انه عن الاتهام الأول الموجه للطاعن والمتمثل فى انه انقطع عن العمل دون اذن وفى غير حدود الاحوال المرخص بها قانونا يوم ۱۹۸۲/۱۱/۲۹ والمدة من ۱/۲۲ حتى ۱۹۸۳/۱/۲٦ وايام ۲/۱٥ ، ۳/۳ ، ٤/۳ ، ٥/٤ ، ٥/۱۱ ، ۱۹۸۳/۱۱/٦ ، فان الطاعن قد اعترف بذلك فى التحقيق وشهد بذلك رئيس الشئون المالية والادارية بادارة تموين نجع حمادى ، كما لم ينكر الطاعن وقوع هذه المخالفة منه فى صحيفة طعنه . وانما طلب اعتبار فترات انقطاعه بمثابة اجازات عارضة أو اعتيادية ، ومن حيث أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ۱۹۷۸ ينص فى المادة ۷٦ منه على ان الوظائف العامة تكليف للقائمين بها هدفها خدمة المواطنين تحقيقا للمصلحة العامة طبقا للقوانين واللوائح والنظم المعمول بها ويجب على العامل مراعاة أحكام هذا القانون وتنفيذها وعليـه :

۱ ـ ان يؤدى العمل المنوط به بنفسه بدقة وامانة وان يخصص وقت العمل الرسمى لاداء واجبات وظيفته ويجوز تكليف العاملين بالعمل فى غير اوقات العمل الرسمية علاوة على الوقت المعين اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .

٢ — . . . .

٣ — . . . .

٤ — المحافظة على مواعيد العمل واتباع الاجراءات التى تحــددها اللائحة الداخليـــة للوحــدة فى حالة التغيب عن العمــل أو التأخير فى المواعيد ... الخ .

كما نص فى المــادة (٦٢) منه انه لا يجوز للعــامل ان ينقطع عن عمله الا لاجازة يستحقها فى حدود الاجازات المقررة ... ومن حيث انه يبين من هــذه النصوص مع غيرها من النصـــوص المنظمـــة للاجازة التى تمنح للعاملين ان اهم واجب وأول فريضة على الموظف العام ان يؤديها بناء على علاقة الوظيفة العامة — الانتظام فى اداء واجبات الوظيفة المنوطة به فى المواعيد الرسمية المحددة للعمل بمعرفة السلطات المختصة حيث يقوم الموظف العام بالاعمال المنوطة بوظيفته مع زملائه ورؤسائه فى اداء الخدمة العامة أو العمل الانتاجى العام الذى تقوم عليــه وبســببه الوزارة أو المصلحة أو الهيئة أو المؤسسة التى يعمل بها اذ هو الغاية والهدف من وجود تلك الوحدة الادارية التى التحق العامل بجهازها وهذه الغاية وذلك الهدف يتعين ان يتحقق دواما بواسطة العاملين بالوحدة الادارية ومن نظامها الادارى بانتظام واضطراد ودون توقف ومعنى ذلك انه اذا انقطع العامل عن عمله دون حصوله على اجازة مرخص له بها فانه يكون قد اخل باهــم وأول واجب من الواجبات وظيفته لاخلال ذلك بحسن سير وانتظام الجهة الادارية التى يعمل بها فى اداء غاياتها وتحقيق اهداف وجودها مما يرتب مسئوليته التأديبية حتى ولو كان له رصيد من الاجازات السنوية لأن الاجازة انمــا تمنح — بناء على ما سبق — بناء على طلب العامل وموافقة جهة الادارة وفقا لحاجات العمل ومقتضياته ومن ثم لا يسوغ لعامل ان ينقطع عن عمله وقتما شاء بحجة ان له رصيدا من الاجازات .

وحيث انه بناء على ذلك فان الاتهام الأول المنسوب للطاعن ثابت فى حقه واقعا وقانونا على نحو لا يكون معه ثمة طعن على الحكم المطعون فيه بشـأنه .

(طعن ٢٠١٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٣)

قاعـدة رقـم (٧٦)

المبـــدا :

حق العاملة فى الحصول على اجازة لتربية طفلهـا هو حق مصـدرة القانون ولا مجال فى شأنه لسلطة تقديرية لجهة الادارة ما دام قد تحقق مناط استحقاقه ـ يتعين على العاملة ان تتقدم بطلب للحصول على الاجازة مع المستندات اللازمة لذلك ـ يتعين على العاملة ان تنتظر الفترة المعقولة اللازمة لتباشر الجهة الادارية وظيفتها الطبيعية فى التحقق من مناط استحقاقها للاجازة ولكى تتدبر فى حدود ما هو متوفر لها من عاملين فى النقل والندب من يحل محل العاملة صاحبة الحق القانونى فى الاجازة ـ اذا استهانت العاملة فى الانتظام فى العمل وانقطعت قبل صدور القرار وفى وقت غـير مناسب ومتعارض مع حسن سير العمل يعتبر ذلك مكونا لجريمة تاديبيـة تستوجب العقاب التاديبى حتى ولو كان ثمة حق للعاملة فى الحصول على اجازة توفرت شروطها التى حددها القانون ـ .

المحكمـــة :

ومن حيث أن الثابت من الحكم المطعون فيه أنه ولئن كانت العـاملة المخالفة قد تقدمت بطلب لمنحها اجازة بدون مرتب مدتها سنتان لتربيـة طفلها الا أن البادى من هذا الحكم أن هذا الطلب قد جاء لاحقا لانقطاعها عن العمل الحاصل فى ١٩٧٨/٩/١٣ ذلك أن الثابت من الأوراق أنه رغم حضور المذكورة لاستلام عملهـا فى ١٩٧٨/٩/١٢ فانها قد انقطعت عن عملها من اليوم التالى ١٩٧٨/٩/١٣ بدون سند قانونى ، وأرسلت من محل

اقامتها بالمملكة العربية السعودية فى ١٩٧٨/١٢/٣١ كتابا قيد فى المنطقة التعليمية فى ١٩٧٩/١/١٤ تطلب فيه منحها اجازة لرعاية طفلها لمدة سنتين وكذلك شهادة ميلاد طفلها باسم (• • • • • • • •) وذلك اعتبارا من ١٩٧٨/٩/١٦ مع العلم بانها مقيمة مع زوجها واولادها بالمملكة العربية السعودية وعنوانها (ابها المديرية العامة للشئون البلدية والقروية ••••) •

ومن حيث أنه بناء على ما سلف بيانه فان المطعون ضدها تكون قد انقطعت عن عملها بدون اذن أو مبرر قانونى خلال الفترة من ١٩٧٨/٩/١٣ حتى طلبها منحها الاجازة لتربية طفلها فى ١٩٧٨/١٢/٣١ وبدون أن تخطر جهة عملها بنيتها فى الانقطاع عن العمل لأى سبب كما أنها ورغم تقديمها ، طلبا الاجازة لتربية طفلها لا يمنح المشرع فى المادة ٧٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ للادارة سلطة تقديرية فى منحها أو منعها ما دام قد توفر مناطها فقد قدمت هذا الطلب بعد عدة شهور من انقطاعها وبعد ان غادرت البلاد مقيمة فى المملكة العربية السعودية باقرارها •

ومن حيث أنه طبقا لصريح نص المادة ٦٢ من نظام العاملين المدنيين بالدولة فانه لا شك أنه يتعين على العامل أن ينتظم فى اداء عمله فى المواعيد الرسمية المقررة باعتبار أن ذلك هو واجبه الاساسى الذى يتعين عليه احترامه وتقديسه وان يتعين عليه عدم الانقطاع عن هذا العمل فجأة الا فى الاحوال التى قررها القانون بعد اخطاره لرؤسائه مقدما ، أو بعد موافقتهم بحسب الاحوال ، كما أن هذا الواجب الاساسى للعامل مبعثه أن عمل العاملين هو ذاته الخدمة العامة التى تؤد فيها جهة الادارة تحقيقا للاغراض والاهداف المحددة للمرافق والمصالح العامة وبعدم انتظام العاملين فى اداء واجباتهم ، تتعرض تلك الخدمات العامة الحيوية للمواطنين كما هو الشأن بصفة خاصة فى مرفق التعليم للاضطراب وعدم الانتظام •

وحيث أنه رغم التسليم بان حق العاملة فى اجازة التربية طفلها حق مصدره القانون ولا مجال فى شأنه لسلطة تقديرية لجهة الادارة ما دام قد تحقق مناط استحقاقه الا انه يتعين على العاملة ان تتقدم بطلب للحصول على هذا الحق مع المستندات اللازمة للتحقق من توفير مناطه وايضا فانه يتعين على العامل أن ينتظر الفترة المعقولة اللازمة لتباشر جهة الادارة وظيفتها الطبيعية فى التحقق من توفر مناط استحقاق .. الاجازة المذكورة ولكى تندبر فى حدود ما هو متوفر لها من عاملين وسلطة تنظيمية فى النقل والندب حسب حاجة العمل — من يحل محل العاملة صاحبة الحق القانونى فى الاجازة . فاذا استهانت العاملة بانتظام العمل وحتمية مراعاة الاجراءات اللازمة لتنظيمه حتى فى حالة تقدمها بطلب اجازة تربية الطفل ومستنداته وانقطعت فى وقت غير مناسب ومتعارض مع حسن سير وانتظام الخدمة فى المرفق العام ، اعتبر ذلك مخالفة وجريمة تأديبية تستوجب العقاب التأديبى فالموظف العمومى ملتزم باحترام نظام العمل وضرورات تنظيمه بما يحقق حسن وانتظام الخدمة التى يسهم بادائه لواجبات وظيفته فى توفيرها للمواطنين وتغليبة صالحه الشخصى على ذلك الواجب وعدم تقديره للمسئولية عن انتظام سير العمل فى الجهة التى يتبعها مسلك يستوجب الجزاء التأديبى حتى ولو كان ثمة حق للعامل فى الحصول على اجازة لو توفرت الشروط التى حددها القانون كما هو الشأن فى الحالة الماثلة .

ومن حيث أنه بناء على ما سبق وعلى ان الثابت ان المطعون ضدها قد انقطعت عن عملها دون أن تقدم الطلب للحصول على الاجازة مع شهادة ميلاد طفلها ، الا بعد اتمام هذا الانقطاع وبعد مغادرة البلاد الى المملكة العربية السعودية وبعد عدة شهور من تلك المغادرة فانها تكون قد ارتكبت جريمة تأديبية تستحق مجازاتها عنها بالجزاء المناسب .

واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب وقضى ببراءة المطعون

ضدها رغم ثبوت انقطاعها بدون اذن وقبل تقديم أى طلب باجازة لجهة الادارة وترك البلاد الى الخارج شهور متوالية بدون مبرر أو سند من القانون أو أدنى شعور بالمسئولية عن النشأ الذى تسهم بحكم وظيفتها فى تربيته وتعليمه والذى يتعين أن تتصرف وتسلك وبخاصة فى اداء واجبات وظيفتها كقدوة حسنة له فانه يكون قد خالف حكم القانون واخطأ فى تطبيقه وتأويله ، مما يتعين معه الحكم بالغائه وتوقيع الجزاء المناسب على المطعون ضدها وفقا لظروف الحال وهذا الجزاء تقدره المحكمة بالخصم من أجر المطعون ضدها لمدة شهر .

ومن حيث أن هذا الطعن معفى من الرسوم طبقا لاحكام المادة ٢ من القرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم مجلس الدولة باعتباره طعنا مقدما من هيئة مفوضى الدولة كما انه ايضا معفى من هذه الرسوم طبقا للمادة ٩٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين المدنيين بالدولة باعتباره طعنا فى حكم محكمة تأديبية .

(طعن ٢٧٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ٨/٤/١٩٨٩)

قاعدة رقم (٧٧)

المبدأ :

انقطاع العامل عن عمله بعد تقديمه طلب التصريح له باجازة خاصة بدون مرتب ودون انتظار لرد جهة الادارة على طلبه بالموافقة يعد مخالفة تاديبية — وكل مخالفة تاديبية يجب ان يقدر لها جزاء يتناسب مع جسامة الفعل — فاذا زاد الجزاء جسامة عن الجرم المرتكب كان الجزاء معيبا بعيب عدم المشروعية فاذا كان العامل مقدم الطلب قد احاطته ظروف اجتماعية ونفسية شديدة الوطأة الجاته الى عدم انتظار الموافقة المذكورة فيجب ان يوضع ذلك فى الاعتبار عند تقدير الجزاء الموقع عليه . فاذا زاد الجزاء

جسامة عن الجرم المرتكب كان الجزاء معيبا بعيب عدم المشروعية للغلو — وعدم وضع تلك الظروف الباهظة فى الحسبان عند تقدير الجزاء الموقع على العامل يجعل الجزاء مستاهلا للالغاء واعادة تقدير جزاء اخف .

المحكمــة :

« ومن حيث انه وان كان واجب العامل عند تقديمــه طلب الاجازة للاسباب التى يبديها ان يستمر فى عمله لحين البت فى طلب الاجازة وذلك مهما كان حقه فى هذه الاجازة مقررا بقوة القانون أو بناء على أسباب تقدرها الجهة الادارية وذلك لعدم جواز انقطاع العامل اساسا الا بناء على اخطار واذن السلطة الرئاسية وسواء كان الاذن بناء على سلطة مقيدة أو تقديرية بحسب الاحوال رعاية لحسن سير وانتظام المرافق العامة فاذا انقطع العامل قبل ان تفصح جهة الادارة عن رأيها أو قرارها ولم تتخذ الوسيلة القانونية الصحيحة للتظلم من موقف الادارة برفض طلب الاجازة صراحة أو ضمنا فانه يكون قد خرج على مقتضى الواجب فى اعمال وظيفته بانقطاعه عن العمل فى غير اجازة مرخص له بها قانونا .

ومن حيث انه رغم ما سلف بيانه فانه ازاء الثابت من الاوراق ، وعن موقف الادارة السلبى بعدم الرد على أوجه نعى الطاعن للحكم الطعين ولمــا طلبته المحكمة من بيان تهاتر المستند الذى قدمته بموافقتهــا على اجازة بدون مرتب للطاعن فى الوقت الذى ابلغت عن انقطاعه وغيابه ولم تقدم ما يفيد ما انتهت اليه فى طلبه اجازة بدون مرتب فى ١٩٨٥/١٠/٢٩ لرعاية اسرته ولمــا كان الثابت ان الطاعن قد توفى نجله اثر حادث مؤلم نتيجة صعقه بالتيار الكهربى ، فضلا عن مرض زوجته مرضا خطيرا اقعدها عن مباشرة الحياة الطبيعية وحاجتها الى الرعاية الدائمة مما دعاه للتقدم بطلب الاجازة بدون مرتب لرعاية اسرته داخــل الجمهورية فى ١٩٨٥/١٠/٢٩

والذى لم تبين الاوراق موقف الجهة الادارية والسلطة الرئاسية المختصة بشأنه بعد موافقة المستويات الرئاسية الأدنى عليه .

ومن حيث ان فى هذه الظروف واراء عما تتضمنه من اثر وتأثير فى حالة الطاعن فقد انقطع عن العمل اعتبارا من ١٩٨٥/١١/٥ وحتى حضوره امام المحكمة التأديبية بطنطا وتقريره فى ١٩٨٦/٦/٢٢ برغبته فى العودة للعمل ثم حتى اليوم السابق على الحكم فى ١٩٨٦/٧/٣٠ ومن ثم فان انقطاعه عن العمل طوال هذه المدة ثابت فى حقه ويجب مجازاته عنه فى ضوء الظروف — والملابسات التى احاطت به وموقف جهة الادارة السلبى فى شأن طلبه اجازة بدون مرتب قبل هذا الانقطاع وما يكشف عنه عدم اجابتها الصريحة على طلب هذه المحكمة عن بيان أسباب رفض منح الطاعن الاجازة رغم الظروف الخاصة به مع تقدمها بمستند يفيد منحها للطاعن اجازة بدون مرتب تشمل مدة الانقطاع ولا يتفق هذا المستند مع الثابت بالاوراق حسبما سلف البيان ومن ثم فان هذا الانقطاع الذى طال عدة شهور يكون قد وقع فى ظروف صحية واجتماعية ونفسية سيئة وقاسية تحوط الطاعن وهى لا شك تربكه وتثير الاضطراب فى نفسه وعقله وارادته وتتجنى به عن المسلك العادى الواجب فيما يتعلق بالانتظام فى اداء عمله وواجبات وظيفته ويساعد على ذلك الغموض والتهاتر الذى شاب مسلك الجهة الادارية فى مواجهة حالة الطاعن سواء بعدم تقديمها ما يفيد تصرفها بشأن طلبه الاجازة بدون مرتب قبل انقطاعه فى ١٩٨٥/١٠/٢٨ وبتقديمها ما يفيد انها منحته هذه الاجازة فى الوقت الذى ابلغت عن غيابه وتسببت فى محاكمته تأديبيا عن النحو السالف بيانه ولما كان كل ذلك يدعو الى حتمية تقدير تأثيره وأثره فى تحديد ما يستحقه الطاعن من عقاب عما بدر منه من انقطاع طويل اقر به عن عمله بحيث يكون العقاب التأديبى مناسبا لما ثبت فى هذه الظروف قبل الطاعن من جرم

تاديبى . والا كان الجزاء مشوبا بالغا وخارجا عن نطاق المشروعية ، وحقيقا بالالغاء لمخالفته للقانون مع توقيع الجزاء المناسب لما ثبت قبل الطاعن من مخالفة تأديبية ما دامت الدعوى التأديبية صالحة للقضاء فيها من هذه المحكمة واذ ذهبت المحكمة التأديبية بطنطا الى غير ذلك بأن اوقعت على الطاعن جزاء الخصم شهرين من راتبه دون ان تسأل الطاعن عن اسباب انقطاعه وطلبه العودة وتمكن بمذكرة من ذلك ليتبين لديها جميع الظروف الموضوعية للمخالفة التى جازته من اجلها مما أدى الى عدم تحقيقها أو تحققها من واقعة الانقطاع بكافة الظروف المحيطة بها موضوعيا ليتناسب الجزاء الذى توقع بها فان هذا الحكم لا يكون مصادفا صحيح حكم القانون اذ كما يتبين فيما سبق قد تم تقدير هذا الزام منفصلا عن الظروف الحقيقية المحيطة بالانقطاع مما جعله مشوبا بالغلو الذى يجعله مشوبا بعدم الشرعية مما يتعين معه الغاؤه والحكم بمجازاة الطاعن بالجزاء المناسب لما ثبت قبله من جرم تأديبى وهو ما تقدره المحكمة بخصم ثلاثين يوما » .

(طعن ٩٥٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٦/١١/١٩٨٥)

(طعن ٣٦١٧ لسنة ٣٢ ق بجلسة ٢٢/٤/١٩٨٩)

قاعدة رقم (٧٨)

المبدأ :

مسئولية العامل عن الانقطاع عن العمل او التأخير عن المواعيد الرسمية المقررة لممارسته لا تقوم اذا كان هذا الانقطاع او التاخير لاسباب لا يد للعامل فيها وانه بذل الجهد الكافى فى سبيل الوصول الى عمله ـ انتفاء مسئولية العامل عن المخالفة التاديبية المنسوبة اليه تستوجب انتفاء مسئوليته عن الاثار التبعية لتلك المخالفة دون حاجة للبحث فى قيام رابطة السبب بين تلك المخالفة وبين ما ارتاته جهة الادارة كاثر تبعى لها .

المحكمـــة :

« ومن حيث أن واقعة تأخر الطاعن عن الحضور الى مقر عمله لمدة ساعة وخمس واربعين دقيقة ثابتة فى حق الطاعن من اعترافه الصريح فى التحقيق الذى أجرى معه فى هذا الشأن . ويبقى بيان مدى سلامة ومعقولية الاعذار التى ساقها الطاعن تبريرا لهذا التأخير بحسبان مسئولية العامل من الانقطاع عن العمل أو التأخير عن المواعيد الرسمية المقررة لممارسته لا تقوم اذا كان هذا الانقطاع أو التأخير لأسباب لا يد للعامل فيها وانه بذل الجهد الكافى فى سبيل الوصول الى عمله الا انه حال دون ذلك امور خارجة عن ارادته ولم يكن بوسعه التغلب عليها بالوسائل العادية المتاحة له •

وحيث أن الطاعن قد ارجع سبب تأخيره فى الذهاب الى عمله فى اليوم محل التحقيق الى ان السيارة الحكومية المكلفة بالمرور اليومى عليه لاحضاره تخلفت عن الحضور اليه فى ذلك اليوم وان محل العمل يقع فى منطقة نائية لا تربطها بالعمران وسائل مواصلات منتظمة وبذلك لم يتمكن من العثور على وسيلة خاصة تحمله الى مقر عمله الا بعد جهد ووقت استغرق فترة التأخير ، ولم تقدم جهة الادارة ما يدحض هذا الدفاع أو ينفيه الا ذلك القول غير السائغ من جانب قائد السيارة من انه لم يمر على الطاعن فى ذلك اليوم لانه دائم التأخير فالتزام السائق بالمرور اليومى على الموظفين فى المواعيد المقررة لذلك لا يعفيه منه زعمه بأن احدهم اعتاد التأخير مما دفعه الى عدم المرور عليه •

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد طرح بدوره هذا الدفاع من جانب الطاعن تأسيسا على ان قيام الادارة بتوفير وسائل لنقل العاملين الى مقر عملهم هو مجرد نوع من التيسير والتخفيف عن كاهلهم لا ينفى الاصل المقرر الذى يستلزم ان يتوجه العامل الى مقر عمله بوسائله الخاصة •

ومن حيث انه كان على الحكم ان يستيقن من امرين اولهما ان قيام الادارة بنقل الموظفين الى محطة التقوية كان مكرمة وفضلا منها ، والثانى امكانية وصول الطاعن الى مقر عمله بالوسائل الخاصة فى وقت معقول اذا لم تصل اليه السيارة الحكومية فى موعدها .

ومن حيث ان قيام الحكم بطرح دفاع الطاعن دون تيقن من هذين الامرين يجعل النتيجة التى انتهى اليها الحكم غير مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها مما ينفذ الحكم المطعون فيه الاساس الذى قام عليه ويجعله حقيقا بالالغاء .

ومن حيث انه عن مدى سلامة القرار المطعون فيه فقد تبين للمحكمة ان تأخير الطاعن عن الحضور فى الميعاد المقرر كان لعذر مقبول وسائغ ولم تقدم الادارة ما يدحضه وان الطاعن بذل الجهد المستطاع لكى يصل الى مقر عمله ورغم ذلك تأخر عن الوصول اليه فانه بذلك تنفى مسئوليته عن التأخير وعما يكون قد ترتب على هذا التأخير من مشاكل فى العمل — ذلك ان انتفاء مسئولية الموظف عن المخالفة التأديبية المنسوبة اليه يستوجب بالضرورة وبحكم اللزوم انتفاء مسئولية عن الآثار التبعية لتلك المخالفة دون حاجة للبحث فى قيام رابطة السبب بين تلك المخالفة وبين ما ارتآته جهة الادارة كاثر تبعى لها » .

(طعن رقم ٢٣٨٥ لسنة ٣٣ ق بجلسة ١٩٩٢/٢/١)

قاعدة رقم (٧٩)

المبدأ :

المقصود بالاجراءات التأديبية التى تتخذ ضد العامل المنقطع عن العمل والتى تنتفى قرينة الاستقالة الضمنية المقررة لصالح الادارة بالمادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فى شان نظام العاملين المدنيين بالدولة — اى اجراء يدخل ضمن دائرة الاجراءات التاديبية .

المحكمة :

« ومن حيث أن قضاء المحكمة الادارية العليا قد انتهى الى أن المقصود بالاجراءات التأديبية التى تتخذ ضد العامل المنقطع عن العمل والتى تنفى قرينة الاستقالة الضمنية المقررة لصالح الادارة بالمادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فى شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة — المقصود بالاجراءات التأديبية أى اجراء يدخل ضمن دائرة الاجراءات التأديبية . وقد وردت العبارة الثالثة على ذلك فى حقيقة العموم ولم يرد بالنص ما يخصصها ، ولم تشترط هذه المادة أن يكون الاجراء التأديبى بالاحالة الى النيابة الادارية أو المحاكمة التأديبية ، وانما نصت على مجرد اتخاذ الادارة اجراءات تأديبية أيا كانت هذه الاجراءات (الطعن ٢٢٨٥ لسنة ٣٢ القضائية ، بجلسة ١٧ من مارس ١٩٨٧) ومن ثم فانه ما ذهب اليه الطاعن فى طعنه على ما قررته المحكمة التأديبية بشأن المخالفة الثالثة يكون على غير سند من القانون متعينا رفضه » .

(طعن ٣٥٧٣ ، ٣٦٤٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٤/٨/١٩٩٣)

ثانيا ـ طاعة الرؤساء وتوقيرهم

١ ـ حق الشكوى والابلاغ عن الجرائم مكفول

قاعدة رقم (٨٠)

المبــدأ :

حق الشكوى والابلاغ عن الجرائم الجنائية او التاديبية مكفول لكل مواطن وواجب عليه ـ مناط ذلك ان يكون الشاكى او المبلغ على يقين من صحة ما يبلغ عنه ويملك دليل صحته ـ اذا القى الشاكى او المبلغ باتهامات فى اقوال مرسلة لا دليل على صحتها فهو اما يكون حسن النيه ولكنه بنى ادعاءاته على الشك والتخمين وهو ما يمكن وصفه رغم حسن النية بالتهور وفساد التقدير واما سيىء النية يريد الكيد للغير والنكاية به والاساءة اليه نتيجة حقد اسود او حماقة نكراء وفى كلتا الحالتين يكون قد اساء الى الابرياء وشهر بهم واحاط سمعتهم بما يشين مما يشكل مخالفة تاديبية تستوجب العقاب ـ .

المحكمــة :

« واما عن الاتهام الثانى ، وهو أن الطاعنة تقدمت بشكوى ضد زملائها العاملين بحى جنوب الجيزة نسبت اليهم فيها امورا من شأنها لو ثبتت لاوجبت مساءلتهم تأديبيا والتقليل من شأنهم فى مجتمعهم الوظيفى . فقد ثبت من التحقيق ان الطاعنة قد نسبت لعدد من موظفى الحى اتهامات مالية وخلقية خطيرة منها التلاعب فى توزيع الوحدات السكنية ومنها تقاضى الرشاوى ومنها انحرافات خلقية ثبت عدم صحتها وأبدت الطاعنة فى التحقيق صراحة أنه ليس لديها أى دليل يؤديها .

ومن حيث انه وان كان حق الشكوى والابلاغ عن الجرائم الجنائية أو التأديبية مكفول لكل مواطن وواجب عليه . الا أن مناط ذلك ان يكون الشاكى أو المبلغ على يقين من صحة ما يبلغ عنه ، يملك دليل صحته أو يستطيع الاستشهاد عنه . اما اذا كان الشاكى أو المبلغ انما يلقى باتهمات فى أقوال مرسلة لا دليل على صحتها ولا سند يؤيدها ويؤكد قيامها ، فانه بذلك اما ان يكون حسن النية ولكنه بنى ادعاءاته على الشك والتخمين دون القطع واليقين ، وهو ما يمكن وصفه رغم حسن نيته بالتهور وفساد التقدير ، واما سيىء النية يريد الكيد للغير والنكاية به والاساءة اليه . نتيجة حقد أسود أو حماقة نكراء وفى كلتا الحالتين فان الشاكى يكون قد اساء الى الأبرياء وشهر بهم واحاط سمعتهم بما يشين على نحو يهدد كرامتهم بالاهدار وصفحة اعمالهم بالتشهير وهو ما يشكل فى الصورتين مخالفة تأديبية من جانب الشاكى تستوجب الجزاء » .

(طعن ٢١٧٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٧/٢/١٩٨٨)

قاعدة رقم (٨١)

المبدأ :

الشكوى حق للكافة وهو من الحقوق الطبيعية للافراد وبصفة مطلقة وعامة سواء كانوا موظفين او غير موظفين ــ لهذا الحق حدود يقف عندها ولا يتعداها ــ من تلك الحدود حق الطاعة للرؤساء على مرؤسيهم ووجوب احترامهم بالقدر الذى يجب ان يسود بين الرئيس والمرؤس ــ طاعة الرؤساء واحترامهم واجب يضمن للسلطة الرئاسية فاعليتها ونفاذها .

المحكمة :

ومن حيث انه لما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان الشكوى حق للكافة وهو من الحقوق ــ الطبيعية للافراد وبصفة مطلقة وعامة سواء

كانوا موظفين أو غير موظفين ، الا أن لهـذا الحق حـدود يقف عنـدها ولا يتعـداها ؛ ومن تلك الحدود يظهر جليا حق الطاعة للرؤسـاء على مرءوسيهم ووجوب احترامهم بالقدر الذى يجب أن يسود بين الرئيس والمرءوس فطاعة الرؤساء واحترامهم واجب يضمن للسلطة الرئاسية فاعليتها ونفاذها .

ومن حيث انه بتطبيق هذا المبدأ على المنازعة المعروضة ، فان لمـا كانت الجهة الادارية قد اعتبرت ان العبارة التى تضمنها تظلم المطعون ضده الى عميد الكلية بشأن تقدير درجة كفايته بدرجة جيد عن عام ١٩٨٥ — وهى « أن السيد / . . . . . أمين الجامعة قام بتحريض مرءوسه السابق السيد / . . . . أمين الكلية بتخفيض درجات تقريره هذا العام الى جيد » — تنطوى على المساس والتطاول على أمين الكلية ممـا يعـد اخلالا منه بواجبات وظيفته وخروجا منه على مقتضياتها .

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على التظلم المشار اليه أن العبارة — محل المخالفة المنسوبة للمطعون ضـده والتى جوزى من أجلهـا بالقرار المطعون فيه — قد وردت فى معرض الأسباب التى استند اليها فى تظلمه من تقرير كفايته عن عام ١٩٨٥ ، وهى — بهذا الوصف — لا تعد تجاوزا منه لمقتضيات التظلم ولا تنطوى على الاساءة الى رؤسـائه أو التطـاول عليهم ، ولا تصل الى الحد الذى يعتبر اخلالا منه بواجب الاحترام لهم .

ومن حيث ان قرار الجزاء المطعون فيه قد استند — فيما انتهى اليه من ادانة مسلك المطعون ضده ومجازاته بخصم يومين من أجره — الى ان العبارة التى وردت فى تظلمه قد انطوت على المساس برؤسائه والتطاول عليهم ، فانه يكون قد قام على سند غير صحيح قانونا ، ومن ثم يكون غير مشروع ، متعين الالغاء .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد ذهب هذا المذهب . اذ قضى بالغاء القرار المطعون فيه استنادا الى أن العبارة التى ذكرها المطعون ضده فى تظلمه لا تتضمن اساءة لأمين الكلية وانها من مستلزمات شرح تظلمه من تقرير الكفاية دون أن يجاوز ذلك الى ما فيه اساءة للرؤساء أو المساس بهم ، ومن ثم يكون هذا الحكم قد جاء مطابقا لصحيح حكم القانون ، ويكون الطعن عليه غير مستند الى أساس من القانون مما يستوجب رفضه » .

(طعن ١٧٣٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ٦/٤/١٩٩١)

٢ ـ حق ابداء الراى او الطعن على تصرفات الرؤساء مكفول بلا تطاول أو تشهير او تحد

قاعدة رقم (٨٢)

المبدأ :

على العامل ان يلتزم فى شكواه الحدود القانونية التى تقتضيها ضرورة الدفاع الشرعى دون ان يتجاوز ذلك الى ما فيه تحد لرؤسائه او تطاول عليهم او مساس او تشهير بهم ـ المجاوزة تنطوى على اخلال بواجبات الوظيفة يستحق العامل عنها الجزاء المناسب .

المحكمة :

ومن حيث أن المحكمة الادارية العليا قد استقر قضاؤها على أنه من المقرر أنه على العامل أن يلتزم فى شكواه الحدود القانونية التى تقتضيها ضرورة الدفاع الشرعى دون أن يتجاوز ذلك الى ما فيه تحد لرؤسائه أو تطاول عليهم أو مساس أو تشهير بهم . وان المجاوزة تنطوى على اخلال بواجبات الوظيفة ومن ثم يستحق العامل الجزاء المناسب (حكم المحكمة

الادارية العليا ــ بجلسة ١٩٦٩/٥/٢٤ فى الطعن رقم ٣١ لسنة ١٠ ق ــ وحكمها ايضا بجلسة ١٩٧٢/١/٢٢ فى الطعن رقم ١١٣٧ لسنة ٨٤) .

ومن حيث أنه على هدى ما تقدم واذ كان الثابت من الاوراق أن الشكاوى التى تقدم بها الطاعن الجهات المسئولة تضمنت عبارات شائبة استخدمت التشهير بالمسئولين فى الشركة ومن ثم يكون الطاعن قد خرج فى شكواه عن الحدود القانونية وبالتالى يكون مخلا بواجباته الوظيفية الامر الذى يتعين معه مجازاته بالجزاء المناسب » .

(طعن ٣٠٤٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٠/٦/١٩)

قاعدة رقم (٨٣)

المبدأ :

حق ابداء الراى له حدود يقف عندها ولا يتعداها ــ من هذه الحدود حق الطاعة للرؤساء على مرؤوسيهم ووجوب احترامهم بالقدر الذى يجب ان يسود بين الرئيس والمرؤوس ــ لا يحل للموظف أن يتطاول على رئيسه بما لا يليق أو لتحديه او للتشهير به او التمرد عليه ــ تعد هذه التصرفات مما يؤثمه القانون ويعاقب عليه .

تأثيم كل محاولات التشهير بالرؤساء واسقاط هيبتهم والنقص من اقدارهم واعتبارهم امام مرءوسيهم سواء صدرت تلك الافعال من مرءوس لهم يعمل تحتهم فى ذات الجهاز الحكومى او من آخرين يعملون فى مرافق الحكومة الاخرى .

المحكمة :

وحيث ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان حق ابداء الرأى هو من الحقوق الطبيعية للافراد بصفة مطلقة وعامة سواء كانوا موظفين أو غير موظفين الا ان لهذا الحق حدودا يقف عندها ولا يتعداها ومن تلك الحدود

يظهر جليا حق الطاعة للرؤساء على مرؤوسيهم ووجوب احترامهم بالقدر الذى يجب ان يسود بين الرئيس والمرؤوس فطاعة الرؤساء واحترامهم واجب يضمن للسلطة الرئاسية فاعليتها ونفاذها ولا يحل للموظف ان يتطاول على رئيسه بما لا يليق أو لتحديه أو للتشهير به أو التمرد عليه كما جرى قضاء هذه المحكمة على تأثيم كل محاولات التشهير بالرؤساء واسقاط هيبتهم والنقص من اقدارهم واعتبارهم امام مرؤوسيهم سواء صدرت تلك الافعال من مرؤوس لهم يعمل تحتهم فى ذات الجهاز الحكومى او من آخرين يعملون فى مرافق الحكومة الأخرى حيث تحكمهم التزامات ادارية بعدم الخروج على مقتضى الواجب فى أداء عملهم •

وحيث انه بتطبيق هذه القواعد على واقعات الطعن المعروض فانه يثبت لهذه المحكمة ان مدير المستشفى لم يرفض صراحة تنفيذ قرار النقل ولم يكن فى أى وقت متعسفا فى استعمال حقه بصفته رئيسا للجهة المطلوب نقل المطعون ضدها اليها بل انه حتى وبعد ان جاءته التأشيرة غير الموقعة بأنه لا رأى للمستشفى فى قرار النقل فان كل ما طلبه هو معرفة محرر هذه التأشيرة وصفته الوظيفية ــ كما ثبت لهذه المحكمة ايضا ان المطعون ضده الأول قد تعدى حدود اللباقة فى مخاطبة رئيسه عندما قال له انت عندك قرار لازم تنفذه كما تطاولت عليه المطعون ضدها الثانية عندما قالت له « هى دى العزبة التى ورثتها عن ابوك » كما تطاول عليه المطعون ضده الأول بالفاظ السباب النابية والبذيئة الثابتة من اقوال الشهود والتى اكد وقوعها الحكم الجنائى الصادر فى الجنحة رقم ٦٤٩٠ لسنة ١٩٨٧ جنح قسم الجيزة بمعاقبة المطعون ضدهما بغرامة قدرها خمسون جنيها •

وحيث انه متى كان ذلك كذلك فان ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من ان ما صدر عن المتهمين كان نتيجة استفزاز مدير المستشفى لهما وشعورهما بأنه فوق الجميع وانه اذ لم يسأل عن استفزازه لهما فمن الخير

والعدل عدم مساءلتهما عما صدر منهما اكتفاء بما نالاه من جزاء جنائى — غير مستند الى أصــول ثابتة فى عيون الاوراق أو تنتجهــا الوقائع التى حدثت فعلا ذلك ان ما ثبت وقوعه فعلا هو مطالبته فى المرة الأولى بالموافقة السابقة للمستشفى على النقل وفى المرة الثانية عندما طلب منهما معرفة محرر التأشيرة المنوه عنها على خطاب النقل وهى غير موقعة أو مختومة بخــاتم الجهة التى صدرت عنها وعندما تطاولا عليه بالألفاظ طلب منهما الخروج من مكتبه — وليس فى أى من هذه التصرفات استفزاز لهما لانه لم يثبت حتى فى اقوال المطعون ضدهما انه رد على تطاولهما عليه بالسباب والألفــاظ المتدنية والبذيئة بأى رد أو قول سوى طلبه خروجهما من مكتبه — ومن ثم فان الحكم المطعون فيه لم يستند الى سبب صحيح من الواقع أو القانون مما يســتوجب الحكم بالغائه وحيث قــد ثبت من الاوراق ان المطعون ضدهما قد تطاولا على مدير المستشفى على النحو الثابت فى عيون الاوراق ومن ثم يتعين مساءلتهما على هذا التصرف الذى يؤثمه القــانون وترى المحكمة معاقبة كل منهما بالخصم من مرتبه لمدة سبعة ايام » .

(طعن ٥٣٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ٧/١٢/١٩٩١)

قاعــدة رقــم (٨٤)

المــبدأ :

لا تثريب على الموظف ان كان معتدا بنفسه واثقا من ســلامة نظره شجاعا فى ابداء رايه أن يطعن فى تصرفات رؤسائه — طالمــا لم يبغى من طعنه سوى وجه المصلحة العامة التى قد تتعرض للنيل منها اذا ما سكت المرؤسون عن تصرفات رؤسائهم المخالفة للقانون او التى يشــوبها ســوء استعمال السلطة أو الانحراف بها — طالمــا ان ذلك الطعن لا ينطوى على تطاول على الرؤساء او تحديا لهم او تشهيرا لهم .

المحكمـــة :

« ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا تثريب على الموظف ان كان معتدا بنفسه واثقا من سلامة نظره شجاعا فى ابداء رأيه ؛ أن يطعن فى تصرفات رؤسائه طالمـا لم يبغى من طعنه سوى وجه المصلحة العامة التى قد تتعرض للنيل منها اذا ما سكت المرءوسـون عن تصرفات رؤسائهم المخالفة للقانون أو التى يشوبها سوء استعمال السلطة أو الانحراف بها طالمـا أن ذلك الطعن لا ينطوى على تطاول على الرؤساء أو تحديا لهم أو تشهيرا بهم .

ومن حيث أنه متى كان ما تقدم وكان الثابت أن الوقائع التى ضمنتها الطاعنة شكواها والاقوال التى أوردتها فى تحقيق النيابة الادارية كانت لها أصداء من الواقع والحقيقة ولم تكن تلك الوقائع وليدة اختلاق الطاعنة كما أن الثابت أن الهيئة سواء فى الأوراق المقدمة منها أو ما ذكره المسئولون بها فى التحقيقات لم تنكر صحة ما ذكرته الطاعنة من مخالفة التسـويات للقانون ولم تدحضها ولم تقدم دليلا واحدا فى كل أو بعض ما ذكر بشكاوى الطاعنة بل سـارعت فور تلقيها كتاب الجهـاز المركزى للتنظيم بتحصن القرارات ابلاغ الجهاز المركزى للمحاسـبات للرد على مناقضتـه المؤيدة للشكوى ولم تجد الهيئة ازاء كل تصرفاتها السابقة سـوى الادعاء بأن الطاعنة خرجت على مقتضى الواجب الوظيفى وضمنت شكواها وأقوالها عبارات وألفاظ غير لائقة فيها مساس بكبار العاملين بالهيئة متجاوزة حق الدفاع وهو قول لا يجد سندا من الواقع » .

(طعن ٣٦٤٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ٦/٦/١٩٩٢)

٣ ـ مخاطبة الرؤساء تكون فى حدود اللياقة والأدب

قاعـدة رقـم (٨٥)

المبـدأ :

عبارات التطـاول على الرؤساء والقـذف فى حقهم الواردة بأوراق الاعلانات القضائية والتى لا تستدعيها الخصومة القائمة تعـد ذنبـا اداريا يستوجب العقـاب .

المحكمـة :

ومن حيث أن الثـابت من الأوراق أن رئيس مجلس ادارة شركـة الشمس للاسكان والتعمير أصدر القرار رقم ٤١ لسنة ١٩٨٤ تنفيذا لمـا انتهى اليه مجلس ادارة الشركة بالجلسة المنعقدة فى ٨/٣/١٩٨٤ وقضت المـادة الأولى منه على مجازاة السيد / . . . . . رئيس قسم المتابعة والرقابة من الدرجة الثانية بالوقف عن العمل لمدة ستة أشهر اعتبارا من ١٥/٣/١٩٨٤ مع صرف نصف أجرة للاسباب التالية (١) تصريحه بمعلومات وبيانات تتصل بعمل الشركة وتضر بمصالحها (٢) ارتكابه مهاترات وقذف فى حق مجلس ادارة الشركة وقيادتها فى أوراق اعلانات على يد محضر مما يشكل جرائم القذف والسب والبلاغ الكاذب . (٣) الشكوى المقدمة من الآنسة / . . . . . الموظفة بالشركة ضد المذكور باتهامه لمطاردتها وخدش حيائها وتهديدها .

ومن حيث أنه عن واقعة قيام المطعون ضده بالتصريح بمعلومات أو بيانات عن الشركة تضر بمصالحها . فان الأوراق جاءت خالية من دليل أو قرينة تؤيد ذلك . وقد اشارت الشركة الطاعنة انها ستقدم الدليل على تلك الواقعة . فى تقرير الطعن . فى المستندات التى ستقدمها ولكنها لم تقدم

قبل ذلك الدليل ، وعلى هذا فانه يتعين الالتفات عن هذا الاتهام باعتبـاره قولا مرسلا لا يصاحبه دليل .

ومن حيث أنه بالنسبة للواقعة الثانية وهى الخاصة بقـذف وسب رؤسائه فى الاعلانات القضائية فالثابت من الاطـلاع على صـور تلك الاعلانات التى أرسلت الى رؤسائه فى الشركة انها خاصة بالدعوى التى اقامها ضد زميلته . . . . وقد ضمنها عبارات لا تمت الى تلك الدعوى ولا يوجد ضرورة لهـا اذ تضمن الاعـلان أن ادارة الشركة تمر بظروف قاسية تكفى أدلتها للتداعى جنائيا ضد مجلس الادارة بالاهمال الجسيم على نحو ما وكل به الطالب أمره رسميا الى السيد الدكتور / رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة للاسكان والتعمير للتصرف حسب المقتضى وفى أثر ذلك فقـد مسئولو الادارة القدرة على ضبط النفس موعزين ومحرضين نخبة من أنصارهم بالشركة ضد الطالب وزميلته مستميلين انصارهم بالثمن القليل لكي ينالوا من معارضتهم .

ومن حيث أنه مشاحة أن هذه العبارات تعد تطاولا على الرؤسـاء وقذفا فى حقهم بصورة علانية ولا تستدعيها الخصومة القائمة بينه وبين الموظفة المذكورة ، ومن ثم فهى تعد ذنبا اداريا يستـوجب معاقبته عليـه ولا يدرأ عنه هذا الاتهام قوله بان محاميه هو الذى أرسلها وانـه الغى وكالته بسبب ذلك اذ ليس من المعقول ان يرسل هذا الاعلان دون احاطته به والادلاء بالمعلومات التى تضمنها هذا الاعلان من شكوى المطعون ضد رؤسائه على السيد رئيس مجلس الوزراء والسيد وزير الاسكان والتعمير الى المحامى ، كما انه من جهة أخرى فان هـذا الاعلان لا يعـدو بمثابة الشكوى التى كفلها القانون للجميع .

ومن حيث أنه بالنسبة للمخالفة الثالثة الخاصة بتعرض المطعون ضده الى الآنسة . . . فانه بالاضافة الى ما قررته المحكمة التأديبية من أن

هذه الاتهامات متعارضة ومشكوك فى حدوثها مع وجود منازعة قضائيـة بين الطاعن وزميلته . . . . وقيام الشاكية . . . . بالشهادة لصالح الأخيرة مما يلقى ظلالا من الريبة حول حدوث هذه الواقعة فان النيابة العامة انتهت الى أنه لا وجه لاقامة الدعوى التأديبية ضد المطعون ضده لعدم كفاية الأدلة كذلك فان هذه المحكمة لا يطمئن وجوابها الى ثبوت تلك الواقعة اذ لم يثبت من الأوراق على وجه الجزم واليقين ارتكاب المطعون ضده ذلك الفعل ، ومن ثم فان المحكمة تطرح ذلك الاتهام .

ومن حيث انه ترتيبا على ما تقدم فان المخالفة الثانية فى حقه فقط هى تطاول على رؤسائه بالسب واذ صدر القرار بمجازاته بالوقف عن العمل لمدة ستة أشهر بنصف مرتب تأسيسا على ثبوت المخالفات الأخرى والتى انتهت هذه المحكمة الى عدم قيامها على الوجه المتقدم ذكره فان القرار يكون قد جانب الصواب متعينا الغاؤه .

ومن حيث أن المحكمة تقدر بالنسبة للمخالفة الثانية فى حق المطعون ضده عقوبة الخصم من المرتب خمسة عشر يوما وهى أيضا العقوبة الواردة للائحة الجزاءات المعمول بها فى الشركة الطاعنة من يعتدى بالقول على الرؤساء ولو لأول مرة » .

(طعن ١٨١٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ٧/٦/١٩٨٨)

قاعـدة رقـم (٨٦)

المبـــدأ :

لا يجوز للعامل اتخاذ حق الشكوى كوسيلة للتطاول على رؤسـائه والا اعتبر هذا خروجا منه على واجب الطاعة والاحترام الذى هو من اولى واجبات العامل ـ تطاول العامل على رؤسائه فى شكواه التى يتقدم بهـا يشكل ذنبا اداريا يستوجب مؤاخذته عليه عند توقيع الجزاء يجب الالتزام بالعقوبات التى حددها القانون .

المحكمــة :

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه لا يسوغ للعامل أن يتخذ من حق الشكوى وسيلة للتطاول على رؤسائه والا عد هذا خروجا منه على واجب الطاعة والاحترام الذى هو من أولى واجبات العامل كمـا يشكل ذنبا اداريا يستوجب مؤاخذته عليه عن اقترافه • فى شكواه •

ومن حيث أن الشاكى لم يلتزم بهذه القاعدة بل نسب الى رؤسـائه فى شكواه التحيز والرعونة وأن قرارات رئيس مجلس الادارة هى واليوم سواء ولا دلالة لها سوى العبث بالمراكز القانونية فانه يكون قد أتى ذنبا اداريا تستوجب عقابه • ولا يدفع هذا بمقولة انها ألفاظ استعملها المشرع فى قانون مجلس الدولة كما ذهب بحق الحكم المطعون فيه • واذ ان وضع الطاعن عند مخاطبة رؤسائه تختلف عن ممارسة العمل القضائى وما قيمه المشرع من استيفاءات عند ابداء المرافعة فكلا الأمرين يختلف عن الآخر •

ومن حيث انه ولئن كان ذلك — الا أنه يتعين عند توقيع الجزاء عليه الالتزام بالعقوبات التى حددها القانون رقم ٤٧ سنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية فى المـادة (٢٢) فيه وهى الانذار واللوم والعزل باعتبار ان الطاعن يشغل وظيفة مدير ادارة قانونية بشركة اتوبيس الوجه القبلى واذ قضى الحكم المطعون فيه المعاقبة بعقوبة خصم عشرة ايام من راتبه وهى عقوبة لم ترد فى القانون فانه يكون قـد اخطأ تطبيق القانون ممـا يتعين الغاؤه •

ومن حيث أن هـذه المحكمة ترى معاقبتـه بعقوبة الانذار — على المخالفة التى ثبت فى حقه على الوجه السالف البيان » •

(طعن ٢٧٨٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٨٨/٦/٧)

قاعــدة رقــم (٨٧)

المبــدأ :

حدود حق الشكوى ودور المحكمة فى مجال وزن الالفاظ والعبارات المنسوبة للمرءوس ـ يتعين على المرءوسين توقير واحترام رؤسائهم ـ يعتبر ذلك واجبا تحتمه طبيعة النظام الادرای والسلطة الرئاسية ـ فى مقابل ذلك يتعين على الرؤساء احترام كرامة وحقوق العاملين تحت رئاستهم ـ يتعين للتأكيد من وقوع مساس من مرؤوس برئيسه من خلال عبارات وردت فى تظلم او شكوى قدمها اليه ان يتوافر فى تلك العبارات لفظا ومعنى وفى اطار الظروف والملابسات التى جرت فيها ما يعد خروجا عن حق التظلم والشكوى بقصد الايذاء الادبى والمعنوى للرئيس الموجهة اليه سواء بالتشهير به او اهانته او تحقيره او المساس بهيبته وكرامته بای وجه من الوجوه ـ يتعين تحديد العبارات والالفاظ المؤثمة فى اطار السياق الكامل لعبارات التظلم الذى حرره العامل ـ يتعين ان يوضع فى الاعتبار الظروف والملابسات التى احاطت بالمتظلم عند تحرير العبارات محل الشكوى لتحديد ما كان يهدف اليه ويسعى لتحقيقه والوصول اليه بتظلمه الذى تضمنته تلك العبارات ـ .

المحكمــة :

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على الأوراق أنه بتاريخ ١٩٨٥/٥/٦ تلقت الوزارة تظلما من المطعون ضده ، يتضرر فيه من تخفيض مرتبة كفايته من (ممتاز) الى (جيد) فى تقرير بيان الأداء الخاص به عن عام ١٩٨٤ ، وبعد أن أشار فى تظلمه الى مجانبة التقرير للصواب واستهدافه احداث تغيير فى ترتيب الأولويات فى قوائم المرشحين للترقية مما يصحبه بعيب الانحراف بالسلطة ولابتنائه على وقائع لا تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها ، اختتم تظلمه بأنه « لا يفوته أن يندد بالسلوك المنفر الذى اتخذته الوزارة حيال موظف مكافح بذل ثلاثين عاما فى خدمة الوزارة كان فيهـا مثالا للبذل والتضحية ودماثة الأخلاق ونكران الذات ـ وليكن شعارنا

اللهم لا بشماتة بل عبرة وتذكرة اللهم لا ميلا مع الهوى بل ميلا عن الهوى » • وبعرض هذا التظلم على السيد وزير التموين فى ذلك الوقت أشر باحالته الى المستشار القانونى للتحقيق معه مع ايقافه عن العمل ، وصدر القرار رقم ٢٧٥ فى ١٩٨٥/٥/٢١ متضمنا وقفه عن العمل لمدة ثلاثة أشهر واحالته الى النيابة الادارية : التى انتهت بعد اجراء التحقيق الى أنه اذ ضمن التظلم المقدم منه لوزير التموين بتاريخ ١٩٨٥/٥/٦ العبارات المشار اليها فانه يكون قد خرج على مقتضى الواجب الوظيفى وسلك مسلكا لا يتفق والاحترام الواجب لرؤسائه •

ومن حيث أن مقطع النزاع فى الطعن الماثل هو بحث وتدقيق مضمون ومحتوى العبارات التى وردت فى التظلم المقدم من المطعون ضده ووزن حقيقة مقاصدها وما بينها فى الظروف التى سطرت فيها لبيان ما اذا كانت تنطوى على تجاوز لحق الطاعن فى الشكوى والتظلم وتتضمن المساس المؤثم بالرؤساء الذى يمثل اخلالا منه بواجبات الوظيفة العامة التى تفرض على كل موظف عام توقير الرؤساء واحترامهم ، أم انها تعتبر وسيلة للتعبير عما وقع به من ظلم لاظهار الحق الذى يدعيه والذى يرى من وجهة نظره أن القرار المتظلم منه قد أهدره بالمخالفة للقانون ، والصالح العام الأمر الذى دعاه الى أن يلجأ الى الوزير يلتمس لديه العدل والانصاف من الظلم الذى وقع عليه •

ومن حيث أن الوظائف العامة حق للمواطنين كفله الدستور والقانون لمن تتوافر فيه شروط الكفاءة والجدارة لشغلها وهى تكليف للقائمين فيها لخدمة الشعب ، وتكفل الدولة حماية الموظفين العموميين وقيامهم بأداء واجباتهم فى رعاية مصالح الشعب ، كما أن العمل فى الخدمة بالوظائف العامة حق وواجب وشرف تكفله الدولة وهى تلتزم بأن تقدر العاملين الممتازين منهم وذلك بصريح نصوص الدستور ومواد نظام العاملين المدنيين

بالدولة (المواد ١٣ ، ١٤ من الدستور) وفى ذات الوقت فان لكل مواطن حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وتوقيعا (المادة ٦٣ من الدستور) ولكل عامل حق مخاطبة رؤسائه بالشكوى والطلب والاقتراح والتظلم وذلك فى حدود اطار سيادة القانون واحترام كرامة وهيبة تلك السلطات والقائمين عليهـا .

ومن ثم فانه كما يتعين على المرؤوسين توقير واحترام رؤسائهم ورعاية كرامتهم وهيبتهم كواجب أساسى تحتمه طبيعة النظام الادارى والسلطة الرئاسية القائمة عليه باعتبارها المسئولة عن قيادة العاملين لتحقيق أهداف الصالح العام المنوط به — فانه يتعين فى ذات الوقت ان تحترم الرئاسات الادارية وفى القمة منهـا الرئيس الادارى الأعلى للوزارة وهو الوزير (المـادة ٢٥٧ من الدستور) — كرامة وحقوق العاملين تحت رئاستهم وأن يعمل على حمايتهم وكفالة أدائهم لواجباتهم وتقدير الممتازين منهم حق قدرهم فى اطار سيادة القانون والصالح العام .

ومن حيث أنه بناء على ما سبق فانه يتعين لتحقيق وقوع مساس من مرؤوس برئيسه من خلال عبارات وردت فى تظلم أو شكوى قدمها اليه أن يتحقق فى تلك العبارات لفظا ومعنى وفى اطار الظروف والملابسات التى حررت فيها ، ما يعد خروجا عن حق التظلم والشكوى بقصد الايذاء الأدبى والمعنوى للرئيس الموجهة اليه وسلطته سواء بالتشـهير به أو اهانتـه أو تحقيره أو المساس بهيبته وكرامته بأى وجه من الوجوه .

وحيث أنه غنى عن البيان أنه يتعين تحديد هذه العبارات والألفـاظ المؤثمة فى اطار السياق الكامل لعبارات التظلم الذى حرره العامل كما أنه فى هذا المجال يتعين أن توضع فى الاعتبار وفى اطار المبادىء السابقة بكافة الظروف والملابسات التى أحاطت بالمتظلم عند تحرير العبارات محل التظلم

المشار له لتحديد ما كان يهدف اليه ويسعى الى تحقيقه والوصـــول اليـه بتظلمه الذى ضمنته تلك العبارات .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المطعون ضـــده كان قد أخطر بصورة ضوئية من تقرير بيان الأداء الخاص به باعتباره من شاغلى الوظائف العليا عن المدة من ١/١/١٩٨٤ حتى ٣١/١٢/٨٤ بتقدير (جيد) وتبين له من هذا التقرير أنه جاء به أنه « قد بذل جهدا ملحوظا فى الفترة الأخيرة مما يستحق معه تشجيعه » فضلا عن منحه درجة امتياز بمعرفة رؤسائه المباشرين الا أن الوزير بصفة سلطة الاعتماد خفض تقديره الى مرتبة جيد دون ذكر أسباب التعديل والتخفيض فتقدم بتظلمه من ذلك الى الوزير متضمنـــا العبارات سالفة الذكر ، ثم اقام الدعوى رقم ٥٤٣٨ لسنة ٣٩ ق امام محكمة القضـــاء الادارى طعنا على هـــذا التقدير لكفايته حيث حكمت بجلســـة ٢٩/١٠/٨٧ بقبول الدعوى شكلا بالنسبة بطلب المدعى الغاء قرار وزير التموين والتجارة الداخلية بخفض بيان أدائه عن عام ١٩٨٤ وفى الموضوع بالغاء هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار لمخالفة قرار المطعون فيه للقانون فيما تضمنه من خفض مرتبة الطاعن (المدعى) من مرتبة ممتاز الى مرتبة جيد دون مبرر أو سبب لذلك الخفض وحيث أنه يبين من ذلك أن ما شعر به المطعون ضده من ظلم فور علمه بالتقرير والتعديل الذى جرى عليه بسبب انعدام أى سند فى الواقع أو القانون أو الصالح العام لخفض تقدير كفاءته بمعرفة الوزير الرئيس الأعلى له لمرتبة هذه الكفاءة كان له ما يبرره من الواقع والقانون وحسبما كشف عن ذلك حكم محكمة القضاء الادارى سالف الذكر ؛ وهذا الشعور الذى سيطر عليه عندما أمسك بالقلم لتحرير تظلم مما حاق به وقد اقترب من سن التقاعد حيث أحيل للمعاش فى ٤/٥/٨٧ بتسطير العبارات المشار اليها أثناء كتابته للتظلم ومن ثم فانه يتعين النظر اليها وتفسيرها ووزنها فى ضوء الملابسات سالفة الذكر وعلى

ذلك فان ما أبداه الطاعن من انه يندد بالسلوك المنفر الذى اتخذته الوزارة حياله أو قوله أنه « يتعين أن يكون شعارنا اللهم لا شماتة بل عبرة وتذكير اللهم لا ميلا مع الهوى بل ميلا عن الهوى » يتعين فهمه بحسب سياق عبارات التظلم فى اطار رغبته فى اظهار مدى ما تعرض له من ظلم وجور للرئيس الادارى الأعلى ذلك الظلم الذى حاق به بدون مبرر ظاهر بالمخالفة للقانون حاجبا لحقه المشروع فى الرقى الى وظيفة أعلى بناء على التقرير الصحيح لكفاءته فى سن اقترب فيه من الاحالة ومن ثم فانه لا يجوز أن ينصرف فهم وتفسير تلك العبارات الى الاساءة الى شخص الوزير أو هيبته وسلطته بقدر ما هى تذكيره بقدرة عدل الله ودعوة للوزير بضرورة البحث والنظر فى انصافه وفحص تظلمه على أساس موضوعى بمراعاة الحق والقانون وآية ذلك أن الأوصاف محل المساءلة موجهة للقرار المتظلم فيه وموجهة الى الوزارة باعتبارها جهة ادارية وليس لشخص الوزير كما أنه لا يتصور أن يلجأ المتظلم الى الوزير طالبا منه الانصاف والغاء القرار ، وهو فى ذات الوقت يقصد اثارته ضده بتوجيه الاساءة الى شخصيته وهيبته فالأمر كله لا يخرج عن كونه وسيلة للتعبير عما كان يجيش به صدره من أحاسيس عديدة بالظلم والأمل فى الانصاف أو صرخة اراد بها المتظلم أن يبين مدى جسامة ما وقع عليه من ظلم طالبا رفعه من الوزير الرئيس الأعلى للوزارة التى يتبعها .

ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم فان ما نسب الى المطعون ضده من اتهام يكون غير ثابت فى حقه بالوصف الذى قدم للمحاكمة التأديبية من أجله حيث ينفى عن العبارات الواردة بتظلمه فى الظروف والملابسات التى صدرت فيها وصف الخروج على مقتضى الواجب وسلوكه سلوكا لا يتفق والاحترام الواجب لرؤسائه الأمر الذى يصبح معه الحكم الطعين الصادر ببراءته سليما فى النتيجة التى انتهت اليها دون الأسباب التى استند اليها

حيث أنه لا يشاد فى أن الوقف الاحتياطى أو الاحالة للتحقيق أو المحاكمة التأديبية اذ تم وفقا لأحكام القانون لا يعد جزاء تأديبيا رغم ما يحققه العامل من جرائها من معاناة كما أن اتخا تلك الاجراءات بصورة جادة لا يبررها ما بدر منه فى تظلمه لا يشكل سببا لاباحة سلوكه سلوكا لا يتفق مع الاحترام الواجب لرؤسائه لو كان قد ثبت فى وقوع ذلك منه ولا يعفيه بالتالى من الجزاء التأديبى عما يكون قد ثبت قبله فى هذا الشأن ومن ثم يكون الطعن والحال كذلك غير قائم على أساس سليم من القانون جدير بالرفض •

وحيث أن هذا الطعن معفى من الرسوم طبقا لأحكام المادة (٩٠) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ •

(طعن ١٤٠٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٦)

قاعدة رقم (٨٨)

المبدأ :

مخاطبة الرئيس من جانب المرؤوس يجب ان تكون فى حدود الادب واللياقة الواجبين دون تجاوز الى ما يدخل فى عداد الاهانة او التجريح او الاساءة او التنابذ بالالفاظ والاوصاف التى تاباها القيم والأصول الادارية والتنظيمية الواجب مراعاتها فى العلاقات الوظيفية ـ عدم خضوع كل موظف لرئيسه فى تدرج تنظيمى يحقق الانضباط اللازم لكى يحقق المرفق العام اغراضه التى انشا من اجلها ـ يتعين على المرؤوس عندما يملى عليه امر مخالف للقانون او الصالح العام من رئاسته ان يعترض على ذلك بصورة موضوعية دون تجريح او اهانة ـ على المرؤوس ان ينفذ الامر المعترض عليه ما دام قد اعترض كتابة فاجبره رئيسه على تنفيذه رغم ذلك كتابة •

المحكمـــة :

« ومن حيث انه فى مجال العلاقة الوظيفية بين الرئيس والمرءوسين فان توجيه الاهانة والتجريح بنسبة اوصاف تمس الكرامة والهيبة للسلطة الرئاسية لا يحتمها طبيعة سـياق الشـكوى أو العرض للتظلم للرئيس ولا تبررها ظروف قهرية للشاكى أو المتظلم المرءوسين على نحو يؤكد بيقين حسن نيته وعدم تعمده توجيه الاهانة أو التجريح أو التحقير لرئاسته سواء كان المرءوس على حق فى شكواه أو تظلمه أو عرضه على رئاسته أو لم تكن يعتبر بلا شك سلوكا خارجا على الواجب الوظيفى لأن ما يباح لآحاد الناس فى مجال ممارسة حق الشكوى أو حق النقد بالنسبة للموظف العام لا يباح فى العلاقة التنظيمية التى تربط المرؤوس برئيسه وذلك دون اخلال بحق المرؤوس الطبيعى والدستورى فى الشكوى والتظلم من تصرفات هذا الرئيس فى شأن المرؤوس أو فى شأن اداء واجبات الوظيفة العامة الرئاسية التى يشغلها هذا الرئيس وذلك لأن مقتضى النظام العام الادارى ان تكون للسلطة الرئاسية احترامها وهيبتها ذلك الاحترام اللازم بحكم طبائع الأشياء لتحقق حسن سير المرافق العامة ومن أول مقتضيات هذا الاحترام ان تكون مخاطبة الرئيـس من جانب المرؤوس فى حدود الأدب واللياقة الواجبين دون تجاوز ذلك الى ما يدخل فى عداد الاهانة والتجريح أو الاساءة أو التنابذ بالألفاظ والأوصاف التى تأباها القيم والأصول الادارية والتنظيمية الواجب مراعاتها فى العلاقات الوظيفية والتى بغير الالتزام بها يتحول اسلوب الخطاب مكاتبة أو مشافهة بين المرؤوس ورئيسه الى الاحتكاك والصدام ، بدلا من التعاون والتوقير والاحترام وبذلك ينهـار اساس الانضباط المتمثـل فى السلطة الرئاسية وتدرج الوظائف الذى يقوم على خضـوع كل موظف لرئاسته فى تدرج تنظيمى بحقق الانضباط اللازم لكى يحقق المرفق العام اغراضه الخدمية أو الانتاجية التى انشىء من أجل الوفاء بها فى خـدمة

الشعب ولذلك فانه يتعين على المرؤوس وعندما يملى عليه امر مخالف للقانون أو الصالح العام من رئاسته أن يعترض على ذلك بصورة موضوعية دون تجريح أو اهانة تصريحا أو تلميحا بدون مبرر وآية ذلك أنه ليس المرؤوسين حتى فى حالة صحة اعتراضاته قانونا ان يعمد الى اثارة الاضطراب والتجريح والاهانة بل عليه ان يصدع بتنفيذ الأمر المعترض عليه ما دام قد اعترض كتابة فاجبره رئيسه على التنفيذ رغم ذلك كتابة حيث يتحمل هذا الرئيس مغبة مخالفته للقانون والصالح العام وحده وفقا لصريح نص القانون (م ٧٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٨) .

ومن حيث أن الطاعن فى الطعن الماثل قد تجاوز فى العبارات الأخيرة من خطابه حدود اللياقة فى مخاطبة الموظف لرئيسه بعد ان استنفذ الغرض الموضوعى المشروع من الخطاب المذكور وهو الاعتراض على ما قرر رئيسه من اشراك مركز الجزيرة وتبصيره باسباب خطأ ذلك القرار وعدم تحقيق الصالح العام وذلك حيث استخدم عبارات تضمن حتما نسبة اوصاف جارحة لرئيسه لم يكن ليستلزمها السياق الموضوعى للخطاب ، فانه بذلك يكون قد ارتكب مخالفة تأديبية تستوجب المساءلة والجزاء وذلك بصرف النظر عن مدى صحة ما اعترض عليه من قرار لذلك الرئيس ومدى مسئولية الأخير عن مسلكه المخالف للقانون والصالح العام ومدى سوء تصرفاته فى ادائه لواجباته فالحماية التى يقررها القانون للرئيس من أى تعد بالقول أو الفعل من مرؤوسيه سلبا أو ايجابا ليست ميزة شخصية لهؤلاء الرؤساء تزول عنهم بسوء مسلكهم أو تصرفهم ولكن هذا الاحترام والتوقير أمر موضوعى يفرضه النظام العام الادارى حسبما سلف البيان ويرتبط بحسن سير وانتظام العمل بالوحدات الادارية القوامة على المصالح والمرافق العامة .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه صدر بمجازاة الطاعن بخصم يومين

من راتبه ، فانه يكون قد وقع عليه الجزاء المناسب صدقا وعدلا مع ما ثبت فى حقه من مخالفة تأديبية تمس النظام العام الادارى والانضباط الوظيفى ومن ثم يكون قد صدر صحيحا ولا ينطبق عليه الامر الذى يتعين معه القضاء برفض الطعن المـاثل موضوعا » .

(الطعن رقم ٥٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٩/١/٧)

٤ ـ لا جنـاح على اللجـوء الى رئيس الجمهورية او رئيس مجلس الشعب بالشـكوى .

قاعـدة رقـم (٨٩)

المبـدأ :

لا جنـاح على المتظلم اذ لاذ برئيس الجمهورية الذى تنبسط رقابتـه على ادارة جميع المرافق شارحا له الأمور المصاحبة للقرار مستصرخا اياه فى محاسبة رؤسائه ـ ليس فى تقديم رسالة الى رئيس الجمهورية ما يعتبر ذنبا اداريا طالما جاءت الرسالة خلوا من التشهير والتطاول على الرؤساء .

المحكمـة :

ومن حيث أنه عن الرسالة التى أرسلها الطاعن بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٤ الى السيد رئيس الجمهورية فانه يتعين بادىء ذى بدء التنويه الى أن التقدم بالشكوى الى السلطات العليا فى الدولة وعلى الاخص رئيس الدولة هو حق مكفول لكل مواطن وليس من شأن التصاق صفة الموظف العام بالمواطن حرمانه من ممارسة هذا الحق طالما قد تم ذلك فى الحدود المقررة قانونا . أوما عن العناوين الأربعة التى كتب بها الطاعن رسالته فانه يبين ان الطاعن قد ادرج تحت عنوان مذبحة الترقيات فى جهاز المحاسبات ما اكتنف حركة ترقيات ١٩٨٣ ، التى تخطى فيها من ملابسـات تتمثـل فى تخطى مائة

وخمسة وعشرين شخصا كان نصيب الطاعن منها ان تخطاه أربعون شخصا نظرا لأن المحظوظين والمقربين قد انفسح امامهم مجال ترقية فيها بما ترتب على ذلك أن أصبح الجهاز زبونا كبيرا من زبائن محكمة القضاء الادارى التى حاول السيد رئيس الجهاز تعسير مهمتها باحتجازه التظلمات المقدمة من ذوى الشأن ومن بينهم الطاعن الذى كان قد قدم تظلمه فى ١٩٨٣/٦/٨ وظل حبيسا حتى ١٩٨٤/٢/١ ولم يسعفه امام هيئة مفوضى الدولة الا تقديمه صورة من تظلمه موقعا عليها بالاستلام من الموظف المختص وعن عنوان عصا موسى وجهاز المحاسبات أوضح الطاعن للسيد رئيس الجمهورية العقاب والارهاب الذى يمثله حرمانه من الحوافز من رئيس الجهاز الذى تقرر خروجا على القواعد والاجراءات القانونية المقررة فى هذا الشأن ودلل على ذلك بمستندات رسمية ثابت فيها كل ما ذكره فى هذا الخصوص وذلك كله عقابا على اصرار الطاعن فى الاستمرار فى طريق الانتصاف قضائيا وارهابا لغيره من العاملين حتى يستشعرون ما يمكن أن يتهددهم — أما عن عنوان جهاز المحاسبات أم جهاز المحاسب فقد خصه الطاعن بما انطوت عليه حركة ترقيات ابريل ١٩٨٤ التى تخطى فيها للمرة الثانية — وما لابسها من مساومة بين الجهاز وبين من سبق أن رفعوا دعاوى طعنا على حركة ترقيات ابريل ١٩٨٣ يشترط تنازلهم عنها تنازلا موثقا حتى تلحقهم الترقية وشمولها لبعض العاملين الذين لم يرفعوا أصلا دعاوى طعنا على تلك الحركة ولبعض المقربين من العاملين وخلوها من الذين استمروا صامدين متمسكين بالاستمرار فى مطالبتهم القضائية . ولما كان البين من الأوراق التى طوى عليها الطاعن حافظة مستنداته انها تؤكد صحة الوقائع التى ضمنها رسالته الى السيد رئيس الجمهورية فالكشف المبين به عدد الدعاوى التى رفعت على الجهاز بسبب حركة الترقيات الأولى بلغ ٧٤ دعوى والتنازلات الموقعة المقدم بعض منها تمت فى وقت معاصر

لترقية من تنازلوا اذ ان حركة الترقيات صــدرت بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٦ والتنازلات موثقة بتاريخ ١٩٨٤/٤/١٤ و ١٩٨٤/٤/١٦ الامر الذى يحمل على الصحة ما قاله بشأن مساومة من سبق تخطيهم على التنازل عن دعاويهم حتى يظفروا بالترقية لا سيما وان التنازل تنازلا موثقا عن الدعوى هو أمر غير مألوف ولا يجرى التنازل عن الدعوى على هذا النحو فى الظروف المعتادة وصدق ما ذهب اليه بشأن ترقية من لم يرفع دعوى أصلا وتكرار تخطيه من تشبث بدعواه والطاعن واحد منهم اما ان حركة الترقيات قــد شملت المقربين فهو قول لم يبعد عن الحقيقة الواقعة التى تتمثل فى أن السيدة / ... التى ثبت من واقع الأوراق حسبما سبق البيان قيام رئيس الجهاز بتعيينها به ثم بندبها للعمل مدير لشئون مكتبه الفنى بعد تعيينها بمدة مقدارها سبعة شهور والتى كان لها حظ الترقية فى حركة الترقيات أبريل ١٩٨٤ ، وهى خريجة دفعة ١٩٦٧ ؛ فى حين لم يكن نصيب الطاعن ، وهو خريج سنة ١٩٥٤ ، من هذه الحركة الا التخطى للمرة الثانية الامر الذى حدا بالطاعن الى أن يصف جهاز المحاسبات بجهاز المحاسيب كما ان ما مر به الطاعن فى خصوص الحوافز التى تقرر حرمانه منها بعد ما كان قد تقرر صرفها له لاستيفائه شرائط استحقاقها واعــداد استمارة الصرف فعلا يفصح عن عقابه فاذا كان هذا هو حال الطاعن مع جهاز المحاسبات فلا جناح عليه اذا لاذ برئيس الجمهورية الذى تنبسط رقابته على ادارة جميع المرافق شارحا هذه الأمور بالصراحة التامة متسائلا فى استصراخ من يحاسب رئيس المحاسبات . ولعل ما يزيد ما تقــدم كله تأكيدا على طريق اساءة استعمال السلطة مع الطاعن . ان الرسالة التى بعثهــا الى رئيس الجمهورية وصلت الى رئيس الجهاز رفق كتاب وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء المؤرخ فى مايو ١٩٨٤ ؛ لم تظهر الا فى ١٩٨٤/٧/١٥ بعــد ما قرر رئيس الجهــاز ، فى نفس اليوم ، أى ١٩٨٤/٧/١٥ احالة

الطاعن للتحقيق حسبما أوصت به دراسة بحث تظلمه المؤرخ فى ١٩٨٤/٦/٣١ الى رئيس الجهاز وهو الأمر الذى له دلالة مغزى نى المعاملة ألتى خص بها الطاعن فى المراحل المختلفة . كما أن التحقيق الذى أجرى مع الطاعن لم يتصدى بل ولم يحاول أن يتصدى لتبيان صحة الوقائع التى ضمنها تظلمه لرئيس الجهاز أو رسالته لرئيس الجمهورية كأن يطلب مثلا استمارة صرف الحوافز التى حرم منها الطاعن للتحقق من مدى صدق قوله ومدى اتفاق أو اختلاف تصرف رئيس الجهاز فى هذا الشأن مع الاوضاع والقواعد القانونية المقررة . هذا فى حين أن التحقيق لم يغفل طلب كشف بيان الجزاءات التى وقعت على الطاعن ولم يفته سؤال رئيسه عنه وقد جاء الكشف ناصع البياض عن فترة خدمة امتدت ٢٧ عاما تقريبا والاجابة جاءت عارية من دليل على أن الطاعن له ماض فى الخروج على اللياقة .

(طعن ٦٨٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٧)

قاعدة رقم (٩٠)

المبدأ :

توجيه رسالة الى رئيس مجلس الشعب بشرح الظروف المصاحبة للقرار المطعون عليه ليس فيه خروجا على المألوف من جانب موظف الجهاز المركزى للمحاسبات ـ اساس ذلك : العلاقة القانونية التى تربط الجهاز بمجلس الشعب برابطة التبعية ـ لا تثريب على الموظف ان كان معتداً بنفسه واثقا من سلامة وجهة نظره شجاعا فى ابداء رايه ان يطعن فى تصرفات رؤسائه طالما لا يبغى من طعنه الا وجه المصلحة العامة التى قد تتعرض للنيل منها اذا سكت المرؤوسون عن تصرفات رؤسائهم المخالفة للقانون او التى يشوبها سوء استعمال السلطة او الانحراف بها ، طالما ان هذا الطعن لا ينطوى على تطاول على الرؤساء او تحديا لهم او تشهيرا بهم ـ .

المحكمــة :

ومن حيث أن الشكوى المرسلة الى الدكتور محمد كامل ليلة بصفته رئيسا لمجلس الشعب والمؤرخة فى ١٩٨٤/٥/٢١ فانها لم تتضمن جديدا وانما ارفق بها صورة من الرسالة المؤرخة فى ١٩٨٤/٥/١٤ الى السيد رئيس الجمهورية فى أن يتخذ منها رئيس مجلس الشعب ، باعتباره الجهة التى يتبعها الجهاز المركزى للمحاسبات ، الموقف الذى يمليه عليه موقعه • ومن ثم فهى ترتيبا على ما تقدم ايضاحه خلو مما يمكن أن يكون محلا لمؤاخذة الطاعن أو أن يعتبر خروجا من قبله على واجبات الوظيفة ومقتضياتها • كما أن توجيهها الى رئيس مجلس الشعب ليس فيه خروجا على المألوف نظرا للعلاقة القانونية التى من مقتضاها تبعية الجهاز المركزى لمجلس الشعب •

ومن حيث عن الرسالة الثانية الى رئيس الجمهورية والمؤرخة فى ١٩٨٤/٧/١٦ أول ما يثير الانتباه بشأنها أن تاريخ تحريرها هو ذات التاريخ الذى استدعى فيه الطاعن للتحقيق وهو ما استشعر الطاعن مغبته عندما أورد بها « لقد كان رد فعل رسالتى الأولى ــ التى أحيلت فيما يبدو الى السيد رئيس الجهاز مزيد من الظلم ــ فلمرة الثانية حرمت من حوافز الانتاج عن الفترة من ١٩٨٤/٤/١ حتى ١٩٨٤/٦/٣٠ بالرغم من مشاركتى فى الانتاج » • أما ما جاء فى الرسالة فلا يعدو أن يكون تكرارا لأمرين من الأمور التى سبق اثارتها فى الرسالة الأولى أولهما الظلم المستمر الذى أبان يحيق به انتقاما وتشفيا من لجوئه الى القضاء وثانيهما عدم تسبيب رئيس الجهاز المقررات التى تصدر مرتبة الاضرار بالطاعن • وفى ضوء ذلك يبين ان رسالة الطاعن الثانية ، أيضا موجهة الى ولى الأمر فى البلاد مستنجدا بعد أن استشعر أن الالتجاء اليه طالبا الانصاف جارى ترتيب عقد مسئوليته عنه لانه لاذ بمن يستطيع حمايته • وعلى هذا النحو فان

هذه الرسالة شأنها شأن السابقة عليها ليس فى تقديمها الى رئيس الجمهورية ما ينطوى على التشهير بالقائمين على ادارة الجهاز أو تطاول عليهم كما لا يتضمن مضمونها شيئا من هذا القبيل .

ومن حيث انه عن الكتاب المرسل الى الدكتور رفعت المحجوب المؤرخ فى ١٨/٧/١٩٨٤ فانه يصدق بشأنه ما سبق بيانه بشأن الكتاب الذى سبق وأن أرسله الطاعن الى رئيس مجلس الشعب السابق الدكتور محمد كامل ليلة .

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمه يجرى على أنه لا تثريب على الموظف ان كان معتدا بنفسه واثقا من سلامة نظره ، شجاعا فى ابداء رأيه ، أن يطعن فى تصرفات رؤسائه طالما لا يبغى من طعنه الا وجه المصلحة العامة التى قد تتعرض للنيل منها اذا ما سكت المرؤوسون عن تصرفات رؤسائهم المخالفة للقانون أو التى يشوبها سوء استعمال السلطة أو الانحراف بها ، طالما أن ذلك الطعن لا ينطوى على تطاول على الرؤساء أو تحديا لهم أو تشهيرا بهم .

ومن حيث أنه متى كان ما تقدم وكان الثابت أن الوقائع التى ضمنها الطاعن تظلمه الى رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات وشكاياته الى السيد رئيس الجمهورية والى رئيس مجلس الشعب كانت لها صدى من الوقائع والحقيقة على ما سلف بيانه ولم تكن تلك الوقائع وليدة اختلاق الطاعن أو ادعائه . كما أنه من الثابت ان الجهاز المركزى للمحاسبات سواء فى مذكرة بحث تظلمه أو مذكرة نتيجة التحقيق مع الطاعن التى انتهت الى اتهامه أو مذكرة الادعاء المقدمة بتاريخ ١٧/١٢/١٩٨٤ لمجلس التأديب ردا على دفاع الطاعن الوارد بمذكرته المقدمة لهذا المجلس بتاريخ ١٧/١٢/١٩٨٤ أو فى المذكرتين المقدمتين الى هذه المحكمة المؤرخة احداهما فى

١٣/٣/١٩٨٥ والثانية فى ٣٠/١٠/١٩٨٥ لم ينكر هذه الوقائع ولم يدحضها ولم يقم دليلا واحدا لنفيها كلها أو بعضها اللهم الا ما جاء بمذكرة الادعاء المقدمة بتاريخ ١٧/١٢/١٩٨٤ من أن أوجه الدفاع التى أبداها الطاعن والمؤيدة بالمستندات المقدمة معها مجالها القضاء الادارى لتعلقها بالترقيات والحوافز وهذا الرد — والذى مضمونه القول بأن الطاعن قد خرج على مقتضى الواجب الوظيفى وضمن تظلمه وشكواها عبارات وألفاظ غير لائقة فيها مساس وتجريح وتشهير بكيان الجهاز ونزاهة القائمين عليه متجاوزا حق الدفاع هو قول لا يجد سندا من الواقع •

(طعن ٦٨٠ لسنة ٣١ ق جلسة ٧/١٢/١٩٨٥)

ثالثا : المحافظة على كرامة الوظيفة

١ — احترام العرف وكرامة الرؤساء والمرؤوسين واقرار المتعاملين

قاعدة رقم (٩١)

المبدأ :

على العامل أن يحافظ على كرامة وظيفته طبقا للعرف العام وان يسلك فى تصرفاته مسلكا يتفق والاحترام الواجب للجهة الادارية التى يخدم بها وارؤسائه ولزملائه ولافراد الشعب المتعاملين معها •

المحكمة :

ومن حيث انه يبين مما تقدم ان ما نسب الى المطعون ضده ثابت فى حقه على نحو ما ورد بالاوراق وبشهادة شهود الواقعة الموقعين على الشكوى المقدمة ضده من رئيس الشئون القانونية وهم عشرة أفراد حضروا وسمعوا ما بدر منه وبينهم عدد من المحققين والاداريين ذكورا

واناثا فضلا عن مدرس ومدير ورشة اصلاح سيارات ولم يقدم المطعون ضده فى جميع مراحل هذا النزاع ما يفيد عدم صدق شهادتهم وما يبرر اهدارها وذلك بصرف النظر عما استند اليه الحكم الطعين عن أسباب تتعلق بمناقشة ما ابداه المطعون ضده امام المحكمة التأديبية الصادر منها الحكم من دفاع يتعلق برفضه الادلاء باقوال بالتحقيق الذى اجراه قسم الشئون القانونية .

.. وحيث ان ما ثبت قبل المطعون ضده على النحو سالف الذكر ينطوى على مخالفة واجبات الوظيفة العامة التى تفرض على العامل طبقا لما نصت عليه المادة (٧٦) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، ان يحافظ على كرامة وظيفته طبقا للعرف العام وان يسلك فى تصرفاته مسلكا يتفق والاحترام الواجب للجهة الادارية التى يخدم بها ولرؤسائه ولزملائه ولافراد الشعب المتعاملين معها .

(طعن ١١٠٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٩/١/٢١)

قاعدة رقم (٩٢)

المبدأ :

الموظف العام يسال عن الاخلال بواجب الحفاظ على هيبته واحترامه وكرامة الوظيفة فى كل مجالات سلوكه ونشاطه داخل وخارج عمله الرسمى .

المحكمة :

ومن حيث انه بصرف النظر عن مدى اعتبار اعضاء اللجان الرياضية المشكلة طبقا لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة واللوائح الصادرة تنفيذا له من الموظفين العموميين بالمعنى الواسع لهذا الوصف بمراعاة ما نص عليه القانون من انها هيئات ذات نفع عام وأموالها عامة فيما يتعلق بتطبيق أحكام من العقوبات (م ١٥) وخضوع

الهيئات الخاصة للشباب والرياضة ماليا وتنظيميـا واداريا وفنيا وصحيا لاشراف الجهة الادارية المختصة م (٢٥) • وجواز ندب بعض العاملين من دوى الخبرة للعمل بتلك الهيئات مع تحمل جهات العمل لرواتبهم • فقـد سبت النيابة الادارية الاتهامات اليهم باعتبارهم من العاملين بمديرية الشباب والرياضة بالغربية وعلى اساس هذا الوصف طلبت محاكمتهم ومسـتندة الى المـادة (٧٨) من نظام العاملين المدنيين بالدولة وذلك باعتبر ان المخالفة التى وقعت منهم فى مجال اداء كل منهم للمهمة التى يتولاها فى اطار المشاركة فى ادارة اعمال اللجنة الرياضية بصفتـه من العاملين بمديرية الشـباب والرياضة ؛ ذلك انه طبقـا لصريح نص الفقرة الأولى من المـادة ٧٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة فانه يجازى تأديبيا كل عامل يخرج على مقتضى الواجب فى اعمال وظيفة أو يظهر بمظهر من شأنه الاخلال بكرامة الوظيفة ، ومن ثم فان الموظف العام يسأل عن الاخلال بواجب الحفاظ على هيبته واحترامه وكرامة الوظيفـة فى كل مجالات سلوكه ونشـاطه داخل وخارج عمله الرسمى هـذا فضلا عن مسئولية كل من الطاعنين طبقا للقانون رقم ٧٧ لسنة ٧٠ جنائيا وتأديبيا من القرارات والتصرفات التى اهدرها أو اشترك فيها بصفته عضو مجلس ادارة أو سكرتير معينا أو مديرا اذا كان من شأن تلك القرارات أو التصرفات الاضرار بمصالح الهيئة العاملة فى مجال الشباب والرياضة أو بأموالها •

ومن حيث انه ولئن كان قانون المناقصات والمزايدات رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ لا يسرى بذاته على اللجنة الرياضيـة ، الا ان واقع المسـتندات يكشف ان مجلس ادارة تلك اللجنة وعلى رأسه الطاعن الأول وبعضـوية الطاعنين الثانى والثالث والرابع قد لجأ فى عمليـة شراء الاتوبيس الى اسلوب (المناقصة) والتى وان كانت لا تخضع لكافة ما ورد بشأنها من احكام واجراءات فى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر ولائحتـه التنفيذية الا ان مقتضيات الادارة الحسنة لشئون اللجنـة الرياضية التى

يتعين ان يلتزم بها الطاعنون وفقا للمبادىء العامة التى تحتمهـا وظيفتهم وطبيعة وصفهم فى اللجنة الرياضية ، وكذلك مقتضيات الثقة بينهم واحترام هيبة وكرامة الوظيفة العامة التى يشغلها كل منهم والتى كان لها دخـل فى شغلهم لوظيفتهم بتلك اللجنة كل ذلك كان يحتم لحسن تقرير واداء هذه المهمه تحديد شروط ومواصفات الاتوبيس المطلوب شرائه حتى تكون العطاءات المقدمة وكذلك وسائل المفاضلة بينها على اساس سليم معروف ومعلوم سلفا وحتى لا يترك الامر لتقديرات شخصية وتفسـيرات تدين مسلك الطاعنين فى اجراءات الشراء وتمس تنزههم عن الاهمال فى رعاية مصالح اللجنة التى يعملون بها ، أو تعيبهم بالانحراف والتربح من شغلهم لوظائفهم بها وذلك عندما يتبين فيما بعد عدم سلامة ترجيح مواصفات سيارة الاتوبيس المشتراه فنيا على نحو ما ورد بالاوراق مع تحميل اللجنة فرق سعر (٦١٢٠ جنيه) بدون مبرر وهذا بذاته يعد اخلالا من الطاعنين بواجب الحفاظ على هيبة واحترام وكرامة الوظيفة العامة فيما ثبت قبلهم من خروج على مقتضيات ومبادىء الادارة الحسنة فى شراء الاتوبيس المذكور لأن هذا الاهمال الثابت يتعين قبلهم بالاضافة الى ما ثبت من عدم التقييد بميعاد التقديم للعطاءات وعدم الحصول على تأمين لمن قدمها • يعتبر جريمة جنائية يعاقب عليها طبقا لصريح نص المـادة ١٠٩ من القانون رقم ٧٧ لسنة ٧٥ سالف الذكر بالحبس والغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين وذلك باعتبـار الطاعنين قد تسببوا باهمالهم فى خسارة مادية للجنة الرياضية بقيمة المبلغ سالف البيان •

ومن حيث انه تأسيسا على ما تقدم فان الحكم الطعين يكون قد صدر سليما لانه قد استخلص النتيجة التى انتهى اليها وادانة الطاعنين من أصول سليمة وثابتة ومستمدة من الاوراق ، ويكون الطعن والحال كذلك غـير قائم على اساس سليم جدير بالرفض » •

(الطعن رقم ١٩٣ ، ٣٨١ لسنة ٣٤ ق بجلسة ١٠/٦/١٩٨٩)

قاعـدة رقـم (٩٣)

المبـــدأ :

ارتكاب الموظف خطأ ثم السعى الى اصلاح نتائج هذا الخطأ وتدارك آثاره لا يضعه موضع الريب والشبهات وانما يضعه موضع الموظف الحريص على ان ينفى بعض ما علق به من اوجه القصور فى حدود الامكان ــ لا يمكن ان يوصف تصرف الموظف فى هــذه الحالة بأنه يشـــكل مخالفة تأديبيــة تستوجب الجزاء .

المحكمـــة :

ومن حيث ان هذا النعى الذى ينعيه الطاعن على الحكم المطعون فيه نعى سديد لانه اذا كان المحال المذكور قد اخطأ بأن وافق على تسليم الشيك للمورد رغم اخلاله بتسليم الافراجات الجمركية للاصناف الموردة ، فانه قد سعى الى اصلاح نتائج هذا الخطأ وتدارك آثاره من خلال الاتفاق مع المورد على ان يصطحب المحال التابع الى البنك الذى يتعامل معه لتسليمه شيكا مقبول الدفع يمكن ان يحل محل الشيك الذى اخطأ بالموافقة على تسليمه للمورد ، وهذا الذى اتاه المحال المشار اليه لا يضعه موضع الريب والشبهات وانما يضعه موضع الموظف الحريص على ان ينفى بعض ما علق به من اوجه القصور فى حدود الامكان وهو ما لا يمكن ان يوصف بأنه يشكل مخالفة تأديبية يسأل عنها العقاب » .

(طعن ٣٦٨١ و ٣٧٠٢ لسنة ٣٣ جلسة ١٧/٢/١٩٩٠)

٢ ـ طبيعة العلاقة بين الرجل والمرأة فى مجال العمل

قاعـــدة رقم (٩٤)

المبـــدأ :

ينبغى ان تظل علاقة المرأة العاملة بزملائها ورؤسائها قائمة على ما توجيه قيم مجتمعنا من تحفظ فى علاقة المرأة بالرجل وهى علاقة تقوم على الاحترام المتبادل والتعاون والمودة بين العاملين مع تجنب كل ما من شأنه أن يخدش الحياء ـ اذا اخطأ العامل وخالف السبيل فى هذا المجال كان مرتكبا مخالفة تأديبية تستوجب الجزاء .

المحكمـــة :

ومن حيث أن النيابة الادارية قد نسبت الى الطاعنة اتهامين ، يتعلق أولهما بأسلوب غير جيد فى التعامل مع رؤسائها ، ويتعلق ثانيها بأسلوب غير أمين فى التعامل مع زملائها .

فأما عن الاتهام الأول ، وهو أنها ارسلت الى رئيســها خطابات على محل اقامته يتضمن احدها عبارات عزل غير لائقة ، مع تكرار زيارته بمقر العمل وبمنزله بما من شأنه أن يسيىء الى سمعته بين العاملين وبين أفراد أسرته ، فقد ثبت من التحقيق أن أحد هذه الخطابات قد تضمن عبارة أنها تريد أن ترتمى بين أحضـــانه وتكتوى بنار حبـــه وترويه من نار حبهـــا وأشواقها ، وهى عبارة تدل على أن من حررتها قد فقدت مشاعر الحيـاء وتجردت من سياج الكرامة .

ومن حيث أنه وان كان خروج المرأة الى مجال العمل قد أصبح حقيقة فى مجتمع اليوم ، فان علاقة المرأة العاملة بزملائها ورؤسائها ينبغى أن تظل قائمة على توجيه قيم مجتمعنا من تحفظ فى علاقة المرأة بالرجـــل ،

تلك العلاقة التى تقوم على الاحترام المتبادل الذى ينبنى على صفة العمل الكريمة التى توجب توافر التعاون والمودة بين العاملين مع تجنب كـل ما من شأنه أن يخدش الحياء أن يتدنى بصـورة التعامل الى ما يمس نقـاء الصلات وطهارة المعاملات ، فاذا ما أخطأ العامل سواء السبيل فى هـذا المجال كان مرتكبا لمخالفة تأديبية تستوجب الجزاء .

ومن حيث أن السيدة / . . . . قـد خرجت على حدود اللياقة على نحو ما تقدم فى علاقتها برئيسها ، فانها تكون قد أتت ما من شـأنها المساس بكرامة الوظيفة بما يستوجب المساءلة التأديبية .

(طعن ٢١٧٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٧/٢/١٩٨٨)

٣ ــ عـدم قبول اى مكافاة او عمولة او هدية

قاعـــدة رقم (٩٥)

المبـــدأ :

المادة ٩/٧ من اللائحة الصادرة بقرار رئيس المجلس الأعلى لاتحـــاد الاذاعة والتليفزيون رقم ٢ لسنة ١٩٧١ والمادة ٤/٧٧ من القانون رقـم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ــ هذه النصوص قاطعة الدلالة على حظر قبول اى هدايا او مكافاة او عمولة او قرض نظير القيام بواجبـات الوظيفـة .

المحكمـــة :

ومن حيث ان الثابت مما تقدم أن واقعة حصـول الطاعن على مبلغ خمسمائة جنيه من محافظة بنى سويف عقب تسجيله للحفل الذى أقامتـه المحافظة فى ٢١/٣/١٩٨٥ ثابتة فى حقه باعترافه وبالايصـال المحـرر

باستلامه لهذا المبلغ ، وقد برر استلامه لهذا المبلغ وتوزيعه على زملائه — كما جاء بالسبب الأول من أسباب طعنه — بأن العرف قد جرى فى الحفلات الخارجية التى يتولى التليفزيون تسجيلها على أن تقــوم الجهة المنظمــة للحفل بصرف مبالغ نقدية كحوافز للقائمين على التسجيل تشجيعا لهم نظير قيامهم بنقل أو تصوير مثل هذه الحفلات ، وأنه وان كان ذلك خطأ الا أن المستقر عليه أن الخطأ الشائع كالعرف السائد ومن ثم فلا تقــوم المخالفة فى حقــه •

ومن حيث ان المادة ٩/٧ من اللائحة الصادرة بقرار رئيس المجلس الأعلى لاتحاد الاذاعة والتليفزيون رقم ٢ لسنة ١٩٧١ قد حظرت صراحة على العاملين بالاتحاد قبول أية مكافأة أو عمولة أو هدية من أى نوع نظير قيامهم بواجبهم الوظيفى ، وهذا النص ما هو الا ترديد للاصل العام الوارد فى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ حيث نصت المادة ١٤/٧٧ (أ) على ان يحظر على العامل بالذات أو بالواســطة قبول أى هدايا أو مكافأة أو عمولة أو قرض بمناســبة قيامه بواجبات وظيفته ، وهذه النصوص قاطعة الدلالة فى حظر قبول أى هدايا أو مكافأة أو عمولة أو قرض نظير قيام العامل بواجبات وظيفته ، والقول بأن هــذا خطأ شائع يأخذ حكم العرف السائد مردود عليه بأنه لا يجوز ان يقــوم عرف مخالف لنص صريح ، واذا كان هناك مثل هذا العرف فهو عــرف فاسد لا يعتد به ولا يسبغ على العمل صفة المشروعية ، ومن ثم يكون هذا الوجه من الطعن غير قائم على أساس متعين الرفض •

(طعن ٢٤٥٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩١/٢/٢)

الفرع الثالث ـ الأعمال المحظورة

اولا ـ المسئولية التاديبية للاطبـاء والجراحين

قاعـــدة رقم (٩٦)

المبـــدأ :

يلتزم الجراح باداء العملية الجراحية واتمامها بنفسه ـ اساس ذلك : الالتزام الذى فرضه المشرع على العامل بان يؤدى العمل المنوط العمل به بنفسه بدقة وامانة ـ خاصة وان اختيار الجراح يقوم على ثقة المريض واهله فى الطبيب الذى يجرى العملية فاذا تركها الجراح لغيره ، دون ان تطـرا اسباب قهرية يستحيل معها على القائم باجـراء العملية الجراحية اتمامها بنفسه ، ودون قبول المريض واهله اعتبر ذلك مخالفة الاصول العامة لمباشرة مهنة الطب .

المحكمـــة :

ومن حيث أنه يبين من ذلك أن الطاعن اجرى الجزء المهم من العملية وترك قفل جدار البطن للطبيب المقيم وقد أوضح التقرير أن عدم تنفيـذ المدرس المساعد (الطاعن) لأمر الأستاذ المساعد الموجه له باجراء العملية للمريضة المتوفاة كاملا ليس مخالفة فنية بل مخالفة ادارية .

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن هذا التقرير الفنى من أستاذ متخصص وان كان يتعين أن يكون له وزنه وقيمته فيما اذا كان ثمة اهمال أو تقصير من جانب الطاعن عند أدائه لعمله الفنى من عدمه وذلك اذا كان هـــذا التقرير صادر من خبير محايد حيادا تاما من جهة وقائما على الأسس الطبية الفنية من جهة أخرى ويستخلص ما انتهى اليـه من نتيجـة من الحقائق الواقعية والأصول الفنية المسلم بها على نحو سائغ وسليم من جهة ثالثة .

ومن حيث أنه لا شك أن لمجلس التأديب القــول الفصل بصــفته الخبير الأعلى فى مدى سلامة ما ذهب اليه تقرير الخبرة مثله فى ذلك مثل المحكمة التأديبية سواء بحكم اختصاصه الموضوعى القائم على الفصــل موضوعيا فى خصومة تأديبية أو من حيث مسئوليته عن حسم تلك الخصومة التأديبية لوجه الحق والقانون والعــدل ومن ثم فان ما انتهى اليه مجلس التأديب من اثبات مسئولية الطاعن عن عدم اجــراء العملية بالكامل وان العملية لا يمكن تجزئتها لا يعد دخــولا من مجلس التأديب فى مســائل فنية بحتة حسبما التقرير المشار اليه — بل هو اداء منه لواجبه فى مراجعة هذا التقرير وفقا لمقتضيات الأصول الصحية والطبية والفنيــة والنظام الادارى العلاجى المتبع فى اجراء هذه العمليات وبمراعاة العرف الجــارى طبيا بشأن مدى التزام الطبيب القائم باجراء عملية جراحية باجرائها شخصيا وبنفسه وفقا للاصول الطبية والفنية والصحية المعتــادة والالتزام باتمامها وعدم تركها لغيره الا لأسباب طبية وصحية وفنيــة معروفة وثابتة ومبررة أو لأسباب قهرية يستحيل معها على القائم باجراء العملية الجراحية إتمامها لنهايتها •

ومن حيث أنه لا خلاف بين مجلس التأديب المذكور والتقرير الفنى آنف الذكر فى أنه كان يتعين على الطاعن اتمام العملية ؛ وانما الخلاف فى أن التقرير قد ذهب الى أن عــدم اتمامه لها ليس بمخالفة فنية وانما هى مخالفة ادارية تتمثل فى عدم تنفيذ الطاعن لأمر رئيس القسم الذى يتبعــه بقيامه باجراء العملية القيصرية للمريضة المتوفاة وهذا الخلاف لا يؤثر فى أن الطاعن قد اتفق مــع مجلس التأديب والخبير فى تقريره على أنه قــد ارتكب مخالفة هى عدم اتمامه العملية وتركها فى مرحلة منها لغيره هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فان التقرير المذكور آنفا قــد افصح ان وصــف المخالفة الادارية البتة التى إستخدمه لما اثبته قبل الطاعن وصف غير سديد

لأنه ارجع النزيف الذى قضى على المريضة المتوفاة — الى النزيف فى الرحم وهذا النزيف لا صلة له بجدار البطن الذى قفله الطبيب المقيم ويكون التقرير الفنى ذاته قد أكد ما تضمنه أن هذا النوع من المخالفة يندمج فيه الوصف الفنى مع الوصف الادارى حيث أن العمل المنسوب الى الطاعن والثابت قبله بلا خلاف هو عدم اتمامه بنفسه اجراء عملية جراحة القيصرية للمريضة المتوفاة وتركها لغيره لاتمامها هذا لا شك مخالف للاصول العامة لمباشرة مهمته الطبية والتى تقوم على أن اختيار الطبيب وخاصة الجراح يقوم على ثقة المريض وأهله فى الطبيب الذى يجرى هذه العمليات ومن ثم فانه يتعين أن يقبل المريض وأهله اشتراك أكثر من طبيب فى الجراحة قبل اجرائها كما يتعين فى كل الاحوال قبولهم لاجرائها قبل اجرائها وهذه الثقة الخاصة تمنع الجراح من ترك مريضه اثناءها الا لسبب أجنبى يستحيل معه عليه اتمام اعماله ويضاف الى ذلك ان المسئولية التأديبية والمدنية والجنائية للطبيب وبصفة خاصة بالنسبة للجراح لا شك تشيع وتتميع بتعدد ايدى الجراحين فى الجسد الواحد والعملية الواحدة بدون أى مبرر طبى أو مانع خارجى قهرى وهو أمر يعرض حياة المواطنين للخطر وبخاصة فى المستشفيات العامة .

وينفق التزام الجراح باداء العملية الجراحية كمبدأ أو أصل عام بنفسه وحتى يتمها مع المبادىء العامة الحاكمة للوظيفة العامة والتى نص عليها نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتقضى بأن على العامل أن يؤدى العمل المنوط به بنفسه وبدقة وأمانة .

ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقدم فان ما انتهى اليه مجلس التأديب من مسئولية الطاعن ومجازاته بالخصم من راتبه لمدة شهر يكون قائما على أساس سليم ومستخلصا استخلاصا سائغا من الأوراق .

ومن حيث أنه ما دام أن الثابت من الأوراق أن ما ثبت قبل الطاعن هو تركه المريضة وهى غير واعية وتحت تأثير المخدر وقبل استكمال العملية الجراحية لغيره لاتمامها بدون اذن رئيس القسم أو موافقة أهل المريضة وبدون عذر قهرى مقبول فضلا عن أنه كان من المتعين عليه كذلك متابعة الحالة شخصيا بعد اذ ترك العملية ليستكملها غيره سواء بحكم مسئوليته كطبيب عن حياة المريضة ذاتها وكذلك للمسئولية الشخصية عما قام به من مراحل العملية وحتى يطمئن الى عدم ارتكاب من خلفه لاخطاء تنسب اليه فاذا كان الثابت أنه لم يقم بالتأكد من الانجاز الفنى السليم للعملية التى بدأ فيها وتركها لغيره لاتمامها وما اذا كان الطبيب المقيم قد استكمل تلك العملية على الوجه الاكمل من عدمه واذ ثبت أن الطاعن قد تراخى فى ذلك منذ اجراء العملية فى الساعة الثامنه والنصف حتى منتصف الليل بدون مبرر مقبول أو معقول بحسب طبائع الأشياء والمألوف فى مثل هذه الحالات من طبيب جراح بهيئة التدريس بالجامعات فانه لا شك يتحقق مسئوليته عما تقدم وهو ما يستوجب مجازاته تأديبيا بالعقوبة المناسبة لما ثبت فى حقه ٠

وحيث أن الجزاء الذى وقعه مجلس التأديب على الطاعن بمراعاة ما ثبت فى حقه والظروف الموضوعية التى وقع منه ما ارتكبه لا يشوبه غلو يستلزم تعديله ٠

ومن حيث أن الطعن الماثل معفى من الرسوم تطبيقا لأحكام المادة (٩٠) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ سنة ١٩٧٨ ٠

(طعن ٢٦٥٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٩/٥/٢٧)

قاعـــدة رقم (٩٧)

المبـــدأ :

الطبيب ليس مسئولا امام الجهـة التى يعمـــل بها عما يرتكبه من مخالفات داخل مكان عمله الوظيفى فقط بل هو ايضا مســئول عما يرتكبه خارج وظيفته ـ واذا كان ذلك ينعكس على الوظيفة التى يمارسها ـ القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ بشان الأطباء يقضى بانه لا ينحسر اختصاص السلطات التاديبية المختصة المنصوص عليها فى قوانين العاملين عن النظر فى تاديب الأطباء الخاضعين لهذه القوانين بالنسبة للمخالفات التى يرتكبونهـا خارج نطاق عملهم ـ ذلك متى كانت هذه المخالفات تشـكل مسلكا معيبا ينعكس على سلوكهم العام فى مجال وظائفهم ـ توقـــع عليهم الجزاءات التاديبية المنصوص عليها فى نظمهم الوظيفية التى تتنســـق مـع مراكزهم القانونية الوظيفية دون اخلال بحق النقابة فى النظر فى امرهم عن هـــذه المخالفات وتوقيع الجزاءات التى تضمنها قانون النقابة والتى تتلاءم مع صفة الاطبــاء النقابية عليهم .

المحكمـــة :

ومن حيث أنه يستلخص من سماع من تقدم أن الطاعن الأول أجرى عملية جراحية كبرى فى عيادته الخاصة غـير المجهـزة بما يلزم لمواجهته الحالات الحرجة وقد ارتكب خطأ بالاشتراك مع زميليه اثناء اجراء العملية ترتب عليه وفاة المريضة ، ودرءا للمسئولية قام بنقل المتوفاة من عيـادته الخاصة الى مستشفى الباجور التى يعمل بها ، وبعـد وقت قصـير من وصولها أعلن وفاتها ولا يغير مما سبق دفاع الطاعن الذى ذكره تهربا من المسئولية اذ أن الأطباء المتخصصين يؤكدون وقوع خطأ من الأطباء أثناء اجراء العملية كما ان الممرضات اللائى شـاهدن المريضة عند وصـولها المستشفى يؤكدن وفاتها عند دخولها المستشفى الأمر الذى يقطع بثبوت المخالفتين المنسوبتين الى الطاعن فى حقه فلو كانت المريضة حيـة عنـد

دخولها المستشفى لتعمد الطاعن ان تمر على طبيب الاستقبال ليكشف عليها ويثبت حالتها ليكون ذلك دليلا فى صفه اذا حدث وتوفيت خاصة وان المريضة قد نقلت الى المستشفى أسوء حالتها لكنه رافق المتوفاة وصعد معها الى المستشفى لكى تدخل مباشرة الى المستشفى دون ان يكتشف طبيب الاستقبال وفاتها كما أنه لو كانت المريضة حية وقت وصولها المستشفى لأعطيت لها أية أدوية أو منشطات لاسعافها وهو لم يثبت من تذكرتها .

ومن حيث ان الطبيب ليس مسئولا امام الجهة التى يعمل بها عما يرتكبه من مخالفات داخل مكان عمله الوظيفى فقط بل هو أيضا مسئول عما يرتكبه خارج وظيفته اذا كان ذلك ينعكس على الوظيفة التى يمارسها ولا شك أن ما أتاه الطاعن الأول يمس عمله كطبيب حكومى ان ارتكابه بالاشتراك مع زميليه خطأ جسيما فى عيادته أدى الى وفاة انسان وستره لهذا الخطأ بقيامه بنقل جثته الى المستشفى لا شك أمر يهدر الثقة الواجبة فى الطبيب الذى يجب ان يتحلى بالخلق الكريم والذى يتعين ان يتخذ كافة الاحتياطات اللازمة للمحافظة على الناس الذين يسلمون له أرواحهم . كيف يمكن لمريض يتوجه الى المستشفى التى يعمل بها الطاعن الأول أن يثق فيه كي يجرى له جراحة بعد ما ارتكب فى حق المتوفاة ان ما اتاه الطاعن ولو فى عيادته الخاصة يهدر أهم صفات الطبيب وهى ثقة المريض فيه والطاعن لم يكتفى بما ارتكب من خطأ جسيم فى عيادته الخاصة بل امتد هذا الى المستشفى الحكومى الذى يعمل فيه اذ استغل هذا المستشفى لكى يستر خطأه الذى ارتكبه مع المتوفاة وقول الطاعن ببطلان الحكم لوقوع المخالفة بعيادته واختصاص النقابة فقط بمساءلته قول غير سليم ذلك انه اذا كان هذا القول جائزا فى ظل القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ بانشاء نقابات واتحادات نقابات المهن الطبية فانه لم يعد جائزا بصدور

القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة الأطباء ذلك أنه فى ظل القانون الأخير لا ينحصر اختصاص السلطات التأديبية المختصة المنصوص عليها فى قوانين العاملين عن النظر فى تأديب الأطباء الخاضعين لهذه القوانين بالنسبة للمخالفات التى يرتكبونها خارج نطاق عملهم متى كانت هـذه المخالفات تشكل مسلكا معيبا ينعكس على سلوكهم العام فى مجال وظائفهم وتوقع عليهم الجزاءات التأديبية المنصوص عليها فى نظمهم الوظيفية التى تنسق مع مراكزهم القانونية الوظيفية وذلك دون اخلال بحق النقابة فى النظر فى أمرهم عن هذه المخالفات وتوقيع الجزاءات التى تضمنها قانون النقابة والتى تتلاءم مع صفة الأطباء النقابية عليهم •

طعن ٣٩٣٦ ، ٤٤٥٣ لسنة ٣٥ ق و٤٤٣٦ ، ٤٢٧٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٨ •

ثانيا — المخالفات التاديبية فى العقود الادارية

١ — حدود مسئولية الموظف المنتدب لتلقى العطاءات

قاعدة رقم (٩٨)

المبـدأ :

القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية — لا يجوز حجب اى عطاء يقدم فى المناقصة عن لجنة فض المظاريف لاى سبب حتى لو ورد بعد الميعاد — اساس ذلك : ان المشرع الزم عرض مثل هذه العطاءات فور وصولها على رئيس لجنة فتح المظاريف والتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده — مخالفة ذلك يرتب المسئولية التاديبية •

المحكمـة :

ومن حيث أن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣

تنص فى المادة (١٩) منها على أنه يتعين قبـل موعد اجتماع لجنـة فتح المظاريف ندب موظف ليتسلم العطاءات التى وردت الى قسم الوارد والى القسم المخصص ووضعها بداخل صندوق العطاءات ... كما يجب على قسم الوارد القيام بالتسليم الفورى لما يرد اليه من عطاءات الى لجنة فتح المظاريف صباح اليوم المحدد لفتح المظاريف وحتى السـاعة الثانية عشرة ظهرا موعد فتح المظاريف فى جميع الجهات الادارية ، وتنص ذات اللائحة فى المادة (٢١) منها على أن « لا يلتفت الى أى عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف ولو كان مرسلا من مقـدم العطاء فى تاريخ سابق لفتح المظاريف على أن يراعى تقديمه فور وصوله الى رئيس اللجنة لفتحه والتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج فى كشف العطاءات المتأخرة .

ومن حيث أن مؤدى هذين النصين عدم جواز حجب أى عطاء يقـدم فى المناقصة عن لجنة فض المظاريف حيث يجب بالنص الصريح أن يعرض فور وصوله على رئيس لجنة فتح المظاريف لفتحه والتأشير عليه بسـاعة وتاريخ وروده على النحو الموضح بالنص .

ومن حيث أن مؤدى ذلك أنه لم يكن للطاعن أن يمتنع أو يتقاعس عن عرض العطاء الأول سالف الذكر على لجنـة فض المظاريف بحجة أنه ورد عن عدد سيارات يزيد على العدد المطلوب فى المناقسة : أو بحجة أنه جاء مصحوبا بشرط اداء دفعة مقدمة على خلاف شروط المناقصة لأن البحث فى مدى مطابقة العطاءات لشروط المناقصة هو من اختصاص لجنة البت ، بعد أن ترد اليها العطاءات من لجنة فض المظاريف التى يجب أن تعـرض عليها جميع العطاءات لتتولى مهمتها بشأنها .

وكذلك فانه لم يكن للطاعن أن يمتنع عن عرض العطاء الثانى سالف البيان على رئيس لجنة فض المظاريف فور وروده ـ بافتراض أنه ورد بعد

الموعد المحدد لفض المظاريف ـ التزاما بحكم نص المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لقانون المنافسات والمزايدات سالفة الذكر • وهذا مع مراعاة أن الثابت من دفتر وارد وزارة الأوقاف ـ المرفق بالأوراق ـ أن آخر عطاء ورد عن مناقصة سيارات دفن الموتى قد ورد فى ١٩٨٤/٣/٣١ وليس بعد ظهر يوم ١٩٨٤/٤/١ كما زعم الطاعن •

واذا كان الطاعن يدعى أنه لم يكن مختصا بتقديم العطاءات الى لجنة فض المظاريف فانه لم ينكر أنه بوصفه مدير ادارة المخازن والمشتريات كان هو المسئول عن هذه المهمة باعتباره المشرف على أعمال المشتريات ، ومن بينها أعمال الشراء بالمناقصة التى نسب اليه بشأنها الاتهام الماثل وآية ذلك ما أبداه من دفاع غير سديد فى تبرير عرضه العطاءين المشار اليهما على لجنة فض المظاريف •

ومن حيث وقد ثبت فى حق الطاعن المخالفة المتمثلة فى عدم اتخاذ الاجراءات الواجبة بشأن العطاءين المشار اليهما واصبح متعينا عقابه تأديبيا عنه ومن حيث أن فيما يختص بمدى قيام الوصف المشدد لهذه الجريمة التأديبية وهو ما ترتب على عدم وضع العطاءين بصندوق العطاءات من فوات فرصة امكانية شراء السيارات من الانتاج المحلى وبسعر أقل من سعر السيارات الموردة من مركز التنمية والتجارة (• • •) على الوزارة •

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن لجنة البت فى المناقصة قد اعتمدت تقريرا فنيا موقعا من مدير عام الأقسام الهندسية بالوزارة يفيد أن السيارة طراز (زدك) المقدمة من الشركة المصرية لصناعة وسائل النقل الخفيف ، لا تتناسب كفاءتها الفنية مع طبيعة استخدامها فى الانتقال بين المحافظات وأن السيارة طراز (فولكس واجن البرازيلى) المقدمة من مركز التدريب المهنى لشرطة القاهرة غير مطابقة للمواصفات المعلن عنها •

ومن حيث أن مؤدى ذلك أنه لم يترتب بالفعل ولأسباب خارجة عن ارادة الطاعن على عدم عرض العطاءين المشار اليهما على لجنة فض المظاريف، حجب هذين العطاءين على لجنة البت في العطاءات حيث استبعدتها تلك اللجنة لسبب موضوعى فنى اقتنعت به ومن ثم فلم يترتب على المخالفة التى يثبت فى حق الطاعن فوات فرصة الوزارة فى الشراء من سيارات الانتاج المحلى وبسعر أقل .

(طعن ٣٤١٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٩/٤/١٩٨٩).

٢ ـ حدود مسئولية مندوب ادارة الحسابات فى لجنة فتح المظاريف

قاعدة رقم (٩٩)

المبدأ :

بين المشرع كيفية تشكيل لجنة فتح المظاريف وناط بمندوب ادارة الحسابات المختصة حضور اجتماعات هذه اللجنة لتسلم التامينات ـ مؤدى ذلك : أن حضور مندوب إدارة الحسابات ليس بصفته عضوا بل لتسلم التامينات المصحوبة بالعطاءات ـ اثر ذلك : انه لا يشارك فيما تتخذه اللجنة من قرارات ولا يسال عما تكون قد ارتكبته من اخطاء فى اداء اعمالها .

المحكمة :

ومن حيث أن المادة ٥٦ من لائحة المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ ـ التى تمت فى ظلها المناقصة ـ تنص على أن « تشكل لجنة فتح مظاريف العطاءات فى كل وزارة أو مصلحة أو سلاح . . . ويحضر اللجنة مندوب ادارة الحسابات ليتسلم التأمينات . . . » وتنص المادة ٣/٥٨ من ذات اللائحة على

أن « . . . تسلم التأمينات لمندوب قسم الحسابات الذى عليه أن يوقع بالتسلم على محضر فتح المظاريف » .

ومن حيث أن مقتضى هذين النصين ان اللائحة قد أوضحت كيفية تشكيل لجنة فتح المظاريف واضافت أن مندوب ادارة الحسابات المختصة يحضر اجتماعات هذه اللجنة وحصرت وظيفته فى تسلم التأمينات ومن ثم يبين ان مندوب ادارة الحسابات المختصة لا يحضر بصفته عضوا بل حضر اجتماعاتها ليقوم بعمل محدد هو تسلم التأمينات المصحوبة بها العطاءات وعلى ذلك فهو بصريح نصوص اللائحة لا يشارك فيما تتخذه اللجنة من قرارات وعليه فهو لا يسأل عما قد تكون ارتكبته اللجنة فى ادائها لاعمالها من اخطاء .

ومن حيث ان الثابت من عيون الأوراق ان الطاعن يشغل وظيفة وكيل حسابات بمجلس مدينة القناطر الخيرية وحضر اللجنة المذكورة بصفته كمندوب ادارة الحسابات المختصة وليس بصفته عضوا بها ومن ثم فانه لا يسأل عما ارتكبته هذه اللجنة من اخطاء وذلك لأن دوره ينحصر فى تسلم التأمينات المصاحبة للعطاءات فقط .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد ذهب هذا المذهب فى ادانته للطاعن فانه يكون قد خالف صحيح حكم القانون مما يتعين معه الغاؤه فى هذا الشق منه .

ومن حيث أنه عن الطعن رقم ٣٢٠٤ لسنة ٣٠ القضائية المقام من . . . وزملائه فانه من حيث أن النيابة الادارية قد نسبت الى لجنة فتح المظاريف قبولها العطاء ورد متأخر وباليد وعن غير طريق الأرشيف أو البريد بما ينطوى عليه ذلك من مخالفات فانه لا يحول دون مسئولية الطاعنين عن ذلك تعللهم فى صحيفة الطعن بصدور أمر بذلك من رئيس مجلس المدينة، وذلك لما هو مقرر فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة من أن أمر

الرئيس المباشر المخالف للقانون لا يبرر للمرؤوس المخالفة الا اذا نبه الرئيس كتابة الى المخالفة وهو ما لم يحدث فى الواقعة الماثلة .

ومن حيث أنه عن الاتهام باضافة قبول المقاولة خصم ٥٪ من جملة الأسعار الى كراسة الشروط المقدمة منها : فقد اعترف به المتهم الثالث المنسوب اليه وحده هذا الاتهام والذى لا يشفع له الادعاء بحسن النية لأن مخالفة القواعد التنظيمية تبرر المساءلة ايا كانت نية المخالف عند ارتكاب المخالفة .

ومن حيث أنه عن الاتهام بأن أعضاء لجنة البت ارسوا المناقصة على انعطاء المقدم متأخرا وباليد فانه لا يبرر ارتكاب هذه المخالفة التى اثبت الحكم نيتها للمتهمين بها — المركون الى الادعاء بقيام ضغط ادبى أو بان لجنة البت لا تملك مراجعة اعمال لجنة فتح المظاريف لأن لجنة البت تملك ذلك باعتبارها هى المهيمنة على اجراءات الفصل فى موضوع المناقصة بكل مراحلها حتى النهاية .

ومن حيث أنه عن الاتهام بأن هؤلاء الأعضاء لم يسترشدوا بسعر السوق في شأن بعض الأصناف فقد ثبت ذلك بالدليل القاطع كما انتهى الى ذلك الحكم المطعون فيه لا يحول دون ذلك ان اجمالى العطاء كان أقل العطاءات لأن نقص قيمة هذا العطاء لم يكن ذاتيا فى العطاء وانما كان ناجما عن تعديل غير مشروع .

ومن حيث أنه عن الاتهام المنسوب الى أعضاء لجنة اعداد مقايسة عملية مياه عزبة الأهالى بأنهم لم يحددوا العمق الواجب تركيب المواسير على أساسه عما ترتب عليه تركيب المقاول للمواسير على عمق أقل من المتعارف عليه بالهيئة العامة لمياه الشرب ، فان الطاعنين المنسوب اليهم ارتكاب هذا الخطأ لم ينكروا ثبوت هذا الخطأ فى حقهم ولكنهم ادعوا ان العمق المتعارف عليه انما يتعلق بالشبكات الجديدة ، وهذا الادعاء

لا يحول دون المسئولية من وجوب أن يكون العمق ايا كان محـددا فى المناقصة حتى يكون ذلك فى تقدير المتناقصين عند تقدمهم بأسعار عطاءاتهم فى المناقصة .

ومن حيث أنه عن الاتهام الموجه الى المخالفين الأول والتاسع والعاشر والحادى عشر بوصفهم لجنة استلام عملية مياه عزبة الأهالى ١٣/١١/٨٧ أنهم تسلموا عملية مواسير المياة بعزبة الأهالى على الرغم من أن المواسير مركبة على عمق أقل من العمق المتعارف عليه بالهيئة العـامة لمياه الشرب الأمر الذى ترتب عليه صرف مبالغ بالزيادة للمقاول وأنه من المسلم به أنه متى تضمنت نصوص من النص الصريح على تحـديد العمـق والذى يتم الحفر اليه لوضع مواسير المياه فان هذا العمق يحدده الصرف واصـول الصناعة . ويوجب العرف وأصول الصناعة وضع مواسير المياه على العمق لا يقل بأى حال عن متر كامل ، وهو عمق معقول وهـو العمق المتعارف عليه الذى ترتضيه هيئة المياه كحد أدنى للعمق المطلوب حفره واذ تسـلم الطاعنون المذكورين عملية مواسير المياه بعزبة الأهالى على عمق أقـل من العمق المتعارف عليه من هيئـة المياه فانهم يكونون قـد خالفوا القانون وخرجوا على واجبات وظائفهم حتى ولو كان الحفر فى عزبة الأهالى على مستوى الحفر السابق عليه وكان تركيب مواسير المياه على مستوى تركيب مواسير فى العقد السابق .

ومن حيث أنه لما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون قـد اصـاب الحق بالنسبة لجميع الطاعنين فيما عدا قضاءه بمجازاة . . . الطاعن فى الطعن رقم ٣٢٠٣/ ٣٠ ق ولذلك فانه يتعين الحكم بقبول الطعنين شـكلا وفى موضوع الطعن رقم ٣٢٠٣/ ٣٠ ق بالغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من مجازاة . . . بخصم أجر عشرة أيام من مرتبه وببراءته من الاتهام المنسوب اليه ، وبرفض الطعن رقم ٣٢٠٤/ ٣٠ ق بالنسبة لباقى الطاعنين.

(طعن ٣٢٠٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١١/٦/١٩٨٨)

٣ — قبول العطاء الوحيد لا يستوجب المساءلة التاديبية

قاعدة رقم (١٠٠)

المبدأ :

المادة (٧) من القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات اذا أسفرت اجراءات المناقصة عن عطاء وحيد فان الغاءه أمر جوازى لرئيس المصلحة — فى حالة عدم الالغاء لا يوجد ثمة مانع من قبول العطاء الوحيد اذا توافرت الشروط التى تطلبها المشرع لذلك — قبول العطاء الوحيد فى حد ذاته لا يكون مخالفة تاديبية تستوجب المساءلة .

المحكمة :

ومن حيث أنه بالاطلاع على أحكام القانون رقم ٢٣٦ سنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات يبين ان نص المادة ٧ منه تجرى كالآتى : تلغى المناقصات بقرار مسبب من رئيس المصلحة بعد النشر عنها وقبل البت فيها اذا استغنى عنها نهائيا أما فى غير هذه الحالة فيجوز لرئيس المصلحة الغاء المناقصة فى احدى الحالات الآتية :

١ — اذا تقدم عطاء وحيد أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة الا عطاء واحد / .. ومؤدى هذا النص أنه اذا ما أسفر الأمر عن عطاء وحيد لعدم ورود غيره أو لأنه الباقى بعد استبعاد العطاءات الأخرى لعدم استيفائها الشروط يغدوا أمرا جوازيا لرئيس المصلحة أن يلغى المناقصة من عدمه وفى حالة عدم الالغاء ليس ثمة ما يحول دون قبول العطاء الوحيد على النحو المقرر . وترتيبا على ذلك لا يعتبر قبول العطاء الوحيد فى حد ذاته أمرا مخالفا للقواعد القانونية .

(طعن ٥٥٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٦/٦/١)

٤ ـ اقرار لجنة البت بمطابقة السلعة الموردة للمواصفات

قاعـــدة رقم (١٠١)

المبـــدأ :

المفهوم الاصطلاحى للمعاينة يفيـد التمحيص بالعين لمـا تتم معاينتـه وبغير ذلك تتجرد المعاينـة من اخص خصـائصها وتفقـد جوهر حقيقتهـا وتتحول الى بحث مستندى وهو امر يختلف البتة فى مجاله وفى نتائجـه عن المعاينة .

المحكمـــة :

ومن حيث ان النيابة الادارية تنعى فى طعنها على ما انتهى اليه الحكم من براءة المحالين عن هذا الاتهام أنه اغفـل الثابت بالأوراق والتحقيقات من ان رئيس وأعضاء اللجنة اقروا بعدم الانتقال لمقر الشركة المحددة بأن المحرك مطابق للمواصفات ومن ثم بنى الحكم البراءة على غير سـند من الأوراق .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن لجنة البت قد كلفت لجنة فنية برئاسة المحال الأول بمعاينة المحرك لدى الشركة الاستثمارية .

ومن حيث ان المفهوم الاصطلاحى للمعاينة يفيد التمحيص بالعـين لما تتم معاينته وبغير ذلك تتجرد المعاينة من أخص خصائصها وتفقد جوهر حقيقتها وتتحول الى بحث مستندى وهو أمر يختلف البتة فى مجاله وفى نتائجه عن المعاينة بمفهومها المتعارف عليه المتقدم البيان ، وعلى ذلك فاذا

كان الحكم المطعون فيه قد استند فى براءة المحال الأول وباقى أعضاء اللجنة التى رأسها الى بيان معيب لدلالة المعاينة باشارة الحكم الى أنه يكفى فيها الاطلاع على المستندات فان هذا الحكم يكون قد صدر معيبا فيما انتهى اليه من براءة المذكورين رغم ثبوت انهم اقروا بمطابقة المحرك للمواصفات دون المعاينة الجادة التى كلفوا بها .

(طعن ٣٦٨١/٣٧٠٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٧/٢/١٩٩٠)

٥ ـ سداد مستحقات المورد

قاعـــدة رقم (١٠٢)

المبـــدأ :

ان تمام سداد مستحقات المورد ينبغى أن ترتبط بتمام وفائه بالتزاماته التعاقدية ومن شان الاخلال بهـــذه القاعدة تعريض اموال الجهات الادارية للخطر وهو ما يشكل فى حق من يثبت قيامه بذلك مخالفة تاديبية .

المحكمـــة :

وقد ادان الحكم المحال المذكور عن هذه المخالفة الا ان المحال نعى على هذا الحكم فى صـحيفة طعنه انه اغفـل واقعـة ان التوريد تم فى ٢١/٦/١٩٨٦ وتم تسليم الشـيك للمورد فى ٢٦/٦/١٩٨٦ ولم يكن يختص من محل التوريد سوى ما قيمته ألف جنيه .

ومن حيث أن تمام سداد مستحقات المورد ينبغى ان ترتبط بتمام وفائه بالتزاماته التعاقدية وعن شأن الاخلال بهذه القاعدة تعريض أموال الجهات الادارية المخطر وهو ما يشكل فى حق من يثبت قيامه بذلك مخالفة تأديبية .

(طعن ٣٦٨١ و٣٧٠٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٧/٢/١٩٩٠)

ثالثا ــ صرف مبالغ بدون وجه حق

قاعدة رقم (١٠٣)

المبدأ :

المسئولية عن تقاضي مبالغ دون وجه حق لا تترتب فقط في حق المسئول عن الصرف بل تترتب كذلك في حق من يعلم بعدم أحقيته في صرف هذه المبالغ ويقبل تقاضيها ــ تطبيق .

المحكمة :

ومن حيث ان الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أيضا أنه قد ذهب الى ان حصول الطاعنة على بدل انتقال ثابت لا يشكل في حقها ذنبا تأديبيا لأنها ليست المسئولة عن الصرف .

وحيث ان هذا الادعاء في غير محله لأن المسئولية عن تقاضي مبالغ دون وجه حق لا تترتب فقط في حق المسئول عن الصرف بل تترتب كذلك في حق من يعلم بعدم أحقيته في صرف هذه المبالغ ويقبل تقاضيها ، وهذا هو الحال في شأن الطاعنة باعتبارها تعمل مدير مكتب وكيل وزارة المالية لشئون الحسابات الحكومية بوزارة المالية ، الأمر الذي يجعلها مسئولة عن تقاضي مبالغ دون وجه حق طالما كانت تعلم عدم أحقيتها في تقاضيها .

(الطعنان ٢٥٨٨ و٢٦٤٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٠/١٢/١٩٨٨)

رابعا — ملفات العاملين فى شان العهدة

قاعـــدة رقم (١٠٤)

المبـــدأ :

الاهمال فى المحافظة على العهدة ، مما ترتب عليه عدم الاستدلال على دفتر من الدفاتر ذات الاهمية الخاصة باعتباره من الدفاتر الخاصة بالشئون المالية — غير سليم الحكم ببراءة المسئول عن تلك العهدة بمقولة ان هـــذا الدفتر محل تداول أكثر من يد — عـــدم تركه خارج حيازة العامل المسئول وسيطرته القانونية والفعلية الا ينقـــل المسئولية عنـــه بدليل كتابى حسب مقتضيات العمل وفقـــا للتعليمات والانظمـــة المقررة لنقل العهـــدة بالنسبه للدفاتر والمستندات بين العاملين .

المحكمـــة :

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالمطعون ضـــدها الثالثة عشر مراقبـــة الحسابات بقطـــاع المسرح ، فان المنســـوب اليها انها اهملت المحافظة على عهدتها مما ترتب عليه عدم الاستدلال على الدفتر (١٢٩ — ع٠ح) الخاص بمكافآت العاملين بوزارة المالية فقد استند الحكم المطعون فيه للقـــول ببراءتها الى ان هذا الدفتر كان محل تداول أكثر من يد بمناسبة التفتيش على أعمال البيت الفنى التى فقد فيها .

ومن حيث ان هذا الاستناد غـــير صحيح فالدفتر المذكور عهـــدتها الشخصية بحكم وظيفتها وهو دفتر من الدفاتر ذات الأهمية الخاصـــة باعتباره من الدفاتر الخاصة بالشئون المالية . ومن ثم فقد كان يتعين عليها المحافظة عليه باعتباره عهدتها الشخصية وعـــدم تركه خارج حيـــازتها وسيطرتها القانونية والفعلية الا بنقل المسئولية عنـــه بدليل كتابى حسب مقتضيات نظام العمل وفقا للتعليمات والأنظمة المقررة لنقل العهدة بالنسبة

للدفاتر والمستندات بين العاملين ومن اظهر وأبسط واجبات العامل فى هذا الخصوص الا تنتقل عهدته فى الدفاتر والمستندات الى غيره الا بناء على اشراف السلطة الرئاسية أو بناء على أوامرها العقابية وان يتم التسليم بايصال كتابى ومن ثم فقد كان يتعين على المطعون ضدها تسليم هـذا الدفتر لمن يتسلمه منها مقابل ايصال ، أو ان تتابع الدفتر تحت سيطرتها وبصرها ومراقبتها عند الاطلاع بحسب مقتضيات العمل على محتوياته من غيرها لان هذا الدفتر كان عهدتها الشخصية التى عليها واجب المحافظة عليها ، ومن ثم فلا يقبل قانونا لاخلاء مسئوليتها القول بأن تنقل الدفتر من يد الى يد قد ادى لفقدانه لان هذا الادعاء يعنى انها قد غفلت عن عهدتها الشخصية ولم تنقلها الى غيرها بناء على نظام العمل ومقتضياته وبدليل تسليم كتابى صادر ممن يتسلم منها تحت اشراف رئاستها الأمر الذى يعد تقصيرا وجريمة تأديبية فيما يرتب مسئوليتها التأديبية ويوجب مجازاتها بالجزاء المناسب لما وقع منها .

ومن حيث ان الحكم قد ذهب الى خلاف هـذا النظر فانه يكون واجب الالغاء ويتعين مجازاة المطعون ضدها المذكورة بالجزاء المناسب الذى تقدره المحكمة بخصم عشرة أيام من أجرها .

(طعن ٢٨١٥ و٢٨٧٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٨/٣/١٩٨٩)

قاعـدة رقم (١٠٥)

المبـدا :

يتعين للمساءلة الادارية أن يكون قد وقع من العامل تصرف أو فعل ثابت لا وجه للتشكيك فيه بل بشكل محدد قاطع والا افتقدت المسئولية سندها ـ مسئولية صاحب العهـدة عن العجـز فيها منـوطة بان يكون له السيطرة الكاملة الواقعية والفعلية عليها وأن ينفرد وحده بهذه السيطرة ـ اذا لم تتحقق فلا وجه لمساءلته عن أى عجز من العهدة وتحميله قيمتها .

المحكمة :

ومن حيث الموضوع فانه بالاطلاع على الأوراق ، خاصة تحقيقات النيابة التى حفظت التحقيق سواء النيابة العامة أو النيابة الادارية ، بين ان العمل قد جرى بمجمع رأس التين حث كان يعمل المطعون ضدهما ، على ان يتولى أحد العاملين المذكورين أعمال استلام البضاعة فى حالة غياب الآخر ، وفى حالة وجودهما ينفرد أحدهما بتسليم البضاعة المباعة الى العملاء ، وقد قررت النيابة ان الأوراق خالية من دليل يقطع بان المذكورين قد اختلسوا قدر العجز المنسوب اليهما ، وان المسئولية شائعة بينهما ، وقد يزدا العجز بوجود تلف فى البضاعة وفوراغ لم تدخل فى الحساب . فضلا عن أنه ثبت انه خلال الفترة التى حدث بها العجز المنسوب لهما ، فان كلا منهما قد تغيب عن العمل فى اجازات عدة مرات ولفترات طويلة مما يحول دون الجزم بمن فيهما المسئول عن العجز : اذ كان الحاضر منهما ينفرد بالعمل وحده سواء بالاستلام أو بيع البضاعة وتسليمها .

ومن حيث أنه يتعين للمساءلة الادارية ان يكون قد وقع من العامل تصرف أو فعل ثابت لا وجه للتشكيك فيه ، بل بشكل محدد قاطع ، والا افتقدت المسئولية سندها ، وهو ما جرى عليه قضاء المحكمة الادارية العليا حيث قررت فى العديد من أحكامها ان مسئولية صاحب العهدة عن العجز فيها ، منوطة بان يكون له السيطرة الكاملة الواقعية والفعلية عليها ، وان ينفرد وحده بهذه السيطرة فاذا لم تتحقق ، فلا وجه لمساءلته عن أى عجز من العهدة وتحميله قيمتها .

ومن حيث أنه يتضح مما تقدم ان المطعون ضدهما لم تكن لأى منهما على حدة وبصفة انفرادية السيطرة على مواد البقالة فى مجمع رأس التين بالاسكندرية خلال الفترة التى نسب فيها اليهما وجود عجز قدرته الشركة

بمبلغ ١٣٩٨ جنيها ، ومن ثم فانه لا وجه لتحميلهما قيمة هذا العجز ويكون الحكم المطعون فيه اذا انتهى الى هذه النتيجة ، قد قام على سند صحيح من الواقع والقانون ، بخلاف الطعن الماثل الذى يكون جديرا بالرفض .

(طعن رقم ٩٨٣ لسنة ٣٥ ق بجلسة ١٧/٣/١٩٩٢)

قاعـــدة رقم (١٠٦)

المبـــدأ :

العجز فى العهدة نتيجة تلاعب العامل الذى هو الامين على العهـــدة أو نتيجة اهماله يمثل جريمة تاديبية يستحق عنها العامل الجزاء التاديبى ـ ذلك بغض النظر عما اذا كان هـــذا الفعل قـــد توافرت له اركان جريمة الاختلاس وفقا لاحكام القانون الجنائى ـ لاختلاف مناط العقاب الجنائى عن العقاب التاديبى .

المحكمـــة :

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى على ان العجز فى العهـــدة نتيجة تلاعب العامل الذى هو الأمين على العهدة اهماله يمثل جريمة تأديبية يستحق عنها العامل الجزاء التأديبي وذلك بغض النظر عما اذا كان هـــذا الفعل قد توافرت له أركان جريمة الاختلاس وفقا لأحكام القانون الجنائى وذلك لاختلاف مناط العقاب الجنائى عن العقاب التأديبى .

ومن حيث ان الثابت من تحقيقات النيابة الادارية فى القضية رقم ١٧ لسنة ١٩٩٠ وما انتهت اليه اللجنة المشكلة بمعرفة الشركة التابع لها الطاعن لدراسة الفرع واعداد تحليل مالى عن واقع محاضر الجرد للفرع عن المدة من ١٠/٩/١٩٨٦ حتى ٢٠/٢/١٩٩١ وما أبداه الشهود أنه ثبت العجـز

بعهدة الطاعن (فرع الحسينية) بمقدار ٥٧٦٨٨ر٣٢٠ جنيها أصبح بعد اضافة الغرامة المالية بنسبة ٢٥٪ — ٧٢٣٦٥ر٩٤٤ ، وقيامه باثبات أرصدة وهمية للسلع بقصد تغطية العجز ، ولم يستطع الطاعن ان ينفى هذه الواقعة مما يجعل اسنادها اليه قد جاء صحيحا وذلك بصرف النظر عن تكامل أركان جريمة الاختلاس الجنائية لاستقلال مجال الجريمة الجنائية عن المخالفة التأديبية كما سلف القول ، وبذلك يكون الطاعن قد خرج على الواجبات التى ألزمه بها القانون فى المادة ٨٧ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ من عدم المحافظة على ممتلكات وأموال الشركة التى يعمل بها وصيانتها ، والمحافظة على كرامة الوظيفة بالسلوك بالمسلك اللائق بها ، واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى هذه النتيجة وقضى بادانة الطاعن ومجازاته بعقوبة خفض الأجر فى حدود علاوة وهى من الجزاءات التى تضمنتها المادة ٨ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام المشار اليه ، وهذه العقوبة تتناسب مع الذنب الذى اقترفه الطاعن فان قضاءه فى هذا الصدد يكون صحيحا ، ويكون الطعن عليه غير قائم على أساس من الواقع والقانون حريا بالرفض •

(طعن ٣٩٦٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٢/٦/١٩٩٣)

خامسا ــ مخالفة قواعد صرف السلفة

قاعـدة رقـم (١٠٧)

المبـدأ :

المواد ٤٠٣ ، ٤١٧ ، ٤١٨ من اللائحة المـالية للموازنة والحسابات ــ حدد المشرع قواعد صرف السلف وبين أنواعها وشروط صرفها والواجبات المفروضة على العامل المعهود اليه بالسلفة ــ مخالفة هذه القواعد تعتبر ذنبا اداريا يستوجب المساءلة التاديبية ــ يتعين قبل صرف السلفة التحقق من شروطها فى ضوء البيانات التى تقدمها ادارة شئون العاملين عن العـامل طالب السلفة ــ لا محاجة فى هذا الصدد بحداثة العهد بالعمـل وعـدم الدراية الكافية ــ اساس ذلك : ــ انه يتعين الرجوع الى ادارة شئون العاملين للوقوف على جميع البيانات والمعلومات عن العامل المطلوب تسليمه السلفة .

المحكمـــة :

ومن حيث أن المستفاد فيما تقدم أن ما نسب الى المتهم من قيـامه بتقديم اقرارات الى حسابات محافظة سيناء يتضمن على غير الحقيقة أنه يشغل الدرجة الثالثة ثابت فى حقه من شهادة السيد / . . . . الذى كان يقوم بعمل رئيس الشئون الادارية بمديرية شباب سـيناء آنذاك ، فالثابت من أقوال السيد المذكور أن المتهم قدم اقرارا من ثلاث صور وقع على صورتين منها ورفض التوقيع على الصورة الثالثة كما أنه أرسل كشف موقعا منه الى المحافظة تضمن أنه يشغل الدرجة الثالثة كما أنه من الثابت كذلك قيامه بالموافقة على صرف سلفة الى السيد / . . . . رغم حداثة عهده بالخدمة مخالفا بذلك نص المـادة ٤٠٣ من اللائحة المـالية للميزانية والحسابات ولا حجة فيما ذهب اليه فى تقرير طعنه من أنه كان حديث عهد بالعمل بالمحافظة وليس لديه دراية كافية باوضاع العاملين معه لا حجة فى

ذلك اذ كان يتعين عليه قبل الموافقة على صرف السلفة للسـيد المذكور الاستيثاق من أن هذا العامل ممن يجوز تسليم السلف اليهم وفقا لنص المـادتين ٤٠٣ ، ٤١٨ من اللائحة المـالية للميزانية والحسابات وسبيل ذلك هو الرجوع الى ادارة شئون العاملين بمديرية الشباب للوقوف على جميع البيانات والمعلومات عن العامل المطلوب تسليمه السلفة أما بالنسبة للاتهام الثالث والخاص باعتدائه بالقول الخارج على السيد / ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ فهو ثابت أيضا قبله بشهادة كل من السيد / ٠ ٠ ٠ ٠والسيد / ٠ ٠ ٠ ٠ والسيد/٠ ٠ ٠ ٠

ومن حيث أن ما نسب الى المتهم المذكور وثبت فى حقه يشكل خروجا على مقتضى الواجب الوظيفى ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه وقد انتهى الى مجازاته عنها قد أصاب الحق فى قضائه وبالتالى يكون الطعن عليه غير قائم على أساس صحيح من الواقع والقانون حقيقا بالرفض ٠

(طعن ٦٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٠/٥/١٩٨٦)

قاعـدة رقـم (١٠٨)

المبـــدأ :

عدم اخطار العامل مصلحة السجل المدنى بما يطرأ على بيانات بطاقته من تغيير وقيامه باستخراج بطاقة بدل فاقد مثبت بها على خلاف الحقيقـة انه بدون عمل يعتبر مخالفا لاحكام القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ بشأن الأحوال المدنية المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ والقانون رقم ٩/١٩٦٧ ويشكل فى ذات الوقت ذنبا اداريا يتعين مؤاخذة العامل عنه تأديبيا ـ ٠

المحكمــة :

الثابت من الأوراق ومن أقوال الشهود أن الطـاعن عين مدرسـا بوزارة التربية والتعليم فى محافظة المنوفية بتاريخ ١٤/٩/١٩٧٥ وكان قد

استخرج بطاقة شخصية عام ١٩٦٨ مثبت بها أنه طالب ، الا أنه بعد التحاقه بالعمل عاد واستخرج بطاقة شخصية عام ١٩٧٧ بدل فاقد مثبت بها أنه « بدون عمل » ودون أن يخطر مصلحة السجل المدنى بما طرأ على بيانات بطاقته الشخصية وبأنه يعمل مدرسا بوزارة التربيــة والتعليم بمحافظــة المنوفية وهو الأمر المخالف للقانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ بشأن الأحوال المدنية المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ والقانون رقم ١٩٦٧/٩ ويشكل فى ذات الوقت ذنبا اداريا يتعين مؤاخذة الطاعن عنه تأديبيا .

(طعن ٣٢٧٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٨/٣/١٢)

سادسا ـ المخالفات التاديبية التى ترد على أوراق رسمية

قاعــدة رقــم (١٠٩)

المبــدأ :

مغادرة العامل للبلاد دون موافقة جهة عمله وبجواز سفر مثبت فيه بناء على اقراره ـ بخلاف الحقيقة ـ انه بدون عمل يشكل ذنبا اداريا يتعين مؤاخذته عنه تاديبيا .

المحكمــة :

« الثابت من الأوراق أن الطاعن قد غادر البلاد دون موافقة جهــة عمله فى ١٩٨٣/٣/١٧ بجواز سفر مستخرج عام ١٩٧٧ مثبت فيه بناء على اقراره أنه بدون عمل رغم أنه كان يعمل فى الوظيفة المشار اليها (مدرســا بوزارة التربية والتعليم بمحافظة المنوفية) وهو ما يشكل ذنبا اداريا يتعين مؤاخذته عنه تأديبيا .

(طعن ٣٢٧٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٨٨/٣/١٢)

قاعدة رقم (١١٠)

المبدأ :

تزوير شهادات الوفاة والحصول على مبالغ نظير استخراج تصاريح دفن الموتى والحصول على مقابل نظير الكشف هى افعال تمس الشرف والأمانة والنزاهة وتنم عن تنكر الطبيب لرسالته وانعدام امانته فى الحفاظ على حياة المواطنين ورعايتهم واسعافهم وعلاجهم باعتبار ان واجب الطبيب فى هذا الشان هو واجب انسانى فى المقام الأول ـ مشاركة الطبيب لمرءوسيه فى ذلك يتعارض مع ما يجب ان يتحلى به كمثال وقدوة لهم وينطوى على مسلك يكشف عن الطمع والجشع والمكسب الحرام على حساب حياة الشعب وصحته ـ .

المحكمة :

ومن حيث ان الثابت من الاطلاع على الحكم الطعين انه استند فى ثبوت ادانة كل من الطاعنين الى تحقيقات النيابة العامة والنيابة الادارية فى الموضوع والى شهادة من سمعت النيابة العامة شهادتهم فيه وهم ... كاتب الوحدة الصحية بمنافيس و ... مساعدة المرضة بالوحدة الصحية ، و ... المرضة بالوحدة ، و ... حلاق الناحية ، و ... التومرجى بالوحدة الصحية و ... التومرجى بالوحدة و ... فضلا عمن سمعت أقوالهم بمحاضر الشرطة وهم . . . . المولدة المجموعة ، و . . . الفلاح بالناحية و . . . المبيض بالناحية ـ وقد كونت المحكمة التأديبية اقتناعها وعقيدتها بعد الاطلاع على هذه التحقيقات ، واستقر وجدانها فى ادانة الطاعنين وثبوت الاتهامات الموجهة اليهما فى حقهما وجازتهما عليها بالجزاءات المشار اليها ومن حيث أن عقيدة المحكمة التأديبية التى بنت عليها ادانتهما للطاعنين مستخلصة استخلاصا سائغا من أوراق الدعوى وأدلة الثبوت فيها وحيث ان ما ينعاه الطاعنان على الحكم التأديبى الطعين فى طعنهما أو دفاعهما امام المحكمة الادارية العليا لم يأت

بجديد لم يكن تحت نظر المحكمة التأديبية فانه فضلا عن ذلك لم يتضمن ما ثبت انهيار الادلة والشهادات المتعلقة بإدانتهم التى أثبتها الحكم الطعين قبل الطاعنين فلا يوجد ما يدل على ان الطاعن الأول قد توجه لفحص جثة طفل آخر ضلل بشأنه واعتباره الطفل المتوفى منذ عدة سنوات كما زعم ذلك بل انه لم يقدم فى تحقيق النيابة ما يفيد بشأن مكان وزمان هذه المعاينة والشهود عليها حيث لم يسانده شهادة احد ولا دليل فى مستند فيما قاله فى هذا الخصوص ، كما انه لم يثبت ان هؤلاء الشهود جميعا الذين ادانوه مع الطاعن الثانى فيما هو منسوب اليهما كانوا على خلاف ونزاع وظيفى أو غير وظيفى معه يدعو لاجتماعهم جميعا مع أهل القرية على اختلاق الوقائع والجرائم المنسوبة اليهما على النحو التفصيلى الوارد فى التحقيقات سواء فى واقعة شهادة وفاة الطفل المتوفى منذ عدة سنوات أو اصدار الطاعن الأول شهادات وفاة للموتى دون معاينة للجثث والكشف على المرضى بالاجر واستخدامه واستغلاله لمقر الوحدة الصحية وللادوية المقرر صرفها مجانا فى التربح والاستغلال للمواطنين بل لقد شهدت بهذه الوقائع مساعدة الممرضة مرءوسه له مع غيرها من الشهود رغم انه تواترت اقوال العديد من الشهود على عدم وجود نزاع بينهما وترددها على سكنه وقيامها بتقديم خدمات خاصة له .

وحيث أن الجزاء الذى وقعته المحكمة التأديبية على كل من الطاعن الأول والطاعن الثانى جزاء مناسب لخطورة الجرائم الادارية الموجهة لكل منهما ولتى تشكل فى ذات الوقت جرائم جنائيـة تمس الشرف والامانة والنزاهة وتنم عن تنكر الطاعن الأول وهو طبيب لرسالته وانعدام امانته عليها وعلى مسئوليات وظيفته وفقده الثقة فى حفاظه على حياة المواطنين ورعايتهم واسعافهم وعلاجهم والفناء فى اداء واجبه الانسانى ورسالته الرفيعة والتزامه فى ذلك بالامانة والصدق فضلا عن استهتاره بمشاركته لمرؤسية الطاعن الثانى فى تلك الذنوب الادارية التى تشكل جرائم جنائية

رغم انه بحكم ثقافته وتربيته ورئاسته للطاعن الثانى كان يتعين عليه ان يكون مثالا وقدوة فى اداء الواجب والنزاهة والامانة والشرف كما ان الطاعن الثانى ايضا وهو من اعوان المهن الطبية قد دل بما هو ثابت قبله من جرائم تأديبية تشكل جرائم جنائية مشاركا للطاعن الأول انه متنكر لرسالته فى خدمة الصحة العامة مستهتر بالمسئولية ولا يوثق فى احترامه للشرف والامانة والنزاهة وينطوى مع الطاعن الأول على الجشع والطمع فى الكسب الحرام على حساب حياة وصحة الشعب الذى كان يتعين ان يكون هدفهم فى عمل وظائفهم خدمته وليس استغلاله ولذا فقد قررت المحكمة التأديبية لكل منهما الجزاء العدل على ما اقترفت يداه من اخلال جسيم بالقانون والواجب والامانة والنزاهة والشرف • الامر الذى تنتهى معه المحكمة الى ان كلا الطعنين مقامان على غير سند صحيح من الواقع والقانون خليقان بالرفض •

ومن حيث ان مصروفات الطعن يتحملها من خسر طعنه عملا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات •

وحيث ان هذين الطعنين معفيين من الرسوم طبقا لاحكام المادة (٩٠) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ١٩٧٨ •

(طعن ١٢٨٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٠/١٢/١٩٨٨)

قاعدة رقم (١١١)

المبدأ :

الأوراق الرسمية التى يحررها موظف عام بناء على نظام العمل وتعليمات رئيسه لها قيمة وحصانة الاوراق الرسمية ودلالتها فى الاثبات – لا يسوغ بعد تحرير اية ورقة رسمية لاى من العاملين المختصين بتحريرها او حفظها او تداولها التغيير فى تلك الورقة او اخفائها او اتلافها باية صورة الا وفق احكام القانون وطبقا لنظام العمل بناء على اوامر الرؤساء وتحت اشرافهم –

والا كان العامل مرتكبا جريمة تاديبية توجب عقابه تاديبيا او جنائيا — الاوراق الرسمية التى يحررها الموظفون العموميون — تتضمن دليل الحقيقة الرسمية والادارية والتى تتعلق بها حقوق المواطنين — وكذلك مسئوليات العاملين طبقا للقوانين واللوائح والاعتداء على تلك الاوراق او الاهمال فى حفظها ورعايتها طبقا للنظام القانونى المقرر لذلك يمثل عدوانا جسيما على النظام العام والادارى — المادة ٧٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة مفاده — الموظف فى غير حالات الضرورة الحكمية العاجلة له ان يتطلب لتنفيذ أمر رئيسه أن يكون مكتوبا — له أن يعترض كتابة على هذا الامر المكتوب اذا ما راى أنه ينطوى على مخالفة لقاعدة تنظيمية آمرة — اذا ما قام الموظف بالامتثال لأمر شفهى من رئيسه — ذلك رغم اعتقاده انه مخالف للقانون او لقاعدة تنظيمية آمرة فانه يكون قد ارتكب بذلك مخالفة تاديبية تستوجب المساءلة بحيث لا يجوز له أن يدفع عن نفسه تلك المسئولية الى امر شفهى من رئيسه غير مستند الى صحيح حكم القانون .

المحكمة :

ومن حيث أنه لا محل لهذا النعى وليس لازما لتكون الواقعة تمزيق المحضرين على النحو الثابت بالتحقيق والمنسوبة اليه حقيقة واقعية ، وأيضا مخالفة أو جريمة تأديبية ان تكون تلك الواقعة أساسا قد وقعت بفعل منه بناء على امر من رئيس مسئول وبالمطابقة للقانون ، ذلك ان الاوراق الرسمية التى يحررها موظف عام بناء على نظام العمل وتعليمات رئيسه لها قدسية وحصانة الاوراق الرسمية ودلالتها فى الاثبات سواء كان ما تم من تصرف من الموظف ذاته من خلالها أو تم من تصرف منه أو من غيره وأثبته عليهم سليما ومطابقا للقانون أو مخالفا له ولا يسوغ بعد تحرير أية ورقة رسمية لأى من العاملين المختصين بتحريرها أو حفظها أو تداولها التغيير فى تلك الورقة أو اخفائها أو اتلافها بأية صورة وعلى أى وجه الا وفق أحكام القانون وطبقا لنظام العمل بناء على أوامر الرؤساء المختصين وتحت

اشرافهم والا كان مرتكبا العامل لجريمة تأديبية توجب عقابه جنائيا أو تأديبيا بحسب الأحوال وحيث أن الثابت من الأوراق أن الطاعن بعد أن حرر المحضرين ادعى أنه توجه الى قسم الشرطة لتسليمهما . ثم عاد الى المكتب مدعيا انه تم تسليمهما وانه يحصل على رقمى قيدهما بقسم الشرطة صباح السبت ١٩٨٤/٢/٤ ، وفى صباح اليوم المذكور ابلغ رئيس المكتب أنه لم يسلم المحضرين الى قسم الشرطة وانما قام بتمزيقهما • وغنى عن البيان ان الاوراق الرسمية التى يحررها الموظفون العموميون سواء اكانت تنطوى على تصرفات مطابقة للقانون أو مخالفة لأحكامه تتضمن دليل الحقيقة الرسمية والادارية والتى تتعلق بهـا حقوق المواطنين وكذلك مسئوليات العاملين طبقا للقوانين واللوائح والاعتداء على تلك الأوراق أو الاهمال فى حفظها ورعايتها طبقا للنظام القانونى المقرر لذلك يمثل عدوانا جسيما على النظام العام والادارى لما فى ذلك العدوان غير المشروع من اهدار للحقيقة الادارية التى يترتب عليه اهدار الحقوق العامة أو الخاصة للمواطنين وتميع وتجهيل المسئولية بين الموظفين العموميين لما يسمح بالفساد والاستبداد الادارى وتعطيل وهدار سيادة القانون •

وحيث أنه فضلا عما سبق فان المادة (٧٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أنه « لا يعفى العامل من الجزاء استنادا الى أمر صادر اليه من رئيسه الا اذا اثبت ان ارتكاب المخالفة كان تنفيذا لأمر مكتوب بذلك صادر اليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه كتابة الى المخالفة وفى هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الامر وحده » • وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن مفاد هذا النص أنه للموظف فى غير حالات الضرورة الحكمية العاجلة أن يتطلب لتنفيذ أمر رئيسه أن يكون مكتوبا ، ثم له أن يعترض كتابة على هذا الأمر المكتوب اذا ما رأى أنه ينطوى على مخالفة لقاعدة تنظيمية آمرة فاذا ما قام

الموظف بالامتثال لامر شفهى من رئيسه رغم اعتقاده أنه مخالف للقانون او لقاعدة تنظيمية آمرة فانه يكون قد ارتكب بذلك مخالفة تأديبية تستوجب المساءلة بحيث لا يجوز له ان يدفع عن نفسه تلك المسئولية الى أمر شفهى من رئيسه غير مستند الى صحيح حكم القانون .

ومن حيث انه تطبيقا لما تقدم فانه ليس للطاعن ان يدعى أنه كان مدفوعا من جانب رئيس مكتب التموين لتحرير المحضرين تغطية لخطأ هذا الرئيس نظرا لأنه لم يثبت أن الطاعن قد تلقى أمرا مكتوبا من رئيسه وأنه اعترض بما يبديه فى هذا الطعن على هذا الأمر كتابة قبل تنفيذه وحتى لو صح جدلا ذلك القول فان ذلك لا يدفع مسئوليته عما ثبت نسبته اليه من أفعال لأن ما ثبت فى حق الطاعن على النحو السالف البيان لا يمثل من جانبه وجهة نظر تتعلق باداثه العمل عمل على تنفيذها واتبع فى سبيل ذلك سبل الاعتراض الفرعية لرئيسه مما يتعارض مع وجهة نظره وتعليماته وانما تلك الافعال والتصرفات تمثل خروجا متعمدا على واجبات الوظيفة مر بمراحل متتابعة شمل ابتداء تحريره المحضرين امتثالا بحسب الظاهر لأوامر رئيسه ثم بتسليمه المحضرين لقسم الشرطة ، والوعد كذبا بأنه سيقدم رقمى قيدهما الى رئيس المكتب فى تاريخ لاحق ، عند متابعة هذا الرئيس لادائه لما كلف به من عمل ، ثم انتهت بتمزيق الطاعن لهذين المحضرين علنا امام السيدة / . . . والاعتراف بذلك كتابة فى اقرار موقع منه .

ومن حيث أن ما ثبت فى حق الطاعن على هذا النحو يمثل مخالفة جسيمة وينطوى على استهتار بالنظام العام الادارى والاحترام الواجب لاركانه ومقتضياته يستوجب العقاب التأديبى على النحو الذى قضى بـه الحكم المطعون فيه ومن ثم فان النعى على هذا الحكم من قبل الطاعن بأنه مشوب بالغلو نعى فى غير محله ويتعين من ثم الالتفات عنه » .

(طعن ١٣٠٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٣/٥/١٩٨٩)

قاعــدة رقــم (١١٢)

المبــــدأ :

المحضر يكتسب صفة الرســمية بمجرد توقيعــه من موظف مختص بتحريره ـ لا يحتاج الى توقيع شخص آخر ـ التوقيع باسم شخص آخــر على خلاف الحقيقة يمثل اخلالا جسيما بواجبات الوظيفة التى يجب ان يراعى فيها الدقة والأمانة والشرف حتى لا تنهار الثقة فى القضاء ومعاونيه ـ ذلك بغض النظر عن قيمة توقيع هذا الشخص واثره من الناحية القانونيه .

المحكمــــة :

ومن حيث انه لمـــا سبق فان هذه المخالفة تكون ثابتة فى حق الطاعن باعترافه ولا يغير من ذلك قوله أن . . . لم يعد خفيرا نظاميا بعــد ان أحيل الى المعاش فى ١٥/٤/١٩٨٤ وبالتالى فان توقيعه سواء كان صحيحا أو غير صحيح لا يؤثر فى سلامة محضر الحجز صحة أو بطلانا ، كما ان المحضر يكتسب صفة الرسمية بمجرد توقيعه من موظف مختص بتحريره : ولا يحتــاج الى توقيع شخص آخر ذلك ان مجرد توقيع الطــاعن على محضر الحجز باسم شخص آخر على خلاف الحقيقة يمثل اخلالا جسيما بواجباته الوظيفية التى يجب ان يراعى فيها الدقة والأمانة والشرف حتى لا تنهار الثقة فى القضاء ومعاونيه وذلك بغض النظر عن قيمة توقيع هــذا الشخص وأثره من الناحية القانونية .

ومن حيث انه لمـــا تقدم ، فان الطاعن يكون قــد خرج ـــ خروجا صارخا ـــ على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفتــه ، وسلك مسلكا من شأنه الاخلال بكرامة الوظيفة والنيل من الثقة المفترضة فيمن يباشر عملها ، ومن ثم فان القرار المطعون فيه ـــ اذ قضى بفصل الطاعن من الخدمة جزاء وفاقا لمـــا اقترفه ـــ يكون قد أصاب وجه الحق والعدل ، ويكون الطعن عليه غير قائم على أساس سليم ، متعين الرفض » .

(طعن ١٥٦٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢/١٢/١٩٩٠)

سابعا ــ المخالفات التاديبية لاعوان القضاء

١ ــ جسامة انحراف العاملين بالمحاكم

قاعدة رقم (١١٣)

المبدأ :

المادة ٧٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة مفادها ــ تعد الأمانة من اول واجبات العاملين بالدولة ــ مراعاة الامانة هى واجب وظيفى مفروض على جميع العاملين ــ يكون مفروضا من باب أولى على العاملين بالمحاكم فى ساحة القضاء وعلى اوسع نطاق ــ انحراف العامل فى ساحة القضاء يكون اكثر خطرا من الانحراف فى اية ساحة اخرى .

المحكمة :

ومن حيث أنه لا وجه أخيرا للنعى على قرار مجلس التأديب بأنه انطوى على غلو فى تقدير الجزاء لأن ما أتاه الطاعن ينطوى على مخالفة حسيمة وخيانة لأمانة الوظيفة العامة تلك الأمانة التى جعلها المشرع من أولى واجبات العاملين المدنيين بالدولة ، وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٧٦ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، واذا كان واجب مراعاة الأمانة هو واجب وظيفى مفروض على جميع العاملين ، فانه يكون مفروضا من باب أولى وعلى نطاق أوسع على العاملين بالمحاكم فى ساحة القضاء ، تلك الساحة ، التى تمثل المحراب المقدس الذى يعد الملجأ الأخير امام أفراد الشعب ، طلبا للحماية واستشرافا للعدل . ومن أجل ذلك فان انحراف العامل فى تلك الساحة يكون أكثر خطرا من الانحراف فى أية ساحة أخرى ، ومن ثم ينبغى أن يكون تقويم الانحراف الذى يقع منه أكثر الحاحا ، وتكون مؤاخذته أشد وجوبا ، ويكون تقدير الجزاء التأديبى

الملائم على ضوء ذلك بما يكفل الردع والزجر مراعيا كل ما تقدم من اعتبارات .

ومن حيث أنه على ضوء ما سبق يكون الجزاء الذى قدره مجلس التأديب فى قراره المطعون فيه متوافقا صدقا وعدلا مع ما ثبت فى حق الطاعن من مخالفة .

ومن حيث أن مؤدى ما تقدم سلامة قرار مجلس التأديب المطعون فيه وموافقته صدقا وعدلا لأحكام القانون ، مما يتعين معه القضاء برفض الطعن الماثل .

ومن حيث أن هذا الطعن معفى من الرسوم القضائية وفقا لحكم نص المادة (٩٠) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ لأن قرار مجلس التأديب المطعون فيه يأخذ حكم أحكام المحاكم التأديبية .

(طعن ١٨٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١١/٢/١٩٨٩)

٢ — تفريط امناء الحفظ بالمحاكم فى الملفات التى بعهدتهم

قاعدة رقم (١١٤)

المبدأ :

امناء الحفظ بالمحاكم من معاونى العدالة المؤتمنين على أوراق القضايا ووثائقها وملفاتها التى فى عهدتهم — تسلم احد امناء الحفظ للملفات التى فى عهدته لشخص غير مسئول ولا صفة له فى ذلك دون ايصال أو اجراء او ضمان يكفل استعادة هذه الملفات كعهدة شخصية له يعتبر اخلالا خطيرا بواجبات الوظيفة — الجزاء الموقع عليه بالفصل من الخدمة جزاء وفاق روعى فى ذلك جسامة الجرم التاديبى المنسوب اليه لانطوائه على خيانته لامانة العمل فى محراب العدالة وساحة القضاء .

المحكمـــة :

ان القرار الطعين اذ جازى الطاعن المذكور بجزاء الفصل من الخدمة فقد قام على أساس سـليم مما يثبت من الأوراق والتحقيقات ، ذلك أن فضلا عما سبق فان الثابت من التحقيقات أن الطاعن من أمناء الحفظ بالمحاكم ؛ وطبيعة عملهم وزملائه بالمحاكم واتصاله بحياة الناس ومصالحهم ومعاونتهم للقضاة ورجال النيابة العامة فى اداء رسالتهم فى تحقيق العدالة تقتضى أن يكونوا على أعلى مستوى من حسن السـمعة والأمانة ورعاية مصالح الجمهور ومن ذوى الخصال الطيبة الذين يحفظون الأمانات التى تعهد اليهم بحكم عملهم ويحرصون فى ادائهم لواجباتهم بالبعد عن أى مساس بقدسية وسرية الأوراق والمستندات والمحاضر المتعلقة بالقضايا والمودعة فى عهدتهم والنأى بانفسهم عن مواطن الزلل والشبهات ومهاوى الفساد وبدون هذه الصفات لا تتوافر فيهم الثقة والطمأنينة الواجبة فى شخص الموظف ممن يكون فى مثل مواقعهم ، ومما يكون له أثر بالغ على المصلحة العامة . واذ اعترف الطاعن بالتحقيقات كما سلف البيان بتسليمه القضايا موضوع هذه التحقيقات وهى عهدته الى من ليست له صفة رسمية فى استلامها . مبررا ذلك بتسليمها الى زميلهما المذكور بحجة عابثة هى رغبته فى الاطلاع عليها وقد تسلم تلك القضايا دون ايصال أو دليل كتابى — وبطريقة خاطئة وبصفة غير رسمية ومن ثم فان هذا التصرف باعتبارهم من أمناء الحفظ ينطوى على استهتار جسـيم بالمسئولية واهدار لواجب الأمانة والحفاظ على أوراق الدعاوى ومستنداتها واستعداد غير مألوف فى التخلى عما فى عهدته منها دون أى تقيد بنظام العمل أو شعور بالمسئولية

وهو أحد معاونى العدالة المؤتمنين على أوراق القضايا ووثائقها وملفاتها كما ان هـذه الجرائم التأديبيـة الثابتـة قبـل الطاعن تنم عن التسيب واللامبالاة والاجتراء على أبسط قواعد الانضباط فى نظام العمل بالمحاكم فليس ثمة موظف عام على أى مستوى من الانضباط الادارى ليسـلم الملفات من عهدته لشخص غير مسئول ولا صفة له فى ذلك دون ايصـال أو اجراء أو ضمان يكفل استعادة هذه الملفات كعهدة شخصية له مبررا ذلك بالثقة والمودة ولتمكين هذه الشخص الآخر فى الاطلاع غير المفهوم غرضه ولا أهدافه كما حصل الطاعن على تلك الملفات — ولا شك ان هذا السلوك يلقى ظلالا كثيفة من الشك والريب على مسلكه ويفقده الثقـة والاعتبار .

ومن حيث ما ساقه الطاعن فى طعنـه الماثل من اعتراضات لا يمس صحة وقوع ونسبة الجرائم التأديبية الثابتة فى حقـه والتى جوزى من أجلها كذلك فإن الجزاء الموقع عليه بفصله من الخدمة هو جزاء وفاق اذا روعى فى ذلك جسامة الجرم التأديبى المنسـوب اليه والثابت فى حقـه ومدى ما فيه من خيانة لأمانة العمل فى محراب العدالة وساحة القضـاء وما يجب فيه من تأديته بكل ما ينبغى من الأمانة والدقة والحرص — كأحد أعوان القضاء الذين يسهمون فى أداء رسالة العدالة والذين أوجب عليهم المشرع قبل أداء أعمالهم ان يحلفوا اليمين فى جلسة علنية بأن يؤدوا عملهم بالذمة والعدل أمام هيئـة المحكمة التابعين لها وذلك فى المادة ١٥٨ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطه القضائية .

(طعن ٣٧٨٣ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٠/٥/١٩٨٩)

٣ ـ حـدود مسـئولية المحضرين

قاعـدة رقم (١١٥)

المبـدأ :

حدود مسئولية المحضر فى مجال الاعلان (أعوان القضاء) مادة (١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية . حدد المشرع الأشخاص الذين يجب تسليم صورة الاعلان اليهم فى مرحلة عدم وجود المعلن اليه ـ الغرض من ذلك هو بلوغ العلم بالاجراء لذوى الشأن ـ يجب على المحضر بذل الجهـد المعقول فى التحقق من الحاضرين أو من البطاقات الشـخصية والعائلية الدالة على صحة صفة من قرر أنه قد توافرت فيه صفة تسمح قانونا بتسليم الاعلان اليه ـ اذا قصر المحضر فى ذلك كان مرتكبا لاهمال جسيم فى أداء واجبه .

المحكمـة :

ومن حيث أن المادة (١٠) من قانون المرافعات تنص على أنه « اذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب اعلانه فى موطنه كان عليه ان يسلم الورقة الى من يقرر أنه وكيله اذ أنه يعمل فى خدمته أو أنه من الساكنين معه من «الأزواج والأقارب والأصهار » وهـذا النص وان كان ظاهره لم ينص صراحة على أنه لا يتطلب من المحضر التحقيق من شخصية من تسـلم الاعلان الا ان الأوصاف التى اجاز بناء عليها المشرع تسليم الاعلان وهى أوصاف (صلة) أو (قرابة) بالمعلن اليه الحكم والغرض المبغى من الاعلان وهو بلوغ العلم بالاجراء القضائى لذوى الشأن ويقتضى ذلك تفسير هذا النص على أنه يجب على المحضر بذل الجهـد المعقـول فى التحقيق من الحاضرين أو من البطاقات الشخصية والعائلية الدالة على صحة من قرر توفر صفة تسمح قانونا بتسليم الاعلان من المحضر اليه فاذا ما قصر فى ذلك

كان مرتكبا لاهمال جسيم في اداء واجبه موجب مجازاته تأديبيا : ويؤكد ذلك ان الأصل وفقا لصريح نص المادة (٧٦) من نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أن يؤدى العامل العمل المنوط به بدقة وأمانه.

ومن حيث أنه قد ثبت فى حق الطاعن ارتكابه ذلك الاهمال الجسيم فى اداء أقصى واجبات وظيفة .. كأحد معاونى القضاء على النحو السالف بيانه . حيث قصر فى تحديد ومعرفة شخصية من سلمه الورقة القضائية المعهد اليه بأمانة اعلانها الى الموجهة اليه — وحيث أن هذا الفعل الثابت قبل الطاعن ولو كان ثابتا قبله وحده دون غيره من الافعال لكان كافيا لحمل العقوبة التى قررها مجلس التأديب فى نطاق ولايته التقديرية فى اختيار العقوبة التأديبية المناسبة ولا يكون ما قرره المجلس فى هذا الشأن لجسامة الاهمال الثابت فى حق الطاعن مشوبا بالغلو الذى يصم هذا القرار بعدم المشروعية ومن حيث أنه لذلك فلا محل لما أورده الطاعن من الطعن على القرار الطعين ويتعين الحكم برفض هذا الطعن .

(طعن ٢٧٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٢٤)

قاعدة رقم (١١٦)

المبدأ :

يجب على المحضر متى قدم اليه طلب التنفيذ مرفقا به الأوراق المطلوبة قانونا ان يقوم باجراء التنفيذ فاذا تبين له نقص فى البيانات أو الأوراق وجب عليه الامتناع عن اجرائه وعرض الأمر على قاضى التنفيذ — مخالفة ذلك يرتب مسئولية المحضر .

المحكمة :

ومن حيث أن المقرر وفقا لنص المادة (٢٧٤) من قانون المرافعات أنه « يجرى التنفيذ تحت اشراف قاضى للتنفيذ يندب فى مقر كل محكمة

جزئية من بين قضـــاة المحكمة الابتدائية ويعاونه فى ذلك عـــدد من المحضرين » .

ومن حيث أنه من المقرر أنه بناء على ذلك يكون على المحضرين متى قدم اليه طلب التنفيذ مرفقا به ما تطلبه القانون من أوراق واجب القيـام بالتنفيذ فاذا تبين له نقص فى البيانات أو أوراق التنفيذ وجب عليه أن يمتنع عن اجراء التنفيذ ويعرض الأمر على قاضى التنفيذ ، وقد أوجب قـانون المرافعات فى المادة (٢٧٨) منه أن « يعد بالمحكمة جدول خاص تقيد فيـه طلبات التنفيذ . وينشأ لكل طلب ملف تودع به جميع الأوراق المتعلقـة بهذه الطلبات . ويعرض الملف على قاضى التنفيذ عقب كل اجراء . ويثبت به ما يصدره من قرارات وأوامر وأحكام » .

ومن حيث أن الطاعن قد أقر امام مجلس التـأديب بأن عمله ينحصر فى قبول أوراق التنفيذ المقدمة من ذوى الشأن لقلم المحضرين ومراجعتها من حيث مدى صلاحيتها للتنفيذ وأن هذا ما تم بالنسبة لتنفيذ الحكم رقم (٧٦) لسنة ١٩٨١ مدنى مسألف كفر الشيخ .

ومن حيث أن الطاعن قد أقر صلاحية هذا الحكم للتنفيذ على النحو الذى طلبه طالب التنفيذ بتسليمه قطعـة أرض مفرزة من مسـاحة شائعة تضمنها الحكم المطلوب تنفيذه وراجع أوراق التنفيذ على هذا النحـو بعد اتمامه ولم يسطر مذكرة بما وقع فيه المحضر المنفذ فى هذا الشـأن ، فانه يكون قد خرج على مقتضى الواجب الوظيفى على نحو يسـتوجب المساءلة والجزاء .

ومن حيث أنه لا حجة فيما ينعيه الطاعن على القرار المطعون فيه من أنه صدر دون أن يتحقق مجلس التأديب مما اذا كان طالب التنفيذ قـد قصر طلبه على التنفيذ على جزء من أرضه من عدمه لأنه ليس من حـق

طالب التنفيذ أن يتخير مساحة مفرزة بعينها ليطلب تسلمها استنادا الى حكم لم يشر الى تحديد المساحة المقضى بتسليمها ، فاذا ما استند المحضر الى ما طلبه طالب التنفيذ على النحو غير الصحيح فى اجراء تنفيذ على مساحة مفرزة دون سند من صريح قضاء الحكم فانه يكون قد ارتكب مخالفة تأديبية على نحو ما انتهى اليه بحق قرار مجلس التأديب .. المطعون فيه .

ومن حيث أنه لا حجة كذلك فيما ينعيه الطاعن على القرار المطعون فيه من أنه انتهى الى ادانته رغم أن قيامه باعداد مذكرة ضد المحضر المنفذ لم يكن ليغير من أمر المخالفة شيئا . ذلك أن من واجبات الرئيس الادارى المباشر فى أى موقع عمل هو أن يباشر مهام المتابعة على أعمال مرؤسيه بحيث يتولى تقييم ما لا يقومون به من عمل من خلال مراجعة ما ينجزونه تباعا بغية التحقق من سلامته ، فاذا ما استبان للرئيس الادارى المباشر خطأ أحد مرؤسيه وجب عليه أن يتخذ الاجراء القانونى اللازم لتصحيح عمل المرؤوس أو أن يرفع الأمر الى الرئاسة المختصة التى تملك اتخاذ الاجراء المناسب وفقا لسلطتها التقديرية ، ابتداء من لفت نظر العامل المخطىء الى اتخاذ اجراءات مساءلته ومحاسبته ومجازاته . وعلى ذلك فانه لا يسوغ ما ساقه الطاعن من القول بأنه لم يقصر بعدم تسطير مذكرة فى شأن ما ارتكبه المحضر المنفذ من خطأ لأنه قد ارتكب مخالفة تأديبية بحجبه حقيقة ما وقع من جانب هذا المحضر المنفذ عن رئاسته التى تملك اتخاذ ما تراه حياله حين يضع الطاعن باعتباره الرئيس المباشر . حقائق الأمور امامها لتكون قادرة عن تبصر على تصحيح مسار الأداء استهدافا للصالح العام .

ومن حيث أنه لا حجة أيضا فيما ينعيه الطاعن على الحكم المطعون فيه من عدم تناسب العقوبة مع المخالفة المنسوبة اليه لأن المحضر المنفذ معرض دائما للخطأ أو السهو فى ميدان التنفيذ على نحو يستوجب تقديره ذلك أن التقدير الواجب لظروف محضر التنفذ وما قد يعوق عمله اليومى

من سهو أو خطأ ليس من اختصاص الرئيس المباشر المسند اليه واجب مراجعة ومتابعة أعمال المرؤوس وتصحيحها طبقا للقوانين واللوائح المنفذة له والقواعد المنظمة والابلاغ عما يشوبه من خطأ أو قصور ، وذلك سراعاة اختصاص الرئيس الادارى الذى يملك المساءلة اذ لا يمكن القول بأن من حق الرئيس المباشر أن يغض النظر عن خطأ العاملين تحت رئاسته ويحجب ذلك عن الرئيس الأعلى المختص والا كان من حقه تغطية الاخطاء والتستر على الانحراف وهو ما يتناقض مع الواجبات الرئيسية لأية وظيفة اشرافية .

ومن حيث أن مقتضى ما تقدم عدم قيام وجه للطعن على قرار مجلس التأديب المطعون فيه ولا يغير من ذلك ما تاشر به على ملف تنفيذ الحكم رقم ٧٦ لسنة ١٩٨١ مدنى مستأنف كفر الشيخ من جانب قاضى التنفيذ من أنه بعد الاطلاع على المادة ٢٧٨ مرافعات ، وبعد عرض الأوراق علينا بمعرفة السيد محضر أول المحكمة باعتبارنا قاضى التنفيذ متضمنة السند التنفيذي . وما أرفق به ، وبعد أن تحققنا من تمام التنفيذ تنفيذا صحيحا على النحو الذى يستلزمه القانون لذلك ، نأمر بحفظ ملف التنفيذ وعلى السيد محضر أول اجراء الحفظ لأن هذه المحكمة وهى تبسط رقابتها على قرار مجلس التأديب المطعون فيه ، انما تراقب مدي مشروعيته فى ضوء ما كان تحت نظر هذا المجلس من أوراق ومستندات وما أبدى أمام المجلس المذكور من أوجه دفوع ودفاع .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن التأشيرة المدونة على غلاف ملف التنفيذ المشار اليه والمحررة بغير تاريخ ، لم تكن تحت نظر مجلس التأديب ولم يشر اليها الطاعن أو غيره سواء فى أقواله بالتحقيق الذى أجرى معه أو أقواله أمام مجلس التأديب وقد اتيح له فى جميع مراحل المحاكمة التأديبية حسبما هو ثابت بالأوراق ـــ الفرص كاملة لابداء أقواله وجميع

أوجه دفاعه ولا يتصدر أن يغفل عن ابداء هذا الدفاع الجوهرى فيما هو منسوب اليه اغفالا تاما فى جميع مراحل محاكمته التأديبية بل أن هـذا الاغفال قد حدث حتى فى صحيفة طعنه الماثل الأمر الذى يؤكد عدم وجود هذه التأشيرة من قبل فى جميع مراحل المحاكمة التأديبية للطاعن مما يتعين معه العقاب عنها — كما أنه بصرف النظر عما سبق لا يجوز والحال كذلك الاستناد الى هذه التأشيرة لأول مرة امام المحكمة الادارية الأمـر الذى يقتضى عدم التعديل فى نظر هذا الطعن والفصل فيه على ما ورد بها .

ومن حيث أن مؤدى ما تقدم عدم قيام الطعن الماثل على سند صحيح من القانون ، ومن ثم فانه يكون متعين الرفض .

ومن حيث أن من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها تطبيقا للمادة (١٨٤) مرافعات : الا أن هذا الطعن معفى من الرسوم القضائية بصريح نص المادة (٩٠) من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

ثانيا — مخالفات تراخيص المبانى

قاعـــدة رقم (١١٧)

المبـــدأ :

القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم اعمال البناء .

ترخيص البناء لا يتم صدوره الا بعد مراجعة الطلب ودراسة مرفقاته عن طريق المراجع المسئول بقسم التنظيم للتحقق من اسـتيفاء شروط الترخيص — لا يجوز لأى موظف بالقسم أن يستأثر وحده بمباشرة الاجراءات دون العرض على المراجع المختص — أساس ذلك : ان هذا المسلك ينطوى

على مصادرة لاختصاص قسم التنظيم من حيث مراجعة طلب الترخيص طبقا لنص المادة (٦) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ — انفراد الموظف غير المختص بالمراجعة بكل اجراءات الترخيص يشكل ذنبا اداريا يستوجب المساءلة .

المحكمـــة :

ومن حيث أنه بالرجوع الى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء يبين أن المـادة ٦ منه تنص على أنه « تتولى الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم فحص طلب الترخيص ومرفقاته والبت فيه .. واذا ثبت للجهة المذكورة أن الأعمال المطلوب الترخيص بها مطابقة لأحكام هذا القانون ولائحته والقرارات المنفذة له قامت باصدار التراخيص بعد مراجعة واعتماد أصول الرسومات وصورها ، ويحدد فى الترخيص خط التنظيم أو حـــد الطريق أو خط البناء الذى يجب على المرخص له اتباعه وعرض الشوارع والمناسيب المقررة لهـا أمام واجهات البناء وأية بيانات يتطلبها أى قانون آخر . » والمستفاد من أحكام هـذه المادة أن الترخيص لا يتم صدوره الا بعد أن تتولى فحص الطلب الخاص به ودراسة مرفقاته المراجع المسئولة بقسم التنظيم باعتباره الجهة المختصة بذلك والمهيأة بحسب مراجعها المختلفة لبحثه والتحقق من أن الترخيص قد استوفى الشرائط المقررة قانونا لاصداره . ومؤدى ذلك ولازمه أنه لا يجوز لمن يعمل بقسم التنظيم أن يستأثر على وجـه الانفراد بمباشرة اجراءات الترخيص ومنحه دون أن يرجع فى ذلك الى المراجع المعينة بقسم التنظيم والمنوط بها المشاركة فى المراحـل التى يمر بها الترخيص قبـل منحه . لأن مثل هذا المسلك من جانبه ينطوى على مصـادرة لاختصاص قسم التنظيم لما يترتب عليه من أن يصبح الرجوع الى هذا القسم فى شأن فحص طلب الترخيص ودراسة مرفقاته رجوعا شكليا يتنافى مع الغـرض

الذى قصده الشارع حينما عقد لهذا القسم الاختصاص المنوه عنه والذى لا يتأتى ممارسته جديا وبالأسلوب الصحيح قانونا ، الا اذا تم على النحو السابق توضيحه •

ومن حيث أنه متى كان ذلك وكان الثابت من سياق الوقائع المتقدم بيانها أن المحال منذ قدم طلب الترخيص بتاريخ ١٩٨٤/٦/٧٨ خص نفسه دون غيره من مراجع قسم التنظيم باستيفاء ومباشرة كل الاجراءات التى مر بها هذا الترخيص اذ أنه عاين المكان وقرر اعادة المعاينة •

ووافق فى ١٩٨٩/٦/١١ على منح الترخيص بعد سداد الرسم المقرر الذى تم سداده فعلا فى التاريخ المذكور ، ثم قام فى ذات التاريخ بالتأشير على غلاف ملف الترخيص بعبارة « يخطر لاحضار عقد الملكية » • كل ذلك يؤكد انفراد الطاعن بكل اجراءات الترخيص المشار اليه منذ تقديم الطلب الخاص به الى أن تم سداد الرسم المقرر عنه • ومن ثم فقد حجب بمسلكه على هذا النحو قسم التنظيم من مباشرة اختصاصه فى هذا الشأن وما أدى اليه ذلك من تنكب الطريق القانونى السليم فى بحث ودراسة طلب الترخيص وفحص مرفقاته • ولا ينفى عنه ذلك ما قال به من أنه اتخذ الاجراءات التحضيرية لمنح الترخيص وعندما تأخر الطالب فى تقديم سند الملكية تم ايقاف الترخيص ، اذ أنه فضلا عن أن أقوال المسئولين فى التحقيقات تخص هذا الزعم ، فان الثابت على ما سلف بيانه أنه هو الذى قام بكل اجراءات هذا الترخيص وأن ايقاف الترخيص قد تم بعد أن كان الطاعن قد وافق على منحه دون تعليق هذه الموافقة على أى شرط سوى سداد الرسم المقرر الذى تم سداده فعلا •

كما أنه لا حجة فيما ذهب اليه الطاعن من أنه كان يعمل بقسم التنظيم مستهدفا بذلك تفادى ما نسب اليه من عدم رجوعه الى هذا القسم طالما أنه يعمل به ، اذ أن ذلك مردود بما سبق بيانه من وجوب أن

بكون الرجوع الى قسم التنظيم رجوعا جديا لا شكليا أو صوريا يصادر اختصاص القسم المذكور ويحجب عن مباشرة ما يناط به فى بحث ودراسة طلب الترخيص وفحص ما أرفق به من مستندات وبحيث يتساوى هذا الرجوع الصورى فى نتيجته مع عدم الرجوع الى القسم المذكور أصلا .

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم فان المخالفة المنسوبة الى الطاعن تكون ثابتة فى حقه وتشكل اخلالا بما تفرضه عليه واجبات وظيفته وينبىء عن اهمال واضح وتقصير شديد فى ادائها ومن ثم يتعين مجازاته عما بدر منه، واد ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب وقضى بمجازاته بعقوبة خفض أجره بمقدار علاوة ، فانه يكون قد أصاب وجه الحق دون ما اعتبار الى ما يثيره الطاعن من أن توقيع هذه العقوبة قد جاء مخالفا للقانون لأنه مكلف، يتقاضى مكافأة وليس من المعينين على درجات ممن يستحقون العلاوات ، ذلك أن الثابت من قرار الاتهام مؤكدا بما تضمنته حافظة مستندات الطاعن المقدمة للمحكمة التأديبية بجلسة ٧ من أكتوبر سنة ١٩٨٥ أن تكليفه قد انتهى فى ٢ من أغسطس ١٩٨٤ لقضائه ست سنوات فى الخدمة مكلف ثم صدر قرار محافظ كفر الشيخ رقم ٥١٤ لسنة ١٩٨٤ بتعيينه فى وظيفة مدير الادارة الهندسية المقرر لها الدرجة الثالثة ، ومن ثم يضحى ما ذهب اليه بلا سند من الواقع أو القانون .

ومن حيث لما تقدم من أسباب فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا .

(طعن ٣٠٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢٩)

قاعـــدة رقم (١١٨)

المبـــدأ :

لا يجوز للموظف المختص بمنح تراخيص البناء ان يمنح ترخيص بالتعلية دون أن يستوفى الطلب المقدم عنه البيان الصادر من مهندس نقابى يفيد تحمل اساسات المبنى المراد تعليته لأعمال التعلية ــ عدم استيفاء هذا البيان ينطوى على مخالفة للقانون ترتب مسئولية الموظف .

المحكمـــة :

ومن حيث أنه بالاطلاع على قرار وزير الاسكان والتعمير رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٧ ، باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء يبين أن المادة (٥١) منه تقضى بأن طلب الترخيص بالنسبة لأعمال اقامة وانشاء وتعلية وتعديل المبانى تعين للنظـر فى منحه أن يكون مرفقا به المستندات المشار اليها فى هذه المادة ومن بين هذه المستندات بيانا بما اذا كان الهيكل الانشائى للمبنى وأساساته تسمح بأحمال الأعمال المطلوب الترخيص بها وذلك فى حالتى التعلية والتعديل. ومفاد ذلك أن المشرع وقد خص حالتى طلب الترخيص بتعلية وبتعـديل مبنى بوجوب اقتران طلب الترخيص بها ومنحه ببيان صـادر ممن يملك بحسب تكوينه الفنى وهو ما لا يتأتى الا لمهندس نقابى ، يفيد أن هيكل المبنى الانشائى واساساته تحتمـل أعمال التعليـة المطلوب اقامتها وذلك تداركا للمخاطر التى قد تترتب على اجراء أعمال التعلية لمبنى قائم لا تتحمل أساساته مثل هذه الأعمال الجديدة وهو ما يترتب عليه عدم جواز التعويل فى حالة الترخيص بتعلية مبنى قائم بما تكون قد ارفق من بيانات بهيكل المبنى القائم قبل التعلية وأساساته عندما تم الترخيص باقامة ذلك المبنى ومؤدى ذلك ولازمه أنه لا يجوز للموظف المختص بمنح الترخيص بتعلية بناء قائم أن يمنح هذا الترخيص دون أن يستوفى الطلب المقدم عنه البيان

الصادر من مهندس نقابى يفيد احتمال اساسات المبنى المراد تعليته لاعمال التعليـــة •

ومن ثم فان اصدار الموظف المختص مثل هذا الترخيص دون استيفاء هذا البيان ينطوى على مخالفة للقانون ترتب مسئوليته •

ومن حيث أنه وفقا لأحكام المادة (٤١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار اليها التى تنظم الاشتراطات الواجب توافرها فى مسطحات الافنية التى تخصص لتهوية وانارة الغرف السكنية ، يتعين لاعتبار الرسم الهندسى الخاص بالترخيص باقامة أو بتعلية مبان مشـتملة على أفنية لانارة وتهوية الغرف متوافرا فيـــه الاشتراطات القانونية التى يتوقف على استيفائها منح الترخيص بها أن يكون الحد الأدنى لمســاحة الفناء المخصص لذلك والمبنية بالرسم الهندسى هو (١٢) مترا مربعا ولا يقل أصغر ابعاده عن (٣) متر ومفاد ذلك أن الرسم الهندسى المقدم مع طلب الترخيص باقامة هذه المبانى اذا كان المبين به فى شأن هذه الأفنية مخالفا للشروط المنصوص عليها فى تلك المادة حسبما سلف البيان ، فانه بذلك لا تكتمل لهذا الرسم الاشتراطات القانونية التى بدون اكتمالها لا يجوز الترخيص باقامتها •

ومن ثم فان اصدار الموظف ترخيصا باقامة أو تعلية مبان من هــذا القبيل دون أن تتوافر فى الرسم الهندسى الخاص بها والمقــدم عنه طلب ذلك الترخيص الشروط المنوه عنها بشأن أفنية انارة وتهوية الغرف يمثل مخالفة فى حقه ترتقى بها مسئوليته •

ومن حيث أنه بالرجوع الى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشــأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والى لائحته الصادرة بقــرار وزير الاسكان والتعمير رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٧ يبين أن الباب الأول من هذا القانون وكذلك

الباب الأول من تلك اللائحة قد تضمنت المواد الواردة فيها تنظيم توجيه استثمارات أعمال البناء على نحو من شأنه الحظـــر على الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم ان تمنح تراخيصا فى شـــأن البناء لا تتطابق المسطحات الواردة بالرسومات الهندسية المقـــدمة عنها للحصـــول على الترخيص باقامتها مع التكاليف الاجمالية التى تمت الموافقة عليها بمعرفة اللجان المختصة فى ضوء المواصفات والمستويات التى صدرت بهـــا تلك الموافقـــة •

ومن ثم فاذا كان الواضح للمهندس الذى منح الترخيص من واقـــع الرسم الهندسى المقدم له للحصول على الترخيص ، ان المسطحات الواردة بهذا الرسم لا تتطابق والتكاليف الاجمالية الصـــادر بها موافقـــة اللجنة المختصة ، وعلى الرغم من ذلك وافق على منح الترخيص دون مراعـــاة ما تقدم فان الأمر يشكل فى حق مانح الترخيص مخالفة لأحكام القانون تستأهل مساءلته عنها •

ومن حيث أن المادة ١٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شـــأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجـــر والمستأجر تنص على أنه يجب على من يرغب فى اقامة مبان أن يرفق بطلب الترخيص له بالبناء المقدم للجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم بيانا بقيمة الأرض وما يدل على اداء مبلغ ٥٠٠ قرش عن كل واحدة من هذه الوحدات وتكون البيانات المشار اليها متممة للمستندات اللازمة للحصول عن الترخيص المشار اليه طبقا لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمـــال البناء والقرارات المنفذة له ومؤدى هذا النص وقد اعتبر سداد مبلغ ٥٠٠ قرش عن كل وحدة من وحدات البناء المراد اقامته مستندا لازما للحصول على ترخيص البناء الخاص به فان اصدار الترخيص المطلوب دون توافـــر هذا المستند أى دون أن يرفق به دليل يثبت أداء مبلغ ٥٠٠ قرش عن كل

وحدة ، ينطوى على مخالفة من جانب الموظف الذى اصدره تنعقد معها مسئوليته عنها •

ومن حيث أن المستفاد من سياق ما تقدم ان الترخيص رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ قد تم منحه على الرغم من أن الرسومات الهندسية المقدمة بشأنه قد شابتها الأمور الآتية :

١ — لم يوقع عليها مهندس نقابى بما يفيد احتمال الأساسات للتعلية محل الترخيص •

٢ — المنور المطلة عليه الغرفة الداخلة مسطحه أقل من ١٢ متر مربع ويقل أصغر ضلع فيه عن ٣ متر على خلاف الاشتراطات القانونية •

٣ — المسطح الوارد بهذه الرسومات غير مطابق للتكاليف الموافق عليها •

٤ — لم يرفق بها ما يثبت سداد مبلغ ٥٠٠ قرش عن كل وحدة سكنية على خلاف ما هو مقرر قانونا •

ومن حيث ان كل أمر من هذه الأمور الأربعة يشكل بذاته حسبما سلف البيان مخالفة تستأهل عنها مسئولية من أصدر هذا الترخيص نظرا لأن تحقق أى مخالفة منها من شأنه أن يجعل الترخيص صادرا بالمخالفة للاشتراطات المقررة قانونا •

ومن حيث أنه متى كان ما تقدم وكان الثابت أن الذى منح هذا الترخيص مشوب بهذه المخالفات هو المتهم السيد / • • • حسبما اعترف بذلك فى تحقيقات النيابة الادارية وأوضحته المراجعة المكتبية وفقا لما جاء بتقرير الفحص المعد بمعرفة مديرية الاسكان والتعمير بأسيوط بتاريخ ١٤/٤/١٩٨٠ والثابت من واقع ما ورد به نوع المخالفات الأربعة المشار اليها •

ولما كان المتهم عند مواجهته في تحقيقات النيابة الادارية بالمخالفات الثلاث الأول التى انطوت عليها الرسومات الهندسية دفعها عن نفسه بالانكار دون أن يقدم أى دفاع أو دليل من شأنه دحض أو نفى ما قطعت به الأوراق وما أدلى به الشاهد اما المخالفة الرابعة فعند مواجهة المتهم بها لم ينكرها وانما حاول تبريرها بالاستناد الى القانون الذى كان ساريا قبل تاريخ منحه الترخيص والذى كان يتطلب سداد ١٠٠ قرش عن الوحدة السكنية وبأنه قد تم تدارك ذلك بتحصيل الفارق بين ما تم سداده عند منح الترخيص وهو ١٠٠ قرش وما كان يتعين سداده لمنح الترخيص وهو ٥٠٠ قرش الا أن هذا التبرير ليس من شأنه نفى وقوع المخالفة بل على العكس هو يؤكد وقوعها اذ أنه يقطع بأن المتهم فى تاريخ منحه الترخيص اصدره بالمخالفة لأحكام القانون السارى •

ومن ثم فان هذه المخالفات الأربع تكون ثابتة فى حقه ويكون ما نسب اليه تقرير الاتهام من أنه قد اصدر الترخيص رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ دون مراعاة ما تقضى به قوانين التنظيم ثابتا فى حقه بما يشكله من اخلال بما توجبه عليه واجبات وظيفته وينبىء عن اهمال واضح ونقص شديد فى ادائها ومن ثم يتعين مجازاته عما بدر منه فى هذا الشأن •

ومن حيث أنه عن عدم متابعة المتهم تنفيذ الترخيص رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ على المبانى محل هذا الترخيص واتخاذ الاجراءات الواجبة حيال ما اكتشف هذا التنفيذ من مخالفات تتمثل فى :

١ — عدم الالتزام فى المبانى بالارتداد المبين بالرسم الهندسى وذلك بالمخالفة لشروط الترخيص •

٢ — المنور الغير قانونى المبين بالرسومات الهندسية لم تتم تنفيذه على الطبيعة •

فقد دفع المتهم هذه المخالفات عن نفسه بالاستناد الى أنه كان منقطعا عن العمل فى المدة من ١٩٧٩/٥/١٦ الى ١٩٨٠/٧/٢٦ وبمقولة أن التنفيذ تم خلال فترة انقطاعه هذه بما كان يحول دون متابعته للتنفيذ .

ولما كان الثابت من الأوراق أن هاتين المخالفتين قد وقعتا فى غضون عام ١٩٧٨ اثناء قيام المتهم باعمال وظيفته حسبما جاء بتقرير الفحص المقدم من مديرية الاسكان بأسيوط وبتقرير الاتهام وليس فى فترة انقطاعه عن العمل المنوه عنها فانه لا يجدى المتهم نفعا ان يدفع بمسئوليته عنها بما ذهب اليه من أنه كان منقطعا عن العمل أثناء وقوعها وذلك على خلاف ما تنطق به الأوراق ومن ثم فان هاتين المخالفتين تكونا قد ثبتتا فى حقه ويكون ما نسب اليه بتقرير الاتهام من عدم متابعته تنفيذ الترخيص رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ على المبانى محل هذا الترخيص وعدم اتخاذه الاجراءات الواجبة حيال هذا التنفيذ ثابتا فى حقه بما ينطوى عليه ذلك من اخلال بمقتضيات الوظيفة وعدم اكتراس فى ادائه واجبات وظيفته ومن ثم يتعين مجازاته على ذلك .

ومن حيث أنه بالابتناء على ما سلف بيانه تكون المخالفات المنسوبة الى المتهم ثابتة فى حقه ويتعين لذلك مجازاته عنها واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه خليقا بالغائه وبمجازاة المتهم بالجزاء المناسب .

ومن حيث أنه لما تقدم من أسباب فانه يتعين القضاء بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبمجازاة المهندس / ... بالوقف عن العمل لمدة ستة أشهر مع صرف نصف الأجر .

(طعن ١٥٨٢ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٨٧/١١/٧)

تاسعا ـ حظر الاشتغال بالاعمال التجارية

١ ـ حظر مزاولة التجارة بالذات او بالواسطة

قاعــــدة رقم (١١٩)

المبـــدأ :

قيام العامل بعملية مقاولة دفعه اليهاظرف طارىء ـ تمثل مخالفة تاديبية ـ المادة ٧٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة محظور على العامل بالذات او بالواسطة ان يزاول اى اعمال تجارية .

المحكمــــة :

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على أوراق الموضوع أنه فى ٢٨ من يناير ١٩٨٧ تقدم السيد / . . . الى المدعى العام الاشتراكى بشكوى ضد السيد / . . . يبدى فيها أنه تعاقد معه على بناء عمارة بشارع الهرم الا أنه لم يقم باحترام التزاماته التعاقدية وقد أحيلت الشكوى الى النيابة الادارية التى أجرت تحقيقا فى الموضوع أقر فيه الطاعن بأنه أبرم عقدا مع الشاكى بخصوص بناء عمارته الا أن هذا العقد كان بصفته ضامنا لشقيقه المهندس المقاول . . . ، وقد خلصت النيابة الادارية من ذلك الى أن الطاعن قد جمع بين عمله وعمل آخر مما يشكل فى حقه مخالفة تأديبية ، كما رأت أن الطاعن وقد استخدم فى تعاقده لقب (المهندس) دون وجه حق فانه يكون قد ارتكب مخالفة تأديبية ثانية .

ومن حيث أن الطاعن قد دلل على أن شقيقه المهندس . . . قد كان هو المقاول المتعاقد أصلا مع صاحب العقار الشاكى وذلك من خلال

صور المستندات الآتية التى قدمها ولم يعترض على أى منها ممثل النيابة الادارية .

التوكيلان رقما ٢٣٢٢ لسنة ١٩٨٤ ، ٢٠٥ لسنة ١٩٨٥ توثيق الجيزة وكلت فيها زوجة الشاكى (بصفتها وكيلة عن زوجها) المهندس . . . . — شقيق الطاعن — فى اتخاذ كل الاجراءات بشأن صرف وتسلم مواد البناء من حديد وأسمنت وأخشاب وأدوات صحية وكهربائية لزوم البناء على قطعة الأرض رقم (٤٩) من تقسيم ورثة المرحوم . . . بناحية الكوم الأخضر بشارع سهل حمزة وفى التوقيع عنه وفى تمثيله أمام المحافظة والمجلس المحلى وشركات القطاع العام وفى التوقيع عنه على توصيلة المياه والكهرباء والعقود الخاصة بالمياه والكهرباء بالجيزة وفى اتخاذ ما يراه من اجراءات فيما يتعلق بالمبانى .

التوكيل رقم ٢٨٦ ٢ لسنة ١٩٨٥ توثيق الجيزة وكلت زوجة الشاكى (بصفتها وكيلة عن زوجها) المهندس . . . فى التعاقد مع هيئة تعاونيات البناء والاسكان والتوقيع على عقد القرض وتسلم الشيكات من الهيئة .

ومن حيث أن التوكيلات الثلاثة المشار اليها محررة فى تواريخ سابقة على الشكوى التى تقدم بها الشاكى فى ١٩٨٧/١/٢٨ بمعنى أنه لا يمكن أن يقال أنها مصطنعة بغرض مواجهة ما ورد بشكوى الشاكى بادعاء غير صحيح .

ومن حيث أن ما ورد بالتوكيلات المشار اليها انما يستند ما يدعيه الطاعن من أن العلاقة الأصلية بخصوص التعاقد على اقامة عمارة الشاكى كانت بين الأخير وبين شقيق الطاعن لأن العرف قد جرى على أن تصور مثل هذه التوكيلات من صاحب البناء الى مقاول التنفيذ الأمر الذى يعنى

رجحان صحة ما أبداه الطاعن من أنه قد وقع التعهد المحرر فى ١/١٢/٨٥ والذى يتضمن تعهده باستكمال البناء على أرض الشاكى خلال الأجل المشار اليه فيه بعد أن نشب خلاف بين الشاكى وبين شقيق الطاعن المقاول المهندس ٠ ٠ ٠ وذلك حسما للخلاف بما انتهى اليه فكره من اسلوب لحل النزاع ٠

ومن حيث أن هذا الذى ثبت فى حق الطاعن على هذا التصوير الذى أبداه انما يشكل مخالفة تأديبية فى حقه تختلف فى جسامتها عن تلك التى ساءله عنها الحكم المطعون فيه ٠ ذلك أن هذا الحكم قد آخذ الطاعن عن أنه احترف أعمال المقاولات حسبما جاء بحيثياته ، فى حين أن ما ثبت فى حق الطاعن على ما تقدم أنه قام بعملية مقاولة دفعه اليها ظرف طارىء ؛ وذلك لا شك يمثل مخالفة تأديبية لأن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ٧٨ قد نص فى المادة (٧٧) منه على أنه « يحظر على العامل بالذات أو بالواسطة ٠٠٠ (هـ) أن يزاول أى أعمال تجارية ٠٠ » الا أن المخالفة التأديبية الثابتة فى حق الطاعن بهذا الوصف تختلف فى جسامتها عن المخالفة التأديبية التى ساءل عنها الطاعن الحكم المطعون فيه وتهبط عنها فى سلم التأثيم ، الأمر الذى يمس معه الجزاء الوارد بالحكم المطعون فيه غير متوافق مع ما ثبت فى حق الطاعن صدقا وعدلا على نحو يستوجب الغاء الحكم المطعون فيه وتوقيع الجزاء المتوافق مع ما ثبت فى حق الطاعن من مخالفة ٠

(طعن ٢٠١٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٦/١٢/١٩٨٩)

٢ ـ معيار العمل التجارى

قاعـدة رقـم (١٢٠)

المبـــدأ :

العبرة فى اعتبار عمل ما عملا تجاريا بما يقضى به القـانون ـ شراء الأرض الزراعية وتقسيمها وبيعها لا يعد عملا تجاريا ـ أسـاس ذلك : أن المشرع فى القانون التجارى يشترط لاعتبار الشراء بقصد البيع أو التأجير أن ينصب على منقول وليس على عقار ـ لا ينال من ذلك أن المشرع أخضع النشاط المذكور للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ـ أساس ذلك : أن خضوع هذا النشاط للضريبة لا يغير من الطبيعة القانونية للتصرف ـ .

المحكمـــة :

ومن حيث أن المـادة ٧٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص فى البند ١٤ منها على أنه « يحظر على العامل بالذات أو بالواسطة ... هـ ـ أن يزاول أى أعمال تجارية ... » .

ومفاد ذلك أن العامل اذا زاول عملا تجاريا فانه بذلك يكون قـد ارتكب فعلا محظورا عليه يستأهل مساءلته عنه ومجازاته عليـه غير أن اعتبار العمل الذى يزاوله العامل تجاريا أو العكس هو امر لا يجوز أن يكون محلا لاجتهاد أو تفسير الجهة الادارية ذلك أن العبرة فى اعتبـار العمل تجاريا هو بما يقضى القانون باعتباره تجاريا من الإعمال ومن ثم فانه يتعين الرجـوع الى أحكـام القانون لتحـديد ما اذا كان شراء الأرض الزراعية : أى العقار ، وتقسيمها وبيعها يعتبر عملا تجاريا أو العكس .

ومن حيث أنه من المستقر فقها وقضاء أنه وفقا لأحكام المـادة الثانية من التقنين التجارى فانه يشترط لاعتبار الشراء عملا تجاريا أن يرد على

منقول ومن ثم فان شراء العقارات بقصد بيعها لا يعد عملا تجاريا ويخرج عن نطاق القانون التجارى ويخضع لقواعد القانون المدنى ولا ينال من ذلك ما يقرره القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ من فرض الضريبة على الارباح التجارية والصناعية على الاشخاص الذين يشترون عادة لحسابهم عقارات بقصد بيعها أو يجرون تقسيم أراضى البناء المملوكة لهم ويبيعونها . ذلك أن هذا القانون مالى بحت ليس من شأنه أن يغير من الطبيعة القانونية للتصرفات ولا أن يضفى وصفا أو تكييفا قانونيا للاعمال التى يقوم بها الافراد نظراً لاستقلال القانون المالى عن القانون الخاص الذى يحدد بحسب الاصل هذه الطبيعة القانونية للتصرفات والاعمال .

ومن حيث أنه متى كان ما تقدم وكان الثابت من سياق الوقائع المتقدمة ان قرار مجازاة السيد / .... بخصم ثلاثة أيام من اجره قد انبنى على اساس مزاولة نشاط محظور عليه مزاولته طبقا لأحكام نظام العاملين بالدولة ، حسبما سلف البيان . فان هذا القرار يكون وقد استبان ان هذا العمل قانونا لا يعتبر عملا تجاريا وفقا لما تقدم بيانه ومن ثم غير مؤثم — فان هذا القرار يكون قد صدر مفتقرا الى ركن السبب ووقع مخالفا للقانون مما يتعين معه الحكم بالغائه . واذ قضى الحكم المطعون فيه بالغاء القرار التأديبى الصادر بمجازاة .... بخصم اجر ثلاثة أيام من راتبه . فان الحكم المطعون فيه يكون قد صادف وجه الحق والصواب وصحيح حكم القانون ويغدو الطعن عليه غير قائم على أسباب سائغة قانونا ومن ثم يتعين القضاء برفضه .

(طعن ٣١٧٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ٩/٤/١٩٨٨)

قاعـدة رقـم (١٢١)

المبـدأ :

تنص المـادة ٢٨ من قانون التجارة ـ على أن الشريك الموصى لا دخل له فى ادارة الشركة ـ لا يجوز له ان يقوم بعمل من اعمال الادارة أو ان يكون مديرا للشركة ـ المـادة ٣٠ من ذات القانون ـ اذا عمل اى واحد من الشركاء الموصين عملا متعلقا بادارة الشركة يكون ملزما على وجه التضـامن بديون الشركة وتعهداتها ـ مسئولية الشريك الموصى عن العمل الذى قام به لا فى حدود حصته فحسب بل فى أمواله الخاصة كذلك ـ القاعدة ان الشريك المتضامن يعتبر تاجـرا بشرط ان يكون غرض الشركة تجـاريا ـ الفقرة الخامسة من المـادة ٧٩ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فيما حظرته على العامل بالذات او بالواسطة مزاولة الاعمال التجارية بوجه عام ـ هذا الحظر مطلق يسرى على العامل القائم بالعمل وكذلك العامل الذى منح اجازة خاصة بدون مرتب ـ لا ينفى المخالفة صدور موافقة السلطـة المختصـة على التصريح للعامل بمزاولة الأعمال التجارية .

المحكمـــة :

ويبين من ذلك ان الطاعن الأول قد خالف الحظر المنصوص عليه فى المـادة ٢٨ من قانون التجارة فيما نصت عليه بأنه : ـ (لا يجوز للشركاء الموصين أن يعملوا عملا متعلقا بادارة الشركة ولو بناء على توكيـل) ، ويستفاد من هذا النص أن الشريك الموصى لا دخل له فى ادارة الشركة فلا يجوز له أن يقوم بعمل من اعمال الادارة أو أن يكون مديرا للشركة وانما يجب أن تكون الادارة لاحد الشركاء المتضامنين أو لشخص أجنبى عن الشركة ، والحكمة من الحظر على الشريك الموصى التدخل فى ادارة الشركة هى حماية الغير الذى يتعامل مع الشركة ، ولذلك نصت المـادة ٣٠ من نفس القانون على أنه (اذا عمل أى واحد من الشركاء الموصين عملا

منعلقا بادارة الشركة يكون ملزما على وجــه التضــامن بديون الشركة وتعداتها التى تنتج من العمل الذى أجراه ٠٠) ؛ وعلى هذا الوجه يسأل الشريك الموصى عن العمل الذى قام به لا فى حدود حصته فحسب بل فى أمواله الخاصة كذلك كما لو كان شريكا متضامنا . والقاعدة أن الشريك المتضامن يعتبر تاجرا بشرط أن يكون غرض الشركة تجاريا ؛ والثابت أن غرض تلك الشركة هو القيام بجميع اعمال النقل والتجارة والتى تعتبر وفقا لحكم المــادة الثانية من قانون التجارة عملا تجاريا بحسب القانون .

ومتى انتهى الحكم المطعون فيه الى ثبوت تلك المخالفــة فى حق الطاعن الأول والمنصــوص عليها فى الفقرة الخامسة من المــادة ٧٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فيما حظرته على العامل بالذات أو بالواسطة مزاولة الأعمال التجارية بوجه عام ؛ فان الحكم المطعون فيه يكون بذلك وقد استخلص النتيجة التى انتهى اليها فى هذا الشأن من أوراق تنتجهــا على الوجه المتقدم ؛ قد أصاب صحيح حكم القانون ويكون النعى عليــه بمخالفته للقــانون غير قائم على آســاس سليم من الواقع أو القانون ، ولا يغير من ذلك ما يدفع به الطاعن الأول تلك المخالفة بقوله أنه لا يتقيد بهذا الحظر خلال الفترة التى منح فيها اجازة بدون مرتب فى المــدة من ١٩٨٣/٨/١ وحتى ١٩٨٦/١٠/٢٢ لأنه لم يكن خلال هــذه المدة يباشر اعباء الوظيفة ، ذلك أن المستفاد من حكم المــادة ٧٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فيما حظره على العامل بالذات أو بالواسطة مزاولة الاعمــال التجارية بوجه عام فى الفقرة الخامسة من هذه المــادة هو أن هذا الحظر مطلق يسوى على العامل القائم بالعمل وكذلك العامل الذى منح اجازة خاصة بدون مرتب ، ولا ينفى هذه المخالفة صدور موافقة السلطة المختصة على التصريح للعامل بمزاولة الاعمال التجارية ، والثابت من الاوراق أن الطاعن الأول قد منح اجازة بدون مرتب للفترة المشار اليها لظروف خاصة

دون أن يوضح ماهية هذه الظروف . والقول بغير ذلك يعنى وجود استثناء على قاعدة الحظر المطلق بغير نص صريح والاصل أن الاستثناء لا يستفاد من النص أو يستنتج وانما يتعين أن ينص عليه المشرع صراحة » .

(طعن رقم ٧٩٥ لسنة ٣٦ ق بجلسة ٢٥/١٢/١٩٩٠)

٣ ـ ممارسة الزوجة للتجارة

قاعـدة رقـم (١٢٢)

المبـــدأ :

لا يسأل الموظف العام عن ممارسة زوجته للتجارة ـ اساس ذلك : استقلال الذمة المـالية للزوجين ـ ثبوت اشتراك الزوج فى ادارة المحـل التجارى ملك الزوجة ووجود علاقة بين نشاط المحل واعمال الوظيفة يلقى ظلالا من الشك ويمثل خروجا من الموظف على واجبات وظيفته ـ .

المحكمـــة :

ولئن كان من المقرر ان للزوجة ذمة مالية مستقلة عن الزوج بحيث لا يسأل الموظف العام عن ممارسة زوجته للتجارة ، الا أنه من المحظور على الموظف العام طبقا للمادة ٧٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧/١٩٧٨ أن يجمع بين وظيفته وبين أى عمل آخر يؤديه بالذات أو بالوساطة اذا كان هذا العمل لا يتفق مع مقتضيات وظيفته ومن المحظور عليه أن يزاول أى أعمال تجارية وبوجه خاص ان يكون له « أى مصلحة فى اعمال تتصل بأعمال وظيفته » وذلك حتى يتأبى الموظف العام عن مواطن الزلل والشبهات ويلتفت الى اعمال وظيفته ومقتضيات

تقلده لمنصب عام دون أن يكون شغله لهذا المنصب مع ما يصاحبه من مكنات وسلطات مجالا لتربحه ونفعه الشخصى بدون وجه الحق .

وعلى هذا المقتضى ولئن كان تملك زوجة المطعون ضده للمحل التجارى ومزاولتها التجارة لا يشكل فى حد ذاته أية مخالفة تأديبية قبله ، الا أن ثبوت اشتراكه فى ادارة هذا المحل المتخصص فى بيع الأدوات الرياضية وقيامه بذاته فى المحل ببيع الادوات الرياضية للمدارس الخاضعة لاشرافه كموجه للتربية الرياضية انما يثبت توافر مصلحته الشخصية فى اداء هذه الأعمال المتصلة بأعمال وظيفته ، ويلقى ظلالا من الريب على تربحه بدون وجه حق من وضعه الوظيفى هذا استنادا الى ما توفره له وظيفته من سلطات ومكنات فيعد ذلك خروجا على مقتضى واجباته الوظيفية والثقة الواجب توافرها فيه الأمر الذى يكون معه هذا الموظف مقترفا لذنب ادارى يحق معه توقيع الجزاء التأديبى عليه .

ومن حيث أنه أيا كان الرأى فى مدى قيام المخالفة الأولى المنسوبة للمدعى ، فان المخالفة الثانية سالفة الايضاح ثابتة فى حقه وهى تشكل مخالفة جسيمة لمقتضيات وظيفته والثقة الواجب توافرها فيه بحيث تكفى وحدها لحمل القرار التأديبى الصادر ضده بمجازاته بخصم خمسة أيام من راتبه ، الأمر الذى يكون معه الحكم المطعون فيه خالف القانون واخطأ فى تطبيقه حينما قضى بالغاء القرار التأديبى المشار اليه ، مما يتعين معه الحكم بالغائه وبرفض دعوى المطعون ضده .

(طعن ٢٩٢١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٧/١١/٢١)

عاشرا ـ مدى حظر الاشتراك فى تاسيس الشركات

١ ـ جواز الاشتراك كشريك موصى فى شركة

قاعدة رقم (١٢٣)

المبـــدأ :

حظر المشرع على العامل الاشتراك فى تاسيس الشركات ـ اصطلاح الشركات فى تفسير قانون العاملين المدنيين بالدولة ينصرف الى شركات الاموال وهى شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ـ لا ينصرف هذا الاصطلاح لشركات التوصية البسيطة ـ اساس ذلك : ان شركات التوصية البسيطة لا تؤسس طبقا لاجراءات تاسيس الشركات الواردة بقانون الشركات ـ ينبغى التفرقة بين الشريك المتضامن والشريك الموصى فالاول يكتسب صفة التاجر باشتراكه فى الشركة اما الشريك الموصى فلا يكتسب صفة التاجر ـ اثر ذلك : جواز اشتراك الموظف كشريك موصى فى شركة توصية بسيطة ـ .

المحكمـــة :

ومن حيث أن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ينص فى المـادة ٧٧ على أنه يحظر على العامل بالذات أو بالواسطة (هـ) أن يزاول أى أعمال تجارية وبوجه خاص أن يكون له أى مصلحة فى اعمال أو مقاولات أو مناقصات تتصل بأعمال وظيفته . (و) أن يشترك فى تأسيس الشركات أو يقبل عضوية مجالس ادارتها أو أى عمل فيها الا اذا كان مندوبا من الحكومة أو الهيئات العامة أو وحدات الحكم المحلى أو شركات القطاع العـام .

وحظر الاشتراك فى تأسيس الشركات واصطلاح الشركات فى نفسير القانون ينصرف الى شركات الأموال التى يجرى تأسيسها وهى شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدوده ولا ينصرف هذا الاصطلاح الى شركات التوصية البسيطة لأن هذه الشركات (التوصية البسيطة) لا تؤسس طبقا لاجراءات تأسيس الشركات المنصوص عليها فى قانون الشركات رقم ٢٦ لسنة ٥٤ والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقد خلا القانون التجارى من النص على اجراءات تأسيس شركات التضامن وشركات التوصية البسيطه ولم يرد به عن هذه الشركات اصطلاح المؤسسين ويطلق على الشركاء فى هذه الشركات الأخيرة لفظ (الشركاء) ويعتبر الشريك الموصى فلا تتوافر فى حقه صفة التاجر ، ويعتبر اشتراك الموظف العام كشريك موصى فى شركات التوصية البسيطة أمر جائز طالما لا يتعارض مع واجبات الوظيفة وطبيعتها ولا يشكل مخالفة مسلكية موجبة للمؤاخذة التأديبية لأن هذا العمل لا يعتبر فقط من الأعمال التجارية وهو ليس أكثر من صورة من صور توظيف الأموال المسلم بصحته قانونا وهو عمل مشروع للعاملين فى الدولة وغيرهم على حد سواء ولا يكسب الموظف صفة التاجر بأى حال ما دام لم يقترن بنشاط آخر يضفى على هذا العمل الصفة التجارية طبقا لأحكام القانون التجارى .

وعلى ذلك يكون اشتراك الموظف فى شركة توصية بسيطة كشريك موصى من الاعمال غير التجارية ومن ثم لا ينصرف اليه الحظر المنصوص عليه فى الفقرة (هـ) من المادة ١٤/٧٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الخاص بحظر مزاولة أعمال التجارة ، كما لا يعتبر اشتراكا محظورا فى تأسيس

الشركات لأن التأسيس طبقا للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ .. والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ينصرف فقط الى تأسيس شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولا يعتبر تكوين شركات التوصية البسيطة من أعمال تأسيس الشركات المحظورة طبقا للفقرة (و) من المادة ١٤/٧٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، وعمل الشريك الموصى فى شركات التوصية البسيطة هو لون من ألوان توظيف الأموال وهو عمل مشروع للعاملين فى خدمة الدولة وغيرهم ومتى كان الثابت أن المطعون ضده شريك موصى فى شركة توصية بسيطة قائمة لا يعتبر تاجرا بسبب اشتراكه فى الشركة المذكورة فى صورة شريك موصى ، كما لا يعتبر المطعون ضده قد اشترك بهذا العمل فى تأسيس احدى الشركات التى ترد عليها اجراءات التأسيس وهى شركات المساهمة والتوصية بالاسهم والمسئولية المحدودة من شركات الاشخاص وهى شركات التضامن والتوصية البسيطة ، وعلى ذلك يكون اشتراك المطعون ضده فى شركة توصية بسيطة من الاعمال غير المحظورة عليه بصفته موظفا عاما يخضع لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ومن ثم يكون اتهامه بمخالفة القانون لأنه دخل شريكا موصيا فى شركة توصية بسيطة حال كونه موظفا عاما فى غير محله وعلى غير أساس سليم من القانون ويكون من المتعين الحكم ببراءته مما هو منسوب اليه ، واذ قضى الحكم المطعون فيه ببراءته مما هو منسوب اليه فانه يكون قد جاء مطابقا لأحكام القانون ويكون الطعن فيه فى غير محله وعلى غير أساس سليم من القانون ويتعين لذلك الحكم برفض الطعن .

(طعن ١٧٢٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٤/١١/١٩٨٧)

حادى عشر - حظر اداء عمل للغير بمقابل الا باذن

قاعدة رقم (١٢٤)

المبدا :

حظر المشرع على العامل ان يؤدى أعمالا للغير باجر او بمكافاة ولو فى غير اوقات العمل الرسمية الا باذن من السلطة المختصة - ينصرف هذا الحظر لغير الجهة التى يعمل بها العامل سواء جهة حكومية او هيئة عامة او شركة قطاع عام أو غيرها من الجهات التى تدخل فى اطار الدولة فى مفهومها الواسع وهو ما يعنى اداء الأعمال لاشخاص القانون الخاص او لاشخاص اجنبية - .

المحكمة :

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن ادارة غرب الدقهلية قبلت القيام بمشروع انشاء فتحة رى وعمل مجارى الرى والصرف الرئيسية اللازمة لرى مساحة ٦٥٠٠ فدان لحساب مشروع جمعية ١٥ مايو لاستصلاح وتنمية الاراضى وتمليكها بالمنصورة بعد تعهد الجمعية بالوفاء بتكاليف المشروع وفقا لكتابها المؤرخ ١٦/١٠/١٩٧٩ ؛ وأنه وأن كانت هذه الأعمال تدخل فى اطار الأعمال الخاصة التى لا تندرج فى اطار مسئوليات واختصاصات وزارة الرى ، فان قبولها القيام بهذا المشروع لصالح احدى الجمعيات الخاصة يتصل بأهدافها العامة ومسئولياتها المرفقية عن حسن تنفيذ اعمال الرى والصرف بصفة عامة ، ومن ثم فان قيام ادارة رى غرب الدقهلية بتنفيذ هذا المشروع ، والتى تولت تنفيذه بالعديد من مهندسيها وعمالها من هذه الادارة فى المعاونة للقطاع الخاص ممثلا فى الجمعية المشار اليها على حسن تنفيذ اعمال الرى والصرف وفيما خرج عن النطاق الرسمى المحدد للاعمال المنوطة بهذه الادارة والعاملين فيها وبما يحتم اتطبيق نص

الفقرة (١٢) من المـادة (٧٧) سالفة الذكر والتى تخص قيام عامل بأعمال للغير باذن من السلطة المختصة •

ومن حيث أنه عن الوجه الأول للنعى على الحكم وهو مخالفة مبدأ عدم تخصيص موارد معينة للصرف منها على غرض محدد فانه يجدر بادىء الأمر الاشارة الى ان المـادة العاشرة من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والتى تلزم ممثلى وزارة المـالية والوحـدات الحسابية بالامتناع عن التأشير على أى أمر بصرف مبلغ اذا لم يكن هناك اعتماد اصلا أو اذا طلب الخصم على اعتماد غير مخصص لهذا الغرض — هذا الالتزام لا يخص ممثلى وزارة المـالية فيما يتعلق بالنص صراحة على واجبهم وحقهم وسلطتهم فى رفض صرف أية مبالغ غير مخصصا لها اصلا اعتماد بالموازنة الا أنه يردد أحكام المبادىء العامة الضابطة للنفقات العامة والموازنة فى الدستور وقانون الموازنة العامة وربط الموازنة السنوية عدم تخصيص الايرادات وتخصيص النفقات العامة والتزام اية جهة تنفيذية بهذه المبادىء الاساسية الضابطة للموازنة العامة وللنفقات العامة وللصرف من الأموال العامة ويؤكد ما سبق به المـادة (١١) من القانون المذكور والتى لا تجيز صرف أى مبالغ أو تسويتها الا بعد اعتماد أمر الصرف أو التسوية من رئيس المصلحة بما يفيد أنه يتعين أن يوجد الاعتماد المخصص للصرف بالموازنة العامة وأن يتم الاتفاق على الغرض المخصص له بموافقة السلطة المـالية المختصة والا كان الصرف مخالفا للقانون •

ومن حيث أن ما ذهب اليه الحكم الطعين من النظر الى الايرادات التى تم تحصيلها من تنفيذ المشروع سالف الذكر باعتبارها من غير الايرادات التى تم تقديرها عند اعتماد الموازنة العامة مما لا مجال معه لاعمال قاعدة تخصيص انواع من الايرادات بذاته لوجه معين من أوجه الانفاق باعتبـار ان هذا المـال لا يعتبر ايراد عاما — هذا النظر غير سديد — وذلك لأن

المـادة (١١٤) من الدستور حتمت اعداد خطة اجتماعية واقتصادية للدولة بحدد القانون طريقة اعدادها وعرضهـا على مجلس الشعب الذى ينبغى اقراره لها ، كما أنه لا تعتبر الموازنة العامة نافذة الا بموافقة مجلس الشعب بمقتضى المـادة (١١٥) من الدستور وهو التصديق على مشروع الموازنة بابا بابا وتصدر بقانون — ويتم اعدادها طبقا للقانون الخاص بذلك واوجب المشرع الدستورى موافقة مجلس الشعب على نقل أى مبلغ من باب الى آخر من ابواب الموازنة العامة كما حتم موافقة المجلس على كل مبلغ غير وارد بها أو زائد على تقديراتها ويتم ذلك بقانون وحيث أنه بهذه النصوص يكون المشرع الدستورى قد قرر صراحة مبدأ عمومية الايرادات العامة وتخصيص المصروفات ، فلا يجوز طبقا للدستور الصرف الا من اعتماد مدرج بالموازنة السنوية للدولة ومخصص للجهة الادارية التى تقوم بالصرف من جهـة وللغرض الذى تنفق عليه من جهة أخرى فالصرف أو الانفاق العام يتحتم أن يتم حسب الدستور والقانون الخاص بالموازنة العامة وقانون الربط السنوى لهذه الموازنة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ ، رقم ٨٠ لسنة ٨١ على التوالى فى الحالة المـاثلة خلال السنة المـالية المدرج فيها الاعتماد ، والى السلطة الادارية المخصص لها هذا الاعتماد ، وفى الغرض الذى خصص له وادرج لانفاقه عليه ، وطبقا للاجراءات والاوضاع التى حددها بصفة خاصة القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشـأن المحاسـبة الحكومية واللوائح والقرارات التنظيمية العامة الصادرة بشأن الصرف وتنظيمه من اعتمـادات الموازنة العامة — والا كان الانفاق والصرف مخالفة مالية وحيث أنه بناء على ذلك — وبصرف النظر عن مدى مطابقة نص المـادة التاسعة من القانون رقم ٥٣ لسنة ٩١٧٣ بشأن الموازنة العامة للدستور فيما اجازته مع باقى مواد هذا القانون من تخصيص موارد محددة لمواجهة استخدام محدد استثناء من أى عموم وشمول وسـنوية الموازنة العـامة الذى قررته صراحة نصـوص

الدستور ، فانه يتعين على الاقل ان يتم ذلك فى الاحوال الضرورية التى تبرر ذلك وبقرار من السلطة المختصة وليس من سلطة أدنى هذا فى حالة التسليم جدلا بأنه لا مخالفة للدستور فيما ذهب اليه مشروع القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه من جواز هذا التخصيص استثناء الايرادات بقرار جمهورى وما ذهب اليه نص المادة ١٨ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والمعمول به اعتبارا من ٣١ يونية ١٩٨١ والتى تقضى بأنه « يجوز للجهات الادارية وبموافقة وزارة المالية فتح حسابات خاصة بالبنك المركزى أو غيره من بنوك القطاع العام لما تتلقاه من تبرعات أو اعانات أو هبات أو منح أو أية موارد أخرى خارج الموازنة العامة وبفرد لكل منها حساب خاص ، ويتم الصرف منه فى الغرض الذى قدمت من أجله .. » .

ومن حيث أنه لا شك فى أن أداء الجهات العامة لخدمات بمقابل للغير باجهزتها وادواتها وهيكلها الفنى والادارى يعد مقابله من الموارد العامة للدولة . اذ المقابل نتاج استثمار أموالها وتنظيمها وجهد العاملين فيها .

ومن حيث أن أمرا من ذلك لم يتم مراعاته بمعرفة المسئولين بادارة رى غرب الدقهلية ومن ثم فانه تكون قد أتت تصرفاتهم مخالفة لأحكام الدستور وقانون المحاسبة الحكومية وقانون الموازنة العامة للدولة وقانون ربط الموازنة سنة ٨٠/١٩٨١ سالفة الذكر .

ومن حيث أن المطعون ضدهم قد استندوا فى دفاعهم فيما أتوه من الموافقة واعتماد صرف مبلغ ٥٥٠٠ جنيه كحوافز للعاملين بادارة رى غرب الدقهلية عن الاعمال التى قامت بتنفيذها لجهات أخرى بدلا من اضافتها للايرادات امام المحكمة التأديبية لمستوى الادارة العليا الى قرار صادر من وزير الرى فى ١٥/٣/١٩٧٨ ينص على أن « يخصص نسبة ١٠٪ من قيمة

المقايسة التى يعدها مهندس الرى لتطهير المساقى والمصارف الخصوصية لحساب الجمعيات التعاونية والمحليات ... ويتم توزيعها على مهندس الرى والعاملين معه وأن يكون التوزيع بمعرفة مفتش رى الاقليم .. » ، كما يستندوا الى منشور صادر من وكيل أول وزارة الرى فى ١٩٧٥/١١/٣ والمنظم لتنفيذ ادارات الرى لاعمال تسند اليها من مختلف الجهات وقد جاء بالبند خامسا منه : « تخصص الجهة صاحبة المشروع مبلغا يتفق عليه مع الادارة لتغطية احتياجات المشروع من ادوات كتابية ومطبوعات والأجر الاضافى ومكافآت العاملين بها » . وكذلك الى موافقة محافظة الدقهلية على ان تتولى ادارة رى غرب الدقهلية القيام بالمشروع وعلى المقابل المخصص للمشروع بما فى ذلك المقابل المخصص للعاملين بالمشروع من ادارة الرى ، الى تأكيد وكيل وزارة الرى على العمل بتعليمات الوزارة الخاصة بصرف حوافز ومكافآت للسادة المهندسين والعاملين بالوزارة وذلك نظير قيامهم بتصميم وتنفيذ أعمال تخص الجمعيات أو جهات أخرى والواردة لهم من تلك الجهات كما جاء بكتابه المؤرخ ١٩٨٤/٤/١٧ لوكيل وزارة الرى بمحافظة الدقهلية .

ومن حيث أن تلك النصوص اللائحية والتعليمات والقواعد التى استند اليها الطاعنون فى الموافقة واعتماد صرف مبلغ ٥٥٠٠ جنيه كحوافز للعاملين بادارة رى غرب الدقهلية تتعارض مع المبادىء الدستورية والقانونية الخاصة بضرورة ادراج أية ايرادات بموارد الجهة الادارية واتباع القواعد والاجراءات المحددة فى شأنها وفقا لما نص عليه قانون الموازنة العامة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ وقانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ ، واستصدار قرارات بتخصيص مثل هذه الموارد للاغراض التى قدمت من أجلها وذلك اذا رؤى مثل هذا التخصيص واذا ما سلم جدلا بسلامة ما قرره من جواز هذا التخصيص فى قانون الموازنة العامة استثناء

من المبدأ الدستورى والمالى الاساسى القاضى بعدم جواز تخصيص الايرادات العامة وحتمية تخصيص النفقات العامة بالغرض والجهة الادارية والسنة المالية .

ومن حيث أنه وان كان العامل ملزما اساسا باحترام أحكام الدستور وبعدم مخالفة الاحكام المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المعمول بها وفقا لنص المادة ١/٢٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، كما أنه وفقا لذلك النص فى الفقرة الثالثة منه فان العامل ملزم بعدم مخالفة اللوائح والقوانين الخاصة بالمناقصات والمزايدات والمخازن والمشتريات وكافة القواعد المالية .

ومن حيث أن طبقا لما تفرضه مقتضيات التنظيم الادارى وتسلسل السلطة الادارية فى الاختصاصات التنفيذية واعداد اللوائح والتشريعات على السلطات الرئاسية المختصة بما فى ذلك الاجهزة القانونية والتشريعية المتخصصة فان المشرع لم يفرض كقاعدة عامة على الموظف العام أن يبحث فى مدى مشروعية أو دستورية القوانين وشرعية النص اللائحى بمعرفة ما اذا كان متوافقا مع القواعد القانونية من عدمه وذلك ما لم يكن أساسا من مستوى وتخصص يفترض مع توفره الالمام والدراية والمسئولية عن ابداء الرأى لمن يعلونه فى السلطة الرئاسية فى امر مشروعات القوانين واللوائح وذلك على خلاف ما قرره المشرع كقاعدة عامة من واجب الموظف والتزامه ببحث مدى مشروعية الامر الادارى الفردى الصادر اليه من رئيسه ، والذى يتعين عليه أن يعترض كتابة على ما يراه غير مشروع فيه وبحيث يتحمل الرئيس الادارى وحده مسئولية الامر أو القرار غير اللائحى المخالف للقانون فى حالة اصراره على تنفيذ مرؤوسه له رغم اعتراضه كتابة عليه وذلك طبقا لما قضت به المادة (٧٨) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ سالف الذكر .

ومن حيث أنه بنـاء على ذلك فان المشرع لم يفـرض على الموظف الادارى والفنى الذى لا اختصاص له فى وضع أو تعديل النصوص اللائحية والتنظيمية أن يبحث مدى مشروعية النص اللائحى الصادر من السـلطة المختصـة والتحرى الدقيق عن مـدى توافقه مع القواعد الدسـتورية والقانونية ، ومن ثم فان تنفيذ الموظف بحسن نيـة لنص لائحى مخـالف للقواعد المذكورة التزاما بنص المـادة (٧٧) من قانون نظام العـاملين بالدولة ـ يقوم مانعا لمسئوليته التأديبية اذا ما تم هذا التنفيذ بصفة خاصة تحت إشراف العاملين بالدولة ـ يقوم مانعا لمسئوليته التأديبية عن تنفيذ نص غير صحيح قانونا اذا ما تم هذا التنفيذ بصفة خاصة تحت اشرافهـا ومن خلال متابعة السلطات الرئاسية التى يتبعها وبموافقتها ورضاها وذلك لأن صدور ونفاذ مثل هذه النصوص الباطلة لمخالفتها للدستور أو القانون وبقائها فى مجال التطبيق يمثل عدوانا على سيادة الدسـتور والقـانون وينطوى وقوعه واعمال اثره فى العمل التنفيذى لفترة من الزمان على خلل فى تنظيم المرفق العام وفى ادارته وتسييره وتهاونا فى المتابعة والرقابة عليه وفضلا عن اهدار الشرعية وسيادة القانون للعامل الفرد غير المتخصص على دفعه أو كشف حقيقته ووقف أثره .

ومن حيث أن المطعون ضدهم وقد وافقوا واعتمـدوا صرف مبلغ ٥٥٠٠ جنيه كحوافز للعاملين بادارة رى غرب الدقهلية : يكونوا قد ارتكبوا مخالفة تأديبية تتمثل فى مخالفة المبـادىء الاسـاسية الحاكمة للموارد والنفقات العامة فى الدستور وقانونى الموازنة العامة والمحاسبة الحكومية بصفة خاصة الا أنه لمـا كان ارتكابهم لمثل هذه المخالفة قد جاء نفاذا لنص لائحى صادر من وزير الرى وبموافقة السلطات الرئاسية لهم واعتمادهم فإن ذلك ينهض مانعا لمساءلتهم تأديبيا وهو ما يقتضى عدم الحكم بانزال عقاب تأديبى بهم ويكون الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى القضاء بعـدم

مجازاتهم قد انتهى الى ما يجب القضاء به وان اختلفت أسباب هذا القضاء عن الثابت بأسباب الحكم المـاثل .

ومن حيث أن من مقتضى ما تقدم ان الطعن المـاثل وما يبتغيه من مساءلة المطعون ضدهم وتوقيع الجزاء المناسب على كل منهم — يكون للاسباب سالفة البيان غير قائم على أساس سليم من القانون متعينا رفضه .

(طعن ١٢٥٩ لسنة ٣١ ق جلسة ٣/٦/١٩٨٩)

ثانى عشر — المخالفات التاديبية عن سلوك الموظف خارج الوظيفة

قاعـدة رقـم (١٢٥)

المبـدأ :

الموظف العام مطالب فى نطاق اعمال وظيفته وخارجها ان ينأى بنفسه عن التصرفات التى من شان ما يعكسه اتيانه لها من آثار على الوظيفة العامة ان تجعله مرتكبا لمخالفة واجبات هذه الوظيفة — من بين هذه الواجبـات الا يسلك الموظف خارج الوظيفة مسلكا يمس كرامة الوظيفة — اى مسلك ينطوى على تهاون او عدم اكتراث او عبث ترتد آثاره على كرامة الوظيفـة يشكل ذنبا اداريا يستوجب المساءلة .

المحكمـة :

ومن حيث أنه عما ذهب اليه الطاعن من ان مساءلته وفقـا لأحكـام نظام العاملين المدنيين بالدولة الصـادر بالقـانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ يقتضى أن يقع منه الخطأ الذى يسأل عنه اثناء قيامه بأعمال الوظيفة هـذا القول لا يستقيم ذلك ان الموظف العام مطالب فى نطـاق أعمـال وظيفته وخارجها ان ينأى بنفسه عن التصرفات التى من شأن ما يعكسه اتيانه لها من آثار على الوظيفة العامة تجعله مرتكبا لمخالفة واجبات هذه الوظيفة التى

من بينها وجوب سلوكه خارجها مسلكا ليس من شأنه المساس بكرامتها بينما يترتب عليه من اعتبار أى مسلك من جانبه خارج أعمال الوظيفة منطويا على تهاون أو عدم اكتراث أو عبث ترتد آثاره على كرامة وظيفته كما هو الحال فيما تنكبه من تصرفات شكلت المخالفة الثابتة الواردة بتقرير الاتهام والذى ثبت فى حقه ارتكابه لها خاضعا فى المساءلة عنها لأحكام نظام العاملين بالدولة المشار اليه الذى يخضع لأحكامه باعتباره موظفا عاما .

ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقدم جميعه يكون قد ثبت فى حق الطاعن ارتكابه للمخالفة المنسوبة اليه الأمر الذى يستتبع عقد مسئوليته عنها ومجازاته عما اقترفه من ذنب جزائيا يتناسب وهذه المخالفة وترتيبا على ذلك يكون الحكم المطعون فيه عندما قضى بذاته وتوقيع الجزاء الوارد به عليه قد قام على أسباب صحيحة مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول ثابتة فى الأوراق على نحو ينتجها واقعا وقانونا ومن ثم يكون الطعن عليه غير قائم على أساس صحيح من القانون مما يتعين معه الحكم برفضه .

(طعن ١٤٢٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١/٣/١٩٨٦)

قاعدة رقم (١٢٦)

المبدأ :

المخالفات التأديبية ليست محددة حصرا ونوعا ـ لا يشترط لمؤاخذة الموظف تأديبيا عما يقع منه خارج نطاق الوظيفة أن يكون ذلك منطويا على انحراف فى طبعه وخلقه على وجه يؤثر تأثيرا مباشرا فى كيان وظيفته ـ يكفى أن يصدر من الموظف ما يمكن أن يعتبر مناقضا ومتعارضا مع الثقة وما تتطلبه من بعد عن مواطن الريب وكل ما يمس الأمانة والنزاهة ـ كل فعل يصدر من الموظف خارج نطاق الوظيفة ينطوى على سلوك معيب يمس كرامته ويمس كرامة المرفق الذى يعمل به بطريق غير مباشر يحاسب عنه تأديبيا .

المحكمة :

« ومن حيث ان الطعن فى هذا الحكم يقوم على انه اخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، وذلك لأن واقعة التعدى المنسوبة للطاعن ثابتة فى حقه ، وحوكم بسببها وادانته المحكمة بالحبس لمدة أسبوعين وصدر حكم الاستئناف بايقاف تنفيذها ، الا ان ذلك لا ينفى الفعل المنسوب الى الطاعن ، وقد سهل فى ارتكابه كونه رئيسا للوحدة المحلية التى حدثت فيها واقعة الاعتداء ، ومن ثم يكون قد استغل وظيفته وانحرف بها بقصد الانتقام من جاره : وبالتالى يكون القرار بالجزاء المطعون فيه قد صدر متفقا وحكم القانون واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى خلاف هذا المذهب فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وتبين لذلك القضاء بالغائه .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان المطعون .... قد اتهم بالتعدى بالضرب علي جاره ... العامل بشركة النصر للدخان والسجاير بأبي تيج يوم ١٩٨٢/٢/٢٤ لنزاع على حائط مشترك يفصل بين منزليهما ، وقد تحرر عن ذلك المحضر رقم ١٤٥٢ لسنة ١٩٨٢ جنح ابو تيج وصدر ضده حكم لجلسة ١٩٨٢/٤/٢٨ بالحبس لمدة اسبوعين ثم قضى استئنافيا من محكمة الجنح المستأنفة بجلسة ١٩٨٢/٦/٨ بتأييد الحكم المستأنف وامرت المحكمة بأيقاف التنفيذ . وقد ارتأت جهة الادارة ان هذه الواقعة الثابتة فى حق المطعون ضده تمثل خروجا منه على مقتضى الواجب الوظيفى ابان عمله رئيسا للوحدة المحلية لقرية النخيلة يستوجب مساءلته تأديبيا واصدرت بذلك القرار رقم ٨٦٩ لسنة ١٩٨٣ بمجازاة المطعون ضده بخصم خمسة عشر يوما من راتبه ، وهو القرار الذى طعن فيه امام المحكمة التأديبية وصدر بشأنه الحكم المطعون فيه بالطعن الماثل .

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان المخالفات التأديبية ليست محددة حصرا ونوعا ، فلا يشترط لمؤاخذة الموظف تأديبيا عما يقع

منه خارج نطاق الوظيفة ان يكون ذلك منطويا على انحراف فى طبعه وخلقه على وجه يؤثر تأثيرا مباشرا فى كيان وظيفته واعتبارها ، بل يكفى ان يصدر منه ما يمكن ان يعتبر مناقضا ومتعارضا مع الثقة وما تتطلبه من بعد عن مواطن الريب وكل ما يمس الامانة والنزاهة ، فكل فعل يصدر من الموظف خارج نطاق وظيفته ينطوى على سلوك معيب يمس كرامته ويمس كرامة المرفق الذى يعمل به بطريق غير مباشر يحاسب عنه تأديبيا ، اذ المناط فى تأثيم تصرفات العامل الشخصية خارج نطاق الوظيفة هو بمدى انعكاس تلك التصرفات على الوظيفة العامة وتأثرها بها .

ومن حيث انه بمطالعة الصورة الرسمية لملف الجنحة رقم ١٤٥٢ لسنة ١٩٨٢ جنح ابو تيج المقدمة بحافظة مستندات الحكومة يبين ان المواطن ...... العامل بشركة النصر للدخان والسجاير بأبى تيج والمقيم بقرية النخيلة مركز ابى تيج التى يرأس المطعون ضده الوحدة المحلية بها قد تقدم بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٤ للضابط المنوب بمركز ابو تيج للابلاغ عن تعدى .... رئيس الوحدة المحلية عليه بالضرب بقالب من الطوب الاحمر ، وقد تحرر عن ذلك المحضر رقم ١٤٥٢ لسنة ١٩٨٢ فى ذات التاريخ واحيل الشاكى الى الكشف الطبى حيث وردت نتيجة الكشف موضحا بها انه وجد جرح عرضى ٢ سم بالجدارية اليمنى وبالاستكشاف وجدت عظام الجمجمة اسفل الجرح سليمة والحالة العامة جيدة ومدة العلاج اقل من عشرين يوما ما لم يطرأ طارىء .

وقد ورد فى محضر التحقيق وفى الشكاوى المقدمة من المجنى عليه الى كل من وكيل نيابة ابو تيج ومحافظ اسيوط ووزير الاسكان ، ان المطعون ضده والشاكى يتجاوران فى منزل يقع بقرية النخيلة وان رئيس الوحدة المحلية (المطعون ضده) مشرع فى البناء واستحضر عاملين وبدأ

فى هدم الحائط المشترك الفاصل بين منزله ومنزل العامل .... المملوك لوالدته، وذلك لفتح شباك واقامة عامود ولما اعترضه الأخير ضربه بقالب طوب احمر وسب والدته بالالفاظ المبينة بالمحضر ، وقال له « انك لا تستطيع ان تقف قبالى دا انا رئيس قرية النخيلة وانا لا يهمنى شىء وروح مطرح ما انت عايز وانا اعمل ما اشاء فى ملكى » .

ومن حيث أن المحكمة الجنائية قد اطمأنت الى ثبوت الاتهام فى حق المطعون ضده وللاقوال الواردة بمحاضر التحقيق والشكاوى ، وقضت بعقابه بالحبس لمدة أسبوعين ، وتأيد ذلك بحكم محكمة الجنح المستأنفة بأسيوط وأمرت بوقف التنفيذ ، ويبين مما تقدم أنه وأن كان ما وقع من المطعون ضده يكون جريمة جنائية عوقب عنها طبقا لقانون العقوبات ، الا أن هذه الجريمة التى وقعت من المطعون ضده لها انعكاس سىء على الوظيفة التى يشغلها ، وما كان يسوغ لرجل يشغل مركزاً قياديا فى القرية هو رئيس الوحدة المحلية بها أن يستخدم وظيفته فى الاعتداء بالسب والضرب على جاره . . . . . مما أحدث به الاصابة المبينة بتقرير الكشف الطبى ، ومهدد اياه بأنه رئيس الوحدة المحلية وان المجنى عليه لا يستطيع الوقوف أمامه ... على ما جاء بمحاضر التحقيق ، ومستعينا على هدم الحائط موضوع النزاع ببعض العمال ، مما دفع المجنى عليه للشكوى للشرطة والنيابة والمحافظ ووزير الاسكان لحمايته من بطش المطعون ضده المحتمى خلف وظيفته والمستغل لها فى التعدى على المجنى عليه الأمر الذى يؤثر تأثيرا على الوظيفة التى يشغلها ، ويسوغ لجهة الادارة أن تتدخل لتوقيع الجزاء المناسب عليه وبذلك يكون القرار المطعون فيه رقم ٨٦٩ لسنة ١٩٨٣ الصادر من محافظ أسيوط بمجازاة المطعون ضده بخصم خمسة عشر يوما من راتبه قد صدر ممن يملك سلطة اصداره واستند الى سبب صحيح مستمد من الأوراق ، وبالتالى فقد صدر

متفقا وحكم القانون ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى خلاف هذا المذهب ، وقضى بالغاء هذا القرار وما يترتب عليه من آثار ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ويتعين لذلك القضاء بالغائه ، وبرفض الطعن رقم ١٤٢ لسنة ١٠ ق المقام أمام المحكمة التأديبية بأسيوط والصادر فيه الحكم المطعون فيه . »

(طعن ٢٩٩٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٠/٦/١٩٩١)

ثالث عشر ــ مخالفات تاديبية اخرى متنوعة

قاعدة رقم (١٢٧)

المبدأ :

اختلاس المحصل لثمن التذاكر المحصلة بمعرفته من الركاب من الذنوب التاديبية الجسيمة مما يجيز للمحكمة ازاءه أن تحكم بفصل العامل المذكور .

المحكمة :

« ان ما ثبت فى حق المطعون ضده من تحصيل الأجرة من الركاب واختلاسها لحسابه هو من الذنوب التأديبية الجسيمة لتعلقها بالذمة والأمانة وهما صفتان لا غنى عنهما للعامل فاذا ما افتقدهما أصبح غير صالح للبقاء فى وظيفته مهما تضاءلت قيمة الشيء الذى استولى عليه وأخذا فى الأعتبار تكرار ارتكاب المطعون ضده للمخالفات المنسوبة اليه فى تواريخ متلاحقة وماقررته اللجنة الثلاثية المنعقدة بمكتب العمل فى المنيا بتاريخ ٢٤/٤/١٩٧٩ بفصل المطعون ضده من العمل فان هذه المحكمة ترى مجازاة المطعون ضده بعقوبة الفصل من الخدمة » .

(طعن ١٧٢١ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٣/١٢/١٩٨٦)

(وطعن ٥٤٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٥/٣/١٩٨٦)

قاعـدة رقـم (١٢٨)

المبـدأ :

لا يجوز التصريح للمدرسين ونظار المدارس والموجهين باستخراج رخص قيادة سيارات اجرة فى غير اوقات العمل الرسمية ـ اذ لا يجوز الترخيص لهم بمزاولة مهنة قيادة سيارة لحساب الغير فى غير اوقات العمل الرسمية سواء فى الصورة التى يكون فيها ذلك عملا تجاريا أو فى الصورة التى يتحرر فيها عقد عمل ولا يكون عملا تجاريا ففى هذه الصورة يكون ذلك غير متفق مع مقتضيات وظائفهم ٠

الفتـوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢١ فاستعرضت فتواها الصادرة بجلسه ١٩٨٥/٥/٢٩ ملف رقم ٢٢٩/٦/٨٦ التى انتهت فيها الى عدم جواز الموافقة للعاملين ممن لا تكون القيادة مهنتهم على استخراج رخصة قيادة درجة ثالثة الا فى الاحوال التى يجوز فيها التصريح لهم بمزاولة المهنة فى الخارج وبالشروط والأوضاع المبينة بالأسباب ٠ كما استبانت أن المادة ٣٤ من قانون المرور معدلا بالقانونين رقمى ٩٧٨ لسنة ٧٦ و ٢١٠ ١٩٨٠ حددت أنواع رخص القيادة فتضمن البند ١ منها النص على رخصة قيادة خاصة تجيز لحاملها ممن لا تكون القيادة مهنتهم ـ قيادة سيارة خاصة وسيارات الأجرة التى تعمل فى النقل السياحى ويقصد الاستعمال الشخصى ونص البند ٢ على رخصة قيادة درجة ثالثة تجيز لحاملها ـ ممن تكون قيادة السيارات مهنتهم ـ قيادة سيارة خاصة وكذلك قيادة سيارات الأجرة وسيارات الأتوبيس التى لا يزيد عدد ركابها على خمسة عشر راكبا وسيارات النقل الخفيف التى لا تزيد حمولتها عن ٢٠٠٠ كيلو جرام ٠ وبذلك أباح المشرع فى البند ١ من المادة المشار اليها استخراج رخصة

قيادة خاصة لمن لا تكون القيادة مهنتهم واشترط فى البند ٢ لاستخراج رخصة قيادة درجة ثالثة أن يكون حاملها ممن تكون قيادة السيارات مهنتهم • وعلى هذا الأساس جاءت اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه واضعة فى اعتبارها أن من العاملين فى الحكومة والقطاع العام ممن تكون قيادة السيارات مهنتهم : فاشترطت المادة ٢٦١ منها موافقة الجهة التى يعمل بها طالب الترخيص على استخراج رخصة قيادة درجة ثالثة وهى رخصة القيادة المهنية : أى التى تجيز له مزاولة مهنة قيادة السيارات التى تندرج فى نطاق هذه الرخصة فالرخصة شرط وأساس المهنة ولا يمكن مزاولة مهنة قيادة السيارات المذكورة الا بها فوجود الرخصة فى يد العامل يتيح له مزاولة تلك المهنة • وعلى هذا فاذا وافقت جهة العمل على استخراج هذه الرخصة فمعنى ذلك أنها مكنته من حيازة السند الذى يجيز له مزاولة مهنة القيادة على وجه قانونى وفعلى • فالموافقة على استخراج الرخصة يجب أن تقترن بالأذن بمزاولة المهنة فى الخارج • فلا يجوز أن تتم الموافقة الا فى الاحوال التى يجوز فيها التصريح بمزاولة المهنة فى الخارج • والا لو وافقت جهة العمل على استخراج الرخصة فى غير تلك الحالات تكون قد مكنت العامل من مزاولة المهنة مزاولة قانونية وفعلية فى غير الحالات التى يجيز فيها قانون العاملين التصريح بمزاولة أعمال غير الأعمال المكلف بها العامل بحكم عمله • ولهذا فانه اذا كان العمل المنوط بالعامل مباشرته هو قيادة سيارة كان على الجهة الادارية أن تمكنه من استخراج الرخصة لأنها شرط مزاولة عمله بها ، اذ لو امتنعت عن ذلك تكون قد حرمته من مزاولة عمله بها •

ثم استبانت الجمعية العمومية أن المادة ٧٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تحظر على العامل أن يجمع بين وظيفته وبين أى عمل آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة اذا كان من شأن

ذلك الاضرار بأداء واجبات الوظيفة أو كان غير متفق مع مقتضياتها ، كما تحظر عليه أن يؤدى أعمالا للغير بأجر أو مكافأة ولو فى غير أوقات العمل الرسمية الا بأذن من السلطة المختصة . ويحظر عليه كذلك أن يزاول بالذات أو بالواسطة أى عمل تجارى وبوجه خاص أن يكون له أية مصلحة في أعمال أو مقاولات أو مناقصات تتصل بأعمال وظيفته .

كما استظهرت الجمعية العمومية فتواها السابقة الصادرة بجلسة ٧ من يناير سنة ١٩٧٠ والتى فرقت فيما يتعلق باستغلال سيارة الأجرة بين صورتين من صور الاستغلال الأولى أن يقوم مالك السيارة باستغلالها مباشرة سواء تولى هو قيادتها أو قادها سائق يستأجره لهذا الغرض : والثانية أن يقوم المالك بوضع السيارة تحت تصرف شخص آخر نظير أجر معلوم . واعتبرت الصورة الأولى عملا تجاريا يحظر على الموظف العام اتيانه ولا يجوز التصريح به . واعتبرت الصورة الثانية أمرا يجوز التصريح به . وبذلك فانه لا يجوز التصريح باستخراج رخصة القيادة المهنية للعامل فى هاتين الحالتين لأنه في الحالة الأولى فان مزاولة قيادة السيارة وادارتها بنفسه هى مزاولة لعمل تجارى يحظر عليه اتيانه فلا يجوز تمكينه منه ولا التصريح له باستخراج رخصة قيادة مهنية ويتفق مع ذلك اذا لم يكن العامل نفسه مالكا للسيارة وانما استأجرها أو انتقلت اليه حيازتها من الغير لأى سند ليقوم باستغلالها لحساب نفسه ، وفى الحالة الثانية لا يقود السيارة بنفسه فلا يحتاج الي استخراج الرخصة . أما اذا لم يكن العامل هو مالك السيارة أو مستأجرها الذي يقوم باستغلالها تجاريا لحسابه وكان يقود سيارة أجرة مملوكة للغير أى يعمل لدى الغير قائدا لسيارة مملوكة لهذا الغير ، فاذا كانت سيارة أجرة فانه وهو يقود السيارة يكون هو الذى يباشر بنفسه عقد النقل مع الركاب لحساب مالكها . ومن ثم يكون مباشرا لعمل تجارى لا يجوز التصريح له بمزاولته ، ولا يجوز التصريح

له باستخراج رخصة القيادة والتى تمكنه من ذلك . أما اذا عمل لدى الغير كسائق سيارة خاصة أو سائق سيارة أتوبيس لا يزيد عدد ركابها على خمسة عشر راكبا أو سيارة نقل خفيف لا تزيد حمولتها على ٢٠٠٠ كيلو جرام فانه متى كان دوره يقتصر على مجرد قيادة السيارة من مكان الى آخر تحت توجيه واشراف ومراقبة مالك السيارة أو المسئول عن ادارتها ، دون أن يباشر بنفسه ادارة السيارة أو التعاقد مع الأشخاص المنقولين أو أصحاب البضاعة التى يتم نقلها : فلا يكون هو أمين النقل ولا يكون قائما بعمل تجارى ، فيجوز الترخيص له بمزاولة مثل هذا العمل لحساب الغير ، مع مراعاة نوع وظيفته ومقتضياتها ، وحينئذ يجوز التصريح له باستخراج الرخصة . أما اذا كان هو الذى يباشر ابرام عقد النقل بنفسه لحساب المالك أو المدير فانه يكون قائما بعمل تجارى لا يجوز التصريح له به ، فلا يجوز التصريح له باستخراج رخصة القيادة المهنية التى تمكنه من ذلك . وفى الحالة التى يجوز فيها التصريح للعامل بمزاولة المهنة فى الخارج واستخراج رخصة القيادة المهنية يجب النظر الى نوع وظيفته وأعمالها ومسئولياتها ومقتضياتها وواجباتها وما اذا كان التصريح له بمزاولة المهنة فى الخارج يتفق مع ذلك أم لا ، وهو ما تنفرد الجهة الادارية بتقديره فى كل حالة على حدة . فاذا لم يقم التناقض بين التصريح بمزاولة المهنة وأداء واجبات الوظيفة ومقتضياتها كان التصريح جائزا وفقا لحكم المادة ٧٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الصادر بنظام العاملين المدنيين بالدولة . واذا كان ثمة تعارض بينهما فلا يجوز التصريح باستخراج رخصة القيادة ومزاولة المهنة ولهذا فقد انتهت الجمعية العمومية فى الفتوى السابقة بجلسة ١٩٨٥/٥/٢٩ الى عدم جواز الموافقة للعاملين ممن لا تكون قيادة السيارات مهنتهم على استخراج رخصة قيادة درجة ثالثة الا فى الأحوال التى يجوز فيها التصريح لهم بمزاولة المهنة فى الخارج وبالشروط والأوضاع السابق بيانها .

ومن حيث أن المدرسين والنظار والموجهين المعروض أمر جواز استخراج رخص قيادة مهنية لهم للعمل كسائقين فى غير أوقات العمل الرسمية ليست قيادة السيارات مهنتهم اذ مهنتهم التدريس أو نظارة المدارس أو توجيه المدرسين ولذلك فلا يجوز التصريح لهم باستخراج رخص قيادة سيارة درجة ثالثة اذ لا يجوز التصريح لهم بمزاولة مهنة قيادة السيارات لحساب الغير فى غير أوقات العمل الرسمية حتى فى الصورة التى لا يخلص فيها هذا العمل عملا تجاريا بحتا ، وذلك لعدم اتفاقها مع مقتضيات وظائفهم •

لــذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد فتواها السابقة بجلسة ١٩٨٥/٥/٢٩ ، وتطبيقا لذلك لا يجوز التصريح للمدرسين ونظار المدارس والموجهين باستخراج الرخصة المشار اليها اذ لا يجوز الترخيص لهم بمزاولة مهنة قيادة سيارات لحساب الغير فى غير أوقات العمل الرسمية سواء فى الصورة التى يكون فيها ذلك عملا تجاريا وكذلك فى الصورة التى يتحرر فيها عقد عمل ولا يكون عملا تجاريا ففى هذه الصورة يكون ذلك غير متفق مع مقتضيات وظائفهم •

(ملف ٣٠٩/٦/٨٦ — جلسة ٨٦/٥/٢١)

قاعــدة رقــم (١٢٩)

المبــدأ :

تحصيل نسبة مئوية (٢٪) من اثمان بيع الأراضى المباعة كرسم دلالة ومصاريف اعلان ونشر وطبع ومكافات للعاملين بلجان البيع ، فى حين ان رسم الدلالة لا يفرض الا مقابل قيام احد الخبراء المثمنين بعملية بيع المنقولات التحصيل والصرف للاموال العامة تحكمه قواعد قانونية ومالية واجبة

الاتباع ـ حتى موافقات الجهات الاعلى تحكمها هذه القواعد ـ اقرار الرياسات للمخالفات المالية لا يعفى المرؤسين من المسئولية التاديبية الا فى حدود المادة ٥٥ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ (النافذ وقت وقوع المخالفات المعروضة) ـ لا يعفى العامل من العقوبة استنادا لأمر من رئيسه الا اذا اثبت ان ارتكابه للمخالفة كان تنفيذا لأمر مكتوب بذلك صادر اليه من هذا الرئيس وبالرغم من تنبيهه كتابة الى المخالفة ـ في هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده ـ اسهام الخلل العام فى ادارة العمل فى تردى المتهمين فى المسئولية التاديبية يتعين مراعاته فى تقدير الجزاء .

المحكمــة :

« ومن حيث أنه أخيرا عن القول بأن تحصيل نسبة ٢٪ أنما كان وليد دراسة أجهزة الوحدة المحلية بموافقة محافظة البحيرة . فان هذه الموافقة لا يمكن الاستناد اليها فى أعفاء الطاعنين من المسئولية . اذ أن التحصيل والصرف للأموال العامة أنما تحكمهما قواعد قانونية ومالية واجبة الاتباع وهى تحكم حتى موافقات الجهات الأعلى كالسيد المحافظ والذى يتعين أن تكون موافقاته محكومة بالقانون . وليس فى موافقة المحافظ أو السلطات الرئاسية المذكورة أو اقرارهم لما وقع من مخالفات تأديبية من الطاعنين ما يعفيهم من المسئولية وبعضهم من العقاب التأديبى ذلك لأن القاعدة التى قررها المشرع فى المادة ٥٥ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر به القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ والنافذ وقت وقوع المخالفات المنسوبة للطاعنين تقضى بأن لا يعفى العامل من العقوبة استنادا لأمر رئيسه الا اذا أثبت أن ارتكابه للمخالفة كان تنفيذا لأمر مكتوب بذلك صادر اليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيه كتابة الى المخالفة وفى هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده ـ ولم يثبت أن الطاعنين قد نبها المحافظ أو غيره للمخالفات التى ارتكبوها فأمرهم كتابة

رغم تنبيهه الى ذلك بالاستمرار فى تنفيذ هده المخالفات المالية والادارية ـ الا أن وفق المخالفات المنسوبة للطاعنين مع علم الرئاسات والأجهزة المحلية صاحبة الاشراف والرقابة والمتابعة على أعمالها وبموافقة المحافظ الرئيس الأعلى للعاملين للمحافظة لاشك يمثل طرفا موضوعيا يدل على أن خللا عاما فى ادارة العمل قد اسهم فى وقوع الطاعنين فى المسئولية التأديبية يتمثل فى التهاون فى احترام الأحكام والنصوص القانونية المنظمة لبيع الأراضى وموضع الموازنات ، ولتحصيل الايرادات والصرف منها وفقا للاجراءات ومراعاة الأوضاع المقررة كذلك والتهافت على الحصول على موارد غير قانونية خارج الموازنة للصرف منها مكافآت للعاملين دون اعتماد على هذا النحو ويتعين أن يراعى هذا كله فى تقدير الجزاء • ومن ثم فان الطعن على الحكم بفساد الاستدلال يكون فى غير محله ، متعينا الالتفات عنه بدوره » •

« وقد أقامت المحكمة قضاءها على أن المخالفة المنسوبة للمحالين الثلاثة ثابتة فى حقهم جميعا وذلك بأنهم قاموا بتحصيل نسبة مئوية (٢٪) من أثمان بيع الأراضى المباعة كرسم دلالة ومصاريف الاعلان والنشر والطبع ومكافآت للعاملين بلجان البيع • فى حين أن رسم الدلالة لا يفرض الا مقابل قيام أحد الخبراء المثمنين بعملية بيع المنقولات مع أن بيع الاراضى تم بواسطة العاملين بالوحدة المحلية وبديوان محافظة البحيرة ، ومديرية الاسكان وغيرهم • ولم ينكر أحد الثلاثة قيامهم بذلك ، كما أنهم لم ينكروا أنهم لم يقوموا بامانة المبالغ التى حصلوها بموجب قسائم غير حكومية الى الايرادات العامة • كما ثبتت موافقة المحال الأول (الطاعن الأول) على شراء عدد (٢) فسبا خصصت احداهما للمحال الثانى بوصفه رئيسا للحسابات ، وخصصت الثانية للمحال الثالث بوصفه رئيسا للايرادات وهو يعلم ان حاجة العمل لا تستدعى ذلك الشراء • وقد عجز

كل منهم عن ايضاح المبرر المعقول لعملية الشراء والتخصيص • وانتهت المحكمة الى أنه وقد ثبتت المخالفة المنسوبة الى كل من المحالين الثلاثة فأنه بذلك يكونوا قد خالفوا الواجبات المفروضة على كل عامل والمنصوص عليها فى المادة (٧٦) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ • ويتعين لذلك وعملا بحكم المادة (٨٨) من القانون المذكور مجازاتهم تأديبيا » •

قاعدة رقم (١٣٠)

المبدأ :

منشورا وزارة المالية رقما ١ و ١٠ لسنة ١٩٨٠ ـ أبلغا لجميع الجهات الادارية المتعاملة مع مندوبى وزارة المالية ـ اثابة العاملين بقطاع الحسابات والمديريات المالية الذين يعملون بالمديريات المالية والوحدات الحسابية التابعة لها ، وكذلك الوحدات الحسابية بالهيئات العامة والأجهزة المستقلة يكون عن طريق وزارة المالية استثناء المنشور رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ بعض أنواع الكافآت من الحظر المنصوص عليه فى المنشور رقم ١ سالف الذكر على ان يتم الحصول على موافقة وكيل وزارة المالية المختص ـ المنشوران المشار اليهما واجبا الاعمال فى شأن مندوبى المالية صرف مندوبى المالية لهذه المكافآت من الجهات الادارية التى يعملون بها دون اذن مسبق من وزارة المالية مخالفة تاديبية تستوجب توقيع الجزاء •

المحكمة :

« انه فى شأن المطعون ضدهم الثالثة والرابعة والخامسة على التوالى فقد كان أولهم مدير عام الشئون المالية والادارية بالبيت الفنى للموسيقى ، وثانيهم مديرة مكتب رئيس البيت ومديرة المشتريات • درجة ثانية ، وثالثهم رئيسة مراجعة بالبيت الفنى • وقد أقام الحكم المطعون فيه

قضاءه ببراءتهم على أنه لا تثريب عليهم اذ قاموا باعداد مذكرات لما يقابل الجهود التى اعتبرت غير عادية من مكافآت مالية حتى ولو كان متعلقا بمندوبى وزارة المالية ، لأن المنشورات المالية الصادرة بحظر صرف مكافآت لممثلى وزارة المالية بغير موافقتها تخاطب رجال المالية وليست موجهة الى الجهات الادارية الأخرى .

ومن حيث أن منشورى وزارة المالية رقمى ١ و ١٠ لسنة ١٩٨٠ قد تم ابلاغها لجميع الجهات الادارية المتعاملة مع مندوبى وزارة المالية . وقد نص المنشور رقم (١) على أنه (تقرر أن يكون اثابة العاملين بقطاع الحسابات والمديريات المالية الذين يعملون بالمديريات المالية والوحدات الحسابية التابعة لها وكذلك الوحدات الحسابية بالهيئات العامة والأجهزة المستقلة عن طريق وزارة المالية التى ادرجت المبالغ اللازمة ، لهذه الاثابة فى مشروع موازنة العام التالى ١٩٨٠ . لذلك فقد تقرر حظر صرف أية مكافآت تشجيعية لهم من الجهات التى يعملون بها ، أما فيما يتعلق بالجهود غير العادية ، فاذا كان العمل بالجهات المذكورة يقتضى استمرار مندوبى القطاع فى العمل بعد ساعات العمل الرسمية فلا مانع لدى هذه الوزارة من صرف التعويض عن تلك الجهود بشرط الحصول على الترخيص اللازم مسبقا من السيد وكيل الوزارة لشئون حسابات الحكومة أو السيد وكيل الوزارة لشئون المديريات المالية فى اختصاصه) .

كما نص المنشور رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ على استثناء بعض انواع المكافآت من الحظر المنصوص عليه فى المنشور رقم (١) سالف الذكر ، على ألا يتم صرف هذه المكافآت الا بعد الحصول على الترخيص اللازم مسبقا من السيد وكيل الوزارة لشئون حسابات الحكومة أو السيد وكيل الوزارة لشئون المديريات المالية كل فى اختصاصه مع عدم الاخلال بما جاء بالمنشور رقم (١) لسنة ١٩٨٠ فيما يتعلق بالجهود غير العادية .

وحيث ان المنشورين المشار اليهما واجبا الاعمال فى شأن مندوبى المالية من جانب سائر الجهات الادارية المتعاملة مع هؤلاء المندوبين ، فقد كان من واجب المطعون ضدهم المشار اليهم عدم تضمين مذكراتهم طلب صرف مكافآت لهؤلاء المندوبين لما فى هذا الصرف من مخالفة للمنشورين المشار اليهما من ناحية ، ولما ترتب على هذا الصرف من خلل ادارى من ناحية أخرى ، ذلك الخلل الذى اتضح بجلاء من كتاب وكيل الوزارة لشئون الامن بالمجلس الاعلى للثقافة الموجه الى وزارة المالية والذى تضمن وجود تجاوزات فى صرف المكافآت للسادة مندوبى وزارة المالية لبيوت الفنية وكان لذلك اثر فى السماح بمخالفات مالية لهذه البيوت فى الصرف . اى ان المطعون ضدهم المشار اليهم قد مكنوا صرف المكافآت دون وجه حق لانفسهم من خلال ما اقترفوه من صرف مكافآت دون وجه حق لمندوبى المالية المتعاملين معهم .

ومن حيث ان هذا الذى ثبت فى حق المطعون ضدهم الثالث والرابعة والخامسة يشكل فى حقهم جريمة تأديبية فانه يكون بناء على ذلك من الواجب معاقبتهم تأديبيا عما اقترفوه من افعال مؤثمة على النحو السالف الذكر وبناء على ذلك يتعين الغاء الحكم المطعون فيه فى هذا الشق منه ومجازاة المطعون ضدهم المذكورين بالجزاء المناسب وهو ما تقدره المحكمة بالتنبيه بالنسبة للمطعون ضده الثالث بصفته من شاغلى الوظائف العليا وبعقوبة الخصم خمسة ايام من الاجر بالنسبة للمطعون ضدهما الرابعة والخامسة .

ومن حيث انه فيما يختص بالمطعون ضدهم من السادس حتى العاشر فان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءتهم بعد ان اثبت وقوع الاتهام المنسوب الى كل منهم وهو أنهم صرفوا مبالغ دون وجه حق ، رغم أنهم

من مندوبى وزارة المـالية المحظور عليهم تقاضى مكافآت من الجهـات الادارية التى يعملون بها الا باذن مسبق من وزارة المـالية ولم يثبت انهم سبق حصولهم عليه قبل صرف تلك المبالغ .

ومن حيث ان تحريات الرقابة الادارية كانت قد انتهت الى ان صرف هذه المبالغ كان بدون وجه حق وقد تأيد هذا بما ورد بالمذكرات المرفوعة من السيد المشرف على قطاعى الحسابات والمديريات المـالية بالجهة الادارية التى يعملون بها والتى تضمنت ان اللجان التى صرفوا عنها لمكافآت شكلت بطريقة وهمية عن اعمال هى من صميم عمل الوحدة الحسابية الاساسى ولا محل بالتالى لصرف مكافآت عن هذه الاعمال » .

(طعن ٢٨١٥ و ٢٨٧٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٨/٣/١٩٨٩)

الفصل الثالث ـ الجزاءات التاديبية

الفرع الأول ـ عدم جواز المعاقبة على الذنب الادارى مرتين

قاعـدة رقـم (١٣١)

المبـــدأ :

لا يجوز نظر الدعوى التاديبية المقامة بعد سبق مجازاة العامل اداريا عن ذات الواقعة المقدم للمحاكمة التاديبية من اجلها اذ ان القرارات التاديبية الصادرة من السلطات الرئاسية هى قرارات ادارية تسرى فى شانها القواعد المتعلقة بالتظلم والسحب والالغاء وانه بصدور القرار التاديبى تكون السلطة التاديبية الرئاســـية قد استنفدت ســلطتها التقديرية فى تقدير الذنب الادارى والجزاء الملائم له ولا يجوز بعد ذلك احالة العامل للمحاكمة التاديبية عن ذات الواقعة التى سبق ان جوزى عنها اداريا •

المحكمـــة :

« مبنى الطعن ان الحكم المطعون فيه اخطأ فى تطبيق القانون اذ كان يتعين على المحكمة ان تستخلص الحكم من الوقائع المـادية المطروحة عليها بالاوراق والا تعتد بظاهر ما قدم اليها من مستندات واغفلت ما انهت اليه الجهة الادارية من الغاء القرار الخاص بتحميل المطعون ضده الأول بقيمة الدعم لهذه الاسمدة المنصرفة بالزيادة كما كان يتعين على المحكمة ان تقرر فى حكمها مدى مسئولية المطعون ضدهما عن قيمة فرق الدعم وتحميله لهما من عدمه واذ قضى الحكم بعدم جواز نظر الدعوى السابقة مجازاة المطعون ضدهما فانه يكون مشوبا بالبطلان مما يجعله جديرا بالالغاء •

ومن حيث ان من المبادىء المقررة فى قضاء هذه المحكمة عدم جواز نظر الدعوى التأديبية المقامة بعد سبق مجازاة العـامل اداريا عن ذات

الواقعة المقدم للمحاكمة التأديبية من اجلها اذ ان القرارات التأديبية الصادرة من السلطات الرئاسية هى قرارات ادارية تسرى فى شأنها القواعد المتعلقة بالتظلم والسحب والالغاء وانه بصدور القرار التأديبى تكون السلطة التأديبية الرئاسية قد استنفدت سلطتها التقديرية فى تقدير الذنب الادارى والجزاء الملائم له ولا يجوز بعد ذلك احالة العامل للمحاكمة التأديبية عن ذات الواقعة التى سبق ان جوزى عنها اداريا .

ومن حيث ن الثابت من الاوراق فى الطعن الماثل انه بناء على موافقة رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بتاريخ ١٩ /٦ /١٩٨٣ صدر قرار رئيس الادارة المركزية للشئون المالية والادارية بالهيئة رقم ١٣٣٣/د بتاريخ ١/٨/١٩٨٣ بمجازاة ..... أمين مخازن جمعية العزيزية بمديرية الاصلاح الزراعى بالفيوم (المطعون ضده الأول) بعقوبة الانذار لعدم التزامه بكشوف الصرف المقدمة له وقيامه بصرف مستلزمات انتاج بما يزيد على المقررات ومجازاة .... مشرف جمعية العزيزية (المطعون ضده الثانى) بخصم يوم من راتبه لاهماله فى العمل ثم صدر قرار مديرية الاصلاح الزراعى بالفيوم رقم ٧ بتاريخ ١٩/١/١٩٨٤ ويقضى بتحميل السيد / . . . . بمبلغ ٥٤٧ جنيه و ٤٣٠ مليم قيمة فرق سعر الدعم الخاص بعدد ٩٦ جوال سلفات نشادر محصول الارز عام ١٩٨٢ .

ومن حيث ان الثابت ان المذكورين لم يتظلما من هذين القرارين كما ان جهة الادارة لم تصدر قرارا بسحب هذين القرارين بل ان الثابت من كتاب مديرية الاصلاح الزراعى بالفيوم المؤرخ ٣٠/٣/٨٨ والمودع حافظة المستندات المقدمة من . . . . (المطعون ضده الثانى) ان القرار رقم ١٣٣٣/د الصادر بتاريخ ١/٨/١٩٨٣ بمجازاة المذكور بخصم من راتبه قد

تم تنفيذه بالخصم من راتبه عن شهر سبتمبر سنة ١٩٨٣ كما ان القرار رقم ٧ بتاريخ ١٩/١/١٩٨٤ بتحميل السيد / ٠ ٠ ٠ ٠ بمبلغ ٥٤٧ جنيه ٤٣٠ مليم قيمة فرق سعر الدعم الخاص بعدد (٩٦) جوال ملفات نشادر صرفت بالزيادة بدأ تنفيذه بخصم ١٨ جنيه من راتب المذكور شهريا اعتبارا من شهر فبراير سنة ١٩٨٤ حتى انتهت خدمته فى ٧/٦/١٩٨٤ ومن ثم تكون المحكمة التأديبية وقد انتهت فى حكمها المطعون فيه الى عدم جواز نظر الدعوى التأديبية بالنسبة للسيدين المذكورين لسابقة مجازاتهما اداريا قد اصابت وجه الحق والقانون ويتعين الحكم برفض الطعن على هذا الحكم لعدم قيام الطعن على أسباب تبرره قانونا » ٠

(طعن ١٨١٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٣/٤/١٩٨٨)

قاعدة رقم (١٣٢)

المبدأ :

من المبادىء العامة الاساسية لشرعية العقاب هو انه لا يجوز عقاب الانسان عن الفعل المؤثم مرتين ـ انه وان كان يجوز العقاب عن الجريمة التاديبية للموظف العام برغم العقاب عن ذات الافعال كجرائم جنائية فى نطاق المسئوليه الجنائية للموظف الا انه لا يسوغ معاقبة العامل تاديبيا عن ذات الافعال غير مرة واحدة ـ حيث تستنفد السلطة التاديبية ولايتها بتوقيعها العقاب التاديبى ـ لا يسوغ لذات السلطة التاديبية او لسلطة تاديبية اخرى توقيع الجزاء التاديبى عن ذات الجرائم التاديبية لذات العامل الذى سبق مجازاته ـ تكرار مجازاة العامل تاديبيا عن ذات الجرائم التاديبية فضلا عن انعدام سنده القانونى يعد مخالفا للنظام العام العقابى لاهداره لسيادة القانون اساس الحكم فى الدولة ـ الجزاء التاديبى المتكرر عن ذات الفعل لذات العامل يكون باطل ومنعدم الاثر ـ سواء صدر من السلطة الرئاسية التاديبية او من المحاكم التاديبية ـ الدفع بعدم جواز المحاكمة التاديبية لسبق مجازاة

العامل تاديبيا يعد دفعا متعلقا بالنظام العام ويتصــل بالشرعية وســيادة القانون ويتعلق بالاسس الجوهرية للنظام العام التاديبى ـ هذا الدفع يجوز ابداؤه فى اية مرحلة من مراحل الدعوى التاديبية ولو لاول مرة امام المحكمة الادارية العليــا •

المحكمــــة :

ومن حيث أنه يبين من الأوراق أن موضوع الدعوى التأديبية الصادر فيها الحكم المطعون فيه تخلص فيما ابلغت به الوحــدة المحلية لمركز كفر الدوار النيابة الادارية من أن الصراف • • • • صراف عوائد ثانى كفر الدوار ـ لديه متأخرات مقدارها ٥٢١٨٧ جنيها لم يقم بتحصيلها وكذا لم يراع الدقة الواجبة فى تحرير القسائم ٧ حيث قام باستخراج مصــاريف الاجراءات ضمن المطلوبات الأميرية • وبالتفتيش عليه تبين أنه قام بتحصيل مبلغ (٤٢٦٥) جنيها فقط وكذا (١٥٠٠٠) جنيها بشيك ومتأخر تحصيل ٤٦٥٦٦ جنيها لم يوقع بشأنها الحجوز الكافية وأن المحال الثانى • • • مأمور الضرائب المشرف على أعمال الصراف سالف الذكر قد اهمل الاشراف وقصر فى المتابعة • وقد باشرت النيابة الادارية التحقيق وانتهت الى ما ورد بتقرير الاتهام •

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد انتهى الى ثبوت الاتهام المنسوب الى كل من الطاعنين فى حقه ، كما انتهى بناء ادانتهما الى مجازاتهما على النحو الوارد به •

ومن حيث أن وجه الطعن الأول على هذا الحكم أنه سبق صــدور قرار ادارى بمجازاة الطاعن الأول بخصم يومين من أجره لضعف نســبة التحصيل عن عام ١٩٨٣ ، فقد كان على المحكمة ان تصدر حكمها بعــدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها •

ومن حيث أنه من المبادىء العامة الأساسية لشرعية العقاب أيا كان نوعه ، أنه لا يجوز عقاب الانسان عن الفعل المؤثم مرتين ، وأنه وان كان يجوز العقاب عن الجريمة التأديبية للموظف العام برغم العقاب عن ذات الأفعال كجرائم جنائية فى نطاق المسئولية الجنائية للموظف — لاختلاف الأفعال وصفا وتكيفا فى كل من المجالين الجنائى والتأديبى واختلاف أوجه الصالح العام والمصالح الاجتماعية التى يستهدف من أجلها المشرع تنظيم كل من المسئوليتين الجنائية والتأديبية ، وان كانت كلاهما تهدف الى تحقيق الصالح الأعلى للجماعة وحماية المصلحة العامة للمواطنين — الا أنه لا يسوغ معاقبة العامل تأديبيا عن ذات الأفعال غير مرة واحدة حيث تستنفد السلطة التأديبية ولايتها بتوقيعها العقاب التأديبى ؛ ولا يسوغ لذات السلطة التأديبية أو لسلطة تأديبية أخرى توقيع الجزاء التأديبى عن ذات الجرائم التأديبية لذات العامل الذى سبق عقابه ومجازاته ؛ ولا يغير من ذلك أن تكون السلطة التى وقعت الجزاء التأديبى ابتداء هى السلطة التأديبية الادارية الرئاسية أو السلطة التأديبية القضائية ممثلة فى المحاكم التأديبية ، لأن العلة تتحقق بمجرد توقيع الجزاء التأديبى صحيحا قانونا على العامل ، حيث بذلك تصل المسئولية التأديبية للعاملين الى غايتها القانونية ، ولا يسوغ بعد ذلك مباشرة السلطة التأديبية على ذات العامل لذات الفعل الذى جوزى عنه ، حيث ترتبط ولاية التأديب وجودا وعدما مع الغاية المستهدفة منها وهى مجازاة العامل عما يثبت اسناده قبله من جرائم تأديبية تحقيقا للانضباط الادارى والمالى وحفاظا على حسن سير وانتظام أداء الخدمات العامة وتوفير الانتاج للمواطنين على يد الأجهزة العامة المختصة .

من حيث أن تكرار مجازاة العامل تأديبيا عن ذات الجرائم التأديبية فضلا عن انعدام سنده القانونى ، يعد مخالفا للنظام العام العقابى لاهداره

لسيادة القانون . أساس الحكم فى الدولة ، ولحقوق الانسان التى تقضى بشخصية العقوبة ، وتحتم فوريتها ، وعدم تكرارها ، كما تمثل اعتداء على أمن الوظائف العامة حق للمواطنين وتكليف للقائمين بها فى خدمة الشعب لالتزام الدولة .. بحمايتهم وكفالة قيامهم بأداء واجباتهم فى خدمة الشعب (مواد الدستور أرقام ١٤ ، ٦٤ ، ٦٦ ، ٦٧ر١) ومن ثم فان الجزاء التأديبى المتكرر عن ذات الفعل لذات العامل يكون باطلا ومنعدم الأثر ، سواء صدر من السلطة الرئاسية التأديبية أو من المحاكم التأديبية .

ومن حيث أنه بناء على ما سبق فان الدفع بعدم جواز المحاكمة التأديبية لسبق مجازاة العامل تأديبيا يعد دفعا متعلقا بالنظام العام ويتصل بالشرعية وسيادة القانون بوجه عام ويتعلق بالأسس الجوهرية للنظام العام التأديبى بصفة خاصة ، ومن ثم فان هذا الدفع يجوز ابدؤه فى أية مرحلة من مراحل الدعوى التأديبية ولو لأول مرة أمام المحكمة الادارية العليا » .

(طعن ١٤٦٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٠/٦/١٩٨٩)

قاعدة رقم (١٣٣)

المبدأ :

العبرة فى تحديد الجهة صاحبة السلطة فى اصدار قرار الجزاء هو بوقت توقيع الجزاء وليس بوقت ارتكاب المخالفة .

المحكمة :

« ومن حيث أن المادة ٨٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام تقضى بأن يختص مجلس الادارة فى توقيع الجزاءات المنصوص عليها فى المادة ٨٦ من القانون المذكور بالنسبة لشاغلى وظائف الدرجة الثانية فما فوقها عدا أعضاء مجلس الادارة المعينين والمنتخبين وأعضاء مجلس ادارة التشكيلات النقابية .

ومن حيث أن قضاء المحكمة الادارية العليا قد استقر على أن العبرة في تحديد الجهة صاحبة السلطة في اصدار قرار الجزاء هو وقت توقيع الجزاء وليس بوقت ارتكاب المخالفة (الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٢٦ ق — بجلسة ١٩٨٤/١/٢٥ مجموعة المبادىء للسنة ٢٩ ق صفحة ٥٣٤ وما بعدها) . »

(طعن ١٩١٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢٩)

قاعـــدة رقم (١٣٤)

المبـــدأ :

لا يجوز معاقبة الموظف مرتين عن ذات الفعل — القرار بذلك يكون قد جاء معيبا مخالفا للقانون .

المحكمـــة :

« ومن حيث أن مقتضى حجية حكم الغاء قرار النقــل المشــار اليه (الحكم الصادر بجلسة ١٩٧٩/١١/٢٧ في الطعن رقم ١٣/١) أن هــذا القرار وان جاء في ظاهرة نقلا الا أنه في الحقيقة قرار بجزاء تأديبي مكمل للجزاء الأول السابق توقيعه على الطاعن (خصم يومين من الراتب) . ولما كانت القاعدة أنه لا يجوز معاقبة الموظف مرتين عن ذات الفعل ، فان القرار بذلك يكون قد جاء معيبا بعيب مخالفة القانون وهو ما يوفر بذاته ركن الخطأ في مجال مساءلته الادارة عنه .

ومن حيث أن الهيئة المطعون ضدها لم تنكر ما ذهب اليه الطاعن في مذكرته المقدمة بجلسة ١٩٩٠/٤/١١ من أنه حرم نتيجة للنقل المشار اليه من العلاوات التشجيعية والمكافآت السنوية والاجر الاضافي الثابت لمديري الادارات طوال مدة وجوده بعيدا عن ادارة التوزيع (من ١٩٧٨/٨/٢٨ حتى ١٩٨٢/٢/٢٠) ، فان الطاعن يكون ولاشك قد أصيب بضرر مادي يتمثل في تلك الرواتب ، واذ جاء هذا الضرر نتيجة للخطأ الثابت حيال جهة

الادارة ؛ فان رابطة السببية تكون هى الأخرى قد توافرت ؛ وبذلك تكون قد تحققت أركان المسئولية التقصيرية الموجبة للتعويض عن الاضرار المادية التى أصابت الطاعن من جراء قرار النقل المشار اليه .

ومن حيث أنه بالنسبة الى ما يطالب به الطاعن من تعويض عما أصابه من ضرر أدبى ، فان الأوراق قد خلت من بيان عناصر هـذا الضرر ، فاذا أضيف الى ذلك أنه بعد صدور الحكم بالغاء قرار النقل المشار اليه أصدرت الهيئة القرار رقم ٥/٢٩٤ فى ١٩٨٢/٢/٢٠ باعادة الطاعن مدبرا للتوزيع فان ذلك يكون خير تعويض عما قد يكون قد لحق به من ضرر أدبى من جراء ذلك القرار .

ومن حيث أن الحكم المطعـون فيه قضى برفض طلب التعويض عن قرار نقل الطاعن سالف الذكر بما فى ذلك التعويض عن الضرر المادى ، فانه يكون قد خالف صحيح حكم القانون ، مما يستوجب الحكم بالغائه ، والقضاء للطاعن بمبلغ ألفين من الجنيهات تعويضا جزافيا تقدره المحكمة عما أصابه من أضرار مادية نتيجة قرار النقل المشار اليه » .

(طعن ٣١٤٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩١/٣/١٦)

قاعـــدة رقم (١٣٥)

المبـــدأ :

مناط الازدواج العقابى أو الجـــزائى هو أن يوقـع على المخالف عن المخالفات المنسـوبة اليه والثابتة فى حقه ـ جزاءين من الجزاءات الصريحة المحددة صراحة فى القانون وكما وردت فى القانـون الواجب التطبيق على المخالف ـ نقل الطاعن ثم الحكم عليه من المحكمة المختصة بجزاء خصم شهر من راتبه لا يعتبر ازدواجا للعقاب عن ذات الافعال .

المحكمـــة :

« وحيث أن الطعن يقـوم — وفقا لما ورد فى تقـرير الطعن — على أسباب ثلاثة هى :

أولا : — مخالفة الحكم للقانون .

ثانيا : — اصابة الطاعن بمرض عصبى يؤثر على عمله .

ثالثا : — عدم وجود دليل كاف يثبت خطأ الطاعن .

وحيث أنه عن السبب الأول من أسباب الطعن — وهو مخالفة الحكم للقانون — فقد أسسه الطاعن على أنه لا يجوز معاقبـة الموظف عن الذنب الادارى الواحد مرتين بجزاءين أصليين لم يقر القانون صراحة على الجمع بينهما أو بجزاءين لم يقصد اعتبار أحدهما تبعا لآخر — والثابت أن الجهة الادارية التابع لها الطاعن استصدرت الأمر الادارى رقم ١٩٨٧/٦ بنقله الى وظيفة أخرى بدون المميزات الوظيفية التى كانت له فى وظيفته السابقة بدون أن تنتظر الجهة الادارية حكم القضاء بعد احالته للتحقيق والمحاكمة عن ذات الفعل الذى تم نقل المخالف بسببه مخالفة بذلك صريح نص القانون وبذلك فان محاكمته والحكم عليه يكون مخالفا للقانون مستوجبا الالغاء .

ومن حيث أن هذا السبب مردود عليه بأن قيام الجهة الادارية بنقل الطاعن — من وظيفته الى وظيفة أخـرى — بالأمر الادارى رقم ٦ لسـنة ١٩٨٩ — ثم صدور حكم تأديبى بعد ذلك بمجازاته بخصم شهر من راتبه — لا يعتبر ازدواجا للعقوبة ، أو عقابا للطاعن عما نسب اليه مرتين — لأن مناط الازدواج العقابى أو الجزائى هو أن يوقع على المخالف — عن المخالفات المنسوبة اليه والثابتة فى حقه ، جزائين من الجزاءات الصريحة المحـددة صراحة فى القانون وكما وردت فى القانون الواجب التطبيق على المخالف . ولما كان نقل الموظف من وظيفته الى وظيفة أخرى ، ليست من بين الجزاءات

المقررة فى القانون كعقوبة عن المخالفات التى يرتكبها الموظف وكما حددتها المادة ٨٣ من قانون العاملين المدنيين فى الدولة : وانما النقل يتم وفقا لنص المادة ٥٤ من ذلك القانون وفقا للأوضاع والشروط المقررة فى تلك المادة — ومن ثم فليس صحيحا القول بأن نقل الطاعن — ثم الحكم عليه من المحكمة المختصة بجزاء خصم شهر من راتبه لما نسب اليه وثبت فى حقه ، يعتبر ازدواج للعقاب عن ذات الافعال — وانما النقل يتم تطبيقا لنص آخر فى القانون يجيزه للجهة الادارية واذ كان للطاعن أوجه طعن على هذا النقل كان له أن شاء الطعن بدعوى مستقلة أمام المحكمة المختصة ، وبالتالى فان هذا السبب من أسباب الطعن فى غير محله وعلى غير اساس سليم من القانون متعينا رفضه » .

(طعن ٢٢٥٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ٣/٤/١٩٩٣)

الفرع الثانى — وجوب قيام تقدير الجزاء على جميع اشطاره

قاعـــدة رقم (١٣٦)

المبـــدأ :

للمحاكم التأديبية سلطة تقدير الجزاء التاديبى فى حدود النصـاب المقرر — مناط ذلك أن يكون التقدير على اساس قيام سببه بجميع اشطاره — يجب أن يتناسب الجزاء مع الواقعة .

المحكمـــة :

« ومن حيث أنه ولئن كان للسلطات التأديبية ومن بينها المحاكم التأديبية سلطة تقدير الجزاء التأديبى فى حدود النصـــاب المقرر ، الا أن مناط ذلك أن يكون التقدير على أساس قيام سببه بجميع أشطاره ، ولما كان الحكم المطعون فيه قضى بمجازاة المحال الأول بالوقوف عن العمل

لمدة شهرين مع صرف نصف أجره بدعوى ثبوت المخالفات الثلاثة فى حقه فان الجزاء والحالة هذه لا يقوم على كامل سببه ومن ثم يتعين ألغاء الحكم المطعون فيه لاعادة التقدير على أساس استبعاد ما لم يثبت فى حق الطاعن وبما يتناسب صدقا وعدلا مع ما قام فى حقه وتقدر المحكمة الجزاء المناسب لما ارتكبه بعقوبة الانذار .

(طعن ٧٦٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٦/٤/١٩٨٨) .

نفس المعنى : ٢ الطعنين ٧٦٢ لسنة ٢٧ ق و ٨٦١ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٥/١/١٩٨٦ .

(الطعن رقم ١٤٦٧ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٢/٣/١٩٨٨) .

(الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١/٣/١٩٨٦) .

الفرع الثالث ـ مناط حرية تقدير الجزاء الا يكون المشرع قد خص ذنبا اداريا بعقوبة محددة

قاعدة رقم (١٣٧)

تعدد المخالفات والجرائم التاديبية التى تنسب للموظف المحال للمحاكمة وتكون موضوعا لدعوى تاديبية واحدة ـ لا تقضى تعدد الجزاءات التاديبية التى توقع عليه كما هو الحال فى العقاب الجنائى ـ مناط الجزاء التاديبى يختلف عنه فى الجزاء الجنائى ـ مما يترتب على تعدد المخالفات التى تنسب للموظف والتى تضمنتها دعوى تاديبية واحدة متعددة الجزاءات لكل مخالفة على حدة ـ الاثر المترتب على ذلك اختيار الجزاء المناسب لها جميعا ـ المشرع لم يحدد لكل جريمة تاديبيه جزاء معينا كما يفعل المشرع الجنائى .

المحكمة :

« ومن حيث أن تعدد المخالفات والجرائم التأديبية التى تنسب للموظف المحال للمحاكمة ، وتكون موضوعا لدعوى تأديبية واحدة

لا تقتضى تعدد الجزاءات التأديبية التى توقع عليه - كما هو الحال فى العقاب الجنائى - فمناط الجزاء التأديبى يختلف عنه فى الجزاء الجنائى - فالأول يقوم فى جوهره على اخلال الموظف بواجبات وظيفته التى قد يتمثل فى مخالفة واحدة أو عدة مخالفات - مرتبطة كانت أو غير مرتبطة طالما أنها متزامنة ومتعاصرة معا بحيث يمكن ضمها معا لتكون موضوعا لدعوى تاديبية واحدة - وأنها ترد جميعها فى النهاية الى الالتزام الأصلى والأصل العام وهو اخلال الموظف بواجبات وظيفته ، والذى تتحدد جسامته - وتبعا لذلك جسامة العقاب بمقدار جسامة المخالفة معا حسب نوعية المخالفة وكذلك حسب عدد تلك المخالفات والتى فى ضوئها يتم اختيار الجزاء المناسب لها من الجزاءات التى حددها القانون الواجب التطبيق تشديدا أو تخفيفا ؛ ومؤدى ما تقدم أنه لا يترتب على تعدد المخالفات التى تنسب الى الموظف والتى تضمها دعوى تأديبية واحدة تعدد الجزاءات لكل مخالفة على حدة ؛ وانما الأثر المترتب على ذلك هو اختيار الجزاء المناسب لها جميعا أو لما ثبت منها فى حق الموظف من بين الجزاءات المتدرجة فى الشدة الواردة فى القانون فالمشرع التأديبى لم يحدد لكل جريمة تأديبية جزاء معينا كما فعل المشرع الجنائى ، وانما حدد جزاءات تأديبية يتم اختيار المناسب منها تبعا لجسامة المخالفة أو المخالفات التى تنسب للموظف فى الدعوى التأديبية والتى تشكل معا الذنب الادارى فى نطاق خروج الموظف على مقتضى الواجب الوظيفى - لما كان ذلك وكان الثابت أن قرار مجلس التأديب المطعون فيه تضمن مجازاة الطاعنة عن المخالفتين المنسوبتين اليها وقرر جزاء مستقلا بكل مخالفة على حدة بينما الصحيح فى القانون هو من اختيار جزاء مناسبا للواقعتين معا ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب الغاؤه » .

(طعن ٢٥٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٧)

الفرع الرابع ـ رقابة القضاء لا تمتد الى ملاءمة الجزاء الا اذا شـــاب تقدير الادارة له

قاعـــدة رقم (١٣٨)

المبــــدأ :

متى انتهت السلطة المختصة بالتاديب الى ارتكاب العامل لذنب ادارى ، كان لها حرية تقدير الخطورة الناجمة عن ذلك ، وتقدير ما يناسبها من جزاء تاديبى فى حدود النصاب القانونى دون معقب عليها من القضاء .

المحكمــــة :

« ومن حيث أن المقرر أنه اذا انتهت السلطة المختصة بالتأديب بحسب فهمها الصـــحيح للعناصر التى استخلصت منها قيام العامل بارتكاب ذنب إدارى الى تكوين اقتناعها بأن مسلك العامل كان معيبا وأن الفعل الذى أتاه أو التقصير الذى وقع منه كان غير سليم أو مخالفا لما يقضى القانون أو الواجب باتباعه فى هذا الشأن كان لها حرية تقدير الخطورة الناجمة عن ذلك وتقدير ما يناسبها من جزاء تأديبى فى حدود النصاب القانونى دون أن تخضع اقتناعها أو تقديرها فى ذلك لرقابة القضاء » .

(طعن ٧٠١ لسنة ٣٢ ق ١٩٨٦/١٢/٩)

قاعـــدة رقم (١٣٩)

المبــــدأ :

ثبوت ان الطاعن قد حقق عجزا تزيد قيمته على الثلاثة آلاف جنيه فى أقل من سنة ونصف ـ يبرر عدم الابقاء عليه فى خدمة الشركة ـ ويكـــون الجزاء مناسبا مع المخالفة .

المحكمـــة :

« ومن حيث أنه عن احتجاج الطاعن بأن الجزاء الموقع عليه قد شابه الغلو ، فالثابت أن الطاعن قد حقق عجزا تزيد قيمته على الثـلاثة آلاف جنيه فى أقل من سنة ونصف ، وهذا ما ليس بالمبلغ اليسـير ، وهو الأمر الذى يبرر عدم الابقاء عليه فى خدمة الشركة خشية أن يتكرر ذلك مستقبلا يكون الجزاء الموقع متناسبا مع فداحة المخالفة المنسوبة للطاعن واذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى فصل الطاعن من خدمة الشركة استنادا للأسباب السابقة فمن ثم فانه يكون قد جاء سليما ومطابقا للقانون » •

(طعن ٢٤٥١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٣/١/١٩٨٧)

قاعـــدة رقم (١٤٠)

المبـــدأ :

من المبادىء العامة فى المسئولية التاديبية تقدير خطورة ما يثبت قبل العامل من مخالفات أو جرائم تاديبية فى الظروف والملابسات الموضـوعية التى حدثت فيها ــ يتعين أن يراعى فى تقدير الجزاء الذى يوقع على العامل التناسب بين جسامة الجرائم التاديبية فى ذاتها وفى الظروف الموضوعية التى حدثت فيها ــ بما يحقق الهـــدف والغاية من العقاب ــ احد الأركان الرئيسية للمسئولية التاديبية والعقاب التاديبى هو ركن المشروعية ــ المادة ٨٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين حددت الجزاءات التاديبية التى يجوز توقيعها على العاملين ــ الزم المشرع السـلطة التاديبية بحتمية أن يكون تقديرها للجزاء التاديبى متناسبا مع مدى جسامة وخطورة الجرم التاديبى ــ اذا شاب العقاب غلو تعين لسلطة الرقابة على ذلك الجزاء أن تلغى العقاب وتنزل الجزاء على العامل على النحو المشروع الذى حتمـه القانون •

المحكمـــة :

« ومن حيث آن من المبادىء العامة المسئولية التأديبية تقدير خطورة ما يثبت قبل العامل من مخالفات أو جرائم تأديبية فى الظروف والملابسات الموضوعية التي حدثت فيها سواء تلك المتصلة بذات المتهم ودوافعها فيما فعل أو غيره من العاملين الذين اسهموا فى حدوث الخطأ التأديبى ومدى الخلل فى ادارة المرفق العام الذى قد يكون قد ساق على ونوع الأفعال المؤثمة أو تجسيم آثارها الضارة بالصالح العام كما أن تقدير الجزاء الذي يوقع على ما هو ثابت قبل العامل يتعين أن تراعى فيه التناسب بين جسامة الجرائم التأديبية فى ذاتها وفى الظروف الموضـوعية التى حدثت فيها بما يحقق الهدف والغاية من العقاب وهو صالح المجتمع والصالح العام للدولة متمثلا فى الردع والزجر وهذا التقدير السليم للعقاب ليس مجرد نهج يتبعه القضاء التأديبى مبعثه التزامه بالعدل التأديبى ولكنه احد الأركان الرئيسية للمسئولية التأديبية والعقاب التأديبى وهو ركن المشروعية ، فقد نص المشرع فى نظام العاملين المدنيين بالدولة على الجزاءات التأديبية التى يجوز لسلطة العقاب التأديبى توقيعها على العاملين فى المادة (٨٠) من القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٨ متمثلة فى أحد عشر جزاء بالنسبة للعاملين وأربعة بالنسـبة لمن كان منهم من شاغلى الوظائف العليا مقررا شرعية العقوبات التأديبية من جهة وتدرجها متناسبة مع ما يثبت قبل الفاعل من جرم تأديبى من جهـة أحرى ، فسلطة توقيع الجزاء التأديبى قد الزم المشرع السـلطة التأديبية سواء أكانت رئاسية أو قضائية بحتمية تقديرها متناسبة مع مدى جسامة وخطورة الجرم التأديبى بما يحتم على سلطة العقاب مراعاة الظروف التى وقع فيها ذلك الأثم التأديبى على نحو موضوعى بحيث يتناسب العقاب مع ما ارتكب من اثم على نحو تحقيق الردع والزجر مع العدل فى ذات الوقت فاذا شاب العقاب غلو زايلته المشروعية التى حققها القانون وتعين من ثم

سلطة الرقابة على ذلك الجزاء سواء كانت رئاسية أو وصائية أو قضائية أن تلغى العقاب وتنزل الجزاء على العامل على النحو المشروع الذى حتمه القانون .

ومن حيث أنه بناء على ما سبق وعلى أن الثابت من التحقيقات أن الطاعن كلف بمرافقة السيد . . . . سائق السيارة رقم ٣٣٦٤٩ حكومة التابعة لهندسة صيانة قطور وذلك فى خط السير من هندسة قطور لاحضار بعض العمال والتوجه بهم الى منطقة شنو الأولى لتسليك المصارف المغطاة وذلك فى يوم ٩/١٠/١٩٨٤ ، وأنه فى الطريق مرض سائق السيارة السيد . . . . فتولى الطاعن قيادة السيارة ، وقد حدث أن أصطدمت السيارة المذكورة بالسيارة رقم ١١٢٨ نقل الغربية ، ونتج عن الحادث وفاة أحد الأشخاص وأصابة سبعة آخرين باصابات خفيفة ، كما ثبت أن الحادث وقع بطريق ضيق عرضه خمسة أمتار ونتج الحادث من تصادم الجانب الأمامى الأيسر للسيارة الحكومية بالجانب الأمامى الأيسر للسيارة النقل وذلك لوجود شبورة قللت من الرؤية وفقا لما ذكره شهود الحادث .

ومن حيث أن ما أتاه الطاعن من مخالفات تأديبية يتمثل فى قيادته السيارة سالفة الذكر بدون رخصة قيادة وبدون الترخيص له بذلك من الجهة الادارية المختصة مما أدى الى وقوع الحادث وما نتج عنه من اصابات فى الأرواح وفى السيارتين من حيث أن كل ذلك لم يكن ليحدث لولا تهاون واستهتار السائق الأصلى للسيارة سواء بعهدته أو لمسئوليته عنها فهو الذى سمح (للطاعن) بقيادة السيارة وبدون الترخيص أو أذن من جهة عمله فى تاريخ وقوع الحادث لا يجدى الطاعن تعليله لما هو ثابت قبله على هذا النحو بمرض السائق الفجائى فان ذلك لم يثبت بيقين من

أوراق الطعن من جهة كما أن هذا المرض لا يبرر بذاته قيادته للسيارة بدلا من قائدها من جهة أخرى وهو لم يقدم للمحاكمة التأديبية مع الطاعن .

ومن حيث أن ما وقع من الطاعن من جرائم تأديبية ، وجنائية قد نتج أساسا عن تمكين السائق الأصلي له من قيادة السيارة محل الحادث ، وقد عوقب الطاعن مما أتاه من جرم جنائي وبخاصة ما نتج من اصابات عن الحادث أمام القضاء الجنائي على النحو السالف بيانه ، وحيث أن ما أتاه من أفعال مؤثمة في مجال المسئولية الادارية لا يكشف في ذاته من سياق الوظيفة العامة ومقتضياتها ناتج عن ميول واتجاهات اجرامية وسوء في الطبع وانحرافا خطير في الخلق ليفقده الصلاحية في شغل الوظائف العامة ويقتضي بتره منها وحرمانه من شرف الخدمة فيها وخاصة في ضوء ما ثبت من طالب الجهة الادارية لقسم المرور الترخيص للطاعن بقيادة سيارة قبل وقوع الحادث ، وقد حصل الطاعن بالفعل على رخصة قيادة درجة ثالثة بعد وقوع الحادث من قسم مرور الغربية بطنطا برقم (١٨٢٢) في ١٩٨٤/١٢/٢٩ ، كما وافقت لجنة شئون العاملين بمحضرها المعتمد في ١٩٨٥/١٢/١٥ على تعين الطاعن وآخر في وظيفة سائق سيارات جرارات زراعية من الدرجة الخامسة الحرفية بتلك الجهة الادارية بدون اذن وترخيص بحافظة مستندات الطاعن المقدمة بجلسة ١٩٨٩/١/٢١ وحيث أنه يبين مما سبق أن الثابت قبل الطاعن من جرائم تأديبية في قيادته للسيارة الحكومية بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٩ يكشف عن خطأ عارض وقد أسهم بصفة خطيرة وأساسية في وقوعه خطأ السائق الأصلي لتمكين الطاعن من حيازة عهدته وقيادته على الطريق في الظروف التي وقع فيها الحادث دون أن يكون مرخصا له قانونا بالقيادة أو باستخدام السيارة محل الحادث .

ومن حيث أنه بناء على ذلك فان الحكم الطعين اذ قضى بفصله من

الخدمة جزاء لما ثبت قبله وبصرف النظر عن مدى وجود ضرورة ملجئة لقيادته السيارة بدلا من سائقها ودون تقدير الظروف والملابسات التى وقع فيها الحادث سواء من حيث الخطأ الجسيم للسائق الأصلى بترك عهدته وتخليه عنها للطاعن اذ الظروف الأخرى الثابتة من التحقيقات والحكم الجنائى والتى أسهمت فى وقوع التصادم بما نتج عنه من اصابات واضرار من أهمها ثبوت وجود شبورة شديدة على الطريق وقت حدوث الحادث وحيث أنه كما سلف البيان وأن أحد عناصر مشروعية العقاب التأديبى المناسب بينه وبين ما ثبت قبل العامل من جرائم تأديبية واذ أغفل الحكم الطعين أن سلطة العقاب ليست سلطة مطلقة وانما هى سلطة تقديرية مقيدة . وقضى بفصل الطاعن من الخدمة ودون مراعاة التقدير الموضوعى للظروف التى وقع فيها الجرم التأديبى بأنه يكون قد لحقه عدم التناسب الواضح بين المخالفة والجزاء الموقع الذى من شأنه أن يعيب الجزاء بالغلو وعدم المشروعية ، مما يقتضى الغاء الحكم المطعون فيه فيما حدده من عقوبة تأديبية للطاعن بالفصل من الخدمة والحكم بمجازاته بما يتناسب مع ما أتاه من اثم تأديبى فى الظروف والملابسات الموضوعية التى وقع فيها وبمراعاة ما شارك به السائق الأصلى من خطأ جسيم وما أسهمت به ظروف الحادث فى تحديد اضراره وآثاره .

ومن حيث أن المحكمة لذلك ترى أن توقيع جزاء خفض الأجر فى حدود علاوة لما أتاه الطاعن من جرم تأديبى يكون متناسبا حقا وعدلا مع ما هو ثابت قبله » .

(طعن ٢٧٢٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١١/٢/١٩٨٩)

قاعـــدة رقم (١٤١)

المبـــدا :

المحكمـة التاديبية تملك توقيع الجزاء فى الحدود المقررة قانونا بغير معقب عليها فى ذلك طالما ان تقديرها للجزاء لم يشبه غلو ـ مفاد ذلك الا يكون هناك عدم ملائمة ظاهرة يتعين خطورة الذنب الادارى وبين نوع الجزاء ومقدار مخالفة انقطاع المدرس عن عمله دون اذن ـ تعد مخالفة جسيمـة تستوجب اشـد الجزاءات .

المحكمـــة :

« ومن حيث أنه عن الوجه الثانى للطعن فى الحكم ، فان الثابت من الأوراق أن المخالفة المنسوبة الى الطاعن وهى الانقطاع عن العمل دون أذن ثابتة فى حقه من اقراره بذلك أمام المحكمة ومن التحقيق الذى أجرته النيابة الادارية .

ومن حيث أن قضـــاء هذه المحكمة جرى على أن المحكمة التأديبية تملك توقيع الجزاء فى الحدود المقررة قانونا بغير معقب عليها فى ذلك ، طالما أن تقديرها للجزاء لم يشبه غلو ، أى عدم ملاءمة ظاهرة بين خطـورة الذنب الادارى وبين نوع الجزاء ومقــداره . واذ كانت مخالفة انقطاع المدرس عن عمله دون اذن ، تعد مخالفة جسيمة تستوجب أشد الجزاءات ، وقد ترفقت المحكمـــة التأديبية ـ كما قالت فى حكمها المطعــون فيه ـ بالطاعن استجابة لرغبته فى العودة الى عمله وحثا له على الانتظـــام فى عمله ، فان تقديرها فى هذا الصدد يكون مناسبا وينتفى عنه وصف الغلو ، وبالتالى يضحى الطعن غير قائم على أساس ســليم من القانون ، جديرا بالرفض » .

(طعن ١٨٦٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٧/٢/١٩٩٠)

قاعـــدة رقم (١٤٢)

المبـــدأ :

تحديد العقـوبة التاديبية عن المخالفة التاديبيـة متروك للســلطة التاديبية ـ مناط مشروعية الجزاء ان يتوافق مع مدى جسـامة الواقعـة المحاطة محل المؤاخذة فى اطار حقيقة كينونتها وكامل صورتها محاطة بكل ملابساتها ودوافع ظروفها ـ اذا اغفلت سلطة توقيع العقاب التاديبى عناصر تحديد جسامة المخالفة بما يترتب على ذلك اختيار عقوبة تاديبية ما كانت لتوقعها لمخالفة وكانت مدركة لجميع الغاء الصورة الحقيقية للمخالفة .

المحكمـــة :

« ومن حيث أنه عن العقوبة الموقعة على الطاعنة ، فان القاعدة التى استقر عليها قضاء هذه المحكمـــة ، أنه وان كان المشرع حدد العقــوبات التأديبية الجائز توقيعها على الموظف حصرا وأوردها متدرجة بحيث تبدأ بالانذار وتنتهى بالفصل من الخـدمة ، وترك تحديد العقــوبة التأديبية الواجب توقيعها عن كل مخالفة تأديبية بذاتها لتقدير الســلطة التأديبية ، فان مناط مشروعية الجزاء أن يتوافق مع مدى جسامة الواقعة المؤثمة محل المؤاخذة فى اطار حقيقة كينونتها وكامل صورتها محاطة بكل ملابساتها وواقع ظروفها ، تلك الحقيقة بالصورة والملابسات والظروف التى تشــكل عناصر تحديد مدى جسامة المخالفة ، بحيث يترتب عدم مشروعية الجزاء .

اذا ثبت اغفال ســلطة توقيع العقاب التأديبي لأى من هذه الأبعاد بما يترتب عليه من اختيار عقوبة تأديبيـــة ما كانت لتوقعها لو أنها كانت مدركة لجميع أبعاد الصورة الحقيقية للمخالفة .

ومن حيث أن أوراق التحقيق الذى أجرى مع الطاعنة والذى كان تحت نظر مجلس التأديب عندما اصدر القرار المطعون فيه تكشف (صفحة

٣١) عن أن الواقع وراء قيام الطاعنة بارتكاب المخالفة التى سوئلت عنها ، صلة جوار قديمة تربطها بالطالب التى سهلت له عملية الغش ولم يكن الدافع كسبا ماديا أو تربحا من وراء الوظيفة ، وهو ما يشكل مخالفة أقل جسامة فى الخطأ الوظيفى مما يستأهل الفصل من الخدمة ، الأمر الذى يستوجب القضاء بالغاء القرار المطعون فيه وتوقيع العقوبة المناسبة » .

(طعن ٢٦١٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩/٥/١٩٩٠)

قاعـدة رقـم (١٤٣)

المبـدأ :

تقدير الجزاء فى المجال التاديبى عند عـدم وجـود لائحة للجزاءات متروك لتقدير من يملك توقيع العقاب التاديبى ـ سواء كان الرئيس الادارى أو مجلس التاديب او المحكمة التاديبية ـ هذه السلطة التقديرية غير مطلقة فهى مقيدة بقيد عدم جواز اساءة استعمال السلطة ـ تتمثل اساءة استعمال السلطة التقديرية فى عدم تناسب المخالفة التاديبية والجزاء الموقع عنها ـ اى الغلو فى تقدير الجزاء ـ التناسب بين المخالفة التاديبية وبين الجزاء الذى يوقع عنها يكون على ضوء التحديد الدقيق لوصف المخالفة فى ضوء الظروف والملابسات المشكلة لأبعاد هذه المخالفة ـ يلزم لمساءلة العامل عن خطئه بصفة العمد ان ترد اسباب توقيع الجزاء المؤشرات التى تفيد ذلك والا كان الاستخلاص غير سائغ على نحو يجعل توقيع الجزاء غير مستند الى اساس سليم مما يتعين الغاؤه .

المحكمـة :

ومن حيث ان النعى الثانى للطاعن على قرار مجلس التاديب المطعون فيه أنه صدر مشوبا بالغلو فى تقدير الجزاء .

ومن حيث ان تقدير الجزاء فى المجال التأديبى عند عدم وجود لائحة للجزاءات ـ متروك الى مدى بعيد لتقدير من يملك توقيع العقاب التأديبى ،

سواء كان الرئيس الادارى أو مجلس التأديب أو المحكمة التأديبية ، غير أن هذه السلطة التقديرية تجد حدها عند قيد عدم جواز اساءة استعمال السلطة تلك الاساءة التى تبدو عند ظهور عدم تناسب بين المخالفة التأديبية وبين الجزاء الموقع عنها وهو ما يعبر عنه بالغلو فى تقدير الجزاء ، الذى يصف الاجراء التأديبى بعدم المشروعية ويجعله واجب الالغاء .

ومن حيث ان التناسب بين المخالفة التأديبية وبين الجزاء الذى يوقع عنها انما يكون على ضوء التحديد الدقيق لوصف المخالفة فى ضوء الظروف والملابسات المشكلة لأبعادها فان مؤدى ذلك أن جسامة العمل المادى المشكل للمخالفة التأديبية انما ترتبط بالاعتبار المعنوى المصاحب لارتكابها بحيث لا تتساوى المخالفة القائمة على غفلة أو استهتار بتلك القائمة على عمد والهادفة الى غاية غير مشروعة اذ لا شك أن الأولى أقل جسامة من الثانية ، وهذا ما يجب ان يدخل فى تقدير من يقوم بتوقيع الجزاء التأديبى على ضوء ما يستخلصه استخلاصا سائغا من جماع أوراق الموضوع .

ومن حيث ان مجلس التأديب الذى أصدر القرار المطعون فيه قد استخلص بداءة فى حيثيات القرار أن الطاعن انما قام باتخاذ اجراءات الاعلان المعيب عن استهتار وعدم التزام كامل بأداء واجبات وظيفته على الوجه المتطلب ، ثم عاد فى حيثية لاحقة واشار الى أن تصرف المخالف ينبىء عن سوء نية وعن قصده ضياع حقوق الشاكية .

ومن حيث ان الاستخلاص الاقوم هو ذلك الذى انتهى اليه القرار فى حيثيته الأولى التى وصفت سلوك الطاعن بالاستهتار دون ما انتهى اليه فى حيثيته التالية من وهم سلوكه بالتعمد وذلك لأن مجرد وقوع الخطأ من جانب العامل يعنى أنه قد اهمل بيقين ولكنه لا يعنى بذاته أنه ابتغى من وراء خطئه هدفا غير مشروع ، ولذلك فانه يلزم لمساءلة العامل عن

خطئه موصوفا بصفة التعمد أن ترد بأسباب توقيع الجزاء المؤشرات التى تنبد ذلك ، والا كان الاستخلاص غير سائغ على نحو يجعل توقيع الجزاء غير مستند الى أساس سليم .

ومن حيث أنه ليس فى الأوراق ، ولا فى اقوال الشهود ما يمكن ان يستظهر منه صفة العمد فيما أقدم عليه الطاعن من اعلان معبب .

ومن حيث ان قرار مجلس التأديب المطعون فيه قد بنى مجازاة الطاعن بالفصل من الخدمة على ما انتهى اليه من أنه قصد ضياع حقوق الشاكية .

ومن حيث ان مقتضى الانتهاء الى عدم سلامة هذا الاستخلاص لوصف المخالفة ، ثبوت عدم التناسب البين بين المخالفة وبين الجزاء الموقع عنها ، الأمر الذى يقتضى الغاء قرار مجلس التأديب المطعون فيه وتوقيع الجزاء الذى يتناسب واقعا وقانونا مع ما ثبت فى حق الطاعن من مخالفة » .

(طعن ٢٠٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩/٥/١٩٩٠)

قاعدة رقم (١٤٤)

المبدأ :

محل المساءلة التاديبية هو الاخلال بالواجب الوظيفى للعامل ــ من أول واجبات العاملين المدنيين بالدولة أداء أعمال الوظيفة بدقة وأمانة ــ يجب أن يتناسب الجزاء التاديبى مع مدى جسامة المخالفة التاديبية ، فيجب الا يتصف الجزاء بالغلو والا كان معيبا واجب الالغاء أو التعديل .

المحكمة :

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على أوراق الدعاوى الثلاث الصادر فيها الأحكام الثلاثة المطعون فيها وما حوته من تحقيقات ، أنه ثبت فى حق الطاعن أنه خلال الفترة من ١٢ من اكتوبر سنة ١٩٨٢ حتى ١٩ من يناير

سنة ١٩٨٣ كان يحرر لبعض العاملين الذين يحالون اليه للكشف عليهم باعتباره طبيب الوحدة الصحية المختص — شهادات ببيان الحالة المرضية مع التوصية لكل منهم بفترة راحة تجاوز المدة المسموح له بتقرير اجازة مرضية خلالها مما كان يومى للادارات المختصة بالجهات الادارية بأن ذلك يعنى منح المذكورين اجازات مرضية طيلة المدة التى نصح الطبيب الطاعن بالراحة خلالها دون أن يعرض المريض على الجهة الطبية التى تملك منح هذه الاجازة لتلك المدة التى تجاوز ما يملكه الطبيب الطاعن •

ومن حيث ان الطاعن لم يستعمل فيما كان يحرره فى الحالات التى تناولتها التحقيقات النماذج — المخصصة لتحرير الاجازات المرضية مما يسند دفاعه بأنه يقصد منح اجازات مرضية للعاملين الذين تولى الكشف عليهم وانما كان بقصد ابداء رأيه الطبى باحتياجهم للراحة للفترة التى حددها وقد أبدت الطبيبة رئيسة القومسيون الطبى بالدقهلية سلامة موقف الطبيب الطاعن فى هذا الشأن الا أنه لما كان محل المساءلة التأديبية الاخلال بالواجب الوظيفى للعامل وكان من أول واجبات العاملين المدنيين بالدولة أداء اعمال الوظيفة بدقة وأمانة ، وكان من مقتضى اداء واجب الطبيب الطاعن بدقة أن يحرر للمريض النموذج المعد للاجازة المرضية وأن يقرر منحه تلك الاجازة فى الحدود التى يملكها ، وكان من مقتضى اداء واجبه بأمانة الا يورد من العبارات ما يمكن أن يحمل أكثر من معنى والا يدون ما يوصى بأنه يمنح العامل اجازة من خلال صيغة النصح بالراحة لفترة طويلة أوقعت العاملين بالادارات المختصة بالجهات الادارية فى لبس لا يتنزه الطاعن عن قصد حدوثه •

ومن حيث ان مقتضى ذلك أن الطاعن قد ارتكب مخالفة تأديبية بكل خطأ ارتكبه فى كل حالة عن الحالات التى حررها فى شأنها هذا البيان وليس فى القانون ما يحول دون قيام النيابة الادارية باقرار تحقيق مستقل

لكل واقعة من تلك الوقائع أو لكل عدد منها ، كما أنه ليس فى القانون ما يلزم المحكمة التأديبية التى نظرت الدعاوى التأديبية عن تلك الوقائع المتماثلة بأن تقرر ضمها معا ليصدر فيها حكم واحد .

الا أنه من حيث ان المخالفات التى ارتكبها الطاعن على النحو المتقدم انما تشكل سلسلة متماثلة الحلقات تشكل فى مجملها سلوكا معيبا يستوجب المؤاخذة التى تراعى حجم الخطأ فى صورته الكاملة فقد كان يجب رغم تعدد العقوبات بتعدد جزئيات الخطأ التأديبى ، الا يؤدى ذلك الى تجسيم العقاب بتعدده تجسيما يضم الجزاء التأديبى المتعدد عن خطأ تأديبى متماثل الجزئيات يعيب الغلو على نحو يقتضى الغاء الأحكام المطعون فيها وتوقيع الجزاء التأديبى التى يتناسب فى جملته مع ما ثبت فى حق الطاعن بمراعاة ما تقدم » .

(طعن ٣٢٤٥ ، ٣٢٤٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٠/٧/٢٨)

قاعدة رقم (١٤٥)

المبـدأ :

الحد الفاصل بين الجزاء المشوب بالغلو والجزاء الذى يخلو من هذا العيب هو التفاوت الظاهر أو عدم التناسب البين بين درجة خطورة الذنب المرتكب والجزاء عليه .

المحكمـة :

« ومن حيث أنه عن الوجه الرابع للنعى على الحكم بالغلو فى تقرير الجزاء ، فان الحد الفاصل بين الجزاء المشوب بالغلو وذلك الذى يخلو من هذا العيب هو التفاوت الظاهر أو عدم التناسب البين بين درجة خطورة الذنب المرتكب والجزاء الموقع عليه » .

(طعن ٧٢٥ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٢٠)

قاعـدة رقـم (١٤٦)

المبـــدأ :

تقدير الجزاء الملائم للذنب الادارى هو من سلطة المحكمة التأديبيـة — لا رقابة للمحكمة الادارية العليا عليها فى ذلك — الا اذا اتسم الجزاء بعدم الملائمة الظاهرة او الغلو .

المحكمـة :

ومن حيث انه لمـا كان من المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة ان تقدير الجزاء الملائم للذنب الادارى الذى ثبت فى حق الموظف هو من سلطة المحكمة التأديبية ولا رقابة لهذه المحكمة عليها الا اذا اتسم بعـدم الملاءمة الظاهرة أو الغلو ، ولمـا كان الثابت من الأوراق فى الطعن المعروض أن الطاعن قد اهمل فى قيادته للسيارة عهدته ، وقام بتخطى السيارة التى كانت تسير أمامه قبل التأكد من خلو الطريق من السيارات القـادمة فى الطريق المضاد ، والذى يعتبر فى نفس الوقت طريقها العادى ، مما ترتب عليه حدوث الاصطدام بالسيارة القادمة وما نتج عنه وفاة اثنين واصابة خمسة من العاملين التابعين لهيئة المواد النووية وحدوث تلفيات بالسيارة قام باصلاحها على حسابه الخاص . ولمـا كن الثابت ايضا من الاوراق ان الطاعن قد قدم للمحاكمة الجنائية بتهمة القتل الخطأ وقضت المحكمـة الجنائية فى آخر الأمر بتغريمه مائتى جنيه وهى أقـل العقوبات المقررة للافعال الناشئة عن رعونة أو عدم احتياط وتحرز أو عن اهمال وتفريط أو عن عدم انتباه وتوق أو عن عدم مراعاة واتباع اللوائح (م ٢٣٨ عقوبات) .

ومن حيث انه متى كان ذلك كذلك فان قيام المحكمة التأديبية بتوقيع جزاء الفصل من الخدمة على الطاعن يعتبر مغالاة منها فى تقـدير الجزاء بالنسبة للخطـأ الذى وقع منه ، مما يسم الحكم المطعون فيـه بعـدم المشروعية ، ويستوجب القضاء بالغائه .

ومن حيث انه لما كان الثابت من الأوراق ان الطاعن قد اهمل فى قيادته للسيارة عهدته ، ولم يتخذ الاحتياط اللازم اثناء قيامه بتخطى السيارة التى كانت تسير أمامه : ولم يراع أو يتبع اللوائح الخاصة بالمرور التى تقضى بعدم التخطى الا فى حالة التأكد من خلو الطريق المعتاد من السيارات القادمة مما ترتب عليه وقوع الحادث على النحو السابق ايضاحه ، ومن ثم فان المخالفة المنسوبة للطاعن تكون ثابتة فى حقه ، الأمر الذى تقدر معه المحكمة مجازاته عنها بخصم شهرين من أجره » •

(طعن ٢٢٩٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٥/٦/١٩٩١)

قاعدة رقم (١٤٧)

المبـدأ :

القرار الصادر من النيابة العامة بحفظ التهمة لا يبرىء سلوك المتهم من المسئولية الادارية ولا يمنع من مؤاخذته تاديبيا على هذا السلوك مؤاخذة مردها الى وقوع اخلال منه بواجبات الوظيفة •

المحكمـة :

« ومن حيث أنه عما اثاره الطاعن من ان النيابة العامة قد انتهت الى حفظ التحقيق فى الواقعة مما لا يجوز معه محاكمته تأديبيا عنها احتراما لحجية قرار النيابة بهذا القول مردود بأن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن القرار الصادر من النيابة العامة بحفظ التهمة لا يبرىء سلوك المتهم من المسئولية الأدارية ولا يمنع من مؤاخذته تأديبيا على هذا السلوك مؤاخذة مردها الى وقوع اخلال منه بواجبات الوظيفة •

وحيث أنه لا جناح على جهات المحاكمة التأديبية اذا ما اطمأنت الى سلامة اجراءات التحقيق ان تركن الى ما اثبتته جهات التحقيق من اقوال شهود الاثبات أو النفى دون التزام عليهما بمعاودة سماع شهود الاثبات أو النفى •

ومن حيث أن المحكمة تشاطر مجلس التأديب قناعته فى صحة نسبة الواقعة الى الطاعن ومسئوليته عنها وعدم استناد دفاعه الى اساس سليم من الواقع أو القانون ومن ثم يكون قرار الجزاء المطعون فيه قد قام على سببه الذى يبرره ويكون طعن ما أورده الطاعن عن مآخذ على هذا القرار فى شأن نسبة الواقعة اليه ومسئولية عنها لا اساس يسانده » •

(طعن ١٨٦٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٢/١/٢٥)

قاعـدة رقـم (١٢٨)

المبـــدا :

اذا كان الطاعن فى بداية عهده بالوظيفة العامة ولم يثبت انه سبق له ارتكاب مخالفات او توقيع جزاءات عليه تنم عن عدم صلاحيته للبقاء فى الوظيفة والاستمرار فيها فان قرار مجازاته بالفصل من الخدمة يكون قد شابه غلو فى تقدير الجزاء •

المحكمــة :

« اما فيما يختص بمدى ملاءمة الجزاء للذنب الادارى الذى ثبت فى حق الطاعن فانه ولئن كانت لسلطة التأديب تقدير خطورة الذنب الادارى وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها فى ذلك الا ان مناط مشروعية هذه السلطة شأنها شأن أى سلطة تقديرية أخرى الا يشوب استعمالها غلو ، ومن صور هذا الغلو عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الادارى وبين نوع الجزاء ومقداره ففى هذه الحالة يخرج التقدير من نطاق المشروعية الى نطاق عدم المشروعية ومن ثم يخضع لرقابة هذه المحكمة •

ومن حيث انه بالبناء على ما تقدم وبمراعاة ان الطاعن فى بداية عهده بالوظيفة العامة ولم يثبت من الاوراق انه سبق له ارتكاب مخالفــات أو توقيع جزاءات عليه تنم عن عدم صلاحيته للبقاء فى الوظيفة والاستمرار

فيها ، فان قرار مجازاة الطاعن بالفصل من الخدمة يكون قد شابه غلو فى تقدير الجزاء مما يتعين معه الحكم بالغائه ، وتوقيع العقوبة المناسبة والتى تقدرها المحكمة بعقوبة الخصم من المرتب لمدة شهر » .

(طعن ٢٩٣٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٨)

قاعدة رقم (١٤٩)

المبـــدأ :

يجب تناسب الجـزاء مع الذنب الادارى ـ يجب ان يكون الجـزاء التاديبى عادلا خاليا من الاسراف فى الشدة او الامعان فى استعمال الرافة ـ جزاء الفصل لا يلجا اليه الا اذا كانت المخالفة خطيرة او كانت حالة المخالف ميئوسا منها ـ لا تثريب على الحكم التاديبى وهو مقـدر لخطـورة الذنب الادارى مراعاته ما اصاب المطعون ضده من مهانة الضبط ومزلة الاحضـار ومرارة المعاينة .

المحكمـــة :

« وانه ولئن كان ذلك الا أنه لمـا كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على وجوب تناسب الجزاء مع الذنب الادارى وأن يكون الجزاء التأديبى عادلا خاليا من الاسراف فى الشدة أو الامعان فى استعمال الرأفة ، وأن جزاء الفصل لا يلجأ اليه الا اذا كانت المخالفة خطيرة أو كانت حالة المخالف لا يرجى تحسينها وميئوسا منها ، كما سبق لهذه المحكمة أن قضت بأنه لا تثريب على الحكم التأديبى وهو مقدر لخطورة الذنب الادارى مراعاته ما أصاب المطعون ضده من مهانة الضبط ومزلة الاحضار ومرارة المعاينة وما يستتبعه كل ذلك من عذاب وندم .

فان هذه المحكمة وهى تقدر خطورة الذنب الادارى الذى ارتكبـه الطاعن ، ترى فى الوقت ذاته أن عقوبة الفصل من الخدمة وهى أشـد

الجزاءات تمثل غلوا فى توقيع الجزاء ، وأنه كان ينبغى تقويم الطـاعن بتوقيع عقوبة شديدة مع اتاحة الفرصة له لاصلاح ذاته وسلوك الطريق المستقيم وبمراعاة ما أصاب الطاعن من اجراءات تحقيق وضبط واحضار وحبس احتياطى فى التحقيق الذى تم حفظه .

ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه معيبا بعيب عدم المشروعية بسبب الغلو فى تقدير الجزاء مما يتعين معه الغاؤه وتعديل العقوبة الى الوقف عن العمل لمدة ستة شهور مع صرف نصف الراتب وهى العقوبة المنصـوص عليها فى البند (٥) من المـادة ٨٠ من قانون العـاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ » .

(طعن ٣١٦١ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٩/٢/١٩٩٢)

قاعـدة رقـم (١٥٠)

المبـــدأ :

المـادة السابعة من القرار رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٠ من ان احوال الغاء الامتحان والحرمان منه ـ تضف على عدم الغلو فى توقيع الجزاء واشترطت ان يكون متناسبا مع جسامة الجرم المنسوب الى الطالب ـ يتعين كمشروعية قرار تاديب الطالب طبقا لهذا النظام ـ مراعاة هذا التناسب .

المحكمـــة :

« ومن حيث انه قد جرى بقضاء هـذه المحكمة على انه ولئن كان للجهة الادارية سلطة تقدير الجزاء التأديبى فى حدود النصاب القانونى الا ان مناط ذلك ان يكون التقدير قـد تم متناسـبا مع درجة خطورة وجسامة الخطأ المنسوب الى المخالف وان السلطة التقديرية للسـلطات التأديبية فى تقدير خطورة الذنب الادارى وما يناسبه هذا الذنب من جزاء وان الاصل انه لا معقب عليها فى ذلك الا ان مناط مشروعية هذه السلطة

الا يشوب استعمالها غلو ، ومن صور هذا الغلو عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الادارى وبين نوع الجزاء ومقداره ، ففى هذه الحالة يخرج التقدير من نطاق المشروعية الى نطاق عدم المشروعية ومن ثم يخضع لرقابة القضاء » .

ومن حيث ان نص المادة السابقة من القرار رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٠ فى شأن احوال الغاء الامتحان والحرمان منه قد اشارت بعد عرضها لاحوال الغاء الامتحان والحرمان منه الى القاعدة الاصولية السالف الاشارة اليها وهى عدم الغلو فى توقيع الجزاء واشترطت ان يكون متناسبا مع جسامة الجرم المنسوب الى الطالب وقررت بالنص الصريح (ان تكون العقوبة مناسبة لجسامة الفعل المرتكب ..) ومن ثم فانه يتعين لمشروعية قرار تأديبى الطالب طبقا المنظام التأديبى آنف الذكر وجوب مراعاة هذا التناسب واهم عناصره مراعاة ان الخاضع لهذه النصوص وتطبيقاتها انما هم طلبة المدارس الذين ما زالوا فى سن المراهقة وفى مراحل التعليم قبل الجامعى والذين لم تتبلور وتستقر مفاهيمهم أو قدراتهم العقلية والنفسية ويلزم معاملتهم باساليب التربية الحديثة القائمة على صحيح اسسها من قواعد التربية والتعليم معا وهو الامر الذى اوجب تطلب توافر مناهج التعليم التربوى في القائمين على التدريس فضلا عن دعم المعاهد العلمية المختلفة بالمتخصصين من اساتذة علم الاجتماع والعاملين فيه صونا لابناء هذا الوطن وعدته فى مستقبله ومن ثم فان مراعاة تناسب العقوبة مع الجرم أو المخالفة المنسوبة الى طالب ما يلزم ان تكون اساسا جوهريا عند استعمال السلطة التأديبية لصلاحياتها المقررة قانونا فى توقيع الجزاء » .

(طعن ٣٧٨٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٦/٤/١٩٩٢)

قاعـدة رقـم (١٥١)

المبـــدأ :

للسلطات التاديبية ومن بينها المحاكم التاديبية ومجالس التاديب سلطة تقدير خطورة الذنب الادارى وما يناسبه من جزاء ـ مناط مشروعية هذه السلطة شانها شان اى سلطة تقديرية اخرى هو الا يشوب استعمالها غلو ـ من صور الغلو عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الادارى وبين نوع الجزاء ومقداره ـ يخرج التقدير فى هذه الحالة من نطاق المشروعية الى نطاق عدم المشروعية ومن ثم يخضع لرقابة المحكمة الادارية العليا .

المحكمـــه :

« ومن حيث انه ولئن كان للسلطات التأديبية ، ومن بينها المحاكم التاديبية ومجالس التأديب ، سلطة تقدير خطورة الذنب الادارى وما يناسبه من جزاء ، الا ان مناط مشروعية هذه السلطة شأنها شأن أى سلطة تقديرية أخرى الا يشوب استعمالها غلو ، ومن صور هذا الغلو عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الادارى وبين نوع الجزاء ومقداره ، ففى هذه الصورة تتعارض نتائج عدم الملاءمة الظاهرة مع الهدف الذى تغياه القانون من التأديب ، ويعتبر استعمال سلطة تقدير الجزاء فى هذه الصورة مشوبا بالغلو فيخرج التقدير من نطاق المشروعية الى نطاق عدم المشروعية ومن ثم يخضع لرقابة هذه المحكمة التى يخضع لرقابتها ايضا تعيين الحد الفاصل بين النطاقين ، ومن هنا جاء تدرج القانون بالعقوبات التأديبية المقـررة للذنوب الادارية بدءا بالانذار وانتهاء بالفصل من الخدمة وعلى نحو يحقق بالتعدد فى الجزاءات هدف العقاب ومشروعيته بزجر مرتكب الفعل وغيره وتأمين سير المرافق العامة .

ومن حيث انه فى ضوء ما تقدم فان المحكمة ترى ان الجزاء الذى انزل بالطاعن قد جاء مسرفا فى الشدة غير متلائم مع المخالفات الادارية التى

وقرت فى حقه وعلقت بمسلكه بعد اذ كان الثابت انها جميعها لا تمس نزاهته ولا تنال من ذمته ، الامر الذى يجعل القرار المطعون فيه وقد جاء مسرفا فى الشدة فى توقيع العقاب بما يزحزحه عن دائرة المشروعية الى خارج نطاقها ، ويتعين من ثم القضاء بالغاء ذلك القرار فيما قضى به من مجازاة الطاعن بالفصل من الخدمة وبمجازاته بخصم شهرين من راتبه » .

(طعن ١٥٦٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٦)

قاعـــدة رقم (١٥٢)

المبـــدأ :

الاصل أن يقوم تقـدير الجزاء على أساس تدرج الجزاء المنصـوص عليه قانونا تبعا لدرجة جسامة الذنب الادارى ـ بحيث يكون الجزاء الأشد قرينا لخطورة الذنب الادارى وهـو ما تقدره السلطة التاديبية دون معقب عليها ـ مناط مشروعية القرار التايبى هو ألا يكون قد شاب استعماله غلو فى تقديره ـ الغلو هو عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب وبين الجزاء الموقع ـ الأمر الذى يخرج تقدير الجزاء من نطاق المشروعية الى نطاق عدم المشروعية ومن ثم يخضع لرقابة المحكمة .

المحكمـــة :

ومن حيث أنه عن السبب الأول والثالث والخامس للطعن على الحكم فانها تجتمع حول أساس واحد للطعن على الحكم وهو النعى على القرار التأديبى بعدم مشروعيته لعدم الملائمة الظاهرة للعقوبة الموقعة مع المخالفة المنسوبة للطاعن .

ومن حيث أنه ثبت فى حق الطاعن ـ وفقا لما سبق ذكره ـ ارتكابه للمخالفة المنسوبة اليه مما تكون مجازاته تأديبيا قد جاءت متفقة مع مـا يقتضيه القانون .

ومن حيث أنه مع جانب آخر فان الأصل ان يقوم تقدير الجزاء على أساس تدرج الجزاء المنصوص عليه قانونا تبعا لدرجة جسامة الذنب الادارى بحيث يكون الجزاء الأشد قرينا لخطورة الذنب الادارى ، وهو ما تقدره السلطة التأديبية دون معقب عليها ؛ الا ان مناط مشروعية القرار التأديبى الا يكون قد شاب استعماله غلو فى تقديره ، وهو ما يتمثل فى عدم الملائمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب وبين نوع الجزاء الموقع — الأمر الذى يخرج تقدير الجزاء من نطاق المشروعية الى نطاق عدم المشروعية ؛ ومن ثم يخضع لرقابة المحكمة .

ومن حيث أن الثابت من الوقائع اتيان الطاعن لاهمال فيما توجبه عليه التزامات وظيفته من الحفاظ على الأوراق القضائية وتسليمها للمراجعة عقب توقيع الأحكام فى ١٠/٣/١٩٩١ الا انه ظل محتفظا بها ، وبصورة تعرضها للضياع بوضعها فى أحد الادراج التى لا تغلق ، مما يلزم مساءلته عما اتاه من اهمال فى أداء واجبات وظيفته — الا ان الثابت كذلك اذ الطاعن لم يحط بتصرفه سوء نية أو قصور شايع فقد القضايا وخروجها من حوزته .

ومن حيث ان الجزاءات التأديبية التى يخضع لها العاملون بالمحاكم وفقا للاحالة الواردة بنص المادة (١٣٦) من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧١ بشأن السلطة القضائية — والمنصوص عليها بالمادة (٨٠) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة وهى احد عشر جزءا تبدأ بالانذار وتنتهى بالاحالة الى المعاش وأخيرا الفصل من الخدمة ، وهو ما يتضح معه ان مجلس التأديب قد وقع على الطاعن الجزاء العاشر فى سلسلة تدرج الجزاءات التأديبية .

ومن حيث أنه على ضوء ما ثبت من اهمال الطاعن فى اداء واجبات

وظيفته وما ثبت من عدم وجود سوء النية فى الاحتفاظ بملفات الدعاوى المفقودة . وما ثبت كذلك من ان نوعية الدعاوى الفاقدة غير ذات أهمية كبرى ، وان بعض الخصوم قد استلم مستنداتهم وصور من أحكامهم من الطاعن وان الطاعن لم يسبق توقيع جزاءات عليه سوى جزاء واحد بخصم خمسة عشر يوما من راتبه وهو ما يبدو معه الجـزاء الموقع من مجلس التأديب غير متناسب مع الاثم الادارى المرتكب بصورة تظهر غلوا فى استعمال السلطة التأديبية مما يلحق بقرار الجزاء عيب عدم المشروعية .

ومن حيث أنه وقد ثبت عدم مشروعية القرار التأديبى للغلو فى تقدير الجزاء الادارى تبعا لخطورة الذنب الادارى ، فان على هذه المحكمة توقيع الجزاء المناسب ، وهو ما تقدره المحكمة بمجازاته بالوقف عن العمل لمدة ستة أشهر مع صرف نصف الأجر .

(طعن ٤٣٦٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٣/١/١٩٩٣)

قاعدة رقم (١٥٣)

المبدأ :

يجب ان يكون الجزاء التاديبى عادلا خاليا من الاسراف فى الشدة او الامعان فى استعمال الرأفة ـ جزاء الفصل لا يلجأ اليه الا اذا كانت المخالفة خطيرة او كانت حالة المخالف لا يرجى تحسينها او ميئوسا منها .

المحكمة :

ومن حيث أنه ولئن كان الحكم المطعون فيه صادف التوفيق فيما ذهب اليه من أن مشاركة الطاعنين للمقاول فى شراء الكسارة يستنهض مسئوليتهم التأديبية ، الا أنه قد شابه غلو فيما انتهى اليه من مجازاتهم بالفصل من الخدمة . ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه ولئن كان للسلطات التأديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الادارى وما يناسبه من

جزاء بغير معقب عليها فى ذلك ؛ أن مناط مشروعية هذه السلطة — شأنها كشأن أى سلطة تأديبية أخرى — ألا يشوبها غلو ، ومن صور هذا الغلو عدم الملائمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الادارى ونوع الجزاء ومقداره . وأنه يجب أن يكون الجزاء التأديبى عادلا خاليا من الاسراف فى الشدة أو الامعان فى استعمال الرأفة ؛ وأن جزاء الفصل لا يلجأ اليه الا اذا كانت المخالفة خطيرة أو كانت حالة المخالف لا يرجى تحسينها أو ميئوسا منها .

(طعن ١٩٣٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢/٢/١٩٩٣)

ملحوظة : فى نفس المعنى :

(طعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٥/١٢/١٩٩٢ — طعن رقم ١٥٧٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ٨/١٢/١٩٩٢) .

قاعدة رقم (١٥٤)

المبدأ :

السلطة التاديبية ، ومن بينها المحاكم التاديبية ، سلطة تقدير خطورة الذنب الادارى وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها فى ذلك — مناط مشروعية هذه السلطة ، شانها شان اية سلطة تقديرية اخرى الا يشوب استعمالها غلو — معيار عدم المشروعية ليس معيارا شخصيا دائما هو معيار موضوعى قوامه درجة خطورة الذنب الادارى لا تتناسب السنة مع نوع الجزاء ومقداره .

المحكمة :

وحيث استقر قضاء هذه المحكمة على أنه كان للسلطة التأديبية ، ومن بينها المحاكم التأديبية ، سلطة تقدير خطورة الذنب الادارى وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها فى ذلك ، الا ان مناط مشروعية هذه السلطة ،

شأنها شأن أية سلطة تقديرية أخرى الا يشوب استعمالها غلو ومن صور هذا الغلو عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الادارى وبين نوع الجزاء ومقداره ففى هذه الصورة تتعارض نتائج الملاءمة مع الهدف الذى تغياه القانون من التأديب ، وهو تأمين انتظام المرافق العامة : ولا يتأتى هذا التأمين اذا انطوى الجزاء على مفارقة صارخة ، فركوب متن الشطط فى القسوة يؤدى الى احجام عمال المرافق العامة فى حمل المسئولية خشية التعرض لهذه القسوة الممعنة فى الشدة ، والافراط المسرف فى الشفقة يؤدى الى استهانتهم بأداء واجباتهم طمعا فى هذه الشفقة المفرطة فى اللين: فكل من طرفى النقيض لا يؤمن انتظام سير المرافق العامة ، وبالتالى يتعارض مع الهدف الذى رمى اليه القانون من التأديب ، وعلى هذا الأساس يعتبر استعمال سلطة تقدير الجزاء فى هذه الصورة مشوبا بالغلو، فيخرج التقدير عن نطاق المشروعية الى نطاق عدم المشروعية ، ومن ثم يخضع لرقابة هذه المحكمة ، ومعيار عدم المشروعية فى هذه الصورة ليس معيارا شخصيا وانما هو معيار موضوعى قوامه ان درجة خطورة الذنب الادارى لا تتناسب البتة مع نوع الجزاء ومقداره . . وان تعيين الحد الفاصل بين نطاق المشروعية ونطاق عدم المشروعية فى الصورة المذكورة مما يخضع أيضا لرقابة هذه المحكمة .

(طعن ٤١٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٦/٢/١٩٩٣)

قاعدة رقم (١٥٥)

المبدأ :

مجازاة المحكمة للطاعن عن مخالفتين ــ ثبت عدم صحة أكثرهما جسامة ــ أثره لتعديل الجزاء ــ بما يتناسب مع المخالفة الأقل جسامة ــ الثابتة فى حق الطاعن .

المحكمـــة :

ومن حيث أن الحكم الطعين قد استند فى مجازاة الطاعن بخصم عشرة أيام من أجره الى مخالفتين ، وأن هذه المحكمة قد انتهت الى عدم سلامة أكثر المخالفتين جسامة وأن المخالفة الثابتة فى حق الطاعن لا تكفى لحمل الجزاء الصادر به الحكم محمل الصحة ، فمن ثم يتعين تعديل الجزاء الصادر به الحكم بما يناسب المخالفة الثابتة فى حق الطاعن وهو ما تقدره المحكمة بخصم ثلاثة أيام من راتبه .

(طعن ٣٦٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٧/٤/١٩٩٣)

قاعـــدة رقم (١٥٦)

المبـــدأ :

للسلطات التأديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الادارى وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها فى ذلك ـ مناط مشروعية هــذه السلطة شانها كشأن اى سلطة تاديبية اخرى الا يشوبها غلو ـ من صور هذا الغلو عدم الملائمة الظاهرة بين خطورة الذنب الإدارى ونوع الجــزاء ومقداره ـ يجب ان يكون الجزاء التاديبى عادلا خاليا من الاسراف فى الشدة او الامعــان فى اسعمال الرافة .

المحكمـــة :

ومن حيث أنه عن تناسب الجزاء مع الذنب الادارى ، فان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه وأن كان للسلطات التأديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الادارى وما يناسبه من جــزاء بغير معقب عليها فى ذلك ، الا أن مناط مشروعية هذه السلطة شــأنها كشأن أى ســلطة تأديبية أخرى ألا يشوبها غلو ، ومن صور هذا الغلو عدم الملاءمة الظاهرة بين خطورة الذنب الادارى ونوع الجــزاء ومقداره ، وأنه يجب أن يكون الجزاء التأديبى عادلا خاليا من الاسراف فى الشدة أو الامعان فى استعمال الرأفة .

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على الطعن الماثل : فانه وان كان قد ثبت فى حق الطاعنة الاهمال فى الاشراف على أعمال مرؤسيها . ومما يتعين معه مساءلتها تأديبيا الا أن المخالفات فى تكيفها القانونى لا تعدو أن تكون اهمالا فى الاشراف والمتابعة ، ومن ثم فان مجازاة الطاعنة بعقوبة الاحالة الى المعاش لا يتناسب مع المخالفات المنسوبة لها ، ويكون الحكم المطعون فيه قد صدر مشوبا بالغلو فى توقيع الجزاء ، ويتعين لذلك القضاء بالغائه ومجازاة الطاعنة بالعقوبة المناسبة والتى تقدرها هذه المحكمة بعقوبة اللوم .

(طعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٧/٤/١٩٩٣)

قاعدة رقم (١٥٧)

المبدأ :

للسلطة التاديبية تقدير خطورة الذنب الادارى وما يناسبه من جزاء ــ ذلك بغير معقب عليها ــ مناط مشروعية هذه السلطة هو الا يشوب استعمالها غلو ــ من صور الغلو عدم الملائمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الادارى وبين نوع الجزاء ومقداره .

المحكمة :

ومن حيث أن مبنى الطعن على قرار مجلس التأديب عدم ملاءمة الجزاء القاضى به .

ومن حيث أن هذا السبب الوحيد للنعى على الحكم قد جاء سديدا ، ذلك أن قرار مجلس تأديب لمحكمة طنطا الابتدائية فى تكوين عقيدته فى شأن الاتهام الموجه للطاعن قد انتهى الى تغليب شهادة بعض من سئلوا فى التحقيقات على ما أدلى به الطاعن من أقوال وذلك بما يتفق مع مجريات الأمور فى الوقائع وتصورها المعتاد مما يكون معه قرار مجلس التأديب قد صدر بالاتفاق مع ما ثبت فى حق الطاعن من اعمال أدى الى ضياع السند التنفيذى للحكم الرقيم ١٣٣ لسنة ١٩٩٠ مدنى سمنود .

ومن حيث أنه من جانب آخر ، فانه وان كان لسلطة التأديب تقدير خطورة الذنب الادارى وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها فى ذلك ، الى أن مناط مشروعية هذه السلطة — وفقا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة — شأنها فى ذلك شأن أى سلطة تقديرية أخرى ألا يشوبه استعمالها غلو . ومن صور هذا الغلو عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الادارى — وبين نوع الجزاء ومقداره ، ففى هذه الحالة يخرج التقدير من نطاق المشروعية الى نطاق عدم المشروعية مما يكون لزما ما على هذه المحكمة أن تعمل رقابتها فى شأن الجزاء الموقع .

ومن حيث انه وان ثبت اهمال المتهم فى أداء واجبات وظيفته والقيام بمقتضاياها مما أدى الى فقد السند التنفيذى للحكم سالف الذكر ، ولم يقدم سببا مبررا لضياع هذا الحكم مما يمكن ان يعذر معه وترفع عنه مسئولية الحفاظ عليه وتنفيذه وفقا لما تقتضيه واجبات وظيفته ، الا أن الثابت من ذلك أن خروج الحكم المشار اليه من تحت يد الطاعن — وان كان مرده الاهمال — الا أنه لا يرجع الى ارادة آثمة يظهر فيها القصد العمدى فى الاضرار بالغير ، وهو ما يؤكده تناقل أقوال الشهود فى سبب ضياع الحكم ، كما أن واحدا من أصحاب الشأن لم يوجه أصبع الاتهام للطاعن — بل ذهبت أقوالهم الى اتهام الغير فى التسبيب فى ضياع الحكم — مما يقطع بأنه وان كان اهمال قد صدر عن الطاعن فى أداء واجبات وظيفته بالحفاظ على أوراق التنفيذ المسلمة اليه ، الا أن ذلك لم يصل الى درجة الارادة الآثمة لارتكاب فعل اضرار بالغير .

ومن حيث أنه بناء على ما تقدم — ومراعاة بأن الطاعن فى بداية عهده بوظيفة محضر تنفيذ ، ولم تكتمل له بعد الخبرة الكفيلة بأن تعصمه من الوقوع فى براثن اهمال يؤدى الى ضياع سند تنفيذى فى مثل ظروف وقائع الاتهام ، واذ لم يثبت سبق توقيع جزاءات عليه لاثباته مخالفات

لموجبات وظيفته أن تتكشف معه عدم صلاحيته للبقاء فى وظيفته ، كما ان الثابت من أوراق المحاكمة التاديبية للطاعن أن طالبة التنفيذ رفعت الدعوى رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٩١ مدنى سمنود للتصريح لها بالاستلام صورة تنفيذية ثانية — مما يفيد أن الضرر الأساسى لضياع سند التنفيذ الأول يمكن تداركه — ومن ثم فان قرار مجازاته بالفصل من الخدمة عن واقعة الاتهام بهذا الطعن — يكون قد شابها غلو فى تقدير الجزاء تنزله منزلة عدم المشروعية — وهو ما يتعين معه الحكم بالغائه وتوقيع العقوبة المناسبة والتى تقدرها المحكمة بتأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة عام .

(طعن ١٧٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٥/٥/١٩٩٣)

قاعـــدة رقم (١٥٨)

المبـــدأ :

الاصل ان يقوم تقدير الجزاء على اساس التدرج — تبعا لجسامة الذنب الأدارى — السلطات التاديبية ومنها المحاكم التاديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الادارى وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها من ذلك — مناط هذه المشروعية الا يشوب استعمالها غلو — من صنوره عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب وبين نوع الجزاء ومقداره — مثل هــذه الحالة يخرج التقدير من نطاق المشروعية الى نطاق عدم المشروعية — رقابة المحكمة تمتد كلما تحسست شططا صارما فى الجزاء ان لم تصل المفارقة فى الجزاء الى هذا الحد الصارخ بان كان ما لابسه مجرد شــدة فيه فان المحكمة تقر بمشروعيته .

المحكمــة :

ومن حيث أنه عن وجه الطعن بان الجزاء الموقع على الطاعن قــد شابه الغلو بما يخرجه عن نطاق المشروعية الى نطاق عدم المشروعية ويجعله

قرارا مخالفا للقانون — ولما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الأصل أن يقوم تقدير الجزاء على أساس التدرج تبعا لجسامة الذنب الادارى وعلى أنه اذا كان للسلطات التأديبية ومنها المحاكم التأديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الادارى وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها فى ذلك فان مناط مشروعية هذه السلطة ألا يشوب استعمالها غاو ومن صور هذا الغلو عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب وبين نوع الجزاء ومقداره ففى هذه الحالة يخرج التقدير من نطاق المشروعية الى نطاق عدم المشروعية . رقابة هذه المحكمة تمتد كلما تحسست شططا صارخا فى الجزاء، فان لم تصل المفارقة فى الجزاء الى هذا الحد الصارخ بأن كان ما لابسه هو مجرد شدة فيه فان المحكمة تقر بمشروعيته وبعبارة أخرى فان كان الجزاء بحالته ليس فيه خير على حسن سير المرافق العامة ويجافى المصلحة العامة يلغى القرار لعدم التناسب فالمعيار هنا موضوعى وهو عدم تحقيق المصلحة العامة من وراء القرار ، فاذا كان القرار بحالته يحقق حسن سير المرافق العامة ومقتضيات المصلحة العامة يغدو قرارا سليما ولا مطعن عليه، واذ تستشعر المحكمة من ملابسات الواقعة وفى ضوء مما هو موكول لأفراد الشرطة — ويندرج فيهم الطاعن من مهام أخصها المحافظة على النظام والأمن وحماية الأرواح والاعراض والأموال على نحو ما سلف بيانه بحيث يوزن مسلكهم طبقا لأرفع مستويات السلوك القويم فالثابت من ظاهر الأوراق أن الطالب وضع نفسه موضع الشبهات وأحاط نفسه بالشكوك وعرض سمعته وسمعة كليته للاتهامات ، وكان حريا به أن يحافظ على كرامته ويبتعد عن مواطن الزلل والشبهات وأن يبلغ الكلية بما حدث أما وأنه لم يراع ذلك فان قرار فصله يكون قد استهدف المصلحة العامة ويكون قد قام على أساس صحيح من الواقع والقانون مما يكون معه غير مرجح الالغاء وينتفى بذلك ركن الجدية فى طلب وقف التنفيذ مما

يستوجب رفضه دون حاجة لبحث ركن الاستعجال ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب فانه يغدو سليما ولا مطعن عليه ، ويكون الطعن على غير أساس جديرا بالرفض .

(طعن ٢٣١١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٥/٨/١٩٩٣)

الفرع الخامس - الاثر المباشر للقانون التاديبى وقاعدة القانون الاصلح للمتهم

قاعـــدة رقم (١٥٩)

المبـــدأ :

لا يجوز توقيع عقوبة تاديبية ما لم تكن مقررة ونافذة وقت وقوع الفعل التاديبى الذى يجازى من اجله ما لم يكن العقاب التاديبى قد تعدل بصورة اصلح اعمالا للمبدأ المقرر فى مجال العقاب الجنائى وما تحتمه وحدة الأسس العامة للعقاب التى تجمع بينه وبين العقاب التاديبى رغم تميز كل منهما فى الاجراءات والنطاق وتكييف الأفعال ونوعية العقوبات ما لم يكن قد استحال ذلك نتيجة تغير الحالة الوظيفية بالتقاعد فيوقع على العامل العقوبة المقررة لمن ترك الخدمة - تطبق ذات القاعدة السابقة فى حالة اذا ما حصل التعديل الى الاصلح للعامل من ناحية العقاب التاديبى فى مرحلة الطعن امام المحكمة الادارية العليا .

المحكمـــة :

ومن حيث أنه بشأن ما أثاره الطاعنون من أوجه للطعن على الحكم المطعون فيه فيما يتعلق بشرعية العقوبة التأديبية التى وقعها الحكم المذكور فان المادة (٦٦) من الدستور تنص على أن « العقوبة شخصية ولا جريمة الا بناء على قانون ولا توقع عقوبة الا بحكم قضائى ولا عقاب الا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون » .

كما أن المادة (٦٧) من الدستور تنص على أن « المتهم برىء حتى تثبت ادانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه . . . الخ » . وتنص المادة (٧٠) على أنه « لا تقام الدعوى الجنائية الا بأمر من جهة قضائية فيما عدا الأحوال التى يحددها القانون » .

كما نصت المادة (١٤) على أن « الوظائف العامة حق للمواطنين وتكليف القائمين بها لخدمة الشعب ، وتكفل الدولة لهم حمايتهم وقيامهم بأداء واجباتهم فى رعاية مصالح الشعب ، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبى الا فى الأحوال التى يحددها القانون » .

وحيث أنه يبين من النصوص الدستورية السابقة أن المشرع قد قرر فى المادة (٦٦) بصفة عامة مطلقة المبادىء التى قررتها الأديان السماوية وخاتمها الاسلام ورددتها نصوص الاعلان العالمى لحقوق الانسان عن المبادىء العامة الحاكمة لمشروعية العقاب سواء أكان جنائيا أو تأديبيا وهو أنه شخصى يتعلق بشخص المتهم وحده ولا يمتد لغيره وأنه يتعين أن يتم التجريم وتحديد العقاب بأداة تشريعية عامة سواء بقانون أو بناء على قانون ولا يجوز أن يعاقب أحد بأية عقوبة الا عن فعل لاحق على نفاذ القانون بالتجريم وتحديد العقاب ، كذلك فان المتهم برىء حتى تثبت ادانته فى محاكمة قانونية يكفل له فيها تحقيق دفاعه ، ويؤكد عموم تلك النصوص وسريانها على المسئولية التأديبية بأركانها الثلاثة من جريمة تأديبية ، وعقوبة تأديبية ، واجراءات تأديبية عموم عبارات تلك النصوص المرددة لمبادىء أعلى منها قداسة والزاما من جهة ، وما ألزم به المشرع الدستورى المصرى وسلطات الدولة الأخرى من كفالة حماية الموظفين العموميين وقيامهم بأداء خدماتهم وواجباتهم فى رعاية مصالح الشعب وعدم جواز فصلهم بغير الطريق التأديبى الا فى الأحوال التى يحددها القانون ، بحيث يكون تقرير

مجازاتهم تأديبيا وفصلهم كذلك فى الأحوال التى يحددها القانون بمراعاة تلك المبادىء الأساسية الضابطة للعقوبات بكل أنواعها فى الدولة الخاضعة لسيادة القانون وفقا لصريح المادة (٦٤) من الدستور .

ومن حيث أنه يؤكد ما سبق ما نصت عليه أنظمة العاملين المتعاقبة الصادرة بقوانين والتى آخرها القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ من تحديد للجريمة التأديبية ووصفها فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ أو القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ أو القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ والتى آخرها القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ من تحديد للجريمة التأديبية ووصفها بصفة عامة وكذلك فى أوصاف متعلقة بالواجبات الأساسية للعامل والأفعال المحظور عليه ارتكابها ، وان كان هـذا التحديد لا يتضمن ربط كل فعل بالتحديد بالجزاء الواجب توقيعه عليه الا فى حالة النص الصريح على ذلك كما فى لوائح الجزاءات التى تصدرها السلطة المختصة من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمواد ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١، والمواد ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٦٤ ، ٦٩ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وحظر توقيع أية عقوبة تأديبية مما حدده المشرع على سبيل الحصر على العامل الا بعد التحقيق معه كتابة وتحقق دفاعه وبشرط تسبيب قرار الجزاء كقاعدة عامة وتحديد السلطة التأديبية التى توقع ومدى ولايتها التأديبية وحدودها سواء كانت السلطة الرئاسية أو المحكمة التأديبية وحيث أنه قد نص الدستور فى المادة (١٨٧) منه على أنه « لا تسرى أحكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب أثر فيما وقع قبلها ، ومع ذلك يجوز فى غير المواد الجنائية النص فى القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب » .

ومن حيث أنه اذا المشرع قد حسم بذلك الأمر بالنسبة لرجعية القوانين

وغيرها من التشريعات من باب أولى ، فلم يجعل لأى منها سلطان حاكم الا بالنسبة للوقائع التى تحدث من تاريخ نفاذها وحظر أى أثر فيما وقع قبلها وأجاز الدستور استثناء فى غير المواد الجنائية تقرير الأثر الرجعى للقانون ومثله فى ذلك التشريع الأدنى مرتبة من باب أولى كما سلف القول .

وحيث أنه وان جرى الفقه والقضاء الاداريين وبخاصة القضاء التأديبى على استقلال المسئوليتين التأديبية والجنائية فيما يتعلق بغير ما سبق من أصول عامة لشريعة العقاب القانونى أيا كان نوعه ، فانه لم يرد النص سالف الذكر صراحة على حظر رجعية العقاب التأديبى مثل الحظر الذى أورده على الرجعية فى المواد الجنائية ، فان هذا الحظر باعتباره أصلا من الأصول العامة للعقاب القانونى يسرى على العقوبة التأديبية وبحكم المسئولية التأديبية تشريعا وقضاء اعمالا للمبدأ العام الذى تفرضه شرعية العقاب من جهة وعموم عبارة نص المادة (٦٦) من الدستور فى فقرتها الأخيرة التى حظرت العقاب الا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون المقرر للتجريم والعقاب من جهة أخرى ، ولأن عبارات نصوص نظام العاملين المدنيين بالدولة بشأن المسئولية التأديبية تردد هذا الأصل العام صراحة وهو أن المسئولية التأديبية تتحرك بمجرد وقوع الفعل الذى يشكل الجريمة التأديبية أو فور كتابته كما أن العقوبة التأديبية التى توقع على العامل هى تلك النافذة والمعمول بها وقت ارتكابه للجريمة التأديبية وهذا هو ما يجرى بالفعل فى الغالبية العظمى للمخالفات التأديبية حيث يتم التحقيق وتوقيع الجزاء فى وقت لا يسمح بتعديل القوانين فالفقرة الأولى من المادة (٧٨) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن « كل عامل يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الاخلال بكرامة الوظيفة يجازى تأديبيا .. الخ » .

وتنص الفقرة الأولى من المادة (٧٩) على أنه « لا يجوز توقيع جزاء على العامل الا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقـواله وتحقيق دفـاعه ، ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسببا » ، وتنص الفقـرة الأولى من المادة (٨٠) على ان الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على العاملين هى ... الخ » وتنص المادة (٥٥) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ على أن « كل عامل يخالف الواجبات المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية أو يخـرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الاخـلال بكـرامة الوظيفة يعاقب تأديبيا . . . الخ » وتنص المادة (٥٦) على أنه لا يجوز توقيع عقـوبة على العامل الا بعد التحقيق معه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويطابق نص الفقرة الأولى من المادة (٥٧) من هذا النظام الفقرة الأولى من المادة (٨٠) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ويبين من هذه النصوص جميعها أن العقاب التأديبى الجائز توقيعه هو ذلك المقرر قانونا والنافذ وقت حدوث الجريمة التأديبية يؤكد ما سبق أن نظام المحاكم التأديبية وبصفة خاصة وفقا لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ والقانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ تقضى بأن المحكمة التأديبية المختصـــة هى المحكمة التى تختص بالمحاكمة التأديبية للعاملين بالجهة الادارية التى وقعت بها الجـرائم التأديبية كما تنص على توقيع العقوبة على العامل الذى يترك الخدمة لأى سبب أثناء المحاكمـة متى كان قد بدىء فى التحقيق قبل انتهاء خـدمته فى المخالفات الادارية ولو كان قد بدىء فى التحقيق بعد انتهاء خدمته وخلال خمس سنوات من انتهائها بعقوبة من العقوبات التأديبية التى حددها المشرع بالنص تتلاءم مع التغيير الذى حدث فى الوضع الوظيفى للعامل حيث يجعل تركه للخدمة توقيع عقوبة من العقوبات المقررة للعاملين بالخدمة غير محققة الهـدف العقابى فيها أو مستحيلة التنفيذ من ناحية أخرى ولم يكن المشرع فى حاجة

الى هذه الأحكام الا لو كان الأصل أن العقوبة التى يجازى بها العامل هى تلك المقررة قانونا وقت ارتكابه المخالفة التأديبية وقبل انتهاء خدمته المادة ٦٤ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، والمادة (٨٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

ويضاف الى ما سبق أن الأصل وفقا لمقتضيات حسن الادارة التى توجب سرعة الردع والزجر لمن يرتكب مخالفات تأديبية من العاملين أن يتم بسرعة التحقيق وتوقيع الجزاء المناسب بناء عليه على المسئول تحقيقا للانضباط الادارى وحسن الأداء للعاملين بحيث لا يستغرق حسم المسئولية التأديبية وقتا بين وقوع الأفعال المؤثمة وتوقيع الجزاء يسمح عادة بحدوث تعديل فى الجزاءات المقرر توقيعها قانونا عن وقت حدوث المخالفات التأديبية كذلك فانه بالنص الصريح يحسب ميعاد سقوط الدعوى التأديبية من تاريخ حدوث المخالفة التأديبية بصفة أساسية أو من تاريخ علم الرئيس الادارى المباشر بها (م ٦٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، م ٩١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨) . ويحسم الأمر بالنسبة لذلك أنه فى لائحة الجزاءات التى تضعها السلطة المختصة حيث ترتبط المخالفة بالجزاء المقرر لها ، لا يتصور على أى وجه أن تثور شبهة أو يقوم شك فى أن الجزاء المقرر هو ذلك الذى حدد للجريمة التأديبية فى لائحة الجزاءات وقت وقوعها ، ولا يتصور أن يذهب رأى بمقولة الى أن التعديل فى تلك اللائحة فى الفترة من وقوع الجريمة التأديبية حتى انتهاء التحقيق وتوقيع الجزاء يترتب عليه سريان اللائحة الجديدة على الجرائم الواقعة وسابقة على نفاذها فالرجعية أمر لا تملكه اللوائح بنص الدستور بصفة عامة حيث الأثر الرجعى يختص به القانون فقط من ناحية ، كما أنه كما سلف القول محظور هذا الأثر الرجعى فى المجال العقابى جنائيا كان أو تأديبيا على القانون ذاته لحماية الانسان محل المساءلة الجنائية أو التأديبية من تعرضه لأية

عقوبات مشددة عما كان موقعا عليه عند ارتكابه الجريمة الجنائية أو التأديبية من ناحية أخرى وهذه المحكمة هي ذاتها التي أجازت للمشرع الجنائي أن ينص في المادة (٥٠) من قانون العقوبات على أن « يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ومع ذلك اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره واذا صدر قانون بعد حكم نهائي يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية ... الخ » .

ومن حيث أنه اعمالا لما سبق من أصول عامة تحكم العقاب والمسئولية التأديبية فانه يتعين التسليم بأنه لا يجوز أصلا كقاعدة عامة توقيع عقوبة تأديبية على العامل الا العقوبة المقررة والنافذة وقت وقوع الفعل التأديبي الذي يجازى من أجله وذلك ما لم يكن العقاب التأديبي قد تعدل بصورة أصلح اعمالا للمبدأ المقرر في مجال العقاب الجنائي تطبيقا لما تحتمه الوحدة في الأسس العامة للعقاب الجامعة بينه وبين العقاب التأديبي وذلك رغم تميز كل منهما في الاجراءات والنطاق والتكييف للافعال المؤثمة ونوعية العقوبات أو ما لم يكن قد أصبح مستحيلا توقيع العقوبة على المتهم نتيجة تغير حالته الوظيفية باحالته للتقاعد حيث يوقع عليها العقاب الذي حدده المشرع لمن ترك الخدمة وما يماثل ذلك من حالات .

ومن حيث أنه من الضروري في هذا المجال ذكر أنه يتعين التمييز بين ما سبق وهو ما تلتزم به كل من السلطة التأديبية الرئاسية ، والسلطة القضائية التأديبية نزولا على سيادة الدستور والقانون وصحيح فهم أحكامه ، وبين نطاق ولاية الالغاء التي أناطها المشرع بالمحاكم التأديبية اذ أن هذه الولاية ولاية محدودة تتمثل في رقابة مشروعية القرار الاداري

أو التأديبى وهى لا تعدو مراجعة أوجه الطعن على القرار بحسب النظـام القانونى الخاضع له وقت صدوره وبحث مدى مشروعيته فى ضوء أحكام هذا النظام وحده ، والقضاء بالغاء القرار التأديبى أو برفض هذا الالغاء بناء على ذلك : دون أن يملك القضاء الادارى أو التأديبى الحلول محل الجهة الادارية مصدرة القرار فى توقيع الجزاء التأديبى ، ومن ثم فلا مجال فى حدود ونطاق ولاية الطعن بالالغاء للمحكمة التأديبيـة أو للمحكمـة الادارية العليا عند نظرها الطعن فى الحكم الصادر من المحاكم التأديبية (طعون بالغاء قرارات تأديبية للنظر فى تطبيق القانون الاصلح للطـاعن بالالغاء اذا ما تعدلت العقوبة التأديبية فى الفترة من تاريخ صدور القرار التأديبى حتى الفصل فى الطعن عليه بالالغاء) وذلك سـواء أمام المحكمة المختصة بنظر الطعن بالالغاء ابتداء أو امام المحكمـة الادارية التى تنظر الطعن فى الحكم الصادر من المحكمة التأديبية فى دعوى الطعن بالالغاء اذ لا يسوغ لمحاكم مجلس الدولة بحسب نص الدسـتور أو قانون مجلس الدولة (المواد ٦٨ ، ١٧٢ من الدستور ، المواد ١٠ ، ١٥ من القرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدولة) أن تحل محل الجهة الرئاسية التأديبية المختصة فى توقيع الجزاء التأديبى الذى خوله لها المشرع فى أنظمة العاملين المدنيين .

ففى هذه الحالة الخاصة بالطعون بالالغاء فى القرارات التأديبية يحكم شرعية الجزاء التأديبى كونه مقررا تشريعيا وقت وقوع الفعل التأديبى وهذا ما تلتزم به السلطة التأديبية الرئاسية ومحاكم مجلس الدولة المختصة بنظر الطعن بالالغاء ولا سبيل بحسب الطبيعة القانونية للطعن بالالغاء وولاية القضاء الادارى كجزء من السلطة القضائية للحلول محل السلطة التأديبية الرئاسية وتعديل الجزاء سواء بحجة الغلو فيه أو استنادا الى مبدأ تطبيق القانون التأديبى الأصلح للطاعن بالالغاء لخـروج ذلك أصلا عن ولاية

المحكمة التأديبية التى تختص بالطعن بالالغاء وذلك الا اذا كان تعـديل القانون التأديبى قد تم فى المرحلة بين وقوع الفعل المؤثم تأديبيا ومباشرة السلطة الرئاسية التأديبية لولايتها فى العقاب بحيث أصبح العقاب التأديبى المقرر أصلح للعامل ففى هذه الحالة يكون اهـدار السلطة التأديبيـة الرئاسية تطبيق القانون الأصلح للمتهم فى قرارها بالجزاء مسببا لالغائه لعدم مشروعيته حيث كان يتعين على تلك السلطة الرئاسية قانونا اصدار قرار الجزاء بحسب القانون النافذ الأصلح وقت توقيعه ولكن الأمر يختلف فى مجال الدعوى التأديبية التى تختص بنظرها والفصل فيها ابتداء المحاكم التأديبية تحت رقابة المحكمة الادارية العليا طبقا لأحكام المـادة (١٧٢) من الدستور وأحكام المـادة ٣٤ وما بعدها ، و ٤٤ وما بعدها من القرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم مجلس الدولة آنف الذكر فهذه المحاكم تباشر السلطة التأديبية قضائيا وتستمد ولايتها مباشرة من أحكام الدستور والقانون كسلطة عقاب تأديبى للعاملين باسم الشعب وعلى استقلال تام من السلطة الرئاسية التنفيذية ومن ثم فانها تلتزم مثلها فى ذلك مثل السلطة التأديبية الرئاسية بتوقيع العقاب التأديبى المقرر تشريعيا وقت وقوع الفعل المؤثم اداريا أو ماليا والمكون للجريمة التأديبية فاذا تعدلت العقوبة التأديبية تشريعا خلال مراحل المساءلة التأديبية وقبل الحكم فى الدعوى وجب على المحكمة التأديبية توقيع العقوبة الأصلح للمتهم ، واذا ما حدث هذا التعديل الى الأصلح للعامل من ناحية العقاب التأديبى فى مرحلة الطعن أمام المحكمة الادارية العليـا فى أحـكام المحاكم التأديبية فى الدعاوى التأديبية وجب على المحكمة الادارية العليا تطبيق القانون الأصلح للعامل اعمالا لمبدأ أساسى من مبادىء العقاب على النحو السالف بيـانه وذلك تأسيسا على أن المحكمة الادارية العليا عند الغائها للحكم التأديبى لعدم مشروعيته تباشر سلطتها فى الرقابة على هذا الحكم كقمة للقضاء التأديبى باعتبارها محكمة قانون والسلطة العليا القضائية التأديبية فى ذات الوقت .

ومن حيث أنه بناء على ما سبق جميعه وحيث أن الثابت أن الجرائم التأديبية التى أدان الحكم التأديبى الطاعنين فيها قد ثبت وقوعها خلال الفترة من ديسمبر سنة ١٩٨١ الى مارس سنة ١٩٨٢ ومن ثم فانه لا يسوغ توقيع أية عقوبات تأديبية عما ثبت نسبه الى كل منهم من جرائم تأديبية الا طبقا لأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة السارى وقت وقوع ما ثبت قبلهم أى الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وذلك دون أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة الذى كان ساريا وقت صدور الحكم المطعون فيه •

ومن حيث أنه اذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فنص فى أسبابه على أن المحكمة تعاقبهم استنادا الى أحكام المواد (٧٦) ، (٧٨) ، (٨٠) والفقرة الثالثة من المادة (٨٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون حيث وقع على الطاعنين عقوبة تأديبية منصوص عليها فى قانون لاحق على وقوع الجرائم التأديبية التى ادانهم فيها من جهة كما أنه قضى بعقوبة تأديبية تم تشديدها بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ على الطاعن الأول مما يتعين معه الغاء هذا الحكم فيما قضى به ، وتوقيع الجزاء القانونى المناسب لما هو ثابت قبل كل منهم بمراعاة ما سلف بيانه وبصفة خاصة ما يتعلق بتهاون السلطات الرئاسية للطاعنين فى الحفاظ على الشرعية واحترام النظم والقواعد المالية فى تحديد الايرادات وتحصيلها وصرفها والتهافت على صرف ما تم تحصيله بدون سند من القانون من مكافآت ومزايا للعاملين •

ومن حيث أنه بناء على ذلك تقضى المحكمة بمجازاة الطاعن الأول طبقا لأحكام المواد (٥٥) ، (٥٦) ، (٥٨) ، (٦٤) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة وباعتباره كان قد

ترك الخدمة قبل صدور الحكم المطعون فيه بغرامة تعادل الأجر الاجمالى الذى كان يتقاضاه فى الشهر وقت وقوع المخالفة ، كما تقضى بمجازاة الطاعنين الثانى والثالث طبقا لأحكام ذات المواد من ذات القانون بالوقف عن العمل لمدة ثلاثة أشهر مع صرف نصف الأجر بالنسبة لكل منهما .

ومن حيث أن هذا الطعن معفى من الرسوم طبقا لأحكام المادة (٩٠) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وهو ذات ما كان يقرره نص المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ سالف الذكر .

(طعن ١٦٨٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٤)

قاعدة رقم (١٦٠)

المبدأ :

تلتزم السلطة التاديبية رئاسية كانت أو قضائية بتوقيع العقوبات التاديبية المقررة قانونا وقت وقوع الفعل التاديبى وعدم تطبيق اية عقوبة تاديبية لاحقة على تاريخ وقوع الجريمة التاديبية ما لم تكن العقوبة أصلح المتهم أو كانت حالته الوظيفية قد تغيرت عند الحكم على نحو يستحيل معه توقيع العقوبة النافذة قانونا وقت وقوع الجريمة التاديبية — لا يجوز توقيع العقوبة الأشد التى ترد فى نص لاحق .

المحكمة :

« ومن حيث ان الحكم المطعون فيه اذ قضى بمجازاة الطاعن بتغريمه خمسة اضعاف اخر أجر تقاضاه قبل احالته الى المعاش يكون قد صدر معيبا بمخالفة القانون وذلك ان المخالفة المنسوبة الى الطاعن ارتكابها والثابتة فى حقه حسبما سلف البيان قد وقعت خلال عام ١٩٧٩ قبل صدور القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ الذى تضمن تعديل نص المادة (٨٨) من

قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة التى كانت تنص على انه يجوز ان يوقع على من انتهت خدمته غرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز الأجر الاجمالى الذى تضمن التعديل زيادة الحد الاقصى لمقدار الغرامة التى يجوز توقيعها على من انتهت خدمته الى خمسة اضعاف اخر اجر تقاضاه العامل قبل انتهاء خدمته) • ومن حيث ان المخالفة التأديبية المنسوبة للطاعن كانت قد وقعت قبل العمل بالقانون المعدل الذى تضمن رفع الحد الاقصى لمقدار الغرامة . التى يجوز توقيعها على من انتهت خدمته فانه سبقا لما جرى قضاء هذا المحكمة من حتمية التزام السلطة التأديبية رئاسية كانت أو قضائية بتوقيع العقوبات التأديبية المقررة قانونا وقت وقوع الفعل التأديبى وعدم تطبيق أية عقوبة تأديبية لاحقة على تاريخ وقوع الجريمة التأديبية ما لم تكن تلك العقوبة اصلح للمتهم أو كانت حالته الوظيفية قد تغيرت عند الحكم على نحو يستحيل معه توقيع العقوبة النافذة قانونا وقت وقوع الجريمة التأديبية ومن ثم وبناء على ذلك فانه ما كان يجوز للمحكمة التأديبية ان توقع العقوبة الاشد التى وردت فى النص اللاحق والمعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ٨٣ وانما كان عليها ان تلتزم بجدول العقوبة التى كانت مقررة فى النص قبل التعديل باعتبارها العقوبة النافذة وقت وقوع الجريمة التأديبية (الحكم الصادر من هذه الدائرة فى الطعن رقم ١٦٨٢ لسنة ٣١ ق بجلسة ٤/٣/١٩٨٩) •

ومن ثم فانه يتعين الغاء الحكم المطعون فيه فيما يتعلق بالعقوبة التأديبية التى قضى بها على الطاعن ، وتوقيع العقوبة القانونية المناسبة عليه جزاء وفاقا لما ارتكبه من جرم تأديبى على النحو السالف بيانه والذى تقدره المحكمة بغرامة تعادل الاجر الاجمالى الذى كان متقاضاه الطاعن فى الشهر عند انتهاء خدمته » •

(طعن ٣٥٣٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٢/٤/١٩٨٩)

الفرع السادس - ما لا يعد من قبيل العقوبات التاديبية

اولا - النقل اجراء مناطه المصلحة العامة

قاعـدة رقـم (١٦١)

المبـدأ :

الاختصاص بنقل العامل من وظيفة الى اخرى مناطه تحقيق المصلحة العامة وما تتضمنه المصلحة العامة من ضمان حسن سير العمل وانتظـامه دون اى معوقات - يستوى فى ذلك ان يتم النقل بمناسبة اتهام العـامل بجرم يخل بواجبات وظيفته فى الجهة التى يعمل بها ام فى غير هذه الحالة - وذلك بشرط الا يتخذ من النقل وسيلة للعقوبة التاديبية - النقل بسبب الاتهام لا يدل بذاته على ان مصدر قرار النقل يستهدف التاديب ما لم يقطع على ذلك من الاوراق طالمـا ان هـذا الاتهام سلكت فى شـانه الاجراءات والاوضاع القانونية المقررة .

المحكمـة :

ومن حيث ان الاختصاص بنقل العامل من وظيفته الى أخرى مناطه كأصل عام تحقيق المصلحة العامة وما تتطلبه من ضمان حسن سير العمل وانتظامه دون ثمـة معوقات وبهذه المثابة فان مبررات ممارسـة هـذا الاختصاص تتوافر كلما دعت اعتبارات المصلحة العامة الى وجوب التدخل لاجرائه يستوى فى ذلك ان يتم النقل بمناسبة اتهام العامل بجرم يخـل بواجبات وظيفته فى الجهة التى يعمل بها أم فى غير هذه الحالة ، طالمـا أن النقل لا يتوسل به فى ذاته بديلا للعقوبة التأديبية أو عوضا عنها ، ذلك أن الموظف لا ينهض له أصل حق فى القرار فى موقع وظيفى معين قد تحدد اعتبارات المصلحة العامة الى اخلائه منه أو نقله الى موقع آخر ، طالمـا

أن النقل قد التزمت فيه الشروط والأوضاع المنصوص عليها صراحة فى هذا الشأن • ولا يسوغ التحدى بان اجراء النقل بسبب أو بمناسبة اتهام العامل ينطوى بحكم اللزوم بجزاء تأديبى ذلك أن النقل فى هذه الحالة فضلا عن أنه قد تتحقق به مقومات المصلحة العامة شأن نقل العامل الذى لم تلاحقه أى من الاتهامات والجزاءات سواء بسواء فان هذا النقل قد يكون اجرى فى تحقيق المصلحة العامة ودواعيها حيال العامل المسىء ، ومؤدى ذلك أن النقل بسبب الاتهام أو بمناسبة لا يدل بذاته — طالما أن هذا الاتهام سلكت فى شأنه الاجراءات والاوضاع القانونية المقررة — على أن مصدر قرار النقل يستهدف التأديب ما لم يقطع على ذلك من الاوراق صدقا وعدلا والقول بغير ذلك من شأنه ان يصبح العامل الذى تحوم حوله الاتهامات وتسلك فى شأنه الاجراءات التأديبية باوضاعها المرسومة فى وضع أكثر تميزا من العامل البرىء الذى يجوز نقله وفقا لمقتضيات المصلحة العامة وهو ما يتأبى مع كل منطق سليم •

ومن حيث أن الثابت من أوراق الدعوى فان وزير التموين ومحافظ الدقهلية اتفقا على نقل الطاعن وآخرين من مديرية التموين بمحافظة القليوبية بعد أن تضمن تقرير الادارة العامة لشرطة التموين وهيئة الرقابة الادارية بعض المخالفات المنسوبة اليهم وحتى يكون للمديرية دورها الرقابى على مستوى المحافظة ، وفى ذات الوقت احال وزير التموين هذه المخالفات الى النيابة الادارية للتحقيق فيها بحسبانها السلطة التى ناط بها القانون هذه المهمة حيث باشرته واحالت الطاعن وآخرين الى المحكمة التأديبية لمستوى الادارة العليا حيث قيدت الدعوى بجدولها برقم ١٨٥ لسنة ٢٨ قضائية ، ومؤدى ذلك أن قرار النقل تم بباعث الحرص على سلامة العمل بمديرية التموين بالقليوبية ولاعتبارات بينة من المصلحة العامة ولا يتضمن جزاء تأديبيا اذ تركت جهة الادارة هذا الامر للجهات والسلطات

التى ناط بها القانون ذلك — متمثلة فى النيابة الادارية والمحكمة التأديبية ذات الشأن .

ومن حيث أنه لما كان النقل قد اتخذ كاجراء عام مع كل من شملهم الاتهامات التى تضمنتها تقارير الجهات الرقابية ولم يتضمن تنزيلا من وظيفة الطاعن أو اعتداء على حقه فى الترقية اذ خلت الأوراق مما يدل على ذلك ، وكان النقل قد استهدف على ما يبين من الأوراق مصلحة العمل فانه لا يعدو أن يكون نقلا صحيحا لا يخلط بينه وبين التأديب ولا ينال من ذلك أن النقل تم بمناسبة ما نسب الى الطاعن طالما أن الجهة الادارية قد راعت فى اجرائه وجه المصلحة العامة ابتغاء النأى عن كل ما يمس حسن سير العمل وانتظامه واذا كان الأمر كذلك فان الجهة الادارية تكون قد مارست سلطتها التقديرية فى نقل العاملين دون ثمة انحراف ولا ينطوى الامر على ثمة جزاء ومن ثم يكون النعى على قرار النقل قائما على غير أساس سليم من الواقع أو القانون .

ومن حيث أنه لا أساس فيما ذهب اليه الطاعن من أن القرار المطعون فيه صدر بالمخالفة لحكم المادة ٥٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٧ المشار اليها والتى تنظم النقل استثناء من احكام المادة ٥٤ فى حالة ما اذا كان العامل زائدا عن حاجة العمل فى الوحدة التى يعمل بها ، أو لم يكن مستوفيا لاشتراطات الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الوحدة التى يعمل بها ، فمن الثابت من الاوراق أن نقل المدعى لم يك فى اطار أى من الحالتين حتى تطبيق أحكام المادة (٥٥) ، فالبين أن القرار المطعون فيه ، انما صدر طبقا للمادة ٥٤ بعد اتخاذ الاجراءات اللازمة لاتمام النقل حيث وافقت لجنة شئون العاملين بمديرية التموين بمحافظة القليوبية على ذلك بجلسة ١٩٨٥/٧/١٧ ولجنة شئون العاملين بوزارة التموين بالتمرير بجلسة ١٩٨٥/٧/٢٤ واصدر رئيس الادارة المركزية للتنمية

الادارية بوزارة التموين المفوض بذلك القرار رقم ٥٧١ لسنة ١٩٨٥ بتاريخ ١٩٨٥/٧/٢٥ المتضمن نقل الطاعن وآخرين بدرجاتهم المالية من مديرية التموين بمحافظة القليوبية الى ديوان عام وزارة التموين .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد أخذ بهذا النظر من أن قرار نقل الطاعن الى ديوان عام الوزارة قد توافرت له مقومات سلامته وصحته مما يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الطاعن المصروفات » .

(طعن ١٢٣٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٤)

ثانيا ـ ابعاد العامل عن الاعمال المالية ليس من الجزاءات التاديبية

قاعدة رقم (١٦٢)

المبدأ :

لا تعد من الجزاءات التاديبية الواردة فى القانون على سبيل الحصر قرار ابعاد العامل من الأعمال المالية والعهد ـ عدم اختصاص المحكمة التاديبية بنظر الطعن فى هذا القرار .

المحكمة :

« القرار الصادر من الجهة الادارية بابعاد المدعى من الاعمال المالية والعهد لا يعتبر من حيث التكييف القانونى الصحيح من قبيل الجزاءات التأديبية التى وردت فى القانون على سبيل الحصر وانما يدخل فى عموم المنازعات الادارية التى تضمنها نص المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة ومن ثم تكون المحكمة التأديبية باسيوط غير مختصة بنظر الطعن فى هذا القرار لدخوله فى اختصاص محكمة القضاء الادارى » .

(طعن ١٣٤٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٨٦/٧/٧)

ثالثا ـ لفت النظر لا يعد عقوبة تاديبية

قاعـدة رقـم (١٦٣)

المبــدأ :

لا يجوز الخروج فى تفسير أى تعبير عن الارادة سـواء أكانت ارادة المشرع أم ارادة الادارة عن صريح العبارة الى ما يناقضها دون سند أو دليل مقبول قانونا ومنطقا وعقلا ـ اذا وجد ثمة قرار من الجهة الادارية بحفظ الموضوع سواء أكان صريحا أم ضمنيا فان هذا القرار يقيد جهـة الادارة وحدها فور صدوره لو صدر صحيحا أو بعد تحصينه بانقضاء ستين يوما على صدوره لو كان مخالفا للقانون بحسب الأحوال ـ هذا القرار لا يقيـد النيابة الادارية اذا ما ارتأت اجراء تحقيق فى الموضوع والانتهاء منـه الى ما تسفر عنه نتائجه بما فى ذلك حقها فى اقامة الدعوى التاديبية ـ .

المحكمــة :

« ومن حيث أنه عن الوجه الثانى من اوجه الطعن على الحكم المطعون فيه بأنه أخطأ اذ قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فى الموضوع وتأسيسا على انه سبق مجازاة الطاعنين بلفت النظر ولانه اذا لم يعتبر لفت النظر عقوبة تأديبية ، فهو يعتبر قرارا بالحفظ يتحصن بانقضاء ستين يوما ، وقد مضى أكثر من ستين يوما من تاريخ الحفظ الضمنى الذى تم فى صورة قرار بلفت نظر الطـاعنين فى ١٩٨٣/١٠/٢٦ وتاريخ ابلاغ النيابة الادارية فى ١٩٨٤/٣/١ فان هذا الوجه من اوجه الطعن على الحكم لا سند له من القانون لأنه لا يجوز القول بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فى الموضوع بمجازاة الطاعنين بلفت النظر لمـا هو مسلم به من ان (لفت النظر) ليس من قبيل الجزاءات التأديبية التى حددها المشرع على سبيل الحصر فى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧

لسنة ١٩٧٨ فى المـادة (٨٠) وهذه الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على العاملين هى تلك التى تبدأ بالانذار وتنتهى بالفصل من الخدمة وليس من بينها لفت النظر — هذا فضلا عن أنه ليس صحيحا القول بان القرار الذى تصدره جهة الادارة قاصدة مجازاة العـامل وان كان ذلك بجزاء مخالف للقانون يعتبر منها قرارا بحفظ الموضوع قبله ، اذ ان ذلك يعـد انحرافا فى تفسير حقيقة ما قصدته وارادته جهة الادارة بقرارها عن صريح عبارته الى ما يتناقض ويتعارض معها فهى قد قصـدت بجزاء لفت النظر توقيع الجزاء بالفعل وان كانت قد رأت التخفيف فابتـدعت جزاء ليس منصوصا عليه فى القانون ، وثمة فارق — جوهرى بين ارادة الجـزاء الحقيقى وان اختير بالمخالفة للقانون ، وبين حفظ الموضوع دون القصـد الى توقيع أى جزاء ، والأصل انه لا يجوز العروج فى تفسير أى تعبير عن الارادة سواء أكانت ارادة المشرع ام ارادة الادارة عن صريح العبـارة الى ما يناقضها دون سند أو دليل مقبول قانونا ومنطقا وعقلا — وحيث انه بالاضافة الى ما سبق فانه لو فرض على سبيل الجدل المحض أنه يوجد ثمة قرار من الجهة الادارية بحفظ الموضوع ، صريحا كان هذا القرار أو ضمنيا ، فان هذا القرار يقيد جهة الادارة وحدها فور صدوره لو صـدر صحيحا أو بعد تحصينه بانقضاء ستين يوما على صدوره لو كان مخالفـا للقانون بحسب الاحوال ، ولكن هذا القرار لا يقيد النيابة الادارية اذا ما ارتأت اجراء تحقيق فى الموضوع والانتهاء منه الى ما تسفر عنه نتائجه بما فى ذلك حقها فى اقامة الدعوى التأديبية اذا ما ثبتت المخالفة التأديبية الموجبة لاقامة الدعوى التأديبية ، ذلك لأن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبيـة ينص فى المـادة (١) منه على انها هيئة قضائية مستقلة وينص فى المـادة (٣) منه على أنه « مع عدم الاخلال بحق الجهة الادارية فى الرقابة وفحص

الشكاوى والتحقيق ، تختص النيابة الادارية بالنسبة الى الموظفين الداخلين فى الهيئة والخارجين عنها والعمل بما يأتى :

١ — اجراء الرقابة والتحريات اللازمة للكشف عن المخالفات المالية والادارية .

٢ — فحص الشكاوى التى تحال اليها من الرؤساء المختصين أو من أى جهة رسمية عن مخالفة القانون أو الاهمال فى اداء واجبات الوظيفة .

٣ — اجراء التحقيق فى المخالفات الادارية والمالية التى يكشف عنها اجراء الرقابة ، وفيما يحال اليها من الجهات الادارية المختصة وفيما تتلقاه من شكاوى الأفراد والهيئات التى يثبت الفحص جديتها ... الخ » .

كما نص فى المادة (٤) من ذات القرار بقانون على ان النيابة الادارية تتولى ولاية الدعوى التأديبية وقد نظم المشرع فى المادتين (٥) ، (٦) قسم الرقابة واختصاصه باجراء الفحص والتحريات عن المخالفات الادارية والمالية فى اجهزة الدولة المختلفة الداخلة فى نطاق اختصاص جهاز الرقابة الادرية .

ومن حيث انه قد نصت المذكرة الايضاحية لهذا القانون على أن « اصلاح اداه الحكم هدف اساسى من أهداف الحكومة ، وتحقيقا لهذا الهدف يجب احكام الرقابة على الموظفين فى قيامهم على تنفيذ القوانين على نحو يكفل تحقيق الصالح العام وأخذ المقصر بجرمه تأكيدا لاحترامه القانون . وفى سبيل تحقيق هذه الغاية الاساسية أعد مشروع هذا القانون متضمنا اعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على أسس جديدة تكفل القضاء على عيوب نظامى التحقيق مع الموظفين ومحاكمتهم المعمول بها .. واذا كان هدف هذا التعديل اصلاح اداة الحكم فقد تضمن المشروع التوسع فى اختصاصات النيابة الادارية بقصر القضاء على عيوب

الجهاز الحكومى المتعلقة بانتظام سيره وقيام العاملين فيه كل بما يعهد به اليه على خير وجه ، فان الامر قد تطلع الى جانب التوسيع فى اختصاصات النيابة الادارية ، فيما يتعلق برقابة الاخطاء أو تحقيقها أو متابعتها حتى تتضح نتائجها النهائية بالادانة أو البراءة تطلب الأمر الى جانب ذلك اعادة النظر فى نظام المحاكمة التأديبية .. » .

ومن حيث ان مفاد ما تقدم ان المشرع قد اراد للنيابة الادارية ان تكون وسيلة لاصلاح اداة الحكم تتولى احكام الرقابة على الموظفين فى قيامهم على تنفيذ القوانين على نحو يكفل تحقيق الصالح العام فجعل لها اجراء التحقيق فى المخالفات الادارية والمالية التى تصل الى علمها من اية وسيلة كانت سواء تم ذلك من جانب الجهة الادارية أو مما تتلقاه من بلاغات وشكاوى لافراد والهيئات وهذا الاختصاص الذى أوكله للقانون للنيابة الادارية وهى هيئة قضائية مستقلة عن الادارة العاملة فى مباشرة رسالتها طبقا للقانون اختصاص وولاية تتولاها النيابة الادارية بنص القانون ولا تنوب فى مباشرتها عن الجهة الادارية كما ان هذه الاختصاصات التى اناطها المشرع بالنيابة الادارية مقررة لصالح حسن سير وانتظام المرافق العامة وجميع ادارات وأقسام وفروع الجهاز الادارى للدولة التى يمتد اليها ولاية واختصاص الجهات الادرية كجهة تحقيق ورقابة كفالة سيادة القانون وحسن سير وانتظام العمل فى اجهزة الدولة المختلفة ، ومن مقتضيات ذلك الا يقوم حائل ادارى دون مباشرة النيابة الادارية لاختصاصها وولايتها والقول بأن قرار الحفظ الذى تتخذه جهة الادارة من شأنه ان يمنع النيابة الادارية عن تحقيق الوقائع التى شملها قرار الحفظ من شأنه غل يد النيابة الادارية بعد ذلك عن مباشرة التحقيق اذا ما مضت ستون يوما على القرار الادارى الصادر بالحفظ فى وقائع تشكل مخالفات مالية أو ادارية وذلك رغم انه لم تسقط بشأنها الدعوى التأديبية وفقا

لمـا نص عليه القانون صراحة وهذا قول لا يتفق وما اراد الشارع للنيابة الادارية من ان تكون هيئة قضائية قوامة على الدعوى التأديبية نيابة عن المجتمع ومنزهة عن الهوى الادارى وذات اختصاص أصيل ومطلق وغير مقيد بالتحقيق فى كل ما يتصل بعملها ومن وقائع تشكل مخالفات تأديبية مالية أو ادارية وعلى ذلك فانه اذا كان القرار الادارى الصادر بالحفظ فى وقائع تشكل مخالفات مالية أو ادارية يتحصن بانقضاء ستين يوما على صدوره بحيث لا يجوز للجهة الادارية المختصة سحبه فان هذا التحصن انما يكون فيما يختص بالجهة الادارية التى اصدت هذا القرار وفى شأن تحديد ما تملكه من اختصاص قانونا فى تحريك ومباشرة اجراءات المسائلة التأديبية للعاملين فيما يتعلق بما صدر بشأنه هذا القرار من مخالفات وليس للقرار بالحفظ المذكور وما دامت لم تسقط الدعوى التأديبية بالتقادم أى اثر قانونا فى مواجهـة النيابة الادارية التى تباشر ولايتها ورقابتها على من ارتكب المخالفة وعلى من أصدر قرار الحفظ سواء بسواء . وآية ذلك ان المشرع قد نظم لمواجهة بما يعتور الجهاز الادارى للدولة من سلبيات أو مراقبة مدى موضوعية الاجهزة الادارية فى تصرفها ازاء الجرائم التأديبية الادارية أو المـالية التى تقع من موظفيها أو ذلك من خلال جهتين رقابتين : احداهما كما سلف البيان تتمثل فى النيابة الادارية التى تملك التحقيق فى كل ما يتصل به علمها من مخالفات دون أن يقيدها قرار حفظ ادارى مهما انقضى عليه من أجل والى ان تسقط الدعوى التأديبية وفقا القاعدة العامة الواردة بالمـادة (٩١) من قانون نظام العاملين بالدولة سالفة الذكر بعد تعديله بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ وقوع المخالفة وثانيهما الجهاز المركزى للمحاسبات ، حيث نص القانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكم التأديبيـة فى المـادة (١٣) منه على وجوب اخطار رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات

بالقرارات الصادرة من الجهة الادارية فى شأن المخالفات المالية • كما نص قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ فى المادة (٥) ثالثا على أنه لرئيس الجهاز •• (٢) ان يطلب الى الجهة الادارية مصدرة القرار فى المخالفة المالية خلال ثلاثين يوما من تاريخ ورود الاوراق كاملة للجهاز اعادة النظر فى قرارها وعليها ان توافى الجهاز بما اتخذته فى هذا الصدد خلال الستين يوما التالية لعلمها بطلب الجهاز ، فاذا لم تستجب الجهة الادارية لطلب الجهاز كان لرئيسه خلال الثلاثين يوما التالية أن يطلب تقديم العامل الى المحاكمة التأديبية ، وعلى الجهة التأديبية المختصة سواء أكانت النيابة الادارية أم غيرها بحسب الأحوال مباشرة الدعوى التأديبية خلال الثلاثين يوما التالية •

ويؤكد ما سبق أن المشرع قد قصر على النيابة الادارية بمقتضى المادة ٧٦ مكررا من نظام العاملين المدنيين بالدولة المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ٨٣ التحقيق مع شاغلى وظائف معينة هى الوظائف العليا • وهى وظائف القيادة الادارية فى اجهزة الدولة وكذلك التحقيق فى جرائم تأديبية معينة هى الجرائم المحددة فى البندين (٢ ، ٤) من المادة ٧٧ وهى جرائم مخالفة الموازنة العامة والجرائم المالية بالنسبة لجميع العاملين وجعل أى اجراء أو تحقيق يعتدى على اختصاص النيابة الادارية وحدها باطل بنص القانون وذلك تحقيقا للحكمة التى وجدت من اجلها النيابة الادارية وتمكينا لها من اداء رسالتها فى الرقابة والمتابعة لاداء العاملين فى اجهزة الدولة المتعاقة بما يحقق سيادة القانون ورعاية الصالح العام •

ومن حيث أن مؤدى ما تقدم جميعه أن للنيابة الادارية سلطة التحقيق فى الوقائع التى يصدر قرار بالحفظ من جهة الادارة بشأنها بناء على ما تسفر عنه أعمال الرقابة أو بناء على شكاوى الأفراد أو الهيئات أو حتى بناء على بلاغ مباشر أو غير مباشر من الجهة الادارية ذاتها مصدرة قرار

الحفظ لأنه اذا كان قرارها بالحفظ يتحصن فى مواجهتها بانقضاء ستين يوما على صدوره بحيث لا يجوز لها سحبه ، الا أن ذلك لا يحول دون ابلاغ تلك المخالفات الى النيابة الادارية لتباشر هى بحسب ولايتها الأصلية ما تراه هى سواء بالحفظ أو باجراء التحقيق واقامة الدعوى التأديبية عن المخالفات وفقا لما تسفر عنه نتيجة هذا التحقيق وبديهى أن ذلك لا يخرج عن نطاق الوظائف والجرائم التأديبية التى لم يقصر المشرع التحقيق فيها على النيابة الادارية وحدها وفقا لما نصت عليها مادة (٧٦) مكررا من نظام العاملين المدنيين بالدولة سالف الذكر •

من حيث أنه بناء على ذلك يكون الحكم المطعون فيه قد انتهى انى رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى السابقة فى الموضوع متوافقا فى ذلك مع صحيح حكم القانون ولا يكون ثمة طعن عليه فى هذا الشأن » •

(طعن ٩٦٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٢٥)

الفرع السابع ـ عقوبات تاديبية جائز توقيعها

أولا ـ التفرقة فى شـان العقوبات التاديبية بين طائفـة كبار الموظفين ومن عـداهم من الموظفين

قاعـــدة رقـم (١٦٤)

المبـــدأ :

اى جزاء بالنسبة لشاغلى الوظائف العليا من شانه ان يهتز به وضعهم فى ميزان عناصر الكفاية ، لا يجوز معه ان نقدر كفايتهم فى هذه الحالة على نحو يؤكد تميزهم ـ مشروعية حكم البند (جـ) من المادة ٣١ من اللائحة التنفيذية المذكورة •

الفتـــوى :

أن هذا الموضـــوع عرض على الجمعيـــة العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقـدة فى ٦/١٢/١٩٨٩ فتبينت أن المادة ٢٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ تنص على « تضع السلطة المختصة نظاما يكفل قياس الأداء الواجب تحقيقه بما يتفق مع طبيعة نشاط الوحدة وأهدافها ونوعية الوظائف بها . ويكون قياس الأداء مرة واحدة خلال السنة قبل وضـــع التقرير النهائى لتقدير الكفاية . . . . ويعتبر الأداء العادى هو المعيار الذى يؤخذ أساسا لقياس كفاية الأداء ، ويكون بمرتبة ممتاز أو جيد أو متوسط أو ضعيف ؛ وتضع السلطة المختصة نظاما تتضمن تحديد الاجراءات التى تتبع فى وضـــع وتقديم واعتماد تقارير الكفاية والتظلم منها . . . . ويقتصر وضع تقارير الكفاية على العاملين الشاغلين الوظائف من الدرجة الأولى فما دونها .

ويكون قياس كفاية الأداء بالنسبة لشاغلى الوظائف العليا على أساس ما يبديه الرؤساء بشأنهم سنـــويا من بيانات تعتمد من السلطة المختصة وتودع بملفات خدمتهم وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط التى يتم على أساسها تقدير كفاية العاملين . . . . .

وتنص المادة ٨٠ من ذات القانون على أن « الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على العاملين هى . . . . أما بالنسبة للعاملين من شاغلى الوظائف العليا فلا توقع عليهم الا الجزاءات التالية :

١ ــ التنبيـــه .   ٣ ــ الاحالة الى المعاش .

٢ ــ اللـــوم .   ٤ ــ الفصل من الخدمة .

وتنص المادة ٨٥ على أنه « لا يجوز النظر فى ترقية عامل عليه جزاء من الجزاءات التأديبية المبينة مما يلى الا بعد انقضاء الفترات الآتية :

١ — ثلاثة أشهر فى حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ »

وأخيرا تنص المادة ٣١ من اللائحة التنفيذية لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أنه « لا يجوز تقدير كفاية العاملين من الفئات المبينة فيما يلى بمرتبة ممتاز ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠

(د) العامل من شاغلى الوظائف العليا الذى وقع عليه أى جزاء خلال العام الذى يوضع عنه بيان كفاية الأداء ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ »

ومفاد ما تقدم أن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه حدد فى المادة ٢٨ منه الاطار العام لقياس كفاية أداء العاملين المخاطبين بأحكامه فاتخذ من الأداء العادى للعامل أساسا لتقدير كفايته كما حدد مراتب هذه الكفاية وقد فرق النص المتقدم فيما يتعلق بتقدير كفاية العاملين بين من يشغلون وظائف من الدرجة الأولى فما دونها وبين شاغلى الوظائف العليا اذ أخضع الأولين لنظام تقارير الكفاية وعهد الى السلطة المختصة ببيان كيفية واجراءات وضعها وتقديمها واعتمادها والتظلم منها بينما قرر بالنسبة الفئة الأخرى أن يتم قياس كفاية ادائهم على أساس ما يبديه الرؤساء بشأنهم سنويا من بيانات تعتمد من السلطة المختصة وتودع بملفات خدمتهم مراعيا فى ذلك الوضع الخاص بشاغلى الوظائف العليا والذى يقتضى عدم خضوعهم لنظام التقارير أصلا بما يقتضيه هذا النظام من وجوب تقدير الكفاية بمرتبة معينة حتما (ممتاز أو جيد أو متوسط أو ضعيف) وتوزيع الدرجات اللازمة على عناصر التقدير تم تقديم التقارير واعتمادها والتظلم منها ٠

الا أن المشرع فى نفس الوقت أحال الى اللائحة التنفيذية فى شأن الضوابط التى يتم على أساسها تقدير كفاية العاملين وهذه الاحالة وقد

وردت عامة فانها تنصرف الى شاغلى وظائف الدرجة الأولى فما دونها كما تنصرف الى شاغلى الوظائف العليا أيضا .

واذا كان المشرع قد أورد فى اللائحة التنفيذية نصا عاما فى المادة ٣١ بشأن أحوال عدم جواز تقدير كفاية العاملين بمرتبة ممتاز ، واستخدم بالنسبة لشاغلى الوظائف العليا ذات العبارة التى استخدمها بالنسبة لشاغلى الوظائف العليا من عدم تقدير كفايتهم بمرتبة ممتاز اذا وقع على أى منهم أى جزاء خلال العام الذى يوضع عنه بيان كفاية الأداء ، لم يقصد اخضاعهم لنظام تقارير الكفاية والا كان ذلك مخالفا للقانون وانما قصد أن أى جزاء بالنسبة لشاغلى هذه الوظائف من شأنه أن يهتز به وضعهم فى ميزان كافة عناصر الكفاية ، وبحيث لا يجوز معه أن تقدر كفايتهم فى هذه الحالة على نحو يؤكد تميزهم .

ولا يقيد من ذلك القول بأن المادة ٨٥ من القانون المذكور قد حددت الأثر المترتب على توقيع الجزاءات التأديبية على المخاطبين بأحكام هذا القانون بتأجيل ترقياتهم للمدد المحددة قرين كل جزاء وأنها قد جاء خلوا من أى أثر بالنسبة لتوقيع عقوبتى التنبيه واللوم على شاغلى وظائف الادارة العليا ذلك أن حكم المادة ٨٥ هو من الأحكام المنظمة للترقية أما الأحكام المتعلقة بتقدير كفاية الأداء فقد ورد بالمادة ٢٨ سالفة الذكر هذا فضلا عن أن تقدير الكفاية فى ذاته لا يؤدى حتما الى حرمان العامل من الترقية فقد لا يصادف الأمر وجود حركة ترقيات فى ذات العام الذى تم فيه تقدير الكفاية .

لـــذلك :

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى مشروعية حكم البند (جـ) من المادة ٣٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على الوجه السابق بيانه .

(ملف ٨٦/٣/٧٢ فى ١٩٨٩/١٢/٦)

ثانيــــا ـ اللـــوم

قاعـــدة رقـم (١٦٥)

المبـــدأ :

لا يجوز لمحكمة القضاء الادارى أن تنظر موضوعا من اختصاص المحاكم التاديبية كما لا يجوز للمحاكم التاديبية ان تنظر طعنا على قرار لا يشكل عقوبة تاديبية صريحة ـ قرار بتوقيع عقوبة اللوم على الطاعن وهى من بين العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٧٢ من القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ـ اختصاص المحاكم التاديبية بنظر الطعن فى هذا القرار ـ القرار الصادر بتنحية الطاعن عن رئاسة قسم الطب الطبيعى باعتباره قرارا اداريا لا يتضمن جزاءا تاديبيا صريحا لا يدخل فى اختصاص المحاكم التاديبية ـ حتى ولو كان هناك ارتباطا يبين القرارين لا يقبل التجزئة .

المحكمـــة :

« ومن حيث أنه عن الوجه الأول من أوجه الطعن والخاص بارتباط شلبى الغاء قرار مجازاة الطاعن بعقوبة اللوم وقرار تنحيته عن رئاسة قسم الطب الطبيعى ارتباطا لا يقبل التجـزئة ولقيامهما على أسـباب واحدة مما يوجب احالة الطلبين الى المحكمة التأديبية لمستوى الادارة العليا فان القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الأزهر ينص فى المـادة (٧٢) على أن : العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على أعضاء هيئة التدريس هى :

١ ـ الانـذار .   ٢ ـ توجيه اللوم .

٣ ـ . . . . . .

وتنص المادة ٧٤ من القانون المشار اليه على أن لرئيس الجامعة أن يوجه تنبيها . . وله توقيع عقوبتى الانذار وتوجيه اللوم . . المنصوص عليهما فى المـادة (٧٢) .

ومن حيث أن قضاء المحكمة الادارية العليا ـ الهيئة المنصوص عليها في المادة ٥٤ مكررا مع القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ معدلا بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ .. قد انتهى الى وجوب الالتزام في تحديد اختصاص المحاكم التأديبية بالجزاءات الصريحة التي حددها القانون على سبيل الحصر وبالتالي ينعقد الاختصاص لهذه المحاكم اذا كان الطعن موجها الى ما وصفه صريح نص القانون بأنه جزاء والتي حددها القانون على سبيل الحصر ولا ينبسط اختصاصها الى ما عدا هذه الجزاءات التأديبية الصريحة .

ومن حيث أنه متى كان ذلك وكان القرار المطعون فيه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٥ بتوقيع عقوبة اللوم على الطاعن من توقيع عقوبة تأديبية من بين العقوبات المنصوص عليها في المادة ٧٢ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظر طلب الغاء هذا القرار للمحاكم التأديبية المنوط بها قانونا نظر الطعن في هذا القرار ولا يتجاوز اختصاصها ذلك ولا يمتد الى عدا هذا القرار ، بينما تختص محكمة القضاء الادارى بنظر الطعن على القرار الثاني رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٥ الصادر بتنحية الطاعن عن رئاسة قسم الطب الطبيعي باعتباره قرارا اداريا لا يتضمن بذاته جزاء تأديبيا صريحا وبالتالي لا يدخل في اختصاص المحاكم التأديبية ولا يغير من ذلك ما يثيره الطاعن في أسباب طعنه من ارتباط القرارين ارتباطا لا يقبل التجزئة لقيامهما على أسباب واحدة ليس ذلك لأن هذا الارتباط بفرض وجوده لا يصلح سندا للافتئات على قواعد وحدود الاختصاص الوظيفي لمحاكم مجلس الدولة ، ومخالفتها ، فلكل محكمة ولاية ، وكل ولاية مرهونة بمناطها في موضوع المنازعة التي تطرح أمام المحكمة ، بصرف النظر عن الأسباب والدواعي التي تتصل بها المنازعة ، ولما كان قانون مجلس الدولة يفصل بين اختصاص المحاكم التأديبية واختصاص

المحاكم الادارية ومحكمة القضاء الادارى فانه لا يجوز لمحكمة القضاء الادارى أن تنظر موضوعا من اختصاص المحاكم التأديبية كما لا يجوز للمحاكم التأديبية أن تنظر طعنا على قرار يشكل عقوبة تأديبية صريحة •

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه أخذ بهذا النظر فى الشق الأول من قضائه من ثم يكون قد صدر صحيحا ومتفقا مع أحكام القانون مما يتعين معه الالتفات عن هذا الوجه من أوجه الطعن •

ثالثا ـ الخصم من الاجر

قاعدة رقم (١٦٦)

المبدأ :

اذا انتفى عن قرار الخصم وصف الجزاء التاديبى او التحميل المكمل لجزاء تاديبى فان المنازعة تكون مجرد نزاع فى مرتب يخرج عن اختصاص المحاكم التاديبية ويدخل فى اختصاص المحكمة الادارية او محكمة القضاء الادارى حسب الدرجة الوظيفية للعامل •

المحكمة :

ومن حيث أن الخصم لم يكن كجزاء تأديبى ولا كتحميل مكمل لجزاء تأديبى ، فان المنازعة تكون مجرد نزاع فى مرتب يخرج عن اختصاص المحاكم التأديبية ويدخل فى اختصاص المحكمة الادارية أو محكمة القضاء الادارى حسب الدرجة الوظيفية للعامل • ومتى كان درجات القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فان المحكمة المختصة بنظر هذه المنازعة تكون هى محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية ومن ثم فانه يتعين الأمر باحالة المنازعة اليها للاختصاص •

(طعن ٢١٨٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٢/٣/١٩٨٨)

قاعـــدة رقـم (١٦٧)

المبــــدأ :

الحكم تاديبيا على العامل بخصم شهر من اجره لانقطاعه عن العمـل دون اذن وانقطاعه عن العمـل لا يستتبع اسقاط مدة الانقطـاع من مدة خدمته ، وما يترتب على ذلك من آثار ـ عدم ربط المشرع بين اســتحقاق العلاوة والترقية وبين مباشرة العمل فعلا عدم جواز الاجتهاد فى استحداث شروط اداء العمـل لاســتحقاق العلاوة أو الترقية عند اســتيفاء شروط استحقاق اى منهما طالما خلت نصوص نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لســنة ١٩٧٨ من مثل هــذا الشرط ـ علاقة الموظف بالحكومة عـلاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح .

المحكمـــة :

« أن قضــاء المحكمة الادارية العليا جــرى على أن علاقة الموظف بالحكومة هى علاقة تنظيمية تحكمها القــوانين واللوائح ، ولا مجال فى استفادة الموظف من المزايا الوظيفية ، للقياس أو الاجتهاد فى التفسير أمام نصوص واضحة الدلالة .

ومن حيث أن المــادة ٣٦ من قانون نظام العاملين المدنيين بالــدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لســنة ١٩٧٨ » تنص على أنه : « مع اســتيفاء العامل لاشتراطات شغل الوظيفة المرقى اليها تكــون الترقية من الوظيفة التى تســبقها مباشرة فى الدرجة والمجموعة النوعيــة التى تنتمى اليها » وتقضى المادة ٤١ من هذا القانون بأن « يســتحق العامل العلاوة الدورية المقررة لدرجة وظيفته التى يشغلها وتستحق العلاوة الدورية فى أول يوليو التالى لانقضاء سنة من تاريخ التعيين أو من تاريخ اســتحقاق العــلاوة الدورية الســابقة » فى حين عددت المــادة ٨٠ من القانون المشــار اليه

الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على العامل ومن بينها تأجيل موعد استحقاق العلاوة أو الحرمان من نصفها . وكذلك تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد على سنتين » •

ومن حيث أن البين من سياق النصوص المشار اليها ، بأن المشرع لم يربط بين استحقاق العلاوة والترقية وبين مباشرة العمل فعلا ، ومن ثم لا يجوز الاجتهاد فى استحداث شرط أداء العمل لاستحقاق العلاوة أو الترقية عند استيفاء شروط استحقاق أى منهما طالما خلت النصوص من مثل هذا الشرط ، اذ يمثل قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الدستور الذى يحكم علاقة الموظف بالدولة ولا يتأتى سلب حق من حقوق الموظف أو اسقاطه عنه أو الزامه بواجب لا يبيحه نص ، والقول بعدم احتساب مدة انقطاع العامل ضمن المدة المتطلبة للترقية أو استحقاق العلاوة ، هو حرمان من العلاوة والترقية فى غير الاحوال التى يسوغ من أجلها الحرمان ، بل هو بمثابة الجزاء التأديبى فى غير موضعه ومن لا يملك توقيعه والزاله — والأصل فيما تقدم جميعا أنه وطالما أن العلاقة الوظيفية ما فتئت قائمة فلا معدى من ترتيب آثارها وأعمال مقتضاها فلا تنزع مدد منها أو يتهاوى الحق فيها الا أن يقضى بذلك نص صريح •

ومن حيث أن الثابت من حكم المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة التربية والتعليم الصادر بتاريخ ١٦/١١/١٩٨١ فى الدعوى رقم ٢٧٨ لسنة ٢٣ القضائية ، أنه قضى بمجازاة السيد / • • • • •
بخصم شهر من أجره لانقطاعه عن العمل دون أذن اعتبارا من ٣٠/٨/١٩٨٠ حتى ١٧/٨/١٩٨١ ، الأمر الذى يستفاد منه أن جهة الادارة اختارت طريق التأديب دون انهاء خدمة المدعى ومفاد ذلك بالضرورة اعتبارا خدمته مستمرة فى ضوء أحكام نصوص قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه ، ومن

ثم يغدو القرار رقم ١٢٩ الصادر بتاريخ ٧/٢/١٩٨٢ غير قائم على سند من القانون فيما تضمنه من اسقاط مدة الانقطاع من مدة خدمة المدعى، وما يترتب على ذلك من آثار » .

(طعن ١٧٩٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٤/٥/١٩٨٩)

رابعا ـ خفض الأجـــر

قاعـــدة رقـــم (١٦٨)

المبـــدأ :

تخفيض الأجر مرتبط بخفض الوظيفة الى الدرجة الأدنى مباشرة طبقا للفقرة (٩) من المادة (٨٠) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تخفيض الأجر فى هذه الفقرة يقتصر على تخفيض الأجـر الى القـدر الذى كان عليه قبل الترقية ـ فى مفهوم الفقـرة (٧) يقتصر الأجر على تخفيضه فى حـدود علاوة ـ مؤدى ذلك : ـ ان عقوبة تخفيض الأجر القـــدر الذى كان عليه العامل عند بدء شغله للدرجـة الثالثـة (بداية درجات التعيين فى الحالة المعروضة) لا تجد محلا وتخرج من نطاق الجزاءات التى قررها المشرع ـ للمحكمة الادارية العليا عند نظر الطعن الغاءه وتوقيع العقوبة المناسـبة ـ مثال : تعديل الجزاء الموقـع على الطاعن الى مجازاته بتاجيل ترقيته عند استحقاقها لمدة سنتين .

المحكمـــة :

ومن حيث أن الاتهام المنسوب الى الطاعن وان كان قائما على أسباب صحيحة ـ على ما سلف بيانه ـ الا أن المحكمة قد جانبها الصواب حين انتهت الى مجازاة الطاعن بتخفيض أجره الى القـدر الذى كان عليه عند بدء شغله للدرجة الثالثة وهو الأمر الذى يخالف حكم القانون ذلك أن تخفيض الأجر فى حكم الفقرة ٩ من المادة ٨٠ من القانون رقم ٤٧ سـنة

١٩٧٨ مرتبط بخفض الوظيفة الى الدرجة الأدنى مباشرة كما أنه مقصور على تخفيض الأجر الى القدر الذى كان عليه قبل الترقية ، وان تخفيض الأجر فى حكم الفقرة ٧ مقصور أيضا على تخفيض الأجر فى حدود علاوة بما لا يسوغ معه ما قضت به المحكمة من تخفيض أجر الطاعن الى القدر الذى كان عليه عند بدء شغله للدرجة الثالثة أو أن هذه العقوبة ليست من بين العقوبة الواردة فى المادة ٨٠ من القانون رقم ٤٧ سنة ١٩٧٨ وبناء عليه يتعين تصحيح الجزاء الموقع بما يتفق وحكم القانون ، وترى المحكمة تعديل الجزاء الموقع على الطاعن الى تأجيل ترقيته عند استحقاقها لمدة سنتين وهو ما يتناسب مع ظروف وملابسات الواقعة ، والاعتبارات التى ساقتها المحكمة التأديبية وبمراعاة قاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه .

ومن حيث أنه لما تقدم يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه بمجازاة الطاعن بتأجيل ترقيته عند استحقاقها لمدة سنتين .

(طعن ٩٥٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٠/٦/١٩٨٧)

قاعدة رقم (١٦٩)

المبدأ :

اذا تعددت القرارات الصادرة خلال السنة بتوقيع عقوبة الخصم من اجر العامل وجب الا يزيد اى منها على الحد الادنى المقرر لهذه العقوبة ، وعليه فان القرار الأخير منها لا يكون مشروعا ، ان تجاوز بمقدار الخصم المحدد به ما بقى بعد انقاص مدد الخصم من الأجر التى تضمنتها القرارات السالف عليه ذلك الحد الأقصى ، ويتعين لذلك ان يكون فى حدود ما يبقى من مدة الشهرين دون زيادة ، وان رات الجهة التاديبية المختصة عدم مناسبة مقداره بمراعاة ذلك الباقى تعين توقيع جزاء آخر ، من بين الجزاءات التالية له فى ترتيب العقوبات التاديبية المنصوص عليها فى المادة (٨٢) من قانون

نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ — وضع مجلس الادارة لائحة تتضمن جميع انواع المخالفات والجزاءات المقررة لكل منها لا يجيز أن تتضمن هذه اللائحة ما يخالف ما نص عليه فى القانون من احكام فى شـأن عقوبة الخصم من الأجر ، كجزاء من حيث مقداره ، والحد الأقصى لما يصدر به من عقوبات فى السنة ، او من حيث تنفيذه بان يتم الخصم بها فى حدود ربع الاجر الشهرى ، بحيث تنفذ متى لم تتجاوز هذه الحدود ، ويسـتكمل تنفيذ ما يزيد عليها على الشهر التالى ، تباعا .

الفتـــوى :

أن هذا الموضـــوع عرض على الجمعية العموميـــة لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٩١/٣/٦ فرأت مايأتى :

١ ـ أن قانون نظـام العاملين المدنيين بالقطاع العام الصـادر به قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بين الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على العامل فى المـادة (٨٢) منه ، ومنها ... ٣ ــ الخصـم من الأجر لمدة لا تجاوز شهرين فى السنة وبذلك فانه لم يحدد حدا أدنى لجزاء الخصم من الأجر . وترك بذلك للسلطة المختصة بتوقيعه ، على ما هو مفصل فى المادة ٨٤ منه تقديره بحسب جسامة المخالفة على ألا يجاوز مقدار ما يخصم من أجر العامل بقرار واحـد ، أو بقرارات متعددة ، خلال السـنة أجر شهرين (ستين يوما) ولا يجوز أن يتجاوز الخصم تنفيذا لهذا الجزاء ، بقرار أو أكثر ، ربع أجره الشهرى بعد الجزء الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانونا ، ومن ثم فانه اذا تعددت القرارات الصادرة خلال السنة بتوقيع عقوبة الخصـم من الأجر وجب الا يزيد أى منها على الحد الادنى المقرر لهذه العقوبة ، وعليه فان القرار الأخير منها لا يكون مشروعا ، ان تجاوز بمقدار الخصم المحدد به ما بقى بعد انقاص مدد الخصـم من الأجر التى تضمنتها القرارات الســالف عليه ذلك الحد الاقصى ، ويتعين لذلك أن يكون فى حدود ما يبقى من مدة الشهرين دون زيادة ، وان رأت الجهـة التأديبية المختصة عدم مناسـبة مقداره بمراعاة ذلك الباقى تعين توقيع

جزاء آخر ، من بين الجـزاءات التالية له فى ترتيب العقـوبات التأديبية المنصوص عليها فى المادة (٨٢) .

٣ — لما كان ذلك ، وكان ما نص عليه فى المادة (٨٣) من القانون . من أن يضع مجلس الادارة لائحة تتضمـن من جميـع أنواع المخالفات والجزاءات المقررة لكل منها لا يجيز أن تتضمـن هذه اللائحة ما يخالف ما نص عليه فى القانون من أحكام فى شأن عقوبة الخصـم من الأجر . كجزاء من حيث مقداره على الوجه السالف ايضاحه ، والحد الاقصى المقرر لما يصدر به من عقوبات فى السنة ، أو من حيث تنفيذه بأن يتم الخصـم بها فى حـدود ربع الأجر الشـهرى ؛ بحيث تنفذ متى لم تتجاوز هـذه الحدود ، ويستكمل تنفيذ ما يزيد عليها على الشهر التالى ، تباعا — فان ما تضمنته لائحة المخالفات والجزاءات التى وضعها مجلس ادارة الشركة . فى خصوص تحديد الجزاءات عن المخالفات لا مخالفـة فيه للقانون فى خصوص مقدار الخصم من المرتب فى الواقعة محل المخالفة التى وقعت من ذلك العامل ، اذ أنها لم تجعلها الجزاء عنها بل نصـت على أن الجزاء عنها هو الفصل وهو ما تختص بتوقيعه المحكمة التأديبية على ما ورد فى المادة ٨٤ ، على أنها أجازت كأصل عام النزول عن الجـزاءات المقررة بها ؛ بما قررته من أن ما ورد بها من جزاءات عن المخالفات هو الحدود القصـوى لها ويجوز تخفيضه وفقا لظروف المخالفـة مما يجيز لها أن تعـدل عن احالتـه الى المحاكمـة التأديبية وتكتفى بجـزاء أدنى من ذلك مما تملك توقيعه ، طبقا للمادة ٨٤ ولها من ثم أن توقع عقوبة الخصم من المرتب ، أو ما يليها . فان رأت الاكتفاء بعقوبة الخصـم من المرتب ؛ بمراعاة ظروف المخالفة أو ضآلة قيمة ما استولى عليه العامل ؛ فلا يصح لها أن تجاوز بمقدار العقوبة التى توقعها بالخصم من الأجر مدة الشهرين ؛ التى جعلها القانون حدا أقصى لما يوقع خـلال سنة منها ومن ثم يتعين عليها أن تلتزم به ، فلا توقع منها الباقى من تلك المدة متى كان قد جوزى بالخصم من

الأجر قبلها بحيث لا يجاوز مجموع الجزاءات بالخصم من الأجر ، بما فى ذلك تلك الأخيرة هذا الحد المقرر قانونا ، وألا وجب عليها اذ رأت عدم ملاءمة ذلك الجزاء أن تستبدل به عقوبة أخرى ، مما تملكه ، أما ما جاء باللائحة بشأن تنفيذ عقوبة الخصم من الأجر بأن يكون فى حدود خمسة أيام من الأجر الشهرى . فانه لا يتفق مع ما سبق ايضاحه من أحكام القانون على ما ورد بالمادة (٨٢) التى تقضى بان ينفذ الخصم فى حدود ربع الأجر الشهرى ومن ثم يكون نصها فى هذا الخصوص لا سند له ، لأن المادة ٨٢ هى التى يجب اعمالها فى هذا الخصوص ، ولا محل للرجوع الى قانون العامل ؛ فيما ورد به نص فى هذا القانون .

٣ — ومتى تقرر ما سبق — فان اعتراض الجهاز المركزى للمحاسبات على قرار الجزاء المشار اليه فى الوقائع لتجاوز مقدار ما يقضى من أجر العامل بمقتضاه ، بالاضافة الى ما خصم منه طبقا لقرارات الجزاءات السابق توقيعها عليه بعقوبة الخصم من المرتب مدة أجر الشهرين المقررة كحد أقصى لا يجوز توقيعه خلال السنة يكون فى محله . ولا وجه لما أثارته الشركة للقول بصحة قرارها ، اذ من الواضح أنه يخالف أحكام القانون ، سواء من حيث تجاوز الجزاء الحد المقرر للعقوبة أو من حيث تنفيذه على أساس ترحيل ما زاد عن الحد الى سنة تالية . وعلى ما تقدم يكون الجزاء باطلا ، ويتعين الغاؤه وتوقيع العقوبة على المخالفة على الأسس سالفة البيان ..

لـذلك :

انتهى رأى الجمعية العمومية الى بطلان قرار رئيس مجلس ادارة الشركة الشرقية للدخان بتوقيع جزاء الخصم ، على العامل عن المخالفة الوارد بيانها فى الوقائع ، مما يتعين معه الغاؤه ، وتوقيع العقوبة الملائمة على الوجه المبين فى الأسباب من السلطة المختصة بمثلها .

(ملف رقم ٤٧/١/١٣٧ فى ١٩٩١/٣/٦)

خامسا ـ الخفض الى وظيفة فى الدرجة الأدنى مباشرة

قاعـــدة رقـم (١٧٠)

المبـــدأ :

المادة ٨٦ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ـ مؤداها أن تنفيذ عقوبة الخفض الى وظيفة فى الدرجة الأدنى مباشرة يكون الى الدرجة الأدنى مباشرة من الدرجة التى يشغلها العامل فى تاريخ احالته للمحاكمة التاديبية وفق جدول درجات الوظائف السارى عليه وقت هـذه الإحالة ـ شـغل العامل ادنى الدرجات بالنســبة لمؤهله لا يمنع من تنفيذ الحكم بعقوبة الا اذا استحال تنفيذه استحالة مادية .

الفتـــوى :

أن هذا الموضـــوع عرض على الجمعية العمومية لقســمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٨ من أكتوبر سنة ١٩٨٦ ، فاستعرضت المادة (٨٦) من القانون ٤٧ لســنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والتى تنص على أن « عند توقيع جزاء الخفض الى وظيفة أدنى يشــغل العامل الوظيفة الأدنى من تلك التى كان يشغلها عند احالته الى المحاكمة شروط استحقاقها وتحــدد أقدميته فى الوظيفة الأدنى بمراعاة أقدميتــه السابقة فيها بالاضافة الى المدة التى قضاها فى الوظيفة الأعلى مع الاحتفاظ له بأجره الذى كان يتقاضاه عند صدور الحكم بتوقيع الجزاء ولا يجوز النظر فى ترقيته الا بعد مضى سنة ونصف من تاريخ صدور الحكم بتوقيع الجــزاء .

فاذا وقع على العامل جزاء الخفض الى وظيفة أدنى مع خفض الأجر فلا يجوز النظر فى ترقيته الا بعد مضى سنتين من تاريخ صــدور الحكم بتوقيع الجزاء » .

وحيث أن مفاد ما تقدم أن تنفيذ عقوبة الخفض الى وظيفة فى الدرجة الأدنى مباشرة يكون الى الدرجة الأدنى من الدرجة التى يشغلها العامل فى تاريخ احالته للمحاكمة التأديبية وفق جدول درجات الوظائف السارى عليه وقت هذه الاحالة ، وبعد العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ سالف الذكر — والذى تمت احالة العامل المعروضة حالته للمحاكمة التأديبية فى ظله — فيكون تنفيذ جزاء الخفض الى وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة على أحد العاملين الخاضعين لأحكامه بتخفيض درجته الى وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة حسب ترتيب درجات الوظائف المنصوص عليها فى الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون .

وحيث أنه بتطبيق ما مضى على هذه المسألة المعروضة ، فانه لما كان العامل المذكور يشغل الدرجة الرابعة الكتابية فانه تنفيذ عقوبة الخفض الى وظيفة فى الدرجة الأدنى مباشرة يكون بتخفيض درجته الى وظيفة من الدرجة الأدنى من الدرجة التى كان يشغلها وفق ترتيب الدرجات الواردة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الى وظيفة من الدرجة الخامسة .

وحيث أنه لا يغير مما تقدم كون العامل المذكور يشغل الدرجة الرابعة الكتابية وهى أدنى الدرجات بالنسبة للمؤهل المتوسط مما يعنى أن تنفيذ الحكم على النحو السالف الذكر يؤدى الى تعيينه على درجة غير مقررة لمؤهله ، وذلك لأن الحكم المشار اليه وقد أصبح حكما نهائيا فله حجيته ولابد من تنفيذه هو عنوان الحقيقة وهو رمز المشروعية مهما كان التعقيب عليه ؛ اللهم الا اذا استحال تنفيذه استحالة مادية مطلقة بأن يكون العامل المحكوم عليه بالعقوبة سالف الذكر يشغل أدنى درجات التعيين الواردة فى جدول الوظائف الملحق بالقانون ، أما فى الحالة المعروضة فلا توجد ثمة استحالة مطلقة فى تنفيذ الحكم المشار اليه بحسب أن العامل المذكور يشغل الدرجة الرابعة الكتابية ضمن المجموعة النوعية للوظائف

المكتبية والتى نص قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب الوظائف على أن تبدأ وظائفها بالدرجة الخامسة ، ومن ثم فان هناك مجال لتنفيذ الحكم المشار اليه وذلك بخفض درجة العامل المعروضة حالته الى وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة وهى الدرجة الخامسة فى مجموعة الوظائف الكتابية .

لــذلك :

أنتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن تنفيذ منطوق الحكم المشار اليه يقتضى تنزيل درجة العامل المذكور الى وظيفة من الدرجة الخامسة الكتابية فى نفس المجموعة الوظيفية .

(ملف ٨٦/٦/٣٤٥ — جلسة ٨٦/١٠/٨)

قاعــدة رقــم (١٧١)

المبــدأ :

المواد ارقام ١١ — ١٢ — ١٥ — ٨٠ — ٨٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة — قرار رئيس الجهاز المركزى التنظيم والادارة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨ بشان المعايير اللازمة لترتيب الوظائف للعاملين المدنيين بالدولة .

مجال تطبيق جزاء الخفض الى وظيفة فى الدرجة الادنى مباشرة يكون فى ذات المجموعة النوعية التى يشغل الموظف احدى وظائفها — لا يجوز ان يترتب على توقيع هذا الجزاء تنزيل الموظف من المجموعة النوعية التى يشغل الموظف احدى وظائفها الى مجموعة نوعية اخرى مستقلة عنها — اساس ذلك — ان احكام قانون العاملين المدنيين بالدولة بنيت على اسس موضوعية تعتد بالوظيفة بمدلولها السليم كمجموعة محددة من الواجبات والمسئوليات يلزم القيام بها توافر اشتراطات معينة فى شاغلها تتفق مع نوعها واهميتها والهدف منها — اثر ذلك :— ان كل مجموعة نوعية تعتبر وحدة متميزة فى مجال التعيين والترقية والنقل والندب — .

المحكمـــة :

ومن حيث أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ١٩٧٨/٤٧ ينص فى المادة (١١) على أن :

« تقسم وظائف الوحدات التى تخضـع لأحكام هــذا القانون الى مجموعات نوعية ، وتعتبر كل مجموعة وحدة متميزة فى مجـال التعيين والترقية والنقل والندب » .

وينص فى المادة (١٢ على ان /

« يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين أو الترقيـة أو النقل أو النسب بمراعاة استيفاء الاشتراطات اللازمة » .

وينص فى المادة (١٥) على أن :

« يكون التعيين ابتداء فى أدنى المجموعة النوعية الواردة فى جدول وظائف الوحدة » .

وينص فى المادة (٨٠) على أن :

« الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على العاملين هى :

. . .   . . .

(٨) الخض الى وظيفة فى الدرجة الادنى مباشرة .

(٨) الخفض الى وظيفة فى الدرجة الادنى مباشرة مع خفض الأجر الى القدر الذى كان عليه قبل الترقية .

. . .   . . . »

وينص فى المادة (٨٦) على أنه :

« عند توقيع جزاء الخفض الى وظيفة أدنى يشغل العامل الوظيفـة الادنى من تلك التى كان يشغلها عند احالته الى المحاكمة ، مع استحقاقه العلاوات الدورية المسـتقبلة المقررة للوظيفــة الادنى بمراعاة شروط

استحقاقها ، وتحدد أقدميته فى الوظيفة الادنى بمراعاة أقدميته السابقة فيها بالاضافة الى المدة التى قضاها فى الوظيفة الأعلى مع الاحتفاظ له بأجره الذى كان يتقاضاه عند الحكم بتوقيع الجزاء •

• • •   • • • »

كما ينص قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب الوظائف للعاملين المدنيين بالدولة والأحكام التى يقتضيها تنفيذه فى المادة :

(١) على أنه :

« فى تنفيذ نظام ترتيب الوظائف وفقا لأحكام القانون رقم ٤٧/١٩٧٨ المشار اليه تستخدم المصطلحات الآتية •

• • •   • • • »

(جـ) المجموعة النوعية :

وهى تقسيم ينظم جميع الوظائف التى تتشابه فى طبيعة الأعمال نوعها وأن اختلفت فى مستويات الصعوبة والمسئولية •

وتعتبر كل مجموعة وحدة متميزة فى مجال التعيين والترقية والنقل والندب والاعارة •

وينص فى المادة (٢) على أن :

« تقسم وظائف الوحدات التى تخضع لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار اليه الى المجموعات النوعية المرفقة بهذا القرار » •

وقد قسمت المجموعات النوعية المرفقة بالقرار رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه ، الى ست مجموعات متميزة منها مجموعة الوظائف التخصصية وتضم المجموعات النوعية لثلاثة وعشرين وظيفة منها المجموعة النوعيـة

نوظائف التعليم • وتبدأ وظائف هذه المجموعة بالدرجة الثالثة وتتدرج وفقا لتقييم الوظائف بالجدول المعتمد •

وقد ورد بالمذكرة الايضاحية لمشروع قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أن القانون المذكور قد بنيت أحكامه على اسس موضوعية وذلك عن طريق الاعتماد بالوظيفة بمدلولها السليم الذى يقضى بأنها مجموعة محددة من الواجبات والمسئوليات يلزم للقيام بها اشتراطات معينة فى شاغلها تتفق مع نوعها واهميتها وتسمح بتحقيق الهدف من ايجادها •

وتأكيدا للنظرة الموضوعية فى شأن أحكام التوظف فقد قسمت وظائف كل وحدة الى مجموعات نوعية تعتبر كل منها وحدة متميزة فى مجال التعيين والترقية والنقل والندب •

ومن حيث أنه تأسيسا على كل ما سلف فان مجال تطبيق جزاء الخفض الى وظيفة فى الدرجة الأدنى مباشرة المنصوص عليه فى المادة (٨٠) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار اليه يكون فى ذات المجموعة النوعية التى يشغل الموظف احدى وظائفها بحيث لا يجوز أن يترتب على توقيع هذا الجزاء تنزيله من المجموعة النوعية التى يشغل احدى وظائفها الى مجموعة أخرى مستقلة عنها بحسبان أن كل مجموعة نوعية هى وحدة متميزة فى كافة شئون الموظف من تعيين وترقية ونقل وندب •

ون حيث أن الثابت من الاطلاع على الاوراق أن السيد / • • • • حاصل على ليسانس آذاب قسم جغرافيا دور يونيو عام ١٩٧٦ من كلية الآداب جامعة عين شمس • وقد عين بوزارة التربية والتعليم فى وظيفة مدرس مواد اجتماعية بالمرحلة الاعدادية بالفئة السابعة التخصصية بأقدمية من ١٠/١١/١٩٧٦ طبقا للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين

المدنيين بالدولة وهى الفئة المعادلة للدرجة الثالثة بمجموعة الوظائف التخصصية طبقا للجدول الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة الذى عمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٧٨ وقد انقطع السيد المذكور عن عمله اعتبارا من ٢٩/٩/١٩٧٩ وبجلسة المحكمة التأديبية المنعقدة فى ١٨/١٠/١٩٨١ حضر السيد المذكور وقدم صورة من اقرار استلامه العمل فى ١٨/٧/١٩٨١ •

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه انتهى الى ثبوت المخالفة المنسوبة الى الطاعن وقضى بمجازاته بالخفض إلى وظيفة فى الدرجة الادنى مباشرة •

ومن حيث ان الطاعن يشغل الدرجة الثالثة بمجموعة الوظائف التخصصية التى تعتبر تلك الدرجة أدنى درجات التعيين فيها على ما سلف بيانه فان مؤدى توقيع العقوبة التى قضى بها الحكم عليه هو تنزيل السيد المذكور من مجموعة الوظائف التخصصية التى يشغل أدنى درجاتها الى مجموعة نوعية أخرى مستقلة عنها بالمخالفة لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، ومن ثم فان هذا الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله •

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان السيد / • • • • • • قد انقطع عن عمله خلال المدة المبينة بتقرير الاتهام اعتبارا من ٢٩/٩/١٩٧٩ حتى ٢٨/٨/١٩٨٠ بالمخالفة لحكم المادة ٦٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، فان انقطاعه على هذا النحو ينطوى على سلوك مؤثم يستوجب مساءلته تأديبيا ومجازاته بالجزاء المناسب والذى تقدره المحكمة بخصم شهر من أجره •

(طعن ١٤١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١/٣/١٩٨٧)

سادسا ـ خفض الدرجـة

قاعـدة رقـم (١٧٢)

المبـــدا :

عقوبة خفض الدرجة المنصوص عليها بالمـادة ٨٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ لا تنصرف الا الى خفض الوظيفة الى الدرجة الادنى مباشرة داخـل الكادر الواحد (او المجموعة الوظيفية الواحدة) فاذا كان العامل يشغل وقت احالته الى المحاكمة ادنى درجات الكادر المقررة لمؤهله فان مجازاته بخفض درجته الى الدرجة السابقة عليها ينطوى على خفض الكادر التابع له العامل وهى عقوبة لم يقررها القـانون وليست من الجزاءات التاديبية التى ورد النص على جواز توقيعها على العاملين المدنيين بالدولة على سبيل الحصر ٠

الفتـــوى :

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع بجلستها المنعقـدة فى ١٨/٢/١٩٨٧ فاستعرضت نص المـادة ٨٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ التى تنص على أنه « عند توقيع جـزاء الخفض الى وظيفة أدنى وشغل العامل الوظيفة الأدنى من تلك التى كان يشغلها عند احالته الى المحاكمة مع استحقاقه العلاوات الدورية المستقبلة المقررة للوظيفة الأدنى بمراعاة شروط استحقاقها وتحدد أقدميته فى الوظيفة الأدنى بمراعاة أقدميته السابقة فيها بالاضافة الى المدة التى قضاها فى الوظيفة الأعلى مع الاحتفاظ له بأجره الذى كان يتقاضاه عند صدور الحكم بتوقيع الجزاء ولا يجوز النظر فى ترقيته الا بعـد مضى سنة ونصف من تاريخ صدور الحكم بتوقيع الجزاء » ٠ واسـتبان لها أن تنفيـذ عقوبة

الخفض الى الوظيفة الأدنى تكون الى الدرجة الأدنى مباشرة من تلك التى كان يشغلها الطاعن وقت احالته الى المحكمة التأديبية وأن تنفيذ هذه العقوبة لا يستتبع تخفيض الأجر الذى كان يتقاضاه العامل المخالف عند صدور الحكم بمعاقبته وان كان يترتب عليه استحقاقه العلاوات الدورية المستفادة بالفئة المقررة للوظيفة الأدنى التى تم الخفض اليها مع عدم جواز ترقيته الا بعد مضى المدة المقررة قانونا .

ومن حيث أن عقوبة خفض الدرجة المنصوص عليها بالمادة ٨٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه لا تنصرف الا الى خفض الوظيفة الى الدرجة الأدنى مباشرة داخل الكادر الواحد (أو المجموعة الوظيفية الواحدة) فاذا كان العامل يشغل وقت احالته الى المحكمة أدنى درجات الكادر المقررة لمؤهله فان مجازاته بخفض درجته الى الدرجة السابقة عليها ينطوى على خفض الكادر التابع له العامل وهى عقوبة لم يقررها القانون وليست من الجزاءات التأديبية التى ورد النص على جواز توقيعها على العاملين المدنيين بالدولة على سبيل الحصر ولا حجة للقول بأنه ما دامت السلطة التأديبية المختصة تملك توقيع عقوبة الفصل من الوظيفة فانه يكون لها من باب أولى أن توقع أى جزاء آخر كخفض الكادر ذلك أن الجزاءات التأديبية شأنها فى ذلك شأن العقوبات الجنائية لا يسوغ أن تجد لها مجالا فى التطبيق الا حيث يوجد النص الصريح لما يترتب عليها من آثار خطيرة على حقوق الموظف وحياته الوظيفية فلا محل أصلا لاعمال القياس والاستنباط لخلق جزاءات لا يجوز تقريرها الا بنص صريح كما لا وجه للقول أيضا بأن عدم تنفيذ الحكم الصادر بخفض الدرجة فى حالة شغل العامل أدنى درجات الكادر ينطوى على اهدار لحجية الحكم الذى يعتبر عنوانا للحقيقة ذلك أن هناك فرقا بين حجية الحكم وبين قوته التنفيذية فلا خلاف على أن الحكم بما له حجية يعتبر عنوانا للحقيقة ولكن تنفيذ

الحكم قد يتعطل أثره أو يستحيل تنفيذه اذا ما اصطدم هذا التنفيذ بالواقع كان يكون محل تنفيذ الحكم قد زال من الوجود قبل التنفيذ أو اذا اصطدم الأثر المترتب على تنفيذ الحكم مع صريح نص القانون فيتعين اعمال صريح نص القانون وتطبيقه وحده اذ متى تعارض أثران قانونيان مقرران بنصوص في القانون أو بناء على نصوص فيها تعين الترجيح بينهما طبقا للقواعد الترجيح التى تجعل الاولوية للنص الصريح المتعلق بالنظام العام • فاذا كان محظور تعيين العامل فى درجة أدنى من الدرجة المقررة لبدء التعيين ، ثم قضى حكم ما بتخفيض شاغل مثل هذه الدرجة الى درجة أدنى منها ، فان الاقرار الأول وهو الحظر تقرر بنص فى القانون ، اما الاثر الآخر فهو ناشيء عن تنفيذ الحكم وهذا التنفيذ توجهه نصوص فى لقانون ، وهنا لا تعارض بين نص قانون انما يقوم التعارض بين نص صريح في القانون وأثر مترتب على تنفيذ نص آخر صريح، فيرجح الأول على الثانى • وبذلك فلا مساس بحجية الحكم فتظل قائمة ولكن يتعطل تنفيذه لتعارضه مع صريح نص في القانون • واذا كان الثابت أن العامل المعروضة حالته كان يشغل أدنى درجات السلم الادارى المقررة لمؤهله فانه يمتنع فى هذه الحالة اعمال الأثر المترتب على تنفيذ الحكم الصادر بمجازاته بخفض وظيفته الى الدرجة الأدنى لما ينطوى عليه ذلك من خفض الكادر التابع له أو المجموعة الوظيفية المدرج فيها وظيفته وهى عقوبة غير مقررة بل وغير جائزة قانونا •

لــــذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع الى استحالة اعمال الأثر المترتب على تنفيذ الحكم لصادر بمعاقبة السيد / • • • • بخفض وظيفته الى الدرجة الأدنى مباشرة •

(ملف ٨٦/٣/٧٠٦ — جلسة ٨٧/٢/١٨)

سابعا ـ الوقف عن العمل

قاعدة رقم (١٧٣)

المبـــدأ :

صدور حكم تأديبى ضد العامل المرخص له باجازة خاصة بدون مرتب طبقا لحكم المادة ٦٩/أ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بوقفه عن العمل مع صرف نصف الاجر لا يحول دون تجديد هذه الاجازة على ان تنفذ العقوبة بوقفه عن العمل فور انتهاء الاجازة الممنوحة له وعودته الى تسلم عمله مع وجوب تنفيذ الآثار التبعية المترتبة على توقيع جزاء الوقف عن العمل فور توقيع الجزاء .

الفتـــوى :

ان هذا الموضـــوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٨/١٢/١٩٨٥ فاستعرضت نص المادة ٦٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بأن « تكون حالات الترخيص باجازة بدون مرتب على الوجـــه الآتى » :

١ ـ يمنح الزوج أو الزوجة اذا رخص لاحدهما بالسفر الى الخارج لمدة ستة أشهر على الأقل اجازة بدون مرتب ، ولا يجوز أن تجاوز هذه الاجازة مدة بقاء الزوج فى الخارج ، كما لا يجوز أن تتصل هذه الاجازة باعارة الى الخارج .

ويتعين على الجهة الادارية أن تستجيب لطلب الزوج أو الزوجة فى جميع الاحوال .

ومفاد ذلك أن المشرع أوجب على الجهة الادارية الاستجابة لطلب الزوج أو الزوجة فى الترخيص له باجازة بدون مرتب اذا رخص لاحدهما بالسفر الخارج • واستظهرت الجمعية أن المشرع لم يحدد أسبابا تحول دون الاستجابة الى طلب العامل الحصول على هذه الاجازة أو تجديدها • فطالما توافرت شروط منحها الواردة فى القانون ولائحته التنفيذية تعين اجابة العامل الى طلبه • ومن ثم فان صدور حكم بتوقيع عقوبة الوقف عن العمل لا تصلح سببا يؤدى الى عدم منح العامل الاجازة المشار اليها أو تجديدها اذا حل ميعاد تجديدها فى أعقاب صدور الحكم التأديبى •

واذا كان صدور حكم تأديبى ضد العامل يلقى على عاتق جهة الادارة التزاما بتنفيذه الا أنه فى حالة وجود العامل المحكوم ضده فى اجازة وجوبية وفقا لحكم المادة ٦٩/أ سالفة البيان ، فلا مناص من تأجيل هذا الالتزام الى حين عودته الى عمله وتسلمه اياه عقب انتهاء الاجازة الممنوحة له فيوقف حينئذ عن العمل ويوقف صرف نصف راتبه المدة التى حددها الحكم التأديبى •

واذا كان المشرع قد رتب بعض الآثار التبعية لبعض الجزاءات فقضى فى المادة ٨٥/٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بعدم جواز النظر فى ترقية عامل وقع عليه جزاء الوقف عن العمل مدة تزيد على ثلاثين يوما الا بعد انقضاء سنة من تاريخ توقيع الجزاء ، فان هذا الأثر يكون واجب الاعمال فورا ، ولا يحول دون اعماله التراخى فى تنفيذ عقوبة الوقف عن العمل بسبب من القانون هو وجود العامل فى اجازة وجوبية وفقا لنص المادة ٦٩/أ بحيث اذا ما صادفته ترقية عقب صدور الحكم ولو خلال وجوده فى الاجازة وحتى تنفيذ الحكم فلا يرقى ولا ينظر فى ترقيته الا بعد قضاء المدة التى حددها المشرع ومقدارها سنة •

لـــذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن صـــدور حكم تأديبى ضد العامل المرخص له باجازة خاصة بدون مرتب طبقا لحكم المـــادة ٦٩/أ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٨ بوقفه عن العمل مع صرف نصف الأجر لا يحول دون تجديد هذه الاجازة على ان تنفذ العقوبة بوقفه عن العمل فور انتهاء الاجازة الممنوحة له وعودته الى تسلم عمله مع وجوب تنفيذ الآثار التبعية المترتبة على توقيع جزاء الوقف عن العمل فور توقيع الجزاء •

(ملف ٨٦/٦/٣٢ ــ جلسة ١٨/١٢/٨٥)

ثامنا ــ الاحالة الى المعاش

قاعــدة رقــم (١٧٤)

المبـــدأ :

ورد جزاء الاحالة الى المعاش قبل جزاء الفصل من الخدمة مباشرة ــ مؤدى ذلك ان الجزاء الأول اخف من الثانى ــ اذا كان المشرع قد اشترط فيمن يعين الا يكون قد سبق فصله من الخدمة بقرار او حكم تاديبى نهائى ما لم تمضى على صدوره أربع سنوات فان هذا الشرط لا ينسحب على جزاء الاحالة الى المعاش فلا يشترط عند التعيين مضى أربع سنوات على توقيع هذا الجزاء ــ لا يشترط كذلك عند توقيع جزاء الاحالة للمعـــاش ان يكون المحكوم عليه مستحقا لمعاش ــ اساس ذلك : ان الاحكام التاديبية شانها شان الاحكام الجزائية لا يجوز التوسع فى تفسير نصوصها تخفيفا او تشديدا ــ

المحكمـــة :

ومن حيث أن الطعن المـــاثل لا ينعى على الحكم المطعون فيه أى مطعن فيما يتعلق بالأسباب التى قام عليها قضاؤه فى اثبات مسئولية المتهم

وادانته فى المخالفتين المنسوبتين اليه بتقرير الاتهام • ومفاد ذلك أنـه لا يجادل بل يقر ويسلم بادانته للأسباب التى بنى عليها الحكم المطعون فيه هذه الادانة وعلى هذا النحو فان طعنه يقتصر فقط على أن الجزاء الموقع عليه بموجب الحكم المطعون فيه لا يجوز توقيعه عليه بمقولة أنه يشترط قانونا لتوقيعه على المتهم أن يكون قد استحق معاشا وهو الأمـر الذى لا يتوافر فيه ومن ثم يتعين تعديل الجزاء بما يتفق وكونه غير مستحق للمعـاش •

ومن حيث أن نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ينص فى المـادة ٨٠ منه على الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على العاملين وقد ورد ترتيب هذه الجزاءات بالنسبة للعاملين من غير شاغلى الوظائف العليا ، شأن الطاعن ، على نحو راعى فيه التـدرج فى انواع الجزاءات •

ومن ثم فانه وقد أورد جزاء الاحالة الى المعاش قبل جزاء الفصل من الخدمة مباشرة فان جزاء الاحالة الى المعاش يعتبر والحال كذلك اخف من جزاء الفصل من الخدمة ، بما مفاده أن الاثار التى تترتب على توقيع جزاء الاحالة الى المعاش على العامل تكون أقل حدة من الاثار التى يرتبها توقيع جزاء الفصل من الخدمة عليه •

ومن حيث أن الأحكام التأديبية ، شأنها شأن الأحكام الجزائية بصفة عامة ، لا يجوز التوسع فى تفسير النصوص المقررة لها تخفيفا — باضافة قيود لانزالها — وتشديدا — بمراعاة ظروف لاعمالها — ما لم يكن الاعتداد بهذه القيود وتلك الظروف مصدرة الأحكام العامة للقانون التى تسـمح باعمالها عنـد قيام المقتضى • ومن ثم اذا ما قرر النص جـزاء معينـا • وورد هـذا النص مطلقا من كل قيد غـير معلق على شرط أو آخـر

لاعماله ولا يتعارض تنفيذه مع الأوضاع التي تقررها القوانين فانه لا يتأتى وانحال كذلك تعطيل تطبيقه بابتـداع قيودا أو اختلاق شروط تتعارض ذلك مع مبدأ المطلق يؤخذ على اطلاقه .

ومن حيث أن النصوص التى تقرر الجزاءات التأديبية : باعتبارها جزء من الاحكام التأديبية بصفة عامة : يسرى فى شأنها ما سبق بيـانه وبمراعاة ان ما يعول عليه من آثار تترتب على توقيعها هو ما ينصرف من هذه الآثار الى حياة العامل الوظيفية وهذه الآثار هى التى من شأنها جعل جزاء تأديبى معين اخف من جزاء تأديبى آخر .

ومن حيث أنه متى كان ما تقدم وكانت المـادة ٢٠ من نظام العاملين المـدنيين بالدولة قـد نصت على أنـه « يشترط فيمن يعين فى احـدى الوظائف ... » الا يكون قد سبق فصله من الخدمة بقرار أو حكم تأديبى نهائى ما لم تمض على صدوره أربع سـنوات على الأقل . بيـد أنها لم تشترط فى تعيين من يكون قد حكم عليه تأديبيا بجزاء الاحالة الى المعاش ان تكون قد مضت على صدور الحكم عليه بذلك مدة معينـة . أى أن صدور مثل هذا الحكم الاخير عليه لا يحول دون عودته بلا أى قيد زمنى الى الوظيفة العامة ومن ثم فان جزاء الاحالة الى المعاش يكون فى مجال الآثار المنعكسة على الحياة الوظيفية للعامل اخف من جزاء الفصـل من الخدمة لمـا للأخير من آثار ينفرد بها دون جزاء الاحالة الى المعاش وهى حرمان العامل من تقلد الوظيفة العامة والعودة اليها لفترة تمتد الى اربع سنوات من تاريخ توقيعها عليه .

ومن حيث أن جزاء الاحالة الى المعاش قد ورد النص عليه مطلقا دون تقييد توقيعه باستحقاق العامل الذى يوقع عليه معاشا من عدمه ، فانه فى ضوء ما سبق بيانه لا يتوقف توقيعه على العامل أن يكون هـذا الأخير

مستحقا لمعاش لما فى ذلك من تخصيص للجزاء بغير نص يخصصه وتقييد للنص بقيد يتعارض واطلاقه لا سيما وان استحقاق العامل لمعاش عن مدة خدمته من عدمه هو أمر يرتبط بحقوقه التقاعدية التى تنشأ بعد انقضاء حياته الوظيفية ومن ثم فان هذا الأمر يخرج عن نطاق الحياة الوظيفية للعامل التى يستهدف المشرع أن يتأثر بما ينعكس عليها من آثار الجزاء التأديبى الموقع عليه .

ومن حيث أنه لما تقدم من أسباب يكون الحكم المطعون فيه عندما وقع الجزاء الوارد به قد أصاب صحيح حكم القانون فمن ثم يغدو الطعن عليه غير قائم على أساس سليم من القانون مما يتعين القضاء برفضه .

(طعن ٧١٢ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢٧)

تاسعا ـ الفصل من الخدمة

قاعدة رقم (١٧٥)

المبـدأ :

مفهوم الفصل من الخدمة المادة (٨٠) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ـ حدد المشرع العقوبات التاديبية على سبيل الحصر وجعل فى ختامها عقوبة الفصل من الخدمة ـ وردت عبارة « الفصل من الخدمة » بلفظ مطلق ومجرد ـ مؤدى ذلك : انه لا توجد عقوبة تتضمن الفصل النسبى غير المجرد من جهة بعينها ـ عقوبة الفصل تعنى الفصل من كل عمل يملك القاضى التاديبى توقيع الجزاء فى نطاقه بما يشمل خدمة العامل بالحكومة او بالقطاع العام ـ .

المحكمــة :

ومن حيث ان قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد نص فى المـادة ٨٠ منه على ان (الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على العاملين هى . . . . (١١) الفصل من الخدمة) ومفاد هذا النص ان الشارع قد اورد العقوبات التى يجوز توقيعها على العاملين على سبيل الحصر وجعل فى ختامها عقوبة الفصل من الخدمة ، وقد وردت عبارة الفصل من الخـدمة بلفظ مطلق ومجرد ؛ ولمـا كانت قواعد التفسير القانونى تستوجب أن يبقى المطلق على اطلاقه ، فان مؤدى ذلك الا تكون هناك عقوبة تتضمن الفصل النسبى غير المجرد من جهـة بعينها بحيث يفصل بموجبها العامل من موقع عمله مع بقاء خدمته فى موقع عمل آخر ، آية ذلك أن عقوبة فصل العامل من الخدمة لابد وأن تعنى فصله من كل عمل يملك القاضى التأديبى توقيع الجزاء التأديبى فى نطاقه بمـا يشمل خدمة العامل بالحكومة وخدمته بالقطاع العام .

ومن حيث ان المحكمة التأديبية قد ذهبت الى خلاف هـذا المذهب فقضى بفصل المتهم من خدمة الادارة العامة للرى بمحافظة المنوفية دون خدمته بشركة اطلس العامة للمقاولات ؛ فانها تكون قد خالفت حكم القانون الذى يجعل القضاء بفصل العامل من الخدمة مطلقا ومجردا وغير نسبى .

(طعن ٩٧٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٧/٢/١٩٨٨)

قاعـدة رقـم (١٧٦)

المبـدأ :

يجب ان يقوم تقدير الجزاء على اساس التدرج تبعا لدرجة جسـامة الذنب الادارى ــ للسلطات التاديبية ، بما فيها المحاكم التاديبية ، سلطة تقدير خطورة الذنب الادارى وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها فى ذلك

مناط مشروعية هذه السلطة الا يشوب استعمالها غلو — من صور الغلو عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الادارى وبين نوع الجزاء ومقداره — اذا كان الثابت فى حق المتهم مجرد الاهمال فى اداء عمله فان معاقبته بعقوبة الفصل يكون هذا الجزاء قد إتسم بعدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الإدارى ونوع الجزاء الذى يناسبه ومقداره — قضاء المحكمة التاديبية بالفصل فى هذه الحالة مشوب بالغلو .

المحكمـــة :

ومن حيث أنه وان كان ما تقدم الا أنه بالنسبة لما يأخذه الطاعن على جزاء الفصل الذى وقعته المحكمة عليه وما شابه من غلو لا يتناسب مع الاهمال المنسوب اليه فانه على ما سبق وأن قضت به هذه المحكمة فانه يجب أن يقوم تقدير الجزاء على أساس التدرج تبعا لدرجة جسامة الذنب الادارى وعلى انه اذا كان للسلطات التأديبية بما فيها المحاكم التأديبيـة سلطة تقدير خطورة الذنب الادارى وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها فى ذلك فان مناط مشروعية هذه السلطة الا يشوب استعمالها غلو . ومن صور هذا الغلو عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الادارى وبين نوع الجزاء ومقداره اذ فى مثل هذه الحالة يخرج التقدير من نطاق المشروعية الى نطاق عدم المشروعية ومن ثم يخضع لرقابة هذه المحكمة .

ومن حيث أن المحكمة التأديبية قد انتهت حسبما سبق مفـاده فى قضائها الى أن الثابت فى حق الطاعن هو مجرد الاهمال فى اداء عمله على الوجه الآنف الذكر فان قضاءها بمعاقبته بعقوبة الفصل وهذا فى الجزاءات يكون قد اتسم بعدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطـورة الذنب الادارى الذى وقع منه ونوع الجزاء الذى يناسبه ومقداره ومن ثم يكون قضاءها قد شابه الغلو فى تقدير الجزاء مما يتعين معه تعديل الحكم المطعون فيه

وتقدير الجزاء المناسب بمعاقبة الطاعن عما نسب اليه بعقوبة الخصم من المرتب لمدة شهر ٠

ومن حيث أنه لما تقدم يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بالعقوبة الواردة فيه الى مجازاته بالخصم لمدة شهر من أجره ٠

(طعن ٦١٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٨٩/١/١٠)

قاعــدة رقــم (١٧٧)

المبـــدأ :

اذا كان العامل قد حكم عليه تاديبيا من قبل بالفصل من الخدمة ـ فان صدور حكم تال بفصله من الخدمة لجرم آخر يستوجب هذا الجزاء يكون مخالفا للقانون لوروده على غير محل ـ وجوب الغاء حكم المحكمة التاديبية الثانى الصادر بالفصل من الخدمة ، وتعديل الجزاء الى عقوبة تاديبية مما يجوز توقيعها على من ترك الخدمة ـ المادة ٨٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ٠

المحكمـــة :

« ومن حيث ان الاتهام المنسوب للمطعون ضدها بالدعوى التأديبية الثانية رقم ٧٦٤ لسنة ١٣ القضائية هو تزوير المطعون ضدها موافقة جهة الادارة لسفرها للخارج ومغادرتها البلاد دون موافقة جهة عملها وقد صدر الحكم المطعون فيه وقضى بمجازاتها بالفصل من الخدمة فى ١٩٨٥/١٢/٩ حال كونها قد فصلت من الخدمة بموجب حكم المحكمة التأديبية بطنطا فى الدعوى رقم ٤٥٢ لسنة ١١ القضائية وذلك بجلسة ١٩٨٥/٤/٢٩ ، ومن ثم فان عقوبة الفصل تكون قد وردت على غير محل لسبق فصل المتهمة تأديبيا من الخدمة ويكون الحكم المطعون فيه قد صدر

مخالفا للقانون ، ومشوبا بالخطأ فى تطبيقه بتوقيع أحد الجزاءات والمقررة للعاملين أثناء الخدمة — وهى عقوبة الفصل — على من انتهت خدمته قانونا والذين اختصهم نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بعقوبة خاصة نص عليها بالمادة ٨٨ منه •

ومن حيث أنه من مقتضى ما سلف فان الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه مما يوجب الغاؤه •

ومن حيث ان موضوع الدعوى التأديبية ، صالح للفصل فيه •

ومن حيث ان ما نسب للمتهمة بتزويرها موافقة السفر رقم ٣٦٥٢٨١ ونسبتها زورا الى الادارة التعليمية بالمحلة الكبرى ، ومغادرتها البلاد دون موافقة جهة عملها مستعملة الموافقة المشار اليها فان الواضح من عيون الأوراق أن ما نسب الى المذكورة ثابت فى حقها حسب الثابت من التحقيقات الادارية وتحقيقات النيابة العامة وشهادة الشهود ، وهو ما يلزم معه مجازاتها بالجزاء المناسب من الجزاءات لمقررة لمن ترك لخدمة ، والذى تقدره المحكمة بغرامة مقدارها أجر شهر من راتبها » •

(طعن ٧٤٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٢٢)

قاعــدة رقــم (١٧٨)

المبـدأ :

يعد جزاء الفصل من الخدمة هو اقصى العقوبات التى توقع على الموظف يترتب على الفصل قطع مورد الرزق والاضرار باسرة الموظف — لذلك فانه يتعين عند توقيع عقوبة الفصل ان تكون الواقعة التى ارتكبها الموظف جسيمة — اذا كانت الواقعة غير جسيمة ووقعت عليه عقوبة الفصل فان هذا الجزاء يكون مغالى فيه وغير مشروع •

المحكمــة :

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى على ان الأصل أن يقوم تقدير الجزاء على أساس التدرج تبعا لدرجة جسامة الذنب ، وعلى انه اذا كان للسلطات التأديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الادارى وما يناسبه من جزاء ، فان مناط مشروعية هذه السلطة الا يشوب استعمالها غلو ، ومن صور هذا الغلو عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب وبين نوع الجزاء ، ففى هذه الحالة يخرج التقدير من نطاق المشروعية الى نطاق عدم المشروعية ومن ثم يخضع لرقابة هذه المحكمة التى يخضع لها ايضا تعيين الحد الفاصل بين النطاقين .

ومن حيث ان جزاء الفصل من الخدمة هو اقصى العقوبات التى يمكن توقيعها على موظف ، حيث يترتب عليه قطع مورد رزقه والاضرار بأسرة لم يكن لها دخل فى مسلكه لذا فانه يتعين التحرز عند توقيع هذه العقوبة فلا يقضى بها الا اذا كانت الواقعة التى ارتكبها من الجسامة بحيث تنبىء عن انه لم يعد صالحا تماما لشغل الوظيفة اما اذا كانت لا تنبىء بذلك وان فى الامكان عودة الموظف الى السلوك السليم فيما لو وقعت عليه عقوبة أقل ايلاما ، لذا فان هذا الجزاء يكون مغالى فيه وبالتالى يكون غير مشروع .

ومن حيث أنه بتطبيق ذلك على الحالة الماثلة يبين ان الطاعن قام بالمهمة اصلا بدلا من زميل له حال مرض ابنه دون قيامه بهذه المهمة ، وان الواقعة التى ارتكبها الطاعن لم ترتب اضرارا وان الطاعن على الرغم مما ارتكبه موظف يمكن أن يستقيم أمره ، فيما لو أعطى فرصة أخرى لاستئناف عمله ، وان الواقعة وان كانت جسيمة الا انها لم تبلغ فى جسامتها الحد الذى يبرر توقيع جزاء الفصل من الخدمة ، لذا فان المحكمة تقضى بالغاء القرار المطعون فيه وتقضى بمجازاة الطاعن بتأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة سنتين » .

(طعن ٣٨٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٧/٢/١٩٩٠)

الفرع الثامن — جزاء تاديبى مقنع

قاعـــدة رقــم (١٧٩)

المبــــدا :

من المسلم به فى الفقه والقضاء الاداريين ان الجزاء التاديبى المقنع غير مشروع — اذا ثبت ان قرار نقل العامل كان مقصود به مجازاته تاديبيا عن خطا تاديبيا يكون قرار واجب الالغاء — اساس ذلك : نقل العاملين لم يشرع من اجل اتخاذه وسيلة لمجازاة العامل المخطىء وانما هو وســيلة لتحقيق افضل لسير المرفق — •

المحكمــــة :

من حيث أنه فيما يختص بالمطعون ضدهم من السادس حتى العاشر وهـــم (......) و (......) و (......) و (......) (•••••) فان الحكم المطعون فيه قدقضى ببراءتهم بعد أن أثبت وقوع الاتهام المنسوب الى كل منهم وهو أنهم صرفوا مبالغ دون وجه حق ، رغم أنهم من مندوبى وزارة المالية المحظور عليهم تقاضى مكافآت من الجهات الادارية التى يعملون بها الا باذن مسبق من وزارة المـــالية ولم يثبت أنهم سبق حصولهم عليه قبل صرف تلك المبالغ •

ومن حيث أن تحريات الرقابة الادارية كانت قد انتهت الى أن صرف هذه المبالغ كان بدون وجه حق وقد تأيد هذا بما ورد بالمذكرات المرفوعة من السيد المشرف على قطاعى الحسابات والمديريات المـــالية بالجهة الادارية التى يعملون بها والتى تضمنت أن اللجان التى صرفوا عنها المكافآت تشكلت بطريقة وهمية عن أعمال هى من صميم عمل الوحدة الحسابية الأســـاسى ولا محل بالتالى لصرف مكافآت عن هذه الأعمال •

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد ذهب الى أنه بناء على أنه قد صدر قرار بنقل المطعون ضدهم سالفى الذكر من مقار أعمالهم الى أعمال أخرى فى أعقاب الصرف المخالف للقانون وهو ما ينطوى على جزاء مقنع وأنه تكتفى به المحكمة التأديبية بالنسبة اليهم جزاء عما تضمن الحكم صحة نسبته اليهم من اتهامات .

ومن حيث أن ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه على هذا النحو لا أساس له من القانون أو المبادىء العامة للنظام التأديبى لأن المسلم به فى الفقه والقضاء الاداريين أن الجزاء التأديبى المقنع جزاء غير مشروع وأنه اذا ثبت أن قرار نقل العامل كان مقصودا به مجازاته تأديبيا عن خطأ تأديبى وقع منه فان هذا القرار يكون واجب الالغاء ، وذلك لأن نقل العاملين لم يشرع من أجل اتخاذه وسيلة لمجازاة العامل المخطىء وانما لاتخاذه وسيلة لتحقيق أفضل ادارة للمرافق العامة على أحسن وجه ، وعلى هذا الأساس فانه لا يجوز القول بصحة ما ذهب اليه الحكم الطعين من أن النقل كجزاء مقنع يغنى عن مجازاة المطعون ضدهم عما هو ثابت قبلهم بدلا من العقوبات التأديبية التى قررها المشرع على سبيل الحصر فى المادة (٨٠) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة سالف الذكر — والتى تبدأ بالانذار وتنتهى بالفصل من الخدمة والتى قدم الطاعنون من قبل بمعرفة النيابة الادارية الى المحكمة التأديبية لتمارس ولايتها كسلطة قضائية عقابية تأديبية فى اختيار ما تراه من هذه الجزاءات لتوقيعه على من تدينه من الطاعنين فيما هو منسوب اليه على نحو يتناسب مع ما هو مدان فيه ولا شأن لما يكون قد عانى منه الطاعنون من اجراءات باشرتها السلطة الادارية بالمخالفة للقانون أو بالمطابقة لأحكامه سواء تعتبر جزاء مقنع أو بمناسبة ما نسب الى المطعون ضدهم من اتهامات فى رفع المسئولية التأديبية عنهم أو تحصينهم فى العقوبة التأديبية الشرعية المناسبة برغم أن تلك

الجزاءات تشكل مانعا قانونيـا من معاقبتهم تأديبيا رغـم اداتتهم اذ ان للسطعون ضدهم اللجوء الى أساليب التظلم والرقابة القضائية لمـا يكون قد تم كجزاء مقنع أو غير ذلك بينما يتعين ان تباشر المحكمـة التأديبيـة ولايتها وسلطتها فى توقيع الجزاء المناسب عما يثبت قبل من يقدم للمحاكمة التاديبية أمامها وبناء على ذلك فانه طالمـا ثبت فى حق المطعون ضدهم المشار اليهم المخالفة التأديبية الموجبة للجزاء التأديبى فانه كان يتعين الحكم بمجازاتهم تأديبيا باحدى العقوبات التأديبية القانونية الواردة فى المـادة (٨٠) سالفة الذكر حيث لا تملك المحكمة التأديبية قانونا الامتنـاع عن توقيع العقاب التأديبى المناسب بعد أن أقرت بحكمها بمسئوليتهم تأديبيا عن الأفعال المنسوبة اليهم برغم سبق معاناتهم من اجراءات تكيفها كعقاب تأديبى مقنع باشرته جهة الادارة على غير سند من القانون — وان كانت تملك ادخال ما عاناه المتهمون من اجراءات ادارية غير شرعية أو غيرها فيما تقدره المحكمة التأديبية من جزاء مناسب لمـا اقترفوه من جرائم تأديبية على نحو لا يتحقق معه الغلو فى العقاب وفى ذات الوقت فانه لا يجوز قانونا للمحكمة التأديبية الغلو فى التحقيق الذى لا يتناسب على الاطلاق مع خطورة الجريمة التأديبية أو الامتناع عن توقيع أية عقوبة عمن تدينه بذات الحكم التأديبى عن الأفعال المخالفة المنسوبة اليه ومن ثم فانه يتعين الغاء الحكم المطعون فيه فيما ورد به فى الشق الخاص بالمطعون ضدهم المذكورين آنفا (٠٠٠٠، ٠٠٠) ومجازاة كل منهـم بخصم خمسـة أيام من أجـره ٠

(طعنان ٢٨١٥ و ٢٨٧٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٨/٣/١٩٨٩)

الفرع التاسع — محو العقوبات التاديبية

قاعدة رقم (١٨٠)

المبدأ :

الحكم التاديبى الصادر بتوقيع جزاء الحرمان من نصف العلاوة الدورية ينصرف اثره الى العلاوة التى تستحق بعد صدوره دون اية علاوة سابقة مما اندمج فى الاجر واضحى جزءا لا ينفصم عنه — المدة المقررة لمحو جزاء الحرمان من العلاوة تحسب فى هذه الحالة اعتبارا من تاريخ صدور الحكم التاديبى — تحسب المدة التى لا يجوز فيها النظر فى الترقية اعتبارا من تاريخ صدور هذا الحكم حتى التاريخ الافتراضى المعين لاستحقاق اول علاوة دورية كان يفترض صرفها لولا بلوغ المرتب نهاية ربط الدرجة .

الفتـوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٩٢/١٢/٦ فاستبان لها أن المادة ٨٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن « الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على العاملين هى : (١) . . . (٤) الحرمان من نصف العلاوة الدورية » فى حين تنص المادة ٨٥ من القانون ذاته على أنه « لا يجوز النظر فى ترقية عامل وقع عليه جزاء من الجزاءات التأديبية المبينة فيما يلى الا بعد انقضاء الفترات الآتية : (١) . . . (٥) مدة لتأجيل أو الحرمان فى حالة توقيع جزاء تأجيل العلاوة أو الحرمان من نصفها ، وتحسب فترات التأجيل المشار اليها من تاريخ توقيع الجزاء ولو تداخلت فى فترة أخرى مترتبة على جزاء سابق » . وأخيرا تنص المادة ٩٢ على أنه « تمحى الجزاءات التأديبية التى توقع على العامل بانقضاء الفترات الآتية : (١) . . . (٣) سنتان فى حالة تأجيل العلاوة أو الحرمان منها » .

واستظهرت الجمعية مما تقدم أن من بين الجزاءات التى يجوز توقيعها على العامل جزاء الحرمان من نصف العلاوة الدورية ، ولما كان الأصل فى الجزاء ألا يوقع بأثر رجعى وأن الحرمان لا يرد الا على أمر مستقبل ، فان تنفيذ هذا الجزاء ، انما ينصرف أثره الى أول علاوة دورية تستحق بعد توقيعه ، دون أية علاوة سابقة استحقت بذى قبل واندمجت فى الأجر وأضحت جزءا لا ينفصم عنه مفتقدة بذلك وصفها الأصلى كعلاوة وأنه بموجب هذا الجزاء لا يجوز النظر فى ترقية العامل خلال مدة الحرمان محسوبة من تاريخ توقيعه وهو تاريخ اتزاله بالحكم الصادر من مجلس التأديب دون ما خلط فى ذلك بين توقيع الجزاء بموجب الحكم وتاريخ تنفيذه ، كما وأن تاريخ توقيع الجزاء بصدور الحكم به هو ذاته التاريخ الذى تحسب منه بدوره المدة المقررة لمحو الجزاء والتى تبدأ من تاريخ صدور الحكم لتجد نهايتها تبعا عند التاريخ الافتراضى المعين لاستحقاق أول علاوة دورية كان يفترض صرفها لولا بلوغ المرتب نهاية ربط الدرجة .

لذلك :

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يأتى :

(١) أن الحكم التأديبى الصادر بتوقيع جزاء الحرمان من نصف العلاوة الدورية ينصرف أثره الى العلاوة التى تستحق بعد صدوره دون أية علاوة سابقة مما اندمج فى الأجر وأضحى جزءا لا ينفصم عنه .

(٢) المدة المقررة لمحو جزاء الحرمان من العلاوة تحسب فى هذه الحالة اعتبارا من تاريخ صدور الحكم التأديبى ، كما تحسب المدة التى لا يجوز فيها النظر فى الترقية اعتبارا من تاريخ صدور هذا الحكم حتى التاريخ الافتراضى المعين لاستحقاق أول علاوة دورية كان يفترض صرفها لولا بلوغ المرتب نهاية ربط الدرجة .

(ملف رقم ٨٦/٢/٢٢٤ فى ٦/٣/١٩٩٢)

الفرع العاشر ـ جواز ملاحقة من ترك الخدمة

قاعدة رقم (١٨١)

المبـــدأ :

المادتان ٨٠ و ٨٨ من قانون نظام العاملين المدنيين رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ اذا ما بدأت جهة الادارة التحقيق مع العامل قبل انتهاء مدة خدمته فانه لا يمنع انتهاء خدمته بعد بدء التحقيق لأى سبب من الاسباب من مساءلته تأديبيا سواء من خلال السلطة الرئاسية او المحاكمة التاديبية بحسب الأحوال ـ فى هذه الحالة توقع على العامل احدى العقوبات التاديبية المحددة فى نص المادة ٨٠ من قانون العاملين المدنيين بالدولة ـ لا يحول دون اعمال هذه القاعدة القول بان بعض الجزاءات الواردة بهذه المادة لا يصادف محلا اذا أوقعته المحكمة على من ترك الخدمة بحسب طبيعتها مع حقيقة انتهاء الخدمة مثل عقوبة الوقف عن العمل ، ذلك ان باقى الجزاءات جميعا تجد محلا لتطبيقها على العامل الذى انتهت خدمته ـ اساس ذلك : اثر الجزاء سيرتد الى تاريخ ارتكاب الواقعة المشكلة للمخالفة التاديبية الموقع عنها الجزاء وسيرتد على أثرها على مستحقاته فى المرتب والمعاش وغيرها من المستحقات التامينية والمعاشية ـ المحكمة الادارية العليا حينما تقرر الغاء حكم المحكمة التاديبية وتوقيع عقوبة اخرى ما تحل محل المحكمة التاديبية فى توقيع هذه العقوبة ـ حكم المحكمة الادارية العليا يرتد أثره كذلك الى تاريخ ارتكاب المحكوم عليه للمخالفة التاديبية ـ حكم المحكمة الادارية العليا على العامل الذى احيل الى المعاش بعد صدور حكم المحكمة التاديبية بخفض درجته ومرتبه بمجازاته بخصم شهرين من مرتبه .

المحكمـــة :

ومن حيث أن نظام العاملين المشار اليه ينص فى المادة (٧٨) منه على أن « كل عامل يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر

من شأنه الاخلال بكرامة الوظيفة يجازى تأديبيا » وينص فى المادة (٨٠) منه على أن « الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على العاملين هى :

(١) الانـــذار :

. . . . . .

(١١) الفصل من الخدمة :

ومن حيث أن هـــذا القانون قد نص فى المـــادة (٨٨) منه على أنه « لا يمنع انهاء خدمة العامـــل لأى ســـبب من الأســـباب عدا الوفاة من الاستمرار فى محاكمته تأديبيا اذا كان قد بدىء فى التحقيق معه قبل انتهاء مدة خدمته ويجوز فى المخالفات التى يترتب عليها ضـــياع حق من حقوق الخزانة العامة اقامة الدعوى التأديبية ولو لم يكن قد بدىء فى التحقيق قبل انتهاء الخـــدمة ، وذلك لمدة خمس ســـنوات من تاريخ انتهائها ... ويجوز أن يوقع على من انتهت خدمته غرامة .... » .

ومن حيث أن مؤدى النصوص المتقدمة أن القاعدة وفقا لنص المادة (٧٨) من قانـــون نظـــام العاملين المدنيين بالدولة هى وجـــوب المساءلة التأديبية لكل عامل مازال بالخدمة ويخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الاخلال بكرامة الوظيفة وأن الأصل وفقا لنص المـــادة (٨٠) من ذات القانون هو أن توقع على من يساءل تأديبيا احدى العقوبات المنصوص عليها فى تلك المادة والتى تبدأ بعقوبة الانذار وتنتهى بعقوبة الفصل من الخدمة ، وتسرى بالنسبة لمن يدان بجرم تأديبى العقوبات الشرعية المقررة وقت وقوع الجريمة التأديبية وذلك ما لم يصدر قانون معدل لذلك العقوبات يقرر عقوبة تعد اصلح للعامل حيث يتعين فى هذه الحالة تطبيق العقوبة الاصلح وقت الحكم بالجزاء التأديبى أو تقريره .

ومن حيث أن المشرع قد خرج على هذا الاصـل العام فى نص المادة (٨٨) من القانون المشار اليه فى حالة ما اذا ارتكب العامل مخالفة تأديبية من المخالفات التى يترتب عليها ضياع حق من حقـوق الخزانة العامة قبل انتهاء خدمته ، وبدأ التحقيق فيها بعد انتهاء خدمته ، فقد أجاز المشرع فى هذه الحالة بالنص الصريح اقامة الدعوى التأديبية ضده بعد تركه الخدمة كما أنه ، وفى هذه الحالة وطبقا لصريح النص توقع على العامل عقـوبة الغرامة بدلا من العقوبات المنصوص عليها فى المادة (٨٠) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

ومن حيث أنه فى غير هذه الحالة الاستثنائية لا يجوز تطبيق الحكم الاستثنائى الخاص بتوقيع الغرامة على من انتهت خدمته حيث يجب تطبيق الحكم العام الوارد بالنص العام المتضمن القاعدة العامة فى تحرير صـور الجـزاءات الجائز توقيعها على العامل والواردة فى نص المـادة (٨٠) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار اليه .

ومن حيث أن مقتضى ذلك أنه اذا ما بدأت جهة الادارة التحقيق مع العامل قبل انتهاء مدة خدمته ، فانه لا يمنع انتهاء خدمته بعد بدء التحقيق لأى سبب من الأسباب من مساءلته تأديبيا سواء من خلال السلطة الرئاسية التأديبية أو المحاكمة التأديبية بحسب الاحوال وفى هذه الحالة توقع على العامل احدى العقوبات التأديبية المحددة فى نص المادة (٨٠) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة سالفة الذكر .

ومن حيث أنه لا يحول دون اعمال هذه القاعدة القانونية القول بأن بعض الجزاءات الواردة بنص هذه المـادة لا يصادف محلا أو لا يعد ردعا ولا زجرا اذا ما وقعته المحكمة على من ترك الخدمة لتناقض تنفيذها بعد صدور الحكم بحسـب طبيعتها مع حقيقة انتهاء خدمته قانونا قبل توقيع

تلك العقوبة التأديبية وذلك مثل عقوبة الوقف عن العمل ذلك أن باقى الجزاءات جميعا تجد محلها لتطبيقها على العامل الذى انتهت خدمته بمراعاة أن أثر الجزاء سيرتد الى تاريخ ارتكاب الواقعة المشكلة للمخالفة التأديبية الموقع عنها الجزاء وسوف يكون لها تأثير على مستحقاته فى المرتب والمعاش وغيرها من المستحقات التأمينية والمعاشية •

ومن حيث أن حكم المحكمة التأديبية على ما تقدم يرتد أثره الى تاريخ ارتكاب المحكوم عليه للمخالفة التأديبية •

ومن حيث أن المحكمة الادارية العليا حينما تقرر الغاء حكم المحكمة التأديبية وتوقيع عقوبة أخرى غير تلك التى ينص عليها الحكم التأديبى الملغى أنما تحل محل المحكمة التأديبية فى توقيع هذه العقوبة وذلك باعتبار أن المحكمة الادارية العليا وهى قمة محاكم مجلس الدولة تباشر ولايتها فى رقابة مشروعية وسلامة الأحكام المطعون فيها لديها ليس فقط كمحكمة رقابة قانونية على تلك الأحكام ولكن أيضا كمحكمة عليا تفصل فى الموضوع الصادر فيه الحكم الملغى وتحسمه مادام مهيئا صالحا للفصل فيه وذلك بعد أن استنفذت المحكمة التأديبية المطعون فى حكمها ولايتها بالحكم الذى أصدرته فى موضوع الدعوى التأديبية ومن ثم فان حكم المحكمة الإدارية العليا أنما يرتد أثره كذلك الى تاريخ ارتكاب المحكوم عليه للمخالفة التأديبية ومن حيث أنه بناء على ذلك فان المحكمة الإدارية العليا توقع على العامل الطاعن فى الحكم التأديبى عند الغائه العقوبة المناسبة التى تختارها من بين العقوبات المنصوص عليها فى المادة (٨٠) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة — وحيث أن الثابت من ملف خدمة الطاعن أنه حاصل على ثانوية الأزهر سنة ١٩٥٥ ودبلوم الدراسات التكميلية والمسائية سنة ١٩٥٦ ودخل الخدمة من ١٩٥٦/١/١٥ وتدرج فى الوظائف حتى شغل وظيفة موجه اللغة العربية وحصل على تقرير ممتاز

سنويا من سنة ٧٨ حتى سنة ٨٦ ورفع اسمه من الخدمة لبلوغ سن التقاعد من ١/١/١٩٨٨ ووقت تنفيذ الحكم المطعون فيه صدر القرار رقم ١٣ من ٢٥/١/١٩٨٨ بخفض درجته من الثانية (تعليم ابتدائى) الى الثالثة من ١/٥/١٩٧١ فعدل مرتبه من (١٥٢ جنيها) شهريا الى (٤٣) جنيه شهريا من ١/٥/١٩٧١ ٠

ومن حيث أن هذه المحكمة ترى بناء على ما سبق جميعه ان ما هو مدان به الطاعن لا يتناسب مع ما وقعته المحكمة التأديبية عليه من جزاء بخفض وظيفته إلى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة مع خفض أجره الى القدر الذى كان عليه قبل الترقية ومن ثم فان المحكمة تقضى بالغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من توقيع هذا الجزاء على الطاعن وتوقع عليه العقوبة التى تتناسب صدقا وعدلا مع ما ثبت فى حقه من جرم تأديبى بالتكييف والتحديد السالف ذكره وبمراعاة الظروف الموضوعية التى أحاطت بالطاعن وما هو ثابت بملف خدمته لمن حالته على الوجه السالف بيانه وهى عقوبة الخصم من أجره لمدة شهرين (٣/٨٠٢ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ٧٨) ٠

(طعن ٢٤٩٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٧/٥/١٩٨٩)

قاعدة رقم (١٨٢)

المبدأ :

انتهاء الخدمة لأى سبب عدا الوفاة لا يحول دون مساءلة العامل تأديبيا سواء من خلال السلطة الرئاسية التأديبية أو المحاكم التأديبية ـ توقع على العامل العقوبات المقررة قانونا والتى تتفق طبيعتها مع حالة انتهاء الخدمة باعتبار ان الجزاء سيرتد أثره الى تاريخ ارتكاب الواقعة المؤثمة الموقع عنها الجزاء ويرتب أثره القانونى على مستحقات المتهم فى المرتب والمعاش وغيرها

من المستحقات ـ اساس ذلك ـ يشترط فى الجزاء الذى يوقع على العامل عـدة شروط هى :

أولا : ـ ان يكون الجزاء شرعيا اى تقرر بنص صريح .

ثانيا : ـ ان يكون الجزاء غير مستحيل التطبيق والتنفيذ من الناحية الواقعيـة .

ثالثا : ـ ان يكون مناسبا لما ثبت قبل العامل من جرم تأديبى وخاليا من الغلو .

مؤدى ذلك : ـ استبعاد عقوبة الوقف عن العمل فى الحالة الماثلة .

المحكمـة :

ومن حيث أن المشرع فى نظـام العاملين المدنيين بالدولة الصـادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد تناولت مسئولية العاملين تأديبا بنصوص واضحة حيث نصت المادة ٨٠ على الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على العاملين واوردتها بالتفصيل ثم نصـت المادة (٨٨) على أنه لا يمنع انتهاء خدمة العامل لأى سبب من الأسباب عدا الوفاة من محاكمته تأديبيا اذا كان قد برىء فى التحقيق قبل انتهاء مدة خدمته . ويجوز فى المخالفات التى يترتب عليها ضـياع حق من حقوق الخزانة العامة اقامة الدعـوى التأديبية ولو لم يكن قد برىء فى التحقيق قبل انتهاء الخدمة وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاءها . ويجوز أن يوقع على من انتهت خدمته غرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيها ولا تجـاوز خمسة أضعاف الأجـر الأساسى الذى كان يتقاضاه فى الشهر عند انتهاء الخدمة .

ومن حيث ان القاعدة العامة وفقا لنص المادة (٧٨) من نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار اليه هى وجوب المساءلة التأديبية لكل عامل بالخدمة يخرج على مقتضى الواجب الوظيفى أو يظهر بمظهر من شـأنه الاخـلال

بكرامة الوظيفة ، وان الأصل العام وفقا لنص المادة (٨٠) من القانون المذكور ، هو ان توقع على من تثبت ادانته تأديبيا احدى العقوبات المنصوص عليها فى تلك المادة والتى تبدأ بالانذار وتنتهى بعقوبة الفصل من الخدمة ويسرى بالنسبة لمن يدان بجرم تأديبى العقوبات المقررة قانونا وقت وقوع الجريمة التأديبية وذلك ما لم يصدر تشريع يعدل تلك العقوبات ويقرر عقوبة تعتبر اصلح للمتهم ، ففى الحالة الأخيرة يتعين تطبيق العقوبة الأصلح للمتهم وقت الحكم بالجزاء التأديبى أو تقريره .

ومن حيث أنه ولئن كان المشرع قد خرج صراحة على الأصل العام سالف الذكر في نصه ، وفى نص المادة (٨٨) المشار اليها وذلك فى حالة ارتكاب العامل مخالفة تأديبية من تلك التى يترتب عليها ضياع حق من حقوق الخزانة العامة قبل انتهاء خدمته ولم يبدأ التحقيق فيها قبل انتهاء الخدمة حيث اجاز المشرع فى هذه الحالة وبموجب النص الصريح سالف الذكر اقامة الدعوى التأديبية ضد العامل بعد تركه الخدمة كما أنه فى هذه الحالة فقط وبموجب صريح النص توقع على العامل عقوبة الغرامة بدلا من العقوبات المنصوص عليها فى المادة (٨٠) من نظام العاملين المدنين بالدولة .

ومن حيث أن مفاد ما تقدم ولازمه أنه فى غير تلك الحالة الاستثنائية المشار اليها فانه لا مجال لتطبيق عقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المادة (٨٨) على كل من انتهت مدة خدمته وانما يتعين تطبيق الأصل العام بشأن العقوبات التأديبية والواردة تفصيلا فى المادة (٨٠) من نظام العاملين المدنين بالدولة ، ومقتضى ذلك أنه اذا بدأ التحقيق مع العامل قبل انتهاء الخدمة لأى سبب من الأسباب عدا الوفاة ، والتى تنقضى بها الدعوى التأديبية كالدعوى الجنائية بسواء ، لا يحول دون مساءلة العامل تأديبيا سواء من خلال السلطة الرئاسية التأديبية أو المحاكمة التأديبية بحسب

الاحوال وفى هذه الحالة توقع عليه احدى العقوبات المحددة بنص المادة (٨٠) سالفة الذكر • ولا يحول دون اعمال ما تقدم كون بعض الجزاءات الواردة بالنص المذكور لا تجد مخلا للتطبيق فى حالة انتهاء الخدمة بحسب طبيعتها مثل عقوبة الوقف عن العمل ، ذلك ان باقى الجزاءات المنصوص عليها بالمادة المذكورة يمكن تطبيقها قانونا فى هذه الحالة ولا يحول انتهاء خدمة العامل من ترتب اثارها القانونية باعتبار ان الجزاء سيرتد اثره الى تاريخ ارتكاب الواقعة المؤثمة الموقع عنها الجزاء ويترتب عليها بلا شك اثرها القانونى على مستحقات المتهم فى المرتب والمعاش وغيرها من المستحقات ، ولأن الأصل الذى قرره المشرع بالنص الصريح وهو مجازاة العامل تأديبيا يوجب حتما ان يكون الجزاء شرعيا أى تقرر بالنص الصريح ، وان يكون غير مستحيل التطبيق والتنفيذ من الناحية العملية والواقعية وان يكون مناسبا لما ثبت قبل العامل من جرم تأديبى حقيق بالعقاب وخاليا من الغلو •

ومن حيث أن مقتضى ذلك أن حكم المحكمة التأديبية بتوقيع الجزاء التأديبى يرتد اثره الى تاريخ ارتكاب المحكوم عليه للمخالفة التأديبية ويسرى ذلك على ما توقعه المحكمة الادارية العليا من عقوبات تأديبية على العاملين اذا ما انتهت الى الغاء حكم المحكمة التأديبية وتوقيع عقوبة أخرى لأنها فى هذه الحالة تحل محل المحكمة التأديبية فى توقيع العقوبة •

ومن حيث أن الثابت من الأوراق ان المطعون ضده قد احيل الى التحقيق أمام النيابة الادارية فى القضية رقم ١١٤٧ لسنة ١٩٨٥ وقدم الى المحاكمة التأديبية بتاريخ ١٩٨٦/١/٢٠ وكل ذلك قد تم قبل صدور الحكم بفصله من الخدمة فى الدعوى رقم ٦١٩ لسنة ١٣ ق بجلسة ١٩٨٦/٥/٢٦ ، ومن ثم فانه تطبيقا لما سلف بيانه واذ ثبت من الأوراق

ما نسب الى المطعون ضده من مخالفة تأديبية فانه يتعين والحال كذلك مجازاته باحدى العقوبات المنصوص عليها فى المادة (٨٠) من نظام العاملين المدنيين بالدولة ، على أن يراعى فى اختيار العقوبة المناسبة حالته وصدور الحكم التأديبى سالف الذكر بفصله من الخدمة .

ومن حيث أنه ولئن كانت المحكمة فى حكمها الطعين لم تشر الى سبق صدور حكم بفصل المطعون ضده من الخدمة ، وهو ما كان يتعين على النيابة الادارية باعتبارها سلطة الاتهام ان تحيط المحكمة علما به وان تقضى المحكمة على اساس الثابت لديها فى هذا الشأن في الدعوى التأديبية الا أنها وقد وقعت على المتهم احدى العقوبات المنصوص عليها فى المادة (٨٠) سالفة الذكر ، وهى عقوبة خفض الأجر بمقدار علاوة واحدة ، وهى عقوبة تأديبية تملك المحكمة قانونا توقيعها على نحو ما تقدم وتأسيسا على ما سلف بيانه من أسباب وذلك باعتبار ان اثرها يرتد الى تاريخ ارتكاب المطعون ضده للمخالفة التأديبية ، ويترتب عليها ولاشك اثرها القانونى على مستحقات المتهم فى المرتب والمعاش وغيرها من المستحقات ، فان الحكم الطعين ولما تقدم من اسباب يكون قد صدر سليما ومتفقا والتطبيق السليم لأحكام القانون ، ويكون الطعن والحال كذلك على اساس من القانون جدير بالرفض .

ومن حيث ان الطعن الماثل معفى من الرسوم طبقا لنص المادة (٩٠) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

(طعن ١١٥٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٨٩/٦/٢٤)

الفصـــل الرابـــع
التحقيق مع العاملـــين

الفرع الاول ـ ســلطة التحقيق

اولا ـ ســلطة الاحالة الى التحقيق

قاعـدة رقـم (١٨٣)

المبـــدا :

الاحكام الواردة فى شـان تاديب العاملين المدنيين بالدولة تهدف فى جملتها الى توفير ضمانة سلامة التحقيق وتيسير وسائل استكماله للجهـة القائمة به للوصول الى اظهار الحقيقة من جهة ولتمكين العامل من التعرف على ادلة الاتهام وابداء دفاعه فيما هو منسوب اليه ـ نصوص القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ لم تتضمن ما يوجب احالة التحقيق الى النيابة الادارية او اجرائه فى شكل معين اذا تم بمعرفة جهة الادارة باجهزتها القانونية المختصة ـ لم يرتب المشرع البطلان على اغفال اجراء التحقيق على وجه معين ـ تطلب المشرع أن يتم التحقيق فى حدود الأصول العامة بمراعاة الضمانات اساسية التى تكفل سلامة التحقيق وحيدته والتوصـل للحقيقة وحماية حق الدفاع للموظف تحقيقا للعدالة ـ مؤدى ذلك : ـ أنه لا جناح على الوزير وهو قمة السلطة التنفيذية فى وزاراته والجهات التابعة لها اذا أسند بما له من سلطة تقديرية أمر التحقيق فى موضوع معين الى لجنة يصدر بتشكيلها قرار منه مراعيا فى تشكيلها ان تضم عناصر لها خبرتها وتخصصها فى موضوع التحقيق تبعا لظروف الموضوع وما تمليه مقتضيات الصالح العام وما يفرضـه عليه حرصه لاظهار الحقائق بعيدا عن الاعتبارات التى توجد فى جهة العمل التى يتبعها العامل مباشرة ـ اساس ذلك ـ ان القانون لا يعقد على النحو صريح

الاختصاص بالتحقيق لجهة معينة كما هو الحال بالنسبة لاختصاص النيابة الادارية دون غيرها بالتحقيق فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة (٧٩) مكررا من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والتى ترتب البطلان اذا تم الاجراء بالمخالفة لذلك .

المحكمــة :

ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الأحكام الواردة فى شـأن تأديب العاملين المدنين بالدولة ولئن كانت تهدف فى جملتها الى توفـير ضمانة سلامة التحقيق وتيسير وسـائل استكماله للجهة القـائمة به ، بغية الوصول الى اظهار الحقيقة من جهة ، ولتمكين العامل المتهم من جهة أخرى من الوقوف على هذا التحقيق وأدلة الاتهام لابداء دفاعه فيما هو منسوب اليه ، لم تتضمن هذه النصـوص ما يوجب احالتـه للتحقيق الى النيابة الادارية ولا ما يوجب اجرائه فى شكل معين أو وضـع مرسوم اذا تولته الجهة الادارية ذاتها أو بأجهزتها القانونية المتخصصـة فى ذلك ، كما لم ترتب جزاء البطلان على اغفال اجرائه على وجه خاص . وكل ما ينبغى هو أن يتم التحقيق فى حدود الأصول العامة وبمراعاة الضمانات الأساسـية التى تقوم عليها بان تتوافر ضمانة السلامة والحيدة والاستقصاء لصـالح الحقيقة وان تكفل به حماية حق الدفاع للموظف تحقيقا للعدالة . وترتيبا على ذلك فلا جناح على الوزير ، هو قمة السلطة التنفيذية فى اطار وزارته والجهات التابعة لها من هيئات عامة وشركات ، ان اسند بماله من سـلطة تقديرية أمر التحقيق فى موضوع معين الى لجنة يصدر بتشـكيلها قرار منه مراعيا فى تكوينها ان تضم عناصر لها خبرتها وتخصصها فى موضوع التحقيق . فى ضوء ما يلابس هذا الموضـوع من ظروف وما تمليه عليه مقتضيات الصالح العام وما يفرضه عليه حرصه على اظهار الحقائق جلية بالبعد به عن الاعتبارات التى قد توجد فى جهة العمل التى يتبعها العامل

مباشرة طالما أن القانون لا يعقد على نحو صريح الاختصاص بالتحقيق لجهة معينة كما هو الشأن بالنسبة لاختصاص النيابة الادارية دون غيرها بالتحقيق في الأحوال المنصوص عليها بالمادة ٧٩ مكررا من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ مقررة صراحة بطلانه اذا ما تم على خلاف ذلك .

ومن حيث أنه متى كان ذلك . وكان الثابت من الأوراق أنه أثر تلقى وزير الرى شكوى مقدمة من عضو بمجلس الشعب تناولت امور أسفرت التحريات عن أنها لا تمس العاملين بالهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف بأسيوط والعاملين بشركة السد العالى للأعمال المدنية ، فرع أسيوط ، وكليهما جهتين تابعتين لوزارة الرى ، أصدر قرارد رقم ١٣٢٥ لسنة ١٩٧٧ بتشكيل لجنة للتحقيق فى هذا الموضوع برئاسة المستشار الفنى بشركة ورش الرى وعضوية مدير عام الشئون القانونية بمصلحة الميكانيكا والكهرباء ومدير ادارة العقود بمصلحة الرى — وجميعهم يعملون بجهات تتبع وزارة الرى — وهى على هذا النحو جمعت بين العنصر القانونى والعناصر الفنية الأخرى التى رأى الوزير بحاله من سلطة تقديرية اشراكها فى التحقيق حتى يأتى مستوفيا جميع جوانبه وتكونت من أشخاص بعيدين عن مكان الوقائع محل التحقيق ، ولئن كانوا غير بعيدين عن الوزارة التى يتبعها العاملون الجارى التحقيق معهم ، حرصا على أن يتأتى عملهم منزها من التأثر بالاعتبارات التى قد تكون سائدة فى موضع الأمور محل التحقيق . وقد مارست هذه اللجنة مهمتها على أتم وجه حسبما يتضح من التحقيقات التى أجرتها فى الفترة من ١٩٧٧/٨/٣٠ حتى ٧٧/٩/٨ والتى تقع فى ١٠٤ صفحة تناولت فيها جميع جوانب الموضوع محل التحقيق فسألت كل من له صلة بالوقائع وانتقلت الى جميع المواقع فى أسيوط والقاهرة التى بها مستندات تتعلق بالموضوع

للاطلاع عليها وواجهت من سئلوا فيما هو منسوب اليهم واستمعت لمن رأت الاستماع اليهم من شهود واختتمت مهمتها بالتقرير الذى انطوى على نتيجة هذا التحقيق والذى يقع فى عشرين صفحة • ومن ثم جاءت أعمالها منسمة بكل ما يتعين أن يتوافر للتحقيق من حيدة وسلامة واستقصاء للحقيقة وضمانة حق دفاع من سئل فيه وخير دليل على ذلك أن أحدا ممن سئل فيه لم يوجه اليه أى مطعن من المطاعن • وبذلك يكون قد اكتسات لهذا التحقيق الأصول العامة والضمانات الأساسية التى تجعله خاليا من العوار ، متفقا وأحكام القانون وبالتالى بمنأى من البطلان •

ومن حيث أنه بالاطلاع على التقرير الذى أعدته لجنة التحقيق بالنتيجة التى انتهى اليها يبين أنه قد تأشر عليه بالآتى « بالعرض على السيد الدكتور المهندس الوزير وافق على نتيجة التحقيق وللشئون القانونية لتحويل الأمر للنيابة العامة » ومفاد هذه التأشيرة أن الوزير قد أحيط علما بما تناوله التحقيق وأسفر عنه من نتائج • وهو أمر طبيعى ليس فقط باعتباره الرئيس الادارى الأعلى للجهة التى تتبعها المرافق العامة وعمالها الذين تناولهم التحقيق وانما أيضا باعتبار أنه هو الذى أمر باجراء هذا التحقيق وشكل اللجنة الذى تولته أثر الشكوى التى قدمت اليه ومن ثم كان من المتعين أن يعرض عليه ما انتهى اليه التحقيق حتى يحاط علما به ويتحقق أنه لم يشبه قصور قد يدعو الى استكماله • ومن ثم فان التأشير على التقرير بما تقدم بيانه يفيد علمه بانتهائه ويعبر عن أنه قد وجد التحقيق وافيا يؤدى الى النتائج التى انتهى اليها • ولذلك فان ما انطوى عليه هذا التأشير لا يعدو أن يكون تعبيرا عن رأى الوزير فيما عرض عليه ولا يرقى الى مرتبة القرار الادارى النهائى بتوقيع الجزاء لاسيما وأنه لم يتضمن الموافقة على توقيع الجزاءات التى اقترحت من قبل لجنة التحقيق بل ولم يشر اليها • كما أنه لم يطلب من الجهة الادارية اصدار القرارات التنفيذية

بتوقيع الجـزاءات المقترحة على من أسفر التحقيق عن عقد مسـئوليتهم التأديبية حتى يمكن اعتبار قرار الجزاء صادرا من الوزير • وبهذه المثابة فان هذا التأشير يعتبر من قبيل التأشيرات المكتبية المتعارف عليها فى شأن تسيير ما يعرض من أمور بفرض احالتها الى الجهـات المختصـة باتخاذ القرارات بشأنها فاصـدر رئيس مجلس ادارة الهيئة كل من القـرارين المذكورين بل واصدر كذلك قرار وقف المدعى عن العمل باعتباره المختص قانونا بذلك كله • وترتيبا على ذلك لا يستقيم القول بأن الوزير هو الذى أصدر القرارين المطعون عليهما وان دور الهيئة فى هذا الخصـوص كان قاصرا على اصـدار القرارات التنفيذية • وانما الصـحيح أن القرارين الصـادرين من الهيئة هما القرارين الاداريين النهائيين ، اذ أن اعتبارهما تنفيذين يقتضى وجود قرار ادارى نهائى سابق عليهما وانهما صدرا تنفيذا له وهو ما ثبت عدم وجوده قبل صدور هذين القرارين على نحو ما سلف البيان ومن ثم فانهما يكونان صدرا ممن يملك قانونا اصدارهما •

ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقدم جميعه ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فانه يكـون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله مما يتعين معه الحكم بالغائه •

(طعن ٧٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٥)

قاعـدة رقـم (١٨٤)

المبـدأ :

المادتان ١٦٤ و ١٦٦ من قانون السـلطة القضائية بين المشرع طريقة تاديب كتبة المحاكم ومحضريها ونساخيها ومترجميها كما حدد الجهات التى تملك توقيع الجزاء عليهم دون ان يشير الى سلطة الاحالة للتحقيق ــ اناط

المشرع بكبير الكتاب سلطة الرقابة على كتاب المحكمة ـ هذه المسئولية لابد وأن يقابلها سلطة تمكنه من تحملها ـ أساس ذلك : ـ أنه لا مسئولية بلا سلطة ـ مؤدى ذلك : اعطاء كبير الكتاب سلطة احالة من يعملون تحت رقابته للتحقيق عند اللزوم ـ غل يد كبير الكتاب عن مثل هذه السلطة من شأنه الحيلولة دون فاعلية رقابته .

المحكمــة :

ومن حيث أنه عن الدفع ببطلان جميــع التحقيقات التى أجريت مع الطاعن استنادا الى أن قرار الاحالة اليها تم بقــرار من كبير الكتاب ومن يقوم مقامه فى أحد هذه التحقيقات وذلك بالمخالفة لحكم المادة ١٦٦ من قانون السلطة القضائية فانه بالرجــوع الى نص هذه المادة الذى يجرى كالآتى : « لا توقــع العقــوبات الا بحكم من مجلس تأديب ومع ذلك فالانذار أو الخصم من المرتب يجوز أن يكون بقرار من رؤســاء المحاكم بالنسبة الى الكتاب والمحضرين والمترجمين ومن النائب العام ومن رؤساء النيابات بالنسبة الى كتاب النيابات ولا يجوز أن يزيد الخصم فى المــدة الواحدة على مرتب خمسة عشر يوما ولا يزيد على ثلاثين يوما فى الســنة الواحدة » ويبين من ذلك أن هذا النص قد أوضــح الجهات التى تملك توقيع الجزاءات ومقدار الجزء الجائز توقيعه بمعرفة كل منها دون أدنى اشارة الى سلطة الاحالة الى التحقيق وبالتالى فانه لا مجال لأعمال حكمها فى هذه الخصوصية ولما كانت المادة ١٦٤ من قانون السلطة القضائية تنص على أنه « يعمل كتاب كل محكمة ومترجموها ونساخوها تحت رقابة كبير كتابها ..... ومفاد هذا الحكم أن كبير الكتــاب وقد عقد به القانون سلطة الرقابة على كتاب المحكمة ـ شأن الطاعن ـ فان هذه المســئولية الملقاة على عاتقه لابد وأن يقابلها سلطة تمكنه من تحملها اذ لا مســئولية بلا سلطة الأمر الذى يترتب عليه أن يكون من سلطاته احالة من يعملون

تحت رقابته الى التحقيق عند اللزوم اذ غل يده عن مثل هذه السلطة من شأنه الجيلولة دون فاعلية رقابته ومن ثم يغدو هذا الدفع لا أساس له من القانون متعين الرفض .

(طعن ٢٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٢٩)

قاعدة رقم (١٨٥)

المبدأ :

سلطة احالة المخالفات للتحقيق تكون منوطة بالرؤساء ــ لا يشترط ان تتخذ اجراءات الاحالة الى التحقيق تنفيذا لقوانين او لوائح ــ لان هذه الاجراءات هى النتيجة الطبيعية والأمر المحتم للعلاقات الوظيفية التى تربط الرئيس بالمرؤس ــ ايضا لان اتخاذ هذه الاجراءات من قبل الرئيس امر تقتضيه طبيعة الأشياء إذ ان من اختصاص كل رئيس اتخاذ كافة الاجراءات الضرورية لحسن سير المرفق الذى يرأسه .

المحكمة :

« ومن حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المذكور ، مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله لأن المطعون ضده بصفته رئيس لجنة المكافآت بالمركز ، كان يتعين عليه التصدى للتجاوز المنسوب الى مدير المركز ، ومطالبته باعمال ضوابط الصرف الواردة فى المادة الثانية من لائحة المكافآت ووقوفه موقفا سلبيا ، يشكل مخالفة ثابتة فى حقه . والحكم المطعون فيه ولم يناقش هذا الأمر فانه يكون قد شابه الفهم الخاطىء للوقائع والفساد فى الاستدلال كما لا يجوز القول بأن المخالفة الثانية المسندة الى المطعون ضده قليلة الاهمية ولا تستأهل العقاب ، لأن كل اهمال أو تقصير يترتب عليه ضياع حق من حقوق الدولة المالية يستأهل توقيع أقصى الجزاءات ، فى الجدود التى رسمها القانون .

ومن حيث ان المطعون ضده يدفع الطعن بأن احالتـه الى النيـابة الادارية لمباشرة التحقيق معه تكون من مجلس ادرة المركز القومى للبحوث الجنائية والاجتماعية وليس من رئيس مجلس ادارة المركز على سند من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٦ بشأن اعادة تنظيم المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ينص فى المـادة ٢٢ على ان (لمجلس الادارة سلطة الوزير ولمدير المركز سلطة وكيل الوزارة فيمـا يتعلق بالاختصاصـات المنصوص عليها بالقوانين واللوائح) وترتيبـا على ذلك يكون اتصـال الدعوى التأديبية بالمحكمة التأديبية العليا معدوما •

ومن حيث ان ما يقول به المطعون ضده فى هذا الصدد لا يقوم على أساس سليم من القانون ذلك ان سلطة احالة المخالفـات للتحقيق تكون منوطة بالرؤساء ، واذا كانت هناك فى العادة نصوص تنظم هـذه السلطة الا انه لا يشترط ان تتخذ اجراءات الاحالة الى التحقيق تنفيذا لقوانين أو لوائح ، لأن هذه الاجراءات هى النتيجة الطبيعية والأمر المحتم للعلاقات الوظيفية التى تربط الرئيس بالمرءوس ولأن اتخاذ هذه الاجراءات من قبل الرئيس امر تقتضيه طبيعة الاشياء اذ ان من اختصاص كل رئيس اتخـاذ كافة الاجراءات الضرورية لحسن سير المرفق الذى يرأسـه • واذا كان رئيس مجلس ادارة المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية منوطا به كفالة حسن سير المركز فانه يكون من سلطاته احالة المخالفات التى تقع فيه الى التحقيق ، دون ما ضرورة عرض الأمر على مجلس ادارة المركز ، الذى تخلص وظيفته فى تخطيط سياسة المركز ، دون الدخـول فى تفصيلات ادارة المركز » •

(طعن ١٣٠٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩/١/١٩٩١)

قاعدة رقم (١٨٦)

المبدأ :

العبرة بالحصول على موافقة السلطة المختصة بالاحالة الى التحقيق قبل أجرائه . طالما أن السلطة المختصة أصدرت قرارها ـ وتم التحقيق بعد استيفاء الاجراء المتطلب قانونا . فان الاحالة الى المحاكمة تكون قد تمت صحيحة ـ ولو تغيرت صفة العضو بعد ذلك لأن هذه الصفة الجديدة لا تنسحب على الاجراءات التى تمت سليمة وقت صدورها ـ ولا تنال من سلطة النيابة الادارية فى التصرف فى التحقيق الى المحاكمة التاديبية .

المحكمة :

« ومن حيث انه عما ورد بالطعن من بطلان قرار الأحالة الى المحكمة التأديبية لعدم حصول النيابة الادارية على موافقة الوزير المختص بعد صيرورة الطاعن عضوا بمجلس الادارة فى الفترة السابقة على احالته الى المحكمة التأديبية ، فان الثابت من الأوراق ان الطاعن احيل الى التحقيق بمعرفة النيابة الادارية من السلطة المختصة بذلك ، ومن ثم تغير صفته بعد ذلك وصيرورته عضوا بمجلس الادارة ، لا يلزم النيابة الادارية ـ بعد استيفاء الاجراء المتطلب قانونا للاحالة الى التحقيق ـ ان تعاود الحصول على موافقة الوزير المختص قبل الاحالة الى المحاكمة لأن العبرة بالحصول على موافقة السلطة المختصة بالاحالة الى التحقيق قبل اجرائه ، وطالما ان السلطة المختصة أصدرت قرارها وتم التحقيق بعد استيفاء الاجراء المتطلب قانونا ، فان الاحالة الى المحاكمة تكون قد تمت صحيحة ولو تغيرت صفة العضو أو أصبح عضوا بمجلس الادارة ، لأن هذه الصفة الجديدة لا تنسحب على الاجراءات التى تمت سليمة وقت صدورها ، ولا تنال من سلطة النيابة الادارية فى التصرف فى التحقيق بالاحالة الى المحاكمة التأديبية .

ومن حيث أنه عن المخالفة المنسوبة للمتهم والمتعلقة بموافقته على المذكرة المقدمة من المخالف الأول بشأن شراء مواد البناء اللازمة لبناء السور واعتماد فواتير الشراء بالرغم من أن هذه الجهات ليس لها سجلات تجارية أو بطاقات ضريبية ، فان الثابت من الأوراق انه بتاريخ ١٩٨٨/٨/١ تقدم المهندس . . . . بمذكرة الى الطاعن تفيد أن موقع الفندق فى منطقة نائية وأن جميع مواد البناء تشترى من السكان العرب الموجودين بالمنطقة وليس لهم سجلات تجارية أو بطاقة ضريبية . . . . أرجو التكرم بالموافقة على الشراء من المنطقة ، وقد أشر عليها الطاعن بعبارة أوافق على الشراء من المنطقة وقد استند المتهم الأول فى كل ما أجراه من مشتريات من المنطقة الى التأشيرة المذكورة ، ومن ثم يكون ما صرح به الطاعن هو الذى اتاح للمتهم الأول الانفراد بالشراء من سكان المنطقة دون ضابط أو رقيب خاصة وان هؤلاء لا يحملون سجلات تجارية أو بطاقات ضريبية ، ولا صحة لما استند اليه الطاعن فى دفاعه والمتمثل فى أن تأشيرته وان اباحت الشراء من سكان المنطقة الا أنها لم تخول المتهم الأول مخالفة قواعد الشراء ، ذلك أن الثابت من المذكرة التى عرضت عليها أنها أوضحت مبررات الشراء من المنطقة وبالتالى فانه بتأشيرته هذه يكون قد وافق المتهم الأول على الشراء استنادا الى المبررات الموضحة فى المذكرة المقدمة اليه ، وكان من الواجب عليه التريث فى منح هذه الصلاحية للمذكور ، خاصة وأن الشراء يتم بطريق مباشر دون أن يحكم عملية الشراء أى قواعد أو ضوابط ، الأمر الذى يشكل مخالفة تأديبية فى حقه .

ومن حيث أنه عن المخالفة الثانية المتعلقة باعتماد الحساب الختامى للعملية بالمخالفة لسلطات الاعتماد فى لوائح الشركة ، فان الثابت من الأوراق ان الحساب الختامى للعملية بلغ أكثر من ١٦٣ ألف جنيه ، وان اللائحة المالية للشركة لا تجيز لرئيس الشركة الشراء المباشر لأكثر من ١٠٠ ألف

جنيه وبالتالى فان تفويض الطاعن من قبل رئيس مجلس الادارة فى سلطاته ــ سواء بالنسبة للشراء أو الاعتماد لا يجوز بحال أن تتجاوز المبلغ المذكور ، لأن سلطات المفوض لا يمكن أن تتعدى السلطات الممنوحة للاصيل ، الأمر الذى يجعل هذه المخالفة ثابتة فى حقه » .

(طعن ٢٨٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٢/٦/١٩٩٣)

ثانيا ــ سلطة اجراء التحقيق

قاعدة رقم (١٨٧)

المبدأ :

تطلب المشرع قبل توقيع الجزاء على العاملين بالهيئات العامة اجراء التحقيق بمعرفة جهة معينة بالذات كما انه لم يعقد هذا الاختصاص لجهة محددة دون غيرها ــ علق المشرع اختصاص الادارة القانونية التى تتبع الهيئة العامة فى مباشرة التحقيق مع العاملين بها بما يحال اليها من السلطة المختصة ــ مؤدى ذلك : ــ أن الادارة القانونية لا تستمد سلطتها فى التحقيق من القانون مباشرة وانما تستمد هذا الاختصاص من القرار الصادر بالاحالة اليها من السلطة المختصة ــ لا وجه للقول بان الاختصاص بالتحقيق مع العاملين بالهيئات العامة ينعقد للنيابة الادارية او الادارة القانونية بالهيئة ــ اساس ذلك : ــ ان هذا القول فيه تخصيص لأحكام القانون بغير مخصص وتقييد النصوص بغير قيد ــ .

المحكمة :

ومن حيث أنه بالاطلاع على دستور جمهورية مصر العربية يبين أن المادة ١٥٧ منه تنص على أنه « الوزير هو الرئيس الادارى الأعلى لوزارته ... » واذا كان مفاد ذلك أن الوزير يحتل من وزارته جميع المرافق التابعة

لها القمة بما يترتب على ذلك من انعقاد مسئوليته عن حسن سيرها فانه لا يستقيم والأمر كذلك غل يده عن سلطة الأمر باجراء تحقيق فيما قد يثور أو يثار بشأن احدى الجهات التابعة لوزارته أو العاملين بها • والا كانت مسئوليته لا تقابلها السلطة التى تعينه على تحملها ذلك أنه لا مسئولية بلا سلطة • ومن ثم فانه لا يسوغ القول أن أمره باجراء التحقيق فى مسائل خاصة باحدى الهيئات العامة والتابعة له والعاملين بها أمر مخالف للقانون •

ومن حيث أنه بالاطلاع على أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة الذى أجرى فى ظله التحقيق مع المطعون ضده — يبين أن المادة ٥٦ منه تنص على أنه « لا يجوز توقيع عقوبة على العامل الا بعد التحقيق معه كتابة وسماع اقواله وتحقيق دفاعه ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسببا » •

ومع ذلك يجوز بالنسبة لعقوبة الانذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام أن يكون الاستجواب أو التحقيق شفاهة على أن يثبت مضمونه فى القرار الصادر بتوقيع الجزاء « كما أنه بالرجوع الى أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها يبين أن المادة (١) منه تنص على أن الادارات القانونية فى المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية أجهزة معاونة للجهات المنشأة فيها ، وتقوم بأداء الأعمال القانونية اللازمة لحسن سير الانتاج والخدمات والمحافظة على الملكية العامة للشعب ، والدعم المستمر للقطاع العام •

وتتولى الادارة القانونية فى الجهة المنشأة فيها ممارسة الاختصاصات التالية : ..

أولا : — . . . .

ثانيا : — فحص الشكاوى ، والتظلمات واجراء التحقيقات التى تحال اليها من السلطة المختصة .. ومفاد أحكام كل من المادتين المتقدمتين أن المشرع بالنسبة لمن يخضعون لهما ومن بينهم العاملين بالهيئات العامة شأن المطعون ضده ، ولئن كان قد تطلب قبل توقيع جزاء عليهم أن يجرى التحقيق معهم ويحقق دفاعهم الا أنه لم يشترط أن يتم هذا التحقيق بمعرفة جهة معينة بالذات كما انه لم يعقد هذا الاختصاص لجهة محددة دون غيرها . بل أنه حتى بالنسبة للادارة القانونية التى تتبع الهيئة العامة عاق اختصاصها فى مباشرة التحقيق مع العاملين بها بما يحال اليها من السلطة المختصة أى انها لا تستمد اختصاصها فى شأنه من نص القانون مباشرة انما من القرار الصادر باحالتها اليها من السلطة المختصة . وبالابتناء على ذلك فانه لا يتأتى القول بأن الاختصاص بالتحقيق مع المطعون ضده ينعقد فقط للنيابة الادارية أو الادارة القانونية للهيئة العامة التى يعمل بها واذا ما باشرته جهة أخرى غيرهما يكون هذا التحقيق مخالفا للقانون اذ ان هذا القول فيه تخصيص لأحكام القانون بغير مخصص وتقييد للنصوص بغير قيد .

(طعن ٧٦١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٥)

قاعدة رقم (١٨٨)

المبدأ :

اذا خلا القانون من تحديد الجهة التى تتولى التحقيق مع الخاضعين لاحكامه فليس ثمة ما يحول دون أن يكلف المسئول احد العاملين باجراء التحقيق — القول بغير ذلك يؤدى الى تخصيص احكام القانون بغير مخصص وتقييد النصوص بغير قيد .

المحكمـــة :

ومن حيث أنه عن الدفع ببطلان التحقيقات استنادا الى أنه لم يتولاها أحد من التفتيش الادارى وانما قام بها أحـد المفتشين فانه بالرجوع الى أحكام قانون السلطة القضائية يبين أنه لم يتضمن نصا يقضى باسناد التحقيق مع العاملين بالمحاكم الى جهات أو أشخاص معينين دون غيرهم وانما قضى فى المادة ١٣٦ منه على أن يسرى على هؤلاء الأحكام العامة للعاملين المدنيين بالدولة فيما لم يرد فيه نص فى قانون السلطة القضائية وبالرجوع الى أحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ يبين أنه جاء خلوا من النص على تحديد من يتولى التحقيق مـع الخاضعين لأحكامه وترتيبا على ذلك فليس ثمة ما يحول دون أن يكلف المسئول أخذ العاملين باجراء التحقيق ويكون هذا الاجراء صحيحا قانونا طالما أن القانون لم يعقد هذا الاختصاص بجهة معينة مرتبا البطلان على اغفاله والقول بغير ذلك يؤدى الى تخصيص أحكام القانون بغير مخصص وتقييد النصوص بغير قيد • ومن ثم فان هذا الدفع يكون لا أساس له من القانون جديرا بالرفض •

(طعن ٢٨ لسنة ٩٢ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٢٩)

قاعـدة رقـم (١٨٩)

المبـــدأ :

للجهة الادارية اجراء فحص للمخالفة فاذا ما استبان لها أنها تندرج تحت احدى المخالفات المنصوص عليها فى البندين ٢ ، ٤ من المـادة ٧٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وجب عليها احالة المخالفة الى النيابة الادارية لاجراء التحقيق فيها •

الفتـــوى :

ان هـذا الموضوع عرض على الجمعيـة العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٤ من فبراير سنة ١٩٨٧ فتبين لهـا ان

المادة ٧٩ مكررا من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن « تختص النيابة الإدارية دون غيرها بالتحقيق فى المخالفات الناشئة عن ارتكاب الافعال المحظورة الواردة فى البندين ٢ و ٤ من المادة ٧٢ من هذا القانون . . . . . . » . وتنص المادة ٧٧ من هذا القانون على أن « يحظر على العامل : —

١ — . . . .

٢ — مخالفة الأحكام الخاصة بضبط الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة .

٣ — . . . .

٤ — الاهمال أو التقصير الذى يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الاشخاص العامة الأخرى أو الهيئات الخاضعة لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية أو يكون من شأنه أن يؤدى الى ذلك بصفة مباشرة .

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن المشرع فى القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ أضاف حكما ضمنه المادة ٧٩ مكررا من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ يقضى باختصاص النيابة الادارية دون غيرها بالتحقيق فى بعض المخالفات التى نصت عليها المادة ٧٧ من هذا القانون وهى المخالفات الناشئة عن مخالفة الأحكام الخاصة بضبط الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة وتلك الناشئة عن الاهمال أو التقصير الذى يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص العامة الأخرى أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية ، الا

أن هذا النوع الأخير من المخالفات لم يحدد فى هذا القانون أو فى سواه تحديدا جامعا مانعا بل انه من المتعذر وضع معيار جامع لهذه المخالفات ، وإن كان يمكن الاستهداء فى ذلك ببعض الضوابط حيث يمكن أن يقال ان الاهمال أو التقصير الذى يؤدى الى ضياع حق مالى للدولة يتوافر طالما يكون هناك حق مالى قد نشأ بالفعل للدولة أو أحد الأشخاص العامة ثم يؤدى الاهمال أو التقصير من الموظف المختص الى ضياعه كأن يسقط بالتقادم بحيث يصبح الحق آنذاك بغير دعوى تحميه مما ترتب عليه ضياع حق الدولة فعلا ودون وجود السبيل لاسترداده ، وهو ما يقع عادة من مأمورى التحصيل أو الموظفين المنوط بهم تحصيل أموال الدولة اذا ما تقاعسوا عن اداء واجبهم حتى سقطت حقوق الدولة بالتقادم . ويمكن أن يقال أن الاهمال أو التقصير الذى يؤدى الى المساس بمصلحة مالية أو أحد الأشخاص العامة يعد متوافرا لمجرد تفويت فرصة على الدولة أو أحد الاشخاص العامة للافتاء ايجابا أو سلبا كما لو أرسلت لجنة البت فى مزايدة العطاء على صاحب السعر الأقل فى الحال الأولى ، أو أرست هذه اللجنة فى مناقصة العطاء على صاحب أكبر العطاءات سعرا فى الحالة الثانية . ويمكن ان تتحقق المخالفة المالية المنصوص عليها فى المادة ٧٧/٤ بكل فعل يأتيه الموظف ويؤدى الى افتقار الذمة المالية للدولة أو أحد الاشخاص العامة .

وحيث أنه اذا ما تحقق وصف المخالفة المالية المنصوص عليها فى المادة ٧٧/٤ بالضوابط المشار اليها وجب على الجهة الادارية التى وقعت فيها المخالفة احالتها الى النيابة الادرية لتباشر التحقيق فيها باعتبار ان المشرع فى القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ قد ناط بها وحدها سلطة التحقيق فى هذه المخالفات ، وان كان هذا لا يحول به الجهة الادارية واجراء الفحص الذى تستجلى به عناصر المخالفة قبل احالتها الى النيابة الادارية لتتحقق

من طبيعة المخالفـة دون أن تصل بذلك الى حـد التحقيق الادارى لأن المشرع ــ كما سبق القول ــ قد ناط صراحة سلطة التحقيق فى هـذه المخالفات بالنيابة الادارية دون غيرها ، كما ان القول بغير ذلك قد يؤدى الى ان الجهة الادارية قد تحجب الاختصاص ــ على خلاف الحقيقة ــ عن النيابة الادارية فيما لو انتهى تحقيقها الى عدم وجود مخالفة طبقا للمادة ٤/٧٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وفى مصادرة لارادة المشرع التى أعلنها صراحة فى القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ باضافة المـادة ٧٩ مكررا الى أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه •

لـــذلك :

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان للجهة الادارية اجراء فحص للمخالفة فاذا ما استبان لها انها تندرج تحت احـدى المخالفات المنصوص عليها فى البندين ٢ و ٤ من المـادة ٧٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وجب عليها احالة المخالفة الى النيابة الادارية لاجراء التحقيق فيها •

(ملف ٣٥٦/٦/٨٦ جلسة ١٩٨٧/٢/٤)

قاعـدة رقـم (١٩٠)

المبـــدأ :

ناط المشرع بالنيابة الادارية دون غيرها التحقيق مع شاغلى الوظائف العليا ـ تختص ايضا النيابة المذكورة بالتحقيق فى المخالفات الناشئة عن ارتكاب افعال محددة هى : ١ ـ مخالفة الاحكام الخاصة بضبط الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة • ٢ ـ الاهمال او التقصير الذى يترتب عليه ضيـاع حق من الحقوق المـالية للدولة او احد الأشخاص العامة الأخرى او الهيئات

الخاضعة لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات او المساس بمصلحة من مصالحها المالية او يكون من شانه أن يؤدى الى ذلك بصفة مباشرة — رتب المشرع البطلان على مخالفة هذه القواعد — قيام جهة الادارة باجراء التحقيق فى مخالفه مالية وصدور قرارها بوقف العامل — يعتبر قرارها بالوقف معيبا بعيب عدم الاختصاص الذى يصل الى درجة غصب السلطة — اساس ذلك : اجراء التحقيق وما ترتب عليه من صدور قرار الوقف قد تم بمعرفة الجهة الادارية غير الجهة القضائية المختصة بذلك — بطلان قرار الوقف لابتنائه على تحقيق باطل — .

المحكمـــة :

ومن حيث أن المـــادة (٧٩) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد نصت على انه « لا يجوز توقيع جزاء على العـــامل الا بعد التحقيق معه كتابة وسماع اقواله وتحقيق دفاعه . ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسببا . . . . » .

ومن حيث أن المـــادة (٧٩) مكررا من ذات القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه — مضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ — قد نصت على أن : « تختص النيابة الادارية دون غيرها بالتحقيق الادارى مع شاغلى الوظائف العليا . كما تختص دون غيرها بهذا التحقيق فى المخالفات الناشـــئة عن ارتكاب الافعال المحظورة الواردة بالبنـــدين ٢ ، ٤ من المـــادة ٧٧ من القانون . . . . » .

ومن حيث أن المـــادة (٨٣) من القانون المشار اليه رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد نصت بدورها على ان : « لكل من السلطة المختصـــة ومدير النيابة الادارية حسب الاحوال ان يوقف العامل عن عمله احتياطيـــا اذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ولا يجوز مد هذه المدة الا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة للمدة التى تحددها .. ويجب عرض الامر فورا على المحكمة . . . . » .

ومن حيث أنه وفقا لهذه النصوص ، وفي ضوء ما تقضى به فقد كان يتعين أن يجرى التحقيق مع الطاعنين ، قبل تقرير ملاءمة وقفهما عن العمل لمصلحة التحقيق ، بمعرفة النيابة الادارية وذلك لما نصت عليه المادة (٧٩ مكررا) السالف ايراد نصها — من أن النيابة الادارية هي التي تختص دون غيرها بهذا التحقيق في المخالفات الناشئة عن ارتكاب الافعال المحظورة الواردة بالبندين ٢ ، ٤ من المادة ٧٧ من هذا القانون (٤٧ لسنة ١٩٧٨) .
وينص البند (٤) من المادة (٧٧) على المخالفات المحظورة على العامل والتي يكون من شأنها « الاهمال أو التقصير الذي يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة ... أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية ، أو يكون من شأنه أن يؤدى الى ذلك بصفة مباشرة » .

ومن حيث أن الثابت بالأوراق أن المرحلة الأولى من انشاء المخر والتي انتهت بانهيار جسره عند الكيلو ٣٥٠ر٤ وقد تكلفت أو بلغت قيمة الاعمال الخاصة بها ٧٠٥٠٠٠ جنيه (سبعمائة وخمسة آلاف جنيه) .

ومن حيث أنه لا شك بناء على ذلك ان الاتهام المنسوب الى الطاعنين والمخالفات الموجهة اليهما لها طابعها المالي — وذلك باعتبار أن هذا المجرى المائي المنسوب اليهما الاهمال في الاشراف على تنفيذه ، وهو مخر سيل خزام — قد أدى الى انهيار جزء من الجسر الذي قاما بالاشراف على تنفيذه مما أدى الى تهدم بعض المنازل التي قام بعض الاهالي بانشائها ومصرع عدد آخر من المواطنين فضلا عن خسارة تكاليف اقامة هذا الجسر .

ومن حيث أن المخالفة المنسوبة الى الطاعنين وفقا لطابعها المالي فقد كان يتحتم على الجهة الادارية أن تحيل التحقيق فيها الى النيابة الادارية باعتبارها جهة التحقيق المختصة دون غيرها باجراء مثل هذا التحقيق .

وحيث أنه وقد صدر وقف الطاعنين — بناء على التحقيق الاداري

الذى أجرته وزارة الرى بمعرفة اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ١٧٢ لسنة ١٩٨٥ ، والذى صدر على أساسه القرار المطعون فيه بوقف الطاعنين برقم ٢٠٠ لسنة ١٩٨٥ .

ومن حيث أنه بناء على ذلك فان هذا القرار يكون قد صدر مشوبا بعدم الاختصاص الذى يصل الى درجة غصب السلطة فضى بوقف الطاعنين عن العمل بناء على التحقيق فى واقعة المخالفة المنسوبة اليهما بمعرفة لجنة ادارية أى بمعرفة جهة أخرى غير الجهة القضائية التى نص القانون على أنها تختص — دون غيرها — باجراء التحقيق فيها لكونها مخالفة مالية وهى النيابة الادارية ومن ثم تكون تلك اللجنة الادارية قد اغتصبت اختصاص هيئة قضائية فى اجراء التحقيق المذكور مما يجعله مشوبا بالبطلان ويجعل القرار الصادر بناء عليه بوقف المذكورين مبنيا على تحقيق باطل طبقا لما نصت عليه المادة ٧٩ مكررا السالف الاشارة اليها من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٧٩ مكررا صراحة على أن يقع باطلا كل اجراء أو تصرف على خلاف أحكام الفقرتين السابقتين .

ومن حيث أنه لذلك فقد كان يتعين على الحكم الطعين الغاء القرار المطعون فيه رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٨٥ ، لما اعتوره من بطلان وعدم المشروعية بسبب غصب السلطة الذى قام عليه التحقيق الذى انبنى عليه قرار الوقف .

ومن حيث أنه يضاف الى ما سبق ان القرار المذكور قد صدر بعد انهاء ذلك التحقيق الباطل وقبل ان تبلغ النيابة العامة باجراء التحقيق أو بطلب الوقف للطاعنين لصالح هذا التحقيق، حيث تضمنت المادة الثانية من ذلك القرار النص على ارسال أوراق التحقيق الى النيابة العامة .

ومن حيث أن الوقف لا يجوز تطبيقا لأحكام المادة (٨٣) من نظام

العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الا اذا اقتضت ذلك مصلحة التحقيق مع حتمية عرض الأمر على المحكمة التأديبية المختصة لصرف أو عدم صرف الباقى من أجر العامل الموقوف ومن ثم فان قرار الوقف المذكور قد صدر مشوبا فضلا عما سبق بعدم المشروعية بعدم وجود مقتضى ثابت من مصلحة التحقيق لتبرير محله ، وبالتالى فان اجراء الوقف آنف الذكر يكون معيبا بسبب مخالفة القانون مما كان يحتم القضاء بالغائه واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى غير هذا المذهب فانه يكون قد صدر مخالفا للقانون وحقيقا بالالغاء ، مع القضاء بالغاء قرار وزير الرى رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٨٥ سالف الذكر فيما قضى به من وقف الطاعنين لمدة ثلاثة أشهر والجهة الادارية وشأنها فى استئناف النظر فى استكمال التحقيق مع الطاعنين فيما نسب اليهما أو اتخاذ اجراءات مجازاتهما بعد تحديد مسئوليتهما بالطريق السليم الذى رسمه القانون .

ومن حيث أن الطاعنين معفيان من رسم طعنهما وفقا لما نصت عليه المادة (٩٠) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

(طعن ٢٢١٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١/٤/١٩٨٩)

قاعدة رقم (١٩١)

المبدأ :

القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية صدور قرار من الجهة الادارية بحفظ التحقيق يقيد جهة الادارة وحدها ولا يقيد النيابة الادارية اذا ما رات اجراء التحقيق فى ضوء الشكوى المقدمة اليها ـ اساس ذلك : ان النيابة الادارية هيئة قضائية مستقلة عن الادارة فى مباشرة رسالتها طبقا للقانون ـ .

المحكمـة :

ومن حيث أنه يبين من الأوراق أن • • • • • تقدم بشكوى ضد المختصين بمديرية التربية والتعليم ببورسعيد لعدم أتخاذ اجراءات جدية فى الشكوى المقدمة من • • • ضد (• • • •) الطاعن مدير الشئون الماليه والادارية بالمديرية لارتكابه بعض المخالفات المالية ، وطلبت النيابة الادارية معلومات الجهة الادارية فأفادت بكتابها المؤرخ ٢٤/٤/١٩٨٦ بالمعلومات والمستندات الخاصة بالشكوى والتى تبين منها وجود صورة الشكوى الموجهة من • • • للكاتب بقسم التدريب الى مدير عام التربية والتعليم ببورسعيد المؤرخة ٩/٣/١٩٨٦ وموضح بها بعض المخالفات المالية التى ارتكبها • • • • • مدير الشئون المالية والادارية بالمديرية بالنسبة لبرنامج الآلة الكاتبة والتربية الفنية واللغة الفرنسية خلال عام ١٩٨٦ وأنه سحب اسمه كمسجل لدورة الآلة الكاتبة العربية فى الفترة من ١٨/١/١٩٨٦ الى ٢٣/١/١٩٨٦ ومن استمارة المكافآت الخاصة به ووضع بدلا منه • • • • رئيس شئون العاملين بالمديرية ، وجاء بالشكوى أن • • • • • وضع أسمه مشرفا فى برنامج التربية الفنية رغم أنه لم يحضر فيها يوما واحدا وأنه يتدخل فى أعمال قسم التدريب لمآرب شخصية ، وتبين أن المدير العام قام بتحويل الشكوى الى قسم التوجيه المالى والادارى للدراسة والعرض فى ٢٣/٣/١٩٨٦ وقيدت مأمورية برقم ٤٩/١٩٨٦ وتبين من صورة مذكرة بحث المأمورية المذكورة وجود عدة مخالفات وأشر المدير العام فى ٣/٤/١٩٨٦ بتحويلها لمدير الحسابات بالمديرية لبيان ما اذا كان بها مخالفات مالية من عدمه وأشر رئيس الحسابات عليها فى ٣/٤/١٩٨٦ بعبارة أن برنامج التربية الفنية استوفى الاجراءات والصرف به سليم أما برنامج اللغة الفرنسية فلم تتخذ له اجراءات صرف ولم يتم توزيع أى مكافآت به ومن ثم فليس هناك أى مخالفات مالية تستوجب المساءلة لذلك

أشر المدير العــام على المذكرة فى ٥/٤/١٩٨٦ باحالتها للشئون القانونية والحفظ • وباشرت النيابة الادارية التحقيق وأنتهت الى احالة الطاعن الى المحاكمة التأديبية وصدر ضده الحكم المطعون فيه •

ومن حيث أنه أنه عما ذهب اليه الطاعن من القول ببطلان قرار احالته الى المحاكمة التأديبية وعدم جواز نظر الدعوى لسابقة صــدور قرار من الجهة الادارية بحفظ التحقيق ، فانه لا وجه لهذا القول ذلك أن صــدور قرار من الجهة الادارية بحفظ التحقيق يقيد جهة الادارة وحدها ولا يقيد النيابة الادارية اذا ما ارتأت اجراء تحقيق فى الموضوع فى ضوء الشكوى المقدمة اليها ، والانتهاء منه الى ما تسفر عنه نتائجه بما فى ذلك حقها فى اقامة الدعوى التأديبية اذا ما ثبتت لديها المخالفة التأديبية الموجبة لاقامة الدعوى التأديبية ، ذلك أن قرار رئيس الجمهــورية بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيــابة الادارية والمحاكمات التأديبية ينص فى المــادة (١) منه على أنها هيئة قضائية مستقلة وينص فى المــادة (٣) منه على أنه « مع عدم الاخلال بحق الجهة الادارية فى الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق ، تختص النيابة الادارية بالنسبة الى الموظفين الداخلين فى الهيئة والخارجين عنها والعمال بما يأتى :

١ — اجراء الرقابة والتحريات اللازمة للكشف عن المخالفات المالية والادارية •

٢ — فحص الشكاوى التى تحال اليها من الرؤساء المختصين أو من جهة رسمية عن مخالفة القانون أو الاهمال فى أداء واجبات الوظيفة •

٣ — اجراء التحقيق فى المخالفات الادارية والمالية التى يكشف عنها اجراء الرقابة ، وفيما يحال اليها من الجهات الادارية المختصة وفيما تتلقاه من شكاوى الافراد والهيئات التى يثبت الفحص جديتها ••• الخ

ومفاد ما تقدم ان المشرع قد استهدف ان تكون النيابة الادارية وسيلة لاصلاح أداة الحكم تتولى أحكام الرقابة على الموظفين فى قيامهم على تنفيذ القوانين على نحو يكفل تحقيق الصالح العام فجعل لها اجراء التحقيق فى المخالفات الادارية والمالية التى تصل الى علمها بأى وسيلة كانت سواء تم ذلك من جانب الجهة الادارية أو مما تتلقاه من بلاغات وشكاوى الأفراد والهيئات ، وهذا الاختصاص الذى أوكله القانون للنيابة الادارية وهى هيئة قضائية مستقلة عن الادارة فى مباشرة رسالتها طبقا للقانون ، اختصاص وولاية تتولاها النيابة الادارية بنص القانون ولا تنوب مباشرتها عن الجهة الادارية ، ومن مقتضيات ذلك الا يقوم حائل ادارى دون مباشرة النيابة الادارية اختصاصها وولايتها والقول بأن قرار الحفظ الذى تتخذه الجهة الادارية من شأنه أن يمنع النيابة الادارية من مباشرة اختصاصها وغل يدها عن مباشرة التحقيق اذا ما مضت سنون يوما على قرار الحفظ وذلك رغم أنه لم تسقط الدعوى التأديبية طبقا للقانون ، فهذا القول لا يتفق وما استهدفه المشرع للنيابة الادارية من أن تكون هيئة قضائية قوامه على الدعوى التأديبية نيابة عن المجتمع ومنزهة عن الهوى وذات اختصاص أصيل ومطلق وغير مقيد ، بالتحقيق فى كل ما يتصل بعلمها من وقائع تشكل مخالفات مالية أو ادارية وليس لقرار الحفظ الصادر من الجهة الادارية ، مادامت الدعوى التأديبية لم تسقط ، أى أثر فى مواجهة النيابة الادارية التى تباشر ولايتها ورقابتها على من ارتكب المخالفة ، وفضلا عما تقدم فان المشرع نص صراحة فى المادة ٧٩ مكرر من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ معدلا بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ على اختصاص النيابة الادارية وحدها بالتحقيق فى المخالفات المالية ، وهى ما نسب الى الطاعن وعلى ذلك فانه لا اختصاص للجهة الادارية فى تحقيق تلك المخالفات أو اتخاذ قرار بحفظ التحقيق فى شأنها .

ومن حيث أن ما نسب الى الطاعن من مخالفة قد ثبت فى حقه من التحقيقات التى أجرتها النيابة الادارية واعترافه صراحة بحذف اسم الشاكى ووضع اسم آخر بدلا منه فان الحكم المطعون فيه وقد انتهى الى مساءلته تأديبيا وتوقيع الجزاء عليه يكون قد صدر سليما ومتفقا وأحكام القانون ويكون الطعن والحال كذلك غير قائم على أساس سليم جدير بالرفض .

ومن حيث أن هذا الطعن معفى من الرسوم القضائية طبقا لنص المادة (٩٠) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

(طعن ٢٥٨٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٧/٥/١٩٨٩)

قاعدة رقم (١٩٢)

المبدأ :

المادة ٧٧ مكرر من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ١٩٧٨/٤٧ معدلا بالقانون ١٩٨٣/١١٥ اناطت بهيئة قضائية هى النيابة الادارية اجراء التحقيق فى المخالفات المنصوص عليها بالبند ٤ من المادة ٧٧ من قانون العاملين قصر التحقيق عليها - قرار الجزاء المستند الى تحقيق اجرته الجهة الادارية وهى غير مختصة يعيب قرار الجزاء الموقع كما شاب اجراءات من غصب السلطة لقصره التحقيق على النيابة الادارية وحدها - يكون قرار الجزاء قد لحقه عيب جسيم ينحدر به الى حد العدم .

المحكمة :

ومن حيث أن الثابت من الأوراق قد صدر قرار السيد وكيل الوزارة رئيس الوحدة المحلية لمركز مدينة كفر الدوار رقم (٤٦٧) لسنة ١٩٨٤ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٧ بمجازاة . . . . . الطاعن الأول بخصم

يومين من راتبه لما نسب اليه من الأهمال فى تنشيط تحصيل المتأخرات خلال عام ١٩٨٣ ٠

ومن حيث أن ما نسب لهذا الطاعن فى التحقيق الادارى الذى جوزى بناء عليه بالقرار المشار اليه هو الاهمال الذى يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية أو ما يكون من شأنها أن يؤدى الى ذلك بصفة مباشرة ، وهو الأمر المحظور على العامل اتيانه وفقا لنص البند ٤ من المادة (٧٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ٠

ومن حيث أن المادة (٧٩) مكررا من القانون المذكور — معدلا بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن « تختص النيابة الادارية دون غيرها بالتحقيق الادارى مع شاغلى الوظائف العليا كما تختص دون غيرها بهذا التحقيق فى المخالفات الناشئة عن ارتكاب الأفعال المحظورة الواردة بالبندين ٣ ، ٤ من المادة (٧٧) من هذا القانون ٠

ومن حيث أن قرار الجزاء الصادر بمجازاة الطاعن الأول بخصم شهرين من راتبه قد صدر بناء على تحقيق أجرته جهة الادارة ، وذلك بالمخالفة لنص المادة (٧٩) مكررا من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة سالف الذكر والذى أناط بهيئة قضائية وهى النيابة الادارية اجراء التحقيق فى المخالفات المنصوص عليها بالبند (٤) من المادة (٧٧) من القانون المذكور . وقصر التحقيق فى هذه الحالة عليها ، ومن ثم فان قرار الجزاء سالف الذكر يكون قد استند الى تحقيقات اجرتها الجهة الادارية ، وهى جهة غير مختصة مما يعيب قرار الجزاء الموقع بناء عليها لما شاب اجراءها من غصب للسلطة حيث قصر القانون اجراء هذه التحقيقات على هيئة قضائية وهى النيابة الادارية ، وهو ما يلحق بهذه القرارات البطلان لبنائها على

تحقيقات باطلة وذلك لافتئاتها على اختصاص هيئة قضائية حددها المشرع وقصر اجراء التحقيق عليها وفقا لصريح نص الفقرة الثالثة من المادة (٧٩) مكررا من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ويكون قرار الجزاء بذلك قد لحقه عيب جسيم وانحدر به الى حد العــدم ، وهو ما كان يتعين على المحكمة التأديبية أن تقضى به فى الحكم المطعون فيه ، وذلك بعدم الاعتداد بالقرار الصــادر بمجازاة الطاعن الأول بناء على تحقيقات معدومة الأثر قانونا ، باعتبار أن تلك مسألة أولية من المسائل المتعلقة بالنظام العام الذى يقوم على حماية الشرعية وسيادة القانون والتى تنطوى عليها ولاية المحاكم أيا كان نوعها أو درجتها وذلك من خــلال ما يعرض عليها من منازعات تختص بنظرها ، ويكون عليها التصــدى لأى مسألة تتعلق بذلك وتعتبر من المسائل الأولية الواجب الفصل فيها بمناسبة ما هو معروض عليها من منازعات .

(طعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٠/٦/١٩٨٩)

الفرع الثانى ــ ضمانات التحقيق

قاعــدة رقــم (١٩٣)

المبــدأ :

رفض الادلاء بالأقوال امام الشئون القانونية بدون مبرر لا يمثل بذاته ذنبا اداريا يستوجب المساءلة التاديبية .

المحكمــة :

ومن حيث أنه ولئن كان رفضــه الأدلاء بأقواله فى التحقيق أمام الشئون القانونية بدون مبرر وأسباب معقولة لا يمثل بذاته ذنبا اداريا يكون مخالفة تعقد مسئولية الطاعن وتستأهل مجازاته عليها الا أن المخالفة

الأولى الثابتة فى حقه حسبما سبق البيان وهى اهماله فى المرور على لجان الرش ، تكفى لحمل قرار الطعن على سببه الصحيح ويصبح جزاء خصم ثلاثة أيام من المرتب الموقع على الطاعن مناسبا لما ثبت فى حقه من اخلال بواجبات الوظيفة على النحو السالف بيانه •

ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقدم يكون قرار الجزاء الطعين الموقع على الطاعن واذ ثبت اهماله بما ينطوى عليه من اخلال بواجبات وظيفته ، قد قام على أسباب صحيحة ومستخلصة استخلاصا سالفا من أصول ثابتة فى الأوراق على نحو تنتجها واقعا وقانونا •

ومن ثم يكون الطعن عليه غير قائم على أساس صحيح من القانون مما يتعين الحكم برفضه •

(طعن ٢٨٤٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٦/١١/١٩٨٥)

تعقيب :

يعتبر هذا المبدأ عدولا عن اتجاه سابق كان يقضى باعتبار الامتناع عن الأدلاء بالأقوال فى التحقيقات الادارية ذنبا اداريا (حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٢٢ ق جلسة ٤/٤/١٩٨١) •

قاعدة رقم (١٩٤)

المبدأ :

مواجهة الموظف بالمخالفة المسندة اليه ، تعتبر من الضمانات الأساسية التى يجب توافرها فى التحقيق ـ الحكمة من تقرير هذه الضمانة هى احاطة العامل بما نسب اليه ليدلى باوجه دفاعه ـ اذا كان فى امكان المتهم أن يبدى ما يراه من دفاع امام المحكمة التاديبية فلا يقبل منه بعد ذلك الدفع ببطلان التحقيق استنادا الى الاخلال بحقه فى الدفاع عن نفسه ـ اساس ذلك : ـ ان المتهم يستطيع امام المحكمة التاديبية أن يتدارك ما فاته من وسائل الدفاع •

المحكمـــة :

ومن حيث أن ولئن كان من المقـرر أن مواجهـة الموظف بالمخالفة المسندة اليه تعتبر من الضمانات الأساسية التى يجب توافرها فى التحقيق وذلك وفقا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ـ لأنه يتعين مواجهة العامل على حقيقة التهمة المسندة اليه واحاطته علما بمختلف الأدلة التى تشير الى ارتكاب المخالفة حتى يستطيع ان يدلى بأوجه دفاعه ومن ثم فان مخالفة هذا الاجراء تؤدى الى بطلان التحقيق ، اذ الحكمة من تقرير تلك الضمانة هى احاطة العامل مما نسب اليه ليدلى بأوجه دفاعه ـ ومتى كان فى امكان المتهم أن يبدى ما يراه من دفاع أمام المحكمة التأديبية فانه لا يستقيم بعد ذلك الدفع ببطلان التحقيق اسـتنادا الى الاخـلال بحقه فى الدفاع عن نفسه ، ذلك أنه كان فى مكنته أن يبدى ما يراه من دفاع أمام المحكمـة التأديبية اذ هى مرحلة تستكمل فيها مراحل التحقيق السابقة اذ يواجه فيه المتهم بما نسب اليه ويستطيع أن يتدارك أمامها ما فاته من وسائل الدفاع .

ومن حيث ان الثابت أن الطاعن أعلن بتقرير الاتهام فمن ثم فقد احيط بالاتهام المسند اليه ومثل أمام المحكمة التأديبية وقدم مذكرة بدفاعه أمامها التمس فيها الحكم ببراءته مما نسـب اليه من اهمال وكان تقرير الاتهام واعلانه به قد سبقه عديد من التحقيقات الادارية التى اجراها البنك معه ثم تحقيقات النيابة العامة التى أحيل بمقتضاها الى المحاكم الجنائيـة ثم تحقيقات النيابة الادارية التى تعاصرت مع تحقيقات النيابة العامة واستمرت بعدها ، والمستخلص من جماع هذه التحقيقات أن الطاعن وقد برىء جنائيا من جريمتى الاستيلاء والتزوير الا أنه ثابت فى حقه ومن واقع أقواله أنه أهمل فى التحقق من شخصية المسـتفيد عند قيامه بصرف أذون الصرف التى قرر البنك اقراضها لأصحاب المعاشات والمحررة بأسماء كل من . . و . .و . . . مما أدى الى تكـرار صرفها دون وجه حق الى

مجهول أثناء عمله ببنك ناصر بقسم الصرف ، وهو وقد أحيل بهذه المخالفة الى المحكمة التأديبية وأقر فى التحقيقات أنه قام بصرف أذنين منها وكان مكلفا بالصرف فى ذلك القسم دون غيره وقت صرف تلك الأذون على ما هو ثابت بالأوراق فان المخالفة المنسوبة اليه بتقرير الاتهام تضحى ثابتة فى حقه ثبوتا كافيا مما كان يقتضى من المحكمة التأديبية مجازاته عنها وهى اذ لم تنهج هذا النهج يكون حكمها قد خالف القانون جديرا لذلك بالالغاء .

(طعن ١٣٩٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٨/١٠/١٩٨٦)

قاعدة رقم (١٩٥)

المبدأ :

يشترط لسلامة التحقيق مع العامل المحال للمحاكمة التاديبية ان تتوافر ضمانات التحقيق التى اوجبها المشرع ـ من أهم هذه الضمانات توافر الحيدة التامة فيمن يقوم بالتحقيق وتمكين العامل من اتخاذ كل ما يلزم لتحقيق اوجه دفاعه ـ قيام مقدم الشكوى بالتحقيق مع المشكو فى حقه يهدر التحقيق ويبطله ـ أساس ذلك ـ تخلف ضمانة الحيدة فى المحقق ـ اثر ذلك : بطلان التحقيق والقرار الذى قام عليه ـ لا ينال مما تقدم استكمال التحقيق بعد ذلك بمعرفة موظف آخر ـ أساس ذلك : أن التحقيق قد اعتمد فى اتمامه على تحقيق مقدم الشكوى الذى كان حريصا على اعداد دليل مسبق باخذ اقرارات من العاملين يقرون فيه بصحة الواقعة واثبت ذلك فى صلب التحقيق الذى بداه .

المحكمة :

ومن حيث أن المسلم انه يشترط لسلامة التحقيق أن تتوافر له كل مقومات التحقيق الفنى من ضمانات وأهم هذه الضمانات هى ضرورة توافر الحيدة التامة فيمن يقوم باجراء التحقيق ، فضلا عن وجوب اتخاذ كل ما يلزم لكفالة تحقيق أوجه دفاع المسند اليه الاتهام .

ومن حيث أنه لما كان ذلك ، وكانت الثابت أن الذى قام باجـــراء التحقيق أصلا هو رئيس الفرع مقدم الشكوى ، وهو ما تنعدم فيه الحيدة الواجبـة قانونا لذلك فأن هـذا التحقيق يعد باطلا ، ولا يغير من ذلك استكمال التحقيق بعد ذلك بمعرفة رئيس قسم الشئون المالية ، ذلك أن هذا التحقيق قد اعتمـد فى اتمامه على تحقيق رئيس الفـرع الذى كان حريصا على اعداد دليل مسبق بأخذ اقرار من ستة من العاملين يفرون فيه بصـحه الواقعة وثبت فى صلب التحقيق ، الأمر الذى يصـبح معه هذا التحقيق كذلك قد أخل بالضمانات الواجبة قانونا لتحقيق دفاع الطاعن ، وشابة القصور فى تناول التحقيق دون تأثر بالتحقيق السابق الذى أجراه رئيس الفرع •

ومن حيث أنه لما تقدم ، واذ كان القرار الصادر بمجازاة الطاعن قد استند الى تحقيق باطل على نحو ما سلف البيان ، فان هذا القرار بدون قد وقع باطلا حقيقا بالالغاء ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى غير ذلك فقد تعين الحكم بالغائه والغاء قرار الجزاء المطعون عليه •

(طعن ١٣٤١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٦/١٢/١٩٨٦)

قاعـــدة رقـم (١٩٦)

المبــدأ :

لا يجوز توقيع جزاء على العامل الا بعد التحقيق معه وسـماع اقواله وتحقيق دفاعه ــ علة ذلك : ــ احاطة العامل علما مما هو منســوب اليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه قبل توقيع الجزاء عليه ــ يتطلب ذلك استدعاء العامل وسؤاله وسماع الشهود اثباتا ونفيا حى يصدر الجزاء مستندا على سبب يبرره دون تعسف أو انحراف ــ التحقيق بهذه الكيفية يعد ضمانة عامة تستهدف استظهار مدى مشروعية الجزاء وملاءمته ــ لا يكفى مجرد

القاء اسئلة على العامل حول وقائع معينـــة ـ ينبغي مواجهته بالاتهامات المنسوبة اليه ليكون على بينة منها فيعد دفاعه على اساسها .

المحكمـــة :

من حيث أن المادة ٧٨ من نظـام العاملين المدنيين بالدولة الصـادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، حظـرت توقيع جزاء على العامل الا بعد التحقيق معه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ، والحكمة من تطلب اجراء هذا التحقيق هي احاطة العامل علما بما هو منسوب اليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه قبل توقيع الجزاء عليه وما يستتبع ذلك من وجـوب استدعاء العامل موضوع المساءلة وسؤاله ومواجهته بما هو مأخـوذ عليه واتاحة الفرصة للدفاع عن نفسه ومناقشـة شـهود الاثبات وسـماع من يرى الاستشهاد بهم من شهود النفى وغير ذلك من مقتضـيات الدفاع وذلك لتحقيق الضمان وتوفير الاطمئنان للعامل المذكور وهو أمر تقتضيه العدالة وتمكين المصلحة العامة حتى يصدر الجزاء مستندا على السبب المبرر له دون ثمة تعسف أو انحراف ومن ثم فان اجـراء التحقيق مع العامل قبل توقيع الجزاء عليه يمثل فى الواقع من الأمر ضـمانة له ابتغاء استظهار مشروعيـة الجـزاء وملاءمته وترتيبا على ذلك فلا يكفى مجـرد القاء اسئلة على العامل حول وقائع معينة وانما يلزم مواجهته بالاتهامات المنسوبة اليه حتى يكـون على علم بها وعلى بينة من اتهامه فيها ، فيعد دفاعه على أساسها تمشـيا لما قد يسفر عنه التحقيق من مجازاته وبذا يكفل له حق الدفاع عن نفسه كضمانة أساسية فى مجال التأديب الا اذا كان القـرار التأديبى الصادر بناء على هذا التحقيق مشوبا بعيب مخالفة القانون .

ومن حيث أنه بالاطلاع على القرار المطعون فيه رقم رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٨٠ الصادر من السيد وكيل وزارة الرى لمحافظة الدقهلية في ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٨٠ يبين أنه أشار فى ديباجته الي المخالفات المنسوبة الي الطاعن وهى أنه :

(١) قرر أنه تمت الاعادة لثمانية بحارا وقام بتوقيع الجشنى واعتماده بعد سحب كشوف المختلجات قبل الاعادة من ملفات التفتيش وكان الأجدر به توقيع الاعادة ان وجدت على نفس الكشوف كالمتبع •

(٢) قدم دفاتر الميزانية لخشنى الاستلامات الختامية ولم يقدم دفاتر الميزانية لاعادة التشغيل •

(٣) وقع على الخطاب المرسل من تفتيش بلقاس للمقاول فى ١٠ من أبريل سنة ١٩٨٠ فى حين أنه قام بالتوقيع على كشف غرامات التأخير والذى يوضح به انهاء الاعادات خلال شهر مارس وأوائل شهر أبريل سنة ١٩٨٠ أى أن هذا الخطاب لاحق لاعادة التشغيل •

(٤) وجود كشط وتصليح بالكشف الختامى على انقطاعات العرضية الختامية وتصحيح فى تاريخ الاتهام الفعلى والمكعب المتأخر بكشوف المكعبات الختامية •

(٥) قام بالتوقيع على كشفى غرامات التأخير المتناقضين • ثم قضى القرار فى البند أولا /ب منه بمجازاة الطاعن بخصم خمسة أيام من راتبه •

ومن حيث أنه وباستقراء أوراق التحقيق الادارى الذى صدر بناء عليه هذا القرار يبين أنه تمثل فى أسئلة القيت على الطاعن ولم يشمل من الوقائع الخمس التى قام عليها ذلك القرار سوى الواقعة الأولى دون الأربع الأخرى ، ولم ينطوى على مواجهة الطاعن بهذه الوقائع كاتهامات منسوبة اليه حتى يحاط علما بها ويتبين اتهامه فيها ويعمل على دفعها ومن ثم فلم تكتمل لهذا التحقيق مقومات التحقيق القانونى الصحيح ، كفالاته وضماناته على النحو الذى أوجبته المادة ٧٨ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ السالف الاشارة اليها ، واذ كان الأمر كذلك فان القرار الصادر بمجازاة الطاعن بخصم خمسة أيام من

مرتبه بناء على هذا التحقيق يكون مخالفا للقانون ويتعين لذلك الغاؤه واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خليقا بالالغاء .

ومن حيث أنه لما تقدم فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبالغاء القرار رقم ٣٦٣ الصادر فى ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٨٠ فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بخصم خمسة أيام من راتبه وما يترتب على ذلك من آثار .

(طعن ٧٨٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٧)

قاعـــدة رقـم (١٩٧)

المبـــدأ :

المتهم برىء حتى تثبت ادانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ـ حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفـول ـ نص المشرع صراحة فى انظمة العاملين المدنيين بالدولة على انه ـ لا يجوز توقيع جزاء على العامل الا بعد سماع أقواله وتحقيق دفاعه ـ التحقيق لا يعدو كونه بحسب طبيعته والغاية والهدف منه البحث الموضوعى المحايد والنزيه عن الحقيقة بالنسبة لواقعة أو وقائع معينة حتى تتصرف السلطة الرئاسية أو التاديبية فيما هو معروض عليها للبت فيه اداريا أو تاديبيا ـ يتعين لقاعدة عامة أن يستوفى التحقيق مع العامل المقومات الأساسية التى يجب توافرها بصفة عامة فى التحقيقات ـ خاصة توفير الضـمانات التى تكفل للعامل الاحاطة بالاتهام الموجه اليه وابداء دفاعه وتقديم الادلة وسـماع الشـهود ـ يكون التحقيق باطلا اذا ما خرج على الأصول العامة الواجبـة الاتبـاع فى اجرائه وخرج على طبيعته الموضوعية المحايدة والنزيهة ـ ما دام فى أى من تلك العيوب التى تشوبه مساس بحق الدفاع .

المحكمة :

ومن حيث أن مبنى الطعن بمخالفة الحكم للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وذلك آن الثابت من سؤال كل من المساعد الفنى بالوحدة المحلية وسكرتير الوحدة ان المطعون ضـــده قد قام بخطف محضر المعاينة الذى جرى بخصوص تعدى والدته على املاك الدولة أثناء عرضـــه على رئيس الوحدة ولم يقم برده ، ومن ناحية أخرى فقد أثبت التحقيق انقطاع المطعون ضده عن عمله فى الفترة من ٢٤/٩/١٩٨٣ حتى ٢٩/٩/١٩٨٣ •

ومن حيث أن قد بنى المشرع الدســـتورى على النص على آن المتهم برىء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه (م ٦٧) كما نص على أن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول ، وتفريعا على هذا المبدأ الأساسى من المبادىء التى تقوم عليها دولة سيادة القانون فان المشرع قد نص صراحة فى أنظمة العاملين المدنيين بالدولة على أنه لا يجوز توقيع جزاء على العامل الا بعد سماع أقواله وتحقيق دفاعه ولما كان التحقيق لا يعدو كونه بحسب طبيعته والغاية والهدف منه البحث الموضوعى المحايد والنزيه عن الحقيقة بالنسبة لواقعة أو وقائع معينة حتى تتصرف الســـلطة الرئاسية أو التأديبية فيما هو معروض عليها للبت فيه اداريا أو تأديبيا على أساس من حقيقـــة وواقع الحال ومن ثم فانه يتعين كقاعدة عامة أنه يستوفى التحقيق مع العامل المقومات الأساسية التى يجب توافرها بصفة عامة فى التحقيقات وأخصها توفير الضـــمانات التى تكفل للعامل الاحاطة بالاتهام الموجه اليه وابداء دفاعه ، وتقديم الأدلة وسماع الشهود وما الى ذلك من وسائل تحقيق الدفاع اثباتا أو نفيا • • • الخ ويكون التحقيق باطلا كلما خرج على الأصول العامة الواجبة الاتباع فى اجرائه والثابت غايته وخرج على طبيعته الموضوعية المحايدة والنزيهة مادام

فى أى من تلك العيوب التى تشوبه مساس بحق الدفاع وهذا هو مقطع النزاع فى الطعن الماثل •

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن • • • • مساعد فنى قد قدم شكوى مؤرخة ١٩٨٣/٩/٢٦ لرئيس الوحـدة المحلية ببهوت تتضمن أن السـيد • • • • الموظف بالوحـدة المحلية ببهوت (الطاعن) قام بالتعدى عليه بخطف بعض الأوراق الخاصة بعمله الفنى وبها مسودة خاصة بمعاينة تعدى بكفر بهوت وفر هاربا وأنه قدم شـكوى لسكرتير الوحدة ولرئاسة المركز للشئون القانونية وقد تأشر على شـكواه لسكرتير الوحدة باجراء التحقيق والعرض ، وسئل المطعـون ضده فى محضر مؤرخ ١٩٨٣/١٠/٢ فقرر أنه خطف الأوراق من رئيس الوحـدة وليس من الشاكى ورغم أنه فعل ذلك بصفته مواطنا لاهمال رئيس الوحدة أن شكوى مقـدمة منه اليه وقد أثبت المحقق أقوال الطاعن كما أثبت أنه رفض التوقيع على المحضر ، وازاء ذلك فقد احال السـيد رئيس القرية الأوراق للسيد رئيس مركز طلخا ، فتولت الشـئون القانونية التحقيق فأنكر الطاعن بالمحضر المحرر فى ١٩٨٣/١٠/٢٣ ما نسب اليه من خطف الأوراق ، وبرر انقطاعه عن العمـل بأنه تغيب يومى ٢٤ ، ١٩٨٣/٩/٢٥ ورفض سكرتير القرية منه اجازة عارضة مما اضطره للاستمرار فى الانقطاع حتى ١٩٨٣/٩/٢٩ لوجود قريب له مريض بمستشفى العجـوزة ، وورد توقيعه على هذا المحضر بنهايته •

ومن حيث أن الحكم الطعين قد ذهب الى أنه لم تسمع شهادة رئيس القرية وبنى قضاءه على غيابها ، وحيث أن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده قد سئل فى التحقيق المؤرخ ١٩٨٣/١٠/٢ وجاءت أقواله تتضـمن الاستخفاف باجراءات التحقيق وعدم الالتزام بالاجابة على ما وجه اليه من أسئلة ، وفى شأن ما نسب اليه من خطفه الأوراق من السيد • • • •

وقد أجاب بأن ذلك كذب وأنه خطفها من رئيس الوحدة نفسه ، وانهى المحقق تحقيقه المذكور كما جاء في نهايته بانفعال المطعون ضده وامتناعه عن التوقيع ورفع الأمر للسلطة الأعلى وفى شأن عدم ابداء رئيس القريه لشهادته فان الثابت من الأوراق أن التحقيق المؤرخ ١٩٨٣/١٠/٢ قد بعث به رئيس القرية نفسه لرئيس مركز طلخا فى ١٩٨٣/١٠/٢ مقررا أن المطعون ضده قد اعترف بواقعة خطف الأوراق وبانقطاعه عن العمل فى المدة من ١٩٨٣/٩/٢٤ حتى ١٩٨٣/٩/٢٩ . ومن ثم فان السيد رئيس القرية — وان لم يبد بشهادته في التحقيق الادارى ، فانه ابدى اقراره ضمنا لما نسب الى الطاعن فى حضوره من خطف الأوراق باحالته للتحقيق وعدم نفى حدوث الواقعة الوارد فيه اعتراف الطاعن بالواقعة ومن ثم فان اقرار رئيس القرية بالواقعة المعمول عليها قد ورد بأوراق التحقيق التى تضمنتها ولا تكون هناك ثمة حاجة لضرورة ورودها فى أقوال التحقيق الادارى ذاته ومن ثم فان ما انتهى اليه الحكم الطعين فى شأن بطلان التحقيق لعدم الاستماع لشهادة رئيس القرية يكون على غير سند صحيح من القانون اذ أن أمر اقراره وشهوده للواقعة ثابت كتابة من خطابه المحول به للتحقيق الذى يرفض الطاعن توقيعه وتضمن اقراره بخطف الأوراق من رئيس الوحدة .

ومن حيث أنه بناء على ذلك فان ادانة الطاعن بواقعة خطف الأوراق تكون مستخلصة استخلاصا سائغا من الأوراق ويكون قرار الجزاء المطعون فيه والصادر برقم ٧٣٢ لسنة ١٩٨٣ اذ استند الى ادانته فى هذه الواقعة قد قام على سبب صحيح .

ومن حيث أنه بمقتضى ما تقدم فانه يتحتم الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه بالنظر لسلامة التحقيقات الادارية التى أجريت مع المطعون ضده .

(طعن ٩٥١ لسنة ٣٢ جلسة ١٩٨٩/١/٤)

قاعدة رقم (١٩٨)

المبدأ :

مواجهة المتهم بما هو منسوب اليه يعتبر ضمانة من ضمانات التحقيق يترتب على اغفالها بطلانه فيما لو اخل ذلك بحق الدفاع على اى وجه من الوجوه الا ان عدم مواجهة من يحقق معه ببعض الاقوال اثناء التحقيق لا يبطله ما دام قد وضع التحقيق كاملا تحت بصره للاطلاع عليه وابداء ما يراه من دفاع امام مجلس التاديب — لا تثريب على المحقق اذا استكمل التحقيق في بعض جوانبه في غيبة المتهم ولم يطلعه على اقوال شهود الاثبات — ذلك طالما انه لم ترد باقوالهم نسبة اتهامات جديدة الى المتهم لم يسبق مواجهته بها وتمكينه من الرد عليها — وانه بعد انتهاء التحقيق قد تم تمكينه على نحو لا يجحده من الاطلاع على جميع اوراق التحقيق بعد اتمامه — ذلك لابداء دفاعه امام مجلس التاديب المحال اليه وللرد على اية اقوال وردت على لسان هؤلاء الشهود .

المحكمة :

« ومن حيث انه عن الادعاء ببطلان التحقيق لعدم مباشرته في حضور المتهم (الطاعن) او مواجهته بأقوال شهود الاثبات فانه ولئن كانت مواجهة المتهم بما هو منسوب اليه يعتبر ضمانة من ضمانات التحقيق يترتب على اغفالها بطلانه فيما لو أخل ذلك بحق الدفاع على أى وجه من الوجوه الا ان عدم مواجهة من يحقق معه ببعض الاقوال اثناء التحقيق لا يبطله ما دام قد وضع التحقيق كاملا تحت بصره للاطلاع عليه وابداء ما يراه من دفاع امام مجلس التأديب ولذلك فانه طالما ان الثابت من الأوراق انه قد ووجه المتهم بما هو منسوب اليه وابدى دفاعه بشأنه امام مجلس التأديب فلا تثريب على المحقق اذا ما هو استكمل التحقيق في بعض جوانبه في غيبة المتهم ولم يطلعه على أقوال شهود الاثبات طالما انه لم ترد بأقوالهم نسبة

اتهامات جديدة الى المتهم لم يسبق مواجهته بها وتمكينه من الرد عليها ، وانه بعد انتهاء التحقيق قد تم تسكينه على نحو لا يجحده من الاطلاع على جميع أوراق التحقيق بعد اتمامه ، وذلك لابداء دفاعه امام مجلس التأديب المحال عليه وللرد على اية أقوال وردت على لسان هؤلاء الشهود .

ومن حيث ان الثابت من التحقيق الذى بنى عليه قرار مجلس التأديب المطعون فيه امام هذا المجلس انه لم يحرم الطاعن من ابداء دفاعه ودراسة كل ما ورد فى التحقيق من أقوال ومستندات على أى وجه كما انه قد تمت مواجهة الطاعن بما هو منسوب اليه ولم تتضمن شهادة شهود الاثبات ما لم يتم مواجهة الطاعن به من اتهام فانه لا يكون قد شاب التحقيق فى هـذا الشأن ثمة شائبة » .

(طعن ٦٤٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٥)

قاعـدة رقـم (١٩٩)

المبـدأ :

عدم مواجهة المتهم بالاتهام المنسوب اليه وتمكينه من ابداء دفاعه من شانه اهدار اهم ضمانة من ضمانات التحقيق على نحو يعيبه ـ الأمر الذى يترتب عليه بطلان الجزاء المبنى عليه سواء صدر بهذا الجزاء قرار ادارى او حكم تاديبى .

المحكمـة :

« من حيث أنه عن المخالفـة الثانية المنسـوبة الى الطـاعن الأول ارتكابها ، والمتمثلة فى أنه لم يراع الدقة فى تحرير قسائم (٧) حيث قام باستخراج مصاريف الاجراءات ضمن المطلوبات الأميرية .

ومن حيث أن مذكرة نيابة دمنهور الادارية فى القضية رقـم ٤٧٠

لسنة ١٩٨٥ قد لخص مجريات التحقيق الذى أجرته فى شأن الوقائع المنسوبة الى الطاعنين •

ومن حيث أنه لم يرد بهذه المذكرة ما يفيد أنه قد تمت مواجهة أى من الطاعنين بهذا الاتهام اذ لم يواجه الطاعن الأول بأنه قد ارتكب هذه المخالفة ، ولم يواجه الطاعن الثانى بأنه قد أهمل الاشراف عليه فى هذا الشأن •

ومن حيث أن مؤدى عدم مواجهة المتهم بالاتهام المنسوب اليه وتمكينه من ابداء دفاعه من شأنه اهدار أهم ضمانة من ضمانات التحقيق على نحو يعيبه ، الأمر الذى يترتب عليه بطلان الجزاء المبنى عليه سواء صدر بهذا الجزاء قرار ادارى أو حكم تأديبى •

ومن حيث أن مؤدى ما تقدم عدم صحة ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من ادانة الطاعن الأول فى كلا الاتهامين المنسوبين اليه •

ومن حيث أن مؤدى ثبوت عدم ادانة الطاعن الأول فى شأن الاتهامين المنسوبين اليه عدم ادانة الطاعن الثانى تلقائيا فى شأن الاتهام المنسوب اليه والمتمثل فى أنه أهمل الاشراف عليه ومتابعته مما أدى الى ارتكاب الطاعن الأول لما نسب اليه •

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد ذهب خلاف هذا المذهب ومن ثم فانه يكون قد صدر معيبا واجب الالغاء » •

(طعن ١٤٦٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٠/٦/١٩٨٩)

قاعدة رقم (٢٠٠)

المبدأ :

من المبادىء العامة لشريعة العقاب فى المجالين الجنائى والتاديبى ان المتهم برىء حتى تثبت ادانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها سبل الدفاع عن نفسه اصالة او بالوكالة — ورد هذا المبدأ فى اعلان حقوق الانسان والاتفاقيات الدولية والدساتير ومنها الدستور الدائم فى مصر — يقتضى ذلك اجراء تحقيق قانونى صحيح يتناول الواقعة محل الاتهام ويحدد عناصرها من حيث الافعال والزمان والمكان والاشخاص وادلة الثبوت — اذا قصر التحقيق عن استيفاء عنصر او اكثر من هذه العناصر على نحو تجهل معه الواقعة وجودا وعدما او ادلة وقوعها او نسبتها الى المتهم كان تحقيقا معيبا — صدور قرار الجزاء مستندا الى تحقيق ناقص يصفه بعدم المشروعية •

المحكمة :

ومن حيث انه قد جرى قضاء هذه المحكمة على ان من المبادىء العامة لشريعة الجزاء والعقاب أيا كان نوعه جنائيا أو تأديبيا ان المتهم برىء حتى تثبت ادانته فى محاكمة قانونية يكفل له فيها سبل الدفاع عن نفسه اصالة أو وكالة وبالتالى فانه يتفرع على ذلك حظرها على أى انسان قبل سماع أقواله وتحقيق دفاعه بعد مواجهته بما هو منسوب اليه ومتهم به من افعال وتأسيسا على هذا الاساس الدستورى الذى نصت عليه المواد (٦٧ ، ٦٩) من الدستور والتى تردد أحكاما مقررة فى اعلان حقوق الانسان والاتفاقيات الدولية لهذه الحقوق وتطبيقا لذلك فقد نص المشرع فى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فى المادة (٧٩) منه على انه لا يجوز توقيع جزاء على العامل الا بعد التحقيق معه وكذلك نصت المادة ٣٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس

الدولة على ان للعامل المقدم للمحاكمة التأديبية ان يحضر جلسات المحاكمة وان يوكل عنه محاميا وله ان يبدى دفاعه كتابة أو شفاهة وللمحكمة ان تقرر حضوره شخصيا كما نصت المادة ١٦٩ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية على ان تتضمن ورقة الاتهام التى تعلن بامر رئيس مجلس التأديب التهمة المنسوبة الى المتهم وبيانا موجزا بالادلة عليها واليوم المحدد للمحاكمة ويحضر المتهم بشخصه المحاكمة وله ان يقدم دفاعه كتابة وان يوكل عنه محاميا ومقتضى ذلك انه يلزم حتما اجراء تحقيق قانونى صحيح سواء من حيث الاجراءات أو المحل أو الغاية لكى يمكن ان يستند على نتيجته قرار الاتهام شاملا الاركان الاساسية المحددة على النحو السالف البيان •

ومن حيث انه يبين مما سبق ان تلك القاعدة العامة التى تستند اليها شرعية الجزاء هى الواجبة الاتباع سواء تم توقيع الجزاء اداريا من السلطة التأديبية الرئاسية بواسطة الرئيس الادارى أو تم توقيعه بواسطة مجلس تأديب مختص أو تم توقيعه قضائيا بحكم من المحكمة التأديبية لأن التحقيق هو وسيلة استبانة الحقيقة ووجه الحق فيما ينسب الى العامل من اتهام وبغير أن يكون تحت يد الجهة التى تملك توقيع الجزاء التأديبى تحقيق مستكمل الاركان لا يكون فى مكنتها الفصل على وجه شرعى وقانونى فى الاتهام المنسوب للعامل سواء بالبراءة أو بالادانة من أجل ذلك فان أى قرار أو الحكم بالجزاء يصدر مستندا الى غير تحقيق أو استجواب سابق أو يصدر مستندا الى تحقيق ناقص وغير مستكمل الاركان يكون قرارا أو حكما غير مشروع ومن حيث ان التحقيق لا يكون مستكمل الاركان صحيحا من حيث محله وغايته الا اذا تناول الواقعة محل الاتهام بالتحقيق بحيث لأبد وأن يحدد عناصرها بوضوح ويقين من حيث الافعال والزمان والمكان والأشخاص وأدلة الثبوت فاذا ما قصر التحقيق عن استيفاء عنصر

أو أكثر من هذه العناصر على نحو تجهل معه الواقعة وجودا وعدما أو أدلة وقوعها أو نسبتها الى المتهم كان تحقيقا معيبا ويكون قرار الجزاء المستند اليه معيبا كذلك .

ومن حيث انه تطبيقا لما تقدم ، فانه لما كان التحقيق الذى بنى عليه قرار مجلس التأديب المطعون عليه قد اعتوره النقص الجسيم والقصور الشديد عن تحقيق غايتــه ومحله فى تحديد الحقيقــة بالنسبة للوقائع المنسوبة للطاعن حيث قد ذكر الشاكى فى هذا التحقيق عند سؤاله عن الدليل عما نسبه للطاعن من حصوله على مبالغ منه مقابل ادائه لاعمــال تدخل فى اختصاصه نفى الشاكى وجود أى دليل على ذلك وذكر ان تلك الوقائع قد تمت بحضور المتقاضين ولا يعرف أحدا منهم وليست له كذلك معرفة بزملاء الطاعن من بين الموجودين للاستشهاد بهم بينما أنكر الطاعن تلك الوقائع التى اتهمه الشاكى بها واصر على ان هذه الشكوى كيدية لرفضه توقيع حكم خاص بالشاكى منفردا عن بقية الاحكام حسب النظام المتبع فى هذا الشأن ومن حيث ان ذلك التحقيق المعيب قد تضمن ضمن أقوال الشاكى قوله « حضرت بالامس ٢١ و ٢٢ للمحكمة وتقابلت مع سكرتير الجلسة ولم يرد بالتحقيق تحديد موقع هذه المقابلة وفى أى حجرات أو ردهات أو قاعات المحكمة كانت ولم يسأل المحقق زملاء الطاعن الجالسين معه بافتراض أن المقابلة فى هذا المكان ولا شك أن تحديد المكان من شأنه امكان تحديد شهود الواقعة سواء من العاملين أو غيرهم الذين كان من الممكن تواجدهم خلال هذه المقابلة والذين كان يتعين لاستجلاء وجــه الحقيقة سماع أقوالهم ومعلوماتهم استجلاء لوجه الحق .

كذلك فانه جاء باقوال الشاكى بالتحقيق انه قد حصل بنفسه على موافقة السيد الاستاذ رئيس الدائرة على توقيع الحكم الخاص بالشاكى دون انتظار توقيعه مع سائر الاحكام وقد قصر التحقيق عن ان يطلب مذكرة

بمعلومات السيد الاستاذ رئيس الدائرة عن هذه الواقعة يؤيد فيها وينفى ما جاء باقوال الشاكى أو الطاعن فى هذا الشأن .

ومن حيث ان مؤدى ما تقدم ان التحقيق الذى بنى عليه قرار الجزاء الصادر من مجلس التأديب قد شابه النقص الجسيم والقصور الشديد عن الاحاطة بمختلف جوانب الواقعة محل الاتهام وتحديد أدلة وقوعها ونسبتها الى المتهم على نحو يقينى ومن ثم فانه يكون قد وقع معيبا على نحو يرتب بطلان الجزاء الذى ينبنى على هذا التحقيق الباطل .

ومن حيث ان بالاضافة الى ذلك البطلان فى التحقيق فان قرار مجلس التأديب المطعون فيه قد صدر فى أربعة أسطر أهم ما جاء بها أنه قد تبين للمجلس أن الموظف المذكور خرج على مقتضيات الواجب الوظيفى ولم يرد ما يبين كيفية استخلاص المجلس لهذه النتيجة استخلاصا سليما وسائغا من الاوراق والمستندات والاقوال الواردة بالتحقيق ولم يرد بالقرار بيان محدد للاتهام المنسوب للعامل (الطاعن) ولا بيان ما استند اليه مجلس التأديب من أدلة بعد مناقشة دفاعه على نحو واضح ومحدد يستند اليها المجلس المذكور فى القول بثبوت الاتهام فى حق الطاعن ومن ثم فان هذا القرار يكون قد صدر فى حقيقة الامر مجردا من الاسباب ومشوبا بالمخالفة الجسيمة للقانون .

(طعن ١٦٣٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٧/٦/١٩٨٩)

قاعدة رقم (٢٠١)

المبـدأ :

التحقيق الادارى اذا توافرت شرائط سلامته وصلاحية القائمين به ـ هو الوسيلة لاظهار وجه الحق فى شان المخالفات المدعاة ـ يكون للمخالف ان يتذرع بشكليات التحقيق الادارى ابتغاء ابطاله طالما ان مثل هـذا

فيق لم يهدر الضمانات اللازمة لسلامته ـ لا يجوز للرئيس الادارى ى أن يتسلب من مسئولياته بالاستمساك بحرفيات تقسيم العمل ـى دون مضمونه الحقيقى بما يعنيه ذلك من ضرورة تحقيق الالتزام ـوعى للعاملين بآداب العمل بالمرفق •

ـمـة :

ومن حيث انه عن الدفع ببطلان التحقيقات استنادا الى نص المادة ـنه من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية ـاكمات التأديبية والتى تنص على اختصاص النيابة الادارية بما يأتى : ـ ٣ : « اجراء التحقيق فى المخالفات المالية والادارية التى يكشف اجراء الرقابة وفيما يحال اليها من الجهات الادارية المختصة وفيما تتلقاه شكاوى الافراد والهيئات التى يثبت الفحص جديتها •

ومن حيث ان الجدير بالذكر ان مقدم الشكوى التى تم فحصها ـيقها هو السيد / • • • • مدير عام الشئون المالية والادارية ـرية الشباب والرياضة سابقا وذلك عن امور تخص الخلل بالمرفق الذى يعمل به ، ومن ثم فانه لا يعتبر من طائفة الافراد الواردة بنص البند ـلف الذكر وذلك لأن هذه الطائفة تشمل احاد الناس ممن لا تكون لهم ـورة من الصور لارتباط وظيفى بالمرفق موضوع الشكوى •

ـن حيث انه فضلا عن ذلك فانه بالنظر لما للشاكى من اختصاص ى ـ وان كان قد احيل الى المعاش ـ وكانت الشكوى تخص مخالفات ـ بأعمال وظيفته واختصاصاته بوصفه مديرا عاما للشئون المالية ـارية فمن ثم فانه لا يسوغ القول بانعدام صفته فى عقد الاختصاص ـ الادارية للتحقيق فى المخالفات الادارية والمالية التى يرى وقوعها ـ التى كان يعمل به •

ومن حيث ان النيابة الادارية قد لجأت الى الاستيثاق من سلامة ـما يقول به الشاكى وذلك من الثابت بسجلات مصلحة الجوازات

وسارت فى التحقيق بناء على الحقائق الثابتة بهذه المصلحة المنوط بها اثبات سفر المواطنين وغيرهم من جمهورية مصر العربية وقدومهم اليها ، ومن ثم فان القول ببطلان التحقيق لضرورة حدوث مثل هذا الاستيثاق قبل بدء النيابة الادارية فى التحقيق هو من قبيل التمسك باهداب شكلية لم يقصد المشرع اقرارها أو اعمال اثار لها ـ اذا العبرة فى النهاية ان يتم التحقيق بناء على شكاوى يثبت جديتها وهو ما اتضح بجلاء من سلامة الاساس الذى بنى عليه التحقيق وسلامة ما انتهى اليه ، ولا يكون هناك اساس لادعاء مخالفة النيابة الادارية لموجبات التحقيق أو ببطلان لحق به اذ التحقيق الادارى ـ اذا توافرت شرائط سلامته وصلاحية القائمين به هو الوسيلة لاظهار وجه الحق فى شأن المخالفات المدعاة ، وهو ما قد ينتهى بحفظ التحقيق لانعدام المخالفة أو لعدم ثبوتها قبل المتهم بها ، وفى حالة انتهاء التحقيق الى ثبوتها فان المخالف يكون محالا امره لسلطة أخرى تتولى محاكمته وله ان يدفع الاتهام الموجه اليه امامها استنادا لأسس موضوعية لينكر قيامه أو يثبت براءته منه ، ولا يكون له ان يتذرع بشكليات التحقيق الادارى ابتغاء ابطاله ، طالما ان مثل هذا التحقيق لم يهدر الضمانات اللازمة لسلامته .

ومن حيث انه من موجب ما تقدم فان الوجه الأول للنعى على الحكم ببطلان التحقيقات التى تمت لا يكون له اساس من القانون .

ومن حيث انه عن الوجه الثانى للنعى على الحكم بانتفاء المخالفة فى حق الطاعن اذ ان المحال الثالث يتبع المحال الثانى فان المحكمة ترى انه لا يجوز للرئيس الادارى الاعلى ان يتسلب من مسئولياته بالاستمساك بحرفيات تقسيم العمل الادارى دون مضمونه الحقيقى بما يعنيه ذلك من ضرورة تحقيق الالتزام الموضوعى للعاملين بآداب العمل بالمرفق ، ومن ثم فان دفع الطاعن مسئوليته عن المخالفات التى ارتكبها المحال الثالث وفى

ء ما اعترف به بتحقيق النيابة الادارية من ان المخالف الثالث يتبعه
شرة — وانه هو الذى صرح له باجازاته خارج البلاد وفى ضوء ما تبت
غيابه مدذا كبيرة في الخارج حسبما افادت بذلك مصلحة الجوازات
وت استيلائه على مرتبه خلالها . هذا الدفع لا يكون مقبولا من الرئيس
على للمرفق الذى يقع فى التزامه الأول ضبط المخالفات الادارية والمالية
ـة اذا كان هو المرخص فى كل مرة للمخالف الثالث فى السفر خارج
جمهورية ، فلا يعقل ان يكون دوره محض التصريح الكتابى للمخالف
الث بالسفر في العديد من المرات دون ان يتساءل عن السبب فى تكرار
ره وظروفه وسبق انضباطه في الالتزام فى حدود المدة المصرح له بها ،
ى ضوء ما يكون شائعا بالضرورة عن غيابه بالخارج بعد انتهاء اجازاته
مرح له بها وخاصة ان المخالف المذكور من كبار العاملين بمديرية الشباب
رياضة حيث كان يشغل وظيفة من الدرجة الأولى ، والقول بغير ذلك
بول معه العمل الرئاسى الى آلة يختل معها المرفق فى تسييره ويصاب
ار يهزه من كيانه ، ويفقده القدرة على تحقيق اهدافه ، ومن ثم فان
ع الطاعن وهو الرئيس الاعلى لمديرية الشباب والرياضة بالقاهرة بأن
الف لم يكن يتبعه اداريا وفى ضوء الظروف سالفة البيان بما فى ذلك
ن اقراره بأنه يتبعه مباشرة — هذا الدفاع لا يكون مقبولا منه ، ويكون
ى على الحكم فى هذا الخصوص غير قائم على سند من الواقع أو
ـانون .

ومن حيث انه من موجب ما تقدم فان الطعن على الحكم المطعون فيه
ستند الى اساس سليم من الواقع أو القانون متعينا رفضه .

ومن حيث ان هذا الطعن معفى من الرسوم لما تقضى به المادة ٩٠
قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة
١٩ باعتباره طعنا فى حكم محكمة تأديبية » .

(طعن ٢٣٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢١/٤/١٩٩٠)

قاعـدة رقـم (٢٠٢)

المبـــدأ :

الادانة التى تبنى على نتيجة تحقيق لم تتوفر فيه للمتهم ضمانة تحقيق أوجه دفاعه ودفوعه تكون مبنية على اساس فاسد لا يصلح للبناء عليه ـ .

المحكمــة :

« ومن حيث أن التحقيق لم يتضمن سماع تعقيب أعضاء لجنة الفحص على هذا اندفاع بهدف التحقق من مدى صحة ما ادعاه الطاعن ، فانه يكون قد قصر فى تحقيق وجه جوهرى من أوجه دفاع الطاعن على نحو يعيب التحقيق ومن ثم يعيب ما بنى عليه من ادانة ذلك أن الادانة التى تبنى على نتيجة تحقيق لم تتوفر فيه للمتهم ضمانة تحقيق أوجه دفاعه ودفوعه تكون مبنية على أساس فاسد لا يصلح للبناء عليـه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد ادان الطاعن عن هذا الاتهام دون ان تتاح له ضمانة تحقيق وجه الدفاع الذى ابداه ، فانه يكون قد صدر فى هذا الشأن معيبا ، اذ يتعين القضاء بتبرئة الطاعن من هذا الاتهام » .

(طعن ٢١٢٤ و ٢١٢٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩/٥/١٩٩٠)

قاعـدة رقـم (٢٠٣)

المبـــدأ :

يتعين الا يحيل الموظف الى المحاكمة التاديبية من قامت بينه وبين هذا الموظف خصومات جدية ـ حتى يطمئن المحال الى حيدة المحيل وموضوعية الاحالة ـ حتى لا يكون هناك مجال لتاثر المحيل بهذه الخصومة عند قيامه باتخاذ قرار الاحالة ـ هذه القاعدة مستقرة فى الضمير وتمليها العدالة ليست فى حاجة الى نص خاص يقررها .

المحكمـــة :

« ومن حيث ان هناك قاعدة أصولية تقتضيهـا ضمانات المحاكمـة التأديبية ، كما تقتضيها العدالة كمبدأ عام فى كل محاكمة تأديبية ، هى انه يتعين الا يحيل الموظف الى المحاكمة التأديبية من قامت بينـه وبين هـذا الموظف خصومات جدية حتى يطمئن المحال الى حيدة المحيل وموضوعية الاحالة . وحتى لا يكون هناك مجال لتأثر المحيلة بهذه الخصومة عند قيامه باتخاذ قرار الاحالة • ان هذه القاعدة مستقرة فى الضمير ، وتمليها العدالة المثلى ، وليست فى حاجة الى نص خاص يقررها •

ومن حيث انه لمـا سبق ، فانه اذا قامت خصومة بين رئيس الجامعة من جهة ، وبين الطاعن من جهة أخرى ، فان هذا يمثل مانعا يحول دون اتخاذ قرار الاحالة من قبل رئيس الجامعة ، والا كان قرار الاحالة اذا ما اتخذ غير مشروع ، وشرط عدم مشروعيته قرار الاحالة عند وجود خصومة ، هو أن تكون هذه الخصومة جدية ، وتقدير مدى جدية أو عدم جدية الخصومة أمر متروك تقديره لهذه المحكمة تقرره فى ضوء ملابسات الموضوع ، بحيث انه اذا افتعل أحد الأطراف خصومة وهمية بهدف الافلات من الاحالة الى المحاكمة ، تخلف شرط توافر جدية الخصومة ، وغاب مناط قيام المـانع الذى يحول بين صاحب الاختصاص الأصيل وبين ممارسة اختصاصه •

ومن حيث ان الثابت من الأوراق أن ثمة خصومة بين الطاعن وبين السيد رئيس الجامعة ، وصلت الى ساحات المحاكم ، وصدرت فيها أحكام ، فان التساؤل الذى يثور هنا هو مدى جدية هذه الخصومة ، ومـدى صلاحية السيد رئيس الجامعة لاحالة الطاعن الى المحاكمة التأديبية فى ظل هذه الخصومة •

ومن حيث ان الطاعن قدم صورتين ضوئيتين لحكمين لم ينكرهـا رئيس الجامعة أو وكيله الأول صادر بجلسة ٢٨/١١/١٩٩٠ فى الدعوى

رقم ٨٩٩ لسنة ١٩٨٩ من محكمة الاسماعيلية الابتدائية . وقد قضى هذا الحكم بالزام الاستاذ الدكتور . . . . رئيس جامعة قناة السويس ، بأن يدفع للطاعن مبلغ عشرين الف جنيه ، تعويض مما لحقه من اضرار مادية وأدبية ، من جراء التهم التى وجهها رئيس الجامعة ضده على صفحات الجرائد . وقالت المحكمة فى هذا الحكم « وهذا السلوك من جانب المدعى عليه (رئيس الجامعة) يعد انحرافا عن السلوك المألوف للشخص العادى وخطأ يستوجب المسئولية .. ولما كان ذلك وكان سلوك المدعى عليه الخاطىء قد سبب أضرارا مادية بالغة لحقت بالمدعى تمثلت .. فى حرمانه من بعض المستحقات المالية وعدم أخذه فرصته فى الاعارات خارج الوطن وعدم انتدابه للعمل فى الجامعات الأخرى ، وذلك لأن المقال المنشور كان يتضمن طعنا فى أخلاقه وذمته المالية . كما أصيب المدعى كذلك بأضرار أدبية تمثلت فى الآلام النفسية التى أصابته بعد الشائعات التى ترددت على الألسنة بعد نشر المقال ، والتى أدت الى الاضرار بسمعته الأخلاقية والعلمية والنيل من كرامته أمام زملائه وطلابه .. » .

أما الحكم الثانى فصادر من محكمة الاسماعيلية الابتدائية — الدائرة الخامسة مدنى — بجلسة ١٣/٤/١٩٩١ فى الدعوى رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٩٠ ، التى اقامها الاستاذ الدكتور . . . . رئيس جامعة قناة السويس على الطاعن ، يطالبه فيها بدفع مبلغ مائة ألف جنيه على سبيل التعويض ، بسبب الانتقادات التى وجهها اليه ، واعتبرها قذفا فى حقه وحق الجامعة . وقد انتهت المحكمة الى رفض الدعوى ، وقالت فى حكمها « انه وان كان المقال الذى نشر بجريدة الوفد والذى يستند المدعى بصفته اليه فى دعواه قد وردت به بعض العبارات القاسية فى وصفه للعملية الانتخابية لأعضاء نادى هيئة التدريس بجامعة قناة السويس ، وكذلك فى نقده للعملية التعليمية ، وأسلوب ادارة كلية طب جامعة قناة السويس ، واستعراضه

لوقائع التنكيل والتهديد لبعض اساتذة الجامعة ممن يبدون آراءهم فى العمليه التعليمية • وهؤلاء الاساتذة أعضاء فى النادى الذى يمثله المدعى عليه والمتحدث باسمهم والمطالب بحقوقهم والمدافع عن مواقعهم باعتباره ممثلا لهم فى النادى بل ومعبرا عن ارادتهم ومواقعهم ، ورغم هذه القسوة فى العبارات التى وردت عن الوقائع محل النقد باعتبارها ذات أهمية اجتماعية تنعكس آثارها السلبية على الكافة فى مجال التعليم الجامعى بمناطق محافظات القناة وفى مجال الذود عن حقوق طائفة من اساتذة الجامعة ، ومن ثم فان المدعى عليه انما يستهدف من وراء مقاله الذى ورد فيه بعض العبارات التى قد تكون قاسية أو مريرة المصلحة العامة للمجتمع الجامعى أولا ثم من بعده المجتمع المصرى بصفة عامة وذلك بغير تزييف أو تشويه للوقائع • وانما بهدف الارتقاء بالعملية التعليمية فى مجتمع جامعة قناة السويس ، وذودا عن حقوق أعضاء هيئة التدريس بالجامعة المذكورة ودفاعا عن مواقفهم وآرائهم فى انتقاد العملية التعليمية ، وهو الأمر الذى لا ترى فيه المحكمة مساسا بكرامة القائمين على أمر الجامعة وكلياتها ، ولا بالجامعة ذاتها كشخص معنوى ، ولا بشرف هؤلاء واعتبارهم ، واذا كان ما آتاه المدعى عليه فى مقالاته امام مؤتمر نادى هيئة التدريس الذى نشر بعض فقراته فى جريدة الوفد مبينا رأى النادى ومطالبا باعتباره ممثلا للنادى بالكف عن التنكيل بأعضاء النادى من أساتذة الجامعة لا يخرج عن كونه نقدا مباحا ودفاعا وتمثيلا لارادة طائفة من الأعضاء الذين يمثلهم فى النادى ، وذلك بحكم الدستور والقانون ، فان المدعى لا يكون مسئولا عما ينشأ للغير من ضرر ، ذلك انه ليس هناك ثمة خطأ يمكن نسبته الى المدعى عليه يساءل به عن تعويض ما لحق بالمدعى بصفته من اضرار ان كانت هناك أضرار ••• » •

ومن حيث ان الحكمين سالفى الذكر يقطعان بأن هناك خصومة بين

الطاعن وبين السيد رئيس الجامعة ، وان هذه الخصومة جدية من واقع ما انتهى اليه الحكمان الصادران فيها ، وقد نشأت هذه الخصومة قبل أن يحيل السيد رئيس الجامعة الطاعن الى المحاكمة التأديبية ، اذ اقام الطاعن دعواه رقم ٨٩٩ لسنة ١٩٨٩ قبل ان يحيله رئيس الجامعة الى مجلس التأديب ، وبالتالى فقد قام مانع يحول بين رئيس الجامعة وبين احالته الى مجلس التأديب ، وكان يتعين عليه أن يمتنع عن اتخاذ أى قرار فى هذا الصدد ، تاركا هذا الأمر ليحل محله نائب رئيس الجامعة الأقدم فيه ــ واذ نشط وأصدر قرار الاحالة فان قراره هذا يكون غير مشروع » •

(طعن ٣٤٢٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١/٦/١٩٩١)

قاعدة رقم (٢٠٤)

المبدأ :

ولئن كانت القاعدة العامة فى مجال تحديد ضمانات المتهم فى التحقيق تستوجب تحليف الشهود اليمين قبل ادلائهم بشهادتهم لحفزهم على ذكر الحقيقة ــ الا انه ليس فى قانون تنظيم الجامعات ما يستوجب مطالبة الشهود فى التحقيق باداء اليمين قبل ادلائهم باقوالهم فى التحقيقات الادارية ــ ليس فى ذلك اى اخلال بحق الطاعن حيث ان مجال تقدير قيمة ما ادلى به الشهود ممن يحلفوا اليمين ومدى صدقه مرجعه الى تقدير مجلس التاديب ــ عدم تحليف الشاهد اليمين لا يشوب التحقيق بالبطلان طالما لم يثبت ان ذلك قد اخل بحق الطاعن فى الدفاع •

المحكمة :

« وحيث انه لا حجة لما ينعاه الطاعن من بطلان للقرار المطعون فيه لابتنائه على تحقيق ادارى باطل لم يكن مسبوقا بحلف اليمين من الشهود قبل الادلاء بشهادتهم ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على •• ولئن كانت

القاعدة العامة فى مجال تحديد ضمانات المتهم فى التحقيق تستوجب تحليف الشهود اليمين قبل ادلائهم بشهادتهم لحفزهم على ذكر الحقيقة ، الا انه ليس فى قانون تنظيم الجامعات ما يستوجب مطالبة الشهود فى التحقيق باداء اليمين قبل ادلائهم باقوالهم فى التحقيقات الادارية وليس هنالك اخلال فى هذا الخصوص بحق الطاعن حيث ان مجال تقدير قيمة ما ادلى به الشهود ممن لم يحلفوا اليمين ومدى صدقه مرجعه الى تقدير مجلس التأديب مرتبطا بما يستخلصه من وقائع التحقيق وأوراق ومستندات ملف الاتهام وغير هذا من أدلة فى هذا الشأن وكذلك بناء على ما ابداه الطاعن من دفاع وبصفة خاصة فيما يتعلق بمدى سلامة وصحة أقوال من سئلوا فى التحقيق ومن ثم فان عدم تحليف الشاهد اليمين لا يشوب وحدة التحقيق بالبطلان وطالما لم يثبت ان ذلك قد اخل بحق الطاعن فى الدفاع » •

(طعن ٢٩٣٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٨)

الفرع الثالث ـ اجراءات التحقيق

اولا ـ مواجهة المتهم

قاعـدة رقـم (٢٠٥)

المبـــدأ :

لا يكفى فى معرض التحقيق مع العامل عن تهمة منسوبة اليه مجرد القاء أسئلة عليه حول وقائع معينة •

المحكمـــة :

لا يجوز توقيع جزاء على العامل الا بعد التحقيق معه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ـ وعلة ذلك وجوب احاطة العامل علما بما هو منسوب اليه

وتمكينه من الدفاع عن نفسه قبـل توقيع الجزاء عليـه • ويتطلب ذلك استدعاء العامل وسؤاله وسماع الشهود اثباتا ونفيا حتى يصـدر الجزاء مستندا على سبب يبرره دون تعسف أو انحراف •

ويعد التحقيق بهذه الكيفية ضمانة هامة تستهدف استظهارا مـدى مشروعية الجزاء وملاءمته • ولا يكفى فى هذا المقام مجرد القاء اسئلة على العامل حول وقائع معينة ، بل ينبغى مواجهته بالاتهامات المنسوبة اليـه ، ليكون على بينة منها فيعد دفاعه على اساسها •

(طعن ٧٨٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٧)

قاعـدة رقـم (٢٠٦)

المبـــدأ :

تصلح الشكاوى والبلاغات والتحريات سندا لنسبة الاتهامات الى من يشير اليه ولا تصلح سندا لتوقيع الجزاء ما لم تجر جهة الادارة تحقيقـا تواجه فيه المتهم بما هو منسوب اليه وتسمع اقواله واوجه دفاعه لصالح الحقيقة وتستخلص قرارها استخلاصا سائغا من الأوراق •

المحكمـــة :

ومن حيث أنه عن الطعن التأديبى على قرار مجازاة السيد / • • • بخصم سبعة ايام من راتبه ، فقد صدر بدعوى أنه يقوم بالاتجـار ببيع الساعات بمقر العمل وخلال ساعاته وأنه يتدخل كوسيط فى بيـع بعض الأجهزة الكهربائية • وأنه يعمل بمحل لتجارة الأجهزة الكهربائية يملكـه شقيقه بعد انتهاء مواعيد العمل الرسمية • "

ومن حيث أن جهـة الادارة قد اسـتندت فى القول بثبوت هـذه الاتهامات فى حق السيد المذكور الى شكوى موقعة باسم وهمى أيدتهـا

تحريات شرطة الهيئة التى فاجأته اثناء تواجده بالعمل فوجدته يحمل حقيبة بداخلها مائة وخمسون جنيها مما يؤكد فى تقريرها ممارسة أعمال التجارة .

ومن حيث أن الشئون القانونية بالهيئة قد أجرت تحقيقا انكر فيه المطعون ضده الاتهام كلية ولم يشهد بصحة الاتهامات أحد .

ومن حيث أن قرار الجزاء محل الطعن التأديبى قد بنى على بلاغ من مجهول أكدته تحريات أجرتها شرطة الهيئة .

ومن حيث أن الشكاوى والبلاغات والتحريات وأن كانت تصلح لأن تكون سندا لنسبة اتهام الى من تشير اليه ، الا أنها لا تصلح سندا لتوقيع جزاء عليه ما لم تجر الجهة الادارية تحقيقا تواجه فيه المتهم بما هو منسوب اليه من خلال سماع أقوال الشهود وفحص الأدلة ، ثم الاستنتاج الى استخلاص سائغ من عيون الأوراق . هذا الاستخلاص الذى يخضع لرقابة المحكمة التأديبية على مدى سلامته واعتباره استخلاصا سائغا يسوغ لجهة الادارة الاعتماد عليه فى توقيع قرار الجزاء .

ومن حيث أن المحكمة التأديبية قد ذهبت الى فساد السبب الذى بنى عليه قرار الجزاء لأن كلا من الشكوى الوهمية وتحريات الشرطة قد جاءت بادعاءات مرسلة لم تتضمن وقائع محددة المعالم معينة الحالات كما لم يستظهر الحقيقة ما يضيف الى ذلك سياجا من دواعى الاطمئنان الى حقوق هذا القول المرسل بحيث يرتفع به الى مستوى الدليل ، فان قضاءها بالغاء قرار الجزاء يكون قد صادف صحيح حكم القانون .

(طعن ٢٣٥٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢٧)

قاعدة رقم (٢٠٧)

المبدأ :

سلامة القرار التاديبى تتطلب ان تكون النتيجة التى ينتهى اليها القرار مستخلصة استخلاصا سائغا من تحقيق تتوافر له كل المقومات الاساسية للتحقيق القانونى السليم ــ أول هذه المقومات ضرورة مواجهة المتهم بصراحة ووضوح بالمآخذ المنسوبة اليه والوقائع المحددة التى تمثل تلك المآخذ وأن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه ازاء ما هو منسوب اليه بسماع ما يرى الاستشها بهم من شهود النفى ومناقشة شهادة من سمعت شهادتهم من شهود الاثبات .

المحكمة :

ومن حيث أنه من المقرر فى مجال التأديب أن سلامة القرار التأديبى تتطلب أن تكون النتيجة التى ينتهى اليها القرار مستخلصة استخلاصا سائغا من تحقيق تتوافر له كل المقومات الأساسية للتحقيق القانونى السليم وأول هذه المقومات ضرورة مواجهة المتهم فى صراحة ووضوح بالمآخذ المنسوبة اليه والوقائع المحددة التى تمثل تلك المآخذ وأن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه ازاء ما هو منسوب اليه بسماع من يرى الاستشهاد بهم من شهود النفى ومناقشة شهادة من سمعت شهادتهم من شهود الاثبات .

ومن حيث أنه بالنسبة لواقعة سماح المطعون ضدها لشخص من خارج المدرسة باستعمال احدى الغرف كمخزن لنشاطه فى بيع المياه الغازية للطالبات بحسبانها محور وأساس ما نسب اليها من مخالفات ــ هذه الواقعة لم تواجه بها المطعون ضدها كواقعة تشكل مخالفة منسوبة اليها تتعرض للجزاء التأديبى اذا ما ثبتت فى حقها ، وانما جاء السؤال بشأنها بصورة عرضية غير مباشرة لا تحمل أى مدلول لخطورة الأمر مما يمكن القطع معه

بأن المطعون ضدها لم تكن تقدر ما لهذه المسألة من خطورة ، والا لكانت أكثر حرصا وأشد تأكيدا على محاولة دحضها • وبذلك يكون التحقيق بشأن هذه الواقعة قد جاء مبتورا لم تتوافر له مقومات التحقيق القانونى وشروطه ». •

(طعن ١١٣٤ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٩٢/١/٢٥) •

ثانيا ـ الامتناع عن الادلاء بالاقوال

قاعـدة رقـم (٢٠٨)

المبـــدأ :

لا جناح على جهة الادارة ان رفضت طلب المحال بالادلاء باقواله امام النيابة الادارية طالمـا ان الواقعة ليست من بين الوقائع التى يتعين احالة التحقيق بشانها النيابة الادارية ـ سكوت المتهم عن ابداء دفاعه فى المخالفة المنسوبة اليه فى التحقيق لا يشكل بذاته مخالفة ادارية ـ اساس ذلك : انه لا وجه لاجبار المحال على الادلاء باقواله فى التحقيق ـ يعتبر سكوت الموظف ضياع لفرصته فى الدفاع عن نفسه تقع عليه تبعته •

المحكمـــة :

ومن حيث أنه بالنسبة لمـا انطوى عليه قرار الجزاء الأول فى شق منه من مجازاة المطعون ضده بخصم يومين من مرتبه للامتناع عن ابـداء أقواله بالتحقيق الذى أجرته الجهة الادارية فان الثابت من الأوراق ان المذكور قرر فى هذا التحقيق أنه سيدلى بأقواله امام النيابة الادارية ومن ثم فلا جناح على الجهة الادارية فيما ارتأته من عدم اجابته لهذا الطلب طالما أنه لا يوجد أى التزام عليها فى الحالة المعروضة لاحالة التحقيق الى النيابة الادارية لعدم دخول تلك الحالة فى الحالات التى يتعين على الجهة الادارية

قانونا احالة التحقيق فيها للنيابة الادارية ويعتبر المطعون ضده فى الحالة المعروضة قد فوت على نفسه فرصة ابداء ما يرغب فى الادلاء به فى التحقيق من أوجه دفاع وعليه تقع تبعة ذلك ، الا أن سكوته كمتهم عن ابداء دفاعه فى المخالفة المنسوبة اليه فى التحقيق لا يشكل بذاته مخالفة اداريه أو ذنبا اداريا مستوجبا للمسئولية التأديبية او العقاب التأديبى ، وكل ما فى الأمر أن المتهم فى هذه الحالة يعد قد فوت على نفسه فرصة ابداء أوجه دفاعه فى المخالفة المنسوبة اليه فى هذا التحقيق وعليه تقع تبعة ذلك ولكن لا محل لاجباره كمتهم على الادلاء بأقواله فى التحقيق مهددا بالجزاء التأديبى الذى سيوقع عليه فى حالة سكوته فهو وشأنه فى تخير موقفه الدفاعى ازاء الاتهام المسند اليه ، اذ أنه من المقرر وفق الأصول العامة للتحقيق أنه لا يسوغ اكراه متهم على الادلاء بأقواله فى التحقيق بأى وسيلة من وسائل الاكراه المادى أو المعنوى . وعلى ذلك فان سكوت المطعون ضده فى الحالة المعروضة عن ابداء أقواله فى التهمة المنسوبة اليه لا يشكل بذاته مخالفة ادارية .

ومن ثم فان قرار الجزاء الأول الذى انطوى على شق منه على مجازاته بخصم يومين من مرتبه لهذا السبب يعد مخالفا للقانون وخليقا بالالغاء فى شقه هذا .

(طعن ١١١٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٥/٦/١٩٨٨)

قاعدة رقم (٢٠٩)

المبدأ :

امتناع الموظف بغير مبرر صحيح عن ابداء أقواله فى التحقيق الذى تجريه الجهة الادارية ينطوى على تفويت لفرصة الدفاع عن نفسه ـ لما يتضمنه ذلك من عدم الثقة بالجهاز الادارى والجهات الرئاسية القائمة عليه ـ اذا فوت الموظف فرصة الدفاع عن نفسه فلا يكون له أن يطعن على القرار التاديبى بعدم سلامته أو مخالفته للقانون .

المحكمـــة :

« ومن حيث أن المستقر عليه بالقضاء الادارى ان امتناع الموظف بغير مبرر صحيح عن ابداء أقواله فى التحقيق الذى تجريه الجهة الادارية ينطوى على تفويت لفرصة الدفاع عن نفسه لمـا يتضمنه ذلك من عـدم الثقـة بالجهاز الادارى والجهات الرئاسية القائمة عليه وهو ما يكشف عن عدم توقير لهذه الجهات واقرار بجدارتها فى ممارسة اختصاصـاتها الرئاسية قبل العاملين بالمرفق لمـا ينطوى على اهدار لمبدأ اساسى للتنظيم الادارى وهو مبدأ التدرج الادارى فى التنظيم الوظيفى للمرافق العامة •

ومن حيث انه لم يثبت من الأوراق المقدمة أى اخلال بحق المطعون ضده فى الدفاع عن نفسه كما لم يثبت عـدم صـلاحية المحقق لاجراء التحقيق • فمن ثم فان المطعون ضده يكون قد فوت فرصـة الدفاع عن نفسه ولا يكون له بالتالى ان يطعن على القرار التأديبى بعدم سـلامته أو مخالفته للقانون •

ومن حيث ان المطعون ضده لم يقدم امام هـذه المحكمـة أى دفع أو دفاع موضوعى يمس القرار التأديبى فى شرعيته ، ومن ثم فان القرار المشار اليه يكون قد صدر مستندا الى سبب صحيح ومتفقا من أحكـام القـانون •

ومن حيث ان الحكم الطعين واذ لم ينته فى قضائه لهذه النتيجـة ، ومن ثم فانه يتعين الغاؤه والقضاء برفض دعوى الطعن التأديبى » •

(طعن ٧٢٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٤)

ثالثا ـ الاعتراف

قاعدة رقم (٢١٠)

المبدأ :

متى اعترف المتهم (المحال) بصحة الاتهام المنسوب اليه فى محضر ضبط الواقعة فانه لا يجدى بعد ذلك ان ينكر الاتهام فى التحقيق الادارى ـ هذا الانكار ليس الا من قبيل دفع الاتهام عن نفسه دون ما دليل ـ يشترط لصحة هذا الاعتراف صدوره اختياريا دون ضغط أو اكراه .

المحكمة :

ومن حيث أن من المبادىء المقررة فى شأن ادلة الثبوت أنه متى اعترف المتهم (المحال) بصحة الاتهام المنسوب اليه فى محضر ضبط الواقعة فانه لا يجدى بعد ذلك أن ينكر الاتهام فى التحقيق الادارى اذ ان هذا الانكار ليس الا من قبيل دفع الاتهام عن نفسه دون ما دليل وذلك بشرط أن يكون الاعتراف اختياريا صدر دون ضغط أو اكراه .

ومن حيث أن الثابت أن . . . . رئيس الوردية أثبت فى محضر الضبط الذى حرره بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٢ استدعاء . . . . معاون الجمرك بمنطقة بورسيد (المطعون ضده) الذى أقر فى المحضر بأنه هو الذى قام بتفتيش الراكب المتهم بالتهريب الجمركى السيد . . . . كما اقر بأن هذا الراكب قد قابله قبل ذلك فى مقهى ببورسعيد وعرض عليه ظروفه الصعبة ومن ثم عطف عليه ووافق على رجائه ان يسمح له بالخروج بقطعة قماش صغيرة وان المطعون ضده قام بتفتيش شنطة الراكب على هذا الاساس دون ان يتنبه الى باقى المضبوطات فى الشنطة فى زحمة العمل وقد وقع المطعون ضده على أقواله فى محضر الضبط بعد اثبات أنها تليت عليه .

ومن حيث أنه متى كان الأمر كذلك فانه ينبغى التعويل على هـذا الاعتراف وهو اعتراف اختيارى صدر من المطعون ضده الذى لم يدفع بأنه تم تحت تأثير ضغط أو اكراه ومن ثم لا يعول على ما ذهب اليه بعـد ذلك فى محضر التحقيق الادارى من انكار ادلائه بهذه الأقوال والادعاء بأنه لا يعرف الراكب المتهم من قبل وأنه وقع على أقواله فى المحضر دون أن يقرأها لأنه كان فى حالة ذهول اذ أن ذلك من قبيل دفاع المطعون ضده عن نفسه الاتهام بدون دليل ولذلك لا صحة لمـا استنبطه الحكم المطعون فيه من بطلان التحقيق الذى أجرى مع المطعون ضده استنادا الى أن أقوال الراكب المتهم السيد • • • بهذا التحقيق لم تكن وليدة ارادة حرة بعد أن قدم بجلسة المحكمة فى ٧١/٤/١٩٨٣ اقرار اورى فيه أن اعترافه ضد المطعون ضده تم تحت تأثير الاعتداء عليه بالضرب اذ أنه حتى لو صح ذلك فان أقوال المطعون ضده فى محضر الضبط تؤيد معرفته بالراكب المتهم ومساعدته فى الخروج من الدائرة الجمركية دون سداد الرسوم المستحقة ، وهى أقوال لم تتم تحت أى ضغط أو اكراه ومن ثم يجب التعويل عليها •

ومن حيث أنه بالنسبة لمـا ذهب اليه الحكم المطعون فيه من قضائه بالغاء القرار المطعون فيه مستندا الى أن عدم سؤال زميل المدعى (المطعون ضده) الذى كان يقف معه على باب الخروج فى التحقيق دليل على عدم قيام هذا القرار على أسباب تنتجه فان ذلك مردود عليه بأن المدعى (المطعون ضده) هو الذى اتهم بتسهيل خروج الراكب المتهم من الدائرة الجمركية ومساعدته على التهرب من دفع الرسوم الجمركية المقررة على ما يحمله من بضائع ضبطت معه واعترف بحيازته لها وكان تفتيش الراكب المذكور قد تم بمعرفة المدعى (المطعون ضده) دون زميله الآخر المعين معه على ذات منفذ الخروج ومن ثم فان ذلك يؤيد سلامة القرار التأديبى وقيامه على أسباب تنتجه على عكس ما ذهبت اليه المحكمة التأديبية فى قضائها •

ومن حيث أنه عن شق القرار المطعون فيه الخاص بابعاد المطعون ضده عن الاعمال المتصلة بالجمهور فان هذا القرار يعتبر من قرارات النقل المكانى ومن ثم لا يختص بنظره القضاء التأديبى وتختص بالفصل فيه محكمة القضاء الادارى بالقاهرة للاختصاص •

ومن حيث أنه لما تقدم يكون استخلاص المحكمة التأديبية لبطلان القرار الادارى رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٢ قد انتزع من أصول لا تنتجه وجاء على خلاف صحيح الواقع الذى تنطق به أوراق التحقيق ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه الذى قضى بالغاء القرار التأديبى المذكور قد اخطأ فى تطبيق القانون وتأويله لقيام القرار التأديبى على سببه المبرر له والذى ينتجه ويؤدى اليه قانونا الأمر الذى يتعين معه الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه ويرفض الطعن التأديبى المقام ضد المطعون ضده فى قرار الجزاء وبعدم اختصاص المحكمة التأديبية بالمنصورة بنظر طلب النقل وأمرت باحالته الى محكمة القضاء الادارى بالقاهرة للاختصاص •

(طعن ٣٣١٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٨/٥/٧)

رابعا ـ الشهود

قاعدة رقم (٢١١)

المبدأ :

ليس مطلوبا لصحة التحقيق التاديبى ان يستمع المحقق فى كل الاحوال الى اكثر من اقوال الشاكى والمشكو فى حقه متى استظهر المحقق من وضوح الرؤية وجلاء الصورة وبروز وجه الحق عدم الحاجة الى سماع اى شهود وكان لهذا الاستخلاص ما يبرره •

المحكمـــة :

ومن حيث أن السيد الأستاذ المستشار رئيس المحكمة الابتدائية قد اقتنع من أوراق التحقيق بما انتهى اليه المحقق من استخلاص ادانة الطاعن ، فقد أصدر قرار سيادته بمجازاة الطاعن بخصم سبعة أيام من رتبه .

ومن حيث أنه ليس متطلبا لصحة التحقيق التأديبى أن يستمع المحقق فى كل الأحوال الى أكثر من أقوال الشاكى والمشكو متى استظهر المحقق من موضوع الرؤية وجلاء الصورة وبروز وجه الحق ، عدم الحاجة الى سماع أى شهود وكان لهذا الاستخلاص ما يبرره .

ومن حيث أن هذا هو ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه فانه يكون قد وافق صحيح حكم القانون ، ويكون الطعن عليه بغير أساس صحيح من القانون .

(طعن ٥٨٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٦/١٢/١٩٨٧)

قاعـدة رقـم (٢١٢)

المبـــدأ :

ليس ثمة اساس من القانون او المنطق المعقول القول بعدم سلامة اية شهادة يبديها موظف فى التحقيق لمجرد توافقها مع شهادة رئيس له ـ ذلك ان هذه الشهادة لا تتزعزع الا اذا ما احاطت بالشاهد او بمضمون شهادته قرائن او ادلة تشكك فى صحتها او تضعف من دلالتها او توهن من قيمتها فى ثبوت او نفى الوقائع المتعلقة بها فى التحقيق .

المحكمـــة :

« ومن حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه عول على شهادة (. . . .) الموظفة بمكتب التموين فى حين أن هذه الشـاهدة قد أيدت أقوال رئيس المكتب باعتباره رئيسا لها .

ومن حيث ان الشاهدة المذكورة قد شهدت بما رأته من قيام الطاعن بتمزيق المحضرين فى حضورها وحيث ان هذه الشهادة ليس فى الأوراق ما يقوضها أو يضعف من قيمتها ويشكك فى صحة مضمونها على سند سليم ، اذه أنه ليس ثمة أساس من القانون أو المنطق المعقول القول بعدم سلامة أية شهادة يبديها موظف فى التحقيق لمجرد توافقها مع شهادة رئيس له ذلك أن هذه الشهادة لا تزعزع الا اذا ما احاطت بالشاهد أو بمضمون شهادته قرائن أو أدلة تشكك فى صحتها أو تضعف من دلالتها أو توهن من قيمتها فى ثبوت أو نفى الوقائع المتعلقة بها فى التحقيق وهو ما لم يقم الطاعن عليه دليلا أو يرسى له سندا يسوغ قبوله ، ومن ثم يكون هذا الوجه من الطعن فى غير محله » .

(طعن ١٣٠٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٣/٥/١٩٨٩)

خامسا ــ التفتيش

قاعدة رقم (٢١٣)

المبدأ :

المادة (٤٤) من الدستور الدائم ــ المادة (٩) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن اعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية ــ المادة ٤٥ من قانون الاجراءات الجنائية .

مكان العمل وما يحويه من موجودات ملك للمرفق العام وليس ملكا خاصا للعاملين فى المرفق ــ مؤدى ذلك : ــ ليس لهذه الاماكن وما بها من موجودات اية حصانة تعصمها من قيام الرؤساء بالاشراف عليها والتفتيش على اعمال العاملين بها والاطلاع على الأوراق المتعلقة بالعمل ضمانا لحسن سير العمل على وجه يكفل انتظامه واطراده بما تتحقق معه المصلحة العامة ــ

تفتيش مكان العمل وما يحويه حق أصيل للرؤساء ـ لا يجوز للعاملين ان يحبسوا الاوراق عن رؤسائهم متى طلب منهم ذلك ـ القول بغير ذلك يؤدى الى نتيجة غير مستساغة وهى ان تكون أوراق العمل خاضعة لمحض سلطان العامل يتصرف فيها كيفما شاء وهو ما يتنافى مع مقتضيات العمل وحسن سيره ـ لا وجه للقول بأن التفتيش فى هذه الحالة يتعين اجراؤه عن طريق عضو النيابة الادارية وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون النيابة الادارية ـ أساس ذلك : ـ .

(أ) أن هذه المادة وردت فى مجال التحقيق ولا مبرر للتمسك بها فى مجال التفتيش الادارى الذى يباشره الرؤساء وفقا لاختصاصاتهم القانونية .

(ب) ان هذه الفقرة لم تقصر التفتيش على عضو النيابة الادارية دون سواه فهو حق مقرر للجهة التى تتولى التحقيق سواء كانت هذه الجهة هى النيابة الإدارية أم الجهة الإدارية بخلاف تفتيش أشخاص العاملين ـ ماورد بنص المادة (٤٤) من الدستور من أن للمساكن حرمة ولا يجوز دخولها ولا تفتيشها الا بامر قضائى . وما ورد بنص المادة (٤٥) من قانون الاجراءات الجنائية من عدم جواز دخول رجال السلطة الى أى محل مسكون فى الاحوال المبينة فى القانون ـ هذان النصان لم يرتبا البطلان على دخول الأماكن غير المسكونة مثل مكان العمل ـ .

المحكمة :

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد برأ المتهم الأول من المخالفات المنسوبة اليه فى تقرير الاتهام رقم ١ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٣ كما برأ باقى المتهمين من كل ما نسب اليهم واستند فى ذلك الى بطلان اجراءات التفتيش والضبط التى أجراها الدكتور . . . . مدير الصحة الريفية وذلك بمقولة أن هذا الاجراء قد تم على خلاف ما تقضى به المادة ٢/٩ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن اعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على أساس ان هذه الاجراءات هى من اجراءات التحقيق التى كان يتعين لصحتها أن تجرى عن طريق عضو النيابة الادارية .

ومن حيث أن مكان العمل وما يحويه من موجودات هو ملك للمرفق العام وليس ملكا خاصا للعاملين فى هذا المرفق وبهذه المثابة فانه لا تكون لهذه الأماكن وما بها من موجودات ثمة حصانة تعصمها من قيام الرؤساء بالاشراف عليها والتفتيش على أعمال العاملين بها ، والاطلاع على الأوراق المتعلقة بالعمل ضمانا لحسن سير العمل على وجه يكفل انتظامه واطراده بما يتحقق منه المصلحة العامة وهذا حق أصيل للرؤساء ، ولا يسوغ للعاملين أن يحبسوا هذه الأوراق عن رؤسائهم متى طلب منهم ذلك ، والقول بغير ذلك من شأنه أن يؤدى الى نتيجة غير مستساغة وهى أن تكون أوراق العمل خاضعة لمحض سلطان العامل يتصرف فيها كيفما شاء وهو ما يتنافى مع مقتضيات العمل وحسن سيره .

ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم فان الحكم المطعون فيه قد خالف صواب القانون فيما ذهب أليه من أن المخالفات آنفة الذكر قد تكشفت للسيد الدكتور . . . . . مدير الصحة الريفية بعد أن قام بتفتيش مكتب الدكتور . . . . ووجد — على ماجاء بأسباب الحكم المذكور — أن جميع السجلات والتذاكر فوق مكتب هذا الطبيب كما وجد بدرج المكتب الجانبى ملفا به تذاكر عيادة وأوراق متعلقة بطلب توقيع الكشف الطبى من المتهمة الثانية الطبيبة . . . وآخرين ، ذلك أن مؤدى ما ذهبت اليه المحكمة هو حرمان الرؤساء من حق التفتيش على أعمال مرؤوسيهم وهو ما يتنافى مع مبدأ التدرج الوظيفى ويغل من سلطة جهات التفتيش والاشراف ويلغى مبرر وجودها .

ومن حيث أنه لا حجة في القول بأن هذا التفتيش كان يتعين لصحته أن يجرى عن طريق عضو النيابة الادارية وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون النيابة الادارية آنف الذكر — لا حجة فى ذلك لأن هذه المادة وردت فى مجال التحقيق ولا مبرر للتمسك بها فى مجال التفتيش

الادارى الذي يباشره الرؤساء وفقا لاختصاصاتهم القانونية ، وفضلا عن ذلك فان هذه الفقرة فيما نصت عليه من أنه « ... يجوز لعضو النيابة الادارية فى جميع الأحوال أن يجرى تفتيش أماكن العمل وغيرها مما يستعمله الموظفون الذين يجرى معهم التحقيق في أعمالهم » . هذه الفقرة لم تقصر حق هذا للتفتيش على عضو النيابة الادارية دون سواه فهو حق مقرر للجهة التى تتولى التحقيق سواء أكانت هذه الجهة هى النيابة الادارية أم الجهة الادارية وذلك على خلاف تفتيش أشخاص العاملين ومنازلهم اذ نصت الفقرة الأولى من المادة التاسعة المذكورة أن يكون ذلك بأذن من مدير النيابة الادارية أو من يفوضه من الوكلاء العامين وهذا هو ما سار عليه الدستور فى المادة (٤٤) منه حين نص على ان للمساكن حرمة لا يجوز دخولها ولا تفتيشها الا بأمر قضائى وما نصت عليه المادة (٤٥) من قانون الاجراءات الجنائية من أنه « لا يجوز لرجال السلطة الدخول الى أى محل مسكون الا فى الأحوال المبينة فى القانون » . فهاتان المادتان لم ترتبا بطلانا على دخول الأماكن غير المسكونة شأن مكان العمل .

ومن حيث أن الثابت من الاطلاع على محضر التحقيق الادارى المحرر بتاريخ ٨ من مايو سنة ١٩٧٣ بمعرفة الدكتور . . . مدير الصحة الريفية أنه توجه هو والدكتور . . . . المفتش القروى بمحافظة المنيا للتفتيش على أعمال وحدة قلوصنا المجمعة وتكشف له بعض الملاحظات بعد الاطلاع على الأوراق والسجلات التى كانت فوق مكتب المتهم الأول وبداخل هذا المكتب الذى فتحه فى حضور المتهم الأول وبالمفتاح الذى قدمه على ما جاء بالتحقيق ، ثم أجرى الدكتور . . التحقيق فى المخالفات التى تكشفت له من العاملين بهذه الوحدة — واذا كان الأمر كذلك فانه لا يكون ثمة بطلان يعيب اجراءات ضبط هذه المخالفات التى تم الحصول على مستنداتها بتفتيش صحيح وفى حضور

المفتش القروى والمتهم الأول ، وكان يتعين على المحكمة أن تناقش هذه المخالفات موضوعا وتدلى فيها برأيها وهو ما يتعين على هذه المحكمة أن تقوم به .

ومن حيث أنه عن المخالفة الأولى المنسوبة الى المتهم الأول والتى تخلص فى أنه اصطنع عددا من تذاكر الاستقبال حرر عليها أسماء بعض المرضى وأعمارهم ومحال اقامتهم دون تشخيص مرضهم بقصد استعمالها فى صرف وتسديد بعض الأدوية التى استولى عليها فانه بالرجوع الى محضر التحقيق الادارى المحرر بتاريخ ٨ من مايو سنة ١٩٧٣ بمعرفة الدكتور . . وبحضور الدكتور . . المفتش القروى ، تبين أن المتهم المذكور قد وضع فى درج مكتبه سبعة عشر تذكرة استقبال منها عشرة تذاكر عن يوم ٢٨ من ابريل سنة ١٩٧٣ ، وخمسة تذاكر عن يوم ٢٧ من ابريل سنة ١٩٧٣ ، وتذكرتين عن يوم ٢٦ من ابريل سنة ١٩٧٣ : وان هذه التذاكر ليس عليها تشخيص أو علاج وبسؤال المتهم عن سبب وضع هذه التذاكر بمكتبه ــ قرر صراحة أنه كانت توجد لديه بعض « أمبولات » نوفالجين وكورامين وكالسيوم مكسورة وكان يريد تسديدها عن طريق هذه التذاكر ، ومن ثم يكون الاتهام المنسوب اليه قائما على أساس صحيح ومستخلصا استخلاصا سائغا من الأوراق .

ومن حيث أنه عن المخالفة الثانية المنسوبة الى المتهم المذكور وهى أنه أغلق القسم الداخلى للمرضى الحريم بالوحدة وخصصه لمسكن طبيبة الأسنان بالوحدة وهى خطيبته مخلا بذلك استخدام هذا الجزء من المرفق . فانه بسؤال السيد . . . مفتش الصحة ومدير الادارة الصحية بسمالوط فى تحقيقات النيابة الادارية قرر أن رئيس مجلس مدينة سمالوط طلب منه معلومات بشأن شكوى مقدمة اليه بشأن قيام المتهم الأول بغلق القسم الداخلى الخاص بالحريم بوحدة قلوصنا ، والحاق

المرضى من الحريم بالقسم الداخلى المخصص للرجال ، وذلك بهدف تخصيص قسم النساء كسكن لطبيبة الأسنان بالوحدة مما أدى الى اختلاط المرضى من الجنسين فى قسم واحد ، وبناء على ذلك توجه الى الوحدة المذكورة ووجد مريضة واحدة بقسم الرجال ، فأمر بنقلها فورا الى قسم النساء ونبه على المتهم بعدم ادخال نساء بقسم الرجال ، وأضاف مدير الادارة الصحية أن طبيبة الأسنان كانت تقيم باحدى الحجرات بقسم النساء ، الا أنها كانت دائمة الشكوى بسبب وجود دورة مياه مشتركة الأمر الذى حدا بالمتهم الأول الى تخصيص قسم النساء لسكناها ، وبهذه المثابة يكون الاتهام المنسوب الى المتهم ثابتا فى حقه .

ومن حيث أنه عن المخالفة الثالثة المنسوبة الى المذكور . هى قيامه بتسنين بعض الفتيات الراغبات فى الزواج مقابل ٢٥٠ قرشا عن كل فتاة رغم عدم اختصاصه بذلك فان الثابت من مطالعة محضر التحقيق الادارى المحرر بتاريخ ٨ من مايو سنة ١٩٧٣ أنه بمواجهة المتهم بصور الفتيات التى تم ضبطها بمكتبه بمعرفة الدكتور / . . . . . قرر بأن هذه الصور تخص الفتيات اللائى يحضرن اليه للتسنين لمناسبة الزواج ، وقد اعترف المتهم فى هذا المحضر بأنه كان يتقاضى مبلغ ٢٥٠ قرشا من كل فتاة ووعد بأنه لن يعود الى ذلك مرة أخرى .

ومن حيث أنه بسؤال الدكتور / . . . . المفتش القروى بمعرفة المحكمة التأديبية قرر أن التعليمات المبلغة لوحدة قلوصنا تقضى بقصر التسنين على الاناث دون الرجال .

ومن حيث أنه يخلص من ذلك أنه ولئن كان المتهم مختصا بتسنين الفتيات حسب التعليمات المبلغة للوحدة الا أن الثابت أنه لم يقم باثبات أسماء الفتيات اللائى تم ضبط صورهن بدفتر الوحدة كما أنه تقاضى

مبلغ ٢٥٠ قرشا من كل واحدة منهن الأمر الذى يشكل خروجا على مقتضى الواجب الوظيفى .

ومن حيث أنه عن المخالفة الرابعة المنسوبة الى المتهم الأول والتى تخلص فى أنه احتفظ بالاستمارة $\frac{\text{صحة}}{٧}$ قومسيون طبى الخاصة بالمريض . . . . . موقعا عليها من المريض ومن طبيب وحدة دنش (المخالف الثالث) قبل تشخيص المرض وتحديد مدة الاجازة الممنوحة ، فانه بسؤال المتهم فى محضر التحقيق الادارى المحرر بتاريخ ٨ من مايو سنة ١٩٧١ قرر بأن كاتب الوحدة المدعو / . . . . . هو الذى أحضر له هذه الاستمارة موقعا عليها من طبيب وحدة دفش ، وليس عليها مدة الاجازة ، وموقع عليها من المريض ، وبسؤاله عن السبب فى قبول الاستمارة من كاتب الوحدة بهذه الحالة اعترف بخطئه .

كما أنه بسؤال السيد / . . . . . (المريض) قرر بأن احدا من الأطباء لم يحضر اليه أثناء مرضه لتوقيع الكشف الطبى عليه وأن الكاتب أرسل له الاستمارة على المنزل حيث قام بالتوقيع عليها .

وبسؤال الدكتور / . . . . فى تحقيقات النيابة الاداريه عن التعليمات المنظمة للكشف الطبى على المرضى المحالين من القومسيون الطبى — قرر بأنه يتعين فى هذه الحالة اشتراك طبيبين للقيام بأعمال القومسيون المحلى ، كما يتعين أن يقوما بالكشف على المريض فى وقت واحد للتشاور سواء فى تشخيص المرض أم فى مدة الاجازة اللازمة للعلاج ، وهو ما لم يرع بالنسبة للمريض . . . . . ومن ثم يكون الاتهام المسند للمتهم ثابتا فى حقه .

ومن حيث أنه عن المخالفات الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة المنسوبة الى المتهم والتى تتحصل فى أنه شرع فى منح . . . . . .

طبيبة الأسنان بالوحدة اجازة مرضية اعتبارا من ٨ من مايو سنة ١٩٧٣ رغم علمه بعدم مرضها ، وأنه احتفظ بطلب الاجازة العارضة المقدم من الطبيبة المذكورة يوم ١٨ من يوليو سنة ١٩٧٢ دون تسجيله بدفتر الاجازات ، واحتفظ لديه بطلب اجازة عارضة وطلب اجازة مرضية مقدمين من المذكورة بدون تاريخ فان الثابت من الأوراق أن مدير الصحة القروية قد وجد بمكتب المتهم لدى زيارته المفاجئة للوحدة الصحية طلب اجازة مرضية مقدم من الدكتورة . . . . طبيبة الأسنان بالوحدة (وخطيبة المتهم آنذاك) اتوقيع الكشف الطبى عليها دون أن يحدد تاريخ تقديم الطلب . وبسؤال المتهم فى محضر التحقيق الادارى قرر بأن هذا الطلب قدم منها بتاريخ ٨ من مايو سنة ١٩٧٣ (اليوم الذى تمت فيه الزيارة) اذ أنها كانت تريد السفر الى القاهرة لمرض والدتها وان اجازتها العارضة قد انتهت ، وبمواجهة المذكور بأن الطبيبة المذكورة ليست مريضة اعترف بخطئه وبرر ذلك بالقول بأن ظروفها العائلية قاسية ولذلك فقد كان ينوى منحها اجازة مرضية يومى الاربعاء والخميس ٩ ، ١٠ من مايو سنة ١٩٧٣ الا أنه نسى أن يؤشر بذلك ، وبسؤال الطبيبة المذكورة قررت بأنها لم تكن مريضة ، كما وجد مدير الصحة القروية كذلك طلب اجازة عارضة موقعا عليه من طبيبة الأسنان المذكورة مؤرخ ١٨ من يونيو سنة ١٩٧٢ وقد تأشر عليه من المتهم بعبارة (... تصرح اذا كان الرصيد يسمح اليوم وباكر) ـ وبمواجهة المتهم عن أسباب احتفاظه به من ١٨ من يوليو سنة ١٩٧٢ ، وعدم تسجيله بدفتر الاجازات أفاد بأنها كانت تنوى القيام بالاجازة الا أنها لم تقم بها وان احتفاظه بالطلب لا يعنى أكثر من احتفاظه بمجرد ورقة فى درج مكتبه ، كما أنه من الثابت كذلك وجود طلب ثالث باجازة عارضة مقدم من الطبيبة المذكورة غير مؤرخ ، نصه الآتى (أرجو التكرم باحتساب اليوم ..... أجازة عارضة) وتركت مسافة بيضاء

يعد كلمة اليوم لامكان كتابة التاريخ مستقبلا ، وبمواجهة المتهم بأن هذا التصرف من جانبه انما يدل على التلاعب اعترف بخطئه ، وعلى ذلك تكون الاتهامات الأربعة المنسوبة الى المتهم ثابتة فى حقه فقد اعترف المتهم بأنه كان يزمع منح خطيبته طبيبة الأسنان المذكورة أجازة مرضية بالرغم من علمه بعدم مرضها نظرا لنفاذ اجازاتها العارضة مراعاة لظروف مرض والدتها وهذا سلوك معيب يتنافى مع الصدق والأمانة فى أداء واجبات الوظيفة ، وهو ما يصدق كذلك على احتفاظه بطلبات الاجازة العارضة والمرضية المشار اليها اذ كان يتعين عليه بمجرد التأشير على الطلب الأول بتاريخ ١٨ من يوليو سنة ١٩٧٤ أن يحيله الى قسم شئون العاملين لحفظه بملف خدمة الطبيبة المذكورة ، اذ لا مقنع فيما يزعمه من أن المذكورة لم تقم بالاجازة المصرح لها بها ، فلو صح هذا القول لقامت هذه الطبيبة بسحب طلب الاجازة المقدم منها أو على الأقل اخطار الوحدة بعدم قيامها بالاجازة وهو ما لم يحدث •

ومن حيث أنه عن المخالفة التاسعة المنسوبة الى المتهم والتى تخلص فى أنه اعتمد كشوف الجرد السنوى لعهدة الوحدة فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٧٢ والموقع عليها من المخالفين الرابع والخامس والسادس رغم علمه بصورية الجرد ، فان الثابت من مطالعة التحقيق الادارى المحرر بتاريخ ٨ من مايو سنة ١٩٧٢ أنه بسؤال المتهم عما اذا كان قد قام بجرد عهدة الوحدة جردا فعليا أجاب بأنه كان مجرد جرد وهمى حيث نقل فى استمارات الجرد ١٢١ ع٠ج الكميات الموجودة بدفاتر العهدة ١١٨ ع٠ج المستديمة ومن ثم تكون المخالفة المنسوبة اليه ثابتة فى حقه ولا وجه لانكاره ما نسب اليه فى تحقيقات النيابة الادارية لأن المحكمة تطمئن الى سلامة التحقيق الادارى الذى أجرى بتاريخ ٨ من مايو سنة ١٩٧٣ والذى تسانده الأوراق والمستندات وأقوال المفتش القروى ، والمحكمة تعتبر أن انكاره مجرد دفاع لا يستند الى واقع صحيح •

ومن حيث أنه عن المخالفة العاشرة المنســوبة الى المتهم وهى امتناعه عن توقيع الكشف الطبى على السيد / • • • • • معاون مجلس القرية كطلب الســيد رئيس مجلس القــرية فان الثابت من الأوراق أن السيد • • • • • تقدم بطلب الى السيد المهندس رئيس مجلس قروى قلوصنا ضمنه أنه مريض وملازم الفراش وطلب توقيع الكشــف الطبى عليه ، وقد تأشر على هذا الطلب بتاريخ ٢٢ من أبريل سنة ١٩٧٣ من رئيس المجلس القروى باحالته الى السيد مفتش صحة قلوصنا لتوقيع الكشف الطبى على المذكور ، الا أن المتهم لم يقم بتوقيع الكشف الطبى على الموظف المذكور بمقولة « أن خطاب التحويل لم يكن مختوما وكان التحويل بالقلم الرصاص ، الأمر الذى يشكل اخلالا بمقتضيات واجبات وظيفته ولا مقنع فيما تذرع به المتهم من ان خطاب التحويل غير مختــوم أو أنه كان مكتوبا بالقلم الرصاص •• اذ أن هذا القول لو صح فقد كان يتعين عليه اعادة الخطاب الى السيد رئيس مجلس القرية لاستيفاء ما يلزم من اجراءات •• الا أنه لم يفعل ، ومن ثم يكون الاتهام المنسوب اليه ثابتا فى حقــه •

ومن حيث أنه عن المخالفة الحادية عشرة المنسوبة الى المتهم من أنه امتنع عن احالة الآنسة • • • • • طبيبة الأسنان لتوقيع الكشف الطبى عليهــا ، فان الثابت من الأوراق أن العاملة • • • • تقدمت بتاريخ ١٨ من ابريل ســنة ١٩٧٣ بطلب الى الســيد رئيس مجلس قرية قلوصنا ضمنته أنها تشعر بألم شديد بأسنانها ، وطلبت احالتها للكشــف عليها بمعرفة طبيبة الأسنان بالوحدة الصحية ـــ وقد تأشر على هذا الطلب فى ذات اليوم باحالتها الى الوحدة الصحية لتوقيع الكشف الطبى عليها ـــ الا أن المتهم امتنع عن عرضــها على طبيبة الأســنان بمقولة أنها لم تكن مريضة ولا تحتاج لعلاج ـــ الأمر الذى يشكل خروجا على مقتضى الواجب

الوظيفى ولا حجة فيما ذهب اليه من أنها لم تكن مريضة .. لا حجة فى ذلك .. لأن القول الفصل فى هذه المسألة هو لطبيبة الأسنان بالوحدة ، وفضلا عن ذلك فقد كان يتعين عليه اذا كان له ثمة ملاحظات سـواء على طلب التحويل أم على المريضة أن يعيد كتاب التحويل لمصدره مشـفوعا بملاحظاته ، الا أنه لم يفعل بل ترك الطلب حبيس مكتبه .

ومن ثم يكون الاتهام المنسوب اليه ثابتا فى حقه .

ومن حيث أنه عن الاتهام الثانى عشر المنسوب الى المتهم وهو قيامه بالتصريح بدفن المتوفاة . . . . . رغم عدم توقيعـه الكشـف الطبى عليها . فان الثابت من مطالعة أوراق التحقيق أن مدير الصحة القروية قد لاحظ وجود تذكرة علاج مؤرخة ٦ من مايو سنة ١٩٧٣ صـادرة من الدكتور / . . . . . أخصائى الأمراض الصدرية والباطنية بالمنيا باسم السيدة . . . . . وبسؤال المتهم عن أسباب احتفاظه بها أفاد بأن هذه التذكرة تخص سيدة متوفاة تدعى . . . . . من التوفيقية توفيت فى ٦ من مايو سنة ١٩٧٣ وأنه عندما كشف عليها وجد زرقة فى جسمها وشـك فى أن الوفاة جنائيـة ولكنهم عندما قدموا له التذكرة الطبية وقالوا له أنها كانت تعالج من هبوط بالقلب ـ راجع نفسه واقتنع بأن الوفاة ليست جنائية وان سببها هبوط فى القلب ، وبسؤاله عن العلامات التى اتضحت له من الكشف على المتوفاة والتى جعلته يشك فى الوفاة أجاب أن جسـمها به زرقة حول الرقبة والكتفين وكل ظهرها حتى رجليها أما الأجزاء الأخرى فهى سليمة ، وبسـؤاله عن نوع هذه الزرقة أجاب أنها زرقة (رميه) نتيجة النوم على الظهر ، وبمواجهته بأن أعراض مرض الهبوط بالقلب مخالف ما ذكره عاد وغير أقواله معترفا بأنه لم يوقع الكشف الطبى على السيدة المذكورة ، وان أهلها حضروا اليه السـاعة العاشرة يوم ٦ من مايو سنة ١٩٧٣ فشك فى الوفاة لأن منها شكبة ولكنهم

أقنعوه بأنها مريضة بالقلب فصرح لها بالدفن دون الكشف على المتوفاة ومعرفة السبب المباشر للوفاة » كما اعترف بأنه لم يسبق له أن قام بالكشف على جميع المتوفين لمعرفة السبب المباشر للوفاة منذ استلامه العمل بالوحدة .

وبسؤال الدكتور / . . . . . مدير الصحة القروية فى تحقيقات النيابة الادارية عن التعليمات التى تحكم عملية صرف تصاريح دفن الموتى أجاب بأن التعليمات تقضى بأنه فى حالة الابلاغ عن حالة وفاة يتعين على الطبيب الكشف على المتوفى فى ضوء النهار حتى يمكن اكتشاف أى أسباب غير طبيعية للوفاة أو أى أعراض معدية ثم يقوم الطبيب بتسجيل سبب الوفاة اذا كان من الأمراض العادية وتقييد فى الدفاتر الخاصة وبعد ذلك يعطى المبلغ التصريح بالدفن ، وفى حالة وجود أى اشتباه جنائى يتعين على الطبيب ابلاغ الشرطة وكتابة تقرير يوضح فيه سبب الاشتباه لانتداب الطبيب الشرعى لاتخاذ ما يلزم نحو معرفة السبب المباشر للوفاة ، لما كان ذلك . وكان الثابت — على ما سلف بيانه — أن المتهم صرح بدفن السيدة . . . . . على الرغم من عدم قيامه بالكشف الطبى عليها ، فمن ثم يكون قد خرج على مقتضى واجبات وظيفته . ويكون الاتهام المنسوب اليه ثابتا فى حقه .

ومن حيث أنه عن الاتهام الثالث عشر المنسوب الى المتهم الأول والذى يخلص فى أنه لم يرسل الاستمارة (٧ ضمان) الخاصة بالمدعو . . . الى الشئون الاجتماعية بدون مبرر . فان الثابت من الأوراق أن المتهم المذكور كان يحتفظ لديه باستمارتين طلب فحص طبى (٧ ضمان) باسم المواطن المذكور وأنه سجل الكشف الطبى على احداهما دون الأخرى ، ولم يسجل تاريخ الكشف الطبى وبمواجهته بذلك فى محضر التحقيق الادارى السالف الاشارة اليه أفاد بأن الشئون الاجتماعية أرسلت له

هاتين الاستمارتين باسم واحد فقام بحجزهما حتى يتم الاستفسار عن أسباب ارسال الاستمارة الثانية لنفس الشخص وقد قام مدير الصحة القروية بتسليم الاستمارة الأولى للمتهم وعليها الكشف الطبى لارسالها للشئون الاجتماعية حتى لا يتأخر صرف المعاش لصاحبها ، وعلى ذلك يكون الاتهام المنسوب الى المتهم ثابتا فى حقه .

ومن حيث أن الاتهامات المسندة الى المتهم الأول والثابتة فى حقه ، على ما سلف بيانه ، تنم عن سلوك يتنافى مع مقتضيات الواجب الوظيفى وكرامته وما يجب أن يتحلى به الموظف العام بصفة عامة والطبيب رئيس الوحدة الصحية بصفة خاصة من أمانة ونزاهة ، وما يجب أن يتحلى به الموظف من تجرد والبعد عن المجاملات التى تتنافى مع المصلحة العامة والتى تسىء اليه حتى يكون قدوة للعاملين معه ، وألا يكون مثلا سيئا لمرؤوسيه مما يحط من شأنه ومن شأن الوظيفة ذاتها ، ومن ثم ترى المحكمة توقيع الجزاء المناسب والذى تقدره بالوقف عن العمل لمدة ستة أشهر مع صرف نصف الأجر .

ومن حيث أنه بالنسبة لما نسب الى المتهمة الثانية المذكورة . . . من أنها قد تقدمت بطلب لتوقيع الكشف الطبى عليها يوم ٨ من مايو سنة ١٧٩٣ بقصد منحها اجازة مرضية رغم عدم مرضها ، كما تقدمت الى المخالف الأول بطلب اجازة عارضة وآخر لتوقيع الكشف الطبى عليها بمحل اقامتها بالقاهرة والطلبان بدون تاريخ وذلك لاستعمالهما عند اكتشاف غيابها بدون اذن فانه بسؤال المتهمة المذكورة فى محضر التحقيق الادارى المحرر بتاريخ ٨ من مايو سنة ١٩٧٣ اعترفت بتقديم الطلبات المشار اليها ، كما اعترفت بأنها تغيبت يومين لمرض والدتها ، وبأنها تقدمت بطلب لتوقيع الكشف الطبى عليها بدون تاريخ قبل سفرها وبعد أن عادت قامت بتسديد مدة الغياب وذلك بالتوقيع بدفتر الحضور والانصراف لتثبت عدم تغيبها .

ومن حيث أن قيام المتهمة بتقديم طلبات الاجازة سالفة البيان انما كان بقصد الانقطاع عن العمل دون وجه حق ، وان هذه الأوراق قد أعدت خصيصا كي تقدم عند حضور أحد المسئولين الى الوحدة الصحية التى تعمل بها ، وذلك بالتواطؤ مع طبيب الوحدة نظرا لعلاقة الخطبة التى كانت قائمة بينهما ، الأمر الذى يشكل خروجا سافرا على مقتضى الواجب الوظيفى ومن ثم يتعين مجازاتها بالعقوبة التى تتناسب وحقيقة ما ارتكبته من جرم والتى تقدرها المحكمة بخصم عشرة أيام من أجرها .

ومن حيث أنه بالنسبة للاتهام المنسوب الى المتهم الثالث من أنه حصل على توقيع المريض . . . . على الاستمارة $\frac{\text{صحة}}{٧}$ دون توقيع الكشف الطبى عليه وتقرير منحه الاجازة اللازمة ، فانه بسؤال المريض المذكور فى التحقيقات التى أجريت فى هذا الشأن أقر بتوقيعه على الاستمارة المذكورة ، وأضاف أنه نظرا لأن حالته الصحية لم تكن تمكنه من التوجه الى مقر الوحدة لتوقيع الكشف الطبى عليه أرسل شقيقه لمقابلة طبيب الوحدة ، الا أنه عاد ومعه استمارة أعطاها له شخص يدعى . . . نظرا لغياب الدكتور . . . (المتهم الأول) وعدم استطاعة طبيب وحدة دفش (المتهم الثالث) الحضور الى المنزل ـ وقد وقع على تلك الاستمارة واعادها الى الوحدة ـ وقد نفى المريض المذكور حضور أى من المختصين بالوحدة اليه ، ومن ثم يكون الاتهام المنسوب الى المتهم المذكور ثابتا فى حقه وهو يشكل اخلالا خطيرا لمقتضيات الواجب الوظيفى ، الأمر الذى يتعين معه مجازاته بالعقوبة المناسبة والتى تقدرها المحكمة بخصم شهر من أجره .

ومن حيث أنه بالنسبة للاتهام المنسوب الى المتهمين الرابع والخامس والسادس من أنهم أثبتوا على خلاف الحقيقة قيامهم بجرد عهدة الوحدة

جردا فعليا رغم علمهم بذلك فان الثابت من مطالعة محضر التحقيق الادارى المحرر بتاريخ ٨ من مايو سنة ١٩٧٣ أن المتهم الأول قد اعترف — على ما سلف البيان — بأن الجرد السنوى عن يوم ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٢ لم يكن جردا فعليا كما تقضى التعليمات وانما كان جردا وهميا حيث قام بنقل الكميات الموجودة بدفاتر العهدة ١١٨ ع٠ح القديمة والمستهلكة فى استمارات الجرد ١٢١ ع٠ح دون جردها . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن المتهمين المذكورين قد وقعوا على دفاتر الجرد ، فانهم بذلك يكونوا قد خالفوا أحكام المادة ٣٩٥ من لائحة المخازن والمشتريات ، ومن ثم يتعين مجازاتهم بالعقوبة التى تتناسب مع ما اقترفوه من ذنب والذى تقدره المحكمة بخصم عشرة أيام من أجر كل منهم .

ومن حيث أنه لما كان الأمر كما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب غير هذا المذهب فانه يكون قد خالف الواقع وأخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه ، ومن ثم يتعين الحكم بالغائه ، والقضاء بمجازاة المتهم الأول بالوقف عن العمل لمدة ستة أشهر مع صرف نصف الأجر والمتهمة الثانية بخصم عشرة أيام من أجرها والمتهم الثالث بخصم شهر من أجره والمتهمون الرابع والخامس والسادس بخصم عشرة أيام من أجر كل منهم .

ومن حيث أنه وقد انتهت المحكمة الى ما تقدم فانه لا يكون هناك جدوى من البحث فى وجه البطلان بالحكم والذى أورده تقرير الطعن والخاص بالهيئة التى أصدرته .

(طعن ٩٤٨ لسنة ٢٣ ق جلسة ٩/١١/١٩٨٥)

سادسا ـ التحقيق يكون كتابة وموقعا عليه

قاعــدة رقــم (٢١٤)

المبــدأ :

الأصــل لقاعدة عامة في القواعد الاجرائية المنظمة لتحقيقات النيابة العامة والنيابة الادارية ـ ضرورة وجــود كاتب تحقيق ـ يعد ذلك ضــمانة قانونية اساسية واجبة بصفة عامة ومستمدة أصلا لفرع من الاجراءات التى تحمى حق الدفاع المقرر بمقتضى اعلان حقوق الانسان ـ وجوب استصحاب الضمــانة فى مجال التحقيق التاديبى ـ ذلك لا يمنــع جواز تحرير المحقق التحقيق الادارى بنفسه دون اصطحاب كاتب تحقيق بشرط الا يخالف ذلك نص القانون ويكون اساسه مراعاة لمقتضيات حسن سير ونظام المرافق العامة بمراعاة الاعتبارات الموضوعية الثابتة عند اجراء التحقيق وظروف الامكانيات فى جهات الادارة او مراعاة لاعتبار سرية التحقيــق لتعلقه بما يمس الادارة والنظام العام أو لاعتبار كرامة الوظيفة التى يشغلها من يجرى معه التحقيق ـ وبما لا يخل على وجه من الوجوه بحقوق الدفاع لمن يجرى معهم التحقيق .

المحكمــة :

ومن حيث أنه فيما يتعلق بما ينعاه الطاعن على التحقيق المذكور من أنه قد تم دون اصــطحاب المحقق كاتب تحقيــق ، فانه وان كان يبين من استقراء القواعد الاجرائية المنظمة لتحقيقات النيابة العامة والنيابة الادارية أن الأصل كقاعدة عامة ضرورة وجود كاتب تحقيق وهو ضــمانة قانونية أساسية واجبة بصفة عامة ومستمدة أصلا كفرع من الاجراءات التى تحمى حق الدفاع المقرر بمقتضى اعلان حقــوق الانســان ونص الدستور لأى مواطن يجرى معــه التحقيق سواء أكان ذلك فى مجال المسئولية التأديبية

والادارة أو المسئولية الجنائية ومؤدى ذلك وجوبا باستصحاب الضمانة فى مجال التحقيق التأديبى الا أن ذلك لا يمنع جواز تحرير المحقق التحقيق الادارى بنفسه دون اصطحاب كاتب تحقيق بشرط ألا يخالف ذلك نص القانون ويكون أساسه مراعاة لمقتضيات حسن سير ونظام المرافق العامة بمراعاة الاعتبارات الموضوعية الثابتة عند اجراء التحقيق وظروف الإمكانيات فى جهات الادارة أو مراعاة لاعتبار سرية التحقيق لتعلقه بما يمس الادارة والنظام العام أو لاعتبار كرامة الوظيفة التى يشغلها من يجرى معه التحقيق — وبما لا يخل على أى وجه من الوجوه بحقوق الدفاع لمن يجري معهم التحقيق .

ومن حيث أن التحقيق مع الطاعن قد حرره المحقق دون أصطحاب كاتب تحقيق ، — وهو أستاذ فى كلية الحقوق لأن ظروف اجراء هذا التحقيق تبرر ذلك سواء من ناحية موضوعه ونوعية الاتهام الموجه للطاعن وصفته كعضو بهيئة التدريس التى توجب احاطة مثل هذا التحقيق بالسرية ، أو من ناحية احاطة كرامة وظيفة الطاعن كعضو بهيئة التدريس بالجامعة بالحماية من تعريضها لتناقل مجريات التحقيق بواسطة كاتبه ، كما أنه لم يثبت أنه فى تحرير هذا التحقيق بواسطة المحقق أى اهدار لحق من حقوق الدفاع المقررة للطاعن فلم يمنع على ما ورد — بمدونات التحقيق أنه تضمن سلبا أو ايجابا أية مغايرة للحقيقة فيما ثبت به من أقوال الطاعن أو غيره ممن مثلوا فى هذا التحقيق .

(طعن ٦٤٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ٥/١١/١٩٨٨)

قاعـــدة رقـم (٢١٥)

المبـــدأ :

تحتم القاعدة فى اجراء التحقيقـات توقيع كاتب التحقيق والمحقق لازما مع كل حلقـة من حلقات اجـرائه ـ اذا اغفل التحقيـق ثبوت هـذه التوقيعات على نحو يشكك فى سلامة حدوث الاجراء او صحة ما ثبت فى اوراق التحقيق او يمنـع من يحقق معه على أى وجه من ابداء دفاعه فيما يتعلق بكل ما يورد بالتحقيق ـ ليس ثمة شك فى انه مادام الثابت ان التحقيق تحرر بخط يد المحقق فى الاحوال التى تجيز ذلك ـ استلزام التوقيع غايته اثبات اجراء التحقيق بمعرفة المحقق المحرر اسمه فى صدر التحقيق وضمان حق المحقق معه فى الدفاع ـ هذه الغاية تتحقق عند تدوين التحقيق بواسطة المحقق ـ فى تدوين التحقيق بخط يد المحقق ما يثبت اجراؤه بواسطته ـ لا يترتب على عدم اغفاله توقيعه شك فى اجراءات التحقيق معه او ثبـوت عدم صحة ما اثبته او اخلال ذلك حق الدفاع أن يجرى التحقيق معهم .

المحكمـــة :

ومن حيث أنه عن القول ببطـلان التحقيق لعدم التوقيع عليه ممن اجراه بالنسـبة للمحضر المؤرخ ١٩٨٥/٧/٢ فان القاعـــدة فى اجراء التحقيقات تحتم توقيع كاتب التحقيـق والمحقق لازما مع كل حلقـة من حلقات اجرائه لثبـوت صـدق التحقيق عمن اجـراه وحـرره وتمكين من يحقق معه من ابداء دفاعه فى هذا الشأن مما يبطل التحقيق معه لو أغفل ثبوت هذه التوقيعات على نحو يشكك فى سلامة حدوث الاجراء أو صحة ما ثبت فى أوراق التحقيق أو يمنع من يحقق معه على أى وجه من ابداء دفاعه فيما يتعلق بكل ما يرد بالتحقيق ومن ثم فانه ليس ثمة شك فى أنه مادام الثابت أن التحقيق تحرر بخط يد المحقق فى الاحوال التى تجيز ذلك ومادام أن استلزام التوقيع غايته اثبات اجراء التحقيق بمعرفة المحقق المحرر

اسمه في صدره وضمان حق المحقق معه فى الدفاع ، وهذه الغاية تتحقق عند تدوين التحقيق بواسطة المحقق لأن فى تدوين التحقيق بخط يد المحقق ما يثبت اجراؤه بواسطته ولا يترتب على عدم اغفاله توقيعه عقب انهاء كل اجراء من اجراءات التحقيق على أحد من المحاضر المكونة له البطلان لعدم وجود شك فى اجراءات التحقيق معه أو ثبوت عدم صحة ما اثبتته أو اخلال ذلك بحق الدفاع لمن يجرى التحقيق معهم .

(طعن ٦٤٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٥)

قاعدة رقم (٢١٦)

المبـــدأ :

المادة (٧٩) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ لا يجوز توقيع جزاء تاديبى دون ان يسبقه تحقيق او استجواب ـ الأصل أن يكون التحقيق كتابة ـ يستثنى من ذلك المخالفات التى يجوز فيها توقيع جزاء الانذار والخصم من الاجر لمدة لا تجاوز ثلاثة ايام بناء على تحقيق او استجواب شفوى على أن يثبت مضمون هذا التحقيق فى القرار الصادر بتوقيع الجزاء علة هذا الاستثناء ضمان حسن سير المرفق العام فى مواجهة بعض المخالفات محدودة الاهمية بما يحقق الردع المرجو دون اخلال بالقاعدة العامة التابعة من حقوق الانسان والمتمثلة فى انه لا يجوز توقيع اى جزاء دون ان يكون مستندا الى تحقيق او استجواب ـ .

المحكمـــة :

ومن حيث أن المشرع قد قرر قاعدة تستمد أصولها من المبادىء الدستورية العامة ، وذلك فى نص المادة (٧٩) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ التى تقرر أنه « لا يجوز توقيع جزاء على العامل الا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسببا . ومع

ذلك يجوز بالنسبة لجزاء الانذار والخصم من الأجر لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام ان يكون الاستجواب أو التحقيق شفاهة على أن يثبت مضمونه فى القرار الصادر بتوقيع الجزاء .

ومن حيث أن مؤدى ذلك أن القاعدة التى لا استثناء لها هى أنه لا يجوز توقيع جزاء تأديبى دون أن يسبقه تحقيق أو استجواب وأن الأصل أن يكون التحقيق كتابة يسمع فيه أقوال المتهم ويحقق فيه دفاعه ، وأن الاستثناء هو أن يكون التحقيق أو الاستجواب شفاهة على أن يثبت مضمونه فى القرار الصادر بتوقيع الجزاء . وهذا الاستثناء محدود النطاق بحكم النص الذى قرره لاعتبارات حسن سير المرفق العامة التى تقتضى مواجهة بعض المخالفات محدودة الأهمية باجراء الفحص والتحقيق وتوقيع الجزاء فى مخلفات محدودة الاهمية بما يحقق الردع السريع دون اخلال بجوهر القاعدة العامة النابعة من حقوق الانسان والمتمثلة فى أنه لا يجوز توقيع أى جزاء دون أن يكون مستندا الى تحقيق أو استجواب .

ومن حيث أن القاعدة العامة على ما قدمنا هى أن يكون التحقيق كتابة تسمع فيه أقوال المتهم ويحقق دفاعه ، فان مواجهة المتهم وسماع أقواله هما سبيل اساسى لتحقيق دفاعه وهما ضمان التحقيق السليم الموافق لأحكام القانون والذى يصلح سندا واساسا لأن يقام عليه قرار الجزاء فاذا ما أغفل التحقيق احدى عناصر هذا الضمان على نحو مخل بحق ، الدفاع بات التحقيق معيبا ومن ثم لا يصلح سندا لأن يقام عليه قرار الجزاء .

وتطبيقا لذلك فانه اذا كان التحقيق قد نسب الى الطاعن أنه سلم الاعلان الى شخص ومدعى وأنه لم يتحقق من شخصيته طبقا للتعليمات ، فقد رد الطاعن على هذين الاتهامين فى التحقيقات ، اذ قرر فى شأن الشق الأول من الاتهام الخاص بأنه سلم الاعلان الى شخص مدعى بأن من تسلم

الاعلان هو (٠ ٠ ٠) الذى أخطأ فى تدوين اسمه الى (٠ ٠ ٠) وأبدى أن هذا الشخص قد كان موجودا بالعين المعلن بها وأنه ادعى أنه شريك المعلن اليه وقدم للتدليل على صحة أقواله بيانا عن محل اقامته وصلة قرابته بالمعلن اليه باعتباره شقيق زوجته ، وقرر فى شأن الشق الثانى من الاتهام الخاص بأنه لم يتحقق من شخصية من تسلم الاعلان أنه طبق نص المادة (١٠) من قانون المرافعات ٠٠ وكان الواجب على المحقق أن يحقق هذا الدفاع بشقيه ٠

فأما فى شأن الشق الأول ، والخاص باستناد الطاعن الى أنه تقابل بالفعل مع شخص كان متواجدا بالعين التى يجرى بها الاعلان اسمه (٠٠٠) والذى حدد صلة قرابته بالمعلن اليه ومحل اقامته وقد كان على المحقق ان يستدعى المعلن اليه وأن يتحقق من وجود شخص من ادعى الطاعن انه تسلم الاعلان اذ لو كان ذلك قد تم لأمكن تغير مجرى التحقيق واختلاف نتيجتـه ٠

وأما فى شأن الشق الثانى ، والخاص باستناد الطاعن الى أنه قد طبق نص المـادة (١٠) من قانون المرافعات التى تنص على أنه « اذا لم يجـد المحضر الشخص المطلوب اعلانه فى موطنه كان عليه أن يسلم الورقة الى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل فى خدمتـه أو أنه من السـاكنين معه من الأزواج والاقارب والاصـهار وهـذا النص وأن كان فى ظاهره لم ينص صراحة على أنه لا يتطلب من المحضر التحقق من شخصية من تسلم الاعلان من بين المشار اليهم فى النص الا ان الاوصاف التى اجاز بناء عليها المشرع تسليمه الاعلان وهى اوصاف صلة أو قرابة بالمعلن اليه والحكمة والغرض المبتغى من الاعلان وهو بلوغ العلم بالاجراء القضائى لذوى الشأن يقضيان بتفسـير هذا النص على أنه يوجب على المحضر بذل الجهـد المعقول فى

التحقق من الحاضرين أو من البطاقات الشخصية والعائلية على صحة صفة من قرر بتوفر صفة من يسمح قانونا بتسليم الاعلان من المحضر اليه فاذا ما قصر فى ذلك كان مرتكبا لاهمال جسيم فى اداء واجبه بوجب مجازاته تأديبيا يؤكد ذلك ان الاصل وفقا لصريح نص المـادة (١/٧٦) من نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ٧٨ أن يؤدى العامل العمل المنوط به بدقة وأمانة وقد كان على المحقق أن يواجه من يجرى معه التحقيق بما توجبه أحكام القانون عليه وينسب اليه ارتكاب مخالفة لها والخروج عليها حتى يتيسر له التعقيب على ما وجه اليه من اتهام وهو ما تم حسبما سلف البيـان .

ومن حيث أنه قد ثبت فى حق الطاعن ارتكابه ذلك الاهمال الجسيم فى اداء أخص واجبات وظيفته كأحد معاونى القضاء على النحو السالف بيانه وهذا الفعل الثابت قبل الطاعن لو كان ثابتا وحده قبله لكان كافيا لحمل العقوبة التى قدرها المجلس المذكور فى نطاق ولايته التقديرية فى اختيار العقوبة التأديبية المناسبة ولا يكون ما قرره المجلس فى هذا الشأن لجسامة الاهمال الثابت فى حق الطاعن مشوبا بالغلو الذى يصم هذا القرار بعدم المشروعية ومن حيث انه لذلك فلا محل لمـا اورده الطاعن من مطاعن على القرار الطعين ويتعين الحكم برفض هذا الطعن .

ومن حيث أن من يخسر الدعـوى يلزم بمصروفاتها تطبيقـا للمادة (١/٨٤) مرافعات ، الا ان هذا الطعن معفى من الرسوم القضائية بصريح نص المـادة (٩٠) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

(طعن ١٧٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٨٩/٦/٢٤)

الفرع الرابع — نتيجة التحقيق وفقد الاوراق

قاعــدة رقــم (٢١٧)

المبــــدأ :

عدم سلامة اجراء من اجراءات التحقيق ليس من شانه ابطال كــل الاجراءات — مجرد الادعاء بتزوير الاوراق الرسمية لا يكفى لابطال التحقيق — أساس ذلك : أن القانون رسم الطريق الذى يتعين على من يقدم هــذا الادعاء سلوكه .

المحكمــــة :

من حيث أنه عن الدفع ببطلان التحقيق رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٧٤ والنعى عليه بأنه انطوى على تزوير فى أوراق رسمية لأن الطاعن لم يوقع عليه ولم تتلى عليه أقواله وذلك على خلاف ما سطره المحقق من أن الطاعن « قد تمت أقواله ومضى » فان هذا القول مردود عليه بأن هذا الشق من التحقيق والذى تبين من القرار المطعون عليه أنه لم يعتد به ليس من شأنه ان يبطل التحقيق ذلك ان عدم سلامة اجراء من اجراءات التحقيق ليس من شــأنه ابطال كل اجراءات التحقيق ويضاف الى ذلك أن مجرد نعت هــذا الشق بالتزوير فى أوراق رسمية هو أمر لا يمكن الارتكان اليه ذلك أن القانون قد رســم الطرق التى يتعين على من يدعى ذلك أن يســلكها حتى يمكن التعويل على ذلك فى ضوء ما يسفر عنه الأمر ومن ثم فان هذا الدفع يغدو غير قائم على أساس سليم من القانون حقيقا بالرفض .

(طعن ٢٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٢٩)

قاعــدة رقــم (٢١٨)

المبــــدأ :

للادارة تقرير الجزاء التاديبى فى حدود النص القانونى على ان يكون التقرير على اساس قيام سببه بكامل اشكاله — ضـياع أوراق التحقيق لا يعنى مطلقا سقوط الذنب الادارى الذى تبين على تلك الأوراق ، الا ان ذلك رهن بان يقوم دليل على وجود هذه الأوراق ثم فقدها — الحكم على ثبوت المخالفة او انتفائها فى حق العامل مرده الى ما يسفر عنه التحقيق الذى يعتبر توجيه التهمة وسؤال المخالف عنها وتحقيق دفاعه فى شـانها احد عناصره الجوهرية .

المحكمــــة :

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على انه ولئن كان للادارة تقرير الجزاء التأديبى وفى حدود النص القانونى الا ان مناط ذلك ان يكون التقرير على أساس قيام سببه بكامل أشكاله .

ومن حيث ان الثابت من ملف الطعن ان اوراق التحقيق الذى اجرى مع الطاعن بشأن المخالفة التى نسبت اليه قد فقدت .

ومن حيث ان ضياع أوراق التحقيق وان كان لا معنى مطلقا وفقـا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة — سقوط الذنب الادارى الذى تبين على تلك الأوراق ، الا ان ذلك رهن بان يقوم دليل على وجود هـذه الأوراق ثم فقدها .

ومن حيث ان الاصل فى الانسان هو البراءة ، وان الادانة يجب ان يقوم عليها دليل قطعى لثبوتها .

ومن حيث أن بمطالعة الأوراق فانه لا يوجد فيها ثمة سـند يصلح لنسبة الاتهام الموجه الى الطاعن ، كما انه لا يوجد دليل فى الاوراق يمكن

الاطمئنان اليه لثبوت هذا الاتهام ولا يغنى عن ذلك القول بأن الطاعن لم يرد على الاتهامات التى وجهها اليه البنك بكاملها بحسبان ان ذلك لا يعد دليلا كافيا على ثبوت المخالفة المشار اليها فى حق الطاعن ، ذلك ان الحكم على ثبوت المخالفة أو انتفائها مرده الى ما يسفر عنه التحقيق الذى يعتبر توجيه التهمة وسؤال المخالف عنها وتحقيق دفاعه فى شأنها احد عناصره الجوهرية ، ومن ثم لا يكون سديدا القول بثبوت تلك المخالفة دون ان يكون لهذا القول سند فى الأوراق .

ومن حيث أنه على هدى ما تقدم واذ كانت الأوراق قد اجدبت من دليل يمكن معه نسبة المخالفة موضوع القرار الطعين فى حق الطاعن ، فان هذا القرار وقد قضى بمجازاة المذكور بخفض وظيفته وخفض مرتبه بمقدار علاوة يكون قد قام على سبب غير صحيح من القانون الأمر الذى كان يتعين معه الحكم بالغائه وما يترتب على ذلك من اثار ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ومن ثم واجب الالغاء .

(طعن ٣١٣٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٤/١١/١٩٨٧)

قاعدة رقم (٢١٩)

المبدأ :

لا تتوقف سلطة النيابة الادارية فى التحقيق وفى اقامة الدعوى التاديبية على قبول الجهات الادارية ولا على موافقتها الصريحة او الضمنية ـ للنيابة الادارية ان تقيم الدعوى التاديبية ولو كان ذلك على عكس ما ترضاه الجهات الادارية ـ القرار الصادر بحفظ الموضوع لا يغل يد النيابة الادارية عن اقامة الدعوى التاديبية ضد المخالف ولا يغل يد المحكمة التاديبية عن توقيع العقاب على من يخالف واجبات الوظيفة ويخرج على مقتضياتها .

المحكمـــة :

لا يفيد الطاعن أن المستشار أمين عام مجلس الدولة قد قـرر حفظ التحقيق بالنسبة للطاعن اذ لا تتوقف سلطة النيابة الادارية فى التحقيق وفى اقامة الدعوى التأديبية على قبول الجهـات الادارية طبقـا لاحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولا على موافقتها الصريحـة أو الضمنية • وللنيابة الادارية أن تقيم الدعوى التأديبية ولو كان ذلك على عكس ما ترضاه الجهات الادارية وتقبل به وترتيبا على ذلك فان قرار الحفظ الصادر من الامين العام لا يغل يد النيابة الادارية عن اقامة الدعوى التأديبية ضد المخالف ولا يغل بالتالى يد المحكمة التأديبية عن توقيع العقاب على من يخالف واجبات الوظيفة ويخرج على مقتضياتها • وعلى ذلك يكون الحكم المطعون فيه فيما قضى به من توقيع عقوبة الانذار فى حق الطاعن ولاهماله فى الاشراف ومتابعة اعمال • • • المطعون فيه قد اعتوره القصـور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وعدم تحقيق دفاع الطاعن وخلص الطاعن الى طلب الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من مجازاته بعقوبة الانـذار •

ومن حيث ان الثابت من تحقيق النيابة الادارية أن الطاعن قرر أنه عمل سكرتير قضـائى بالمحكمـة التأديبيـة للتربيـة والتعليم الفترة من ١٩٨١/١١/٧ الى ١٩٨٣/٣/٢٧ وكان عمله خلال هذه الفترة ينحصر فى مراجعة الاحكام على المسودات الخطيـة بعـد نسـخها ولم يكلف بأى اختصاص آخر خلال هذه الفترة • ولا يوجد امر ادارى يكلفه بأى عمل آخر بخلاف هذا العمل ولم يكن له ان يشرف على اعمال المتهم الأول • • • كما لم يكن رئيسا له وكان رئيسه فى ذلك الوقت هو مدير ادارة المحاكم التأديبية والادارية • وقرر أيضا بانه لم يوقع بالعلم على الامرين الاداريين رقمى ١ لسنة ١٩٨٣ ، ٧ لسنة ١٩٨٣ فقد صدر أولهما وهو فى اجازة وصدر

الثانى بعد نقله سكرتيرا قضائيا للمحكمة التأديبية للرئاسة والصناعة وشهد . . . بان . . . والطاعن مسئولان عن الواقعة محل التحقيق .

ومن حيث أن الثابت ان الطاعن كان يشغل وظيفة سكرتير قضائى بالمحكمة التأديبية للتربية والتعليم خلال المدة من ١٩٨١/١١/٧ الى ١٩٨٣/٢/٢٧ وتقضى المادة الثالثة من القرار رقم ٤١ لسنة ١٩٦٩ بشأن تنظيم ادارة سكرتارية المحكمة التأديبية على تحديد الواجبات والمسوليات للمراكز الاشرافية على النحو التالى :

السكرتير القضائى ويتولى الاشراف على كافة الاعمال الادارية والكتابية بالمحكمة وتوزيعها على العاملين ومتابعة تنفيذها ويكون مسئولا عن حسن سير العمل بها . كما يقضى الامر الادارى رقم ١ لسنة ١٩٨٣ بان يتولى الطاعن (. . . .) مسئولية الاشراف الفعلى على المحكمة التأديبية للعاملين بمستوى الادارة العليا . والمحكمة التأديبية لوزارة التعليم . والمحكمة التأديبية لوزارة الزراعة ، ويراجع الاحكام بها على المسودة والرولات والمحاضر ويوقع على أصل الحكم وغلاف ملف الدعوى بما يفيد المراجعة ومراجعة المستندات والصور وتقدير الرسوم وقد صدر تلك الامر فى ١٩٨٣/١/٩ . ثم صدر القرار رقم ٤ لسنة ١٩٨٣ المعمول به اعتبارا من ١٩٨٣/٢/٢٦ بنقل الطاعن للاشراف على المحكمة التأديبية لمستوى الادارة العليا والتأديبية للعاملين برئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والمحكمة التأديبية للصناعة والهيئات التابعة لها . والثابت ان الطاعن كان فى اجازة اعتيادية من ١٩٨٣/١/١ الى ١٩٨٣/١/١٣ ومن ١٩٨٣/٣/٦ الى ١٩٨٣/٣/١٠ وكان مستدعيا للقوات المسلحة من ١٩٨٣/٣/١١ الى ١٩٨٣/٣/٣١ . ويثور السؤال فى هذا الطعن حول واجبات الطاعن بوصفه سكرتير قضائى المحكمة التأديبية للتربية والتعليم .

هل كان يدخل فى اختصاصه قانونا الاشراف سكرتير المحكمة التأديبية للتربية والتعليم قد اقام قضاءه على استخلاص سليم للوقائع وتطبيق حكم القانون • ويكون الطعن فيه فى غير محله وعلى غير اساس سليم من القانون الامر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه برفضه •

(طعن ٣٧٤٩ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٧/٢/١٩٨٨)

قاعدة رقم (٢٢٠)

المبدأ :

التحقيق بصفة عامة يعنى الفحص والبحث والتقصى الموضوعي المحايد والنزيه لاستجلاء الحقيقة فيما يتعلق بصحة وقائع محددة ونسبتها الى اشخاص محددين وذلك لوجه الحق والصدق والعدالة ـ لا يتأتى ذلك الا اذا تجرد المحقق من اية ميول شخصية ازاء من يجرى التحقيق معهم سواء كانت هذه الميول لجانبهم او فى مواجهتهم ـ لا ينبغى ان يقل التجرد والحيدة الواجب توافرها فى المحقق عن القدر المتطلب فى القاضى ـ اساس ذلك : أن الحكم فى المجال العقابى جنائيا كان او تاديبيا انما يستند الى امانة المحقق واستقلاله ونزاهته وحيدته كما يستند الى امانة القاضى ونزاهته وحيدته سواء بسواء ـ اثر ذلك : تطبيق القواعد والضمانات الواجب توافرها فى شان صلاحية القاضى على المحقق ـ •

المحكمة :

ومن حيث أن من الاصول العامة لشرعية العقاب جنائيا كان أم تأديبيا ان المتهم برىء حتى تثبت ادانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وان حق الدفاع اصالة أو بالوكالة مكفول ولا يجوز لأية سلطة التدخل فى القضايا أو شئون العدالة (م ٦٧/١ ، ٦٩/١ ، ١٦٦ من الدستور) ويترتب على قداسة حق الدفاع الذى هو حق طبيعى لكل انسان قررته الشرائع السماوية ومواثيق اعلان حقوق الانسان كما نص عليه

الدستور أن يتعين اجراء التحقيق المحايد الموضوعى النزيه فى كل اتهام ينسب الى أى انسان قبل تقديم المتهم الى المحاكمة أو توقيع العقوبة التأديبية عليه ولذلك فقد نصت صراحة المادة (٧٩) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أنه لا يجوز توقيع جزاء على العامل الا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه، ولضمان الحيدة والنزاهة الموضوعية على اكمل وجه قرر المشرع فى المادة (٧٩) ان النيابة الادارية وهى هيئة مستقلة دون غيرها باجراء بعض التحقيقات مع بعض فئات العاملين وفى بعض أنواع الجرائم التأديبية وقضى المشرع ببطلان أى اجراء أو تصرف يخالف ذلك .

ومن حيث أن التحقيق بصفة عامة يعني الفحص والبحث والتقصى الموضوعي والمحايد والنزيه لاستبانة وجه الحقيقة واستجلاءها فيما يتعلق بصحة حدوث وقائع محدودة ونسبتها الى اشخاص محددين وذلك لوجه الحق والصدق والعدالة .

ومن حيث ان استظهار وجه الحقيقة في أمر اتهام موجه الى انسان لا يتأتى الا لمن تجرد من اية ميول شخصية إزاء من يجرى التحقيق معهم سواء كانت هذه الميول لجانبهم أو كانت في مواجهتهم اذ أن هذا التجرد هو الذى يحقق الحيدة والنزاهة والموضوعية التى تقود مسار التحقيق فى مجري غايته الحق والحقيقة والصالح العام ، الذي لا يتحقق الا اذا ثبت لكل من يمثل للتحقيق من أنه تجرد لوجه الحق والعدل والقانون فى حماية ضمير يحكم سلوك المحقق بأن يكون موجها فى اتجاه إستظهار الحقيقة أيا كان موقعها ، لا يبتغي لها وجهة يرضاها سوى مرضاة الله ملتزما تطبيق محايد وموضوعي للقانون ، ومن أجل ذلك نص قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية فى المادة (٣٦) منه على أن « يحلف مدير النيابة الإدارية وجميع

الأعضاء المعينين بها قبل مباشرة أعمالهم يمينا بأن يؤدوا عملهم بالذمة والصدق وذلك انتهاجا من المشرع لما تطلبه فى شأن القضاة فى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والذى تطلب فى المادة (٧١) منه أنه يؤدى القضاة قبل مباشرة وظائفهم اليمين التى حددها النص •

ومن حيث أن التجرد الواجب توافره فى المحقق بحكم الأصول العامة المنتسبة الى القواعد العليا للعدالة لا ينبغى أن يدنو عن القدر المتطلب فى القاضى لأن الحكم فى المجال العقابى جنائيا كان أو تأديبيا انما يستند الى امانة المحقق واستقلاله ونزاهته وحيدته كما يستند الى امانة القاضى ونزاهته وحيدته سواء بسواء •

ومن أجل ذلك فان ذات القواعد والضمانات الاساسية الواجب توافرها فى شأن صلاحية القاضى للفصل فى الدعوى هى الواجب توافرها ايضا فى شأن صلاحية المحقق الذى يتولى اجراء التحقيق لما تقدم من اعتبارات •

ومن حيث أن المادة (١٤٦) من قانون المرافعات تنص على أن « يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده احد الخصوم فى الأحوال الآتية :

١ — • • • • • • • •

٢ — اذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم فى الدعوى أو مع زوجته •

٣ — اذا كان وكيلا لأحد الخصوم فى أعماله الخصوصية وصيا عليها أو قيما أو نائبا عن ورثة له أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة يوصى أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد اعضاء مجلس ادارة الشركة المختصة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية فى الدعوى ••

ومن حيث أن مقتضى هذا النص لا يكون صالحا لنظر الدعوى اذا كانت له خصومة قائمة مع احد الخصوم فى الدعوى . وقد توسع المشرع فى تحديد مفهوم معنى الخصومة مع أحد الخصوم فى الدعوى . بحيث شملت ما اذا كان القاضى وكيلا لأحد الخصوم فى الدعوى أو قريبا لأحد ممثلى الشخص الاعتبارى فى الدعوى التى ينظرها .

ومن حيث أن مقتضى كل ما تقدم وبمراعاةما قرره المشرع من وجوب اعتبار أن قيام خصومة بين شخص اعتبـارى يمثله القاضى وبين شخص اعتبارى يمثله أحد الخصوم فى الدعوى يعـد حائلا دون هـذا القاضى وصلاحيته لنظر الدعوى ، فانه يتعين أن يطبق ذلك فى شأن صلاحية المحقق لذات الحكمة المقصودة فى شأن القاضى على ما تقدم ، واساس ذلك أن القانون يضع قواعده الاشخاص الطبيعيـون لحكم العلاقات بين البشر ولا وجود ولا ارادة ولا حق أو التزام أو مسئولية الا بين افراد من الناس بحكم طبيعة الاشياء ولا وجود لاشخاص اعتبارية بغير الاشخاص الطبيعيين الذين يشكلونها ولا بغير الاشخاص الطبيعيين الذين يخصصـون قانونا بادارة شئونها وتمثيلها امام القضاء وفى مواجهـة الغير ، وبالتـالى فان الخصومة بين الاشخاص المعنوية تكون فى حقيقتها بين الاشخاص الذين يشكل منهم ولصالحهم هذه الاشخاص المعنوية والذين يتولون امر ادارتها وتمثيلها امام القضاء وفى مواجهة الغير .

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على أوراق الدعوى التأديبية الصادر فيها الحكم المطعون فيه أن السيد / . . . . رئيس النيابة الادارية الذى قام بالتحقيق مع الطاعن — قد أقام مع آخر الدعوى رقم ٣٠٣١ لسنة ٣٧ القضائية امام محكمة القضاء الادارى ضد محافظ بنى سويف وآخرين بطلب الغاء قرار المحافظ الصادر بتخصيص قطعـة أرض من نادى بنى

سويف الرياضي لنقابة المهندسين ببني سويف وقد تدخل فى الدعوى امام المحكمة السيد / ٠ ٠ ٠ ٠ (الطاعن) بوصفه رئيس نادى المهندسين بنى سويف ٠ وفى جلسة لاحقة تدخل فى الدعوى السيد المهندس نقيب المهندسين وتنازل عن التدخل السيد / ٠ ٠ ٠ ٠ (الطاعن) بعد سابقة تدخله وقد ورد بصحيفة الدعوى المقامة من رئيس النيابة المحقق هجوما على مجلس محلى مدينة بنى سويف الذى يرأسه الطاعن ـ الى جانب توليه الرئاسة للنقابة الفرعية للمهندسين ببنى سويف ومن حيث أنه يبين كذلك من الأوراق أن السيد رئيس النيابة المحقق قد تقدم بشكوى ضد نقابة بنى سويف الفرعية للمهندسين والتى يمثلها الطاعن للنيابة العامه قيدت برقم ٢٨١٢ لسنة ١٩٨٣ ادارى بنى سويف وانتهت النيابة العامه التى حفظها اداريا ٠ ويبين أيضا من الأوراق ان الطاعن بصفته رئيسا لنادى المهندسين بنى سويف قام بتوجيه انذار على يد محضر للسيد مدير عام المساحد ببنى سويف ينبه عليه بعدم القيام برفع قطعة الأرض المتنازع عليها لصالح نادى بنى سويف الرياضى والذى يمثله رئيس النيابة المحقق ، وقد قامت جهة الادارة بتاريخ ١٩٨٣/٨/٢٢ بتسليم الطاعن بصفته الأرض المتنازع عليها ٠

ومن حيث أن مؤدى ما تقدم أنه قد سبق قيام نزاع جدى امام عدة هيئات قضائية مثل فيه كل من المحقق والطاعن طرفا من اطراف الخصومة فيه ، وان هذا النزاع وان كان بين شخصين معنويين من حيث الصفة القانونية الا أن أى نزاع يكون احد طرفيه شخصا معنويا انما يكون قائما فى الحقيقة بحسب طبائع الأشياء كما سلف البيان مع ممثل أو ممثلى هذا الشخص المعنوى وبين الاشخاص المعنيين الذى يصبحون أعضاء فى كيانه القانونى من حيث الخصومة فيه على أرض النزاع بين القائم أو القائمين على أمر الشخص المعنوى ، لأن الشخصية الاعتبارية هى افتراض قانونى

لشخص قانونى يعبر عنه أشخاص طبيعيون ، هم الذين يعايشون الخصومة القضائية ويتأثرون بها لأن الإنسان هو الذي يشعر ويغضب ويحقد ويتنازع مع غيره ولذلك فهو الذي ينسب اليه الانحياز والتأثر في الحقيقة بالنزاع القضائي والخصومة القضائية ، ومن ثم فهو الذي يجب أن يتنحى وينحى حماية للعدالة والانصاف من أن يكون خصما وحكما فى اية صورة من الصور .

ومن حيث أن النيابة الإدارية هيئة قضائية ومن ثم فإن اعضاؤها ينبغى أن يكونوا القدوة لسائر المحققين الإداريين في الترفع عن الجلوس على مقعد التحقيق امام منهم جمعته بالمحقق خصومة سابقة لأن فى ذلك ليس فقط تنزيها لعضو النيابة الادارية كعضو فى هيئة قضائية عن الخروج على مقتضى الحياد والواجب القانونى فى مباشرة اختصاصاته وسلطاته فى التحقيق فى المسئوليات التأديبية للعاملين وعدم تقيد عضو النيابة الادارية بهذا التجرد يتضمن بلا شك اخلالا بالثقة الواجب توافرها بصفة حتمية وفى كل الأحوال فى المحقق باعتباره قاضي الاتهام ، فاذا ما اغفل المحقق الالتزام بذلك ، فانه يكون قد فقد صفة جوهرية يترتب على فقدها عدم صلاحيته لمباشرة التحقيق فاذا ما باشر المحقق التحقيق رغم ذلك كان التحقيق باطلا بقوة القانون بطلانا من النظام العام لعدم صلاحية المحقق ولا يحول دون تحقق البطلان القول بأن ضمانات التحقيق لم تهدر لأن الأمر لا يتعلق بمدى توافر ضمانات التحقيق فى حالة محددة بعينها فقط وانما يتعلق بالنظام العام القضائى والاسس العامة لتحقيق العدالة وبمدى توافر الصفة الواجب تحققها فى شخص المحقق والهيئة القضائية التى ينتمى اليها والتى قرر لها الدستور والقانون الاستقلال وضمانات الحياد والتى يحملها المحقق معه بأنه آمن من احتمال الخروج عن الحيدة الواجبة والنزاهة المتطلبة من جانب من يقوم لصالح العدالة بمهمة قاضى التحقيق والاتهام والذى يمثل بين يديه .

ومن حيث أن رئيس النيابة الذى قام بالتحقيق مع الظاعن فى الطعن المماثل قد جمعته بالطاعن خصومة قضائية ثابتة على نحو ما تقدم ومن ثم لم يكن المحقق صالحا للتحقيق مع الطاعن وبالتالى فقد اضحى التحقيق الذى اجراه باطلا الأمر الذى رتب بطلان الحكم التأديبى المبنى عليه •

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد ذهب خلاف هذا المذهب دون سند من القانون وبالمخالفة للمبادىء والاسس العامة الحاكمة للنظام العام القضائى والمرتبطة جوهريا بتحقيق العدالة ومن ثم فانه يكون قد صدر باطلا ومخالفا للقانون وواجب الألغاء ، وجهة الادارة وشأنها فيما يتعلق بمتابعة المسئولية التأديبية للطاعن بناء على تحقيق لا يشوبه البطلان •

ومن حيث أن من خسر الدعوى يلزم بمصروفاتها تطبيقا للمادة (١٨٤) مرافعات ، الا أن هذا الطعن معفى من الرسوم القضائية بصريح نص المادة (٩٠) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ •

(طعن ٣٢٨٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٣/٥/١٩٨٩)

قاعدة رقم (٢٢١)

المبدأ :

قيام جهة الادارة بالتحقيق فى مسألة تدخل فى اختصاص النيابة الادارية وحدها يعيب قرار الجزاء لما شاب التحقيق من غصب للسلطة حيث قصر القانون اجراء هذه التحقيقات على هيئة قضائية هى النيابة الإدارية ـ يتعين على المحكمة التاديبية ان تقضى بالغاء القرار بعد ان لحقه عيب جسيم انحدر به الى درجة الانعدام باعتبار أن تلك مسالة أولية من

المسائل المتعلقة بالنظام العام الذى يقوم على حماية الشرعية وسيادة القانون والتى تنطوى عليها ولاية المحاكم ايا كان نوعها او درجتها وذلك من خلال ما يعرض عليها من منازعات تختص بنظرها .

المحكمـــة :

من حيث أن المـــادة (٧٩) مكرر من القانون المذكور معدلا بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ تنص على ان تختص النيابة الادارية دون غيرها بالتحقيق الادارى مع شاغلى الوظائف العليا كما تختص دون غيرها بهذا التحقيق فى المخالفات الناشئة عن ارتكاب الافعال المحظورة الواردة بالبندين ٣ ، ٤ من المـــادة (٧٧) من هذا القانون .

ومن حيث ان قرار الجزاء الصادر بمجازاة الطاعن الأول بخصـــم شهرين من راتبه قد صدر بناء على تحقيق أجرته جهـــة الادارة ، وذلك بالمخالفة لنص المـــادة (٧٩) مكررا من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة سالف الذكر والذى اناط بهيئة قضائية وهى النيابة الادارية اجراء التحقيق فى المخالفات المنصوص عليها ، بالبند (٤) من المـــادة (٧٧) من القانون المذكور ، وقصر التحقيق فى هذه الحالة عليها ، ومن ثم فان قرار الجزاء سالف الذكر يكون قد استند الى تحقيقات اجرتها الجهة الادارية ، وهى جهة غير مختصة مما يعيب قرار الجزاء الموقع بناء عليها لمـــا شاب اجراءها من غصب للسلطة حيث قصر القانون اجراء هذه التحقيقات على هيئـــة قضائية وهى النيابة الادارية ، وهو ما يلحق بهذا القرارات البطلان لبنائها على تحقيقات باطلة وذلك لاعتدائها على اختصاص هيئة قضائية حـــددها المشرع وقصر اجراء التحقيق عليها وفقـــا لصريح نص الفقرة الثالثة من المـــادة (٧٩) مكررا من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ويكون قرار الجزاء بذلك قد لحقه عيب جسيم ينحدر به الى العدم ، وهو ما كان يتعين على المحكمة التأديبية ان تقضى به فى الحكم المطعون فيه وذلك بعـــدم

الاعتداد بالقرار الصادر بمجازاة الطاعن الأول بناء على تحقيقات معدومة الاثر قانونا ، باعتبار ان تلك مسألة اولية من المسائل المتعلقة بالنظام العام الذى يقوم على حماية الشرعية وسيادة القانون والتى تنطوى عليها ولاية المحاكم ايا كان نوعها أو درجتها وذلك من خلال ما يعرض عليها من منازعات تختص بنظرها ، ويكون عليها التصدى لاية مسألة تتعلق بذلك وتعتبر من المسائل الأولية الواجب الفصل فيها بمناسبة ما هو معروض عليها من منازعات .

(طعن ١٤٦٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٩/٦/١٠)

الفصل الخامس
قرار الوقف عن العمل احتياطيا

قاعدة رقم (٢٢٢)

المبدأ :

السلطة المختصة ان توقف العامل عن عمله احتياطيا اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ــ لا يجوز مد هذه المدة الا بقرار من المحكمة التاديبية المختصة ــ لم يتطلب المشرع لصحة قرار وقف العامل عن عمله ان ينص القرار على مدة الوقف ولا على وجوب عرض أو نصف المرتب الموقوف صرفه خلال عشرة أيام على المحكمة التاديبية ــ ما قرره المشرع هو الا تزيد مدة الوقف على ثلاثة اشهر ما لم تقرر المحكمة التاديبية مد مدة الوقف لمدة اخرى ــ جزاء عدم العرض على المحكمة التاديبية خلال المدة المذكورة لتقرير ما يتبع فى شان نصف المرتب الموقوف هو وجوب صرف الأجر كاملا حتى تقرر المحكمة ما يتبع فى هذا الشان .

المحكمة :

ومن حيث أنه بالنسبة للشق الأول من القرار المطعون عليه والخاص بوقف المدعي عن العمل فان الثابت من الأوراق أن الجهاز المركزى للمحاسبات « شعبة ٢٣ » قدم تقريرا الى محافظة البحيرة تضمن أن السيد / ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ « المدعى » المفتش بادارة الانعاش الاقتصادى بالمحافظة استولى على مصروفات انتقال قيمتها ٩٥٠ر٩٨ جنيها من دمنهور الى الضهرية والعكس ومن دمنهور الى شابور والعكس رغم استخدام سيارات المحافظة المختصة للمشروعات فى تواريخ السفر مع تكرار صرف الانتقالات عن نفس أيام السفر لهاتين الجهتين وطلب الجهاز المركزى للمحاسبات تطبيق أحكام المادة ٧٩ من اللائحة المالية للميزانية

والحسابات والتى تقضى بأنه على رئيس المصلحة بمجرد علمه بحادث من حوادث الاختلاس أو السرقة والاهمال التى يترتب عليها خسارة على الميزانية وقف من تقع عليه التهمة من العاملين ووضعه تحت المراقبة وتأليف لجنة من أعضاء من غير العاملين المسئولين عن مراجعة أو مراقبة أعمال المتهم ولا من يمتون له بصلة تكون مهمتها حصر المبالغ التى تم الاستيلاء عليها وابلاغ النتيجة الأولية التى تصل اليه اللجنة الى النيابة العامة وتنفيذا لما أوصى به الجهاز المركزى للمحاسبات أصدر السيد محافظ البحيرة القرار رقم ١١١ لسنة ١٩٧٧ بوقف المدعى عن العمل وتشكيل لجنة مالية لفحص جميع أعماله من الناحيتين المالية والمخزنية بمجلس قروى الضهرية وشابور مع حصر الفروق المستحقة عن الخمسة أعوام السابقة كما نص هذا القرار على ابعاد المدعى عن أعمال التفتيش بادارة الانعاش وبعد أن انتهت اللجنة المشكلة تنفيذا لقرار السيد محافظ البحيرة المشار اليه من أعمالها قدمت تقريرا بنتيجة فحص أعمال المدعى الى النيابة الادارية التى تولت تحقيق الموضوع وقد أسفر التحقيق على ثبوت قيام السيد المذكور بالاستيلاء دون وجه حق على مبلغ ١٩٠ر٩٩ جنيها ولذلك فقد طلبت النيابة الادارية بدمنهور بكتابها رقم ١٩٧ المؤرخ ٢٥ من يوليو سنة ١٩٧٨ بمجازاته اداريا وتنفيذا لما أوصت به النيابة الادارية أصدر السيد محافظ البحيرة القرار رقم ١٠٥٧ لسنة ١٩٧٨ بمجازاة المدعى بخصم خمسة أيام من راتبه .

ومن حيث أن الثابت من مطالعة تحقيقات النيابة الادارية (ص ٤) أن ادارة الشئون القانونية بالمحافظة أفادت بكتابها رقم ٢٢٢٤ المؤرخ ٣ من مايو سنة ١٩٧٧ بأنه لم يصدر ثمة قرار من المحكمة التأديبية بعد ايقاف المدعى عن العمل ، ومن ثم اقتصرت مدة الايقاف على ثلاثة أشهر .

ومن حيث أن المادة ٦٠ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ الصادر بنظام العاملين المدنيين بالدولة والذى يحكم واقعة النزاع على أنه « للسلطة

المختصة أن توقف العامل عن عمله احتياطيا اذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ولا يجوز مد هـذه المدة الا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة للمدة التى تحددها ويترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف أجره ابتداء من تاريخ الوقف ويجب عرض الأمر فورا على المحكمة التأديبية المختصة لتقرر صرف أو عدم صرف الباقى من أجره فاذا لم يعرض عليها خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف وجب صرف الأجر كاملا حتى تقرر المحكمة ما يتبع فى شأنه •

ومفاد هذه المـادة أن المشرع لم يتطلب لصحة قرار وقف العامل من عمله أن ينص فى القرار على مدة الوقف ولا على وجوب عرض أو صرف نصف المرتب الموقوف صرفه خلال عشرة أيام على المحكمة التأديبية فكل ما قضى به هذا النص هو ألا تزيد مدة الوقف على ثلاثة أشهر ما لم تقرر المحكمة التأديبية مد مدة الوقف لمدة أخرى وان جزاء عدم العرض على المحكمة التأديبية خلال عشرة أيام من تاريخ صرف الأجر كاملا حتى تقرر المحكمة ما يتبع فى هذا الشأن وبناء عليه فان القرار المطعون فيه فى شقه الخاص بوقف المدعى عن عمله لا يعيبه أنه لم يحدد مدة الوقف لأن ذلك محكوم بما يقضى به القانون من عدم تجاوز مدة الوقف ثلاثة أشهر الا بموافقة المحكمة التأديبية كما لا يعيبه أن جهة الادارة لم تعرض أمر صرف نصف المرتب الموقوف على المحكمة التأديبية خلال عشرة أيام لأن جزاء ذلك هو وجوب صرف المرتب كاملا واذ كان الأمر كذلك وكان القرار المطعون فيه قد صدر على ما سلف البيان لمـا نسب الى المدعى من أنه صرف مرتب انتقال دون وجه حق على ما تكشف للجهاز المركزى للمحاسبات وقد تم اجراء التحقيق اللازم فى هذا الشأن بمعرفة الشئون القانونية بمحافظـة البحيرة والنيابة الادارية وأسـفر التحقيق عن ادانة المتهم وجوزى لسبب ذلك بالخصم من مرتبه لمدة خمسة أيام لمـا كان الأمر كذلك فان القـرار المطعون فيه يكون قد صدر سليما فى الواقع والقانون بما لا مجال للنعى

عليه بالبطلان وذلك فى حدود الثلاثة شهور بعد ما ثبت أن جهة الادارة لم تهتم بعرض مد الوقف بعد هذه المدة على المحكمة التأديبية المختصة ويكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون فيما قضى به من الغاء القرار المطعون فيه فى شقه الخاص بوقف المدعى منذ تاريخ صدوره ولا يخل ذلك بطبيعة الحال من انهاء مدة الوقف بعد انقضاء الثلاثة أشهر المقرر لجهة الادارة وقف العامل خلالها الأمر الذى يتعين معه تعديل الحكم المطعون فيه على النحو المتقدم .

ومن حيث أنه بالنسبة للشق الثانى من القرار المطعون فيه الخاص بابعاد المدعي عن أعمال التفتيش بادارة الانعاش الاقتصادي فالواضح من صياغة ما تقدم ان المدعى قد خالف الأمانة المفروضة فى رجل التفتيش وسمح لنفسه بالاعتداء على أموال المحافظة واغتيالها دون وجه حق وهو ما ثبت بما تكشفه للجهاز المركزى للمحاسبات وبما انتهت اليه التحقيقات والتى ترتب عليها مجازاة المدعى بالخصم من مرتبه لمدة خمسة أيام وتأسيسا على ذلك فلا جناح على محافظة البحيرة ان هي استبعدته من هذا العمل وذلك استعمالا لسلطتها التقديرية في تنظيم أعمال التفتيش على محطات انتاج الدواجن التابعة لها واختيار من يصلحون لها واستبعاد من قام فى حقهم سبب يجعلهم غير أهل لها .

ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب اذ قضي باعتبار هذا الاجراء من جانب محافظة البحيرة بمثابة جزاء مقنع .

ومن حيث أنه لما كان الأمر كما تقدم وكان القرار المطعون فيه بشقيه قد صادف الصواب دون أن يخل ذلك بطبيعة الحال بانهاء الوقف بعد ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره لعدم عرض أمر مده على المحكمة التأديبية ومن ثم يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى .

(طعن ٨٦٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ٣٤/١١/١٩٨٥)

قاعدة رقم (٢٢٣)

المبدأ :

قانون مجلس الدولة كان يقضي باختصاص رئيس المحكمة التاديبية بالفصل في طلبات وقف العاملين احتياطيا عن عملهم وفي طلبات صرف اجورهم كلها او بعضها اثناء مدة الوقف — اناط المشرع هذا الاختصاص بالمحكمة التاديبية وليس برئيسها وذلك منذ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ — استهدف المشرع من ذلك تحقيق مزيد من الضمانات في هذا الشأن — تتمثل هذه الضمانات في ان يزن الامر ثلاثة قضاة بدلا من قاض واحد — مؤدى ذلك : — ان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد الغى ما نص عليه قانون مجلس الدولة في هذه المسالة — اساس ذلك : — اعمال نص المادة (٢) من القانون المدني التي تقضي بانه لا يجوز الغاء نص تشريعي الا بتشريع لاحق ينص على هذا الالغاء او يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم — اثر ذلك : — ان القرار الذي يصدر من رئيس المحكمة التاديبية بعد العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بوقف العامل احتياطيا عن عمله هو قرار منعدم — اساس ذلك : — صدور القرار ممن لا ولاية له في اصداره — .

المحكمة :

ومن حيث انه باستقراء النصوص القانونية التي حددت الجهة صاحبة الولاية بالفصل في طلبات مد وقف العاملين عن العمل احتياطيا وصرف مرتباتهم أثناء مدة الوقف يبين أن المادة ١٦ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه « يصدر رئيس المحكمة قرارا بالفصل في طلبات وقف الأشخاص المشار اليهم في المادة السابقة عن العمل أو صرف المرتب كله أو بعضه أثناء مدة الوقف وذلك في الحدود المقررة قانونا ، وتضمنت المادة ١٥ من هذا القانون بيان الأشخاص الذين أشارت اليهم المادة ١٦ سالفة الذكر ومن بينهم العاملين المدنيين بالدولة . شأن المطعون ضده — ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار

قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ونصت المادة ٨٣ منه على أنه « للسلطة المختصة أن توقف العامل عن عمله احتياطيا اذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ولا يجوز مد هذه المدة الا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة للمدة التى تحددها ويترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف أجره ابتداء من تاريخ الوقف . ويجب عرض الأمر على المحكمة التأديبية المختصة لتقرير صرف أو عدم صرف الباقى من أجره فاذا لم يعرض الأمر عليها خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف وجب صرف الأجر كاملا حتى تقرر المحكمة ما يتبع فى شأنه ... » . ومفاد ما تقدم ان قانون مجلس الدولة كان يقضى باختصاص رئيس المحكمة التأديبية بالفصل فى طلبات وقف العاملين بالقطاع العام احتياطيا عن عملهم وفى طلبات صرف أجورهم كلها أو بعضها أثناء مدة الوقف ثم رأى المشرع فى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أن يكون هذا الاختصاص منوطا بالمحكمة التأديبية المختصة وليس برئيس هذه المحكمة وحده مستهدفا لتحقيق مزيد من الضمانات فى هذا الشأن يتمثل فى أن يزن الأمر ثلاثة قضاه بدلا من قاض واحد فقط ، واذ جاء نص المادة ٨٣ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار اليه متعارضا على هذا النحو مع نص المادة ١٦ من قانون مجلس الدولة المنوه عنه والسابق صدوره عليه ، فانه يكون قد نسخه ضمنا عملا بحكم المادة ٢ من التقنين المدنى التى تنص على أنه لا يجوز الغاء نص تشريعى الا بتشريع لاحق ينص على هذا الالغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم فاذا كان الأمر كذلك فان الفصل فى طلبات مد وقف العاملين المدنيين بالدولة وصرف مرتباتهم مدة الوقف كما هو الشأن فى المنازعة الماثلة يصبح منعقدا منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ للمحكمة التأديبية المختصة بكامل هيئتها وليس لرئيسها التى زالت كل

ولاية له منفردا فى هذا الشأن مما يترتب على ذلك وقوع أى قرار بصدور منه منفردا فى هذا الشأن هذه الخصوصية منعدما لصدوره ممن لا ولاية له فى اصداره .

ومن حيث أنه متى كان ذلك وكان الثابت ان القرار المطعون فيه صدر من رئيس المحكمة التأديبية بأسيوط منفردا فى الطلب رقم ١١ لسنة ٩ القضائية بجلسة ١٩٨١/١١/٩ فى شأن أمر صرف نصف الأجر الموقوف صرفه فانه يكون قد صدر من قاضى لا ولاية له قانونا فى اصداره ويضحى بهذه المثابة معدوما مما يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وبالغائه وباعادة الطلب رقم ١١ لسنة ٩ القضائية إلى المحكمة التأديبية بأسيوط لتفصل فيه المحكمة التأديبية بكامل هيئتها .

(طعن ١٥٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٥)

قاعدة رقم (٢٢٤)

المبدأ :

المادة ٧٩ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ـ لا يجوز توقيع جزاء على العامل الا بعد التحقيق معه ـ تختص النيابة الادارية دون غيرها بالتحقيق فى المخالفات الناشئة عن ارتكاب الافعال المحظورة الواردة بالبندين ٢ و ٤ من المادة ٧٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ـ لكل من السلطة المختصة ومدير النيابة الادارية حسب الاحوال ان توقف العامل عن عمله احتياطيا اذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ـ لا يجوز مد هذه المدة الا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة للمدة التى تحددها ـ المادة ٨٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

المحكمة :

« ومن حيث ان المادة (٧٩) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد نصت على انه « لا يجوز توقيع جزاء على العامل

الا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه • ويجب ان يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسببا ...» •

ومن حيث ان المادة (٧٩) مكررا من ذات القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه ـ مضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ـ قد نصت على ان : « تختص النيابة الادارية دون غيرها بالتحقيق الادارى مع شاغلى الوظائف العليا • كما تختص دون غيرها بهذا التحقيق فى المخالفات الناشئة عن ارتكاب الافعال المحظورة الواردة بالبندين ٢ ، ٤ من المادة ٧٧ من القانون ... » •

ومن حيث ان المادة (٨٣) من القانون المشار اليه رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد نصت بدورها على ان : « لكل من السلطة المختصة ومدير النيابة الادارية بحسب الاحوال ان يوقف العامل عن عمله احتياطيا اذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ولا يجوز مد هذه المدة الا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة للمدة التى تحددها .. ويجب عرض الامر فورا على المحكمة .. » •

ومن حيث انه وفقا لهذه النصوص ، وفى ضوء ما تقضى به فقد كان يتعين ان يجرى التحقيق مع الطاعنين ، قبل تقرير ملاءمة وقفهما عن العمل لمصلحة التحقيق ، بمعرفة النيابة الادارية وذلك لما نصت عليه المادة (٧٩ مكررا) السالف ايراد نصها ـ من ان النيابة الادارية هى التى تختص دون غيرها بهذا التحقيق فى المخالفات الناشئة عن ارتكاب الافعال المحظورة الواردة بالبندين ٢ ، ٤ من المادة ٧٧ من هذا القانون (٤٧ لسنة ١٩٧٨) • وقد نص البند (٤) من المادة (٧٧) على المخالفات المحظورة على العامل والتى يكون فى شأنها « الاهمال أو التقصير الذى يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة ... أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية ، أو يكون من شأنه ان يؤدي الى ذلك بصفة مباشرة » •

ومن حيث ان الثابت بالأوراق ان المرحلة الأولى من انشاء المخر والتى انتهت بانهيار جسره عن الكيلو ٤٫٣٥٠ وقد تكلفت أو بلغت قيمة الاعمال الخاصة بها ٧٠٥٠٠٠ جنيه (سبعمائة وخمسة آلاف جنيه) .

ومن حيث انه لا شك بناء على ذلك فى أن الاتهام المنسوب الى الطاعنين والمخالفات الموجهة اليهما لها طابعها المالى ـ وذلك باعتبار ان هذا المجرى المائى المنسوب اليهما الاهمال فى الاشراف على تنفيذه وهو مخر سيل خزام ـ قد أدى الى انهيار جزء من الجسر الذى قاما بالاشراف على تنفيذه مما أدى الى تهدم بعض المنازل التى قام بعض الاهالى بانشائها ومصرع عدد آخر من المواطنين فضلا عن خسارة تكاليف اقامة هذا الجسر .

ومن حيث ان المخالفة المنسوبة الى الطاعنين وفقا لطابعها المالى فقد كان يتحتم على الجهة الادارية ان تحيل التحقيق الى النيابة الادارية باعتبارها جهة التحقيق المختصة دون غيرها باجراء مثل هذا التحقيق .

وحيث إنه وقد صدر قرار وقف الطاعنين ـ بناء على التحقيق الادارى الذى أجرته وزارة الرى بمعرفة اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ١٧٢ لسنة ١٩٨٥ . والذى صدر على أساسه القرار المطعون فيه بوقف الطاعنين برقم ٢٠٠ لسنة ١٩٨٥ .

ومن حيث انه بناء على ذلك فان هذا القرار يكون قد صدر مشوبا بعدم الإختصاص الذى يصل الى درجة غصب السلطة اذ قضى بوقف الطاعنين عن العمل بناء على التحقيق فى واقعة المخالفة المنسوبة اليهما بمعرفة لجنة ادارية أى بمعرفة جهة أخرى غير الجهة القضائية التى نص القانون على إنها تختص ـ دون غيرها ـ باجراء التحقيق فيها لكونها مخالفة مالية ، وهى النيابة الادارية ومن ثم تكون تلك اللجنة الادارية قد اغتصبت اختصاص هيئة قضائية فى اجراء التحقيق المذكور مما يجعله مشوبا بالبطلان ويجعل القرار الصادر بناء عليه بوقف المذكورين مبنيا على تحقيق

باطل طبقا لما نصت عليه المادة ٧٩ مكررا السالف الاشارة اليها من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٧٩ مكررا صراحة على انه يقع باطلا كل اجراء أو تصرف على خلاف أحكام الفقرتين السابقتين .

ومن حيث انه لذلك فقد كان يتعين على الحكم الطعين الغاء القرار المطعون فيه رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٨٥ ، لما اعتوره من بطلان وعدم المشروعية بسبب غصب السلطة الذى قام عليه التحقيق الذى انبنى عليه قرار الوقف .

ومن حيث انه يضاف الى ما سبق ان القرار المذكور قد صدر بعد انتهاء ذلك التحقيق الباطل وقبل ان تبلغ النيابة العامة باجراء التحقيق أو بطلب الوقف للطاعنين لصالح هذا التحقيق حيث تضمنت المادة الثانية من ذلك القرار النص على ارسال أوراق التحقيق الى النيابة العامة .

ومن حيث ان الوقف لا يجوز تطبيقا لاحكام المادة (٨٣) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الا اذا اقتضت ذلك مصلحة التحقيق مع حتمية عرض الامر على المحكمة التأديبية المختصة لصرف أو عدم صرف الباقى من أجر العامل الموقوف ومن ثم فان قرار الوقف المذكور قد صدر مشوبا فضلا عما سبق بعدم المشروعية لعدم وجود مقتضى ثابت من مصلحة التحقيق لتبرير محله ، وبالتالى فان اجراء الوقف ، آنف الذكر يكون معيبا بعيب مخالفة القانون مما كان يحتم فضلا عما سبق القضاء بالغائه واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى غير هذا المذهب فانه يكون قد صدر مخالفا للقانون وحقيقا بالالغاء ، مع القضاء بالغاء قرار وزير الرى رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٨٥ سالف الذكر فيما قضى به من وقف الطاعنين لمدة ثلاثة أشهر والجهة الادارية وشأنها فى استئناف النظر فى استكمال التحقيق مع الطاعنين فيما نسب اليهما أو اتخاذ اجراءات مجازاتهما بعد تحديد مسئوليتهما بالطريق السليم الذى رسمه القانون » .

(طعن ٢٢١٥ لسنة ٣٢ ق بجلسة ١٩٨٩/٤/١)

قاعــدة رقــم (٢٢٥)

المبــــدأ :

مدة وقف العامل عن عمله ـ بقوة القانون ـ بسبب حبسه لتنفيذ حكم جنائى نهائى تستنزل حتما من مدة خدمته ، لكونه خلال مدة الوقف لا يتحمل باعباء واجبات الوظيفة وبالتالى فليس له التمتع بحقوقها ومزاياها .

الفتــــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعيــة العمومية لقســمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢١ فاستعرضت المــادة ٨٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقــانون رقم ٤٧ لســنة ١٩٧٨ التى تنص على أن كل عامل يحبس احتياطيا أو تنفيذا لحكم جنائى يوقف بقوة القانون عن مدة حبسه ويوقف صرف نصف أجــره فى حالة حبسه احتياطيا أو تنفيذا لحكم جنائى غير نهائى ويحرم من كامل أجره فى حالة حبسه تنفيذا لحكم جنائى نهائى ..

واستبانت الجمعية ان القاعدة المسلم بها فى مجال الوظيفة العامة ان مدة وقف العامل عن عمله ـ بقوة القانون ـ بسبب حبســه لتنفيذ حكم جنائى نهائى تستنزل حتما من مدة خدمتــه ، لكونه خــلال مدة الوقف لا يتحمل باعباء وواجبــات الوظيفة وبالتــالى فليس له التمتع بحقوقهــا ومزاياها ، ومنها اتصال مدة خدمته ، وقد اورد المشرع تطبيقا للقــاعدة المذكورة حينما نص بالمــادة ٨٤ من قانون نظام العــاملين المدنيين بالدولة سالفة الذكر على حرمان العامل المحبوس تنفيذا لحكم جنائى نهــائى من كامل أجره طوال مدة حبسه .

وترتيبا على ذلك فان العامل المعروضة حالته لا يحق له المطالبة بحساب

مدة وقفه عن العمل بسبب حبسه لتنفيذ حكم جنائى نهائى ضمن مدة خدمته بالهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى .

لــذلك :

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز حساب مدة وقف العامل المعروضة حالته ضمن مدة خدمته .

(ملف رقم ٨٦/٣/٧٥٩ جلسة ٢١/٦/١٩٨٩)

قاعــدة رقــم (٢٢٦)

المبــدأ :

وقف العامل احتياطيا عن العمل ــ منوط ليس فقط باجراء التحقيق معه بل ان تقتضى مصلحة التحقيق معه هذا الوقف ــ وقف العامل عن العمل احتياطيا لا يكون الا اذا اسندت اليه مخالفات ويدعو الأمر الى الاحتياط والتحوط للعمل العام الموكول اليه بكف يده عنه والقصائه عنه ليجرى التحقيق فى جو خال من مؤثراته وبعيد عن سلطانه .

المحكمــة :

« ومن حيث ان المادة ١/٨٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ تنص على ان « لكل من السلطة المختصــة ومــدير النيابة الادارية حسب الأحوال ان يوقف العامل عن عمله احتياطيا اذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، ولا يجوز مد هذه المدة الا بقرار من المحكمــة التأديبية المختصة للمدة التى تحددها ، ويترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف أجره ابتداء من تاريخ الوقف » .

ومن حيث ان وقف العامل احتياطيا عن العمل منوط ليس فقط باجراء تحقيق معه ، بل ان تقتضى مصلحة التحقيق معه هذا الوقف كذلك ، أى ان

وقف العامل عن العمل احتياطيا لا يكون الا اذا أسندت اليه مخالفات ، ويدعو الأمر الى الاحتياط والتصون للعمل العام الموكول اليه بكف يده عنه ، واقصائه عنه ، ليجرى التحقيق معه فى جو خال من مؤثراته وبعيد عن سلطانه .

ومن حيث أن قرار ايقاف الطاعن عن عمله ، وكذا قرار مد ايقافه صدرا بمناسبة تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات ، ولم يتضح من الاوراق ان ثمة تحقيقا جرى مع الطاعن اقتضت مصلحته اتخاذ قرار الايقاف أو مده ، لذا فان قرارى الوقف والمد يكونان قد اتخذا على غير ما يقضى به القانون .

ومن حيث انه لما سبق فان القرار المطعون فيه يكون قد صدر على خلاف أحكام القانون ، جديرا بالالغاء » .

(طعن ١٩٥٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٥/٥/١٩٩١)

قاعدة رقم (٢٢٧)

المبدأ :

قرار الوقف عن العمل احتياطيا الصادر من السلطة الرئاسية هو قرار ادارى نهائى لسلطة تاديبية ــ تختص بنظر الطعن فى هذا القرار المحكمة التاديبية ــ باعتبار ان هذه المحكمة التاديبية هى صاحبة الولاية العامة التى تتناول الدعاوى التاديبية .

المحكمة :

واذ لم يرتض الطاعن القرار المذكور فقد أقام طعنه الماثل ناعيا عليه مخالفته للقانون ، والواقع ذلك ان الواضح من تقرير معاينة الخبير ان سبب الحريق هو انهيار عزل الكابل استعمل بالقطب الموجب للبطارية واتصاله بشاسيه السيارة الممثل للقطب السالب مما أدى الى اشتعال الحريق كما ان الشركة بالغت فى تقدير التلفيات اذ قدرتها بمبلغ ٦٢٥٥ جنيها فى حين أنها لا تتعدى

٥٠٠ جنيها ، وقد صدر قرار المحكمة دون سماع أقوال أو تحقيق دفاعه وطلب الطاعن فضلا عما تقدم — وقف تنفيذ والغاء القرار الصادر بايقافه عن العمل لمدة ثلاثة أشهر .

ومن حيث أنه بالنسبة لطلب الطاعن وقف تنفيذ والغاء القرار الصادر بايقافه عن العمل فقد جرى قضاء هذه المحكمة على ان قرار الوقف عن العمل احتياطيا الصادر من السلطة الرئاسية التى اولاها المشرع هذا الاختصاص هو قرار ادارى نهائى لسلطة تأديبية وذلك لأنه افصاح من جانب الجهة الادارية المختصة عن ارادة ملزمة بما لها من سلطة تأديبية بمقتضى القانون بقصد احداث اثر قانونى معين لا يحدث الا بهذه الاوضاع . ويكتسب صفته النهائية بحيث ان ما له من اثر قانونى حال مؤداه ابعاد العامل وايقاف صرف نصف مرتبه بمجرد صدوره ، وعلى ذلك فان مثل هذا القرار بوصف انه صادر من سلطة تأديبية تختص بنظر الطعن فيه المحكمة التأديبية باعتبار ان هذه المحكمة هى صاحبة الولاية العامة التى تتناول الدعاوى التأديبية المبتدأة ، كما تتناول كذلك الطعون فى أى جزاء تأديبى على النحو الذى فصلته نصوص قانون مجلس الدولة ، وبالتالى فان الطعن على القرار المشار اليه انما ينعقد للمحكمة التأديبية المختصة » .

(طعن ٢٥٦٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٣/٧/٢٧).

الفصــــل السـادس
القـرار التاديبى

الفرع الاول ـ القرار التاديبى قـرار ادارى

قاعــدة رقم (٢٢٨)

المبـدأ :

القرار التاديبى شانه شان اى قرار ادارى يجب ان يقوم على سبب يبرره ـ هذا السبب هو اخلال الموظف بواجبات وظيفته والتى من اخصــها الا ينطوى سلوكه على اهمال او تقصير فى القيام بواجباته .

المحكمــة :

ومن حيث أنه يجرى مناقشة أسباب الطعن البـدأ بالأسباب التى تهدر القرار التأديبى وتؤدى الى بطلانه وهو ما ورد بالسبب الثانى والرابع والسادس من أسباب الطعن .

ومن حيث أن السبب الثانى للنعى على القرار التأديبى مبناه افتقاد القرار التأديبى لركن السبب ، وكان القرار التأديبى شأنه فى ذلك شـأن أى قرار ادارى يجب أن يقوم على سبب يبرره والذى يخلص فى اخلال الموظف بواجبات وظيفته والتى من أخصها ألا ينطوى سلوكه على اهمال أو تقصير فى القيام بواجباته .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق صحة الوقائع التى اســتند اليها القرار التأديبى ، فقد ترك الطاعن ملفات القضايا فى درج مكتب لا يغلق وخرج لمقابلة رئيس المحكمة دون أن يتخــذ الحيطة والحـذر اللازمين للمحافظة على ملفات القضايا مخالفا بذلك التزاما جوهريا وأصيلا لوظيفته

كسكرتير جلسة لاحدى المحاكم يقع على عاتقه الحفاظ على الأوراق حتى لا تسرق أو تختلس أو تتلف ، وهو ما يعد مخالفته أمر مؤثما جنائيا ينص المادة ١٥١ من قانون العقوبات •

ومن حيث أنه بناء على ذلك يكون القرار التأديبى قد قام على سبب يبرره ، ويكون هذا الوجه للنعى على الحكم غير قائم على سـند من الواقع أو القانون •

(طعن ٤٣٦٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢٣)

الفرع الثانى — سبب القرار التاديبى

قاعـدة رقم (٢٢٩)

المبـدا :

سبب القـرار التاديبى مخالفة الموظف للواجبات التى تنص عليها القوانين والقواعد التنظيمية العامة او يخرج على مقتضى الواجب فى اعمال وظيفتـه •

المحكمـة :

ان سبب القرار التأديبى بوجه عام هـو اخـلال الموظف بواجبات وظيفته أو اتيانه عملا من الأعمال المحـرمة عليه • وكـل موظف يخالف الواجبات المقـررة قانونا أو أوامر الرؤساء الصادرة فى حدود القانون أو يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته المنوط به تأديتهـا بنفسـه بدقة وأمانة يرتكب ذنبا اداريا هو سبب القرار الذى يسـوغ تأديبه ، فتتجه ارادة الادارة الى انشاء أثر قانونى فى حقه هو توقيع الجزاء عليه بحسب الشكل والاوضاع المقررة قانونا وفى حدود النصاب المقرر • فاذا توافر لدى جهة الادارة المختصة الاقتناع بأن الموظف سلك سلوكا معيبا

ينطوى على تقصير أو اهمال فى القيام بعمله أو اداء واجباته أو خروج على مقتضيات وظيفته أو اخلال بكرامتها أو بالثقة الواجب توافرها فيمن يقوم باعبائها وكان اقتناعها هذا لوجه المصلحة العامة مجردا عن الميل أو الهوى ، وبنت قرارها بادانة سلوك الموظف على وقائع صحيحة ثابتة فى عيون الأوراق وبرؤية النتيجة التى خلصت اليها فان قرارها فى هذا الشأن يكون قائما على سببه مطابقا للقانون حصينا من الالغاء .

(طعنان ٤٨٥ و٥١٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٣/١١/١٩٨٥)

قاعدة رقم (٢٣٠)

المبدأ :

أى خروج على الوظيفة أو مقتضياتها أو ما تفرضه على شاغلها من واجبات يعد ذنبا — هو سبب القرار التاديبى .

المحكمة :

جرى قضاء هذه المحكمة على أن أى خروج على الوظيفة أو مقتضياتها أو ما تفرضه على شاغلها من واجبات يعد ذنبا هو سبب القرار التأديبى ، فكل فعل أو مسلك من جانب الموظف يرجع الى ارادته ايجابا أو سلبا تتحقق به المخالفة لواجبات الوظيفة ، أو الخروج على مقتضى الواجب فى أعمالها أو الاخلال بالنهى من الأعمال المحرمة عليه انما يعد ذنبا اداريا يستوجب مؤاخذته تأديبيا .

ومن حيث أنه بناء على ما تقدم وكان الثابت من الاطلاع على أوراق التحقيق فى الطعن الماثل والذى أجرته الشئون القانونية بالشركة الطاعنة فى الواقعة المعروفة والمذكورة التى انتهى اليها التحقيق واحال اليها القرار المطعون فيه أن المطعون ضده قد استخدم معدات الشركة فى اعادة نقل بضاعة دون أن يقدم ما يفيد بأن التوكيل الملاحى قد قدم طلبا معتمدا

من الشركة باعادة النقل وانه (أى التوكيل) قد قام بسداد النولون المقرر عن ذلك وهذا بالمخالفة للتعليمات المتبعة فى هذا الشأن والتى تقضى بأنه فى حالة اعادة نقل البضاعة السابق تعتيقها يتعين تقديم طلب بذلك توافق عليه الشركة ويسدد عنه النولون المقرر هذا فضلا عن قيام المطعون ضده بسب العامل ٠ ٠ ٠ ٠ ملاحظة المعدات بعبارات جارحة . كما حاول التعدى عليه بالضرب عندما رفض تسليمه معدات النقل وهذا السبب الذى قام عليه القرار المطعون فيه ثابت باعترافه وشهادة من سمعت أقوالهم فى التحقيق ولا يشفع للمطعون ضده ما برر به ذلك من الخوف على البضاعة من التلف أو السرقة ورجوع التوكيل الملاحى على الشركة بقيمتها لأن الحفاظ على البضاعة بعد تعتيقها ليس من مسئولية الشركة ٠

(طعن ١٤١٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١١/٢/١٩٨٦)

قاعدة رقم (٢٣١)

المبدأ :

سبب القرار التاديبى بوجه عام هو اخلال الموظف بواجبات وظيفته او اتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه ـ اذا توافر لدى الجهة الادارية الاقتناع بان سلوك الموظف ينطوى على خروج على مقتضيات وظيفته يجب أن يكون اقتناعها مجردا عن الميل أو الهوى ٠

المحكمة :

ان سبب القرار التأديبى بوجه عام هو اخلال الموظف بواجبات وظيفته أو اتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه ٠ فكل موظف يخالف الواجبات التى تنص عليها القوانين والقواعد التنظيمية العامة أو يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته ، انما يرتكب ذنبا اداريا هو سبب القرار يسوغ تأديبه فتتجه ارادة الادارة الى انشاء أثر قانونى فى حقه

هو توقيع جزاء عليه بحسب الشكل والأوضاع المقررة قانونا وفى حدود النصاب المقرر ، فاذا توافر لدى الجهة الادارية المختصة الاقتناع بأن الموظف سلك سلوكا معيبا ينطوى على خروج على مقتضيات وظيفته أو إخلال بكرامتها ، وكان اقتناعها هذا لوجه المصلحة العامة مجردا عن الميل أو الهوى فبنت عليه قرارها بادانة سلوكه واستنبطت هذا من وقائع صحيحة ثابتة فى عيون الأوراق مؤدية الى النتيجة التى خلصت اليها فان قرارها فى هذا الشأن يكون قائما على سببه ومطابقا للقانون حصينا من الالغاء .

(طعن ٢٥٨٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٣/٢/١٩٨٨)

قاعدة رقم (٢٣٢)

المبدأ :

سبب القرار التاديبى بوجه عام هو اخلال الموظف بواجبات وظيفته أو اتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه — كل موظف يخالف الواجبات المقررة قانونا أو اوامر الرؤساء أو يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته المنوط به تاديتها بنفسه بدقة وامانة يرتكب ذنبا اداريا هو سبب القرار الذى يسوغ تاديبه — الذنوب الادارية ليست محددة على سبيل الحصر والنوع — للمحكمة التاديبية عدم التقيد بالوصف الذى يسبغ على الوقائع التى وردت فى تقرير الاحالة بل عليها فحص الوقائع المطروحة عليها وتنزل حكم القانون عليها .

المحكمة :

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان سبب القرار التأديبى بوجه عام هو اخلال الموظف بواجبات وظيفته أو اتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه وان كل موظف يخالف الواجبات المقررة قانونا أو أوامر الرؤساء أو يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته المنوط

به تأديتها بنفسه بدقة وأمانة يرتكب ذنبا اداريا هو سبب القرار الذى يسوغ تأديبه ، وان الذنوب الادارية ليست محددة حصرا ونوعا والمحكمة التأديبية عدم التقيد بالوصف الذى يسبغ على الوقائع التى وردت فى تقرير الاحالة بل عليها فحص الوقائع المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وان تنزل حكم القانون .

ومن حيث ان مجلس التأديب قد التزم بما ورد فى قرار الاتهام وتولى محاكمة الطاعنين وفقا لما هو منسوب اليهما فى قرار الاحالة من انحراف فى اداء عملهما وخروج على مقتضى واجبات الأمانة ، كل ما فعله هو تبيان أوجه الانحراف ومظاهره وكيفيته ونوعه على النحو المفصل بأوراق التحقيق ، وبهدف الوصول الى قضائه الذى انتهى اليه ، ومن ثم يكون هذان الوجهان من الطعن غير قائمين على أساس ، ويتعين لذلك رفضهما .

(طعن ١٩٤١ لسنة ٣٤ ق جلسة ٨/١٢/١٩٩٠)

قاعـــدة رقم (٢٣٣)

المبـدأ :

سبب القرار التأديبى هو اخلال العامل بواجبات وظيفته او اتيانه عملا من الاعمال المحرمة ـ كل عامل يخالف الواجبات التى تنص عليها القوانين او القواعد التنظيمية العامة او يخرج على مقتضى الواجب فى اعمال وظيفته المنوط بها تاديتها بنفسه بدقة وأمانة انما يرتكب ذنبا اداريا ـ هذا الذنب الادارى هو سبب القرار الذى يسوغ تاديبه ـ مما يستتبع ذلك ان تقوم الجهة الادارية المختصة بتوقيع الجزاء على العامل المخالف .

المحكمـــة :

ومن حيث أن سبب القرار التأديبى بوجه عام هو اخلال العامل بواجبات وظيفته أو اتيانه عملا من الأعمال المحرمة فكل عامل يخالف

الواجبات التى تنص عليها القوانين أو القواعد التنظيمية العامة أو يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته المنوط به تأديتها بنفسه بدقة وامانة انما يرتكب ذنبا اداريا هو سبب القرار الذى يسوغ تأديبه فنتيجة ارادة الادارة الى انشاء أثر قانونى فى حقه توقيع جزاء عليــه بحسب الشكل والأوضاع المقررة قانونا فى حدود النصاب المقرر فاذا توافر لدى الجهة الادارية المختصة الاقتناع بأن العــامل سلك سلوكا معيبا ينطــوى على تقصير أو اهمال فى القيام بعمله أو أداء واجباته أو على خـــروج على مقتضيات وظيفته أو اخلال بكرامتها أو بالثقة الواجب توافرها فيمن يقوم بأعبائها وكان اقتناعها هذا لوجه المصلحة العامة مجردا عن الميــل والهوى فبنت عليه قرارها بادانة سلوكه واستنبطت هذا من وقائع صحيحة ثابتة فى عيون الأوراق مؤدية الى النتيجة التى خلصت اليها فان قرارها فى هذا الشأن يكون قائما على سببه ومطابقا للقانون وحصينا من الالغاء •

ومن حيث أنه يخلص من واقعات الطعن المعروض أن الطاعن قــد تسلم ورقة اجابة الطالب / • • • • فى مادة مصر الاسلامية وبها اجابة لسؤال واحد وذلك طبقا لما قرره كل من الدكتور / • • • الأستاذ بقسم التاريخ بالكلية والدكتور / • • • المسئول عن كنترول الســنة الثالثة بالكلية ومشاهدتهما لواقع حال هذه الورقة قبل استلامها بمعرفة الطاعن — كما ثبت أيضا أن الطاعن قد اعاد هذه الورقة وعليها اجابة لسـؤال ثان لم يكن متواجدا عند استلامه لورقة الاجابة وقــد أفاد تقرير مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية — ادارة المعمل الجنائى — شعبة التزوير والتزييف أن محرر اجابة السؤال الأول هو محرر اجابة السؤال الثانى •

وحيث أنه متى كان ذلك كذلك يكون القــرار المطعون فيه قــد استنبط من وقائع صحيحة ثابتة فى عيون الأوراق ومؤدية الى النتيجــة التى خلص اليها •

(طعن ١٤٩٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٣/٧/٢٥)

قاعـــدة رقم (٢٣٤)

المبــدأ :

وجوب اجراء التحقيق مع العامل قبــل توقيـــع الجـزاء التأديبى عليــه .

المحكمـــة :

باستعراض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام يبين ان المادة ٨١ من هذا قانون تنص على أنه : « لا يجوز توقيع جزاء على العامل الا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق لدفاعه ، ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسببا .. » ومفاد هذا النص أن المشرع أوجب قبل توقيع الجزاء على العامل اجراء تحقيق معه وما يستتبع ذلك من وجوب استدعاء العامل موضوع المسائلة وسؤاله ومواجهته بما هو مأخوذ عليه من أعمال وتمكينه من الدفاع عن نفســه ، كما أوجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسببا ، لتوفير الاطمئنان للعامل وتحقيقا لمقتضيات العدالة وما تمليه المصلحة العامة حتى يصــدر الجزاء مستندا على السبب الذى يبرره دون ثمة تعسف أو انحراف .

(طعن ١٤١٨ لسنة ٩٢ ق جلسة ١١/٢/١٩٨٦) .

الفرع الثالث ـ السلطة التاديبية الموقعة للجزاء التاديبى

قاعـــدة رقم (٢٣٥)

المبـــدا :

المادة ٨٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ـ حدد القانون المختصين بتوقيع الجزاء على وجه واضح وقاطع ـ صدور قرار الجزاء من غير من عناهم القانون تحديدا يؤدى الى بطلان القرار لصدوره معيبا بعيب عدم الاختصاص •

المحكمـــة :

ومن حيث أن مبنى الطعن على الحكم المطعون فيه ان قرار الجزاء قد صدر ممن لا يملكه وانه صدر باطلا لعدم تسببه ولاستناده الى أسباب لا تصلح لتوقيع جـزاء ، ولبراءة الطاعن من المخالفات المنســوبة اليه ، ولانقضاء الدعوى التأديبية بالتقادم •

ومن حيث أنه عن الوجه الأول للنعى على الحكم والذى يخلص فى عدم اختصاص مصدر قرار الجزاء باصداره ، فان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ينص فى المادة ٨٢ منه على الآتي « يكون الاختصاص فى التصرف فى التحقيق كما يلى :

١ ـ لشاغلى الوظائف العليا كل فى حدود اختصاصه حفظ التحقيق أو توقيع جزاء الانذار أو الخصم من المـرتب بما لا يجاوز ثلاثين يوما فى السنة بحيث لا تزيد مدته فى المرة الواحدة عن خمسة عشر يوما •

وللرؤساء المباشرين الذين يصدر بتحديدهم قرار من السلطة المختصة كل فى حدود اختصاصه حفظ التحقيق أو توقيع جزاء الانذار أو الخصم

من المرتب بما لا يجاوز خمسة عشر يوما فى السنة بحيث لا تزيد مدته فى المرة الواحدة على ثلاثة أيام ..

٢ ـ للسلطة المختصة حفظ التحقيق أو توقيع الجزاءات الواردة فى البنود من ١ الى ٦ من الفقرة الأولى من المادة ٨٠ .. »

ومن حيث أنه يبين من نص المادة ٨٢ سالفة الذكر ان المشرع قد حدد المختصين بتوقيع الجزاء على وجه واضح وقاطع ومن ثم فان صدور قرار الجزاء من غير من عناهم القانون تحديدا يؤدى الى بطلان القرار لصدوره معيبا بعيب عدم الاختصاص .

ومن حيث ان قرار الجزاء رقم ٦٧٨ لسنة ١٩٨٣ ـ والمطعون عليه ـ قد صدر من رئيس الأمانة العامة لمصلحة الضرائب وهو ما طلبت معه المحكمة بجلسة ١٩٨٩/٤/١٥ ايداع التحقيقات المتعلقة بموضوع الطعن والسابق سحبها من ملف الدعوى التأديبية فى ١٩٨٦/٥/٩ وكذلك بيان سند رئيس الأمانة الفنية فى الاختصاص فى توقيع الجزاءات على العاملين وصورة رسمية من الادارة القانونية الصادر بها هذا الاختصاص وهو ما قدمت معه هيئة قضايا الدولة صورة من الكتاب الموجه اليها من مدير عام الشئون القانونية لمصلحة الضرائب المؤرخ ١٩٨٩/٦/١٥ والذى تضمن « ان السيد / رئيس الأمانة العامة لشئون العاملين ليس له اختصاص فى توقيع الجزاءات على العاملين وانما يتم اعتماد الجزاءات التى تباشرها الادارة العامة للتحقيقات من السيد رئيس المصلحة ويقتصر دور الأمانة العامة على اعتماد القرار الأدارى الصادر تنفيذا لقرار رئيس المصلحة بتوقيع الجزاء .. » .

ومن حيث أنه يتضح من الاطلاع على قرار الجزاء رقم ٦٧٨ لسنة ١٩٨٣ ـ المطعون فيه ـ أنه صدر من رئيس الأمانة العامة استنادا الى الاطلاع على مذكرة نتيجة التحقيق الذى أجرى مع الطاعن وآخرين ولا

يبين من القرار أنه صدر تنفيذا لقـــرار من رئيس المصلحة كما ان ملف التحقيقات الخاصة بالجزاء المطعون عليه قد سبق ان سحبه الحاضر عن الحكومة وذلك من حافظة المستندات المقدمة فى دعـوى الطعن رقم ٥٢ لسـنة ١٨ القضائية وتم ذلك فى ١٠/٥/١٩٨٦ وفقـا للثابت على غلاف الحافظة ، بما لا يكون هناك أى دليل على أن القرار المطعون فيه قد صدر من السلطة المختصة باصداره ـ وقد حجز الطعن للحكم بجلسة ١٥ أبريل ١٩٨٩ ثم أعيد المرافعة وكلفت جهة الأدارة فى ١٣ مايـو ١٩٨٩ بايداع التحقيقات التى سبق سحبها وأجلت الدعوى لذات السبب فى ١٧ يونية ١٤ أكتوبر و٤ نوفمبر و٢٣ ديسمبر وقضى على جهة الادارة بالغـرامة ولم يعد هناك مندوحة من حجز الدعوى للحكم بحالتها •

ومن حيث أن الثابت أن مصدر القرار رقم ٦٧٨ لسنة ١٩٨٣ هـو رئيس الأمانة العامة لمصلحة الضرائب وازاء عـــدم اختصاصه بتوقيـع الجزاءات على العاملين وفقا لما قررته الجهة الادارية فان قرار الجزاء المذكور يكون قد صدر من غير المخول قانونا فى اصداره ـ مما يلحق بالقـرار عيب عدم الاختصاص ومن ثم يكون باطلا لفقدانه أحد مكونات القرار الادارى •

واذ ذهب الحكم الطعين على خلاف ذلك واقام قضاءه على اختصاص مصدر القرار باصداره ـ ورغم ما ذهب اليه الطاعن بمذكرته المقـدمة بدعوى الطعن بجلســة ٨/١/١٩٨٥ من مخالفة القرار لمبـدأ المشروعية لصدوره من غير السلطة التى عينها المشرع لتوقيع الجزاء ، ومن ثم فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وهو ما يتعين معه الغاء الحكم المطعون فيه والغاء قرار الجزاء لصدوره من غـــير مختص لا يملكه ـ وبالمخالفة للقانون وأن كان ذلك لا يغل يد السلطة المختصة فى اتخـاذ ما يدعو اليه مقتضى الحال بمراعاة الأوضاع المقررة قانونا •

(طعن ٢٤٧٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٧/١/١٩٩٠)

الفرع الرابع — ولاية التاديب — ومدى جواز التفويض فيها

قاعدة رقم (٢٣٦)

المبدأ :

جواز تفويض مدير النيابة الادارية سلطاته التاديبية الى الوكلاء العامين ومن فى حكمهم — اختصاص الوكلاء العامين ومن فى حكمهم فى ممارسة السلطات التاديبية بالنسبة للعاملين من شاغلى المجموعات الوظيفية المقابلة لطائفتى المستخدمين والعمال .

الفتوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٧/٥/٢٠ بناء على موافقة السيد الأستاذ المستشار الدكتور رئيس مجلس الدولة بتاريخ ١٩٨٧/١/١٢ فاستعرضت المادة ١ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨١ بأن « تكون النيابة الادارية هيئة مستقلة » .

وتشكل الهيئة من مدير يكون رئيسا لها ومن عدد مناسب من نواب المدير الوكلاء العامين الأول والوكلاء العامين ورؤساء النيابة من الفئتين (أ) و(ب) ووكلاء النيابة من الفئة الممتازة ووكلاء النيابة ومساعديها . ويسرى فى شأن نواب المدير والوكلاء العامين الأول سائر الأحكام الواردة فى هذا القانون فى شأن الوكلاء العامين : ونصت المادة ٤١ على أن « يلحق بالنيابة الادارية عدد كاف من الموظفين الاداريين والكتابيين والمستخدمين والعمال . » ونصت المادة ٤٢ من ذات القانون على أن « يكون لمدير النيابة الادارية سلطة الوزير المنصوص عليها فى قانون نظام موظفى الدولة بالنسبة الى الموظفين الاداريين والكتابيين » .

ويكون للوكلاء العامين للنيابة الادارية بالنسبة الى المستخدمين والعمال سلطة وكيل الوزارة . كما استعرضت الجمعية أحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات الذى نصت مادته رقم ٣ على أن « للوزراء ومن فى حكمهم أن يعهدوا ببعض الاختصاصات المخولة لهم بموجب التشريعات الى المحافظين أو وكلاء أو رؤساء ومديرى المصالح والادارات أو رؤساء الهيئات أو المؤسسات العامة التابعة لهم أو لغيرهم بعد الاتفاق مع الوزير المختص » . وتبين للجمعية ان المادة ٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ تنص على أنه « فى تطبيق أحكام هذا القانون .. يقصد — أ — بالوحدة . . ٢ = بالسلطة المختصة : أ — الوزير المختص .. » وان المادة ٨٢ من ذات القانون نصت على أن يكون الاختصاص فى التصرف فى التحقيق كما يلى : — أ —..

٢ — للسلطة المختصة حفظ التحقيق أو توقيع الجزاءات الواردة فى البند من ١ — ٦ من الفقرة الأولى من المادة ٨٠ » .

ومفاد ما تقدم ان المشرع ناط فى قانون العلين المدنيين بالدولة بالوزير المختص باعتباره السلطة المختصة التصرف فى التحقيق وتوقيع الجزاءات فى الحدود المقررة قانونا ، واذا كان المشرع فى المادة ٤٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ سالفة البيان قد منح مدير النيابة الادارية سلطة الوزير المنصوص عليها فى قانون العاملين بالنسبة الى الموظفين الاداريين والكتابيين بالنيابة الادارية ، فانه تكون له كافة الاختصاصات المقررة للوزير فى هذا الشأن بما فيها سلطة التحقيق وتوقيع الجزاء . وبالنسبة لتفويض مدير النيابة الادارية اختصاصه هذا الى نواب المدير والوكلاء العامين الأول والوكلاء العامين ، فانه خلا كل من قانون النيابة الادارية وقانون العاملين المدنيين بالدولة السارى من نص يجيز لمدير

النيابة الإدارية — بصفته هذه أو بصفته له سلطات الوزير — أن يفوض سلطاته التأديبية الى غيره ، فانه يتعين الرجوع فى هذا الشأن الى أحكام القانون العام المنظم للتفويض فى الاختصاصات سالف البيان خاصة المادة ٣ منه التى أجازت للوزراء ومن فى حكمهم — أى من لهم سلطات الوزراء — أن يعهدوا ببعض الاختصاصات المخولة لهم بموجب التشريعات الى وكلاء الوزارات أو المحافظين أو مديرى المصالح والادارات العامة أو رؤساء الهيئات أو المؤسسات العامة ، وعلى ذلك ولما كان لمدير النيابة الادارية بالنسبة للعاملين بها السلطات المقررة للوزير فى قانون العاملين بما فيها ولاية التأديب ، وكان لكل من نواب مدير النيابة الادارية والوكلاء العامين الأول (الذين يسري عليهم ما يسري على الوكلاء العامين) والوكلاء العامين سلطة وكيل الوزارة علي النحو الوارد في المادة ٤٧ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ، فان لمدير النيابة الادارية أن يفوض أيا منهم فى سلطاته التأديبية أو بعضها بالنسبة للعاملين المدنيين بالنيابة الادارية كما أن لهؤلاء سلطات تأديبية أصلية بالنسبة لطائفتى المستخدمين والعمال فى مفهوم نظام العاملين الملغى الصادر بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٥١ والذى ظل العمل بأحكامه حتى صدر قانون النيابة الادارية.واذا كان المشرع فى قوانين العاملين المتعاقبة على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ قد ألغي التفرقة بين طوائف المستخدمين والموظفين والعمال ولجأ الى المعيار الموضوعي وما استتبعه من توصيف وتقييم لها وادراجها في مجموعات وظيفية ، فان ذلك لا يؤدي الي زوال الاختصاص الأصيل المقرر لنواب مدير النيابة الادارية ومن في حكمهم في هذا الشأن ، بل يظل الاختصاص قائما بالنسبة للعاملين من شاغلي المجموعات الوظيفية التى أدرجت بها فئتا المستخدمين والعمال وحلت محلهما ؟

لـــذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريح الى جـــواز تفويض مدير النيابة الادارية سلطاته التأديبية الى الوكلاء العامين ومن فى حكمهم ، واختصاص الوكلاء العامين ومن فى حكمهم فى ممارسة السلطات التأديبية بالنسبة للعاملين من شاغلى المجموعات الوظيفية المقابلة لطائفتى المستخدمين والعمال •

(ملف ٨٦/٩/٣٦٥ جلسة ٢٠/٥/١٩٨٧)

قاعـــدة رقم (٢٣٧)

المبـــدأ :

يجوز للمحافظ تفـويض نوابه فى اختصاصاته التاديبية ـ وان ما يصدر منهم فى الخصوص من قرارات ينفذ دون حاجة الى اعتماده من قبله ـ اذ لا يجوز له بعد التفويض ان يعقب على ما يصدر من هؤلاء فيما فوضوا فيه من اختصاصات •

الفتـــوى :

أن هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقســمى الفتــوى والتشريع بجلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٩٠ فتبين لها ان المادة ٢٧ مكــررا من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية المعــدل بالقانونين ٥٠ لسنة ١٩٨٨ و١٤٥ لسنة ١٩٨٨ جعلت المحافظ رئيسا لجميع العاملين المدنيين فى نطاق المحافظة على الجهات التى نقلت اختصاصاتها الى الوحدات المحلية ويمارس بالنسبة لهم جميع اختصاصات الوزير ، وأجازت المادة ٣٠ من القانون المشار اليه تعيين نائب أو أكثر للمحافظة يصدر بتعيينه واعفائه من منصبه قرار من رئيس الجمهورية ونصت المادة ٣١ من القانون ذاته على أن للمحافظ ان يفوض بعض سلطاته واختصاصاته الى نوابه أو الى

سكرتير عام المحافظة أو السكرتير العام المساعد أو الى رؤساء المصالح أو رؤساء الوحدات الأخرى .

ومن حيث يبين من ذلك ان النص على جواز تفويض المحافظ لنوابه فى بعض اختصاصاته جاء تماما فى نطاقه مطلقا فى مداه ، وهو على هذا يجيز التفويض فى كل ما للمحافظ من اختصاصات ، بحيث يناول تبعا ما خوله منها قانون الحكم المحلى ، أو ما احال اليه من القوانين ، وغيرها مما اسندت الى المحافظ بعض الاختصاصات . والعام كأصل مقرر يؤخذ على عمومه ، فلا يستثنى منه بالتخصيص ما يرد ضمنه الا ما جاء نص خاص يقرر مثل تخصيص حكمه بحيث لا يتناول ما استثنى منه ، وكذلك المطلق التى يجرى على اطلاقه اذ لم يقم دليل التقييد نصا أو دلالة ، فلا يصح القول بما يجعله مقيدا بحيث يستثنى منه ، الا بنص خاص يقيد منه ويحد من اطلاقه بحيث يكون النص رغم ما يبدو من عمومه واطلاق حكمه على كل ما يعمله ويندرج ضمنه — فى واقع الحال خاصا ومقيدا ببعض ما يعمله ويمتد اليه . ومن ثم فانه لما كان اختصاص المحافظ فى خصوص السلطة التأديبية المقررة له بصفته رئيسا لجميع العاملين المدنيين فى نطاق المحافظة وفى الجهات التى نقلت اختصاصاتها الى الوحدات المحلية ويمارس بالنسبة اليهم جميع اختصاصات الوزير ، ومن هذه اختصاصه بصفته فى نص المادة ٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ السلطة المختصة بالنسبة لوحدات الحكم المحلى ، وذلك فى كل ما هو تطبيق لأحكام هذا القانون . ومنها ما نص عليه فى المادة ٨٢ من أن للسلطة المختصة فى مجال توقيع العقوبات التأديبية المنصوص عليها فى المادة ٨٠ منه على العاملين ، حفظ التحقيق أو الغاء القرار الصادر بالجزاء من شاغلى الوظائف العليا بالانذار أو الخصم من المرتب فى حدود ما لهم أو تعديله ، ولها اذا ألغت الجزاء ان تحيل

العامل الى المحكمة التأديبية وهو فرع من اختصاصها بحفظ التحقيق ، ولها توقيع الجزاءات بالانذار أو الخصم من المرتب أو تأجيل مواعيد استحقاق العلاوة أو الحرمان من نصفها أو الوقف عن العمل لمدة لاتجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الأجر أو تأجيل الترقية لمدة لا تزيد على سنتين (وهى المنصوص عليها فى البنود من ١ الى ٦ من المادة ٨٠) وكذا توقيع جزاء خفض الأجر فى حدود علاوة أو الخفض الى وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة أو اليها مع خفض الأجر الى ما كان عليه قبل الترقية (المنصوص عليها فى البنود من ٦ الى ٩) فى المخالفات الجسيمة . ولهنا وقف العامل عن عمله احتياطيا لمصلحة التحقيق للمدد وبالشروط المنصوص عليها فى المادة ٨٣ . وبها فى حالة وقف العامل بقوة القانون مدة حبسه احتياطيا أو تنفيذا لحكم جنائى تقرير صرف نصف أجره الموقوف صرفه تبعا لذلك عند عودة العامل الى عمله . وكل ذلك مما يتسع له نطاق التفويض وهو كما سلف بيانه ـ مقرر بنص القانون ، فهو بعض اختصاصات المحافظ التى أجيز له التفويض فيها ، وبمقتضاه يصبح نائب المحافظ صاحب اختصاص أصيل ويعتمد سلطاته التى فوض فيها من القانون مباشرة . فهو من بعده يكون السلطة المختصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فى خصوص الجزاءات التأديبية وما يتعلق بها مما ورد فى المواد ٨٠ و٨١ و٨٢ و٨٣ و٨٤ . وهذا القانون لا يتضمن من النصوص ما يتعلق تفويض هذه السلطة فى اختصاصها لمن يجوز لهم ذلك بمقتضى نص فى القانون المتعلق بأمر هذه السلطة ذاتها والجهة التى تقوم عليها والعاملين فيها ، وقد تقدم حكمه . ولم تجىء اللائحة التنفيذية للقانون الصادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٧ لسنة ٧٩ المعدلة بقراريه رقم ٣١٤ لسنة ١٩٨٢ ورقم ١٢٥١ لسنة ١٩٨٨ بما يخصص من حكم المادة ٣٠ من القانون أو يقيد من اطلاقه وما كان ينبغى لها ، وذلك

على غير ما قررته بالنسبة الى حق المحافظ فى التفويض فى بعض اختصاصاته الى سكرتير عام المحافظة أو السكرتير العام المساعد لهـا اذ حددت المادة ٥٤ منها نطاقه بالنسبة الى كليهما بانه فى ديوان عام المحافظة أو الى رؤساء المصالح والهيئات العامة بالمحافظة بالنسبة الى شئون المرافق والهيئات التى يشرفون عليها اذ حددته بما يتعلق بهـذه المرافق والهيئات أو الى رؤساء المراكز والمدن والأحياء والقرى اذ حددته كذلك بالنسبة الى الوحدات التى يرأسونها وهذا تحصيل حاصل لانه مجرد بيان لحكم النص ، وهو يتناوله بدلالته ولا يمتد الى ما عدا ذلك اذ لا شأن لهؤلاء به . وغنى عن البيان ، انه يتعين على نائب المحافظ فيما فوض فيـه من اختصاص المحافظ فى مجال التأديب ان يباشر اختصاصه فى حدود القانون فيراعى ما هو مقرر فيه من ضمانات ومنها الحيدة ونصيب القرار ، بعـد توفر ما يجب فى التحقيق أيضا من ضمانات فى مواجهة العامل بالمخالفات وأدلة الادانة وتمكينه من الدفاع عن نفسـه فالتفـويض ينقص فى شيء منها جميعا .

ومتى وضح ما سبق ، فانه يبين منه أنه ليس ثم فى النتيجـة التى سلف تقريرها للاسباب آنفة الذكر ، ما يتعارض فى شيء مع ما سـبق ان انتهى اليه رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلسـتها المنعقدة فى ١٩٨٦/٣/١٩ (فتوى رقم ٣٧٠ بتاريخ ١٩٨٦/٤/١٣) من عدم جواز تفويض مجلس ادارة هيئة القطاع العام لرئيس هذا المجلس فى اختصاصه فى توقيـع الجزاءات التأديبية على شـاغلى الوظائف من الدرجة الثانية فما فوقها مما نص عليه فى المـادة ٨٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين فى القطاع العام لما بينته الفتوى المشار اليها من ان تلك المادة حددت سلطات التأديب ، واختصاص كل منها فى توقيـع الجزاء أو التعقيب عليه وان التفويض فيها قد يؤدى الى تعديل فى هـذه

السلطات وادماج لسلطة توقيع الجزاء مع جهات التعقيب عليه ، والفصل بينهما ضمانة جوهرية اذ ان ذلك — كما هو ظاهر — يتعلق بنص تلك المادة ، وهو مختلف ، كما ان التفويض فى اختصاصات المحافظ لنوابه مقرر بالقانون ذاته ولا يؤدى ، كما تقدم الى ما شارت اليه الفتوى من ادماج سلطة توقيع الجزاء والتعقيب عليه ، فهذا لم يرد فى المواد ٨٢ و٨٣ و٨٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على ما سبق من بيان لأحكامها ولا اخلال فيه شىء من ضمانات التأديب ولا معقب على السلطة المفوضة من قبل السلطة التى فوضتها فيما توقعه من جزاءات أو تتخذه من قرارات مما نص عليه فى تلك المواد فليس لهذه الأخيرة ان تعلل اختصاصات المفوض اليه اذا باشرها فعلا ، وان كان لها اذا ما رأت عدم مناسبة تصرف ان تعدل بالنسبة الى المستقبل عن التفويض . ثم ان النتيجة التى تقدم تقريرها وبيان أسبابها تتفق مع ما انتهت اليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلسة ١٩٨٧/٥/٢٠ (ملف رقم ٣٦٥/٦/٨٦ بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٢) من جواز تفويض رئيس هيئة النيابة الادارية سلطاته التأديبية بصفته الوزير المختص بالنسبة الى الموظفين الاداريين والكتابيين فيها الى نوابه والوكلاء العامين استنادا الى القانون رقم ٣٢ سنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات ، الذى يجيز ذلك فى الاختصاصات المقررة لهم بموجب التشريعات وهو ما يصح الاستناد اليه فى اجازة تفويض المحافظ لنوابه فى مثلها .

ويخلص مما تقدم ، انه يجوز للمحافظ أن يفوض نوابه فى اختصاصاته التأديبية ، وان ما يصدر منهم فى هذا الخصوص من قرارات تنفذ دون حاجة الى اعتماده من قبله ، اذ لا يجوز له بعد التفويض أن يعقب على ما يصدر من هؤلاء فيما فوضوا فيه من اختصاصات ومن ثم فان ما ذهب اليه الجهاز المركزى للمحاسبات من رأى مخالف غير صحيح .

لــذلك :

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع الى انه يجوز للمحافظ تفويض نوابه فى اختصاصاته التأديبية ، على الوجه المبين فى الأسباب •

(ملف رقم ٨٦/٢/٢١٤ فى ١٩٩٠/١٢/٥)

الفرع الخامس ـ قرار الجهة الادارية بالحفظ لا يقيــد النيابة الادارية

قاعــدة رقــم (٢٣٨)

المبــدأ :

المــادة (٨٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظــام العاملين المدنيين بالدولة ـ اعطى المشرع الوزير المختص حق الغاء قرار الجزاء الموقع على العامل حتى لو كان قرار الجزاء قد صــدر صحيحا ـ للوزير المختص احالة العامل الى المحاكمة التاديبية بشرط ان يتم ذلك خلال الأجل المحدد قانونا وهو ثلاثون يوما من تاريخ ابلاغ تلك السلطة بقرار الجزاء ـ الغرض من نص المــادة (٨٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ هو اعطاء الوزير سلطة التعقيب على قرارات الجزاء الصادرة من سلطة أدنى منــه ينعقد لها الاختصاص اصالة بتوقيعه ـ يخضع الغاء القرار فى هــذه الحالة للشروط القانونية المقررة بشانه دون غيرها ـ •

المحكمــة :

ومن حيث ان المــادة ٨٢ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تقضى على انه « •• وللسلطة المختصة حفظ التحقيق والغاء القرار الصادر بتوقيع الجزاء أو تعديله ولها ايضا اذا الغيت الجزاء ان تحيل العامل الى المحاكمة التأديبية وذلك خلال ثلاثين يوما من

تاريخ ابلاغها بالقرار » • وكانت المـادة ٢ من القانون المذكور تقضى على انه « فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد ••• ٢ — بالسلطة المختصة : أ — الوزير المختص • » فان مفاد ذلك ان للسلطة المختصة ، أى للوزير المختص حق الغاء قرار الجزاء الموقع على العامل حتى ولو كان قرار الجزاء قد صدر صحيحا قانونا • وله فى مثل هذه الحالة ان يحيل هذا العامل الى المحاكمة التأديبية شريطة ان يتم ذلك خلال الاجل المحدد قانونا وهو ثلاثون يوما من تاريخ ابلاغ تلك السلطة بقرار الجزاء والمستهدف بهذا النص هو ان يتقرر للسلطة المختصة أى للوزير المختص حق التعقيب على قرارات الجزاء الصادرة من سلطة أدنى منه ينعقد لها الاختصاص اصالة بتوقيعه وذلك بقصد استبدال تقديره فى هذا الشأن عند الاقتضاء بتقدير المختص بتوقيع الجزاء • وحالة الغاء قرار الجزاء على النحو المتقدم تدخل فى عداد الحالات التى يجوز فيها وفقا للاصول العام فى القانون الادارى • لجهة الادارة ان تلغى القرار الادارى السليم بحسبانها مقررة بمقتضى نص صريح من القانون ويخضع الغاء القرار فى هذه الحالة للشروط القانونية المقررة بشأنه دون غيرها بحيث اذا صدر مستوفيا لهذه الشروط بات صحيحا قانونا • ومن ثم فانه يتعين الا يختلط ما يخضع له امر هذا الالغاء بما يخضع له امر سحب القرار الادارى الفردى — كما هو الشأن فى قرار الجزاء — كأصل عام ، اذ ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على انه يتعين ان يكون القرار المراد سحبه قد صدر مخالفا للقانون اما اذا قام على سبب صحيح مستوفيا شروطه القانونية فانه يمتنع على الجهة الادارية سحبه •

ومن حيث انه متى كان ما تقدم وكانت المـادة ٤٤٢ من قانون تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسـنة ١٩٥٨ تقضى بان يكون لمدير النيابة الادارية سلطة الوزير المنصوص عليها فى قانون موظفى الدولة بالنسـبة للموظفين الاداريين والكتـابيين فانه

لا يكون للسيد مدير النيابة الادارية وفقا لهذا النص سلطة التعقيب على أى قرار يصدره بتوقيع جزاء على أى من هؤلاء العاملين متى استوفى هذا القرار مقوماته واركانه القانونية وكان الجزاء من الجزاءات التى يملك الوزير توقيعها ويمتنع عليه من ثم الغاء القرار المذكور واحالة العامل الى المحاكمة التأديبية ، اذ ان استعمال الوزير لسلطته المنصوص عليها فى المادة ٨٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بالغاء الجزاء واحالة العامل الى المحاكمة التأديبية مناطه الا يكون الوزير هو الذى اصدر القرار بتوقيع الجزاء وذلك على النحو السالف بيانه • ومؤدى ذلك انه اذا صدر مدير النيابة الادارية قرار بالغاء قرار صادر منه على احد العاملين الكتابيين والاداريين واحالة العامل الى المحاكمة التأديبية فان قرار الغاء الجزاء يكون فى حقيقته سحبا لقرار توقيع الجزاء وهو ما لا يجوز طالما كان هذا القرار الاخير صحيحا قانونيا •

ومن حيث ان الثابت ان مدير النيابة الادارية اصدر القرار رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٨٤ بتفويض نائب مدير النيابة الادارية فى توقيع الجزاءات على العاملين بالنيابة الادارية ، واستنادا الى هذا القرار بالتفويض فى الاختصاص المذكور اصدر نائب مدير النيابة الادارية القرار رقم ١ لسنة ١٩٨٥ بتوقيع جزاء الانذار على السيدة •• عما نسب اليها • ولما كان هذا القرار قد صدر سليما قانونا فليس لمدير النيابة الادارية أن يصدر قرارا بالغاء قرار الجزاء المشار اليه واحالة العاملة المذكورة الى المحاكمة التأديبية بمقولة ان له تلك السلطة اعمالا لحكم المادة ٨٢ من نظام العاملين المدنيين بالدولة ، اذ ان قرار الجزاء وقد صدر فيمن فوضه مدير النيابة الادارية فى اصداره فكأنه قد صدر من السلطة الأصلية المختصة باصداره بمعنى أن قرار الجزاء والحال كذلك وكأنه قد صدر من مدير النيابة الادارية • ومن ثم فلا يكون له الغاء الجزاء واحالة السيدة المذكورة الى المحاكمة التأديبية

ولا يجوز ان يكون قراره فى هذا الشأن قرارا ساحبا لقرار الجزاء وفى غير الاحوال التى يجوز فيها هذا السحب واذ أخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر فان قضاءه يكون قد اصاب صحيح حكم القانون ويكون الطعن عليه غير قائم على اساس سليم من القانون ويتعين لذلك الحكم برفض الطعن .

(طعن ٣٧٣٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١١/٤/١٩٨٧)

قاعدة رقم (٢٣٩)

المبدأ :

للنيابة الادارية سلطة التحقيق فى الوقائع التى تصدر قرار بالحفظ من جهة الادارة شأنها سواء بناء على ما تسفر عنه اعمال الرقابة او بناء على شكاوى الافراد او الهيئات او حتى بناء على بلاغ مباشر او غير مباشر من الجهة الادارية ذاتها مصدر قرار الحفظ ـ لانه اذا كان قرارها بالحفظ يتحقق فى مواجهتها بانقضاء ستين يوما على صدوره بحيث لا يجوز لها سحبه الا ان ذلك لا يحول دون ابلاغ تلك المخالفات الى النيابة الادارية لتباشر هى بحسب ولايتها الاصيلة ما تراه بشأنها سواء بالحفظ او باجراء التحقيق واقامة الدعوى التاديبية عن المخالفات وفقا لما يسفر عنه نتيجة هذا التحقيق .

المحكمة :

« فضلا عن أنه ليس صحيحا القول بان القرار الذى تصدره جهة الادارة قاصدة مجازاة العامل وان كان ذلك بجزاء مخالف للقانون يعتبر منها قرارا بحفظ الموضوع قبله ، اذ ان ذلك يعد انحرافا فى تفسير حقيقة ما قصدته وارادته جهة الادارة بقرارها عن صريح عبارته الى ما يتناقض ويتعارض معها فهى قد قصدت بجزاء لفت النظر توقيع الجزاء بالفعل وان كانت قد رأت التخفيف فابتدعت جزاء ليس منصوصا عليه فى القانون ،

وثمة فارق جوهرى بين ارادة الجزاء الحقيقى وان الختير بالمخالفة للقانون ، وبين حفظ الموضوع دون القصد الى توقيع أى جزاء ، والأصـل انه لا يجوز الخروج فى تفسير أى تعبير عن الارادة سواء اكانت ارادة المشرع ام ارادة الادارة عن صريح العبارة الى ما يناقضها دون سند أو دليل مقبول قانونا ومنطقا وعقلا — وحيث انه بالاضافة الى ما سبق فانه لو فرض على سبيل الجـدل المحض أنه يوجـد ثمـة قرار من الجهة الادارية بحفظ الموضوع ، صريحا كان هذا القرار أو ضمنيا ، فان هذا القرار يقيد جهـة الادارة وحدها فور صدوره لو صدر صحيحا أو بعد تحصبنه بانقضاء ستين يوما على صدوره لو كان مخالفا للقانون بحسب الاحوال ، ولكن هذا القرار لا يقيد النيابة الادارية اذاما ارتأت اجراء تحقيق فى الموضوع والانتهاء منه الى ما تسفر عنه نتائجه بما فى ذلك حقها فى اقامة الدعوى التأديبية اذا ما ثبتت المخالفة التأديبية الموجبة لاقامة الدعوى التأديبيـة ، ذلك لأن قرار رئيس الجمهورية بالقـانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية ينص فى المـادة (١) منه على انها هيئة قضائية مستقلة وينص فى المـادة (٣) منه على أنه « مع عدم الاخلال بحق الجهة الادارية فى الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق ، تختص النيابة الادارية بالنسبة الى الموظفين الداخلين فى الهيئة والخارجين عنها والعمل بما يأتى :

١ — اجراء الرقابة والتحريات اللازمة للكشف عن المخالفات المـالية والادارية .

٢ — فحص الشكاوى التى تحال اليها من الرؤساء المختصين أو من أى جهة رسمية عن مخالفة القانون أو الاهمال فى اداء واجبات الوظيفة .

٣ — اجراء التحقيق فى المخالفـات الادارية والمـالية التى يكشف

عنها اجراء الرقابة ، وفيما يحال اليها من الجهات الادارية المختصة وفيما تتلقاه من شكاوى الأفراد والهيئات التى يثبت الفحص جديتها ... الخ » .

كما نص فى المادة (٤) من ذات القرار بقانون على ان النيابة الادارية تتولى ولاية الدعوى التأديبية وقد نظم المشرع فى المادتين (٥) ، (٦) قسم الرقابة واختصاصه باجراء الفحص والتحريات عن المخالفات الادارية والمالية فى أجهزة الدولة المختلفة الداخلة فى نطاق اختصاص جهاز الرقابة الادارية .

ومن حيث انه قد نصت المذكرة الايضاحية لهذا القانون على أن « اصلاح اداة الحكم هدف اساسى من اهداف الحكومة ، وتحقيقا لهذا الهدف يجب أحكام الرقابة على الموظفين فى قيامهم على تنفيذ القوانين على نحو يكفل تحقيق الصالح العام ، وأخذ المقصر بجرمه تأكيدا لاحترامه القانون . وفى سبيل تحقيق هذه الغاية الاساسية أعد مشروع هذا القانون متضمنا اعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على أسس جديدة تكفل القضاء على عيوب نظامى التحقيق مع الموظفين ومحاكمتهم المعمول بها .. واذا كان هدف هذا التعديل اصلاح اداة الحكم فقد تضمن المشروع التوسع فى اختصاصات النيابة الادارية بقصد القضاء على عيوب الجهاز الحكومى المتعلقة بانتظام سيره وقيام العاملين فيه كل بما يعهد به اليه على خير وجه ، فان الامر قد تطلب الى جانب ذلك اعادة النظر فى نظام المحاكمة التأديبية .. » .

ومن حيث ان مفاد ماتقدم ان المشرع قد اراد للنيابة الادارية ان تكون وسيلة لاصلاح اداة الحكم تتولى احكام الرقابة على الموظفين فى قيامهم على تنفيذ القوانين على نحو يكفل تحقيق الصالح العام فجعل لها اجراء التحقيق فى المخالفات الادارية والمالية التى تصل الى علمها من اية وسيلة كانت سواء تم ذلك من جانب الجهة الادارية أو مما تتلقاه من بلاغات

وشكاوى الأفراد والهيئات وهذا الاختصاص الذى أوكله القانون للنيابة الادارية وهى هيئة قضائية مستقلة عن الادارة العاملة فى مباشرة رسالتها طبقا للقانون اختصاص وولاية تتولاها النيابة الادارية بنص القانون ولا تنوب فى مباشرتها من الجهة الادارية كما ان هذه الاختصاصات التى اناطها المشرع بالنيابة الادارية مقررة لصالح حسن سيروانتظام المرافق العامة وجميع ادارات وأقسام وفروع الجهاز الادارى للدولة التى يمتد اليها ولاية واختصاص الجهات الادارية كجهة تحقيق ورقابة كفالة سيادة القانون وحسن سير وانتظام العمل فى اجهزة الدولة المختلفة ، ومن مقتضيات ذلك الا يقوم حائل اداري دون مباشرة النيابة الادارية لاختصاصها وولايتها والقول بأن قرار الحفظ الذى تتخذه جهة الادارة من شأنه ان يمنع النيابة الادارية عن تحقيق الوقائع التى شملها قرار الحفظ من شأنه غل يد النيابة الادارية بعد ذلك عن مباشرة التحقيق اذا ما مضت ستون يوما على القرار الادارى بالحفظ فى وقائع تشكل مخالفات مالية أو ادارية وذلك رغم انه لم تسقط بشأنها الدعوى التأديبية وفقا لما نص عليه القانون صراحة وهذا قول لا يتفق وما اراد الشارع للنيابة الادارية من ان تكون هيئة قضائية قوامة على الدعوى التأديبية نيابة عن المجتمع ومنزهة عن الهوى الادارى وذات اختصاص أصيل ومطلق وغير مقيد بالتحقيق فى كل ما يتصل بعلمها ومن وقائع تشكل مخالفات تأديبية مالية أو ادارية وعلى ذلك فانه اذا كان القرار الادارى الصادر بالحفظ فى وقائع تشكل مخالفات مالية أو ادارية يتحصن بانقضاء ستين يوما على صدوره بحيث لا يجوز للجهة الادارية المختصة سحبه فان هذا التحصن انما يكون فيما يختص بالجهة الادارية التى اصدرت هذا القرار وفى شأن تحديد ما تملكه من اختصاص قانونا فى تحريك ومباشرة اجراءات المساءلة التأديبية للعاملين فيما يتعلق بما صدر بشأنه هذا القرار من مخالفات وليس القرار بالحفظ المذكور — ما دامت لم تسقط الدعوى التأديبية بالتقادم — أى اثر قانونا

فى مواجهة النيابة الإدارية التى تباشر ولايتها ورقابتهـا على من ارتكب المخالفة وعلى من اصدر قرار الحفظ سواء بسواء . وآية ذلك ان المشرع قـد نظم لمواجهة ما يعتور الجهاز الادارى للدولة من سلبيات أمر مراقبة مدى موضوعية الاجهزة الادارية فى تصرفها ازاء الجرائم التأديبية الادارية أو المالية التى تقع من موظفيها وذلك من خلال جهتين رقابيتين احداهما كلما سلف البيان تتمثل فى النيابة الادارية التى تملك التحقيق فى كل ما يتصل به علمها من مخالفات دون أن يقيدها قرار حفظ ادارى مهما انقضى عليه من أجل والى ان تسقط الدعوى التأديبية وفقا للقاعدة العامة الواردة بالمـادة (٩١) من قانون نظام العاملين بالدولة سالفة الذكر بعد تعـديله بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ وقـوع المخالفة وثانيتهما الجهاز المركزى للمحاسبـات ، حيث نص القانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكم التأديبيـة فى المـادة (١٣) منه على وجوب اخطار رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات بالقرارات الصادرة من الجهة الادارية فى شأن المخالفات المـالية . كما نص قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسـنة ١٩٨٨ فى المـادة (٥) ثالثا على أنه لرئيس الجهاز .. (٢) ان يطلب الى الجهة الادارية مصدرة القرار فى المخالفة المـالية خـلال ثلاثين يوما من تاريخ ورود الاوراق كاملة للجهاز اعادة النظر فى قرارها وعليها ان توافى الجهاز بما اتخذته فى هذا الصدد خلال الستين يوما التالية لعلمها بطلب الجهاز ، فاذا لم تستجب الجهة الادارية لطلب الجهاز كان لرئيسـه خلال الثلاثين يوما التالية ان يطلب تقديم العامل الى المحاكمة التأديبية ، وعلى الجهة التأديبية المختصـة سـواء أكانت النيابة الادارية أم غيرها بحسب الاحوال مباشرة الدعوى التأديبية خلال الثلاثين يوما التالية .

ويؤكد ما سبق ان المشرع قد قصر على النيـابة الادارية بمقتضى المـادة ٧٦ مكررا من نظام العاملين المدنيين بالدولة المعدل بالقانون رقم

١١٥ لسنة ٨٣ التحقيق مع شاغلي وظائف معينة هي الوظائف العليا • وهي وظائف القيادة الادارية في أجهزة الدولة وكذلك التحقيق في جرائم تأديبية معينة هي الجرائم المحددة في البندين (٢ ، ٤) من المـادة ٧٧ وهي جرائم مخالفة الموازنة العامة والجرائم المالية بالنسبـة لجميع العاملين وجعل أي اجراء أو تحقيق يعتدى على اختصاص • النيابة الادارية وحدها باطل بنص القانون وذلك تحقيقا للحكمة التي وجدت من اجلها النيابةالاد ارية وتمكينا لها من اداء رسالتها في الرقابة والمتابعة لاداء العاملين في اجهـزة الدولة المتعلقة بما يحقق سيادة القانون ورعاية الصالح العام •

ومن حيث ان مؤدى ما تقدم جميعه ان للنيابة الادارية سلطة التحقيق في الوقائع التي يصدر قرار بالحفظ من جهة الادارة بشأنها سواء بناء على ما تسفر عنه اعمال الرقابة أو بناء على شكاوى الافراد أو الهيئات أو حتى بناء على بلاغ مباشر أو غير مباشر من الجهة الادارية ذاتها مصدرة قـرار الحفظ لأنه اذا كان قرارها بالحفظ يتحصن في مواجهتها بانقضاء ستين يوما على صدوره بحيث لا يجوز لها سحبه ، الا ان ذلك لا يحول دون ابلاغ تلك المخالفات الى النيابة الادارية لتباشر هي بحسب ولايتها الاصيلة ما تراه بشأنها سـواء بالحفظ أو باجراء التحقيق واقامة الدعوى التأديبية عن المخالفات وفقا لمـا تسفر عنه نتيجة هذا التحقيق وبما ان ذلك لا يخرج عن نطاق الوظائف والجرائم التأديبية التي لم يقصر المشرع التحقيق فيهـا على النيابة الادارية وحدها وفقا لمـا نصت عليه المـادة (٧٩) مكررا من نظام العاملين المدنيين بالدولة سالف الذكر •

من حيث انه بنـاء على ذلك يكون الحكم المطعون فيه قد انتهى الى رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل في الموضوع متوافقا في ذلك مع صحيح حكم القانون ولا يكون ثمـة مطعن عليه في هـذا الشـأن » •

(طعن ٩٦٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٥/٣/١٩٨٩)

قاعــدة رقــم (٢٤٠)

المبـــــدأ :

المـادة ١٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن أعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية أوجبت على الجهة الادارية ان تصدر قرارها بالحفظ او بتوقيع الجزاء على العامل خلال ١٥ يوم من تاريخ ابلاغها من النيابة الادارية بنتيجة التحقيق ـ لم يحدد المشرع اجلا يتعين على الجهة الادارية خلاله طلب اقامة الدعوى التاديبية ـ لا يغير من ذلك نص الفقرة الخامسة من المـادة ١٢ المشار اليها التى توجب على الجهة الادارية ان تخطر النيـابة الادارية بنتيجة التصرف فى الاوراق خلال ١٥ يوم من تاريخ صدور قرارها ـ ذلك لأن هذا الميعاد المحدد لاخطار النيابة الادارية هو ميعاد لاحـق على قرار الجهة الادارية ـ القرار الذى لم يحدد له لمشرع أجلا يتخذ خلاله اذا كان صادرا باعادة الاوراق الى النيابه الادارية لاحالة العامل الى المحاكمـة التاديبية .

المحكمـــة :

ومن حيث ان أول ما ينعيه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه التفت عن القضاء بعدم قبول الدعوى التأديبية لاقامتها بغير الاوضاع والاجراءات المقررة قانونا ، وقال فى شرح هذا الوجه من أوجه الطعن انه سبق للنيابة الادارية بعد ان تولت التحقيق فى الوقائع محـل الدعوى ان انتهت الى حفظ التحقيق وقامت باخطار ادارة الأزهر بذلك بكتابها رقم ٢٠٥٩ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٢٣ الذى وصل مكتب فضيلة الامام الاكبر شيخ الازهر فى ١٩٨٥/٥/٢٥ ، الامر الذى كان يوجب على فضيلته ــ رأى غير رأى ــ النيابة الادارية بحفظ التحقيق ان يطلب احالة الطاعن الى المحاكمة التأديبية خلال المدى الزمنى المحدد بالفقرتين الرابعة والخامسة من المـادة (١٢) من قانون تنظيم النيابة الادارية والذى انقضى منذ ١٩٨٥/٦/١٠ ، ومع ذلك

فلم يطلب احالة الطاعن الى المحاكمة التأديبية الا فى ١٩٨٥/٧/٢٢ أى بعد الميعاد المقر الامر الذى يجعل هذا الطلب مقدما بعد انقضاء الحق فى تقديمه فلا يجوز تحريك الدعوى التأديبية بناء عليه ومن ثم تكون الدعوى التأديبية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه غير مقبولة •

ومن حيث ان قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية ينص فى المادة (١٢) على انه « اذا رأت النيابة الادارية حفظ الأوراق أو أن المخالفة لا تستوجب توقيع جزاء اشد من الجزاءات التى تملك الجهة الادارية توقيعها احالت الأوراق اليها » •

ومع ذلك فللنيابة الادارية ان تحيل الأوراق الى المحكمة التأديبية المختصة اذا رأت مبررا لذلك •

وفى جميع الاحوال تخطر الجهة الادارية التى يتبعها العامل بالاحالة وعلى الجهة الادارية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغها بنتيجة التحقيق ان تصدر قرارا بالحفظ أو بتوقيع الجزاء •

واذا رأت الجهة الادارية تقديم العامل الى المحاكمة التأديبية اعادت الأوراق الى النيابة الادارية لمباشرة الدعوى امام المحكمة التأديبية المختصة •

ويجب على الجهة الادارية ان تخطر النيابة الادارية بنتيجة تصرفها فى الاوراق خلال خمسة عشر يوما على الاكثر من تاريخ صدور قرار الجهة الادارية •

ومن حيث ان الفقرة الثالثة من هذه المادة قد اوجبت على الجهة الادارية ان تصدر قرارها بالحفظ أو بتوقيع الجزاء على العامل خلال

خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغها من النيابة الادارية بنتيجـة التحقيق ، وذلك على خلاف حكم الفقرة الرابعة من ذات المـادة التى لم تحدد للجهة الادارية اجلا تتولى خلاله اعادة الاوراق الى النيابة الادارية لمباشرة الدعوى التأديبية فان المشرع بذلك لم يحدد اجلا يتعين على الجهة الادارية خلاله طلب اقامة الدعوى التأديبية ولا يغير من هذا الفهم الصحيح لحكم القانون ان الفقرة الخامسة من ذات النص قد اوجبت على الجهة الادارية ان تخطر النيابة الادارية بنتيجة التصرف فى الأوراق خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور قرارها لأن هذا الميعاد الاخير المحدد لاخطار النيابة الادارية هو ميعاد لاحق على قرار الجهة الادارية ذلك القرار الذى لم يحدد له المشرع اجلا يتخذ خلاله اذا كان صادرا باعادة الاوراق الى النيابة الادارية لاحالة العامل الى المحاكمة التأديبية .

ومؤدى ذلك عدم صحة هذ الوجه من اوجه النعى على الحكم المطعون فيــه » .

(طعن ٢٠٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ٣٠/١٢/١٩٨٩)

قاعـدة رقـم (٢٤١)

المبـــدأ :

المـادة ٨٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ـ مفادها ـ للسلطة المختصة حفظ التحقيق أو الغاء القرار الصادر بتوقيع الجزاء أو تعديله ـ اذا الغت السلطة المختصة الجزاء فلها ان تحيل العـامل الى المحاكمة التاديبية وذلك خـلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغهـا بالقرار ـ اذا قرر القانون ميعادا محددا للسلطة الأعلى تستطيع خلاله تعديل قرار السلطة الأدنى فى توقيع الجزاء ـ فان ذلك يعنى تقرير سلطة سحب القرارا الادارى واصدار قرار جديد ـ يجب أن يصدر عن السلطة المختصـة خلال الميعاد المنصوص عليه وهو (ثلاثين يوم من تاريخ ابلاغها بقرار الجزاء)

وفق نص المادة ٨٢ من القانون ١٩٧٨/٤٧ — اذا تجاوزت السلطة المختصة هذا الميعاد فان قرار الجزاء يكون قد لحقه تجاه الجهة الادارية حصانة يمتنع معه على السلطة تعديل قرار الجزاء — وفقا لمبدا المسئولية الشخصية لكل عامل بالدولة يكون للمحكمة ان تناقش مسئولية كل عامل على حدة اذا كانت الأوراق والمستندات تكفى بذاتها لتكون للمحكمة كامل عقيدتها — فى الطعن المعروض عليها لا يكون للمحكمة ان ترجىء أو تعلق الفصل فى مسئولية العامل الطاعن امامها بدعوى الارتباط بطعن آخر اذا كان ذلك غير مجد بالنظر لظروف الطعن ومستنداته .

المحكمة :

« ومن حيث أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ينص فى المادة ٨٢ منه على أن « يكون الاختصاص فى التصرف فى التحقيق كما يلى :

لشاغلى الوظائف العليا كل فى حدود اختصاصه حفظ التحقيق أو توقيع جزاء الانذار أو الخصم من المرتب بما لا يجاوز ثلاثين يوما فى السنة بحيث لا تزيد مدته فى المرة الواحدة على خمسة عشر يوما .

وللرؤساء المباشرين الذين يصدر بتحديدهم قرار من السلطة المختصة كل فى حدود اختصاصه حفظ التحقيق أو توقيع جزاء الانذار أو الخصم من المرتب بما لا يجاوز خمسة عشر يوما فى السنة بحيث لا تزيد مدته فى المرة الواحدة على ثلاثة أيام .

وللسلطة المختصة حفظ التحقيق أو الغاء القرار الصادر بتوقيع الجزاء أو تعديله ولها أيضا اذا ألغت الجزاء أن تحيل العامل الى المحاكمة التأديبية وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغها بالقرار » .

ومن حيث أنه اذا قرر القانون ميعادا محددا للسلطة الأعلى تستطيع

خلاله تعديل قرار السلطة الأدنى فى توقيع الجزاء ، فان ذلك يعنى تقرير سلطة سحب القرار الادارى واصدار قرار جديد ، وهو ما يلزم أن يصدر عن السلطة المختصة خلال الأجل المضروب وهو ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغها بقرار الجزاء وفق نص المادة ٨٢ سالفة الذكر فاذا ما تجاوزت السلطة المختصة هذا الميعاد فان قرار الجزاء يكون قد لحقه تجاه الجهة الادارية — حصانة ويمتنع معه على هذه السلطة تعديل قرار الجزاء .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن السلطة المختصة قد أبلغت بقرار الجزاء وأحيطت به علما فى ١٩٨٤/٢/٢٢ ثم أصدرت قرارها فى ١٩٨٤/٧/١٢ بسحب القرار الصادر فى ١٩٨٣/١٢/٣١ فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بعقوبة الخصم من الأجر لمدة ستة أيام ، ومجازاته بالخصم من الأجر لمدة عشرة أيام فان القرار الأخير يكون قد صدر بعد فوات الميعاد الذى أباح خلال القانون للسلطة المختصة تعديل قرار الجزاء مما يصم قرارها بالبطلان ، ويتعين الحكم بالغائه .

(طعن رقم ٣١٥٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٤)

الفرع السادس — الاختصاص الرقابى للجهاز المركزى للمحاسبات على القرارات التاديبية فى شان المخالفات المالية

قاعدة رقم (٢٤٢)

المبدأ :

لكى يباشر الجهاز المركزى للمحاسبات اختصاصه فى تقدير مدى ملاءمة الجزاء فلابد أن تخطره جهة الادارة بقرار الجزاء وكل ما يتعلق به من أوراق — لم يحدد المشرع مشتملات القرار التى يجب اخطار الجهاز بها — تحديد ما يلزم من اوراق وبيانات هو من المسائل الموضوعية التى تختلف باختلاف ظروف وملابسات كل مخالفة على حدة — فوات الميعاد المنصوص

عليه في المادة (١٣) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ دون أن يطالب الجهاز جهة الادارة باستكمال ما ينقص من الأوراق والتحقيقات يعد قرينة على اكتفاء الجهاز بما تحت يده من أوراق ومستندات — ترتفع هذه القرينة اذا بادر الجهاز خلال الميعاد المذكور بطلب ما ينقص من الأوراق والبيانات التى يراها لازمة لاعمال اختصاصه فى تقدير الجزاء — فى الحالة الأخيرة يحسب الميعاد من يوم ورود كل ما طلبه الجهاز على وجه التحديد .

المحكمـــة :

ومن حيث أنه عن الدفع بعدم قبول الدعـوى التأديبية لاعتراض الجهاز المركزى للمحاسبات على الجزاء ، بعد انقضاء الخمسـة عشر يوما المنصوص عليها فى المـادة (١٣ من القانون رقم ١١٧/١٩٥٨ المشار اليه) فان هـذه المـادة تنص على أنه يخطر رئيس ديوان المحاسبة بالقـرارات الصادرة من الجهة الادارية فى شأن المخالفات المالية والمشار اليها فى المادة السابقة .

ولرئيس الديوان خلال خمسـة عشر يوما من تاريخ اخطاره بالقرار أن يطلب تقديم الموظف الى المحاكمة التأديبية ، وعلى النيابة الادارية فى هذه الحالة مباشرة الدعوى التأديبية خلال الخمسة عشر يوما التالية » .

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يتسنى للجهاز المركزى للمحاسبات بحكم طبائع الأشياء أن يباشر اختصاصاته القانونيـة وتقدير ملاءمته الجزاء أو عدم ملاءمته الا اذا اخطرته الادارة عن الطريق المرسوم للاخطار بالقرار وكان كل ما يلزم لهذا التقرير من أوراق الموضوع معروضا عليها فالفقرة الثانية من المادة (١٣) المذكورة لم تحدد مشتملات هذا القرار الذى يجب أن تخطر به ادارة الجهاز ، وتحديد ما يلزم عرضـه على الجهاز فى هذا الشأن من أوراق وبيانات هو من المسائل الموضـوعية التى يختلف ما يلزم عرضه فى بعضها عما يلزم فى البعض الآخر ، بحسب

ظروف وملابسات كل مخالفة مالية على حدتها .. والمشرع اعتبر فوات الميعاد ، المنصوص عليه فى الشق الأول من الفقرة الثانية من المادة (١٣) بعد اخطار الجهاز بالجزاء دون أن يطالب الجهاز خلال هذه المدة باستكمال ما ينقصه من أوراق وتحقيقات قرينة على أن الجهاز قد اكتفى بما وصل اليه من أوراق وبيانات ليؤدى الجهاز رسالته فى فحص الجزاء وتقديره . وترتفع هذه القرينة وتتلاشى اذا طلب الجهاز خلال ميعاد الخمسة عشر يوما من الجهة الادارية التى اخطرته بالقرار ما ينقصه من وأراق الموضوع وتحقيقاته وبياناته التى يراها لازمة لأعمال تقديره للجزاء وفحصه فلا يجوز أن يحسب الميعاد فى هذه الحالة الا من يوم ورود كل ما طلبه الجهاز على وجه التحديد .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق — على النحو السابق ايضاحه — أن الجهاز المركزى للمحاسبات أخطر بقرار الجزاء بتاريخ ١٩٨٢/٤/١٧ ، وقدر الجهاز أن الأوراق المرسلة اليه لم تكن كافية لفحص الموضوع ، فطلب بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٦ أى قبل انقضاء الخمسة عشر يوما المذكورة ، موافاته بكافة التحقيقات الجنائية التى تمت فى الواقعة وصحيفة جزاءات المخالف ، واستعجل طلبه هذا بالكتاب رقم ١٣٥١ بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٩ ، وبالكتاب رقم ١٨١٩ بتاريخ ١٩٨٢/٦/١٠ ، ولم تصل اليه الأوراق المطلوبة الا بتاريخ ١٩٨٢/٧/١٧ . والثابت أن نائب رئيس الجهاز اعترض على الجزاء الادارى الموقع على المذكور وطلب تقديمه الى المحاكمة التأديبية بتاريخ ١٩٨٢/٨/١ أى قبل انقضاء الخمسة عشر يوما من تاريخ استكمال ورود الأوراق المطلوبة اليه ، وقد طلب الجهاز فعلا من النيابة الادارية اقامة الدعوى التأديبية ضد هذا الموظف فى ذات التاريخ على النحو السابق بيانه ، ومن ثم يتعين الالتفات عن هذا الدفع .

(طعن ١٠٢٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٧/٣/١٤)

قاعـــدة رقــم (٢٤٣)

المبـــدأ :

اوجب المشرع على الجهـة الادارية اخطـار رئيس الجهـاز المركـزى للمحاسبات بالقرارات الصـادرة منها فى المخالفات المالية ـ حدد المشرع لرئيس الجهاز ميعادا معينا يستخدم فيه حقـه فى الاعتراض على القـرار التاديبى وطلب تقديم الموظف الى المحاكمة التاديبية ـ هذا الميعاد من مواعيد السقوط ينقضى حق الاعتراض بانقضـائه وهو ميعاد مقرر لمصلحة الموظف حتى لا يظل تحت سطوة الاعتراض الى اجل غير مسمى ومقرر كذلك لمصلحة الادارة حتى لا تظل امورها معلقة الى اجل غير مسمى ـ ممارسـة رئيس الجهــاز لهذا الحق تقتضى أن تكون كافة عناصر التقـرير من تحقيقات ومسـتندات وبيانات تحت نظر الجهـاز ليتمكن من تقدير ملاءمة القـرار التاديبى المعـروض وما اذا كان الامـر يقتضى تقديم الموظف الى المحاكمـة التاديبية من عدمه ـ حساب ميعاد السـقوط المشار اليه لا يبدأ من تاريخ ورود المسـتندات والبيانات الى الجهاز ـ اذا لم يطلب الجهاز اسـتكمال ما ورد اليه من جهـة الادارة من أوراق وانتهى الميعاد المذكور فان ذلك يعد قرينة على اكتفاء الجهاز بما ورد اليـه فيسقط حقـه فى الاعتراض اذا لم يستخدمه قبل انقضاء هذا الميعاد .

المحكمـــة :

ومن حيث أن المادة ١٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن اعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية تقضى بأن يخطر رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات بالقرارات الصـادرة من الجهـة الادارية فى شـأن المخالفات الماليـة والمشار اليها فى المادة السابقة ولرئيس الجهاز خـلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بالقرار أن يطلب تقـديم الموظف الى المحاكمة التأديبية . وعلى النيابة الادارية فى هذه الحالة مباشرة الدعوى التأديبية خلال الخمسة عشر يوما التالية .

ومن حيث أن مفاد النص السالف أن المشرع أوجب على الجهة الادارية اخطار رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات بالقرارات الصادرة منها فى المخالفات المالية المشار اليها ، وحدد لرئيس الجهاز ميعادا معينا له فيه حق الاعتراض على القرار التأديبى وطلب تقديم الموظف الى المحاكمة التأديبية ، وهذا الميعاد هو من مواعيد السقوط بحيث اذا لم يستعمل رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات حقه فى الاعتراض وطلب تقديم الموظف للمحاكمة التأديبية خلاله وانقضى هذا الميعاد فان حق الاعتراض المشار اليه يسقط باعتبار أن هذا الميعاد مقرر — لمصلحة الموظف حتى لا يظل تحت سطوة الاعتراض الى أجل غير مسمى ، كما أنه مقرر لمصلحة الادارة أيضا حتى لا تظل أمورها وأمور العاملين فيها معلقة الى أجل غير مسمى عناصر التقرير من تحقيقات — ومستندات وبيانات معروضة على الجهاز المركزى للمحاسبات حتى يمكن تقدير ملاءمة القرار التأديبى المعروض وما اذا كان الأمر يقتضى تقديم الموظف الى المحاكمة التأديبية من عدمه فان طبيعة ممارسة الجهاز المركزى للمحاسبات لاختصاصه وحقه فى الاعتراض المشار اليه انما تقتضى موافاته بكافة التحقيقات والبيانات المنتجة فى هذا الشأن ، فاذا ما طلب الجهاز موافاته خلال الميعاد المشار اليه بالمستندات أو البيانات اللازمة لممارسة اختصاصه فى هذا الشأن فانه يتعين على الجهة الادارية تقديم ما طلبه منها فى هذا الخصوص باعتبار أن واجبها فى اخطاره بالقرار التأديبى الصادر فى شأن المخالفة المالية — وهو الواجب المنصوص عليه فى صدر المادة ١٣ السالفة — لا يعد مستكملا الا بتقديم ما يلزم للجهاز لممارسة اختصاصه ، فلا يبدأ حساب الميعاد فى هذه الحالة الا من تاريخ ورود المستندات والبيانات المشار اليها الى الجهاز • أما اذا لم يطلب الجهاز استكمال ما ورد اليه من الجهة الادارية من أوراق الموضوع وانتهى

الميعاد المذكور فان ذلك يعد قرينة على اكتفاء الجهاز بما ورد اليه فيسقط حقه فى الاعتراض اذا لم يكن قد ابدى قبل انقضاء هذا الميعاد ٠

ومن حيث أنه فى خصوصية الواقعة المعروضة فان الثابت من الأوراق أن الجهة الادارية اخطرت الجهاز المركزى للمحاسبات بالقرار التأديبى الصادر فى شأن المتهم الماثل بمجازاته بخصم يومين من مرتبه وهو القرار رقم ١٥٨/١٩٨٣ بتاريخ ٢٤/٧/١٩٨٣ الا أن الجهاز طلب من الجهة الادارية بكتابه رقم ١٩٤٤ بتاريخ ٣/٨/١٩٨٣ بموافاته بصحف جزاءات المتهم الماثل وباقى المتهمين ، بتاريخ ١/٩/١٩٨٣ وردت الى الجهاز صحف الجزاءات المطلوبة مرفقا بها كافة الأوراق الخاصة بالموضوع وتبين للجهاز أنه سبق مجازاة المتهم بخصم عشرة أيام من راتبه بالقرار الادارى رقم ١٢٥ فى ٢٥/٤/١٩٨٢ ثم عدل ذلك بالقرار رقم ٢١٦ فى ١٠/٧/١٩٨٢ الى خصم يومين من راتبه مع التوصية بنقله الى جهة أخرى وذلك لما نسب اليه من استغلال المعونة الاجنبية ، كما تبين أنه صدر القرار رقم ٢٣٨ فى ١١/٨/١٩٨٣ بخصم يومين من راتبه وخصم قيمة العجز الذى بعهدته والمقدر بمبلغ ١٤١٥ر٣٢٨ جنيه مع التوصية بابعاده عن الأعمال المالية والمخزنية ٠ ومن ثم انتهى الجهاز بتاريخ ١٢/٩/١٩٨٣ الى طلب احالته الى المحاكمة التأديبية ٠

ومن حيث أن الثابت مما سلف أن الجهاز المركزى للمحاسبات اخطر بالقرار التأديبى فى ٢٤/٧/١٩٨٣ فطلب خلال الميعاد المحدد وهو خمسة عشر يوما من تاريخ هذا الاخطار بموافاته بصحف الجزاءات الخاصة بالمتهم الماثل وباقى المتهمين — وتم ورود البيانات المطلوبة فى ١/٩/١٩٨٣ أى خلال الميعاد المشار اليه ٠ ومن ثم يعد قد استخدم حقه فى هذا الشأن فى الميعاد المقرر قانونا طبقا للمادة ١٣ من القانون رقم ١١٧/١٩٥٨ المشار اليه ، ولا ريب فان صحيفة جزاءات الموظف المتهم تعد من البيانات المجدية

يحسن تقدير الجزاء الملائم لحالته فلا جناح على الجهاز المركزى للمحاسبات فى طلب الاطلاع على هذه الصحيفة خلال الميعاد المشار اليه فى الحالة المعروضة ، بحيث يعد تاريخ ورود هذا البيان اليه بدءا للميعاد من جديد .

ومن حيث أن الثابت من العرض السالف أن الجهاز المركزى للمحاسبات استعمل حقه فى الاعتراض وطلب احالة المتهم الى المحاكمة التأديبية خلال الميعاد المقرر قانونا فان الحكم المطعون يعد قد أخطأ فى تطبيق القانون بقضائه بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد الأمر الذى يكون معه هذا الحكم حقيقا بالالغاء .

ومن حيث أنه بالنسبة للمخالفات المنسوبة الى المتهم والواردة فى تقرير الاتهام والمتعلقة باتهامه بوصفه مندوب السلف بالوحدة المحلية بالاستيلاء لنفسه بغير وجه حق على مبلغ ٢٢١٫٩٤٠ جنيه قيمة السلف المدرسية التى تم صرفها من بنك ناصر الاجتماعى لكل من . . . و . . و . . و . . . بارتكاب تزوير فى محررات رسمية هى كشوف صرف السلف المشار اليها بالتوقيع بأسماء المذكورين باعتبارهم قد صرفوا تلك السلف . وأيضا اتهامه بالاستيلاء على السلفة الخاصة بـ ..... وقدرها ٤٨ جنيه والتوقيع باسمه فى كشف الصرف ، فان الأوراق خلت من دليل يقينى للاطمئنان بارتكاب المتهم لتلك المخالفات العمدية الجسيمة فلم يثبت من الأوراق أن المتهم قد ارتكب التزوير المشار اليه بالتوقيع فى كشوف صرف السلف بأسماء اصحابها ولم يتطرق التحقيق الى استجلاء الادلة المثبتة لذلك ، ولم يستكتب المتهم أو غيره للتوقيعات المشار اليها ولم يتطرق للتحقيق الى سؤال كل من . . . و . . و . . و . . . حول حقيقة التوقيعات المنسوبة اليهم فى كشوف الصرف المشار اليها وما اذا كانت قد صدرت منهم من عدمه ، ولم يقر المتهم طوال مراحل التحقيق بارتكابه التزوير المشار اليه بالتوقيع

باسماء هؤلاء فى كشوف الصرف ، أو باستيلائه على المبالغ المذكورة لنفسه ، وانما استمدت سلطة الاتهام اعتقادها بارتكابه تلك المخالفات العمدية من اقوال السيد / . . . رئيس شئون العاملين بالوحدة الذى اشار الى اعتقاده بأن المتهم هو الذى قام بتلك التوقيعات المقال بتزويرها واستولى على تلك المبالغ لنفسه الا أن أقوال المذكور لا يمكن الاطمئنان اليها فى هذا الصدد وقد تطرق اليه الاتهام بحصوله على سلفة مدرسية رغم عدم توافر شروط الاستحقاق لها وجوزى عن ذلك اداريا الأمر الذى يشكك فى اتهاماته للمتهم الماثل بارتكاب المخالفات .

وفضلا عن ذلك فانه بالنسبة لاتهام المتهم الماثل بالاستيلاء على السلفة المدرسية الخاصة بـ . . . وتزوير توقيعه فان الثابت من سؤال المذكور بتحقيق النيابة الادارية أنه لم يقبض تلك السلفة وانما فوجىء بخصم أقساطها من مرتبه دون مبرر فتوجه الى الوحدة المحلية وافهمه المختصين بالتوجه الى . . . وهو موظف بشئون العاملين بالوحدة المحلية المذكورة فقابل المذكور الذى قام بالتنبيه على أحد أقاربه باحضار مبلغ السلفة فى اليوم التالى لتسليمه له . . . الا أن المذكور لم يحضر فى اليوم التالى ، فتقدم هو بشكواه الى رئيس الوحدة المحلية الذى استدعى رئيس الحسابات ورئيس شئون العاملين وطلب انهاء هذا الموضوع ، وأضاف الشاهد المذكور أنه تسلم مبلغ السلفة بعد ذلك من رئيس المجلس القروى وبالتالى انتهى الموضوع عند هذا الحد ، والمستفاد من تلك الأقوال كلها أن المتهم الماثل لا صلة له بواقعة الاستيلاء على السلفة الخاصة بالشاهد المذكور أو تزوير توقيعه وأن هذا الموضوع حل وديا دون أن يثار اتصاله به وانما اثير اتصال . . . بهذا الموضوع على النحو السالف والاخير وجه اليه اتهام فى موضوع هذه السلفة بتأخير تسليم كشوفها الى ادارة شئون العاملين احتفاظه بمبلغ ٢٤ جنيها لنفسه

بدون مبرر ، وقيامه بتحرير كتاب صادر من الوحدة فى ٣٠/١١/١٩٨٣ ضمنه على غير الحقيقة حصول . . . على السلفة الخاصة به وقد جوزى المذكور عن ذلك اداريا الأمر الذى يجعل الاتهام الموجه الى المتهم الماثل بالاستيلاء على السلف المشار اليها وتزوير توقيع اصحابها غير مستند الى أدلة صحيحة ثابتة فى الأوراق مما يتعين معه تبرئته من هذا الاتهام .

ومن حيث أنه ولئن كانت المخالفات المتعلقة باستيلاء متهم على تلك المبالغ وتزوير توقيع أصحابها غير ثابتة فى حقه الا أن الثابت فى الأوراق أن المتهم وهو مندوب السلف بالوحدة المحلية لمركز مدينة نصر قد خالف الأحكام والقواعد المالية المقررة وخرج على مقتضى واجباته الوظيفية بعدم اتباعه التعليمات المنظمة لصرف السلف المدرسية المشار اليها وعدم تحققه من أشخاص الموقعين امامه على كشوف السلف باستلام مبالغ السلف المشار اليها وقد اقر المتهم فى التحقيقات التى اجرتها النيابة الادارية باهماله فى هذا الأمر وتساهله فى التأكد من شخص الموقع على كشف السلف وسماحة بحسن نية فى بعض الاحيان لتوقيع بعض الموظفين لزملائهم بالاستلام الأمر الذى يجعل تلك المخالفة ثابتة فى حقه وهى التى يمكن أن تكون قد ادت الى عدم استلام بعض الموظفين للسلف الخاصة بهم . هذا فضلا عن عدم تأكده ايضا من توافر الشروط اللازمة لاستحقاق بعض العاملين للسلف المشار اليها واثبات اسماؤهم فى كشوف تلك السلف رغم ذلك ، الأمر الذى يثبت كله فى حقه تهمة الاهمال فى اتباع القواعد والاجراءات الواجب اتباعها فى شأن صرف تلك السلف المدرسية — دون غيرها من الاتهامات المسندة اليه .

ومن حيث أن المخالفة الادارية ثابتة فى حق المتهم فانه يتعين مساءلته عنها تأديبيا بالجزاء المناسب فى هذا الشأن ، ومن ثم ترى المحكمة جازاته عنها بعقوبة الخصم من مرتبه لمدة خمسة عشر يوما .

(طعن ١٦٠٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٤/٥/١٩٨٨)

قاعـــدة رقـم (٢٤٤)

المبـــدأ :

الزم المشرع جهة الادارة باخطار رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات بالقرارات الصادرة منها فى شان المخالفات المالية ولرئيس الجهاز خلال ١٥ يوما ان يتولى الجهاز اختصاصا رقابيا على قرارات جهات الادارة المبلغة فى شان المخالفات المالية باعتباره الجهاز القوام على دوام الانضباط المالى للجهاز الادارى للدولة ـ كان هذا الاختصاص مقررا للجهاز عندما كان للنيابة الادارية مشاركة جهة الادارة اجراء التحقيق فى المخالفات المالية ـ المشرع لم ينشىء اختصاصا جديدا للنيابة الادارية بالتحقيق فى المخالفات المالية ولكنه وسع فى نطاق هذا الاختصاص بحيث جعل التحقيق فى هذه المخالفات مقصورا على النيابة الادارية وحدها ـ

المحكمـــة :

ومن حيث أن الطاعن ينعى على هـــذا الحكم أنه بنى قبول الدعوى التأديبية ضد الطاعن على أنه سبق لجهة الادارة سحب قرار مجازاته اداريا استنادا الى أن الجهاز المركزى للمحاســبات قد طلب احالته الى المحاكمة التأديبية ، فى حين أن ذلك لم يعد من حق الجهاز بعد أن أصبحت النيابة الادارية هى الجهــة الوحيــدة المختصــة بالتحقيق فى المخالفات الماليــة والتصرف فيها •

ومن حيث أنه لا صحة لهذا الوجه من وجوه النعى على الحكم المطعون فيه لأن القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون نظـام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ـ قد أضاف الى هذا القانون نص المادة (٧٩ مكررا) وبمقتضاه تختص النيابة الادارية دون غيرها بالتحقيق الادارى مع شاغلى الوظائف العليا ، كما تختص دون غيرها بهذا التحقيق فى المخالفات الناشــئة عن ارتكاب الافعال المحظورة الواردة بالبندين ٢ ، ٤ من المادة ٧٧ من هذا القانون •

ومن حيث أن هذا النص لم ينشيء اختصاص النيابة الادارية بالتحقيق في المخالفات المالية الذي كان مقررا بنص المادة (٣) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية التي تقرر أنه « مع عدم الاخلال بحق الجهة الادارية في الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق ، تختص النيابة الادارية بالنسبة الى الموظفين الداخلين في الهيئة والخارجين عنها والعمال بما يأتي :

(١) ···· (٢) ····

(٣) اجراء التحقيق في المخالفات الادارية والمالية ·· وعلى ذلك فان النص الوارد في المادة (٧٩ مكررا) المشار اليها لم ينشيء اختصاصا جديدا للنيابة الادارية بالتحقيق في المخالفات المالية ولكنه وسع في نطاق هذا الاختصاص بحيث جعل التحقيق في هذه المخالفة مقصورا على النيابة الادارية ·

ومن حيث أن القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه ينص في المادة (١٣) منه على أن « يخطر رئيس ديوان المحاسبة بالقرارات الصادرة من الجهة الادارية في شأن المخالفات المالية ، ولرئيس الديوان خلال خمسة عشر يوما من تاريخ أخطاره بالقرار أن يطلب تقديم الموظف الى المحكمة التأديبية ، وعلى النيابة الادارية في هذه الحالة مباشرة الدعوى التأديبية خلال الخمسة عشر يوما التالية » ·

ومن حيث أن المشرع قد أراد بهذا النص أن يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات اختصاصا رقابيا علي جهات الادارة المبلغة في شأن المخالفات المالية وذلك باعتباره الجهاز القوام على دوام الانضباط المالي للجهاز الاداري للدولة ، وقد كان هذا الاختصاص مقررا للجهاز عندما كان للنيابة الادارية مشاركة الجهة الادارية في حق اجراء التحقيق الاداري في

المخالفات المالية ، ولا يزال ذات الاختصاص مقررا بعد أن أصبح للنيابة الادارية حق اجراء التحقيق الادارى فى المخالفات المالية وحدها دون مشاركة من الجهات الادارية التنفيذية وعلى ذلك فلا صحة لما نعاه الطاعن على الحكم المطعون عليه فى هذا الشأن •

ومن حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه كذلك أنه عول على اعتراض الجهاز المركزى للمحاسبات فى حين أن هذا الاعتراض قد تم بعد انقضاء خمسة عشر يوما على تاريخ أخطاره بهذا القرار •

ومن حيث أن مذكرة الجهاز المركزى للمحاسبات (القطاع الثانى — الادارة العامة الخامسة) قد تضمنت (صفحة ٥) أنه تم أخطار الجهاز بقرار مجازاة (• • • • •) بتاريخ ١٩/١١/١٩٨٤ ، وقد ورد ذات هذا البيان فى محضر اطلاع نيابة اسوان الادارية بتاريخ ١٢/١٢/١٩٨٤ ، كما ورد فى مذكرة نيابة اسوان الادارية فى القضية رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٣ (صفحة ٥) •

ومن حيث أن مفاد ذلك أنه وقد ثبت فى أكثر من محضر رسمى بأن تاريخ اخطار الجهاز المركزى للمحاسبات كان فى ١٩/١١/١٩٨٤ فانه لا يجوز الادعاء بخلاف ذلك دون سند معول عليه •

ومن حيث أن الجهاز المركزى للمحاسبات قد اعترض على القرار الادارى الصادر بمجازاة الطاعن بكتابه رقم ١٠٨ فى ٢/١٢/١٩٨٤ فانه يكون قد اعترض خلال الأجل المشار اليه فى نص المادة ١٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه ومن ثم فلا وجه للنعى على الحكم المطعون فيه من هذه الزاوية •

ومن حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أخيرا أنه أخطأ

اد اعتبر أن الطاعن قد ألغى حجوازات ما للمدين لدى الغير بدون سداد وبسداد جزئى بلغت قيمتها (١٩٨٤٥ر٢٢٦) جنيها فى حين ان جملة المبالغ موضوع تلك الحجوزات هى (١١٧٨٠ر٢٨٩) جنيها وفقا لما أنتهت اليه اللجنة التى شكلتها النيابة العامة من ذات الأعضاء ، كما أن ما أوردته اللجنتان يخالف ما ثبت من أن وزارة الأوقاف سددت قيمة الحجوز التى تقع فى وضع يدها ، وان باقى ما قام الطاعن برفعه من حجوز كان نتيجة تضرر المحجوز عليهم لعدم وضع يدهم على ما حجز عليه من الأراضى الزراعية .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن (. . .) رئيس لجنة فحص أعمال الطاعن قد شهد فى التحقيقات بأن جميع خطابات رفع الحجوز المرسلة الى مصنع سكر ادفو معتمدة من الطاعن ، وان اللجنه قد استندت فيما كشفته من مخالفات الى خطابات رفع الحجوز وسجلات مصنع سكر ادفو الموضح بها أصحاب التكاليف المحجوز عليها وقيمتها وكذا سجل جرد حسابات الممولين رقم (١٤) ويوميات التحصيل (٨١) .

ومن حيث أن الطاعن قد أقر فى التحقيقات بأنه وقع خطابات رفع الحجوز ، الا أنه اذعى سلامتها لأنه استند فى ارسالها الى وجود اخطار فى تلك الحجوز أو نتيجة السداد .

ومن حيث أن رئيس لجنة الفحص سالف الاشارة اليه قد ابدى القاعدة التنظيمية أن يكون رفع الحجز عن الممول اما نتيجة السداد النقدى لقيمة الضريبة المحجوز بها أو نتيجة الشكوى من عدم توقيع الحجز ، وهذه الشكوى يتم بحثها وتحقيقها بمعرفة المراقبة التى تصدر أمرها الى المأمورية برفع الحجز من سجلاتها اذا ثبت صحة الشكوى ، أى أن الفصل فى الشكوى المذكورة من اختصاص المراقبة لا المأمورية .

ومن حيث أن الطاعن قد ابدى فى تحقيق النيابة العامة (صفحة ٥) أن غالبيه الحجوز مسددة من أصحابها فان هذا القول قد ثبت خلافه من واقع ما خلصت اليه مذكرة النيابة العامة من أقوال رئيس وأعضاء لجنة فحص أعماله التى أنتهت الى أنه بصفته رئيس مأمورية الضرائب العقارية بأدفو هو الذى قام بارسال الخطابات التى تتضمن على خلاف الحقيقة أنه تم سداد المبالغ المحجوز بها لدى مصنع السكر بأدفو ، وطلب رفع هذه الحجوز للسداد وأن هذه الخطابات بتوقيعه وبصمها بخاتم المأمورية فى حين أنه لم يتم سداد قيمة ٩٧ حجزا بمبلغ ١١٧٨٠ر٢٨٩ جنيه وأن ٥٩ حجزا لم تسدد سدادا كاملا وقيمتها ٤٩١٠ر٣٩٩ جنيه مما فوت على الخزانة العامة تحصيل مبلغ ١٦٦٠ر٦٨٨ جنيها واذا كان الرقم الممثل لقيمة الحجوز التى طلب الطاعن رفعها دون سداد أو بسداد جزئى قد اختلف فيما ذهبت اليه النيابة العامة وورد بمذكرة الجهاز المركزى للمحاسبات على النحو المتقدم عما ورد بمذكرة النيابة الادارية وبتقرير الاتهام على النحو السالف الاشارة اليه ، وكان الرقم الصحيح المؤيد بأقوال الشهود (صفحة ١٠ من تحقيق النيابة العامة) هو ما ورد بمذكرة الجهاز المركزى للمحاسبات وهو ما يقل بنحو ثلاثة آلاف جنيه عما ورد بمذكرة النيابة الإدارية وبتقرير الاتهام والحكم المطعون فيه فإن ذلك لا يحول دون اعتبار الحكم المطعون فيه قد قام على صحيح مسببه لأن الذنب التأديبى الثابت قبل الطاعن فى كل الأحوال هو أنه طلب رفع حجوز ما للمدين لدى الغير التى كانت موقعة على بعض الممولين بقرى مركز أدفو عامى ٨٠ ، ١٩٨١ وذلك بموجب خطابات مرسلة منه للجهة المحجوز لديها وهى بمصنع سكر أدفو رغم عدم سداد قيمة تلك الحجوز الأمر الذى فوت على الخزانة العامة تحصيلات مالية ، وهذا الذنب التأديبى ثابت بيقين فى حق الطاعن وأن كان حجم كمية الأموال الممثلة لقيمة الحجوز قد اختلف

بالقدر المحدد آنف الذكر واذ أن الجريمة التأديبيـة قد ثبتت قبل الطاعن وجوهرها باعتبارها أصلا خروجا علي مقتضى الواجب في أعمال وظيفته فان هذه الجريمة وان تبين محدود الاثر المالى بالنسبة لقيمة المحجوز فى نطاق القدر المذكور آنفا — فان مراعاة ذلك وما قضى به الحكم الطعين من عقوبة تأديبية للطاعن وذلك بما هو ثابت قبله فان هذا الجزاء لا يكـون مشوبا بالغلو فى التقدير حيث لا تختلف جسامة الذنب التأديبى بهـذا الاختلاف الجزائى بقيمة المحجوز التى طلب الطاعن على نحو يجعل العقوبة التأديبية فيها مشوبة بالغلو فى التقـدير الذى يضـحى بعدم المشروعية ويستتبع الغائها أو تعديلها ، ومن ثم يكون النعى الماثل فى غير محله •

ومن حيث أن مؤدي ما تقدم جميعه عدم صحة ما أثاره الطاعن حول الحكم المطعون فيه من مطاعن وبناء على ذلك فان هذا الطعن يكون غير قائم علي سبب صحيح متعين الرفض •

ومن حيث أن الطاعن الماثل معفى من الرسوم وفقا لنص المادة (٩٠) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ •

(طعن ٥٧١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٠/٦/١٩٨٩)

قاعـــدة رقـم (٢٤٥)

المبـــدأ :

لرئيس ديوان المحاسبات والجهاز المركزى للمحاسبات ان يطلب الى النيـابة الادارية تقـديم الموظف الى المحاكمـة التاديبية اذا استبان له ان المخالفة المالية التى ارتكبها تستحق جزاء يزيد على ذلك الذى وقعته عليـه الجهة الادارية — على ان يستخدم رئيس الجهاز هذا الحق خلال ١٥ يوما

بدءا من تاريخ ورود الاخطار اليه ـ وذلك بان يتم تصدير طلبه تقديم الموظف الى المحاكمة التاديبية ـ الى النيابة الادارية خلال هذا الاجل ـ هذا الميعاد ينقطع بطلب استيفاء بيانات خلاله وينفتح ذات الميعاد من جديد فور تاريخ ورود البيان المطلوب .

المحكمـــة :

ومن حيث ان الطاعن دفع أمام المحكمة التأديبية بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد استنادا الى أن الجهاز المركزى للمحاسبات طلب تحريك الدعوى التأديبية قبل الطاعن بعد انقضاء اكثر من خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بالقرار الادارى الصادر بمجـازاته بخصم عشرة أيام من راتبـــه .

ومن حيث ان المحكمـــة التأديبية قد انتهت الى رفض هـــذا الدفع وبالتالى الى قبول الدعوى التأديبية شكلا .

ومن حيث ان القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم النيـــابة الادارية والمحاكمات التأديبية ينص فى المـــادة (١٣) على أن « يخطـــر رئيس ديوان المحاسبة بالقرارات الصادرة من الجهـــة الادارية فى شـــأن المخالفات المـــالية والمشار اليها فى المـــادة السابقة ولرئيس الديوان خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بالقرار ان يطلب تقـــديم الموظف الى المحاكمة التأديبية .. » .

ومن حيث ان مفاد هذا النص أن لرئيس ديوان المحاسبات والجهاز المركزى للمحاسبات أن يطلب الى النيابة الادارية تقديم الموظف الى المحاكمة

التاديبية اذا استبان له ان المخالفة المالية التى ارتكبها تستحق جزاء يزيد على ذلك الذى وقعته عليه الجهة الادارية على ان يستخدم رئيس الجهاز هذا الحق خلال خمسة عشر يوما تبدأ من تاريخ ورود الاخطار اليه ، وذلك بأن يتم تصدير طلبه — تقديم الموظف الى المحاكمة التأديبية — الى النيابة الادارية خلال هذا الأجل على ان هذا الميعاد ينقطع بطلب استيفاء بيانات خلاله ، وينفتح ذات الميعاد من جديد فور تاريخ ورود البيان المطلوب •

ومن حيث أن الثابت من الأوراق ان الشئون القانونية بالمديرية المالية بالدقهلية قد اخطرت الجهاز المركزى للمحاسبات (الادارة المركزية الأولى للمخالفات المالية — الادارة العامة الثانية — الشعبة الثانية) بمجازاة الطاعن بخصم عشرة أيام من راتبه بكتابها المؤرخ فى ١٩٨٧/٢/٢٢ فأرسل الجهاز الى المديرية المالية كتابه المؤرخ ١٩٨٧/٣/٧ طالبا صحيفة أحوال الطاعن •

فردت المديرية المالية على الجهاز بالبيان المطلوب رفق كتابها الصادر فى ١٩٨٧/٣/١٧ ووافق نائب رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات والمفوض فى مباشرة اختصاص رئيس الجهاز المنصوص عليه فى المادة (١٣) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليها — على احالة الطاعن الى المحاكمة التأديبية فى ١٩٨٧/٤/١ وتم تصدير كتاب بذلك الى وكيل عام النيابة الادارية فى ١٩٨٧/٤/٤ •

ومن حيث ان مفاد ما تقدم ان الجهاز المركزى للمحاسبات طلب استيفاء الأوراق خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بقرار مجازاة

الطاعن وانه طلب تقديمه الى المحاكمة التأديبية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورود الأوراق المستوفاة اليه حتى على افتراض ورود الأوراق الى الجهاز فى ذات تاريخ صدورها من المديرية المـالية مما يجعل طلب الجهاز المركزى للمحاسبات تحريك الدعوى التأديبية مقدما فى الميعاد المقرر قانونا الأمر الذى ينتفى معه سند الدفع بعدم قبول الدعوى التأديبية لرفعها بعد الميعـــاد •

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد ذهب هذا المذهب اذ انتهى الى رفض الدفع المشار اليه فانه يكون وافق صحيح حكم القانون ويكون هذا الوجه من الطعن قائما على غير أساس متعين الرفض •

(طعن ١٤٣٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٤/٤/١٩٩٠)

الفصــــل الســـابع
(الدعــوى التــاديبية)

اولا ـ تحريك الدعوى التاديبية

قاعــدة رقــم (٢٤٦)

المبــــدأ :

قلم كتاب المحكمة التأديبيــة هو المختص باعلان الدعوى التاديبيـة ـ يتم الاعلان بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول على محل اقامة المتهم أو محل عمله ـ لا يجوز اللجوء الى الاعلان طبقا للاجراءات المقررة فى قانون المرافعات قبل استنفاد وسيلة الاعلان المقررة فى مجلس الدولة •

المحكمــــة :

« ونعى تقرير الطعن على الحكم المطعون فيه البطلان لمخالفة القانون على أساس أن الاعلان قد تم بغير الطريق القانونى المقرر •

ومن حيث أن المـادة الثالثة من مواد القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ باصدار قانون مجلس الدولة تنص على أن « تطبق الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون ، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص ، وذلك الى ان يصدر قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى » وتنص المـادة (٣٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لســنة ١٩٧٢ على أن : « تقام الدعوى التأديبية من النيابة الادارية بايداع اوراق التحقيق وقرار الاحالة قلم كتاب المحكمة المختصـة • • • • • وتنظر الدعوى فى جلسة تعقد خـلال خمسة عشر يوما من تاريخ ايداع هــذه الأوراق قلم كتاب المحكمة ، ويتولى رئيس المحكمة تحديدها خلال الميعاد

المذكور ، على أن يقوم قلم كتاب المحكمة باعلان ذوى الشأن بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة خلال اسبوع من تاريخ ايداع الأوراق .

ويكون الاعلان فى محل اقامة المعلن اليه أو فى محل عمله بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول . . . . » .

كما تنص المادة (٣٨) على أن « تتم جميع الاخطارات والاعلانات بالنسبة للدعاوى المنظورة امام المحاكم التأديبية بالطريقة المنصوص عليها فى المادة ٣٤ » ومفاد هذه النصوص أن قلم كتاب المحكمة التأديبية هو المختص باعلان الدعوى التأديبية ، وأن الاعلان يتم بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول على محل اقامة المتهم أو محل عمله ، وأنه لا يجوز اللجوء الى الاعلان طبقا للاجراءات المقررة فى قانون المرافعات قبل استنفاد وسيلة الاعلان المقررة فى قانون مجلس الدولة ، والا شاب الاعلان بعيب يؤثر فى الحكم ويؤدى الى بطلانه » .

(طعن ٣٣١١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٠/٤/١٩٩٣)

ثانيا ــ اعلان المتهم المحال الى المحاكمة التاديبية بتقرير الاتهام وبالجلسة المحددة يعتبر اجراء جوهريا

قاعدة رقم (٢٤٧)

المبـــدأ :

اعلان المتهم بقرار الاحالة وتاريخ الجلسـة ــ التوقيع غير المقـروء لا يمكن القطع معه بصدوره عن المعلن اليه او شخص من الأشخاص الذين اجاز المشرع تسليم صورة اليهم عند غياب الشخص المطلوب اعلانه ــ اثر ذلك : بطلان الاعلان .

المحكمـــة :

ومن حيث أنه يبين من مطالعة الأوراق أن قلم كتاب المحكمة التأديبية قد قام بارسال خطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول الى السيد / ... منطويا على قرار الاحالة وبتاريخ جلسة المحاكمة ، وأن علم الوصول الخاص بهذا الخطاب قد ارتد للمحكمة ويبين من الاطلاع عليه أنه يحمل رقم ١١١٥ وأنه عن خطاب مرسل من المحكمة التأديبية بطنطا الى السيد / .... على عنوان اقامته فى ٩ شارع فهمى الخولى المتفرع من شـارع طومان باى بحلمية الزيتون بالقاهرة وأنه تم تسليم ذلك الخطاب من جانب صـاحب التوقيع غير المقروء المدون على علم الوصول .

ومن حيث أنه لا يمكن القطع بأن هذا التوقيع غير المقروء قد صدر عن المعلن اليه أو من أحد الذين أجازت المـادة ١٠ من قانون المرافعـات المدنية والتجارية تسليم الأوراق المطلوب اعلانها اليهم عند غياب الشخص المطلوب اعلانه وهم من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل فى خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار .

ومن حيث أنه متى كان ذلك ، فان السيد / • • • • • يكون لم يعلن اعلانا قانونيا بقرار الاحالة الى المحاكمة التأديبية ولم يخطر بجلسات المحاكمة ، ومن ثم لم تتسع له الفرصة للدفاع عن نفســه أمام المحكمــة التأديبية ومن ثم ينبغى الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه •

ومن حيث لم يثبت علم الطاعن بالحكم المطعون فيــه الا فى تاريخ معــاصر لاقامة الطعن المــاثل •

ومن حيث أن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية ، فانه يكون مقبولا شكلا •

ومن حيث أن موضوع الدعوى التأديبية مهيأ للفصل فيه. ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن مجلس مدينة شبين القناطر أبلغ النيابة الادارية بينها عن انقطاع المتهم خلال الفترة المشار اليها بتقرير الاتهام • وقد أجرت النيابة الادارية تحقيقا بالقضية رقم ٤٦٧ لسنة ١٩٨٠ •

وفى هذا التحقيق شهد • • • • سكرتير مدرسة منشاة الكرام الاعدادية المشتركة بمضمون الاتهام ولم يحضر المتهم أمام النيابة الادارية رغم اعــلانه •

ومن حيث أن المتهم لم ينكر فى صحيفة طعنه واقعة انقطاعه عن العمل خلال الفترة المشار اليه بتقرير الإتهام •

ومن حيث أن المــادة ٦٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أنه لا يجوز للعامل أن ينقطع عن عمله الا لأجازة يستحقها فى حدود القانون فاذا خالف ذلك وانقطع دون اذن كان قد ارتكب مخالفة تأديبية تستأهل المساءلة •

ومن حيث أن الطاعن قد أبدى فى صحيفة طعنه أنه يرغب فى العودة للعمل ، فان المحكمة توقع عليه الجزاء المناسب الذى يكفل انضباط أدائه واستقامة مسلكه •

(طعن ٥٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٢/١٢/١٩٨٧)

قاعدة رقم (٢٤٨)

المبـــدأ :

يلزم لاعلان ذوى الشان بقرار الاتهام وبتاريخ الجلسة حتى تنعقد الخصومة فى مواجهته ـ اذا ما تم اعلان المتهم فى الدعوى التاديبية بتقرير الاتهام دون تاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته كان الاعلان باطلا وغير مرتب لأثره ٠

المحكمـــة :

ومن حيث أن قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ينص فى المـادة (٣٤) على أن يقوم قلم كتاب المحكمة باعلان ذوى الشأن بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة خلال اسبوع من تاريخ ايداع الأوراق، ويكون الاعلان فى محل اقامة المعلن اليه أو فى محل عمله بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ٠ ومؤدى هذا النص أنه يلزم اعلان ذوى الشأن بقرار الاتهام وبتاريخ الجلسة حتى تنعقد الخصومة فى مواجهته فاذا ما تم اعلان المتهم فى الدعوى التأديبية بتقرير الاتهام دون تاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته كان الاعلان مبتورا ومن ثم غير مرتب لأثره ٠

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الوكيل العام الأول رئيس ادارة الدعوى التأديبية بالمنصورة أرسل الكتاب رقم ١٠٩٤ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢ الى مأمور شرطة مركز مشتول السوق يطلب اليه اعلان المتهم بتقرير الاتهام المرفق وبجلسة ١٩٨٨/٦/١٩ وفى ١٩٨٨/٢/٢١ وقع المراد اعـلانه على تقرير الاتهـام بالعلم دون تاريخ الجلسة ورد مأمور الشرطـة على ادارة الدعوى التأديبية بأنه تم اعلان المراد اعلانه بتقرير الاتهام ٠

ومن حيث أن المبين مما تقدم ان اعلان الطاعن تم بتقرير الاتهام دون تاريخ الجلسة ، فان ذلك يرتب بالقطع عدم صحته وبالتالى عدم انعقـاد

الخصومة أمام المحكمة التأديبية ، لا يحول دون ذلك كما أشارت اليه النيابة الادارية من أن تقرير الطعن المودع من جانب الطاعن قد أشار الى علمه بتقرير الاتهام وتاريخ الجلسة ، لأن هذه الاشارة قد وردت فى معرض انكار الطاعن لتوقيعه وهو انكار لا وجه لتمحيصه لأنه على فرض صحة التوقيع بالعلم فقد ورد عما ورد بتقرير الاتهام دون تاريخ الجلسة .

ومن حيث ان مقتضى ذلك بطلان الحكم المطعون فيه ، فانه يلزم القضاء بالغائه مع اعادة الدعوى التأديبية الى المحكمة التأديبية بالمنصورة لاعادة محاكمة الطاعن عما نسب اليه مجددا من هيئة أخرى » .

(طعن ٤٧٧٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٣/٦/١٩٩٠)

قاعدة رقم (٢٤٩)

المبـــدأ :

المادة ١٣/١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ـ المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ـ اعلان المدعى عليه فى الدعوى التاديبية على عنوان مجهل ترتب عليه عدم امكانيـة اخطـاره بتاريخ الجلسة المحددة لنظر دعواه ـ الاعلان على هذا النحو يكون قد شابه عيب جسيم يبطله ـ ويكون كذلك فى مواجهة النيابة العامة ـ باعتبار انه لم يستدل عليه وانه ليس له عنوان معلوم بداخل الجمهورية ـ .

المحكمـــة :

ومن حيث انه يبين بالاطلاع على محاضر جلسات المحكمة التأديبية فى الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه وأوراق الدعوى ان الطاعن (المدعى عليه فى الدعوى التأديبية المذكورة) اعلن فى مواجهته النيـابة العامة ـ لجلسة ١٠/١٠/١٩٨٧ وذلك بعد ان سبق اعلانه بناء على طلب المحكمـة لجلسـة ١١/٤/١٩٨٧ ثم لجلسـة ٢٣/٥/١٩٨٧ ثم لجلسـة

١٥/٩/١٩٨٧ مع ذكر عنوانه على انه : شارع الاقبال ــ برمل الاسكندرية دون ذكر رقم العقار فارتد اعلانه فى كل من المرات السابقة سواء بواسطة البريد أو بواسطة شرطة رمل الاسكندرية بأنه لم يستدل عليه لانه لم يذكر بالعنوان رقم العقار الذى يتم عليه الاعلان مع ان الثابت ان للطاعن عنوانا معروفا ثابتا بأكثر من ورقة من أوراق ملف خدمته التى اودعته جهة الادارة بجلسة المرافعة امام دائرة فحص الطعون فى ٢٨/٣/١٩٩٠ وهذا العنوان هو : بجوار العقار ٢٣ بشارع الاقبال ــ برمل الاسكندرية .

ومن ثم واذ اعلن الطاعن (المدعى عليه) فى الدعوى المذكوره على عنوان مجهل ترتب عليه عدم استدلال هيئة البريد أو شرطة الرمل عليه حتى يمكن اخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لنظر دعواه ــ فان اعلانه على هذا النحو يكون قد شابه عيب جسيم يبطله وكذلك اعلانه فى مواجهه النيابة العامة طبقا لمادة ١٣/١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجاريه باعتبار انه لم يستدل عليه وانه ليس له عنوان معلوم بداخل الجمهورية ــ فان هذا العيب الذى اعتور اعلانه يشوب بالبطلان الاجراءات التى صــدر على اساسها الحكم المطعون فيه بما يجعله صادرا بناء على اجراءات باطلة تصيبه هو ذاته بالبطلان ونجعل نعى الطاعن عليه بالبطلان فى محله وكذلك طلب الغائه لصدوره مشوبا بهذا البطلان هذا وقد نصت المــادة ٢٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الدولة على انه « يجوز الطعن امام المحكمة الادارية العليا فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى أو من المحاكم التأديبية وذلك فى الاحوال الآتية : (١) . . . . . . (٢) اذا وقع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم ... » .

ومن حيث انه وقد بان ــ على ما تقدم ذكره ــ ان الحكم المطعون فيه صدر باطلا فان هذا يجعله منعدما بما يجيز الطعن فيه فى أى وقت واذ اقيم الطعن المــاثل فى ١٤/٣/١٩٨٨ مع ان الحكم المطعون فيه صادر فى

٢٥/١٠/١٩٨٧ ولم يثبت ان الطاعن اقام طعنه فى التاريخ المشار اليه بعد اكثر من ستين يوما من تاريخ علمه بالحكم المطعون فيه علما يقينا فان هذا الطعن يعتبر مقدما فى الميعاد القانونى مقبولا شكلا •

ومن حيث انه يتعين لذلك الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية بأسيوط للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى •

ومن حيث ان هذا الطعن معفى من الرسوم عملا بحكم المادة ٩٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٧ فى شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة التى نصت على ان تعفى من الرسوم الطعون التى تقدم ضد أحكام المحاكم التأديبية » •

(طعن ١١٤٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٤/٧/١٩٩٠)

قاعدة رقم (٢٥٠)

المبدا :

اعلان العامل المقدم الى المحاكمة التاديبية واخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته يعد اجراء جوهريا ــ يترتب على اغفال الاعلان وعدم القيام به او اجراؤه بالمخالفة للقانون وعلى وجه لا تتحقق الغاية منه البطلان ــ حكمة ذلك هى توفير الضمانات الاساسية للعامل المقدم للمحاكمة التاديبية للدفاع عن نفسه ودرء الاتهام عنه باحاطته علما بامر محاكمته وتاريخ الجلسة المحددة لذلك ــ المواد ١٠ ، ١١ ، ١٣ ، ٢٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ــ تسلم الاوراق المطلوب اعلانها الى الشخص نفسه او فى موطنه ــ يجوز تسليمها فى الموطن المختار فى الاحوال التى يبينها القانون ــ يعتبر الاعلان منتجا لآثاره من قت تسليم الصورة الى من سلمت اليه قانونا ــ يجوز اعلان الأوراق القضائية فى مواجهة النيابة العامة ــ اذا كان موطن

المعلن اليه غير معلوم فى الداخل او الخارج ـ يشترط القيام مسبقا بتحريات كافية وجدية للتقصى عن موطن المراد اعلانه وثبوت عدم الاهتداء اليـه ـ يكون الاجراء باطلا اذا نص القانون صراحة على بطلانه او اذا شابه عيب لم تتحقق معه الغاية من الاجراء .

المحكمـــة :

ومن حيث انه متى كان من المقرر قانونا ان اعلان العامل المقـدم الى المحاكمة التأديبية واخطاره بتاريخ الجلسـة المحددة لمحاكمته يعـد اجراء جوهريا باعتباره الوسيلة الوحيدة لعلم المعلن اليه ، وانه اذا تم وفقا للشكل الذى رسمه القانون وتطلبه انتج اثره ولا يقبل بالتالى الادعاء بعدم العلم به كما انه يترتب على اغفال الاعلان وعدم القيام به أو اجرائه بالمخالفـة للقانون على وجه لا تتحقق الغاية منه بطلانه ، وحكمة ذلك وجوب توفير الضمانات الاساسية للعامل المقدم للمحاكمة التأديبية للدفاع عن نفسه ودرء الاتهام عنه باحاطته علما بأمر محاكمته وتاريخ الجلسة المحددة لذلك كى يتمكن من المثول امام المحكمة سواء بنفسه أو بوكيل عنه لمتابعة سـير اجراءات الدعوى وتقديم ما لديه من ايضـاحات وبيانات وأوراق لاستيفاء عناصرها واستكمال عناصر الدفاع فيها الى غير ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوى الشأن .

ومن حيث متى كان الاعلان باطلا ـ باجرائه على خلاف ما قضى به القانون على ذلك من شأنه وقوع عيب شكلى فى اجراءات المحاكمة يؤثر على الحكم الصادر فيها ويؤدى تبعا لذلك الى بطلانه .

ومن حيث ان قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نص فى المـادة العاشرة منه على ان : « تسلم الاوراق المطلوب اعلانها الى الشخص نفسه أو فى موطنه ويجوز تسليمها فى الموطن المختار فى الاحوال التى بينهـا القانون ، اذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب اعلانه فى موطنه كان عليه

ان يتسلم الورقة الى من يقرر انه وكيله أو انه يعمل فى خدمته أو أنه من الساكنين معه من الازواج والاقارب والأصهار » ونص فى المادة الحادية عشرة منه على انه « اذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة اليه طبقا للمادة السابقة أو امتنع من وجده من المذكورين فيها من الاستلام وجب عليه ان يسلمها فى اليوم ذاته الى مأمور القسم أو المركز أو العمدة أو شيخ البلد الذى يقع موطن المعلن اليه فى دائرته حسب الاحوال وعلى المحضر خلال اربع وعشرين ساعة — ان يوجه الى المعلن اليه فى موطنه الأصلى أو المختار كتابا مسجلا يخبره فيه ان الصورة سلمت الى جهة الادارة ويجب على المحضر ان يبين ذلك انه فى حينه فى أصل الاعلان وصورته ويعتبر الاعلان منتجا لاثاره فى وقت تسليم الصورة الى من سلمت اليه قانونا » واجاز استثناء من الأصل العام الوارد فى المادتين ١٠ و ١١ فى الفقرة العاشرة من المادة الثالثة عشر اعلان الاوراق القضائية فى مواجهة النيابة العامة اذا كان موطن المعلن اليه غير معلوم فى الداخل أو الخارج وشرط القيام مسبقا بتحريات كافية وجدية للتقصى على موطن المراد اعلانه وثبوت الاهتداء اليه ، ونص فى المادة ٢٠ منه على أن « يكون الاجراء باطلا اذا نص القانون صراحة على بطلانه أو اذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الاجراء .. » .

ومن حيث انه متى كان الثابت من الأوراق ان الطاعنة قد اعلنت بقرار الاتهام الذى أعدته ادارة الدعوى التأديبية بطنطا بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمتها فى مواجهة النيابة العامة اذ قام المحضر باجراء ذلك بناء على تكليفه من الادارة بكتابها رقم ٧٥٨ المؤرخ ١٩٨٨/٢/٣ والموجه الى كبير محضرى محكمة طنطا الابتدائية وازاء ما افادت به الشرطة من ان جدة الطاعنة قد قررت بوجود المذكورة بالسعودية ورفضت التوقيع وهو اجراء قد تم على غير الوجه الذى رسمه قانون المرافعات وطالما ان كافة الاوراق

قد اثبتت فيها محل اقامة الطاعنة بطنطا ، ومن ثم فلم يكن جائزا القيام باعلانها فى مواجهة النيابة العامة والاستعاضة بذلك عن اتباع الاجراءات المنصوص عليها فى القانون .

ومن حيث انه ازاء ما تقدم ، ولما كانت الطاعنة لم تعلن بأمر محاكمتها اعلانا قانونيا صحيحا مما ترتب عليه عدم مثولها أمام المحكمة التأديبية فى أى مرحلة من مراحلها أو تمكينها من الدفاع عن نفسها ودرء الاتهام الموجه اليها عنها حتى صدر الحكم المطعون فيه فى غيبتها ومن ثم يكون ذلك الحكم باطلا » .

(طعن رقم ٢٥٦ لسنة ٣٧ ق بجلسة ١/٢/١٩٩٢)

نفس المعنى (طعنان رقمى ١٥٣٨ ، ٤٥٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ٧/٣/١٩٨٧)

قاعدة رقم (٢٥١)

المبدأ :

اعلان العامل المقدم للمحاكمة التاديبية واخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته وفقا للمادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ يعد اجراء جوهريا ـ اغفال هذا الاجراء او اجراؤه بالمخالفة لحكم القانون على وجه لا تتحقق به الغاية منه من شانه وقوع عيب شكلى فى اجراءات المحاكمة يؤثر فى الحكم ويؤدى الى بطلانه .

المحكمة :

ومن حيث ان اعلان العامل المقدم للمحاكمة التأديبية واخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته يعتبر اجراء جوهريا فان اغفال هذا الاجراء أو أجراؤه بالمخالفة لحكم القانون على وجه لا تتحقق به الغاية منه من شأنه وقوع عيب شكلى فى اجراءات المحاكمة يؤثر فى الحكم ويؤدى الى بطلانه .

ومن حيث أن الثابت بالاطلاع على ملف الدعوى التاديبية رقم ٦٢/١٣ ق والمطعون في الحكم الصادر فيها بالطعن الماثل يتضح أن المحكمة التأديبية بالمنصورة أرسلت خطابا عاديا باسم الطاعنة على العنوان بشارع أنور الشيخ رقم ١ بالزقازيق قسم حسن صالح فى ١٩٨٥/١/٢٤ للحضور أمام المحكمة بجلسة ١٩٨٥/٢/٢ الا أن هذا الخطاب ارتد مؤشرا عليه بما يفيد أن المذكورة بالخارج ، وبتاريخ ١٩٨٥/٦/١ أرسلت ادارة الدعوى التأديبية بالمنصورة خطابا الى مأمور قسم ثان الزقازيق تطلب فيه التنبيه على الطاعنة بالعنوان المشار اليه بالحضور أمام المحكمة التأديبية بالمنصورة بجلسة ١٩٨٥/٤/٧ وعمل التحريات اللازمة لبيان محل اقامة الطاعنة فى حالة عدم وجودها فى هذا العنوان ، وقد أعيد الخطاب مرفقا به اقرار من شقيقة الطاعنة يفيد أن شقيقتها غير موجودة بهذا العنوان وهى حاليا بالخارج بالعراق مع زوجها . . . . وغير معلوم عنوانها ، وبناء على قرار المحكمة التأديبية بالمنصورة بجلسة ١٩٨٥/٦/١ أعلنت الطاعنة فى مواجهة النيابة العامة .

ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم فان قلم كتاب المحكمة التأديبية بالمنصورة لم يقم باعلان الطاعنة بتقرير الاتهام وتاريخ الجلسة بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وذلك على النحو الذى أوجبته المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة المشار اليه ، وبالتالى فان الطاعنة لم تعلن بما يدور من اجراءات بشأن محاكمتها ولم تتح لها فرصة الدفاع عن نفسها ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد شابه عيب فى الاجراءات ترتب عليه الاخلال بحق الدفاع على وجه يؤثر فى الحكم ويؤدى الى بطلانه مما يتعين معه الحكم بالغائه .

ومن حيث أنه ولئن كان ميعاد الطعن امام هذه المحكمة ستون يوما من تاريخ صدور الحكم الا أن هذا الميعاد لا يسرى فى حق ذى المصلحة

الذى لم يعان اعلانا قانونيا صحيحا باجراءات محاكمته وبالتالى لم يعلم بتاريخ صدور الحكم ضده الا من تاريخ علمه اليقينى بهذا الحكم ؛ واذ لم يثبت من الأوراق علم الطاعنة بذلك الحكم قبل اقامة الطعن الماثل فى ٢٦/١٢/١٩٩١ ومن ثم يكون الطعن قد أقيم فى الميعاد بما يتعين قبوله شكلا ومن حيث أن الفصل فى موضوع الطعن يعنى بحسب الأصل عن بحث الطلب المستعجل » •

(طعن ٢٢٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٦/٦/١٩٩٣)

ثالثا ـ قلم الكتاب يقوم باعلان ذوى الشان بقرار الاتهام

قاعــدة رقــم (٢٥٢)

المبــدأ :

المــادة ٣٤ من القانون رقم ٤٧ لســنة ١٩٧٢ بشــان مجلس الدولة مفادها ـ يقوم قلم كتاب المحكمة التاديبية باعلان ذوى الشان بقرار الاحالة الى المحاكمة التاديبيــة وتاريخ الجلسة المحددة للمحاكمة فى محــل اقامة المعلن اليه او فى محل عمله ـ ذلك لتوفير الضمانات الأســاسية للعــامل المقدم للمحاكمة التاديبية للدفاع عن نفسه ـ يعد اعلان العــامل المقــدم للمحاكمة التاديبية بقرار الاتهام واخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته اجراء جوهرى يترتب على اغفاله وقوع عيب شكلى فى اجراءات المحاكمــة يؤثر فى الحكم ويؤدى الى بطلانه •

المحكمــــة :

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان المــادة ٣٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تقضى بأن يقوم قلم كتاب المحكمة التأديبية باعلان ذوى الشأن بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة المحددة للمحاكمة فى محل اقامة المعان اليه أو فى محل عمله ، وحكمة هذا النص هى

توفير الضمانات الأساسية للعامل المقدم للمحاكمة التأديبية للدفاع عن نفسه ولدرء الاتهام عنه وذلك باحاطته علما بأمر محكمته باعلانه بقرار احالته الى المحكمة التأديبية المتضمن بيانا بالمخالفات المنسوبة اليه وتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته ليتمكن من المثول امام المحكمة بنفسه أو بوكيل عنه للادلاء بما لديه من ايضاحات وتقديم ما يعن له من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير اجراءاتها وما الى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوى الشأن • واذا كان اعلان العامل المقدم للمحاكمة التأديبية بقرار الاتهام والاخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته اجراء جوهريا فان اغفال هذا الاجراء أو اجراءه بالمخالفة لحكم القانون على وجه لا تتحقق معه الغاية منه من شأنه وقوع عيب شكلى فى اجراءات المحاكمة يؤثر فى الحكم ويؤدى الى بطلانه » •

(طعن ١٧٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩١/٣/٣٠)

(نفس المعنى : طعن رقم ٧٢ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٩١/٢/٢٣)

(طعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٩١/٧/٢٠)

رابعاً ـ تحديد المشرع للوسيلة التى يتم الاعلان بها
(خطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول)

قاعدة رقم (٢٥٣)

المبدأ :

استلزم المشرع أن يكون اعلان قرار الاحالة اى تقرير الاتهام وتاريخ الجلسة المحددة للمحاكمة التاديبية الى العامل المحال الى المحاكمة التاديبية بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول حتى يتم التيقن من وصول هذا الاعلان المكتوب الى المعلن اليه ـ فى الحالة التى يوجه فيها الاعلان بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة الى العامل المحال عن غير طريق البريد وانما بواسطة المحضرين أو غيرهم من رجال الادارة فانه لا يجوز أن يتم الاعلان شفهيا ويشترط لصحة هذا الاعلان أن يتم بصورة مناظرة لما نصت عليه المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة اى ان يتم بصورة مكتوبة محتوية على البيانات المتطلبة قانونا يثبت تسليمها الى المعلن اليه بالطرق المقررة قانونا ـ اغفال إعلان ذوى الشان بالجلسة المحددة لنظر الدعوى يترتب عليه وقوع عيب شكلى فى الاجراءات الاضرار بصالح الخصم الذى وقع هذا الاغفال فى حقه يؤثر فى الحكم ويترتب عليه بطلانه .

المحكمة :

« ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان الحكم المطعون فيه صدر فى غيبة الطاعن الذى لم يحضر أى جلسة من جلسات المرافعة امام المحكمة التأديبية أو يقدم دفاعه امامها .

ومن حيث ان ولئن كان الثابت ان تقرير الاتهام المقدم من النيابة الادارية الى المحكمة التأديبية بالمنصورة باتهام المتهم المحال (الطاعن) بالانقطاع عن العمل فى المدة من ١٩٨٠/١٢/٣٠ حتى ١٩٨١/٥/٣٠ قد اعلن الى الطاعن ، وقد وقع الطاعن بالعلم غلى هذا التقرير .

الا ان الأوراق خلت مما يثبت ان الطاعن قد اعلن بالتاريخ المحدد لنظر الدعوى امام المحكمة التأديبية ، ذلك انه من ناحية فان تقرير الاتهام المشار اليه لم يرد به أى بيـان عن التاريخ المحـدد لنظر الدعوى امام المحكمـة التأديبية ، ومن ثم انصب توقيع الطاعن عليه بالعلم على البيـانات الواردة به فقط والتى تخلو من تاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، ومن ناحية أخرى فلم يوجه الى الطاعن أى اخطار اخر مكتوب مبين به على وجـه التحديد التاريخ المعين لمحاكمة الطاعن تأديبيا فى الاتهامات المنسوبة اليـه بتقرير الاتهام ، ولا يكفى فى هذا الشأن الكتاب الموجه من ادارة الوعدى التأديبية الى مأمور شرطة مركز بلبيس لاخطـار الطـاعن بتقرير الاتهـام وبالجلسه المحددة لنظره ، والتأشيرة المحررة بواسطة احـد رجال الادارة بظهر تقرير الاتهام من ان المذكور تنبه عليه بالحضور فى الجلسة المحددة والمذيلة بكلمة علم وتوقيع الطاعن طالمـا ان هذه التأشيرة أيضا جاءت مجهلة بشأن تاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى التأديبية ، وفضلا عن ذلك فانه حتى اذا أخذت هذه التأشيرة على ان ثمة تنبيه شفوى من رجل الادارة على الطاعن بالحضور فى الجلسة المشار اليها ، وهو افتراض غير يقينى ، فان ذلك لا يسـتقيم كاعلان قانونى بتاريخ الجلسـة المحددة لنظر الدعوى التأديبية ولا ينتج اثرا قانونيا فى هذا الشأن فأولى شروط صحة الاعلان الذى يقوم به رجل الادارة عند انتقاله الى موطن المعلن اليه ان يكون هذا الاعلان ذاته مكتوبا مشتملا على البيانات المتطلبة قانونا وان تسلم صورته المكتوبة المشتملة على هذه البيانات ذاتها الى المعلن اليه ولا يغنى عن ذلك قيام رجل الادارة بالتنبيه الشفوى على المعلن اليه بالحضور فى الجلسـة المحددة لنظر الدعوى أو توقيع المعلن اليه بالعلم بما اخطر به شفهيا .

اذ تظل هذه الاجراءات فاقدة لمقومات الاعلان الصحيح قانونا ولقد نصت المـادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧/١٩٧٢

بشأن الاجراءات امام المحاكم التأديبية ان يقوم قلم كتاب المحكمة التأديبية باعلان ذوى الشأن بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة ويكون الاعلان فى محل اقامة المعلن اليه أو فى محل عمله بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول . والمشرع قد استلزم ان يكون اعلان قرار الاحالة أى تقرير الاتهام وتاريخ الجلسة المحددة للمحاكمة التأديبية الى العامل المحال الى المحاكمة التأديبية بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول حتى يتم التيقن من وصول هذا الاعلان المكتوب الى المعلن اليه بما يغنى عن الجدل أو المنازعة فى مدى وصوله من عدمه وفى ماهية ومضمون البيانات التى يحتويها ولهذا السبب فانه فى الحالة التى يوجه فيها الاعلان بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة الى العامل المحال عن غير طريق البريد وانما بواسطة المحضرين أو غيرهم من رجال الادارة فانه لا يجوز ان يتم الاعلان شفهيا حتى مع استكتاب المعلن اليه بانه علم بما نبه به شفهيا وانما يشترط كشرط أولى لصحة هذا الاعلان ان يتم بصورة مناظرة لما نصت عليه المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة أى ان يتم بصورة مكتوبة محتوية على البيانات المتطلبة قانونا يثبت تسليمها الى المعلن اليه بالطرق المقررة قانونا وبغير ذلك يظل الاجراء فاقد لاولى مقومات الاعلان الصحيح المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة فلا ينتج أى أثر من الآثار القانونية التى يرتبها القانون على الاعلان الصحيح .

ومن حيث ان الثابت من العرض السالف ان الطاعن لم يعلن بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته تأديبيا اعلانا صحيحا وفق المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة وتمت اجراءات هذه المحاكمة وصدر الحكم فيها فى غيبته ، ولما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان اغفال اعلان ذوى الشأن بالجلسة المحددة لنظر الدعوى يترتب عليه وقوع عيب شكلى فى الاجراءات والاضرار بصالح الخصم الذى وقع هذا الاغفال فى حقه والذى قصد

باعلانه بتاريخ الجلسة حضوره بنفسه أو بوكيل عنه امام المحكمة وتقديم ما يعن له من بيانات وأوراق واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير اجراءاتها وما الى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوى الشأن الامر الذى يترتب على اغفاله وقوع عيب شكلى فى الاجراءات يؤثر فى الحكم ويترتب عليه بطلانه ، فان الحكم المطعون فيه وقد تحقق فيه هذا العيب الجوهرى يعد مشوبا بالبطلان وخليقا بالالغاء » .

(طعن ٣٣٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٠/٦/٢٣)

قاعـدة رقـم (٢٥٤)

المبـــدأ :

المكلف باعلان العامل المحال للمحاكمة التاديبية هو قلم كتاب المحكمة ـ وسيلة الاعلان هى خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول فى محل اقامته او محل عمله ـ هذه الاجراءات هى التى يتعين اتباعها للاعلان قبل اللجوء الى اجراءات قانون المرافعات ـ والا شاب اجراءات الاعلان عيب مخالفة القانون : المعول عليه فيما يتعلق بمحل اقامة الطاعن ـ هو عنوانه الثابت بملف خدمته .

المحكمــة :

ومن حيث أن المادة الثالثة من مواد اصدار القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على أن « تطبق الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون ، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص ... » وتنص المادة (٣٤) من ذات القانون على أن « تقام الدعوى التأديبية من النيابة الادارية بايداع أوراق التحقيق وقرار الاحالة قلم كتاب المحكمة المختصة .. على أن يقوم قلم كتاب المحكمة باعلان ذوى الشأن بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة ... ويكون الاعلان فى محل اقامة المعلن اليه

أو محل عمله بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول • ويتم اعلان أفراد القوات المسلحة ومن فى حكمهم — ممن تسرى فى شأنهم أحكام هذا القانون — بتسليمه الى الادارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة ، ومفاد هذا النص أن المكلف باعلان العامل المحال للمحكمة التأديبية هو قلم كتاب المحكمة وأن وسيلة الاعلان هى خطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول فى محل اقامته أو محل عمله وأن هذه الاجراءات هى التى يتعين اتباعها للاعلان قبل اللجوء الى اجراءات قانون المرافعات ، والا شاب اجراءات الاعلان عيب مخالفة القانون •

ومن حيث أن الثابت أن الطاعن من العاملين المدنيين بالدولة المفروض عليهم بحكم الفقرة السادسة من المادة (٧٦) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ابلاغ الجهة التى يعمل بها بمحل اقامته وكل تغيير يطرأ عليه خلال شهر على الاكثر من تاريخ التغيير ، فمن ثم يكون المعول عليه قانونا — فيما يتعلق بمحل اقامة الطاعن — هو عنوانه الثابت بملف خدمته •

ومن حيث أنه متى كان ما تقدم ، وكان من غير الثابت فى الأوراق أن قلم كتاب المحكمة التأديبية بأسيوط قد اعلن الطاعن بتقرير الاتهام وتاريخ جلسة المحاكمة على عنوانه الثابت بملف خدمته بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول باخطار الطاعن بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الطعن فأشر عليه برفض الاستلام ، وأنه قد لجأ الى الاجراءات المقررة فى قانون المرافعات قبل استنفاد طرق الاعلان المقررة فى قانون مجلس الدولة ، فمن ثم تكون اجراءات اعلان الطاعن مشوبة بعيب مخالفة القانون ، وهو عيب شكلى جوهرى فى اجراءات المحاكمة من شأنه أن يؤدى الى بطلان الحكم • •

(طعن ٦٥٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢٨)

قاعدة رقم (٢٥٥)

المبدأ :

المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ يتعين اعلان العامل المحال الى المحاكمة التأديبية بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى في محل اقامته او محل عمله بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ـ حدد المشرع الوسيلة التى يتم الاعلان بها وهى خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ـ اذا لم يتم الاعلان على هذا النحو كان يتم بخطاب مسجل غير مصحوب بعلم وصول او بخطاب عادى كان الاعلان باطلا وفقا لاحكام قانونى مجلس الدولة والنيابة الادارية .

المحكمة :

ومن حيث ان مؤدى ما تقدم ـ وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ـ أنه يتعين اعلان العامل المحال الى المحاكمة التأديبية بقرار الاحالة (تقرير الاتهام) وتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى فى محل اقامته أو فى محل عمله وذلك بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وبذلك حدد المشرع الوسيلة التى يتم بها اعلان المحال للمحاكمة التأديبية وبتعين الالتزام بهذه الوسيلة فى الاعلان فاذا لم يتم الاعلان على هذا النحو ـ كأن يتم بخطاب مسجل غير مصحوب بعلم وصول أو كان بخطاب عادى كان الاعلان باطلا وفقا لأحكام قانونى مجلس الدولة والنيابة الادارية وقد أكدت ذلك ايضا المادة ٣٨ من قانون مجلس الدولة والمادة ٣٠ من قانون النيابة الادارية التى أوجبت كل منهما ان تتم جميع الاخطارات والاعلانات بالنسبة للدعاوى التأديبية بخطاب موصى عليه مع علم وصول ولا يجوز اعلان صاحب الشأن فى مواجهة النيابة العامة طبقا لقانون المرافعات المدنية

والتجارية الا بعد استنفاد الطريق الذى نص عليه قانون مجلس الدولة وبعد اجراء تحريات جدية عن موطنه فى الداخل أو الخارج .

ومن حيث أنه لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق المودعة ملف الدعوى التأديبية المطعون فى حكمها انها خلت مما يفيد اعلان الطاعن اثناء محاكمته على محل اقامته المعلوم للجهة الادارية ، باعتباره موظفا والثابت بملف خدمته — بخطاب موصى عليه بعلم وصول ، بقرار الاحالة (تقرير الاتهام) وتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى التأديبية وفقا للاحكام المتقدمة فان الطاعن لا يكون قد اعلن اعلانا قانونيا صحيحا على النحو الذى أوجبته احكام قانونى مجلس الدولة والنيابة الادارية الامر الذى يترتب عليه بطلان الاعلان وبطلان الحكم الذى ترتب عليه — لصدوره فى غيبة المحال الذى لم يعلن اعلانا قانونيا سليما — مما ترتب عليه ايضا — حرمانه من حق الدفاع عن نفسه فيما نسب اليه من مخالفة حوكم من أجلها ويعد اخلالا جوهريا بحق الدفاع يبطل الحكم ومن ثم يكون قد وقع بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم بما يوجب الغاؤه » .

(طعن ١٣١٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٣/٧/٣)

خامسا : الاعلان بقرار الاحالة من تاريخ الجلسة يكون فى محل اقامة المعلن اليه أو فى محل عمله

قاعدة رقم (٢٥٦)

المبدأ :

المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ــ يتعين أن يقوم قلم كتاب المحكمة التاديبية باعلان ذوى الشأن بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة فى محل اقامة المعلن اليه او فى محل عمله ــ يعد هذا الاجراء اجراءا جوهريا لأنه يحاط بالعامل المقدم للمحاكمة علما بامر محاكمته بما يسمح له أن يمارس كل ما يتصل بحق الدفاع ــ اغفال هذا الاجراء أو اجراؤه بالمخالفة لحكم القانون من شانه أن يؤثر فى الحكم ويؤدى الى بطلانه .

المحكمة :

ومن حيث انه عن الوجه الاول من الطعن ، فقد نصت المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على ان « تقام الدعوى التأديبية من النيابة الادارية بايداع اوراق التحقيق وقرار الاحالة قلم كتاب المحكمة المختصة ••• وتنظر الدعوى فى جلسة ••• ، ويتولى رئيس المحكمة تحديدها ••• على ان يقوم قلم كتاب المحكمة باعلان ذوى الشأن بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة خلال اسبوع من تاريخ ايداع الاوراق • ويكون الاعلان فى محل اقامة المعلن اليه أو فى محل عمله بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول » • وقد جرى قضاء هذه المحكمة على انه وفقا للمادة المشار اليها يتعين ان يقوم قلم كتاب المحكمة التأديبية باعلان ذوى الشأن بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة فى محل اقامة المعلن اليه أو فى محل عمله ، باعتبار ذلك اجراء جوهريا ، اذ به يحاط علما

بأمر محاكمته بما يسمح له ان يمارس كل ما يتصل بحق الدفاع ، ومن ثم فان اغفال هذا الاجراء أو اجراءه بالمخالفة لحكم القانون من شأنه ان يؤثر فى الحكم ويؤدى الى بطلانه .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق انه عقب اعادة الدعوى للمحكمة التاديبيه بالاسكندرية تحددت لنظرها جلسة ١٩٨٧/١/٢٤ ، وقام قلم كتاب المحكمة باخطار الطاعن بهذه الجلسة بالخطاب المسجل بعلم الوصول رقم ٥٢٥٠ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٣ على عنوانه بالمندره البحرية بجوار مديرية الزعيم عبد الناصر اسكندرية فارتد الاعلان مؤشرا عليه من قبل البريد بأنه غير معروف بالمندره ، فقررت المحكمة تأجيل الدعوى لجلسة ١٩٨٧/٣/٢٨ لاعلان المحال فى مواجهة النيابة العامة المختصة بعد التحرى عن آخر موطن معلوم له ، فتم اعلانه بهذه الجلسة مباشرة فى مواجهة النيابة العامة ، وفى ذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم .

ومن حيث ان الثابت مما تقدم ان الاخطار الذى ارسل للطاعن لم يتم تسلمه ، وانه كان على عنوان خاطىء ، كما ان اعلان الطاعن فى مواجهة النيابة العامة لم يسبقه أى تحريات عن عنوانه الصحيح ، ولم ينفذ قرار المحكمة التأديبية الصادر بجلسة ١٩٨٧/١/٢٤ باجراء تحريات عن محل اقامة الطاعن ، ومن ثم يكون الاعلان قد تم بالمخالفة لأحكام القانون ، وترتب عليه عدم علم الطاعن بالجلسة المحددة لمحاكمته ، وحرمانه من ابداء اوجه دفاعه ، الامر الذى يؤثر فى الحكم المطعون فيه ويؤدى الى بطلانه ، ويستوجب القضاء بالغائه ، وكان يتعين اعادة الدعوى للمحكمة التأديبية للفصل فيها مجددا ، الا انه لما كان الطعن الماثل هو للمرة الثانية فى ذات الدعوى ، فان المحكمة تتصدى للحكم فى الموضوع اعمالا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات .

ومن حيث ان الثابت على النحو المتقدم ان الطــاعن لم يعلن بقرار الاحالة للمحاكمة التأديبية ولم يتم اخطاره قانونا بجلسات المحاكمة حتى صدر الحكم المطعون فيه ، وليس فى الاوراق ما يفيد علمه على وجه اليقين بالحكم المطعون فيه فى تاريخ سابق على اقامة طعنه ، فان الطعن يكون مقاما فى الميعاد القانونى المقرر ، واذ استوفى سائر اوضاعه الشكلية فانه يكون مقبولا شكلا » .

(طعن ٤٠٨٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢/٢/١٩٩١)

سادسا ـ متى يكون الاعلان فى مواجهة النيابة العامة صحيحا

١ ـ اذا كان موطن المراد اعلانه معلوما فى الخارج

قاعــدة رقــم (٢٥٧)

المبــــدا :

اذا كان الثابت ان جهة الادارة قد سعت لمعرفة محل اقامة الطــاعن خارج البلاد وانتهى سعيها الى تعذر علمها بمحل اقامته ـ اعلانه فى مواجهة النيابة العامة يكون قد تم بالاتفاق مع القانون .

المحكمــــة :

« ومن حيث أن مبنى الطعن على الحكم المطعون فيه ان اعلان الطاعن بالدعوى التأديبية قد تم فى مواجهة النيابة العامة دون استنفاد الجهد فى سبيل التحرى عن موطنه .

ومن حيث انه وفقا لنص المــادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ يقوم قلم كتاب المحكمة التأديبية باعلان ذوى

الشأن بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة خلال اسبوع من تاريخ ايداع الأوراق، ويكون الاعلان فى محل اقامة المعلن اليه أو فى محل عمله بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

ومن حيث انه باعلان الطاعن بتقرير الاتهام وتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى التأديبية فى ١١/١/١٩٨٧ فقد ارتد الكتاب المسجل مؤشرا عليه بأن المذكور بالخارج ، وهو ما بعثت معه ادارة الدعوى التأديبية بطنطا بناء على طلب المحكمة التأديبية لمأمور قسم شبين الكوم لاعلان المحال . . . . . المقيم بميت خاقان بشبين الكوم لحضور جلسة ٨/٣/١٩٨٧ أمام المحكمة التأديبية بطنطا فأفاد مندوب الشياخة بأنه بمقابلة والده قرر كتابة فى ٢٦/٤/١٩٨٧ بأن ابنه سافر الى احدى الدول العربية ولا يعرف عنوانه وانه سيبلغه عند عودته ، وهو ما تم معه اعلان المحال فى مواجهة النيابة العامة .

ومن حيث ان قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نص فى البند ١٠ من المادة ١٣ منه على انه « اذا كان موطن المعلن اليه غير معلوم وجب ان تشتمل الورقة على آخر موطن معلوم له فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج وتسلم صورتها بالنيابة » وكان الثابت ان الجهة الادارية قد سعت لمعرفة محل اقامة الطاعن فى خارج البلاد وانتهى سعيها الى تعذر علمها بمحل اقامته بعد ان اقر والده كتابة بأنه لا يعرف عنوانه فى الخارج . ومن ثم فان الجهة الادارية تكون قد بذلت الجهد الكافى للتعرف على محل اقامة المعلن اليه وتعذر عليها معرفته مما يكون اعلانه فى مواجهة النيابة العامة قد تم بالاتفاق مع حكم القانون » .

(طعن ١١٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ٣/٤/١٩٩٠)

قاعدة رقم (٢٥٨)

المبدأ :

يقوم قلم كتاب المحكمة التاديبية باعلان ذوى الشان بقرار الاتهام وتاريخ الجلسة فى محل اقامة المعلن اليه او فى محل عمله ــ الحكمة من ذلك توفير الضمانات الأساسية للعامل المحال الى المحكمة التاديبية للدفاع عن نفسه ولدرء الاتهام عنه ــ يعد اعلان العامل المقدم الى المحاكمة التاديبية واخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته اجراء جوهرى ــ يترتب على اغفال هذا الاجراء او اجراؤه بالمخالفة لحكم القانون وقوع عيب شكلى فى الاجراءات يؤثر فى الحكم ويؤدى الى بطلانه ــ المادة ١٣/١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية اجازت اعلان الأوراق القضائية فى النيابة العامة ــ مناط صحة هذا الاجراء ان يكون موطن المعلن اليه غير معلوم فى الداخل او الخارج ــ اذا كان موطن المعلن اليه معلوم فى الداخل فيجب اعلانه فيه ــ اذا كان للمعلن اليه موطن معلوم فى الخارج فيسلم الاعلان للنيابة العامة لارساله الى وزارة الخارجية لتوصيله اليه بالطريق الدبلوماسى .

المحكمة :

ومن حيث ان المادة (٣٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تقضى بأن يقوم قلم كتاب المحكمة التأديبية باعلان ذوى الشأن بقرار الاتهام وتاريخ الجلسة فى محل اقامة المعلن اليه أو فى محل عمله ، وحكمة هذا النص هى توفير الضمانات الأساسية للعامل المحال الى المحاكمة التأديبية للدفاع عن نفسه ودرء الاتهام عنه ، وذلك باحاطته علما بأمر محاكمته باعلانه بقرار احالته الى المحاكمة التأديبية المتضمن بيانا بالمخالفات المنسوبة اليه وتاريخ الجلسة المحددة ليتمكن من المثول أمام المحكمة بنفسه أو بوكيل عنه للادلاء بما لديه من ايضاحات وتقديم ما يعن له من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر

الدفاع فيها ومتابعة اجراءاتها وما الى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوى الشأن ، واذا كان اعلان العامل المقدم الى المحاكمة التأديبية واخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته اجراء جوهريا فان اغفال هذا الاجراء أو اجراءه بالمخالفة لحكم القانون على وجه لا تتحقق معه الغاية منه من شأنه وقوع عيب شكلى فى اجراءات المحاكمة يؤثر فى الحكم ويؤدى الى بطلانه •

ومن حيث ان قانون المرافعات المدنية والتجارية وان كان قد أجاز فى الفقرة العاشرة من المادة (١٣) منه اعلان الأوراق القضائية فى النيابة العامة ، الا أن مناط صحة هذا الاجراء ان يكون موطن المعلن اليه غير معلوم فى الداخل أو الخارج ، فاذا كان للمعلن اليه موطن معلوم فى الداخل فيجب اعلانه فيه على الوجه الذى أوضحته المادة العاشرة من هذا القانون ، وان كان له موطن معلوم فى الخارج فيسلم الاعلان للنيابة العامة لارساله الى وزارة الخارجية لتوصيله اليه بالطريق الدبلوماسى حسبما نصت على ذلك الفقرة التاسعة من الماد (١٣) من ذات القانون •

ومن حيث انه لما كان الثابت من الأوراق ان الطاعن له موطن معلوم فى الداخل هو منوف / عزبة الملك — شارع ابو غالى متفرع من شارع الروضة أمام مدرسة الأزهار الابتدائية — حسبما يبين من كتاب ادارة سرس الليان التعليمية الموجه الى المحكمة والمؤرخ ٦/١/١٩٩١ ، الا ان المحكمة التأديبية بطنطا اعلنته على سرس الليان — منوفية كما اعلنته على ذات العنوان ادارة الدعوى التأديبية بالنيابة الادارية وعندما اثبتت التحريات وجوده بالخارج بالسعودية قامت باعلانه فى مواجهة النيابة العامة ، الأمر الذى يجزم بعدم جدوى هذا الاعلان ، ومن ثم عدم انتاجه أى أثر قانونى ، لأن الاعلان فى الحالتين باطل ومخالف للقانون ، حيث لم يتصل علم الطاعن بالدعوى التأديبية المقامة ضده ولم يعط الفرصة فى

استعمال حقه الدستورى والقانونى فى اعداد وتقديم دفاعه ، الأمر الذي يبطل الحكم المطعون فيه ، ويتعين القضاء بالغائه واعادة الدعوى للمحكمة التأديبية بطنطا لمحاكمة الطاعن والفصل فيما نسب اليه من هيئة أخرى •

(طعن ٢٧٦٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩١/٢/٢٣)

قاعـدة رقـم (٢٥٩)

المبـدأ :

يقوم قلم كتاب المحكمة التاديبية باعلان ذوى الشان بقـرار الاحالة وتاريخ الجلسة فى محل اقامة المعلن اليه او فى مقر عمله ـ الحكمة من ذلك هى توفير الضمانات الأساسية للعامل المقدم الى المحكمة التاديبية للدفاع عن نفسه ولدرء الاتهام عنه ـ اعلان العامل المقدم الى المحكمة التاديبية واخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته يعتبر اجراء جوهريا ـ اغفال هذا الاجراء او اجراؤه بالمخالفة لحكم القانون من شانه وقوع عيب شكلى فى اجراءات المحاكمة يؤثر فى الحكم ويؤدى الى بطلانه ـ المـادة ١٠/١٣ قانون المرافعات المدنية والتجارية اجازت اعلان الأوراق القضائية فى النيابة العامة ـ مناط صحة هذا الاجراء ان يكون موطن المعلن اليه غير معلوم فى الداخل او الخارج ـ اذا كان للمعلن اليه موطن فى الداخل فيجب ان يسلم الاعلان الى شخصه او فى موطنه ـ اذا كان للمعلن اليه موطن معلوم فى الخارج فيسلم الاعلان للنيابة العامة لارساله لوزارة الخارجية لتوصيله بالطرق الدبلوماسية •

المحكمـة :

ومن حيث ان المـادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقـانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تقضى بأن يقوم قلم كتاب المحكمة التأديبية باعـلان ذوى الشأن بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة فى محل اقامة المعلن اليه أو فى مقر عمله •

وحكمة هذا النص واضحة وهى توفير الضمانات الأساسية للعامل المقدم الى المحاكمة التأديبية للدفاع عن نفسه لدرء الاتهام عنه وذلك باحاطته علما بأمر محاكمته باعلانه بقرار الاحالة المتضمن بيانا بالمخالفات المنسوبة اليه وتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته ليتمكن من المثول امام المحكمة بنفسه أو بوكيل عنه الادلاء بما لديه من ايضاحات وتقديم ما يعن له من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة اجراءاتها وما الى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط مصلحة جوهرية لذوى الشأن واذا كان اعلان العامل المقدم الى المحكمة التأديبية واخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته اجراء جوهريا فان اغفال هذا الاجراء أو اجراؤه بالمخالفة لحكم القانون على وجه لا تتحقق معه الغاية منه من شأنه وقوع عيب شكلى فى اجراءات المحاكمة كما يؤثر فى الحكم ويؤدى الى بطلانه .

ومن حيث ان قانون المرافعات المدنية والتجارية قد أجاز فى الفقرة العاشرة من المادة ١٣ اعلان الأوراق القضائية فى النيابة العامة الا أن صحة هذا الاجراء ان يكون موطن المعلن اليه غير معلوم فى الداخل أو الخارج أما اذا كان للمعلن اليه موطن فى الداخل فيجب تسليم الاعلان الى شخصه أو فى موطنه الذى اوضحته المادة العاشرة من هذا القانون وان كان له موطن معلوم فى الخارج فيسلم الاعلان للنيابة العامة لارساله لوزارة الخارجية لتوصيله بالطرق الدبلوماسية حسبما نصت على ذلك الفقرة التاسعة من المادة ١٣ من ذات القانون .

وحيث انه وقد ثبت من التحريات التى أجرتها جهة الادارة أن الطاعن لم يكن مقيما بالبلاد وكان يعمل بالعراق ولم تبذل جهة الادارة أى جهد فى سبيل التحرى عن عنوانه بالخارج سواء بالاتصال بادارة وثائق السفر

والهجرة والجنسية أو بالاستفسار من أقاربه وزملائه وعليه فان اعلانه فى مواجهة النيابة العامة يكون باطلا وغير منتج لأى أثر من آثاره القانونية

(طعن رقم ٢٣٧٥ لسنة ٣٤ ق بجلسة ١١/١/١٩٩٢)

نفس المعنى :

(طعن رقم ٩٤ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١١/١/١٩٩٢)

(طعن رقم ٣١٧٧ لسنة ٣٤ ق – جلسة ٢٥/٥/١٩٩١)

(طعن رقم ٧١٩ لسنة ٣٥ ق – جلسة ٢٣/٣/١٩٩١)

(طعن رقم ٣٣ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩/١١/١٩٨٨)

٢ – اذا لم يكن للمراد اعلانه عنوان معلوم بالداخل ولا بالخارج .

قاعدة رقم (٢٦٠)

المبدأ :

وفقا لحكم المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة ٤٧ لسنة ١٩٧٢ يتعين ان يقوم قلم كتاب المحكمة التاديبية باعلان ذوي الشان بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة فى محل اقامة المعلن اليه او فى مقر عمله باعتبار ذلك اجراء جوهريا لا تنعقد بغيره الخصومة لا تقوم الدعوى التاديبية وتبطل اجراءاتها والاحكام التى تصدر بناء عليها لتعلق ذلك النظام العام القضائى – الاعلان عن طريق النيابة العامة – حالاته – تسليم صورة الاعلانات القضائية الى النيابة العامة فى هذه الحالات يكون صحيحا ويعتبر بذلك ان الاعلان لصاحب الشان قد تم فى مواجهته قانونا .

المحكمة :

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه وفقا لحكم المادة (٣٤) من قانون مجلس الدولة سالف الذكر يتعين ان يقوم قلم كتاب

المحكمة التأديبية باعلان ذوى الشأن بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة فى محل اقامة المعلن اليه أو فى مقر عمله باعتبار ان ذلك اجراء جوهريا لا تنعقد بغيره الخصومة ولا تقوم الدعوى التأديبية وتبطل اجراءاتها والاحكام التى تصدر بناء عليها لتعلق ذلك بالنظام العام القضائى .

ومن حيث ان قانون المرافعات يقضى فى المادة (١٣) باعلان الاشخاص الذين لهم موطن معلوم فى الخارج بتسليم صور الاعلانات للنيابة العامة التي تتولى ارسالها الى وزارة الخارجية لتسليمها بالطرق الدبلوماسية اما اعلان الاشخاص الذين ليس لهم موطن معلوم فتسلم صورتها للنيابة العامة على ان تشتمل الورقة على آخر موطن معلوم لهم فى مصر أو فى الخارج كما تسلم صور الاعلانات للنيابة العامة أيضا اذا لم يجد المحضر فى الموطن من يصح تسليم الورقة اليه أو من ينوب عنه فى التوقيع على اصلها بالاستلام أو اذا امتنع اعلانه فى موطنه لأى سبب .

ومن حيث انه فى جميع هذه الحالات يكون صحيحا تسليم صور الاعلانات القضائية الى النيابة العامة ويعتبر بذلك ان الاعلان لصاحبة الشأن قد تم فى مواجهته قانونا .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان الطاعنة انقطعت عن العمل اعتبارا من ١٩٨٢/١٠/٢ بغير اذن واحيلت الى النيابة الادارية ثم المحاكمة التأديبية ، وافادت التحريات انها غير موجودة فى آخر محل إقامة معلوم لجهة الادارة وهو شارع حامد عرفات بالمحلة الكبرى وافاد شقيقها بموجب الاقرار المقدم منه والمرفق بالتحريات بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٦ انها طرف زوجها بليبيا ولم يوضح عنوانها فى ليبيا ، ولذلك فقد جرى اعلانها بتقرير الاتهام فى مواجهة النيابة العامة ، وعلى ذلك فان اعلانها على هذا النحو لعدم الاستدلال على محل اقامتها بالخارج يكون سليما ومنتجا اثره قانونا

ومن ثم كان يتعين على الطاعنة ان تودع تقرير الطعن المـاثل خلال الستين يوما التالية لصدور الحكم المطعون فيه •

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه صدر فى ١٣/٢/١٩٨٤ بينما اودع تقرير الطعن قلم كتاب هذه المحكمة فى ١٦/٧/١٩٨٦ فان الطعن المـاثل يكون قد اقيم بعد فوات الميعاد القانونى الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن شكلا •

ومن حيث ان هذا الطعن معفى من الرسوم القضائية طبقا لاحكـام المـادة (٩٠) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ •

(طعن ٣٠٤٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٣/٥/١٩٨٩)

قاعـدة رقـم (٢٦١)

المبـــدأ :

انذار الطاعنة على عنوانها بالخارج ـ يكشف عن علم الادارة بمحـل اقامتها بالخارج مما يكون معه اعلانها فى مواجهة النيابة العامة باعتبار انها غير معلوم اقامتها بالخارج يكون قد خالف الواقع يؤدى الى بطلان الاعلان وينهار معه الحكم المطعون فيه •

المحكمـــة :

ومن حيث انه وفقا لنص المـادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ يقوم قلم كتاب المحكمة التأديبية باعلان ذوى الشأن بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة خلال اسبوع من تاريخ ايداع الاوراق ويكون الاعلان فى محل اقامة المعلن اليه أو فى محل عمله بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول •

ومن حيث انه بنظر الدعوى التأديبية امام المحكمة التأديبية بطنطا بجلسة ١٩٨٧/٨/٣٠ فقد ارتد الاخطار الموجه للطاعنة من المحكمة التأديبية مؤشرا على مظروفه بأن المذكورة بالخارج وتأجل نظر الدعوى لجلسة ١٩٨٧/١٢/٦ لاعلان المتهمة ، وبتلك الجلسة قدمت النيابة الادارية ما يفيد اعلان المتهمة فى مواجهة النيابة العامة لكونها بالخارج وعدم معرفة محل اقامة لها وهو ما قررت معه المحكمة حجز الدعوى التأديبية للحكم فيها بجلسة ١٧ يناير ١٩٨٧ •

ومن حيث انه يتعين لانعقاد الخصومة قانونا ان يتم اعلان صحيفتها بحيث تصل الى علم المعلن اليه علما يقينيا وذلك بتسليم الصورة لنفس الشخص المعلن اليه وذلك حتى يتسنى له مباشرة حق الدفاع عن نفسه الذى كفله الدستور بالاصالة أو الوكالة بالنص الصريح فى المادة ٦٩ منه وقد اجاز المشرع فى حالة عدم الاستدلال على محل اقامة الشخص أو موطنه أن يتم اعلانه فى مواجهة النيابة العامة وفقا لنص المادة ١٠/١٣ من قانون المرافعات — وهو الامر المقرر على سبيل الاستثناء من الاصل العام ، فمن ثم فلا يصح اللجوء اليه الا اذا قام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة عن محل اقامة الموجه له الاعلان ، وان يكون قد بذل جهدا معقولا فى سبيل معرفة محل اقامة الموجه اليه الاعلان والا اعتور اعلانه البطلان الذى لا تقوم معه الخصومة القضائية لتعارض ذلك مع النظام العام القضائى الذى يقوم أساسا على كفالة حق كل مواطن فى الدفاع اصالة أو وكالة عن نفسه •

ومن حيث ان الثابت من مذكرة النيابة الادارية أن انقطاع الطاعنة عن عملها المنتدبة له اعتبارا من ١٩٨٧/١/٢٦ قد جاء عقب انتهاء الاجازة الممنوحة لها بدون مرتب لمدة ثلاثة شهور من ١٩٨٦/١٠/٢٦ حتى ١٩٨٧/١/٢٥ لزيارة زوجها بدولة الكويت ، وانه قد تم انذارها على

عنوانها بالخارج فى ١٩٨٧/٢/٤ ، وهو ما يكشف عن علم الادارة بمحل اقامتها بالخارج مما يكون معه اعلانها فى مواجهة النيابة العامة باعتبار أنه غير معلوم محل اقامتها بالخارج قد خالف الواقع ومما يلحق بهذا الاعــلان بطلانا ينهار معه الحكم المطعون فيه لعدم اتصال الخصومة باحد اطراف الدعوى على خلاف ما تطلبه القانون •

(طعن ١٨٠٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٠/٧/٢١)

قاعــدة رقــم (٢٦٢)

المبـــدأ :

اذا كان الثابت انه قد تاكد وجود العامل بدولة اليمن ـ يتعين الاستمرار فى التحريات الجادة لمعرفة محل اقامته بالخارج ـ عدم اتمام هذا الامر وانما تم اعلانه بمواجهة النيابة العامة بعد ان ورد بالتحريات انه يقال انه باليمن ـ فان هــذا الاجــراء على هــذا النحو يكون باطــلا ويؤدى الى بطلان الحكم المطعون فيه •

المحكمـــة :

ومن حيث ان المــادة (٣٤) من قانون مجلس الدولة الصـــادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تقضى بأن يقوم قلم كتاب المحكمة التأديبية باعلان ذوى الشأن بقرار الاتهام وتاريخ الجلسة فى محل اقامة المعلن اليه أو فى محل عمله ، وذلك لتوفير الضمانات الاساسية للعامل المحــال الى المحاكمة التأديبية للدفاع عن نفسه ودرء الاتهام عنه ، وذلك باحاطته علما بأمر محاكمته واعلانه بقرار احالته الى المحاكمة التأديبية المتضمن بيــانا بالمخالفات المنسوبة اليه وتاريخ الجلسة المحــددة ليتمكن من المثول امام المحكمة بنفسه أو بوكيل عنه للادلاء بما لديه من ايضاحات وتقديم ما يعن له من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيهــا

ومتابعة اجراءاتها ، واذ كان اعلان العامل المقدم للمحاكمة التأديبية واخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته اجراء جوهريا فان اغفال هذا الاجراء أو اجراؤه بالمخالفة لحكم القانون على وجه لا تتحقق معه الغاية منه من شأنه وقوع عيب شكلى فى اجراءات المحاكمة يؤثر فى الحكم ويؤدى الى بطلانه •

ومن حيث ان قانون المرافعات المدنية والتجارية وان كان قد اجاز فى الفقرة (١٠) من المادة (١٣) منه اعلان الاوراق القضائية فى النيابة العامة الا ان مناط صحة هذا الاجراء ان يكون موطن المعلن اليه غير معلوم فى الداخل أو الخارج •

ومن حيث انه متى كان الثابت من الاوراق ان العامل المذكور قد تأكد وجوده بالخارج — بدولة اليمن — ومن ثم كان يتعين الاستمرار فى التحريات الجادة لمعرفة محل اقامته بالخارج ، ولما كان هذا الامر لم يتم ، وانما تم اعلانه فى مواجهة النيابة العامة بعد ان ورد بالتحريات انه يقال انه باليمن ، ومتى كان هذا الاجراء قد تم على النحو المشار اليه فانه يكون باطلا ، الامر الذى يؤثر فى الحكم المطعون فيه ويؤدى الى بطلانه ، ويتعين الحكم بالغائه ، واعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية بالمنصورة للفصل فيها مجددا من هيئة اخرى •

(طعن ٣٩٨٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١/٦/١٩٩١)

قاعــدة رقــم (٢٦٣)

المبـــدأ :

متى كان الاعلان بقرار الاحالة للمحاكمة التاديبية وبتــاريخ الجلســة اجراء جوهريا وضروريا وشرطا لازما لصحة المحاكمة — اغفاله أو اجــرائه

بالمخالفة لصحيح حكم القانون وعلى وجه لا تتحقق الغاية منه يترتب عليه بطلان الاجراءات التالية لذلك بما فيها الحكم المطعون فيه والذى يعد قد صدر باطلا ـ اذ كان اعلان الطاعن فى مواجهة النيابة العامة لم تسبقه التحريات الجدية والكافية للتقصى عن محل اقامتها ـ عدم مثولها امام المحكمة التاديبية فى كافة مراحل الدعوى ـ اخلال بحقها فى الدفاع عن نفسها ودرء الاتهام الموجه اليها عنها .

المحكمة :

ومن حيث انه يبين من مطالعة ملف الدعوى التأديبية رقم ١٥١ لسنة ١٦ ق الصادر فيها الحكم المطعون فيه ان قلم كتاب المحكمة التأديبية بطنطا لم يخطر الطاعنة بقرار احالتها للمحاكمة التأديبية المتضمن بيان المخالفة المنسوبة اليها ومواد الاتهام المطبقة فى شأنها كما لم يخطرها بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمتها على النحو الذى توجبه المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة سالفة الذكر وقد خلت الأوراق مما يدل على ان ثمة اخطارات للطاعنة قد اتصل علمها بها فيما خلا كتاب ادارة الدعوى التأديبية بطنطا الموجه الى مأمور قسم أول المحلة الكبرى المؤرخ ١٩٨٨/٣/٢٨ للتنبيه على الطاعنة بالحضور امام المحكمة التأديبية بطنطا صباح يوم ١٩٨٨/٤/١٠ مع أخذ اقرار كتابى عليها شخصيا بميعاد الجلسة واذا كانت قد غادرت البلاد فتتم الافادة بمحل اقامتها بالخارج متى كان معلوما واعيد ذلك الكتاب مؤشرا عليه من مندوب الشياخة بان والد الطاعنة قد قرر بانها غير موجودة حاليا بالجمهورية وهى طرف زوجها بالخارج فقامت النيابة الادارية باعلان الطاعنة فى مواجهة النيابة العامة بتاريخ ١٩٨٨/٦/٤ وقدمت ذلك الاعلان الى المحكمة التأديبية التى اصدرت بناء عليه حكمها المطعون فيه .

ومن حيث انه يبين مما تقدم انه لم يتم اعلان الطاعنة اعلانا قانونيا صحيحا ، اذ لم يتم اعلانها بقرار احالتها الى المحاكمة التأديبية المتضمن بيانا

بالمخالفة المنسوبة اليها وتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمتها ، كما ان اعلانها في مواجهة النيابة العامة لم تسبقه التحريات الجدية والكافية للتقصي عن محل اقامتها الامر الذى ترتب عليه عدم مثولها امام المحكمة التأديبية فى كافة مراحل الدعوى مما اخل بحقها فى الدفاع عن نفسها ودرء الاتهام الموجه اليها عنها .

ومن حيث انه متى كان الاعلان بقرار الاحالة للمحاكمة التأديبية وبتاريخ الجلسة المحددة للمحاكمة اجراء جوهريا وضروريا وشرطا لازما لصحة المحاكمة فان اغفاله أو اجراءه بالمخالفة لصحيح حكم القانون وعلى وجه لا تتحقق الغاية منه يترتب عليه بطلان الاجراءات التالية لذلك بما فيها الحكم المطعون فيه والذى يعد قد صدر باطلا .

(طعن ٤٧٥٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٧)

نفس المعنى :

(طعن رقم ٢٥٦٠ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٩٢/٣/٧)

(طعن رقم ٣٧٣٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٩٢/٢/٢٩)

(طعن رقم ٤٧٦٩ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٩٢/٢/٢٢)

قاعدة رقم (٢٦٤)

المبدأ :

لا يكفى ان ترد الورقة بغير اعلان ليسلك المعلن الطريق الاستثنائى بالاعلان فى مواجهة النيابة ـ بل يجب ان يثبت ان طالب الاعلان قد سعى جاهدا للتعرف على محل اقامة المراد اعلانه ولم يثمر هذا الجهد .

المحكمة :

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن اعلان العامل

المقدم للمحاكمة التأديبية واخطاره بموعد الجلسة المحددة لمحاكمته يعتبر اجراء جوهريا ، ومن ثم فان اغفال هذا الاجراء أو اجراؤه بالمخالفة لحكم القانون على وجه لا تتحقق معه الغاية منه ، من شأنه وقوع عيب شكلى فى اجراءات المحاكمة يؤثر فى الحكم ويؤدى الى بطلانه .

ومن حيث أن قانون المرافعات المدنية والتجارية وان كان قد أجاز فى الفقرة العاشرة من المادة ١٣ اعلان الأوراق القضائية فى النيابة العامة ، اذا كان موطن المعلن اليه غير معلوم فان ذلك قد ورد على سبيل الاستثناء من الأصل العام ، ومن ثم فلا يصح اللجوء اليه الا بعد القيام بتحريات كافية ودقيقة للتقصى عن محل اقامة المطلوب اعلانه ، ولا يكفى أن ترد الورقة بغير اعلان ليسلك المعلن هذا الطريق الاستثنائى ، بل يجب أن يثبت أن طالب الاعلان قد سعى جاهدا للتعرف على محل اقامة المراد اعلانه ، وأن هذا الجهد لم يثمر .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المحال انقطع عن عمله فى غير حدود الاجازات المقررة قانونا ، فأحيل الى المحاكمة التأديبية ، وبجلسة ١٩٩٠/٣/٢٥ قدمت النيابة الادارية اعلانا للمتهم فى مواجهة النيابة العامة بعد أن أفادت شرطة قسم أول الزقازيق أنه بالعراق ولم يعرف له محل اقامة هناك ، فى الوقت الذى كان فيه الطاعن قائما بعمله بمدرسة الشهيد أحمد فؤاد بكر الصناعية بالزقازيق اعتبارا من ١٩٩٠/٢/٢٠ ، واذ خلت الأوراق بما يفيد قيام الجهة الادارية ببذل أى جهد فى سبيل التحرى عن محل اقامة المراد اعلانه سواء عن طريق سؤال الجيران والأقارب والزملاء ومن ثم يكون اعلانه فى مواجهة النيابة العامة قد وقع باطلا ، الأمر الذى يؤدى الى بطلان الحكم المطعون فيه .

(طعن ٣١١٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٢/٣/١٤)

قاعـــدة رقم (٢٦٥)

المبـــدأ :

عدم اجراء تحريات جدية فى سبيل التعرف على محل اقامة الطاعن لاعلانه فى مواجهة النيابة العامة ـ مكان هذا الإعلان قد شابه عيب جوهرى يؤدى الى بطلانه وبطلان اجراءات محاكمته تاديبيا .

المحكمـــة :

وحيث أنه يبين من أوراق الدعـوى التأديبية رقم ١٤٩ لسـنة ١٦ قضائية أن ادارة الدعوى التأديبية بالمنصورة أرسلت الكتاب رقم ٣٤٥٩ + ١ بتاريخ ١٦/٤/١٩٨٨ الى مأمور شرطة فارسكور لاعلان الطـاعن بضرورة الحضور أمام المحكمة التأديبية بالمنصورة بتاريخ ٢/١٠/١٩٨٨ وأرفقت بكتابها تقرير اتهام بالمخالفات المنسوبة اليه وفى حالة عدم وجود المعلن اليه بالعنوان الموجود بكتابها ، وطلبت النيـابة الادارية اجـراء التحريات اللازمة وعما اذا كان له محل معلوم بالخارج من عدمه ــ وقد أفاد مركز شرطة فارسكور بأن المذكور غـير موجود وأنه يعمل الآن بالكويت ــ وأعادت النيابة الادارية مخاطبة مركز شرطة فارسكور بتاريخ ٢/٥/١٩٨٩ لاستيفاء التحريات عن عنوانه بالكويت تفصيلا ورد المركز بتاريخ ٢٤/٧/١٩٨٩ باقرار من خفير القرية بأن الطاعن مازال متوجـودا بالخارج ولم يتمكن من معرفة عنوانه ، الأمر الذى جعل النيابة الادارية تقوم باعلانه فى مواجهة النيابة العامة بتاريخ ٢٧/١١/١٩٨٩ .

وحيث أنه تبين مما سبق أنه لم يتم اجراءات تحريات جدية فى سبيل التعرف على محل اقامة الطاعن لاعلانه فى مواجهة النيابة العامة ، فلا يكفى ما قرره الخفير فى هذا الشأن للقول باجراء هذه التحريات ، ومن ثم يكون هذا الاعلان قد شابه عيب جوهرى يؤدى الى بطلانه وبطلان المحاكمـة

التأديبية ، مما يؤثر فى الحكم المطعون فيه ويؤدى الى بطلانه ، مما يتعين معه الحكم بالغائه .

(طعن ٦٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٨)

قاعـــدة رقم (٢٦٦)

المبـــدأ :

يقوم قلم كتاب المحكمة التاديبية باعلان ذوى الشان بقرار الاحالة الى المحاكمة التاديبية وتاريخ الجلسة المحددة — ذلك فى محل اقامة المعلن عليه او فى محل عمله حكمة ذلك هى توفير الضمانات الاساسية للعامل المقدم الى المحاكمة التاديبية للدفاع عن نفسه ودرء الاتهام عنه — يعد اعلان العامل المقدم للمحاكمة التاديبية بقرار الاتهام واخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته اجراء جوهريا — اغفال هذا الاجراء او اجراؤه بالمخالفة لحكم القانون على وجه لا تتحقق معه الغاية منه من شانه وقـــوع عيب شكلى فى اجراءات المحاكمة يؤثر فى الحكـــم ويؤدى الى بطلانه — المـادة ١٣/١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية اجازت اعلان الأوراق القضـــائية فى مواجهة النيابة العامة — ذلك اذا كان موطن المعلن اليه غير معلوم — هذا الاجراء هـــو استثناء من الأصل فلا يسوغ اللجوء اليه الا بعد القيام بتحريات كافيـــة وجدية للتقصى عن محل اقامة المعلن اليه وموطنه وعدم الاهتداء اليه — يترتب على مخالفة هذا الاجراء وقوع عيب شكلى فى اجراءات المحاكمة يؤثر فى الحكم ويؤدى الى بطلانه .

المحكمـــة :

ومن حيث أنه متى كان اعلان العامل المقدم للمحاكمة التأديبية بقرار الاتهام واخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته اجراء جوهريا وبالتالى فان اغفال هذا الاجراء أو اجراؤه بالمخالفة لحكم القانون وعلى وجـــه لا تتحقق معه الغاية منه من شأنه وقوع عيب شكلى فى اجراءات المحاكمة

يؤثر فى الحكم ويؤدى الى بطلانه كما ان قانون المرافعات وان كان قد اجاز فى الفقرة العاشرة من المادة الثالثة عشر منه اعلان الأوراق القضائية فى مواجهة النيابة العامة اذا كان موطن المعلن اليه غير معلوم فان هذا الاجراء هو استثناء من الأصل العام ومن ثم فلا يسوغ اللجوء اليه الا بعد القيام بتحريات جدية وكافية للتقصى عن محل اقامة المعلن اليه وموطنه وعدم الاهتداء اليه ويترتب على مخالفة هذا الاجراء وقوع عيب شكلى فى اجراءات المحاكمة يؤثر فى الحكم ويؤدى الى بطلانه .

ومن حيث أنه يبين من مطالعة ملف الدعوى التأديبية رقم ٢٤٧ لسنة ٢٩ ق الصادر فيها الحكم المطعون فيه ان قلم كتاب المحكمة التأديبية لوزارة التربية والتعليم لم يخطر الطاعن بقرار احالته للمحاكمة التأديبية المتضمن المخالفة المنسوبة اليه ومواد الاتهام المطبقة عليها كما لم يعلن بتاريخ الجلسة المحددة لذلك على النحو الذى توجبه المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة المشار اليها ، وقد خلت الأوراق مما يدل على ان ثمة اخطارات للطاعن اتصل علمه بها فيما خلا كتاب النيابة الادارية المرسل لرئيس وحدة مباحث الواسطى لاجراء التحريات عن الطاعن الذى تمت الافادة بسفره للسعودية فتم تحرير محضر سئل فيه شيخ الحصة التى يقيم بها الطاعن فقرر بأنه قد سافر الى المملكة العربية السعودية واعيدت الأوراق وجرى بناء عليها اعلان الطاعن فى مواجهة النيابة العامة ثم صدر الحكم المطعون فيه بناء على ذلك .

ومن حيث أنه يبين مما تقدم ان اعلان الطاعن لم يتم على النحو القانونى الصحيح فهو من ناحية لم يتم اعلانه بقرار احالته للمحاكمة التأديبية المتضمن بيانا بالمخالفة المنسوبة اليه وتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته حتى يتسنى له فرصة الدفاع عن نفسه وتقديم مستنداته كما ان اعلانه فى مواجهة النيابة العامة لم يسبقه القيام باجراء تحريات جدية عن

محل اقامة الطاعن مما ترتب عليه عدم مثوله امام المحكمة سواء بنفسه أو بوكيل عنه فى أى مرحلة من مراحل الدعوى التأديبية المقامة ضده بما اخل بحقه فى الدفاع عن نفسه وفى درء الاتهام عنه .

ومن حيث انه متى كان الاعلان بقرار الاحالة الى المحاكمة التأديبية وبتاريخ الجلسة المحددة للمحاكمة اجراء جوهريا وضروريا كما سلف القول وشرطا لازما لصحة المحاكمة فان اغفاله أو اجراؤه على وجه غير صحيح لا تتحقق معه الغاية منه يترتب عليه بطلان الاجراءات التالية لذلك بما فيها الحكم المطعون فيه والذى يعد قد صدر باطلا .

(طعن ١٣٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ٦/٦/١٩٩٢)

٣ — بطلان الاعلان فى مواجهة النيابة العامة اذا لم يكن قد استندت الى سبق التحرى عن موطن المراد اعلانه .

قاعدة رقم (٢٦٧)

المبدأ :

يقع اعلان المتهم بقرار الاحالة وبتاريخ الجلسة فى مواجهة النيابة العامة باطلا فى حالة خلو الاوراق مما يفيد اجراء التحريات الجدية والكافية لمعرفة محل اقامة المتهم واعلانه فيه — ميعاد الطعن فى الحكم المبنى على اعلان باطل لا يسرى فى حق ذى المصلحة الذى لم يعلن باجراءات محاكمته اعلانا صحيحا الا من تاريخ علمه اليقينى بهذا الحكم .

المحكمة :

ومن حيث أن الثابت من الأوراق ان السيد / . . . . اعلن بقرار احالته الى المحاكمة التأديبية فى مواجهة النيابة العامة بمقولة عدم الاستدلال على محل اقامته بعد ان افاد قسم شرطة بندر المنيا بكتابه رقم

٣٩٥٦ المؤرخ ١٩٨٦/٣/٥ بأن المذكور خارج جمهورية مصر العربية ٠ ولم يحضر السيد المذكور جلسات محاكمته ولم يخطر قانونا بهذه الجلسات. وقد خلت الأوراق مما يفيد اجراء التحريات الجدية والكافية لمعرفة محل اقامة المتهم واعلانه فيه ، ومن ثم يكون اعلانه فى مواجهة النيابة العامة قد وقع باطلا ويكون الحكم المطعون فيه وقد اعتد بهذا الاعلان قد شابه عيب فى الاجراءات ترتب عليها الاخلال بحق المتهم فى الدفاع عن نفسه على وجه يؤثر فى الحكم ويرتب بطلانه ٠

ومن حيث أنه ولئن كان ميعاد الطعن امام المحكمة الادارية العليا ستين يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ، الا أن هذا الميعاد لا يسرى فى حق ذى المصلحة الذى لم يعلن باجراءات محاكمته اعلانا صحيحا وبالتالى لم يعلم بتاريخ صدور الحكم ضده الا من تاريخ علمه اليقينى بهذا الحكم ٠

واذ لم يقم بالأوراق ما يفيد ان الطاعن قد علم بصدور الحكم المطعون فيه قبل انقضاء ستين يوما سابقة على ايداع تقرير الطعن قلم كتاب المحكمة، فان الطعن بهذه المثابة يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية ، وينبغى من ثم قبوله شكلا ٠

(طعن ١٦٠٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢٧)

قاعدة رقم (٢٦٨)

المبدأ :

عدم جواز اعلان المتهم فى مواجهة النيابة العامة الا اذا كان موطنه غير معلوم ، واذا كان موطنه معلوما ولم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة اليه أو من ينوب عنه فى التوقيع على أصل الورقة بالاستلام واذا لم يثبت

المحضر شيئا من ذلك وجرى الاعلان فى مواجهة النيابة العامة بعد عمل تحريات ادارية اثبتت عدم وجوده فى العنوان المبين فى تقرير الاتهام فان اعلانه يكون باطلا ولا يترتب عليه اى اثر .

المحكمـــة :

ويقوم الطعن رقم ٣١/٦١٢ ق المقام من المهندس / . . . . . على أساس عدم اعلان الطاعن للحضور لاعداد دفاعه عن الاتهامات المنسوبة اليه اعلانا صحيحا ذلك ان عنوان الطاعن الثابت فى أوراق شركة القطاع العام التى يتبعها هو (اشمون ـ شارع التأمينات الاجتماعية) ومن ثم يكون اعلانه فى مواجهة النيابة العامة باطلا ولم يتصل به علمه ، وتكون محاكمته باطلة .

ومن حيث أنه عن الشكل بالنسبة للطعن الثانى رقم ٣١/٦١٢ ق المقام من المهندس / . . . . انه قد تم اعلانه بتقرير الاتهام فى مواجهة النيابة العامة . والثابت من الأوراق ان الطاعن الثانى له عنوان ثابت فى الأوراق هو (شارع التأمينات الاجتماعية ـ اشمون) وقد جاء فى تقرير الاتهام ان عنوانه هو بنها ـ كفر السرايا شارع رقم ٢ ـ هو العنوان الذى اعلن عليه بالخطابات المسجلة وفى مواجهة النيابة العامة . وقد جرى قضاء هذه المحكمة على ان الاعلان فى مواجهة النيابة العامة لا يصح الا اذا كان موطن المعلن اليه غير معلوم ، اذا كان موطنه معلوما ولم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة اليه أو من ينوب عنه فى التوقيع على أصـل الورقة بالاستلام . واذ لم يثبت شىء من ذلك ، وجرى اعلان الطاعن الثانى فى مواجهة النيابة العامة بعد عمل تحريات ادارية اثبتت عدم وجوده فى العنوان المبين فى تقرير الاتهام ـ فان اعلانه يكون باطلا ولا يترتب عليه أى أثر . ومتى لم يثبت ان المتهم الثانى قد علم بالحكم المطعون فيه فى تاريخ يسبق ايداع تقرير الطعن أكثر من ستين يوما ، فان طعنه يكون قـد اقيم فى

الميعاد • واذ جاءت صحيفة مستوفاة أوضاعها القانونية ، فان الطعن يكون مقبولا شكلا •

(طعنان ٢٥٢٩ لسنة ٣٠ ق و٦١٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩/٣/١٩٨٨)

قاعـــدة رقم (٢٦٩)

المبـــدأ :

لا يقع اعلان المتهم بقرار الاتهام وتاريخ الجلسة فى مواجهة النيـــابة العامة صحيحا الا اذا كان مسبوقا بالتحريات الكافية والجدية للاستدلال على موطن المراد اعلانه ـ المتهم الذى يعلن باجراءات محاكمته اعلانا صحيحا طبقا للمادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة أو المادة ١٣ من قانون المرافعـات لا يسرى بحقه ميعاد الستين يوما فى الحكم المبنى على اجراءات اعلان غـير صحيحة الا من تاريخ علمه الحقيقى بصدور الحكم •

المحكمـــة :

ومن حيث ان الثابت من المستندات التى قدمتها الطاعنة ان لها محل اقامة معروف وهو الثابت ببطاقتها الشخصية • فان التحريات الادارية والتى انتهت الى عدم الاستدلال على محل اقامتها لا تعد فى حقيقتها من قبيـــل التحريات الجدية الكافية للتقصى عن موطن المراد اعلانه ، ولا يمكن فى هذه الحالة الاعتماد عليها لتوجيه الاعلان الى الطاعنة فى مواجهة النيـــابة العامة طبقا للمادة ١٣ من قانون المرافعات ذلك ان الاعلان بهـــذه الطريقة الاستثنائية بتسليم صورته الى النيابة العامة لا يقع صحيحا الا اذا كان مسبوقا بالتحريات الكافية والجدية للاستدلال على موطن المراد اعلانه •

وعلى هذا المقتضى فان اعلان الطاعنة فى مواجهة النيابة العامة فى الحالة المعروضة دون اجراء التحريات الجدية الكافية يعد قد وقع باطلا •

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعنة بالفصـــل

من الخدمة دون ان تعلن اعلانا صحيحا طبقا للمادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة أو المادة ١٣ من قانون المرافعات ، فان البطلان يكون قد لحق اجراءات المحاكمة التأديبية التى لم تحضرها الطاعنة أو تعلن بها اعلانا صحيحا الأمر الذى يؤدى الى بطلان الحكم ذاته .

ومن حيث ان ميعاد الطعن فى الحكم امام المحكمة الادارية العليا هو ستون يوما من تاريخ صدور الحكم الا ان هذا الميعاد لا يسرى بحق ذى المصلحة الذى لم يعلن باجراءات محاكمته اعلانا صحيحا — كالحالة المعروضة — الا من تاريخ علمه الحقيقى بصدور هذا الحكم .

ومن حيث أن الأوراق خلت مما يدل على علم الطاعنة بالحكم المطعون فيه فى تاريخ سابق على ستين يوما من تاريخ طعنها عليه فان هذا الطعن يكون فى الميعاد ومقبولا شكلا .

ومن حيث أنه بالنسبة لموضوع الطعن وقد انتهت المحكمة الى بطلان الحكم المطعون فيه حسبما سلف فانه يتعين القضاء بالغائه .

(طعن ٤٢٢١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٨٨/٤/٣٠)

قاعدة رقم (٢٧٠)

المبدأ :

عدم اعلان المتهم بتقرير الاتهام اعلانا صحيحا يترتب عليه بطلان اجراءات المحاكمة التاديبية والحكم الصادر فيها — الالتجاء الى الاعلان فى مواجهة النيابة العامة دون اجراء التحريات الكافية عن محل الاقامة لا يجدى فى صحة الاعلان — كان بوسع المحكمة أن تقرر الاعلان بتقرير الاتهام وبالجلسة فى مقر العمل طبقا للمادة ٢٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

المحكمـــة :

الثابت من محاضر جلسات المحكمـــة التأديبية بالاسكندرية التى نظرت فيها الدعوى رقم ١٣٩ لسنة ٢٨ ق . المرفوعة من النيابة الادارية ، وانتهى باصدارها بجلسة ١٩٨٦/١٢/١٧ الحكم المطعون فيه أن أيا من الطاعنين لم يعلن بتقرير الاتهام فى هذه الدعوى التأديبية اعلانا صحيحا مما اقتضى من المحكمة ان تقرر بجلسة ١٩٨٦/٣/١ اعلانها فى مواجهة النيابة العامة بعد اجراء التحريات الكافية فى محـــل اقامتهما عقب ذلك اكتفت بذلك الاعلان دون أن تتثبت من كفاية التحريات ، مع أنه من الواضح فى الأوراق أن اجراءات التحرى والبحث عن محـــل اقامتها لم تستنفد ، بل أنه لم يبذل أى جهد فى سبيل الاهتداء والتقصى عن محل اقامة الطاعنين قبل اعلانهما فى مواجهة النيابة العامة اذ خلت الأوراق مما يفيد تعـــذر الوقوف على محل اقامتهما ومن ثم يكون الاعلان باطلا وبخاصة أنه كان بوسع المحكمة ان تقرر اعلانهما بتقرير الاتهام وبالجلسة فى مقر عملهما عملا بالمادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٧٩٢ فهذه المـــادة اذ تجيز الاعلان بمقر عمل المتهم ، كما تجيزه فى محل اقامته تقتضى انه لا يصح الاكتفاء بتعذر الوقوف على محل اقامته لاعلانه فى النيابة العامة ، بل يجب أن يثبت كذلك تعذر اعلانه لشخصه فى مقر عمله لانقطاعه عن عمله أو لانتهاء خدمته وغير ذلك من أسباب تحذر الاعلان فيه أو امتناع توجيهه اليه فى مقر عمله وغنى عن البيان انه ما دامت صلة كل من الطاعنين بالشركة التى يعملون بها قائمة ولم يقم دليل على انقطاعهما عن العمل فانه كان يمكن بل هو الواجب ان يعلنا بمقـــر عملهما فيها ، واذ لم يتم ذلك ووجه الاعلان الى النيابة العامة دون اجراء التحريات الكافية التى يجب أن يبذلها كل باحث مجد حريص على الاهتداء الى محل اقامتهما ، فان الاعلان يكون باطلا ، ومن ثم تكون الجراءات محاكمتهما تأديبيا باطلة ومن شأن ذلك ان تؤدى الى بطلان الحكم المطعون فيه عملا بالمادة ٢٠ من قانون المرافعات .

(طعن ١٠٥٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٨٩/٤/١٨)

سابعا : حضور المتهم ليس لازما لمحاكمته تاديبيا ما دام قد تم اخطاره بالحضور

قاعـــدة رقم (٢٧١)

المبـــدأ :

المادة ٢١٩ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن اعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية مفادها — للموظف ان يحضر جلسات المحكمة التاديبية بنفسه او يوكل عنه محاميا مقيدا امام محاكم الاستئناف — وله ان يبدي دفاعه كتابة او شفاهة — المحكمة ان تقرر حضور المتهم بنفســه — اذا لم يحضر المتهم بعد اخطاره بالحضور تجوز محاكمته والحكم عليه غيابيا — المادة ٣٠ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه مفادها — تكون الاخطارات والاعلانات بخطاب موصى عليه مع علم الوصول — اذا كان اعلان الاوراق القضائية فى مواجهة النيابة العامة بدلا من الاعلان الشخصى المراد اعلانه او فى مواجهته اجازه القانون على سبيل الاستثناء — فانه لا يصــح الالتجاء اليه الا اذا قام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة للتقصى عن موطن المراد اعلانه — لا يكفى ان ترد الورقة بغير اعلان ليسلك المعلن هذا الطــريق الاستثنائى بل يجب ان يكون الاعلان مسبوقا بالتحريات الكافية والدقيقة — يشترط لصحة الاعلان فى مواجهة النيابة ان يكون موطن المعلن اليه غــير معلوم فى الداخل او الخارج والا كان الاعلان باطلا مما يؤدى ذلك الى بطلان الحكم الصادر فى الدعوى التاديبية .

— متى كان المشرع قد برر الغاية من اعلان العامل بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة فى محل اقامة المعلن اليه او فى محل عمله طبقا لما نصت عليه المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة — اذا تم اعلانه على خلاف ذلك لا تكون الغاية من هذا الاجراء قد تحققت وهى اقامة الفرصة له لدرء الاتهام عن نفســه وبتقديم ما لديه من اوراق .

المحكمـــة :

ومن حيث أنه عن الوجه الأول من أوجه الطعن الذى يوجهه الطاعن للحكم المطعون فيه بالنعى على البطلان لبطلان اعلانه الذى تم فى مواجهة النيابة العامة ، فان المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ نص على أن (•• يقوم قلم كتاب المحكمة التأديبية باعلان ذوى الشـــأن بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة خلال أسبوع من تاريخ ايداع الأوراق • ويكون الاعلان فى محل اقامة المعلن اليه أو فى محل عمله بخطاب موصى عليه بعلم الوصول) • وحكمة هذا النص واضحة وهى توفير الضمانات الأساسية للعامل المقدم الى المحاكمة التأديبيـــة للدفاع عن نفسه ولدرء الاتهام عنه وذلك باحاطته علما بأمـــر محاكمته باعلانه بقـــرار احالته الى المحكمة التأديبية المتضمن بيان المخالفات المنسوبة اليه وتاريخ الجلســة المحدد لمحاكمته ليتمكن من المثـــول أمام المحكمة بنفســـه أو بوكيل عنه للادلاء بما لديه من ايضاحات وتقديم ما يعن له من أوراق وبيانات لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفـــاع فيها ومتابعة اجراءاتها وما الى ذلك مما يتصل بحق الدفاع يرتبط بمصلحة جوهرية لذوى الشأن وهو ما حرص ما عليه المشرع بالنص عليه فى المادة ٢٩ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية بأن (للموظف ان يحضر جلسات المحكمة التأديبية بنفسه أو ان يوكل عنه محاميا مقيدا أمام محاكم الاستئناف ، وان يبدى دفاعه كتابة أو شفهيا وللمحكمة ان تقرر حضور المتهم بنفسه • وفى جميع الأحوال اذا لم يحضر المتهم بعد اخطاره بذلك تجوز محاكمته والحكم عليه غيابيا) • ونص المادة ٣٠ من ذات القـــانون على ان (تكون الاخطارات والاعلانات المنصوص عليها فى هـــذا الباب بخطاب موصى عليه بعلم الوصول) ، واذا كان اعلان الأوراق القضائية فى النيابة العامة • بدلا من الاعلان للشخص المراد اعلانه أو فى موطنـــه

انما اجازه القانون على سبيل الاستثناء فانه من ثم فلا يصح الالتجاء اليه الا اذا اقام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة للتقصى عن موطن المراد اعلانه ، فلا يكفى ان ترد الورقة بغير اعلان ليسلك المعلن هذا الطريق الاستثنائى ، بل يجب ان يكون هذا الاعلان مسبوقا بالتحريات المشار اليها . اذا يشترط لصحة اعلان المحال فى مواجهة النيابة العامة أن يكون موطن المعلن اليه غير معلوم فى الداخل أو الخارج والا كان الاعلان باطلا بما يؤدى الى بطلان الحكم الصادر فى الدعوى التأديبية ، ذلك ان الأصل وفقا لما نصت عليه المادة العاشرة من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بان (تسلم الأوراق المطلوب اعلانها الى الشخص نفسه أو فى موطنه ويجوز تسليمها فى الموطن المختار فى الأحوال التى يبينها القانون ..) كما ورد النص بالفقرتين (٩) و (١٠) من المادة ١٣ نفس القانون على أنه (فيما يتعلق بالأشخاص الذين لهم موطن معلوم فى الخارج يسلم للنيابة العامة وعلى النيابة ارسالها لوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية . واذا كان موطن المعلن اليه غير معلوم وجب ان تشتمل الورقة على آخر موطن معلوم فى جمهورية مصر العربية أو الخارج وتسلم صورتها للنيابة) . فان الاعلان يكون باطلا وتكون الدعوى التأديبية قد سارت دون اعلانه اعلانا صحيحا حتى صدور الحكم ضده وفى غيبته ، ذلك ان عدم اعلان المحال اعلانا صحيحا والسير فى اجراءات المحاكمة دون مراعاة أحكام القانون المتعلقة بهذا الاجراء الجوهرى يترتب عليه بطلان هذه الاجراءات وبطلان الحكم لابتنائه على هذه الاجراءات الباطلة وذلك تأسيسا على ان الاجراء يكون باطلا اذا نص القانون صراحة على بطلانه أو اذا شابه عيب جوهرى لم تتحقق بسببه الغاية من الاجراء وفقا لما نص عليه المادة ٢٠ من قانون المرافعات . ومتى كان المشرع قد حدد الغاية من اعلان العامل بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة

فى محل اقامة المعلن اليه أو فى محل عمله طبقا لما نصت عليه والمادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة المشار اليها وذلك فيما استهدفه من اتخاذ هذا الاجراء على هذا الوجه ، فانه اذا تم اعلانه على خلاف ذلك فلا يكون الغاية من هذا الاجراء قد تحققت وهى — كما سلف البيان — اتاحة الفرصة له لدرء الاتهام عن نفسه وتقديم ما لديه من أوراق ومستندات تنفى عنه الاتهام • (يراجع حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٢٦ قضائية بجلسة ١٩٨٢/١٠/٣٠ • س ٣٨ ص ١ وحكمها الصادر فى الطعن رقم ٣٤٢٢ لسنة ٢٧ قضائية بجلسة ١٩٨٣/١١/١٢ — س ٢٩ — ص ٥٤ وحكمها الصادر فى الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٢٥ قضائية بجلسة ١٩٨٣/١١/١٩ — س ٢٩ — ص ٧٦) •

واذا كان اعلان الأوراق القضائية فى النيابة العامة لا يجوز قانونا الالتجاء اليه الا اذا قام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة للتقصى عن موطن المراد اعلانه حسبما تقدم ، وكان الثابت ان المعلن لم يبذل جهدا مثمرا فى سبيل معرفة محل اقامة المراد اعلانه حيث كان يمكنه الاستفسار من الشركة التى يعمل بها المحال عن محل اقامته وهو ما كان يقع على كاهل النيابة الادارية باعتبارها هى سلطة الاتهام فى الدعوى التأديبية التى اقامتها ضده بصفته عاملا فى تلك الشركة ، فان واقعة عدم الاستدلال على محل اقامته المبررة للالتجاء الى اعلانه فى مواجهة النيابة العامة لا تكون قد تحقق ويكون اعلانه بهذه الكيفية قد وقع باطلا ، اذ يعد عدم التجاء النيابة الادارية الى المسئولين بالشركة للتعرف عن طريقهم عن محل اقامة المحال دليلا على عدم جديته والتحريات التى قدمتها للمحكمة للتدليل على

عدم الاستدلال على محل اقامة المحـال ذلك ان الثابت من الاطلاع على معاضر جلسات المحكمة التأديبية والأوراق التى قدمتها النيابة الادارية الى المحكمة فى هذا الشأن ان المحكمة نظرت الدعوى بجلسة ٨٢/١١/٢٢ وفيها كلفت النيابة الادارية بصفتها ممثلة للاتهام اعلان المحال وبجلسة ١٩٨٣/٣/٢٩ قدم ممثل النيابة الادارية للمحكمة التحريات التى أجراها قسم شرطة الدقى عن محل اقامة المحال والتى تفيد ان عنوان المحـال الوارد بالأوراق غير موجود وان رقم الشارع هو رقم لأرض فضـاء بشارع السودان بالدقى • وبهذه الجلسة كلفت المحكمة قلم الكتاب باعلان المحال فى مواجهة النيابة العامة وذلك بتقرير الاتهام وبالجلسة المعقودة فى ١٩٨٣/٦/٧ وبهذه الجلسة قررت المحكمة اصـدار الحكم بجلسة ١٩٨٣/٩/١٢ بعد ان ورد للمحكمة ما يفيد اتمام اعلانه فى مواجهـة النيابة العامة •

ولما كان ذلك وكان الثابت ان الطاعن لم يعلن اعلانا قانونيا بقرار احالته الى المحكمة التأديبية ولم يحضر جلسات المحاكمة ومن ثم لم تتح له فرصة الدفاع عن نفسه فان الحكم المطعون فيه وقد صدر فى غيبته يكون قـد شابه عيب فى الاجراءات ترتب عليه الاخلال بحق الطاعن فى الدفاع عن نفسه على وجه يؤثر على الحكم ويؤدى الى بطلان هذا الحكم الأمـر الذى يتعين معه الحكم بالغائه واعـادة الدعـوى التأديبية الى المحكمة التأديبية للتربية والتعليم لاعادة محاكمته والفصل فيما هو منسوب اليـه مجددا من هيئة أخرى •

(طعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣٠ ق بجلسة ٢٧/١١/١٩٩٠)

١ ـ الأوضاع الشرعية لميعاد سقوط الدعوى التاديبية

١ ـ الأوضاع الشرعية لميعاد سقوط الدعوى التاديبية

قاعـــدة رقم (٢٧٢)

المبـــدأ :

اذا استحال على جهة الادارة او النيابة لسبب عارض اتخاذ الاجراءات التاديبية او السير فيها فان القرينة التى يقوم عليها سقوط الدعوى التاديبية تنتفى ـ يقتضى ذلك وقف سريان مدة سقوط الدعوى التاديبية طالما قـد استحال السير فى اجراءاتها وذلك الى ان تزول اسباب هذه الاستحالة ـ لا وجه للاستناد الى نص المادة (١٦) من قانون الاجراءات الجنائية التى تقضى بالا يوقف سريان المدة التى تسقط بها الدعوى الجنائية لأى سبب كان ـ اساس ذلك : ان نظام المحاكمات التاديبية لا ينطوى على نص مماثل والقضاء التاديبى لا يلتزم كاصل عام باحكـــام قانون العقوبات أو قانون الاجراءات الجنائية وانما يستهدى بها ويستعير منها ما يتلاءم مع نظام تاديب العاملين فى مختلف أجهزة الحكومة والهيئات العامة .

المحكمـــة :

ومن حيث أنه بالنسبة لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من ســقوط الدعوى التأديبية بالنسبة للمتهمين جميعا فيما عدا المتهم الأول فان المادة (٦٦) من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة تنص على أن : « تسقط الدعوى التأديبية بمضى ثلاث سنوات من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة وتنقطع هـذه المدة بأى اجـراء من اجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتـــداء من آخر اجراء واذا تعدد المتهمون فان انقطاع المدة بالنسبة الى احـدهم

يترتب عليه انقطاعها بالنسبة الى الباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم اجراءات قاطعة للمدة ومع ذلك فاذا كون الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى الا بسقوط الدعوى الجنائية .

وينص القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة — الذى صدر الحكم الجنائى ضد المتهم الأول وتصدق عليه فى ظله — فى المادة (٦٢) على ما يأتى :

« تسقط الدعوى التأديبية بمضى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة أو ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها أى المدتين أقرب .

وتنقطع هذه المدة بأى اجراء من اجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر اجراء .

واذا تعدد المتهمون فان انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم اجراءات قاطعة للمدة .

ومع ذلك اذا كون الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى الا بسقوط الدعوى الجنائية » .

وقد رددت المادة ٩١ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ — قبل تعديل الفقرة الأولى منها بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ — ذات الحكم الذى نصت عليه المادة ٦٢ المشار اليها .

وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن الجهة الادارية أو النيابة الادارية اذا استحال عليها لسبب عارض اتخاذ الاجراءات التأديبية أو السير فيها فان القرينة التى يقوم عليها سقوط الدعوى التأديبية تنتفى ويقتضى ذلك بحكم اللزوم وقف سريان مدة سقوط الدعوى التأديبية طالما قد استحال السير فى اجراءاتها وذلك الى أن تزول أسباب هذه الاستحالة

ولا غناء فى الاستناد الى نص المادة ١٦ من قانون الاجراءات الجنائية التى تقضى بألا يوقف سريان المدة التى تسقط بها الدعوى الجنائية لأى سبب كان ، ذلك أنه فضلا عن أن نظام المحاكمات التأديبية لا ينطوى على نص مماثل فان القضاء التأديبى لا يلتزم كأصل عام بأحكام قانون العقوبات أو قانون الاجراءات الجنائية وانما يستهدى بها ويستعير منها ما يتلاءم مع نظام تأديب العاملين فى مختلف أجهزة الحكومة والهيئات العامة .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق وان كانت المخالفات المسندة الى المتهمين قد ارتكبت خلال الفترة من ١٩٧١/٧/٢٢ حتى ١٩٧٤/٩/١٢ الا أن كافة البيانات التى تتعلق بالاتهام موضوع الدعوى التأديبية الماثلة وكذا تقارير اللجان الفنية التى شكلت لفحص اعمال المتهمين وكافة المستندات المتعلقة بذات الموضوع قد ضمها ملف الجناية أمن دولة المنصورة المقامة ضد السيد / . . . . المتهم الأول التى حكم فى ١٩٧٥/١١/٢٧ وتم التصديق على هذا الحكم فى ١٩٧٧/٤/٩ وتلقت النيابة الادارية ملف الجناية المنوه عنه فى ١٩٧٧/٩/٩ حيث شرعت فى اجـراء التحقيق فى ١٩٧٧/٩/٢١ وانتهت الى اقامة الدعوى التأديبية ضد المتهمين ومن ثم فقد كان مستحيلا على الجهة الادارية أو النيابة الادارية السير فى اجراءات المساءلة التأديبية بالنسبة الى جميع المتهمين الا بعد الفصل فى الجناية المسندة الى المتهم الأول ومن مقتضى ذلك أن يقف ميعاد سقوط الدعوى التأديبية بالنسبة الى المتهمين منذ تقديم المتهم الأول الى المحاكمة الجنائية وحتى تاريخ التصديق على الحكم الصادر ضده وبالتالى لا تكون الدعوى التأديبية قد سقطت بمضى المدة ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بسقوط الدعوى التأديبية بالنسبة الى المتهمين فيما عدا المتهم الأول قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وتأويله ويتعين لذلك الحكم بالغائه .

(طعن ٩١٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٨/٥/١٤)

قاعــدة رقــم (٢٧٣)

المبــــدأ :

مقتضى نص المــادة (٩١) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظــام العاملين المدنيين بالدولة قبل وبعد تعديل نصها انه اذا كانت قد اكتملت مدة سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة قبل العمل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ فى ١٩٨٣/٨/١١ فان الدعوى التاديبية تكون قد سقطت بالنسبة للعامل الذى ارتكبها ــ اما اذا كانت لم تكتمل مدة سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة وفى تاريخ العمل بالقانون ١٩٨٣/١١٥ يكون العلم قد بدأ وجرى ميعاد السقوط المحدد به قبل نفاذ القانون ١١٥ لسنة ١٩٨٣ فان هذا الميعاد هو الذى يسرى بالنســبة لســقوط الدعوى التاديبية ــ لا تخضع وفقا لصريح نص المــادة ٢/١ من قانون المرافعــات الواجب التطبيق للميعاد المحدد بالقــانون ١٩٨٣/١١٥ اذا كانت الجريمــة التاديبية أو واقعة العلم بها التى يجرى بها ميعاد السقوط قد حدثت بعد نفاذ القانون فان الدعوى التاديبية لا تسقط فى هذه الحالة الا بانقضـاء ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة .

المحكمــــة :

المادة (٩١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة كانت تنص قبل تعديلها بالقانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٨٣ على أن « تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة أو ثلاث من تاريخ ارتكابها أى المدتين أقرب . وتنقطــع هذه المدة بأى اجراء من اجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر اجراء .. » وقد تم تعديل هذا النص بمقتضى القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بحيث استبعد ما تضمنه حكم المادة (٩١) هذه من سقوط الدعوى التأديبية بمضى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر

وأبقى على حكمها الذى مقتضاه سقوطها بمضى ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة .

ومن حيث أن ميعاد سقوط الدعوى التأديبية هو ميعاد من مواعيد الاجراءات المتعلقة بالدعوى التأديبية التى تتولاها طبقا للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ النيابة الادارية امام المحكمة التأديبية والمشكلة طبقا للقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم مجلس الدولة ومن ثم فان هذا الميعاد وأن ورد فى نظام العاملين المدنيين بالدولة الا أنه ميعاد اجراءات تتعلق بالدعوى التأديبية ومن ثم فانه طبقا للقواعد العامة فى تطبيق قوانين الاجراءات والمنصوص عليها بالنسبة للمواعيد الاجرائية فى المادة ٢/١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فان القوانين الاجرائية التى تحدد مواعيد معينة تسرى على ما لم يكن قد تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل بها ويستثنى من ذلك القواعد المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بالقانون الجديد المعدل للمواعيد الاجرائية ومن ثم فان مقتضى نص المادة (٩١) المشار اليها قبل وبعد تعديل نصها انه اذا كانت قد اكتملت مدة سنة من تأريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة قبل العمل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه فى ١١/٨/١٩٨٣ فان الدعوى التأديبية تكون قد سقطت بالنسبة للعامل الذى ارتكبها ، اما اذا كانت لم تكتمل مدة سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة وفى تاريخ العمل بالقانون رقم (١١٥) لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر ويكون العلم قد بدأ وجرى ميعاد السقوط المحدد به قبل نفاذ القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ فان هذا الميعاد هو الذى يسرى بالنسبة لسقوط الدعوى التأديبية اذا انه لا تخضع اذن وفقا لصريح نص المادة ٢/١ من قانون المرافعات المدنية الواجب التطبيق للميعاد الجديد المحدد بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ آنف الذكر فاذا كانت الجريمة التأديبية أو واقعة العلم بها

التى يجرى بها ميعاد السقوط قد حدثت بالتحديد بعد نفاذ القانون فان الدعوى التأديبية لا تسقط فى هذه الحالة الا بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة .

ومن حيث ان الثابت من الأوراق ان الرئيس المباشر للطاعن الأول (. . . .) قد علم بالمخالفة التى ارتكبها متمثلة فى تشكيل لجنة (أو مجلس ادارة) لتقرير الصرف من حصائل النشاط بالمخالفة للقواعد التنظيمية الواجبة المراعاة بتاريخ ٤/١١/١٩٨١ ، وقد تم ذلك من خلال الكتاب المحرر فى هذا التاريخ والصادر من الطاعن الأول (مدير الادارة التعليمية) موجها الى رئيسه المباشر (مدير عام التربية والتعليم بالاسماعيلية) والذى ورد به أنه تشكل حسب تعليمات النشرة المحلية رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ مجلس ادارة لتقرير احتياجات الصرف من حصائل النشاط وما يلزم لتنفيذ مشروعاتها يتكون من :

(أ) مدير الادارة التعليمية أو من يحل محله رئيسا .

(ب) مدير الشئون المالية والادارية بالادارة عضوا .

(ج) رئيس قسم شئون العاملين بالادارة مقررا .

كما ورد بالخطاب المذكور أن تشكيل مجلس الادارة المشار اليه قد تم وفقا لنص البند رقم (١٠) من النشرة المحلية رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ وحيث أن هذا البند ينص على أن « يشكل فى كل ادارة تعليمية مجلس ادارة لتقرير احتياجات الصرف من هذه الحصائل وما يلزم لتنفيذ مشروعاتها » .

واذا كانت النشرة المحلية المشار اليها لم تبين كيفية تشكيل مجلس الادارة الذى يتولى هذه المهام ، الا أنها قد بدأت عباراتها بأنه « يرجى

الرجوع الى القرارات والنشرات » الصادرة فى شأن الرسوم المدرسية المقررة ومقابل الخدمات وتوزيع الأنصبة وأغراض الصرف منها ، وكان أول القرارات التى أشارت النشرة الى وجوب الرجوع اليها القرار الوزارى رقم (١٠٠) الصادر فى ١٣/٦/١٩٧٩ بشأن تنشيط الحركة الرياضية والكشفية والمرشدات والذى نص فى المادة (٧) منه على أن يشكل مجلس التنسيق والرقابة والاشراف على حصيلة النشاط الرياضى فى الادارات التعليمية .

برئاسة مدير عام التربية والتعليم أو وكيل مديرية التربية والتعليم وعضوية كل من :

ـ موجه أول التربية الرياضية ، واذا لم يوجد فأقدم موجه تربية رياضية .

ـ الموجهة الأولى للتربية الرياضية ، واذا لم توجد فأقدم موجهة تربية رياضية .

ـ موجه الكشافة وموجهة المرشدات أو من يقوم مقامهما .

ولما كان مقتضى ما تقدم أن الطاعن الأول قد قام بتشكيل (اللجنة) مجلس الادارة الذى يتولى الصرف من حصائل النشاط بأسلوب مخالف لما ورد فى القرار الوزارى المشار اليه ، الأمر الذى يشكل مخالفة تستوجب مساءلته عنها .

ومن حيث أن هذا الطاعن قد أبلغ بهذا التشكيل المخالف رئيسه المباشر فى ٤/١١/١٩٨١ وقد تمسك بسقوط الدعوى التأديبية بانقضاء سنة من هذا التاريخ ، وحيث أن هذا الدفع غير سديد ، وذلك لأن المخالفة التى ارتكبها الطاعن الأول بتشكيل مجلس الادارة المشار اليه مخالفة تتمثل فى تشكيل المجلس ذاته وأيضا فى مباشرة هذا المجلس بهذا التشكيل

المخالف للانظمة المقررة لنشاطه ومن ثم فان هذه الجريمة التأديبية • ذات أثر متجدد بانعقاد هذا المجلس ومباشرته لنشاطه بتشكيله الذى تم على خلاف القاعدة التنظيمية المقررة •

ولما كان هذا الانعقاد قد ظل يتوالى خلال السنوات ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ حتى تم قيام المدير العام بابلاغ النيابة الادارية فى ١٥/٣/١٩٨٤ ، ومن ثم فانه لم ينقضى على آخر انعقاد لهذا المجلس المدة المرتبة لسقوط الدعوى التأديبية طبقا للمبادىء السالف بيانها بشأن تطبيق مدة سقوط الدعوى التأديبية طبقا للمادة (٩١ من نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمادة (١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الأمر الذى يكون معه ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من رفض الدفع بسقوط الدعوى التأديبية موافقا لصحيح حكم القانون •

(طعن ٩٦٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٥/٣/١٩٨٩)

قاعدة رقم (٢٧٤)

المبدأ :

القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بنظام العاملين المدنيين بالدولة المعدل للمادة ٩١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ـ تسقط الدعوى التاديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضى ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة ـ المخالفة المالية التى يكون محلها خطأ فى تقدير قيمة مستخلص ما لا يبدأ سريان مدة سقوطها الا من تاريخ استكمال صرف قيمة المستخلص النهائى ـ الخطأ فى صرف قيمة احد المستخلصات يظل قابلا للجبر من خلال التصحيح الواجب والممكن عند اعداد واعتماد المستخلصات اللاحقة الى ان يتم صرف المستخلص الختامى الذى به تتحدد صورة المخالفة على نحو محدد ونهائى •

المحكمــة :

ومن حيث أن هذا النعي بشقيه غير سديد ، ذلك أنه في شأن مدى سقوط الدعوى التأديبية قبل الطاعن بخصوص المخالفة المتمثلة في اعتماده مستند الصرف رقم ٢٧٤٤ بتاريخ ١٩٨٠/١٠/٢٢ فان المادة (٩١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ كانت تنص على أن « تسقط الدعوى بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة أو ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها أى المدتين أقرب » وقد تم تعديل هذا النص بمقتضى القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بحيث أصبح يقضى بأن « تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضى ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة » .

واذا كان الشارع قد أراد بهذا النص أن يسدل الستار على المخالفة التى يدرب من الموظف بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها أى من تاريخ اكتمال مقوماتها قيامها فقد ترتب على ذلك عدم سقوط الدعوى التأديبية بالنسبة للمخالفات المستمرة لعدم اكتمال مقومات تحديدها طيلة أمد استمرارها ، ويترتب على ذلك أيضا أن المخالفة المالية التى يكون محلها خطأ فى تقدير قيمة مستخلص ما ، لا يبدأ سريان مدة سقوطها الا من تاريخ استكمال صرف قيمة المستخلص النهائى ، لأن الخطأ فى صرف قيمة أحد المستخلصات يظل قابلا للجبر من خلال التصحيح الواجب والممكن عند اعداد واعتماد المستخلصات اللاحقة الى أن يتم صرف المستخلص الختامى الذى به تتحدد صورة المخالفة على نحو محدد ونهائى ، وعلى ذلك فان ارتكاب المخالفة الذى تبدأ مدة سقوط الدعوى التأديبية من تاريخه انما يتحقق ويتأكد باستكمال الاجراءات المتتالية لصرف المستخلصات المتتابعة لتنفيذ العقد دون تدارك الخطأ الذى وقع من الموظف

خلال مرحلة ما عند معاودة تدارس الموقف المالي للتعاقد عند اعداد مرحلة لاحقة .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد ذهب هذا المذهب اذ أشار الى أن الثابت من الاطلاع على أوراق الموضوع أن صرف الدفعات للمكتب الاستشاري استمر لما بعد ١٣/٩/١٩٨٤ تاريخ اعتماد المتهمة الثالثة لمستند الصرف رقم ١٠٣٢ وأن الجامعة أحالت الأوراق الى النيابة الادارية في ١٤/٤/١٩٨٥ فان الدعوى التأديبية لا تكون قد سقطت عن المخالفة المشار اليها .

(طعن رقم ٢٨٥٩ ، ٢٩٤٢ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ٣/٢/١٩٩٠)

قاعدة رقم (٢٧٥)

المبدأ :

مقتضى قاعدة الاثر المباشر للقانون انه طالما لم تكتمل مدة سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر حتى تاريخ نفاذ القانون الجديد الذى نسخ هذا الحكم ـ سريان القانون الجديد على المدة التى لم تكتمل ومن ثم لا تسقط الدعوى التاديبية الا بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها .

المحكمة :

« ومن حيث ان الطاعن دفع بسقوط الدعوى التأديبية امام المحكمة التأديبية التى اصدرت الحكم المطعون فيه وقد ناقش الحكم هذا الدفع وانتهى الى رفضه استنادا الى ان المخالفة المنسوبة الى ـ الطاعن قد اكتملت بتوقيعه محضر تسلم الأعمال بعد فهى الأعمال الناقصة فى ٢٣/٦/١٩٨٣ أى فى ظل العمل بنص المادة (٩١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قبل تعديلها بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ والتى كانت تنص على ان « تسقط الدعوى

التأديبية بالنسبة للموجودين بالخدمة بمضى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة أو ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابهـا أى المدتين أقرب .. ، الا ان النص قد تم تعديله بموجب حكم القـانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بحيث تم نسخ قاعدة سقوط الدعوى التأديبية بمضى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر للطاعن بالمخالفة المنسوبة اليه ، ومقتضى قاعدة الاثر المباشر للقانون انه طالمـا لم تكتمل مدة سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر حتى تاريخ نفـاذ القانون الجديد الذى نسخ هـذا الحكم ، فان مقتضى سريان ذلك القـانون الجديد على المـدة التى لم تكتمـل ومن ثم لا تسقط الدعوى التأديبية الا بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها الامر الذى يعنى عدم سقوط الدعوى التأديبية فى شأن الطاعن بانقضـاء سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر على نحو ما دفع به .

(طعن رقم ٣٢٣٤ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ٢٤/٣/١٩٩٠)

قاعـدة رقـم (٢٧٦)

المبـــدأ :

مدة سقوط الدعوى التأديبية التى تسرى من جديد بعد قطعها باى من اجراءات التحقيق او الاتهام او المحاكمة هى ثلاث سنوات من تاريخ الاجراء الاخير القاطع للتقادم .

المحكمـــة :

وحيث انه لمـا كان قد استقر قضاء هذه المحكمة على ان مدة سقوط الدعوى التأديبية التى تسرى من جديد بعد قطعها بأى من اجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة هى ثلاث سنوات من تاريخ الاجراء الاخير القـاطع للتقـادم .

ومن حيث انه بالنسبة للمخالفة الأولى المنسوبة الى الطاعن فقد ثبت من وقائع الطعن المعروض ان النيابة الادارية قد انتهت بمذكرتها المؤرخة ١٩٨١/١/٦ فى القضية رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٠ الى ابلاغ النيابة العامة بواقعة عدم قيام الطاعن برد ملف الترخيص رقم ١٤٠٣ لسنة ١٩٧٨ لما ينطوى عليه هذا المسلك من جريمة جنائية مع ارجاء البت فى المسئولية التأديبية وتم احالة الأوراق الى النيابة المعنية حيث قيدت برقم ٩٧ لسنة ١٩٨١ ادارى سيدى جابر ثم تحت رقم ٢٣٤٣ لسنة ١٩٨١ جنايات سيدى جابر (٢٠٣ كلى شرق) وقد افادت النيابة العامة للاموال العامة انه فى ١٩٨٢/٥/٢٦ انتهى رأي النيابة الى استبعاد شبهة جريمة المال العام من الأوراق ولما كان الثابت ايضا ان أول اخطار قامت النيابة الادارية بارساله للطاعن للمثول امامها للتحقيق فى المسئولية التأديبية عن المخالفة المنسوبة اليه كان تحت رقم ٧٦٤٥ فى ١٩٨٥/٦/١٦ — أى بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ آخر اجراء قامت به النيابة العامة للأموال العامة فى ١٩٨٢/٥/٢٦ والذى سبق التنويه عنه — ومن ثم تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للاتهام الأول المسند الى الطاعن ويكون ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من ثبوت هذه المخالفة فى حق الطاعن غير مستند الى اساس من القانون مما يتعين معه الحكم بالغائه فى هذه الخصوصية » .

(طعن رقم ١٧٠ لسنة ٣٣ ق بجلسة ١٩٩٢/١/٤)

٢ — سقوط الدعوى التأديبية من النظام العام

قاعدة رقم (٢٧٧)

المبـدأ :

سقوط الدعوى التأديبية من النظام العام — تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها . ولو كانت الدعوى امام المحكمة الادارية العليا .

المحكمــة :

تسقط الدعوى التأديبية بمضى ثلاث سنوات من تاريخ ارتكـاب المخالفة وتنقطع هذه المدة بأى اجراء من اجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسري المدة من جديد ابتداء من آخر اجراء فيها فاذا كون الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية الا بسـقوط الدعوى الجنائية وقد استهدف المشرع من ترتيب سقوط الدعوى التأديبية بعد أجل معين الا يظل سيف الاتهام مسلطا على متهم الأصل فيه البراءة ويعتبر ميعـاد السقوط ضمانة للعامل وحقا لجهة الادارة فى اقامة الدعوى خلال أجـل معين قد يترتب على تجاوزه اضاعة معالم المخالفة وفقد أدلتها ومؤدى ذلك أن صالح العامل وصالح المرفق يقتضيان اقامة الدعوى التأديبية قبل مضى ميعاد سقوطها بالتقادم وقد استقر قضاء المحكمة على ان انقضاء الدعوين الجنائية والتأديبية من النظام العام ومن ثم يجوز للمحكمة التأديبيـة أن تقضى بسقوط الدعوى التأديبية من تلقاء نفسها ولصاحب الشأن أن يتمسك بسقوط الدعوى التأديبية ولو لاول مرة امام المحكمة الادارية العليا كما تقضى المحكمة الادارية العليا بالسقوط ـ ولو لم يدفع أمامها .

(طعن ٨٧٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٨/٦/١٩٨٦)

قاعـدة رقـم (٢٧٨)

المبـــدأ :

سقوط الدعوى التاديبية من النظام العام ـ يجب ان تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يدفع به اى من المحالين للتاديب .

المحكمـة :

ومن حيث أنه عن الوجه الثانى للطعن على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون اذ أن الطاعن كان هو الوحيد الذى دفع بسقوط الدعوى التأديبية

ـ الا أن الحكم الطعين بحق توافر اركان المـادة ١١٦ مكررا (أ) فى حق جميع المتهمين وطبقها بالنسبة للطاعن ، هذا الوجه للنعى على الحكم غير سديد ، ذلك لأن سقوط الدعوى التأديبية من النظام العام مما يلزم أن تتعرض له المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يدفع به أى من المحالين للتأديب ، ومن ثم فانه لا جدوى من استمساك الطاعن بأنه هذا الدفع صـدر عنـه بمفرده ـ ذلك لأنه سواء اذا كان قد دفع به أو لم يدفع به الطاعن أو أى من المحالين للمحاكمة التأديبية ، فان المحكمة تلتزم بالتعرض له وتحققه ، واذ تولاه الحكم الطعين ـ فانه يكون قد اتبع صحيح حكم القانون .

(طعن رقم ٨٠٩ لسنة ٣٤ ق بجلسة ٢٠/١١/١٩٩٠)

٣ ـ استطالة ميعاد سقوط الدعوى التاديبية عند تداخل المسئولية التاديبية والجنائية

القاعـدة رقـم (٢٧٩)

المبـدأ :

اذا انتهت خدمة الموظف العام وكانت مدة الثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة ما زالت لم تكتمل بعد اى لم تسقط الدعوى التادبية بمضى المدة فانه لا يجوز ملاحقته تاديبيا بالنسبة للمخالفات الادارية الا اذا كان قـد بدا بالتحقيق معه قبـل انتهاء خدمته بالنسبة للمخالفات المـالية فانه لا يجوز ملاحقته تاديبيا الا لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء الخدمة ـ هذه الملاحقة التاديبية بعد انتهاء الخدمة تفترض بطبيعة الحال توافر شرط اساسى هو الا تكون الدعوى التاديبية قد سقطت اصلا بمضى المدة اى بمضى مدة الثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة .

المحكمـة :

« ومن حيث أن المخالفات المسندة الى المطعون ضدهما تشتمل على

قيامهما بصرف تراخيص بناء فى الفترة المشار اليها دون مطالبة أصحابهـا بوثائق التأمين التى يتعين تقديمها قانونا ، وهو الامر الذى يثير بالنسبة لهما جريمة جنائية فضلا عن المخالفة التأديبية فلا تسقط الدعوى التأديبية عن هذا الفعل الا بسقوط الدعوى الجنائية ، طبقا للمادة ٩١ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة السالفة ، الا ان الجهة الطاعنة والتى تمسكت فى طعنها بعدم سقوط الدعوى التأديبية لهذا السبب لم تقـدم للمحكمـة التأديبية أو لهذه المحكمة طوال مراحل نظر الدعوى أو الطعن ما يدل على قيام الدعوى الجنائية المشار اليها وعدم سقوطها فلم تقدم الجهة الطاعنـة ما يبين ما اذا كانت الدعوى الجنائية قد اقيمت ضد المطعون ضدهما من عدمه أو ما يبين تصرفات النيابة العامة المختصة فى شأن ما يثار من اتهام جنائى فى هذا الخصوص أو ما يدل على صدور أحكام جنائية سـواء بالادانة أو البراءة الامر الذى يكون معه تمسك الجهة الطاعنة بعدم سقوط الدعوى الجنائية ادعاء مرسل غـير مؤيد بدليل خاصة وان الواقعة بكل ما اشتملت عليه من مخالفات منسوبة الى المطعون ضـدهما لم تكتشف أو يبدأ فيها أى اجراء من اجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة الا بعـد مضى أكثر من ثلاث سنوات على وقوعها وقد نصت المـادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية على انقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين من يوم ارتكاب الجريمة الامر الذى يفترض معه انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة طالمـا لم تقدم النيابة الادارية وهى الجهة الطاعنـة ما يدل على غير ذلك ... كما انه لا حجة فيما استندت اليه الجهة الطاعنة من ان المخالفات المنسوبة الى المطعون ضـدهما هى من قبيـل الجرائم المستمرة وبالتالى لا يبدأ سقوط الدعوى التأديبية بشأنها طالمـا ان حالة الاستمرار قائمة ذلك انه مردود على هذا النظر بأن الافعال المستمرة التى تستطيل بها المدة اللازمة لسقوط الدعوى هى تلك الافعال التى تتدخـل

فيها ارادة الجانى تدخلا مستمرا أو متجددا ، بينما المخالفات المستندة الى المطعون ضدهما هى بخلاف ذلك من قبيل الأفعال الوقتية غير المستمرة فتقع هذه المخالفات وتتم بمجرد اصدار التراخيص المشار اليها غير مستوفاة للمستندات التى يتعين توافرها قانونا قبل اصدارها ومن ثم فان المدة المسقطة للدعوى سواء الجنائية أو التأديبية تبدأ من تاريخ اصدار الترخيص على هذا الوجه المخالف للقانون بغض النظر عن استمرار الآثار المترتبة على ذلك الترخيص المخالف للقانون فهذه الآثار لا يعتد بها فى تكييف وصف الفعل الذى وقعت به الجريمة الجنائية أو التأديبية ولا يعتبر هذا الفعل من قبيل الأفعال المستمرة ومن ثم فانه يتعين رفض ما أثارته الجهة الطاعنة فى هذا الشأن .

وترتيبا على ما سلف فان الحكم المطعون فيه وقد قضى بسقوط الدعوى التأديبية بمضى المدة بالنسبة للمطعون ضده الثانى فانه يكون قد اصاب فى هذا الشق من قضائه صحيح القانون وقد ثبت على النحو السالف مضى المدة اللازمة لسقوط الدعوى التأديبية طبقا للمادة ٩١ السالفة دون أن تنقطع هذه المدة بأى اجراء من اجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة . كما استبان مما سلف ايضا فساد ادعاء الجهة الطاعنة بعدم سقوط الدعوى التأديبية لارتباطها بدعوى جنائية قائمة .

ومن حيث انه ولئن اصاب الحكم المطعون فيه فى قضائه بالنسبة للمطعون ضده الثانى الا انه اخطأ فى تطبيق القانون فى قضائه بالنسبة للمطعون ضده الأول حينما اوقع به جزاءا تأديبيا تأسيسا على أن الدعوى التأديبية لم تسقط بالنسبة له — وعن ذات الوقائع والمخالفات المنسوبة الى المطعون ضده الثانى — لعدم مضى مدة خمس سنوات على تاريخ انتهاء خدمته طبقا للمادة ٨٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ذلك ان المادة ٨٨ المشار اليها نصت فى فقرتها الثانية على انه يجوز فى المخالفات

التى يترتب عليهـا ضياع حق من حقوق الخزانة العـامة اقامة الدعوى التأديبية ولو لم يكن قـد بدأ فى التحقيق قبـل انتهاء الخدمة وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهائها الا ان هـذا النص لا يؤخـذ أو يطبق بمعزل عن باقى النصوص التى اوردها المشرع فى هذا القانون بشأن سقوط الدعوى التأديبية وجواز أو عدم جواز اقامتها وانما تكمل هذه النصوص كلها بعضها بعضا باعتبارها منبثقة من مفهوم واحد غير متعارض •

فالمبدأ العام فى سقوط الدعوى التأديبية اوردته المـادة ٩١ من هذا القانون السالفة والتى نصت على سقوط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة — بمضى ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة طالمـا لم تنقطع هذه المدة بأى اجراء من اجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة فاذا انقطعت هذه المدة بأى اجراء من الاجراءات المشار اليها تسرى مـدة جديدة لسقوط الدعوى التأديبية ابتداء من آخر اجراء قاطع وجاء الحكم الوارد فى المـادة ٨٨ من هذا القانون مكملا فى حقيقته الحكم الوارد فى المـادة ٩١ فتناول حكم المـادة ٩١ فترة وجود الموظف العام فى خدمتـه بينما تناول حكم المـادة ٨٨ الفترة التالية لانتهاء خدمة الموظف العام فنص على المدة القصوى التى يجوز فيها ملاحقة الموظف العام تأديبيا بعد انتهاء خدمته وقصر هذه المدة على خمس سنوات بحيث لا يجوز بعد مضى هذه المدة على انتهاء خدمة الموظف العام ملاحقته تأديبيا • ومن ثم فلا ينصرف الحكم الخاص بالمدة المحددة لملاحقة الموظف العام تأديبيا الوارد فى المـادة ٨٨ الى ترتيب ميعاد جـديد لسـقوط الدعوى التأديبيـة — هو خمس سنوات — مغاير للميعاد الوارد فى المـادة ٩١ — ثلاث سنوات — والذى هو المبدأ العام فى هذا الشأن وانما جاء هذا الحكم مكملا للحكم الذى يمثل الأصل العام فى سقوط الدعوى التأديبيـة بحيث تسقط الدعوى التأديبية بمضى ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة طالمـا لم تنقطع هذه المدة بأى اجراء من الاجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وذلك

سواء كانت المخالفة ادارية أم مالية فاذا انتهت خدمة الموظف العام وكانت مدة الثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة ما زالت لم تكتمل بعد أى لم تسقط الدعوى التأديبية قبله بمضى المـدة المشـار اليها فانه لا يجوز ملاحقته تأديبيا بالنسـبة للمخالفات الادارية الا اذا كان قـد بدأ التحقيق معه قبل انتهاء خدمته اما بالنسبة للمخالفات المـالية فانه لا يجوز ملاحقته تأديبيا الا لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء الخدمة ، وهذه الملاحقـة التأديبية بعد انتهاء الخدمة انما تفترض بطبيعة الحال توافر شرط أساسى هو الا تكون الدعوى التأديبية قد سقطت أصلا بمضى المدة أى سقطت بمضى مدة الثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة وفقا للمبدأ العـام الوارد فى المـادة ٩١ والذى يفيد منه الموظف العام سواء اثناء مدة خدمته أو بعد انتهائها ذلك ان المشرع قد قصد من ترتيب هذا الحكم الا يظـل سيف العقاب مسلطا مـدة طويلة دون حسم فهو يمثل ضمانة اسـاسية للعاملين تحول دون اتخاذ الجهة الادارية ارتكاب العامل لمخالفـة معينـة وسيلة الى تهديده الى أجل غير مسمى عن طريق تسليط سيف الاتهام عليه فى أى وقت تشاء كذلك قصد به حث الجهة الادارية على الكشف عن المخالفات واتخاذ الاجراءات التأديبية خلال أجل معين قد يترتب على تجاوزه ضياع معالم المخالفة واختفاء ادلتها ، ومن ثم فان صالح العاملين وصـالح المرفق العام يقتضيان اقامة الدعوى التأديبية خلال هـذا الأجل وهو ثلاث سنوات من تاريخ ارتـكاب المخالفة والا سقط الحق فى اقامتها والسقوط فى هذا المجال من النظام العام فيسرى بالنسبة للعاملين سواء اثناء مـدة خدمتهم أو بعد انتهائها اذ لا تتضاءل قيمة الاعتبارات التى ارتقت بهـذا الحكم الى مستوى احكام النظام العام عند انتهاء خدمة العامل أو الموظف العام بل انه اذا ما سقطت الدعوى التأديبية بمضى المدة المقررة للسقوط بالنسبة للعامل أو الموظف القائم بالخدمة قانها من اعتبارات سقوطها تتوافر من باب أولى بالنسبة للعامل أو الموظف الذى انتهت خدمته وانقطعت صلته

بالوظيفة العامة بحسب الأصل ومن غير المستساغ فى المنطق القانونى ان يكون انتهاء الخدمة سبب لأنشاء مدة جديدة لسقوط الدعوى التأديبية تزيد على المدة المقررة لسقوطها أصلا .

وترتيبا على ما سلف فان الدعوى التأديبية بالنسبة للمطعون ضدهما تسقط لمضى أكثر من ثلاث سنوات على ارتكاب المخالفات المنسوبة اليهما دون اتخاذ اجراء قاطع للمدة قبلهما . وهذا السقوط وهو من أحكام النظام العام يسرى سواء بالنسبة للمطعون ضده الأول الذى انتهت خدمته أو بالنسبة للمطعون ضده الثانى الذى ما زال موجودا بالخدمة ولئن كان الحكم المطعون فيه قد اصاب صحيح القانون فى شقه القاضى بسقوط الدعوى التأديبية بالنسبة للمطعون ضده الثاني حسب ما سلف الا انه قد اخطأ فى تطبيق القانون فى شقه القاضى بمجازاة المطعون ضده الأول الذى انتهت خدمته اذ ان الثابت من الاوراق ان المخالفات المنسوبة الى المطعون ضدهما هى واحدة بذاتها وقد انقضت المدة المسقطة للدعوى التأديبية بشأنها وهى مدة ثلاث سنوات دون اتخاذ اجراء قاطع لها من اجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة بالنسبة لأى من المطعون ضدهما الأمر الذى كان يتعين معه على المحكمة التأديبية الحكم بسقوط الدعوى التأديبية بمضى المدة ايضا بالنسبة للمطعون ضده الأول شأنه شأن المطعون ضده الثانى .

ومن حيث ان المطعون ضده الأول لم يطعن فى هذا الحكم وانما طعنت فيه النيابة الادارية وحدها فانها لا تضار بطعنها ولا يفيد منه المطعون ضده الأول رغم خطأ الحكم القاضى بمجازاته على النحو السالف .

ومن حيث ان الطعن لم يستند على اساس صحيح من القانون أو الواقع فانه يتعين القضاء برفضه موضوعا » .

(طعن ٢٨٢٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٧/٣/١٩٩٠)

قاعـدة رقـم (٢٨٠)

المبـدأ :

اذا كون الفعل جريمة جنائية ـ لا تسقط الدعوى التاديبية الا بسقوط الدعوى الجنائية ـ جعل المشرع مدة سقوط الدعوى التاديبية مساويا للمدة التى تسقط بها الدعوى الجنائية اذا كانت الواقعة التى تشـكل المخالفـة التاديبية تشكل فى نفس الوقت جريمة جنائية ـ استقلال كل من الجريمتين عن الاخرى ليس من شانه ان تلتفت المحكمة التاديبية عن الوصف الجنائى مطلقا المكون للمخالفة ـ اذ لها ان تاخذ فى الاعتبار هذا الوصف فى مجال تقدير جسامة الفعل ـ لها ان تتصدى لتكييف الوقائع المعروضة عليها وتحدد الوصف الجنائى لها لبيان اثره فى استطالة مدة سقوط الدعوى .

المحكمـة .

« ومن حيث أنه بالنسبة للمطعون ضدهم من الأول الى التاسـع والذى قضى الحكم بسقوط الدعوى قبلهم لانقضـاء سنة من تاريخ علم الرئيس بالمخالفات ، فان المـادة ٩٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن القطاع العام تنص على أنه (تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة أو ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها أى المدتين أقرب) •

ومن حيث أنه وأن كانت الجهة الطاعنة لم تنازع فيما أورده الحكم المطعون فيه من أن المخالفات المنسوبة الى المخالين قد علم بها رئيس مجلس ادارة الشركة على وجه اليقين قبل ١٩٩٢/٩/١٢ ، وأن أول اجراء قاطع للتقادم هو موافقة السيد المهندس • • • • رئيس مجلس ادارة الشركة على احالة المخالفـات الى النيابة الادارية فى ١٩٩٣/١٢/٢٥ بعـد مضى أكثر من سنة من تاريخ علمه بالمخالفات ، الا انها تقرر أن المخالفات المنسوبة

الى الطاعنين تشكل فى الوقت ذاته الجريمة الجنائية المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرر (أ) من قانون العقوبات •

ومن حيث أن مفاد نص المادة ٩٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ أنه اذا كون الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية الا بسقوط الدعوى الجنائية فان المشرع جعل مدة سقوط الدعوى التأديبية تستطيل الى ما يساوى المدة التى تسقط بها الدعوى الجنائية اذا كانت الواقعة التى تشكل المخالفة التأديبية تشكل فى ذات الوقت جريمة جنائية ، والأصل أن الفعل اذا تولدت عنه فى ذات الوقت جريمة جنائية الى جانب الجريمة التأديبية ، فان كل منهما تستقل عن الأخرى لأن لكل منها نظام قانونى خاص ، الا أن هذا الاستقلال ليس من شأنه أن تلتفت المحكمة التأديبية مطلقا عن الوصف الجنائى للوقائع المكونة للمخالفة ، اذ لها أن تأخذ فى الاعتبار هذا الوصف فى مجال تقدير جسامة الفعل ، كما أن لها أن تتصدى لتكييف الوقائع المعروضة عليها وتحدد الوصف الجنائى لها لبيان أثره فى استطالة مدة سقوط الدعوى •

ومن حيث أن المخالفات المنسوبة الى المطعون ضدهم حسبما انتهى الحكم المطعون فيه لا تكون الجريمة الجنائية المنصوص عليهـا فى المادة ١١٦ مكررا (أ) عقوبات التى تعاقب كل موظف تسبب بخطئه فى الحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها بأن كان ذلك ناشئا عن اهمال فى اداء وظيفته أو عن اخلال بواجباتها والتى أوجبت ثبوت الضرر الجسيم بأموال الجهة التى يعمل بها الموظف ، وهو أمر قد انتفى من المستندات ، اذ الواضح من كتاب رئيس مجلس ادارة الشركة المصرية للمبانى الجاهزة المؤرخ ١٩٨٦/١/٣٠ أن القيمة الاجمالية للمشروع بصفة مبدئية عشرة ونصف مليون جنيه ، وأن تكلفة الاصلاحات بلغت ٩٢٩٧٣ جنيها متضمنا أتعاب المهندس الاستشارى (٣٠٠٠ جنيه) ، وقد تضمنت

دراسة الشركة فى تحديد السعر حساب بند هالك ٢٪ لتغطية ما قد يحدث من اتلافات أو اهلاكات ، ومن ثم تكون الشركة قد راعت فى التكلفة نفقات تغطى ما قد يطرأ من اصلاحات وهذه القيمة جاءت أقل من التكاليف التى قدرتها الشركة مما ينتفى ثبوت الضرر الجسيم ويؤكد سقوط الدعوى التأديبية .

واذا كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد بحث التكييف الجنائى لما نسب للمطعون ضدهم ، وانتهى الى أن المخالفات لا تشكل جريمة جنائية ، فان الدعوى التأديبية والحالة هذه يلحقها السقوط على النحو الوارد بالحكم المطعون فيه ، ويكون الحكم قد أصاب وجه الحق فيما ذهب اليه ، ولا وجه للنعى عليه فى هذا الشأن .

ومن حيث أنه عما يثيره الطاعن من أن المطعون ضده العاشر كان يشغل وظيفة رئيس مجلس ادارة الشركة وبالتالى لا تسقط الدعوى التأديبية لاشتراكه فى المخالفة ، فان الثابت من الأوراق أن المخالفات المنسوبة للطاعنين من الأول الى التاسع تنحصر فى العيوب التى ظهرت فى العمارات وهذه العيوب كما يبين من الاوراق هى أما عيوب ناتجة عن انتاج الحوائط أو عيوب ناتجة عن تركيبها وهى عيوب لا يسأل عنها رئيس مجلس ادارة الشركة ، اذ لا يسوغ مطالبته بصفته رئيسا لمجلس ادارة الشركة بالتحقق من سلامة هذه الحوائط من العيوب فى مرحلتى الانتاج أو التركيب لأن هذا من صميم عمل الادارات المختصة ، وبالتالى فليس رئيس مجلس ادارة الشركة الذى علم بالمخالفات التى نسبت للمحالين شريكا فيها ، وتسقط الدعوى والحالة هذه بمضى سنة من تاريخ علمه بالمخالفات .

ومن حيث أنه على مقتضى ما تقدم يكون الطعن غير قائم على أساس سليم من القانون » .

(طعن ٢٧٦٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٣/٧/٢٧)

وأيضا : (طعن ١٢٧ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٨٦/٣/١٥)

٤ ـ علم الرئيس المباشر بالمخالفة

قاعدة رقم (٢٨١)

المبـــدأ :

ميعاد السقوط يعتمد فيه اصلا بعلم الرئيس المباشر .

المحكمــة :

ان الرئيس المباشر هو المخاطب دون سواه بحكم السقوط السنوى للدعوى التأديبية طالمـا كان زمام التصرف فى المخالفة التأديبية فى يده . فاذا خرج الأمر عن سلطاته باحالة المخالفة الى التحقيق أو المحاكمة وأصبح التصرف بذلك من اختصاص غيره انتفى تبعا لذلك موجب سريان السقوط السنوى . ويستمد ذلك سنده من ان سكوت الرئيس المباشر عن ملاحقة المخالف مدة سنة من تاريخ علمه بوقوع المخالفة التأديبية قرينة على اتجاهه الى الالتفات عنها وحفظها . اما اذا نشط الرئيس المباشر الى اتخاذ اجراءات التحقيق والاتهام أو المحاكمة خرج الأمر بذلك عن سلطاته وارتفعت القرينة السابقة . ومن ثم تخضع الدعوى التأديبية للسقوط الثلاثى ، وتنقطع هذه المدة بأى اجراء من اجراءات التحقيق أو الاتهام والمحاكمة . وتسرى مــدة تقادم جديدة ابتداء من آخر اجراء قاطع للتقادم .

(طعن ٦٠٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٤/١٢/١٩٨٥)

قاعدة رقم (٢٨٢)

المبـــدأ :

يعتبر الرئيس المباشر فى مفهوم المـادة (٦٢) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ هو المخاطب دون سواه بحكم السـقوط السنوى للمخالفـة التاديبية طالمـا كان زمام التصرف فى المخالفة التاديبية فى يده ــ اذا احيلت

المخالفة للتحقيق او الاتهام او المحاكمة واصبح التصرف فيها من اختصاص غيره تبعا لذلك موجب سريان السقوط السنوى ويخضع امر السقوط فى هذه الحالة للاصل وهو ثلاث سنوات .

المحكمــــة :

« جرى قضاء هذه المحكمة على أن الرئيس المباشر فى مفهوم المــادة (٦٢) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ هو المخــاطب دون ســواه بحكم السقوط السنوى للمخالفة التأديبية طالمــا كان زمام التصرف فى المخالفــة التأديبية فى يده . أما اذا خرج الأمر عن سلطانه باحالة المخالف الى التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وأصبح التصرف فيها بذلك من اختصاص غيره انتفى تبعا لذلك موجب سريان السقوط السنوى ، وخضع أمر السقوط للاصل هو ثلاث سنوات ، وتنقطع هذه المدة بأى اجراء من اجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداء من تاريخ آخر اجراء . ولمــا كان الثابت من الأوراق أن المهندس المذكور انقطع عن عمله اعتبارا من ١٩٧٦/١٠/٦ والتحق بخدمة جهة أجنبية بغير ترخيص من جهة عمله ، فقام الجهاز بابلاغ النيابة العامة فى ١٩٧٦/١٢/١٤ ولا زالت الواقعــة قيد التحقيق بالنيابة العامة ، كما أبلغ الجهاز النيــابة الادارية التى قامت بالتحقيق فى الموضوع وانتهت الى تقديم المخالف المذكور الى المحاكمــة التأديبيــة .

وطبقا لمــا سبق بيانه فانه لم يثبت مضى ثلاث سنوات دون مباشرة لاجراءات التحقيق أو الاتهام ، اذ تتابعت تلك الاجراءات ولم تمض المدة المذكورة بين أى اجراء وآخر وبناء عليه فان الحكم المطعون فيــه اذ قضى بعدم قبول الدعوى التأديبية ضد المحال المذكور يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله ويتعين لذلك الحكم بالغائه » .

(طعن ١٨٤٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢٧)

قاعدة رقم (٢٨٣)

المبدأ :

عدم سكوت جهة الادارة عن ملاحقة المخالفة ونشطت الى اتخاذ اجراءات التحقيق والاتهام والمحاكمة فان ذلك ينفى قرينة الاتجاه الى الالتفات عن المخالفة وتنقطع مدة السقوط باى اجراء من الاجراءات المذكورة لتسرى مدة جديدة مقدارها ثلاث سنوات من تاريخ آخر اجراء ـ تنقطع مدة سقوط الدعوى التاديبية باى اجراء من اجراءات التحقيق والاتهام والمحاكمة دون ما حاجة الى وجوب اقترانها بعلم المتهم بها أو اتخاذها فى مواجهته .

المحكمة :

« عن الدفع بسقوط الدعوى التأديبية قبل المتهمة تأسيسا على ان رئيسها المباشر كان من يوم ١٩٧٨/٢/٢٥ يعلم بالمخالفة ، أى انقطاع المتهمة عن عملها ، الا ان اتصال علم المتهمة اليقينى بهذه الواقعة هو يوم ١٩٨٢/٦/١١ ، تاريخ ايداعها تقرير الطعن امام المحكمة العليا فى الطعن رقم ٢٣٧٧ لسنة ٢٩ القضائية حسبما ذهب اليه الحكم الصادر فى ذلك الطعن واذ اجراءات التحقيق والمحاكمة التى تمت خلال تلك المدة وقد تمت فى غيبة المتهمة فانه لا يحتج بها فى مواجهتها وبالترتيب على ذلك تكون المخالفة المنسوبة اليها ، بما تنطوى عليه من ذنب ادارى ، قد سقطت لانقضاء مدة كل من التقادم الحولى والثلاث عليها .

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على انه اذا لم تسكت جهة الادارة عن ملاحقة المخالفة ونشطت الى اتخاذ اجراءات التحقيق والاتهام والمحاكمة فان ذلك ينفى قرينة الاتجاه الى الالتفات عن المخالفة وتنقطع مدة السقوط بأى اجراء من الاجراءات المذكورة لتسرى مدة جديدة مقدارها ثلاث سنوات من تاريخ آخر اجراء . ومفاد ذلك ان اجراءات

التحقيق والاتهام والمحاكمة تقطع مدة سقوط الدعوى التأديبية دون ما حاجة الى وجوب اقترانها بعلم المتهم بها أو اتخاذها فى مواجهته .

ومن حيث انه متى كان ذلك وكان الثابت من الاوراق ان الواقعة المنسوبة الى المتهمة ، حسبما جاء بتقرير الاتهام ، هى واقعة الانقطاع عن العمل بما تنطوى عليه من مخالفة بدأت فى ١٩٧٧/١٢/٢٧ واستمرت حتى ١٩٧٨/٣/١٢ ، حال ثبوت انها لم تكن باذن جهة العمل وفى غير الاحوال المقررة قانونا وان جهة العمل التى تتبعها المتهمة قد بادرت بتحقيق هذه الواقعة والثابت انها احالتها فى ١٩٧٨/٢/١٤ الى النيابة الادارية لتتولى شئونها فى تقديمها للمحاكمة ، أى قبل انقضاء سنة على ١٩٧٧/٨/٢ تاريخ بدء الانقطاع فمن ثم تكون الدعوى التأديبية ضد المتهمة قد اقيمت قبل انقضاء أقصر أجلى سقوطها بالتقادم وترتيبا على ذلك يكون الدفع بسقوط الدعوى المبدى من جانب المتهمة غير قائم على سند صحيح من الواقع أو القانون ممن يتعين الالتفات عنه » .

(طعن ٣٧٥٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٨/٤/٢)

قاعدة رقم (٢٨٤)

المبدأ :

المادة ٦٢ فقرة أولى من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ــ المادة ٩١ فقرة أولى من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة قبل استبدالها بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ــ المقصود بالرئيس المباشر هو الرئيس المباشر مباشرة وليس الرئيس الاعلى ــ اذا كان الرئيس المباشر مشتركا مع المخالفين فى ارتكاب ذات المخالفة فلا تسقط الدعوى التاديبية بالنسبة للمخالفين بمضى سنة من تاريخ علمه بوقوع المخالفة ــ المقصود بالرئيس المباشر الذى يبدأ من قصوده من اتخاذ الاجراءات التاديبية فى مواجهة المخالفين من مرؤوسيه سريان ميعاد سقوط المسئولية التاديبية ذلك

الرئيس الذى يتولى المسئولية فى متابعة اعمال مرؤوسيه ، وله السلطة فى اتخاذ ما يراه من اجراءات عن سببتهم على مخالفتهم للقانون او النظام الادارى رعاية للصالح العام ، دون ان يكون ثمة حائل يمنعه من مباشرة تلك السلطة ـ بحيث يجرى الميعاد ويتحقق السقوط على قرينة أن اغفال ذلك الرئيس المحايد وغير المتورط فى الجرائم التاديبية لمرؤوسيه اتخاذ الاجراءات التاديبية قبلهم يقوم على مبرر مفترض ومحمول على وجه من وجوه مقتضيات الادارة غير المنحرفة .

المحكمة :

ومن حيث أنه عما أثاره الطاعنون من الدفع بسقوط الدعوى التأديبية بمضى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر وهو المحافظ نظراً لأن المحال الأول رئيس مدينة حوش عيسى ضمن المنسوب اليهم ذات المخالفة اذ لم تتخذ الاجراءات التأديبية خلال سنة من تاريخ علمه بوقوع المخالفة وهذا ما تقرره أحكام المادة (٦٢) فقرة أولى من القانون رقم ٥٨ لسنة ٧١ النافذ وقت وقوع الجرائم التأديبية المنسوبة للطاعنين وكذلك الفقرة الأولى من المادة (٩١) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قبل استبدالها بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ــ فان الحكم المطعون فيه قد رد بحق على هذا الدفع بأن المقصود بالرئيس المباشر هو الرئيس المباشر مباشرة وليس الرئيس الأعلى وهو المحافظ ولما كان الرئيس المباشر رئيس مدينة حوش عيسى مشتركا مع الآخرين فى ارتكاب ذات المخالفة فان الدعوى التأديبية لا تسقط بالنسبة للطاعنين بمضى سنة من تاريخ علمه بوقوع المخالفة كذلك فان ما ذهب اليه الطاعنون من أن يبدأ الميعاد من تاريخ علم الرئيس الأعلى للرئيس المباشر لو كان متورطا مردود عليه بأن المقصود بالرئيس المباشر الذى يبدأ من قعوده عن اتخاذ الاجراءات التأديبية فى مواجهة المخالفين من مرؤوسيه سريان ميعاد سقوط المسئولية التأديبية ذلك الرئيس الذى يتولى المسئولية فى متابعة أعمال مرؤوسيه وله السلطة فى اتخاذ ما يراه من اجراء لمحاسبتهم

على مخالفاتهم للقانون أو النظام الادارى رعاية للصالح العام دون أن يكون ثمة حائل يمنعه من مباشرة تلك السلطة بحيث يجرى الميعاد ويتحقق السقوط على قرينة أن اغفال ذلك الرئيس المحايد وغير المتورط فى الجرائم التأديبية لمرؤوسيه اتخاذ الاجراءات التأديبية قبلهم تقوم على مبرر مفترض ومحمول على وجه من وجوه مقتضيات الادارة غير المنحرفة — أما اذا كان ذلك الرئيس مشتركا مع مرؤوسيه فانه ممتنع عليه بحكم الطبيعة البشرية أن يحاسبهم والا أدان نفسه ومن ثم فانه يمتنع سريان ميعاد السقوط مع محل قرينة أن سكوت الرئيس المحايد غير المتورط فى الجريمة التأديبية تقوم على وجه من وجوه مقتضيات الادارة غير المنحرفة للمصالح التأديبية على رؤوس العاملين مما يربكهم فى أداء واجباتهم ويدفعهم الى الجمود والتردد فى أداء أعمال وظائفهم اذا بقوا مهددين لفترات طويلة بالعقاب التأديبى عما يكون قد وقع منهم من مخالفات ولذلك فانه حيث تقتضى حكمه النص المحدد لميعاد سقوط الدعوى التأديبية وبدء سريان هذا الميعاد بعلم الرئيس المباشر ، فانه مع التسليم بصحة ما ذهب اليه الحكم الطعين من عدم سريان الميعاد لو كان هذا الرئيس المباشر مباشرة للمتهمين تأديبيا — متورطا — فى هذه الجرائم حسبما سلف البيان فانه لا يسوغ ابقاء سيف الدعوى التأديبية مسلطا على رقاب العاملين المرؤوسين طالما بقى هذا الرئيس المباشر رئيسا لهم وذلك اذا ما علم بتلك المخالفات الرئيس الأعلى منه مرتبة والذى يملك حق الاحالة للتحقيق أو التبليغ للسلطات التى تملك الأمر بهذا التحقيق ويتعين أيضا لسريان الميعاد من تاريخ علم هذا الرئيس الأعلى مرتبة ألا يكون هو ذاته متورطا أيضا فى تلك المخالفات مثل الرئيس المباشر ذاته ولذات الاعتبارات والأسباب المبينة فيما سبق ، ومن ثم واذ أن الثابت من الأوراق أن ما تم من مخالفات سواء فى البيع بالمزاد وتحصيل نسبة مالية لا سند لها من القانون من المواطنين

وادراجهـا خارج الايرادات العامة وصرفهـا كمكافآت للعاملـين وشراء قسبا .... الخ قد تم بعد العرض على الرئاسات المختصـة المتوالية وفى قمتها المحافظ ، ومن ثم فان هـذه الرئاسات الأعلى المتوالية حتى قمتها يمتنع أن يجرى ميعاد سقوط الدعوى التأديبية من تاريخ علمها مثل الرئيس المباشر للطاعنين لما سلف بيانه ومن ثم فلا سند من القانون للقول بسقوط الدعوى التأديبية قبل الطاعنين سواء من تاريخ علم الرئيس المباشر أو من تراه متدرجا فى السلطة الرئاسـية حتى المحافظ ما دام أن هذه الرئاسات كانت تعلم بما وقع من مخالفات على نحو يمكنها من مباشرة سـلطتها فى الرقابة أو المتابعة والتبليغ للسلطات المختصة أو احالة الطاعنين الى التحقيق وتحريك مسئوليتهم التأديبية .

(طعن ١٦٨٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٤)

تاسعا : انقضاء الدعوى التأديبية بوفاة المتهم

قاعـــدة رقـم (٢٨٥)

المبـــدأ :

تنقضى الدعـوى التأديبية اذا توفى الموظف أثنـاء الطعن فى الحـكم التأديبى امام المحكمـة الادارية العليا ـ أساسا ذلك : أن ما ورد بقانون الاجراءات الجنائية من انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم هو اصل يجب اتباعه عند وفاة المتهم أثناء المحاكمة التاديبية سواء كان ذلك امام المحكمـة التاديبية او امام المحكمة الادارية العليا ـ يقوم هذا الأصل على فكرة شخصية العقوبة وما تتطلبه من ضرورة وجود المتهم على قيد الحياة .

المحكمـــة :

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمـة مستقر على أن الدعوى التأديبية

تنقضى اذا توفى الموظف أثناء الطعن فى الحكم التأديبى أمام المحكمة الادارية العليا استنادا الى الأصل الوارد فى المادة (١٤) من قانون الاجراءات الجنائية التى تنص على أن تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ، وهذا الأصل هو الواجب الاتباع عند وفاة المتهم أثناء المحاكمة التأديبية سواء أكان ذلك أمام المحكمة التأديبية أو أمام المحكمة الادارية العليا • وأساس ذلك أن حكم المادة (١٤) من قانون الاجراءات الجنائية المشار اليها انما يمثل أحد المبادىء العامة للنظام العقابى سواء فى المجال التأديبى أو الجنائى ، أى أن هذا النص هو فى ذاته تطبيق لقاعدة عامة مقتضاها أن العقوبة شخصية ومن ثم لا تجوز المساءلة فى المجال العقابى الا فى مواجهة شخص المتهم الذى تطالب جهة الاتهام بانزال العقاب عليه ، الأمر الذى يفترض بالضرورة حياة هذا الشخص حتى تسند اليه وأيضا تستقر مسئوليته الجنائية أو التأديبية بصدور حكم بات فى المنازعة فى مواجهته ، فاذا ما توفى المتهم قبل أن تصل المنازعة الى غايتها النهائية على هذا النحو فانه يتعين عدم الاستمرار فى اجراءات المساءلة أيا ما كانت مرحلة التقاضى التى وصلت اليها وذلك من خلال القضاء بانقضاء الدعوى التأديبية قبله مع ما يترتب علي ذلك من آثار بالنسبة لما سبق اتخاذه من اجراءات أو صدوره من أحكام لم تصبح نهائية حتى تاريخ الوفاة • ...

ومن حيث أن الطاعن الأول • • • • قد توفى الى رحمة الله قبل الفصل نهائيا فيما تسب اليه ، فانه يتعين من ثم القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه وبانقضاء الدعوى التأديبية قبله •

(طعن رقم ٢٣٥٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٥/٤/١٩٨٩)

قاعـــدة رقـم (٢٨٦)

المبـــدأ :

الدعوى التاديبية تنقضى اذا توفى الموظف أثناء نظر الطعن فى الحكم التاديبى امام المحكمة الادارية العليا .

المحكمـــة :

ومن حيث أن قضاء هـــذه المحكمة مستقر على أن الدعوى التأديبية تنقضى اذا توفى الموظف أثناء نظر الطعن فى الحكم التأديبى أمام المحكمة الادارية العليا ، اسـتنادا الى الأصـل الوارد فى المـادة (١٤) من قانون الاجراءات الجنائية ، التى تنص على أن تنقضى الدعـوى الجنائية بوفاة المتهم ، وهذا الأصل هو الواجب الاتباع عند وفاة المتهم قبل صدور الحكم ألبات فى شأن الاتهـامات المنسوبة اليه ، سواء كانت الوفاة خلال مرحلة المحاكمة أمام المحكمـــة التأديبية ، أو كانت بعد صـــدور الحكم التأديبى بالادانة وخلال الأجل الجائز أثناؤه الطعن فى الحكم ، أو بعد الطعن فى هذا الحكم أمام المحكمـــة الادارية العليا وقبل أن تصدر هذه المحكمـة حكمها البات فى شأن الاتهامات التى أدين عنها .

ومن حيث أن مقتضى ما تقدم أنه طالما قد توفى الطاعن . . . . خلال نظر الطعن المقام منه أمام هذه المحكمة فانه يتعين القضاء بانقضـــاء الدعوى التأديبية بالنسبة له بما يترتب على ذلك من الغاء الجزاء الموقـــع عليه بموجب الحكم المطعون فيه .

(طعن ٢١٢٤ و ٢١٢٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩/٥/١٩٩٠)

نفس المعنى : (طعن رقـم ١٩٣ وطعن ٣٨١ لســنة ٣٤ ق جلســة ١٠/٦/١٩٨٩)

(طعن رقم ٦٩٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٣/٥/١٩٨٩)

قاعــدة رقــم (٢٨٧)

المبــدأ :

المادة ٨٨ من القانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة معدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ مفادها ـ انتهاء خدمة العامل لاى سبب من الاسباب ما عدا الوفاة لا يمنع من محاكمته تاديبيا اذا كان قد بدأ في التحقيق قبـل انتهاء خدمته ما لم تكن المخالفة يترتب عليها ضـياع حق من حقوق الخزانة العامة .

المحكمـــة :

ومن حيث أنه بالنسبة للمطعون ضده الثانى . . . . فان المادة ٨٨ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (معدلة بالقانون ١١٥/١٩٨٣) تضمنت أن انتهاء خدمة العامل لأى سبب من الأسباب ـ عدا الوفاه ـ لا يمنع من محاكمته تأديبيا اذا كان قد بدىء فى التحقيق قبل انتهاء خدمته ما لم تكن المخالفة يترتب عليها ضياع حق من حقوق الخزانة العامة . واذ سـبقت الاشارة الي أن واقعة الاتهام لم يترتب عليها أية اضرار مالية للهيئة ، وكان الثابت أن خدمة المذكور قـد انتهت بالاستقالة اعتبارا من ١/١٢/١٩٨٢ قبل بدء النيابة الادارية التحقيق فى ١٠/١/١٩٨٣ ، فان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه بخصوصـه من عدم قبول الدعوى التأديبية قبله يكون قد صادف صحيح حكم القانون .

(طعن ١٧٤١ لسنة ٣١ ق جلسة ٢/٣/١٩٩١)

الفصـــل الثامن
المحـــاكم التاديبيـــة

الفـــرع الأول ـ الاختصاص

أولا ـ المحاكم التأديبية صاحبة الولاية العامة فى التأديب

قاعـــدة رقـم (٢٨٨)

المبـــدأ :

المحـــاكم التاديبية هى صـــاحبة الولاية العامة فى مسائل تاديب العاملين ـ هذه الولاية لا تقتصر على طلب الغاء قرار الجزاء المطعون فيه بل تشمل طلب التعويض عن الأضرار المترتبة عليه وغيره من الطلبات المرتبطـــة بالطعن ـ الزام العامل بقيمة ما تحملتـــه جهة عمله من اعباء مالية بســـبب التقصير المنسوب اليه ليس من الجزاءات التاديبية المقررة قانونا الا انه يرتبط بها ارتباط الأصل بالفرع لقيامه على اساس المخالفة التاديبية المنسوبة الى العامل ـ اثر ذلك : ـ اختصاص المحكمة التاديبية بالفصـــل فى قـــرار التحصيل بالمبالغ المشار اليها حتى لو قدم اليها طلب على اســـتقلال وبغض النظر عما اذا كان التحقيق مع العامل قد تمخض عن جـــزاء تاديبى أم لم يتمخض عن ثمة جزاء .

المحكمـــة :

ومن حيث أن عن الوجه الأول من وجهى طعن الشركة الطاعنة والذى تنعى فيه على الحكم الطعين قضاءها ضمنا باختصاص المحكمـــة التأديبية بنظر الطعن فى شق القرار المطعون فيه والمتعلق ضده بمبلغ خمسمائة جنيه على أســـاس أن أختصـــاص المحاكم التأديبية وارد على ســـبيل الحصر وقاصرة على نظر المطعون فى قرارات الجزاء الموقعـــة على العاملين بالقطاع العام . فقد قضت المحكمة العليا بجلسة ١٩٧٢/١١/٤ فى الطعن رقم ٩

لسنة ٢ ق تنازع بأنه فى ضوء المادة ١٧٢ من الدستور وقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد خلع على المحاكم التأديبية الولاية العامة للفصل فى مسائل تأديب العاملين ، وهذه الولاية تقتصر على طلب الغاء قرار الجزاء المطعون فيه بل تشمل طلب التعويض عن الأضرار المترتبة عليه وغيره من الطلبات المرتبطة بالطعن • كما جرى قضاء هذه المحكمة على أن الزام العامل بقيمة ما تحملته جهة عمله من أعباء مالية بسبب التقصير المنسوب اليه وان لم يكن فى ذاته من الجزاءات التأديبية المقررة قانونا الا أنه يرتبط بها ارتباط الأصل بالفرع لقيامه على أساس المخالفة التأديبية المنسوبة الى العامل ، وهو ذات الأساس الذى يقوم عليه قرار الجزاء عن هذه المخالفة فيما لو قدرت الجهة أعمال سلطتها التأديبية قبل العامل عن المخالفة المذكورة وبهذه المثابة وباعتبار أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع ، ينعقد للمحكمة التأديبية الاختصاص بالفصل فى مدى التزام العامل بما الزمته به جهة العمل من مبالغ بسبب هذه المخالفة يستوى فى ذلك أن يكون طلب العامل فى هذا الخصوص الى المحكمة التأديبية مقترنا بطلب الغاء الجزاء التأديبى الذى يكون الجهة قد أوقعته على العامل أو أن يكون قد قدم اليها على استقلال وبغض النظر عما كان التحقيق مع العامل قد تمخض عن جزاء تأديبى أم لم يتمخض عن ثمة جزاء • ومن ثم يكون هذا الوجه من أوجه الطعن غير قائم على أساس من القانون متعين الرفض •

(طعنان ٥٢٤ و ٥٢٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٢٢)

تعليق :

قضت المحكمة الادارية العليا بعكس هذا الحكم فى الطعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٢٨ ق بجلسة ١٩٨٧/١/١١ المنشور بعده •

وعلى أى حال راجع أيضا المحكمة العليا بجلسة ١٩٧٢/١١/٤ فى الطعن رقم ٩ سنة ٢ تنازع •

قاعــــدة رقــم (٢٨٩)

المبـــدأ :

المنزعات الخاصـــة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم تدخل في اختصاص محكمة القضاء الادارى أو المحاكم الادارية تبعا للمستوى الوظيفى للمدعى ــ تختص المحاكم التاديبية بنظــــر الدعاوى التاديبية وطلبات الغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية ــ قوام الدعوى التاديبية هو النظر في مؤاخذة العامل تاديبيا عن المخالفات التاديبية التى نسبت اليه والتى تتمثل في اخلاله بواجبــات وظيفتـــه والخروج على مقتضياتها ــ الزام العامل بجبر الضرر الذى لحق بجهة الادارة مناطه توافر اركان المسئولية التقصيرية الثلاثة ــ اذا كان الفعــل المكون للذنب الادارى يمكن أن يشكل ركن الخطأ في المسئولية التقصيرية الا ان ذلك لا يؤدى الى القــول بان الزام العــامل بجبر الضرر مرتبط بالدعوى التاديبية او متفرع عنهـــا ــ اســاس ذلك : استقلال فــكرة جبر الضرر الناشىء عن المسئولية التقصيرية عن نظام التاديب من حيث القواعد التاديبية التى تحكمه والغرض الذى يسعى الى تحقيقه ــ اختصاص المحاكم التاديبية بنظر طلبــات الغــاء القرارات النهائية للسلطات التاديبية ليس من شانه بسط اختصاص هــذه المحاكم على ما عدا ذلك من موضوعات تختص بها محاكم اخرى الا اذا كان النزاع قد طرح امامها مرتبطا بصفة تبعية بمناسبة ــ مباشرتها لاختصاصها المنوط بها قانونا ــ مثال : رفع دعوى امام المحكمة التاديبية بطلب الغاء قرار التحصيل دون ان تتضمن صحيفة الدعوى طلب الغاء قرار تاديبى معين ــ نتيجة ذلك : الحكم بعدم اختصاص المحكمة التاديبية والاحالة .

المحكمـــة :

من حيث أن عناصر هــذه المنازعة تخلص ــ حســبما يستفاد من الأوراق ــ فى أنه بتاريخ ٤/٦/١٩٨٠ أقامت السيدة / .... الدعوى رقم ٢٣١ لسنة ٢٢ القضائية أمام المحكمة التأديبية بالاسكندرية ضد محافظة الاسكندرية طالبا الحكم بالغاء القرار الصادر بالزامها بأن

تؤدى الى مديرية التربية والتعليم بالاسكندرية مبلغ ١٩٦٣ر٣٩٥ جنيها خصما من مرتبها وما يترتب على ذلك من آثار •

وقالت شرحا لدعواها أنها اتهمت باختلاس هذا المبلغ والتزوير فى المستندات وقدمت الى محكمة جنايات الاسكندرية التى قضت ببراءتها مما هو منسوب اليها ورغم ذلك استمرت مديرية التربية والتعليم فى الخصم •

وردت الجهة الإدارية على الدعوى بالدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظرها استنادا الى أن طلبات المدعية من قبيل المنازعة فى مرتب واحتياطيا برفض الدعوى •

وبجلسة ١٩٨٢/٤/٣ حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباختصاصها ببطلان الخصم الوارد على مرتب الطاعنة وفاء لمبلغ ١٩٦٣ر٣٩٥ جنيها وما يترتب على ذلك من آثار • وأسست قضاءها فى خصوص رفض الدفع بعدم اختصاصها بأن خصم الأعباء المالية التى يقتضى الأمر تحميل العامل بها بسبب المخالفة المنسوبة اليه وان لم يكن فى ذاته من الجزاءات التأديبية المقررة قانونا الا أنه يرتبط بهذه الجزاءات ارتباط الفرع بالأصل لقيامه على أساس المخالفة التأديبية المنسوبة الى العامل •

ومن حيث أن قضاء المحكمة الادارية العليا جرى بأن مؤدى المواد ١٠ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أن المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم تدخل فى اختصاص محكمة القضاء الادارى أو المحاكم الادارية بحسب المستوى الوظيفى للمدعى وان المحاكم التأديبية تختص بنظر الدعاوى التأديبية وطلبات الغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية ، وان قوام الدعوى التأديبية هو النظر فى مؤاخذة العامل تأديبيا عن المخالفة التأديبية التى نسبت اليه والتى تتمثل فى اخلاله بواجبات

وظيفته والخروج على مقتضياتها فى حين ان الزام العامل بجبر الضرر الذى لحق بجهة الادارة مناطه توافر أركان المسئولية التقصيرية فى حقه وهى الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر . واذا كان الفعل المكون للذنب الإدارى يمكن أن يشكل ركن الخطأ فى المسئولية التقصيرية الا أن ذلك لا يؤدى الى القول بأن العامل يجبر الضرر مرتبط بالدعوى التأديبية أو متفرع عنها لاستقلال كل من هذين النظامين عن الآخر سواء من حيث القواعد القانونية التى تحكمه أو الغرض الذى يسعى الى تحقيقه . كما أن اختصاص المحاكم التأديبية بنظر طلبات الغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية ليس من شأنه بسط اختصاص هذه المحاكم على ما عدا ذلك من اختصاصات ورد النص فى اختصاص محاكم مجلس الدولة الأخرى بها اللهم الا اذا كان النزاع قد طرح أمامها بصفة تبعية بمناسبة مباشرتها لاختصاصها الأصيل المنوط بها قانونا .

ومن حيث أن الثابت أن المدعية قصرت دعواها أمام المحكمة التأديبية على طلب الغاء القرار الصادر بالزامها بمبلغ ٣٩٥ر١٩٦٣ جنيها دون أن تضمن دعواها طلب الغاء قرار تأديبى معين ، فمن ثم تكون المحكمة التأديبية بالاسكندرية غير مختصة بنظر هذه الدعوى .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قضى بغير النظر السالف ، فمن ثم فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تأويله وتطبيقه ، مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبعدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الدعوى واحالتها بحالتها الى محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية للاختصاص .

(طعن ١٠٦٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١١/١/١٩٨٧)

تعليق :

قضت المحكمة الادارية العليا بعكس ذلك فى الطعنين رقمى ٥٢٤ و ٥٢٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٢/٤/١٩٨٦ المنشورين قبله .

قاعــدة رقـم (٢٩٠)

المبــدأ :

المحاكم التاديبية صاحبــة الولاية العامة بالفصل فى مسائل تاديب العاملين ومنهم العاملون بالقطاع العام ـ واذا ما عرض عليها طعن فى جزاء تاديبى وارتات ان هذا الجزاء مشوب بالغلو لعدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الادارى وبين نوع الجزاء المتوقع ومقداره أو كان هذا الجزاء قد وقع على خلاف ما تقضى به لائحة الجزاءات الخاصة بالعاملين بالشركة فان لها أن تقضى الغاء الجزاء وان تتصدى لتوقيع الجزاء المناسب باعتبارها صاحبة الولاية العامة فى مسائل تاديب العاملين .

المحكمــة :

ومن حيث أنه وقــد ثبت أن القرار الصادر بمجازات المطعون ضده عن المخالفة الأولى مخالفا لما تقضى به لائحة الجزاءات المعمول بها بالشركة الطاعنة ، وبرأته من المخالفة القانونية فان يتعين القضاء بالغاء القرار المطعون فيه الا أنه طبقا لمنطق الأمور وعملا بالمبادىء التى تنظم اختصاص المحاكم التأديبية وتجعلها صاحبة الولاية العــامة فى التأديب ســواء كان ذلك عن طريق الدعوى المبتدأة التى ترفع اليها فى شأن العاملين المخالفين أو بواسطة تصديها للطعون التى تقام أمامها لالغاء القرارات التأديبية الصادرة بمجازاة هؤلاء العاملين يتعين القول بأن سلطة المحكمــة التأديبية عند نظر الطعن بالغــاء القرار التأديبى تشمل رقابة المشروعية التى لهــا على هــذا القرار وكذلك فى التصدى ببحث جوانب المخالفة والحكم على المخالف بالجزاء المناسب اذا هى قررت عدم صحة الجزاء المطعــون فيه أو عدم مناســبته للمخالفة المنسوبة الى الطاعن ، وذلك طبقا لما انتهى قضاء المحكمة العليا فى الطعن رقم ٩ لسنة ٢ ق تنازع أنه بصدور قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ٧٢ أصبحت المحاكم التأديبية هى الجهة القضائية المختصة بالتأديب

.اد بنص المادة ١٧٢ من الدستور يكون المشرع قد خلع على المحاكم التأديبية الولاية العامة بالفصل فى مسائل تأديب العاملين ومنهم العاملون بالقطاع العام ومن ثم فان ولايتها هذه تتناول الدعوى التأديبية المبتدأة التى تختص فيها المحكمة بتوقيع جزاء تأديبى كما تتناول الطعن فى أى جزاء تأديبى على النحو الذى فصلته نصوص قانون مجلس الدولة . وعلى ذلك ووفقا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة فى هذا الخصوص فان المحكمة التأديبية اذا ما عرض عليها طعنه فى جزاء تأديبى وارتأت أن هذا الجزاء مشوبا بالغلو لعدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الادارى وبين نوع الجزاء الموقع ومقداره أو كان هذا الجزاء قد وقع على خلاف ما تقضى به لائحة الجزاءات الخاصة بالعاملين بالشركة فان لها أن تقضى بالغاء قرار الجزاء وأن تتصدى لتوقيع الجزاء المناسب باعتبارها صاحبة الولاية العامة فى مسائل تأديب العاملين .

ومن حيث أنه تطبيق هذه القواعد على واقعة الطعن وقد تبين من الأوراق أن القرار الصادر بمجازاة المطعون ضده عن المخالفة الأولى المنسوبة اليه بخصم عشرة أيام من راتبه مخالف للائحة الجزاءات المعمول بها فى الشركة الطاعنة والتى تنص على أن عقوبة هذه المخالفة هى الخصم من الراتب خمسة أيام فقط عن المرة الأولى ، كما تبين كذلك ان المطعون ضده غير مسئول عن المخالفة الثانية باعتبارها الوصف الوارد فى الاتهام المنسوب اليه لا ينطبق عليها حيث لم يثبت أنه امتنع عن أداء عمله أو أخل بواجباته الوظيفية وانما كل ما هنالك هو أنه أخطأ فى تفسير قواعد الاختصاص الادارى بالنسبة لنظر تظلم أحد العاملين ، ومن ثم فان القرار الصادر بخصم خمسة أيام من راتب المطعون ضده يعتبر قرارا مخالفا القانون وتعين الالغاء .

ومن حيث أن الجزاء المناسب عن المخالفة الأولى الثابتة فى حق

المطعون ضده والتى تنص عليها لائحة الجزاءات المعمول بها فى الشركة الطاعنة هو الخصم من الراتب لمدة خمسة أيام مما يتعين مجازاة المطعون ضده بهذا الجزاء •

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه اذ قضى بالغاء القرار المشار اليه دون توقيع الجزاء المناسب على واقعة المخالفة فانه يكون قد جاء مخالفا للقانون مما يتعين الحكم بالغائه وبالغاء القرار المطعون فيه وتوقيع الجزاء المناسب على المطعون ضده فى ضوء أحكام لائحة الجزاءات المعمول بها لدى الشركة الطاعنة كما سلف البيان •

(طعن ٦٧٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٣٠)

قاعدة رقم (٢٩١)

المبدأ :

القضاء التأديبى لا يختص بالطعن بالغاء الجزاء التأديبى الموقع بل وأيضا بالتعويض عن الأضرار المترتبة على الجزاء – طلب التعويض لا يتقيد بالمواعيد والاجراءات المقررة لرفع دعوى الالغاء •

المحكمة :

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد أجرى على أنه فى ضوء حكم المحكمة العليا الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٧٢ فى الدعوى رقم ٩ لسنة ٢ ق تنازع أنه بصدور قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وفى ظل نص المادة ١٧٢ من الدستور يكون المشرع قد خلع على المحاكم التأديبية الولاية العامة للفصل فى مسائل تأديب العاملين ومنهم العاملون بالقطاع العام ومن ثم فان ولايتها هذه تتناول الدعوى التأديبية المبتدأة التى تختص فيها المحكمة بتوقيع جزاء تأديبى كما يتناول الطعن فى أى جزاء تأديبى

على النحو الذى فصلته نصوص قانون مجلس الدولة ، وان اختصاص المحكمة التأديبية بالفصل فى هذا الطعن لا يقتصر على الطعن بالغاء الجزاء وهو الطعن المباشر بل يتناول طلبات التعويض عن الاضرار المترتبة على الجزاء فهى طعون مباشرة وكذلك غيرها من الطلبات المرتبطة به وذلك لان كلا الطعنين يستند الى أساس قانونى واحد يربط بينهما هو عدم مشروعية القرار الصادر بالجزاء ، ومن ثم يكون هذا الوجه عن الطعن غير قائم على أساس من القانون متعين الرفض .

ومن حيث أنه عن الوجه الثانى عن الطعن فان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده ، يطلب فى دعواه تعويضه عن قرار فصله المخالف ومن المقرر أن طلبات التعويض لا تتقيد بالمواعيد والاجراءات المقررة لرفع دعوى الالغاء ما دام أصل الحق قائما .

(طعن ١٢٣٢ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٠/١/١٩٨٧)

قاعدة رقم (٢٩٢)

المبدأ :

قاضى المنازعة الأصلية هو قاضى ما يتفرع عنها من منازعات فرعية ــ ينعقد الاختصاص للمحكمة التأديبية الاختصاص بالفصل فى مدى التزام العامل بما الزمته به الجهة التابع لها من مبالغ بسبب المخالفة .

المحكمة :

جرى قضاء هذه المحكمة على ان الزام العامل بقيمة ما تحملته الجهة التى يعمل بها من اعباء مالية بسبب التقصير المنسوب اليه شأن موضوع المنازعة المماثلة ــ وان لم يكن فى ذاته من الجزاءات التأديبية المقررة قانونا الا انه يرتبط بها ارتباطا الفرع بالأصل لقيامه على أساس المخالفة التأديبية

المنسوبة الى العامل، وهو ذات الاساس الذى يقوم عليه قرار الجزاء عن هذه المخالفة فيما لو قدرت الجهة التابع لها العامل اعمال سلطتها التأديبية قبل العامل عن المخالفة المذكورة ، وبهذه المثابة فانه باعتبار ان قاضى الأصل هو قاضى الفرع ، ينعقد للمحكمة التأديبية الاختصاص بالفصل فى مدى التزام العامل بما الزمته به الجهة التابع لها من مبالغ بسبب المخالفة، يستوى فى ذلك ان يكون طلب العامل فى هذا الخصوص قد قدم الى المحكمة التأديبية مقترنا بطلب الغاء الجزاء التأديبى الذى يكون قد وقع عليه أو ان يكون قد قدم اليها على استقلال ، وبغض النظر عما اذا كان التحقيق مع العامل قد تمخض عن جزاء تأديبى أو لم يتمخض عن ثمة جزاء .

(طعن ١٢٨٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٧/٢/١٩٨٧)

قاعدة رقم (٢٩٣)

المبدأ :

المحاكم التاديبية تعتبر صاحبة الولاية العامة فى مسائل التاديب ـ يشمل اختصاصها الدعوى التاديبية المبتداة او الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالدولة او القطاع العام وما يتفرع عنها من طلبات ـ من ضمنها طلب التعويض او ابطال الخصم من الراتب متى كانت مترتبة على جزاء ـ باعتبار ان من يملك الاصل يملك الفرع ـ ذلك سواء قدم الطلب الى المحكمة التاديبية مقترنا بطلب الغاءالجزاء التاديبى الذى تكون جهة الادارة وقعته على العامل ـ أو ان يكون قدم اليها على استقلال ـ وذلك ايضا بغض النظر عما اذا كان التحقيق مع العامل تمخض عنه جزاء تاديبى او لم يتمخض عنه اى جزاء .

المحكمة :

ومن حيث انه يتعين بادىء ذى بدء تحديد المحكمة المختصة بنظر هذا الطعن ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان المحاكم التأديبية

تعتبر صاحبة الولاية العامة فى مسائل التأديب وان اختصاصها يشمل الدعوى التأديبية المبتدأة أو الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالدولة أو القطاع العام وما يتفرع عنها من طلبات ومن ضمنها طلب التعويض أو ابطال الخصم من الراتب متى كانت مترتبة على جزاء باعتبار ان من يملك الأصل يملك الفرع وسواء قدم الطلب فى هذا الخصوص الى المحكمة التأديبية مقترنا بطلب الغاء الجزاء التأديبى الذى تكون جهة الادارة وقعته على العامل أو ان يكون قدم اليها على استقلال وبغض النظر عما اذا كان التحقيق مع العامل تمخض عنه جزاء تأديبى أو لم يتمخض عنه أى جزاء .

(طعن ٢٤٩٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٩/١٢/١٩٩٠) .

قاعدة رقم (٢٩٤)

المبدأ :

المحكمة التاديبية هى المحكمة ذات الولاية العامة فى شئون التاديب اى ان اختصاصها يمتد الى كل ما يتصل بالتاديب او يتفرع عنه ـ اختصاصها بالفصل فى مدى التزام العامل بما الزمته به جهة الادارة من مبالغ بسبب المخالفة التاديبية .

المحكمة :

« ومن حيث إن الطعن فى الحكم يقوم استنادا الى الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله اذ أن الثابت أن تظلم الطاعن أسفر عن تخفيض الجزاء الموقع عليه الى الانذار ، وأنه أخطر بهذا القرار الصادر فى التظلم بتاريخ ١٢/١/١٩٨٠ فأقام طعنه فيه بتاريخ ٥/٣/١٩٨٠ أى خلال الميعاد المقرر بالمادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ، ومن ثم فان الطعن يكون قد أقيم فى الميعاد ، واذ لا يحتاج هذا القرار الصادر فى التظلم

الى التظلم منه فإن الطعن يكون مقبولا شكلا • كما أن تحميل الطاعن بمبلغ ١٦٫٥٥٠ جاء نتيجة الاتهام الذى أسند اليه وجوزي من أجله ، فهو مرتبط بالجزاء ارتباطا يقوم على وحدة الأساس الذي بنى عليه كلاهما ، ومن ثم تختص المحكمة التأديبية بنظر طلب الغاء قرار الجزاء بكل مشتملاته بما فيها تحميله بمبلغ ١٦٫٥٥٠ جنيها ، حتى ولو لم يطلب الطاعن الغاء الجزاء ، أو فاته ميعاد الطعن فى الجزاء بالالغاء •

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ١٩٧٩/٩/٦ صدر قرار بمجازاة السيد (• • •) بخصم ثلاثة أيام من راتبه وتحميله مبلغ ١٦٫٥٥٠ جنيها ، فتظلم من هذا القرار فى ١٩٧٩/١٠/١١ ، بعد أن أخطر به ، وقامت الادارة ببحث التظلم ، وسلكت فيه مسلكا ايجابيا أسفر عن تخفيض الجزاء السابق الى الانذار ، وأخطر بذلك فى ١٩٨٠/١/١٢ ، ومن ثم أقام طعنه عليه فى ١٩٨٠/٣/٥ ، أي خلال الميعاد المقرر قانونا وفقا لما تقضي به المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه خلاف هذا المذهب ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، مما يتعين الغاؤه فى هذا الشق •

ومن حيث انه عن تحميل السيد (• • •) بمبلغ ١٦٫٥٥٠ جنيها ، فان المادة ١٥ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد جعلت اختصاص المحاكم التأديبية شاملا للدعوى التأديبية المبتدأة ، وكذلك الطعن فى الجزاءات التأديبية ، سواء بالنسبة الى العاملين فى الحكومة أو العاملين فى القطاع العام • وهذا الشمول الذى أشارت اليه يترتب عليه اعتبار المحكمة التأديبية هي المحكمة ذات الولاية العامة فى شئون التأديب ، أى أن اختصاصها يمتد الى كل ما يتصل بالتأديب أو يتفرع عنه ، ومن ثم تختص المحكمة التأديبية بالفصل فى مدى التزام العامل بما ألزمته به جهة الادارة من مبالغ بسبب المخالفة التأديبية •

ومن حيث أن تحميل الطاعن بمبلغ ٥٥٠ر١٦ ، كان وليد الاتهـام الموجه اليه من أنه قام بتحصيل مبالغ من الطلبة على خلاف القواعد ، وبناء عليه صدر القرار بمجازاته بخصم ثلاثة أيام من راتبـه ، وتحميله بمبلغ ٥٥٠ر١٦ جنيها ، ثم خفض الجزاء الى الانذار ، لذا فان تحميله المبلغ سالف الذكر يكون وليد المخالفة المنسوبة اليه ، وتمت مجازاته عنها ، ومن ثم فقد ارتبط بالجزاء ارتباطا يقوم على وحدة الأساس الذى يربط بينهما ، وبالتالى تكون المحكمة التأديبية هى المختصة بنظر الطعن ، باعتبار أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع ، واذ جاء الحكم المطعون فيه على خلاف ذلك ، فانه يكون قد جاء على غير سند من الواقع والقانون ، ويتعين القضاء بالغائه ، واعادة الطعن الى المحكمة التأديبية بطنطا للفصل فيه مجددا من هيئة أخرى » .

(طعن ١٥١٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٩١/٣/٩)

قاعـدة رقـم (٢٩٥)

المبـدأ :

اختصاص المحاكم التاديبية بمجلس الدولة باعتبارها صاحبة الولاية العامة فى مسائل التاديب يشمل نظر الدعوى التاديبية المبتداة والتى تحركها النيابة الادارية ، كما يشمل كذلك النظر فى الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالدولة او بالقطاع العام وما يتنوع عنها من طلبات عن طريق الدعوى التى تقام من العامل طعنا على القرار التاديبى الصادر فى شانه من السلطة التاديبية المختصة ــ متى احيل العامل الى المحكمة التاديبية عن طريق النيابة الادارية بقرار اتهام عن مخالفات معينة منسوبة اليه اصبحت صاحبة الولاية فى امر تاديبه وتوقيع الجزاء المناسب عن المخالفات التى يثبت لها من الاوراق ان العامل ارتكبها وذلك بصرف النظر عما طلبته النيابة من توقيع جزاء بعينه باعتبار ان ذلك يدخل فى مدلول الاتهام ، وليس بالحتم هو الجزاء الذى تراه المحكمة مناسبا للمخالفات الثابتة فى حق المحال ــ اذا كانت الدعوى قـد

اتصلت المحكمة التاديبية عن الطعن المقام من العامل فى القرار التـاديبى الصادر فى شانه من السلطة المختصة بالتاديب ، فان المحكمة التاديبية فى هذه الحالة تكون بصدد دعوى الغاء ولها ان تراقب مشروعية القرار المطعون فيه وتنتهى الى الغائه او تعديله او رفض الدعوى وفقا لما تراه فى نطـاق رقابة المشروعية .

المحكمـــة :

ومن حيث أن المـادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشـأن مجلس الدولة تنص على ان تختص محـاكم مجلس الدولة دون غـيرها بالفصل فى المسائل الآتيـة : ..... (ثانى عشر) الدعاوى التأديبية المنصوص عليها فى هذا القانون .

(ثالث عشر) الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطـاع العام فى الحدود المقررة قانونا .

وتنص المـادة ١٥ من القانون المذكور على أن تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية على المخالفات المـالية والادارية والتى تقع فى :

أولا : العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة فى وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والعاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة ومايتبعها من وحدات وبالشركات التى تضمن لها الحكومة حدا أدنى من الارباح .

ومتى كان ذلك فان اختصـاص المحاكم التأديبيـة بمجلس الدولة باعتبارها صاحبة الولاية العامة فى مسائل التأديب يشـمل نظر الدعوى التأديبية المبتدأة والتى تحركها النيابة الادارية ، كما يشمل كذلك النظر فى الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالدولة أو القطاع العـام وما

يتفرع عنها من طلبات عن طريق الدعوى التى تقام من العامل طعنا على القرار التأديبى الصادر فى شأنه من السلطة التأديبية المختصة . وترتيبا على ذلك فانه متى أحيل العامل اليها عن طريق النيابة الادارية بقرار اتهام عن مخالفات معينة منسوبة اليه أصبحت صاحبة الولاية فى أمر تأديبه وتوقيع الجزاء المناسب عن المخالفات التى يثبت لها من الأوراق أن العامل ارتكبها وذلك بصرف النظر عما طلبته النيابة من توقيع جزاء بعينه باعتبار ان ذلك يدخل فى مدلول الاتهام ، وليس بالحتم هو الجزاء الذى تراه المحكمة مناسبا للمخالفات الثابتة فى حق المحال ، أما اذا كانت الدعوى اتصلت بالمحكمة التأديبية عن الطعن المقام من العامل فى القرار التأديبى الصادر فى شأنه من السلطة المختصة بالتأديب ، فان المحكمة التأديبية فى هذه الحالة تكون بصدد دعوى الغاء ولها أن تراقب مشروعية القرار المطعون فيه وتنتهى الى الغائه أو تعديله أو رفض الدعوى وفقا لما تراه فى نطاق رقابة المشروعية .

ومن حيث أنه بالنسبة لموضوع الطعن ترتيبا على ما تقدم فان الثابت ان النيابة الادارية احالت المتهم الى المحكمة التأديبية عن مخالفات واردة بتقرير الاتهام ، وعليه فان على المحكمة ان تتصدى لاختصاصها التأديبى دون التقيد بما طلبته النيابة الادارية من توقيع جزاء الفصل التأديبى على العامل ، ولها ان تتخير الجزاء المناسب للمخالفات الثابتة فى شأنه ، وليس للمحكمة فى مثل هذه الحالة اذا ما ارتأت عدم ملاءمة توقيع جزاء الفصل التأديبى من الخدمة أن تترك اختصاصها التأديبى وتحيل الامر الى الجهة الادارية لتوقيع الجزاء المناسب وذلك باعتبارها صاحبة الاختصاص العام فى التأديب طالما أحيل أمر تأديب العامل اليها عن طريق الجهة صاحبة الولاية فى ذلك وهى النيابة الادارية .

ومن حيث أن الحكم المطعون عليه قد أخذ بغير هذا النظر فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ويكون الطعن عليه فى محله ويتعين القضاء بالغائه .

ومن حيث أن لهذه المحكمة وقد ألغت الحكم التأديبى المطعون عليه أن تتصدى لموضوع الدعوى التأديبية . ولما كان الثابت أن المخالفات المنسوبة للمطعون ضده والواردة بتقرير الاتهام ثابتة فى حقه ثبوتا قاطعا من واقع التحقيقات التى أجريت والمستندات والاوراق المشار اليها فى هذه التحقيقات وهو ما اثبته الحكم المطعون فيه الأمر الذى يشكل فى حق المحال خروجا على مقتضى الواجب الوظيفى ويسوغ بالتالى مساءلته تأديبيا عملا بمواد الاتهام .

ومن حيث ان الثابت من حافظة المستندات المقدمة فى الطعن من النيابة الادارية والتى وردت فى ١٩٩١/١/١٧ أثناء تداول الطعن أن المطعون ضده صدر قرار بفصله من الخدمة اعتبارا من ١٩٨٨/١٢/٥ بعد احالته الى المحاكمة التأديبية فان الجزاء الذى يوقع عليه من المخالفات الثابتة حقه يكون من بين الجزاءات المنصوص عليها فى المادة ٩١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وهى الغرامة التى لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز الأجر الاجمالى الذى كان يتقاضاه العامل فى الشهر عند ترك الخدمة .

ومن حيث أنه عن المخالفات الثابتة فى حق المطعون ضده فان الجزاء الذى تقرره المحكمة هو الغرامة التى تعادل الأجر الاجمالى الذى كان يتقاضاه المطعون ضده عند تركه الخدمة .

(طعن ٧٠٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١٦)

ثانيا : توزيع الاختصاص بين المحاكم التاديبية

قاعــدة رقــم (٢٩٦)

المبــــدأ :

توزيع الاختصاص بين المحاكم التاديبية ـ اختصاص كل منهـا بنظر الدعاوى أو الطعون التاديبية المتعلقة بالعاملين فى الوزارات والهيئات العامة والوحدات التابعة التى تحدد فى قرار تعيين هذه المحاكم وتحـديد دوائر اختصاصها ـ نظر محكمة تاديبية فى غير ما تختص به يجعل حكمها باطلا ـ لصاحب الشان اثارة ذلك وللمحكمة التصدى له من تلقاء ذاتها ـ قـرار رئيس مجلس الدولة رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٣ فى شان تعيين المحاكم التاديبية للعاملين من المستويات الأول والثانى والثالث وما يعادلها وتحـديد دائرة اختصاص كل منها ـ نص المـادة الأولى منه مفادها ان المحكمة التى تنعقد لها ولاية النظر فى الدعاوى التاديبية بالنسبة الى العاملين بشركات القطاع العام التابعة لوزارتى الزراعة واستصلاح الاراضى هى المحكمة التاديبيـة للعاملين بتلك الوزارتين ، والمشار اليها فى الفقرة (٤) من النص وليس المحكمة التاديبية للعاملين بوزارة الصناعة المشار اليها فى الفقرة (٢) من ذات النص ـ اذا كان المتهم من العاملين بالشركة العامة للابحاث والميـاه الجوفية (ريجوا) وهى احدى شركات القطاع العام التابعة لوزارتى الزراعة واستصلاح الأراضى فان الحكم الصادر هذه فى المخالفة المنسوبة اليه من المحكمة التاديبية العاملين بوزارة الصناعة والوحدات التابعة لهـا يكون قـد صدر من محكمة غير مختصة .

المحكمـــة :

ومن حيث أنه عن الدفع المثار من الطاعن بعدم اختصاص المحكمـة التأديبية للعاملين بوزارة الصناعة التى أصدرت ضده الحكم المطعون فيه .

فان توزيع الاختصاص بين المحاكم التأديبية ، على اساس اختصــاص كل منهما بنظر الدعاوى فى الطعون التأديبية المتعلقة بالعاملين فى الوزارات والهيئات الطاعنة والوحدات التابعة التى تحدد فى قرار تعيين هذه المحاكم وتحديد دوائر اختصاصها ، يقتضى انفراد كل منها بما تختص به فلا يكون لها أدنى اختصاص بنظر الدعاوى والطعون التأديبية المتعلقة بمن عــداهم يخص به محكمة تأديبيــة أخرى ، ومن ثم فان نظرها والفصــل فى غير ما تختص به يجعل حكمها باطلا ولذوى الشأن غير المطعون ضــده اثارة ذلك وللمحكمة التصدى له من تلقاء ذاتها .

ومن حيث أنه بالرجوع الى أحكام قرار رئيس مجلس الدولة رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن تعيين المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الأول والثانى والثالث وما يعادلها وتحديد دائرة اختصاص كل منها — يبين أن المــادة الأولى من هذا القرار تنص على ما يلى : تعين المحاكم التأديبية بالنسبة للعاملين من المستويات الأول والثانى والثالث وما يعادلها وتحديد دائرة اختصاص كل منها على الوجه الآتى :

(١) . . . . . .

(٢) محكمة تأديبية بالنسبة الى العاملين بوزارات الصناعة والبترول، والثروة المعدنية . . . ، الرى والجهات التابعة والملحقة بالوزارة .

(٣) . . . . . .

(٤) محكمة تأديبية بالنسبة الى العاملين بوزارتى الزراعة واستصلاح الأراضى للجهات التابعة والملحقة بالوزارة .

ومفاد النص المشار اليه أن المحكمة التى تنعقد لها ولاية النظر فى الدعاوى التأديبية بالنسبة الى العاملين بشركات القطاع العام التابعة لوزارتى

الزراعة واستصلاح الأرضى هى المحكمة التأديبية للعاملين بتلك الوزارتين والمشار اليها فى الفقرة (٤) من النص •

ومن حيث أنه على هدى ما تقدم واذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن من العاملين بالشركة العامة للابحاث والمياه الجوفية (ريجوا) وهى احدى شركات القطاع العام التى تتبع وزارتى الزراعة واستصلاح الأراضى وأن المخالفة المنسوبة اليه وقعت فيها وهى تعديه بالضرب والسب على رئيس مجلس ادارة الشركة • فان الحكم المطعون فيه يكون من ثم قد صدر من محكمة غير مختصة ذلك ان اختصاص المحاكم التأديبية فى مجلس الدولة يحدد تبعا لوظيفة العامل والجهة التى يعمل بها •

(طعن ١٩٣٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٣/٥/١٩٨٩)

ثالثا — نطاق اختصاص المحكمة التاديبية لمستوى الادارة العليا

قاعـدة رقـم (٢٩٧)

المبـــدأ :

تختص المحكمة التاديبية لمستوى الادارة العليا بمحاكمة العـاملين المقـدمين لها فى اتهام معين بغض النظر عما اذا كان بعضهم يشغل وظائف أدنى من الادارة العليا — أساس ذلك : ارتباط الاتهام وعدم تبعبضه على نحو يخل بوحدة المحاكمة للمحالين فى اتهام واحد — الحكم بعـدم قبول الدعوى بالنسـبة لشاغلى وظائف الادارة العليا لا يسـتتبع الحكم بعـدم اختصاص هذه المحكمة أو عدم القبول بالنسبة لشاغلى المستويات الأدنى — أساس ذلك : بقاء الاختصاص الشامل للمحكمة بالرغم من عدم قبول الدعوى لمن يشغل وظائف الادارة العليا لأن احتمال تصحيح الوضع بالنسـبة لهم ما زال قائما •

المحكمـــة :

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه صادف صواب الواقع والقـانون فيما انتهى اليه من ادانة سلوك الطاعن فى الاتهام الأول والثالث المنسوبين اليه للأسباب الشائعة التى قام عليها والتى تأخذ بها هذه المحكمة ، وتضيف اليها فى مقام الرد على أوجه الطعن أنه لا صحة لمـا ذهب اليه الطاعن فى تقرير طعنه من مخالفة الحكم للقانون لقضائه باختصاص المحكمة التأديبية لمستوى الادارة العليا نوعيا بنظر الدعوى التأديبية بالنسبة للطاعن التى يشغل وظيفة من الدرجة الثالثة رغم قضائه بعدم قبول الدعوى بالنسـبة للعاملين الثانى والثالث شاغلى وظائف الادارة العليا صحة لذلك اذ تنص المـادة ١٧ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أنه يتحدد اختصاص المحكمة التأديبية تبعا للمستوى الوظيفى للعـامل وقت اقامة الدعوى ، واذا تعدد العاملون المتقدمون للمحاكمة كانت المحكمة المختصة بمحاكمة اعلاهم فى المستوى الوظيفى هى المختصة بمحاكمتهم جميعـا . ومفهوم هذا النص أن المحكمة التأديبية لمستوى الادارة العليا ينعقد لها الاختصاص بمحاكمة العاملين المتقدمين لها فى اتهام معين سواء منهم من كان يشغل وظائف الادارة العليا أو من هم دون هذا المستوى لارتبـاط الاتهامات المنسوبة اليهم وعدم تبعيض هذه الاتهامات على وجـه يخـل بوحدة محاكمة جميع المتقدمين للمحاكمة فى اتهام واحد ، فاذا قضى بعدم قبول الدعوى بالنسبة لمن يشغل منهم وظائف الادارة العليا بنظر الدعوى أو بعدم قبولها لمن يشغل وظائف فى المستويات الأدنى باعتبار ان اختصاص المحكمة الشاغل ما زال قائما بالرغم من القضاء بعدم قبول الدعوى بالنسبة لمن يشغل وظائف الادارة العليا ، لأن احتمال تصحيح الوضع بالنسـبة لمن

قضى بعدم قبول الدعوى بالنسبة له ما زال قائما . كما أنه لا حجة لما أورده تقرير الطعن من أن الحكم المطعون فيه قد قضى بادانة الطاعن عن مخالفة غير مرفوع بها الدعوى التأديبية وأنه بهذه المثابة يكون قد خالف القانون ، وذلك حين نفى عن الطاعن تهمة اختلاس مبلغ ٤٦٣ جنيها من أموال مجموعة شركات التأمين ، ثم اداله عن تهمة اجماله فى الحصول على الفواتير الخاصة بشراء هدايا لكبار المسئولين وتحرير بأسماء من قدمت اليهم ، وتقديم كل ذلك الى الجهات المختصة بعد حصول الاهداء ، وهو اتهام لم يرد بقرار الاحالة ، لا صحة لهذا القول ذلك أن مجرد التعديل الذى أجرته المحكمة التأديبية فى وصف الوقائع المنسوبة الى الطاعن هو عدم قيام نية الاختلاس فى حقه دون أن يتضمن اسناد وقائع أخرى أو اضافة عناصر جديدة الى ما تضمنه قرار الاحالة ، فان الوصف الذى نزلت به المحكمة فى هذا النطاق باعتبار الطاعن ارتكب مخالفة عدم تقديم فواتير شراء الهدايا وكذا كشفا بأسماء الأشخاص الذين تسلموا هذه الهدايا لا مخالفة اختلاس مبلغ ٤٦٣ جنيها هذا الوصف منطوى على تعديل لا يجافى التطبيق السليم للقانون وهو تعديل فى صالح الطاعن وليس فيه اخلال بحقه فى الدفاع اذ أن المحكمة لا تلتزم فى هذه الحالة تنبيهه أو تنبيه الواقع عنه الى ما اجرته من تعديل فى الوصف نتيجة استنفاد أحد عناصر التهمة التى اقيمت بها الدعوى التأديبية .

ومن حيث أنه على مقتضى ما تقدم يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

(طعن ٢٠١٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٥/٣/١٩٨٨)

قاعدة رقم (٢٩٨)

المبدأ :

المحكمة التاديبية لمستوى الادارة العليا هى المحكمة الوحيدة المختصة بمحاكمة جميع العاملين الشاغلين لوظائف الادارة العليا أيا كان مكان ارتكاب المخالفة .

المحكمة :

ومن حيث أنه عما ورد بالطعن من أن الحكم المطعون فيه صدر من محكمة غير مختصة وأن الاختصاص ينعقد للمحكمة التأديبية بالاسكندرية ، فان الثابت بالأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر من المحكمة التأديبية لمستوى الادارة العليا ، وهذه المحكمة ينعقد اختصاصها بالعاملين الشاغلين لوظائف الادارة العليا ، وهى المحكمة الوحيدة المختصة بمحاكمة جميع العاملين الشاغلين لوظائف الادارة العليا أيا كان مكان ارتكاب المخالفة ، واذا كان بعض المتهمين الذين شملهم قرار الاتهام من شاغلى وظائف الادارة العليا ، فان الاختصاص بالمحاكمة ، ينعقد للمحكمة التاديبية لمستوى الادارة العليا ، ولا اختصاص للمحكمة التأديبية بالاسكندرية فى هذا الشأن .

(طعن ٢٩٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٣/٦/٢٢)

رابعا ـ اختصاص المحاكم التاديبية وارد على سبيل الحصر

قاعــدة رقــم (٢٩٩)

المبــدأ :

الالتــزام فى تحديد اختصاص المحاكم التاديبية بالجزاءات المحـددة قانونا على سبيل الحصر ـ لا ينعقد اختصاص هذه المحاكم الا بالطعــون الواجهة الى جزاءات صريحة مما نص عليه القانون ـ اســاس ذلك : ـ أن اختصاص المحاكم التاديبية فى هــذا الشان هو استثناء من الولاية العامة للقضاء الادارى بالنسبة للعاملين بالحكومة ومن الولاية العامة للقضاء العادى (المحاكم العمالية) بالنسبة للعاملين بالقطاع العام ـ لا يجوز التوســع فى تفسير هذا الاختصاص او القياس عليه ـ مؤدى ذلك : ـ عدم جواز الاجتهاد بابتداع فكرة الجزاء المقنع لادخال الطعن عليه فى اختصاص المحاكم التاديبية ـ القول بغير ذلك يؤدى الى خلق نوع جديد من الجزاءات واضـــافته الى الجزاءات التى حددها المشرع صراحة على سبيل الحصر ـ

المحكمــة :

ومن حيث أن مبنى الطعن يقوم على أساس أن هذا الحكم قد خالف القانون اذا أن الشركة قد اخلت بمبدأ المساواة بين العاملين ، وأن العمل الاضافى حق مكتسب له وأنه لا وجه للترخيص لرئيس القطاع بســلطة تقديرية فى شأن تشــغيل بعض العمــال لساعات اضافية وحرمان البعض الآخر ، وانه ماكان يجوز مجازاته بذلك بعد ان سـبق مجازاته بالوقف عن العمل لمدة ثلاثة أشهر حيث يعتبر ذلك من قبيل توقيع أكثر من جــزاء عن مخالفة واحدة •

ومن حيث ان البــادى مما تقــدم ان النزاع فى هذا الطعن يثــور حول ما اذا كان من حق الطاعن العمل لساعات اضــافية يحصــل مقابلها

على أجر اضافي ، وما اذا كان في عـدم تشغيله وبالتالى فى عدم صرف الأجر الاضـافى اليه ما يفيد توقيع جزاء تأديبى على حسب ما انتهى اليه فى تكييفه •

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه يجب فى تحديد اختصاص المحاكم التأديبية الالتزام بالجزاءات المحددة قانونا على سـبيل الحصر . بحيث لا ينعقد الاختصاص لهذه المحاكم الا بالطعون الموجهة الى جزاء صريح مما نص عليه القانون، ذلك أنه باستعراض المراحل التشريعية الخاصة بنظام تأديب العاملين سواء بالحكومة أو بالقطـاع العام وتحديد الاختصاص بنظر القضايا الخاصة بهم بين أن الاختصاص بنظر الطعـون فى الجـزاءات قد انتقل للمحاكم التأديبيـة استثناء من الولاية العـامة للقضـاء الادارى حيث هو الذى كان يختص بذلك بالنسـبة للعاملين بالحكومة ، كما جاء استثناء من الولاية العامة للقضاء العادى حيث كانت المحاكم العمالية هى المختصة بنظر هذه الطعون بالنسـبة للعمال • وعلى ذلك واذ كانت القاعدة أن الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع فى تفسيره فمن ثم فانه ماكان يجوز سلوك سبيل الاجتهاد بابتـداع فكرة الجـزاء المقنع مع صراحة النصوص المحددة • للجزاءات التأديبيـة على سـبيل الحصر ، والقـول بغير ذلك يؤدى الى خلق نوع جـديد من الجـزاءات واضافته الى قائمة الجزاءات التى حددها القانون صراحة وعلى سـبيل الحصر •

(طعن ٩٣٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ٤/٢/١٩٨٦)

قاعـــدة رقـم (٣٠٠)

المبـــدأ :

يجب الالتزام فى تحديد اختصـــاص المحاكم التاديبية بالجــزاءات الصريحة التى يحددها القــانون على سبيل الحصر ـ لا ينعقد الاختصاص بهذه المحاكم الا اذا كان الطعن موجها الى ما وصفه صريح نص القانون بانه جــزاء .

المحكمـــة :

بالنسبة لمدى اختصاص المحاكم التأديبية بنظـر الطعون المتعلقة بنقل وندب العاملين فان قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لســنة ١٩٧٢ نص فى الفقرة الاخـيرة من المادة (١٥) على اختصـــاص المحاكم التأديبية بما ورد فى البندين تاسعا وثالث عشر من المادة (١٠) وأولهما الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التاديبية وثانيهما الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانونا ، ونص فى الفقرة الأولى من المادة (١٩) على أن توقع المحاكم التأديبية الجزاءات المنصوص عليها فى القوانين المنظمــة لشئون من تجرى محاكمتهم ، وحــدد فى الفقرة الثانية من هــذه المادة الجــزاءات التأديبية التى يجــوز توقيعها العاملين بالجمعيات والهيئــات الخاصة ، كما حدد فى المادة (٢١) الجزاءات التأديبية التى توقع على من ترك الخدمة ، والمستفاد من ذلك أن المشرع قــد أراد بالقرارات النهائية للسلطات التأديبية تلك القرارات الصــادرة بالجزاءات مما يجــوز لتلك السلطات توقيعها طبقا لقانــون نظام العاملين المدنيين بالدولة وهو الذى حدد هذه السلطات وما تملك محل سلطة منها توقيعه من جزاءات ، وذات المعنى هو المقصود بالجزاءات التى توقع على العاملين بالقطاع العــام فى الحدود القررة قانونا ، وهو نظام العاملين بالقطاع العام والذى حدد هو

الآخر السلطات التأديبية وما يجوز لكل سلطة منها توقيعه من جزاءات وهو ذات المقصود من المادتين ١٩ و ٢١ من قانون مجلس الدولة ومن ثم فان تعبير الجزاء التأديبى لا يمكن أن يقصد به هذا المعنى المحدد ، وقد حدد كل من قانونى العاملين بالحكومة والقطاع العام هذه الجزاءات على سبيل الحصر ، ومن ثم فانه ازاء ما تقدم واذ كان اختصاص المحاكم التأديبية بنظر طعون الجزاءات التأديبية — حسبما يكشف عنه التطور التشريعى للاختصاص بنظر هذه الطعون — وقد ورد استثناء من الولاية العامة لكل من القضاء العادى وبالنسبة لطعون العاملين بالقطاع العام أو القضاء الادارى بالنسبة (لطعون الموظفين العموميين) فان القول باختصاص المحاكم التأديبية بغير ما تقدم يؤدى الى خلق جزاء جديد (هو الندب أو النقل) واضافية الى قائمة الجزاءات التى حددها القانون صراحة وعلى سبيل الحصر وهو مالايتفق مع أحكام القانون ، خاصة وأن القول باختصاص المحاكم التأديبية بالجزاء المقنع بالنقل أو الندب بعد العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بفرض البدء بالتعويض لموضوع الطعن والفصل فيه للتوصل الى وجود جزاء مقنع أو عدم وجوده ، فكان على المحكمة التأديبية لتحديد اختصاصها أن تبدأ بالفصل فى الموضوع وهو مسلك يخالف أحكام القانون فى عدم توقف تحديد الاختصاص على الفصل فى الموضوع ، ولا يسوغ فى سبيل الخروج من هذا المأزق القانونى القول بأن العبرة فى تحديد الاختصاص هو بما يحدده الطاعن فى طلباته فان وصف طعنه بأن محله جزاء مقنع اختصت المحكمة التأديبية واذا لم يقم طعنه على فكرة الجزاء المقنع لم تكن تلك المحكمة مختصة بينما الذى يتولى تحديد ما يعتبر جزاء مقنعا أو جزاء تأديبيا صريحا هو القانون وحده ، وما يضيفه المدعى على طلباته من أوصاف قانونية تكون العبرة فيها بما يقرره القانون ومقتضى به المحكمة صاحبة القول الفصل فى

انزال التكييف السليم دونما التزام بما يسنده صاحب الشأن من أوصاف قانونية ، لذلك فانه لا يمكن التسليم للمتقاضى بأن ينفرد وحده بتحديد اختصاص المحكمة واجتياز قاضيه حسبما يضيفه على طلبه من وصف ، وبذلك يصبح تحديد الاختصاص القضائى رهين بارادة منفردة يفرضها المتقاضى على القانون ويفيد بها القاضى فلا يملك التكييف المعيب الذى أضفاه صاحب الشأن وهذا ما يخالف ما هو مسلم من أن تحديد الاختصاص أمر يختص به القانون وحده وأن اضفاء التكييف القانونى السليم على طلبات المتقاضين أمر تملكه المحكمة وحدها •

ومن حيث أنه بناء على ما تقدم فانه يجب الالتزام فى تحديد اختصاص المحاكم التأديبية بالجزاءات الصريحة التى حددها القانون على سبيل الحصر ، وبالتالى فلا ينعقد الاختصاص لهذه المحاكم الا اذا كان الطعن موجها الى ما وصفه صريح نص القانون بأنه جزاء •

(طعن ٧٠٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٣/٣/١٩٨٦)

(نفس المعنى : طعن رقم ٧٠١ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٣/٣/١٩٨٦)

قاعدة رقم (٣٠١)

المبدأ :

ينعقد اختصاص المحكمة التاديبية اذا كان الطعن موجها الى ما وصفه القانون بانه جزاء ــ اذا كان الطعن موجها الى قرار صدر بنقل أو ندب احد العاملين بالحكومة يكون الاختصاص لمحكمة القضاء الادارى ــ اذا كان الطعن متعلقا بندب أو نقل احد العاملين بالقطاع العام انعقد الاختصاص للقضاء الإدارى (الدائرة العمالية صاحبة الولاية العامة بمنازعات العمال) •

المحكمة :

ومن حيث أن الطعن يقبلوم على أن الدعاوى المقامة أمام المحاكم

التأديبية من العاملين بالقطاع العام بطلب الغاء الجزاءات الموقعة عليهم لا تستلزم سبق التظلم من هذه الجزاءات قبل رفع الدعوى .

ومن حيث أن قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ نص في الفقرة الاخيرة من المادة ١٥ على اختصاص المحاكم التأديبية وما ورد في البندين تاسعا وثالث عشر من المادة ١٠ وأولهما الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية وثانيهما الطعون في الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام في الحدود المقررة قانونا . ونص في المادة ١٩ على أن توقع المحاكم التأديبية الجزاءات المنصوص عليها في القوانين المنظمة لشئون من تجرى محاكمتهم .

ومن حيث أن المستفاد من هذين النصين أن المقصود بالقرارات النهائية للسلطات التأديبية تلك القرارات الصادرة بالجزاءات مما يجوز تلك السلطات توقيعها طبقا لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة . وهو ذات المعنى المقصود بالجزاءات التي توقع على العاملين بالقطاع العام في الحدود المقررة قانونا حيث حدد قانون نظام العاملين بالقطاع العام بدوره السلطات التأديبية وما يجوز لكل سلطة منها توقيعه من جزاءات . ومن أجل ذلك فان تعبير الجزاء التأديبي يقتصر مدلوله على الجزاءات التي حددها كل من قانوني العاملين بالحكومة والقطاع العام على سبيل الحصر ، وبالتالي فلا ينعقد الاختصاص للمحاكم التأديبية الا اذا كان الطعن موجها الى ما وصفه صريح نص القانون بأنه جزاء . أما اذا كان الطعن موجها الى قرار صدر بنقلهم أو ندب أحد العاملين بالحكومة اختصت به محكمة القضاء الادارى . واذا كان الطعن متعلقا بندب أو نقل أحد العاملين بالقطاع العام انعقد الاختصاص للقضاء العادى « المحاكم العمالية » صاحبة الولاية العامة بمنازعات العمال .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المدعى وهو من العاملين بالقطاع العام يطعن على قرار ندبه من الشركة التى يعمل بها الى مديرية التموين بالبحيرة ، فمن ثم فان نظر هذا الطعن يخرج من اختصاص محاكم مجلس الدولة . مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة تلقائيا بنظر الدعوى واحالتها بحالتها الى محكمة كفر الشيخ الابتدائية . الدائرة المختصة بنظر المنازعات العمالية للاختصاص . وابقاء الفصل فى المصروفات .

(طعن ٨٩٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٦/٤/١٩٨٩)

قاعدة رقم (٣٠٢)

المبدأ :

اختصاص بالمسائل الواردة بالمادتين ١٠ ، ١٥ من قانون مجلس الدولة — لا يجوز التوسع او القياس فى القواعد الخاصة بتحديد الاختصاص بالطعن على القرارات الصادرة بالنقل لا يدخل فى اختصاص المحاكم التاديبية مهما كان الباعث على اصدار هذا القرار الصادر به لا يدخل فى اختصاص المحاكم التاديبية المحدد على سبيل الحصر .

المحكمة :

ومن حيث أن القرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة قد نص فى المادة ١٥ منه على أن « تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والادارية التى تقع من :

أولا : . . . . ثانيا : . . . . .

ثالثا : . . . . .

كما تختص هذه المحاكم بنظر الطعون المنصوص عليها فى البندين تاسعا وثالث عشر من المادة العاشرة » .

وتنص المدة العاشرة من ذات القانون على أن « تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية :

(تاسعا) الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية .

(ثالث عشر) الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانونا ... » .

ومن حيث أن مفاد ما تقدم ان المشرع قد حدد اختصاص المحاكم التأديبية على سبيل الحصر وذلك بالمسائل الواردة بالمادتين ١٠ ، ١٥ من قانون مجلس الدولة . وباستقراء هاتين المادتين يبين أنهما لم تخولا المحاكم التأديبية الاختصاص بالفصل فى الطعون على القرارات الصادرة بنقل الموظفين العموميين وذلك مهما كان الباعث على اصدار هذه القرارات ، ذلك أنه لا يجوز التوسع أو القياس فى القواعد الخاصة بتحديد الاختصاص . ولما كان النقل ليس من بين الجزاءات التأديبية التى نص عليها القانون فان الطعن على القرار الصادر به لا يدخل فى اختصاص المحاكم التأديبية المحدد على سبيل الحصر .

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على وقائع الطعن الراهن فانه لما كان القرار الصادر بنقل المطعون ضده لم ينطو على أحدى العقوبات التأديبية التى حددها القانون على سبيل الحصر ، فان المحاكم التأديبية لا تختص بنظر الطعن فى هذا القرار وانما تختص به محكمة القضاء الادارى أو المحكمة الادارية طبقا للدرجة الوظيفية للطاعن .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فيما قضى به من اختصاص المحكمة التأديبية بالفصل فى الطعن على قرار نقل السيد / • • • • ، فانه يكون قد صدر معيبا واجب الالغاء •

ومن حيث أنه من خسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملا بحكم المادة (١٨٤) مرافعات ، الا أنه وفقا لحكم المادة (٩٠) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة يعفى هذا الطعن من الرسوم بحسبانه من الطعون فى أحكام المحاكم التأديبية •

(طعن ٢٤٢٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٨/١١/١٩٨٩)

خامسا — اختصاص المحاكم التاديبية يتحدد بالقرارات التاديبية الصريحة

قاعــدة رقم (٣٠٣)

المبــدأ :

تختص المحاكم التاديبية بالجزاءات الصريحة التى حددها القانون على سبيل الحصر ليس من بينها نظر الطعون فى قرارات النقل أو الندب •

المحكمــة :

نصت الفقرة الاخيرة من المادة ١٥ من قانون مجلس الدولة رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٢ على اختصــاص المحاكم التأديبية بما ورد فى البندين تاسـعا وثالث عشر من المادة ١٠ وأولهما الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية وثانيهما الطعــون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانونا •

ونصت المادة ١٩ على أن توقع المحاكم التأديبية الجزاءات المنصوص عليها فى القوانين المنظمة لشئون من تجرى محاكمتهم ثم حددت الجزاءات

التى يجوز توقيعها على العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة وحددت المادة ٢١ الجزاءات التأديبية التى توقع على من ترك الخدمة ، ومن ثم فان تعبير الجزاء التأديبى لا يمكن أن يقصد به غير هذا المعنى المحدد حيث حدد كل من قانونى العاملين بالحكومة والقطاع العام هذه الجزاءات على سبيل الحصر .

وترتيبا على ذلك يجب الالتزام فى تحديد اختصاص المحاكم التأديبية بالجزاءات الصريحة التى حددها القانون على سبيل الحصر ، ومن ثم فلا ينعقد الاختصاص لهذه المحاكم بنظر الطعون فى قرارات النقل أو الندب .

« الحكم الصادر من الدائرة المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكرر من قانون مجلس الدولة بجلسة ١٥/١٢/١٩٨٥ » .

ومن حيث أنه على مقتضى ما تقدم تكون المحكمة التأديبية بالاسكندرية غير مختصة بنظر الطعن فى قرار نقل المدعو من وزارة الزراعة الى الحكم المحلى . واذ قضى الحكم المطعون فيه بغير هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله ، مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وبالغاء الحكم المطعون فيه وبعدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الدعوى واحالتها بحالتها الى محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية للاختصاص .

(طعن ٣٢٤٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٣/٣/١٩٨٦)

نفس المعنى : (طعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٣/٣/١٩٨٦)

قاعــــدة رقـــم (٢٠٤)

المبـــدأ :

قرارات النقـل تدخل في اختصاص القضاء الادارى بوصفـهـا من المنازعات الادارية ولو تغيت أمرا آخر كالتعيين أو التأديب أو افادة عامل على حساب حق مشروع لآخر — عدم اختصاص المحاكم التأديبية في هذا الشأن .

المحكمـــة :

بعد أن جدد القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشـــأن مجلس الدولة في المادة العاشرة منه المسائل التى تختص بها محاكم مجلس الدولة نص على اختصاصها بسائر المنازعات الادارية ومن ثم أصـبح القضاء الادارى هو صاحب الاختصاص الأصلى بالمنازعة الادارية عدا ما أخرجه المشرع بالنص الصريح من ولائه وبهـــذه المثـــابة فان قرارات النقل تدخل في اختصاص القضاء الادارى بوصـــفها من المنازعات الادارية فان شابها الانحراف بأن يثبت أن القرار لم يستهدف الغاية التى شرع من أجلها وهى بصفة أساسية اعادة توزيع العاملين بما يحقق حسن سير العمل بالمرفق بل تغيا أمرا آخر كالتعيين والتأديب أو افادة عامل على حساب حق مشروع لآخر كان ذلك جميعه داخلا في الاختصاص الأصيل للقضاء الادارى شأن أى قرار ادارى آخر مما يخضع لرقابة القضاء من حيث الاختصـــاص والشـــكل والسبب والغاية وغير ذلك من أوجه الرقابة على القرارات الادارية .

ومن حيث أن القانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٢ المشـــار اليه قد حدد اختصاص المحاكم التأديبية في البندين تاسعا وثالث عشر من المـــادة العاشرة ومن بينها الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية مما يستفاد منه أنها تلك القرارات هى الصادرة بالجزاءات التى وردت على سبيل الحصر والتى يجوز للسلطات التأديبية توقيعها طبقا

لقانون العاملين المدنيين بالدولة وليس من بينها القرارات الصادرة بالنقل التى تختص بها محكمة القضاء الادارى دون المحاكم التأديبية واذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد جاء على خلاف أحكام القانون وشابه الخطأ فى تطبيقه وتأويله مما يتعين معه الحكم بقبول الطعنين شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبعدم اختصاص المحكمة التأديبية بالمنصورة بنظر الدعوى وباحالتها الى محكمة القضاء الادارى بالمنصورة للاختصاص وابقاء الفصل فى المصروفات .

(طعنان ١٣٣ و ١٥٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٥/٢/١٩٨٧)

قاعــــدة رقــم (٣٠٥)

المبــــدأ :

اختصاص المحاكم التاديبية يتحدد بالقرارات التاديبية الصريحــة ـ قــرار الندب ليس من هــذه القــرارات ـ الاختصاص بشانه يكون لمحكمة القضاء الادارى او المحكمة الادارية اذا تعلق الندب باحد العاملين بالحكومة ـ وذلك بحسب القواعد المنظمة لتوزيع الاختصاص بينهما ـ اذا تعلق الندب بعامل بالقطاع العام كان الاختصاص بنظره للقضاء العادى (الدائرة العمالية) ـ اذا كانت الدعوى محالة الى القسم القضائى بمجلس الدولة من القضـــاء العادى (المحكمة الابتدائية) التزمت المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ـ المادة ١١٠ من قانون المرافعات .

المحكمـــة :

ومن حيث أنه ولئن كانت المحكمة الادارية العليا ، الدائرة المنصوص عليها فى المادة (٥٤) مكررا من قانون مجلس الدولة قد قضت بجلســة ١٥/١٢/١٩٨٥ بأن « اختصـــاص المحاكم التأديبية يتحـــدد بالجـــزاءات الصريحة التى حـــددها القانـــون على سبيل الحصر وبالتالى لا ينعقـــد

الاختصاص لهذه المحاكم الا اذا كان الطعن موجها الى ما وصفه صريح نص القانون بأنه جزاء فاذا كان الطعن موجها الى قرار صدر بنقل أو ندب أحد العاملين بالحكومة اختصت به محكمة القضاء الادارى أو المحكمة الادارية بحسب القواعد المنظمة لتوزيع الاختصاص بينهما اما اذا تعلق الطعن بندب أو نقل لأحد العاملين بالقطاع العام انعقد الاختصاص للقضاء العادى » الا أنه بالنسبة للنزاع الماثل فانه قد احيل الى القسم القضائى بمجلس الدولة بموجب حكم محكمة الاسكندرية الابتدائية بجلسة ١٩٧٦/٢/٣ حيث يمتنع والحال كذلك الحكم بعدم الاختصاص تطبيقا للمادة (١١٠) مرافعات التى تلزم المحكمة المحال اليها الدعوة بنظرها ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية .

(طعن ١٢٢٨ لسنة ٣٠ ق بجلسة ١٩٨٩/١/٢٨)

سادسا ـ عدم اختصاص المحاكم التاديبية بالطعن فى قرار النقل والندب

قاعدة رقم (٣٠٦)

المبدأ :

يتعين الالتزام فى تحديد اختصاص المحاكم التاديبية بالجزاءات الصريحة التى حددها القانون على سبيل الحصر ـ لا ينعقد الاختصاص لهذه المحاكم اذا كان الطعن موجها الى قرار صدر بنقل او ندب احد العاملين ـ تختص محكمة القضاء الادارى او المحاكم الادارية بمثل هذه القرارات بالنسبة العاملين بالحكومة كما يختص القضاء الادارى (المحاكم العمالية) بتلك القرارات بالنسبة للعاملين بالقطاع العام ـ اساس ذلك : ـ ان اختصاص المحاكم التاديبية بنظر الطعون فى الجزاءات انتقل الى هذه المحاكم استثناء من ولاية القضائين العادى والادارى ومن ثم لا يجوز التوسع فيه ولا القياس

عليه ـ مؤدي ذلك : ـ خروج فكرة الجزاء المقنع من نطاق اختصاص المحاكم التاديبية لانها تعتمد اساسا على الوصف الذي يخلعه صاحب الشان على القرار ولا يجوز التسليم المتقاضي بان ينفرد وحده بتحديد اختصاص المحكمة واختيار قاضيه حسبما يضيفه على طلبه من اوصاف ـ

المحكمـــة :

من حيث ان الخلاف المعروض يدور حول مدى اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون في القرارات الصادرة بندب أو نقل العاملين بالقطاع العام .

وقد جاء هذا التعارض كنتيجة للاختلاف حول الأخذ بفكرة الجزاءات المقنعة في مجال قرارات الندب أو النقل بصفة عامة .

فذهبت الدائرة الرابعة بالمحكمة الادارية العليا الى أنه اذا ما قصد بقرار النقل أو الندب توقيع عقوبة مقنعة على العامل وتبينت المحكمة ذلك من ظروف الحال وملابساته وما هدف مصدر القرار الى تحقيقه كأن يكون قد قصد الى توقيع عقوبة على العامل على أثر تحقيق أجرى معه فيدور الأمر حول جزاء مقنع تختص المحكمة التأديبية بنظره واستطرد هذا القضاء في أحكامه الحديثة على أن العبرة في تحديد اختصاص المحكمة في هذه الحالة هو بما أضفاه الطاعن من تكييف على قرار نقله أو ندبه فيكفي لينعقد الاختصاص للمحكمة التأديبية أن يذهب المدعى الى أن هذا القرار قد انطوى على عقوبة مقنعة قصد مصدر القرار الى توقيعها .

وعلى عكس ذلك ذهبت الدائرة الثالثة الى الالتزام في تحديد اختصاص المحاكم التأديبية بالجزاءات المحددة قانونا على سبيل الحصر ولا ينعقد الاختصاص لهذه المحاكم الا بالطعون الموجهة الى القرارات الصادرة بتوقيع جزاء صريح مما نص عليه القانون وعلى أساس ذلك فقد

انتهى هذا القضاء الى عدم اختصاص المحاكم التأديبية بالطعون الموجهة الى قرارات النقل أو الندب وطبقت ذلك سواء على العاملين بالحكومة أو القطاع العام وكان من نتيجة ذلك أن عاد الاختصاص بطعون العاملين بالقطاع العام فى نقلهم أو ندبهم الى القضاء العادى (المحاكم العمالية) صاحب الولاية العامة فى قضايا العمال وفى قضايا العاملين بالحكومة الى محاكم مجلس الدولة الأخرى بوصف أن الطعن فى قرار النقل أو الندب انما يعتبر من قبيل المنازعة الادارية .

ومن حيث أن مجرى وجه الخلاف يكشف عن أن تحديد الاختصاص بقضايا العاملين من حيث النقل أو الندب مر بمراحل متعاقبة منذ انشاء مجلس الدولة بمقتضى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ وانتهاء بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ففكرة الجزاء المقنع فى مجال الندب أو النقل بدأت واستقرت في قضاء الالغاء وانتقلت بعد ذلك الي قضاء التأديب بعد أن آل الي المحاكم التأديبية الاختصاص بالطعون الموجهة الي الجزاءات الموقعة علي العاملين بالحكومة وبالقطاع العام .

فبالنسبة للعمال من غير العاملين بالحكومة كان القضاء العادي (المحاكم العمالية) يختص بجميع قضاياهم وظل الحال كذلك الى أن تقرر اختصاص المحاكم التأديبية التى كانت قد أنشئت بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية بالفصل فى الطعون المقامة منهم على الجزاءات التى توقع عليهم وذلك بموجب لائحة العاملين بالقطاع العام الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بقانون العاملين بالقطاع العام رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ الى أن جعل قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ نظر هذه الطعون المقامة سواء بالحكومة أو القطاع العام من اختصاص المحاكم التأديبية وبالنسبة للعاملين بالحكومة

فقد أنشىء مجلس الدولة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ وتلته قوانين حتى استقر الأمر بالقانون الحالى الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أما المراحل السابقة على هذا القانون الأخير فيدل باستقراء الأحكام التى تضمنتها نصوص هذه القوانين السابقة على هذا القانون الأمر أن المشرع جرى فى تحديد اختصاص المحكمة على قصرها على مسائل محددة أوردها على سبيل الحصر فبالنسبة الى شئون الموظفين العموميين نص على الاختصاص بطلب الغاء القرارات النهائية الصادرة عن السلطات التأديبية دون طلب الغاء قرارات النقل أو الندب فلم يكن لها قاض يراقب مشروعيتها لهذا نظر القضاء الادارى الى تلك النصوص من أفق واسع مستهدفا اخضاع هذا النوع من القرارات لرقابة المشروعية فابتدع فكرة الجزاء المقنع ليمد اختصاصه الى قرارات النقل أو الندب والا ما خضعت مع ما قد يكون لها من خطورة لأية رقابة قضائية فكان الباعث على ظهور هذه الفكرة الرغبة فى توسعة اختصاصات مجلس الدولة التى وردت مقصورة ومحددة على سبيل الحصر بقصد بسط رقابة القضاء لمشروعية هذه القرارات حيث كان يمتنع على القضاء العادى التعرض للقضاء الأدارى وبذلك كانت تخرج من رقابة القضاء باطلاق لو لم يأخذ بفكرة الجزاء المقنع لتكون بهذا الوصف من اختصاص القضاء الادارى بمجلس الدولة . ثم بعد ذلك صدور دستور سنة ١٩٧١ ونصت المادة ١٧٢ منه على أن مجلس الدولة هيئة مستقلة ويختص بالفصل فى المنازعات الادارية وفى الدعاوى التأديبية وحدد القانون اختصاصاته الأخرى .

واعلاء لهذا النص الدستورى صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة وكان من أهم ما تضمنته أن أصبح مجلس الدولة ولأول مرة صاحب الاختصاص عام بنظر كافة المنازعات الادارية عدا ما جعله نص قانونى من اختصاص جهة قضاء أخرى فبعد أن عدد القانون فى المادة

منه المسائل التى تدخل فى اختصاص محاكمة أضاف فى البند الأخير من هذه المادة سائر المنازعات الادارية • وأعاد القانون تنظيم المحاكم التأديبية وحدد اختصاصاتها بالدعاوى التأديبية التى تقام على العاملين فى الحكومة بصفة عامة وعلى العاملين بالقطاع العام وفى بعض الجهات الخاصة كما أسند اليها الاختصاص بنظر الطلبات والطعون فى القرارات والجزاءات التأديبية وذلك على النحو الوارد فى المادة ١٠ من القانون المشار اليه ــ البند تاسعا (الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات الموقعة على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانونا) •

وبذلك يدل استقراء تطور المراحل المتعاقبة السابق ذكرها أن انتقال الاختصاص بنظر الطعون فى الجزاءات الى المحاكم التأديبية قد جاء بالنسبة الى العاملين بالقطاع العام استنادا من الولاية العامة للقضاء العادى (المحاكم العمالية) التى كانت تختص بسائر المنازعات المتعلقة بشئون العمال غير العاملين بالحكومة كما جاء كذلك استثناء من الولاية العامة للقضاء الادارى الذى كان ينعقد له الاختصاص بطلب الموظفين العموميين الغاء القرارات النهائية الصادرة من السلطات التأديبية بمجازاتهم •

ومن حيث أنه بتتبع قضاء مجلس الدولة ابان الفترة التى كان اختصاصه محددا على سبيل الحصر يبين أنه فى مرحلة أولى جرت محكمة القضاء الادارى فى بادىء الأمر على عدم اختصاصها بنظر القرارات الصادرة بالنقل أو الندب ثم ما لبث أن تطور هذا القضاء فاجتهد ليوسع اختصاصه ذهبت الى أن الذى يخرج من اختصاص المجلس هو تلك القرارات التى اتجهت بها ارادة الادارة الى احداث الأثر القانونى المقصود بالنقل أو الندب فقط وهو أعادة توزيع العاملين بما يكفل حسن سير المرفق فاذا صدر القرار غير مستوف للشكل أو للاجراءات التى قد يكون

القانون قد استوجبها أو صدر مخالفا لقاعدة التزمت بها الادارة فى اجرائه أو انحرفت بالنقل أو الندب كنظام قانونى واتخذت منه ستارا يخفى قرارا مما يختص المجلس بطلب الغائه فانه يخضع لرقابة القضاء وذهبت هذه الأحكام الى أن العبرة فى ذلك بالارادة الحقيقية دون المظهر الخارجى فقد يستهدف القرار تعيينا أو تأديبا كان يكون النقل الى وظيفة تختلف عن الوظيفة الأولى فى طبيعتها أو فى شروط التعيين فيها فيخفى ترقية أو تعيينا أو جزءا تأديبيا كما وأنه قد يتم النقل الى وظيفة أدنى فى السلم الادارى من حيث سعة اختصاصاتها أو مزاياها كما وأنه قد يستهدف به ابعاد أصحاب الدور فى الترقية بالحاقهم بادارات أو وزارات أخرى بعيدا عن دائرة المتطلعين للترقية على أساس الأقدمية فيكون سبيلا للتخطى باتخاذه وسيلة مستترة للحيلولة دون صاحب الدور والحصول على حقه فى الترقية بالأقدمية وأخيرا ينطوى قرار الندب على ترقية وظيفية فى مثل هذه الحالات التى يتخذ فيها من النقل أو الندب وسيلة مستترة للترقية أو للحرمان منها فان تصرف الادارة يخضع لرقابة القضاء الادارى باعتباره قرار ترقية أو حرمانا منها .

ومن هذا يبين أن القضاء الادارى فى محاولته توسيع اختصاصاته لتشمل النقل أو الندب ذهب تارة الى أن الذى يخرج من اختصاصه هو تلك القرارات التى اتجهت فيها ارادة الادارة الى احداث الأثر القانونى بالنقل أو الندب فقط أما اذا صدر القرار دون استيفاء للشكل أو للاجراءات التى استوجبها القانون أو صدر بالمخالفة لقاعدة التزمت بها الادارة فى النقل أو الندب خضع لرقابة القضاء وهذا يعنى أن هذا الاتجاه انما استهدف فقط اخراج قرارات النقل أو الندب السليمة من اختصاص القضاء الادارى ، بما يفيد بسط رقابته على كل قرار صدر معيبا بما قد ينتهى الى الغائه .

ومن حيث انه وقد صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة وأصبح القضاء الادارى هو صاحب الاختصاص الأصيل بالمنازعة الادارية عدا ما أخرجه المشرع بالنص الصريح من ولايته فان قرارات النقل أو الندب تدخل فى اختصاص القضاء الادارى بوصفهما من المنازعات الادارية فان شابها الانحراف بأن ثبت أن القرار لم يستهدف الغاية التى شرع من أجلها وهى بصفة أساسية اعادة توزيع العاملين بما يحقق حسن سير العمل بالمرفق بل تقبل أمرا آخر كالتعيين أو التأديب أو افادة عامل على حساب حق مشروع لآخر كان ذلك جميعه داخلا فى الاختصاص الأصيل للقضاء الادارى شأن قرارات النقل أوالندب فى ذلك شأن أى قرار ادارى آخر مما يخضع لرقابة القضاء من حيث الاختصاص والشكل والسبب والغاية وغير ذلك من أوجه الرقابة على القرارات الادارية وعلى هذا الوجه واذا كان قضاء مجلس الدولة ابان ان كان اختصاصه محددا على سبيل الحصر قد اجتهد فتوسع فى تفسير النصوص المحددة لاختصاصه فابتدع ذلك الجزاء المقنع ليمد اختصاصه ليشمل قرارات النقل أو الندب حتى لا تصبح هذه القرارات بمنأى عن رقابة القضاء فانه وقد تعدل الوضع بصدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه وجعله من مجلس الدولة صاحب ولاية عامة في المنازعات الادارية فقد أضحى ولا محل يمثل هذا التفسير فى ذلك أن الطعن فى قرار الندب أو النقل هو منازعة ادارية يتوفر للعامل كل الضمانات اذ صدر قرار منها وكان ساترا لعقوبة مقنعة قصد توقيعها على العامل فان القرار في هذه الحالة يكون قد استهدف غير مصلحة العمل وغير الغاية التي شرع لها فيكون معيبا بعيب الانحراف .

ومن حيث أن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد نص فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٥ ط ، المحاكم التأديبية بما ورد فى البندين تاسعا وثالث عشر من المادة (١٠) أولهما الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون

بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية • وثانيهما : الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانونا ونص فى المادة ١٩ على أن توقع المحاكم التأديبية الجزاءات المنصوص عليها فى القوانين المنظمة لشئون من تجرى محاكمتهم ثم صدرت الجزاءات التى يجوز توقيعها على العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة وحدد فى المادة ٢١ الجزاءات التأديبية التى توقع على من ترك الخدمة فان ما يستفاد من ذلك أن المشرع قد أراد بالقرارات النهائية للسلطات التأديبية ، تلك القرارات الصادرة بالجزاءات مما يجوز لتلك السلطات توقيعها طبقا لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وهو الذى حدد هذه السلطات وما تملك كل سلطة منها توقيعه من جزاءات وذات المعنى هو المقصود بالجزاءات التى توقع على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانونا وهو قانون نظام العاملين بالقطاع العام والذى حدد هو الآخر السلطات التأديبية وما يجوز لكل منها توقيعه من جزاءات وهو ذات المقصود من المادتين ١٩ ، ٢١ من القانون • ومن ثم فان يعتبر الجزاء التأديبى لا يمكن أن يقصد به غير هذا المعنى المحدد وقد حدد كل من قانونى العاملين بالحكومة والقطاع العام هذه الجزاءات على سبيل الحصر •

وعلى هذا الوجه واذ كان اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون فى الجزاءات على نحو ما سلف ايضاحه بالمراحل التشريعية المحددة لذلك قد انتقل الى هذه المحاكم استثناء من الولاية العامة للقضاء العادى (المحاكم العمالية) كما جاء كذلك استثناء من الولاية العامة للقضاء الادارى بالنسبة للموظفين العموميين لذلك واذ كانت القاعدة المسلمة ان الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع فى تفسيره خاصة بعد زوال توجيهه •

فمن ثم لما كان سلوك هذا الاجتهاد مع صراحة النصوص المحددة للجزاءات التأديبية على سبيل الحصر طبقا لما سلف البيان والقول بغير

ذلك يؤدى الى خلق جزاء جديد (هو الندب أو النقل) واضافته الى قائمة الجزاءات التى حددها القانون صراحة وعلى سبيل الحصر وهو ما لا يتفق مع أحكام القانون وفى ظل النظر باختصاص المحاكم التأديبية بالجزاء المقنع بالنقل أو الندب بعد العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ولو وضع معيار فى تحديد الاختصاص بين هذه المحاكم وبين القضاء الادارى والعمالى بالنقل أو الندب فان القول بوجود الجزاء المقنع كان يقتضى السرد لموضوع الطعن والنقل فيه للتوصل الى التحقق من وجود جزاء مقنع أو عدم وجوده فكان على المحكمة التأديبية لتحديد اختصاصها أن تبدأ بالفصل فى الموضوع فاذا تيقنت من وجود جزاء مقنع كانت مختصة واذا انتهى الى عدم وجود الجزاء المقنع لم تكن مختصة وهو مسلك يخالف أحكام القانون فى عدم تحديد الاختصاص مع الفصل فى الموضوع وخروجا من هذا المأزق القانونى قيل بأن العبرة فى تحديد الاختصاص هو بما يحدده الطاعن فى طلباته فان وصف طعنه بأن محله جزاء مقنع اختصت المحكمة التأديبية واذا لم تكن تلك المحكمة مختصة هذا فيما الذى يتولى تحديد ما يفيد جزاء مقنعا أو جزاء تأديبيا صريحا هو القانون وحده وما يضيفه المدعى بطلباته من أوصاف قانونية العبرة فيها بما يغير القانون وتقضى به المحكمة صاحبة القول الفصل فى انزال التكييف القانونى السليم دون ما التزام صاحب الشأن من أوصاف قانونية فالقانون هو الذى حدد صراحة ما يعتبر جزاء تأديبيا أو قرارا نهائيا صادرا من سلطة تأديبية لذلك فانه لا يمكن التسليم للمتقاضى بأن ينفرد وحده بتحديد اختصاص المحكمة واختيار قاضيه حسبما يضيفه على طلبه من وصف ان شاء لجأ الى المحكمة التأديبية فيصف النقل انه تضمن جزاء وان شاء لجأ الى المحكمة صاحبة الولاية العامة بقضاياه عندما ينفى وجود جزاء الوصف فى الادعاء بوجود أى عيب آخر غير هذا العيب القصدى وبذلك يصبح تحديد الاختصاص

القضائى رهين ارادة منفردة يعرضها المتقاضى على القانون ويفيد بها القاضى فلا يملك تصحيح التكييف المعيب الذى أضفاه صاحب الشأن وهذا ما يخالف ما هو مسلم من أن تحديد الاختصاص أمر يختص به القانون وحده وان أضفاه التكييف القانونى السليم على طلبات المتقاضين أمر تملكه المحكمة وحدها .

وليس من شك فى أن تدارك هذه الاوضاع الشاذة يفرض الأخذ بما ذهب اليه الاتجاه الآخر من الالتزام فى تحديد اختصاص المحاكم التأديبية بالجزاءات الصريحة التى حددها القانون اذ لم يعد تقضى بالجزاء المقنع فوجب من جهة الاختصاص فضلا عن أنه سيترتب على الاخذ بهذا المعيار توحيد الاختصاص بنظر الطعون الموجهة الى النقل أو الندب فى جهة واحدة ، بالاضافة الى وضع حدود فاصلة وواضحة بين جهات القضاء وأنواع الخصومات .

ومن حيث أنه لكل ما تقدم فان الهيئة تؤيد ما ذهبت اليه الدائرة الثالثة من وجوب الالزام فى تحديد اختصاص المحاكم التأديبية بالجزاءات الصريحة التى حددها القانون على سبيل الحصر وبالتالى فلا ينعقد الاختصاص لهذه المحاكم الا اذا كان الطعن موجها الى ما وصفه صريح نص القانون بأنه جزاء فاذا كان الطعن موجها الى قرار صدر بنقل أو ندب أحد العاملين بالحكومة اختصت به محكمة القضاء الادارى أو المحكمة الادارية بحسب القواعد المنظمة لتوزيع الاختصاص بينهما أما اذا تعلق الطعن بندب أو نقل لأحد العاملين بالقطاع العام انعقد الاختصاص للقضاء العادى (المحاكم العمالية) صاحبة الولاية العامة بمنازعات العمال .

(طعنان رقما ١٢٠١ و ١٢٣٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٥/١٢/١٩٨٥)

قاعـدة رقـم (٣٠٧)

المبـدأ :

تختص المحاكم التاديبيـة بالطعن فى قـرارات الجزاءات الصريحـة المنصوص عليها قانونا ـ مؤدى ذلك : ـ عدم اختصاص المحاكم التاديبيـة بقرارات النقل والندب ـ •

المحكمـة :

ومن حيث أنه عن طلب الغـاء القـرار رقـم ٦٧٨ لسنة ١٩٧٧ فانه بالاطـلاع على هذا القرار يبين أنه يتضمن نقل المدعى من الادارة العـامة للصرف بأسيوط الى الادارة العامة للدراسات الحقلية • ولمـا كان الطعن بطلب الغاء القرارات المتعلقة بنقل العاملين بالدولة ينعقـد الاختصـاص بنظره ، حسبما انتهى اليه قضاء هذه المحكمة ، للمحاكم الادارية أو محكمة القضاء الادارى وفقا للدرجة المـالية التى يشغلها الموظف الصادر بشأنه قرار النقل بما يترتب على ذلك من خروج الطعن على مثل هـذا القرار عن اختصاص المحاكم التأديبية • ومن ثم يتعين القضاء بعدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر طلب الغاء هـذا القرار واحالته الى المحكمـة المختصة عملا بالمـادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجـارية التى تنص على أنـه « على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية •• » •

ومن حيث أنه بالاطلاع على أوراق الدعوى يبين أن المدعى يشـغل الدرجة الثالثة وفقا للجدول المرفق بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون نظام العاملين بالدولة ، تلك الدرجة التى وفقـا للجدول رقم (٢) المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تدخل فى نطاق المستوى الأول ومن ثم فانه طبقا لحكم المـادة ١٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون

رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ التى وفقا لها تختص محكمة القضاء الادارى بالفصل فى طلبات الغاء القرارات المتعلقة بالموظفين العموميين من المستوى الأول ينعقد الاختصاص بنظر طلب الغاء قرار النقل المطعون عليه لمحكمة القضاء الادارى مما يتعين معه الأمر بالاحالة اليها لنظر هذا الطلب .

ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقدم جميعه يتعين القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى فى الشق الخاص بطلب الغاء القرار رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٧٧ المطعون عليه وبعدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الدعوى فى الشق الخاص بطلب الغاء النقل الصادر بالقرار رقم ٦٧٨ لسنة ١٩٧٧ واحالة الدعوى فى هذا الشق الى محكمة القضاء الادارى .

(طعن ٧٦١ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٥/١/١٩٨٦)

قاعــدة رقــم (٣٠٨)

المبــدأ :

المــادة (١٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ باصدار قانون مجلس الدولة ـ قرار النقل ليس من بين الجزاءات التاديبية المنصوص عليها فى القانون ـ قرار النقل لا يندرج فى مفهوم القرارات النهائية للسلطة التاديبية فى مجال العاملين بالقطاع العام ـ اثر ذلك : ـ عدم اختصــاص المحــاكم التاديبية بالطعن فى هذه القرارات حتى لو كانت ساترة جزاء مقنعا اســاس ذلك : ـ ان اختصاص المحاكم التاديبية بالنسبة للعاملين بالقطاع العام ورد على سبيل الاستثناء من الولاية العامة للقضاء العادى بالمنازعات العماليــة ـ اثر ذلك : ـ عدم جواز التوسع فى هذا الاختصاص او القياس عليه ـ .

المحكمــة :

من حيث ان النقل ليس من بين الجزاءات التأديبية التى نص عليهــا القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين بالقطــاع العــام كعقوبة عن

المخالفات التى يرتكبها العاملون ومن ثم فان القرار الصادر به لا يدخل فى اختصاص المحاكم التأديبيـــة المحدد فى الفقرة الأخيرة من المــادة ١٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة وهو الطعن فى القرارات النهائية للسلطة التأديبية والجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العــام فى الحدود المقررة قانونا ، ولا يغير من ذلك كون القرار المطعــون فيه — حسبما يراه الطاعن — ساترا لجزاء مقنع لأن اختصاص المحاكم التأديبيـــة بالنسبة للعاملين بالقطاع العام ورد على سبيل الاستثناء من الولاية العامة للقضاء العادى بالمنازعات العمالية ، وهــو قاصر على الجزاءات التى نص عليها القانون صراحة ، والقاعدة ان الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع فى تفسيره بحسب قرارات النقل أو الندب اليه بدعوى انهــا تنطوى على جزاء مقنع وهذا ما استند عليه قضاء هذه المحكمة •

ومن حيث انه وان كان ما تقدم واذ لجأ الطــاعن ابتــداء الى اقامة طعنه أمام محكمة القضاء الادارى بالدعوى رقم ٥١٩٤ لسنة ٣٦ ق •

وبجلسة ١٩٨٢/١٢/٢٢ حكمت بعــدم اختصاصهــا نوعيــا بنظر الدعوى وباحالتها بحالتها الى المحكمة التأديبية للعاملين بمستوى الادارة العليا لنظرها بجلســة يخطر بها الخصوم ، وقد أصبح هذا الحكم نهائيــا وحائزا لقــوة الأمر المقضى به بعــدم الطعن فيــه ومن ثم فان المحكمــة التأديبية للعاملين بمستوى الادارة العليــا أصبحت ملزمة بالفصــل فى موضوعه نزولا على حكم محكمــة القضــاء الادارى بعدم الاختصــاص والاحالة الذى أصبح حائزا لقوة الأمر المقضى به وذلك اعمالا للمادة ١١٠ من قانون المرافعات •

(طعن ٣١٠٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٤)

قاعــدة رقــم (٣٠٩)

المبـــدأ :

مر قضاء مجلس الدولة بعدة مراحل فى شأن الاختصاص بقرارات النقل والندب ــ فى بادىء الأمر جرت محكمة القضاء الادارى على عــدم اختصاصها بنظر تلك القرارات فى وقت ان كان اختصاصها محــددا على سبيل الحصر ــ توسع القضاء الادارى بعد ذلك فذهب الى ان الذى يخرج من اختصاصــه هو القرارات التى اتجهت بهــا الادارة الى احــداث الأثر القانونى المقصود بالنقل او الندب وهو اعادة توزيع العاملين بما يكفل حسن سير المرفق ــ اما اذا صدر القرار غير مستوف للشكل او الاجراءات المقررة قانونا او صدر مخالفا لقاعدة التزمت بها الادارة فى اجرائه او انحرفت بالنقل او الندب متخذة منه ستارا يخفى قرارا مما يختص به مجلس الدولة فان هذا القرار يخضع لرقابة القضاء الادارى ــ ذهبت هذه الأحكام الى ان العبرة فى تكييف القرار على هذا النحو تكون بالارادة الحقيقية دون المظهر الخارجى فقد يستهدف القرار تعيينا او ترقية او تاديبا كان يكون القرار نقلا الى وظيفــة تختلف عن الوظيفة الأولى فى طبيعتها او شروطها ــ قد يتم النقل الى وظيفة ادنى فى السلم الادارى من حيث سعة الاختصاصات والمزايا او قد يستهدف القرار الى ابعاد اصحاب الدور فى الترقية او ينطوى القرار على ترقية ــ فى مثل هذه الحالات تخضع تصرفات الادارة لرقابة القضاء الادارى ــ اساس ذلك : ان الطعن فى قرار النقل او الندب هو منازعة ادارية ــ صدور قرارا ساترا لعقوبة مقنعة قصد توقيعها على العامل يعيب القرار بعيب الانحراف بالسلطة لاستهدافه هدفا غير مصلحة العمل ــ فى مرحلة اخرى كانت المحاكم التاديبية تختص بالجزاء المقنع ــ فى هذه المرحلة كانت المحكمة تبدأ بالفصل فى الموضوع فاذا تبين لها ان القرار انطوى على جزاء مقنع اختصت به ــ اذا انتهت المحكمة لعدم وجود جزاء مقنع لم تكن مختصة به ــ هذا الاتجــاه يخالف احكام القانون فى شأن تحديد الاختصاص فقــد كانت العبرة بمــا يحدده الطاعن من اوصاف لطعنه فان وصف القرار بانه ينطوى على جزاء

تاديبى مقنع كانت المحكمة تختص به وان لم يصف القرار بذلك كانت المحاكم التاديبية تقضى بعدم الاختصاص — فى مرحلة أخيرة استقر قضاء مجلس الدولة على تحديد اختصاص المحاكم التاديبية بالجزاءات الصريحة المقررة بالقانون مؤدى ذلك : عدم اختصاص المحاكم التاديبية بقرارات النقل او الندب اذا انطوت على جزاء مقنع .

المحكمـــة :

من حيث أن الطعن يقوم على ان الحكم خالف الواقع والقـانون، اذ أن تقارير كفايته بمرتبة ممتاز وأنه استهدف بالقرار المطعون فيـه نقله لأسباب وهمنية لعدم انقياده الى رئيس مجلس مدينة دسوق ولا يوجد فى قرار الندب ما ينبىء عن أنه صدر ابتغاء الصالح العام اذ سبقه النقل الى وظيفة غير موجودة كما وأنه لا يمثل عبئا زائدا وترتب على ندبه فقد عنصر الاستقرار لحياته الوظيفية وأن المزايا التى فقدها كثيرة وليست العبره بالمزايا النقدية وأنه وان كانت الوظيفة تكليفا قصد به المصلحة العامة الا أنه يشترط ألا تتخذ كسلاح للتأديب والتنكيل .

ومن حيث أنـه بتتبع قضـاء مجلس الدولة ابـان الفترة التى كان اختصاصه محددا فيها على سـبيل الحصر يبين أنه فى مرحلة أولى جرت محكمة القضاء الادارى فى بادىء الأمر على عدم اختصاصها بنظر القرارات الصادرة بالنقل والندب .

ثم ما لبث أن تطور هذا القضاء فاجتهد ليوسع اختصاصه فذهب الى أن الذى يخرج من اختصاص المجلس هو تلك القرارات التى اتجهت بهـا ارادة الادارة الى احداث الاثر القانونى المقصود بالنقل أو النـدب فقط وهو اعادة توزيع العاملين بما يكفل حسن سير المرفق فاذا صدر القرار غير مستوف للشكل أو للاجراءات التى قد يكون القانون قد استوجبهـا أو صدر مخالفا لقاعدة التزمت بها الادارة فى اجرائه أو انحرفت بالنقـل أو

الندب كنظام قانونى واتخذت منه ستارا يخفى قرارا مما يختص بطلب الغائه فانه يخضع لرقابة القضاء وذهبت هــذه الأحكام الى أن العبرة فى ذلك بالارادة الحقيقية دون المظهر الخارجى فقد يستهدف القرار تعيينا أو تأديبـا كأن يكون النقل الى وظيفة تختلف عن الوظيفة الأولى فى طبيعتها أو فى شروط التعيين فيها فيخفى ترقية أو تعيينا أو جزاء تأديبيا كما وأنه قد يتم النقل الى وظيفة أدنى فى السلم الادارى من حيث ســعة اختصاصهــا أو مزاياها كما وأنه قد يستهدف به ابعاد اصحاب الدور فى الترقية بالحــاقهم بادارات أو وزارت أخرى بعيدا عن دائرة المتطلعين للترقية على أســاس الأقدمية فيكون سبيلا للتخطى باتخاذ وسيلة مستترة للحيلولة دون صاحب الدور والحصول على حقه فى الترقية بالاقدمية وأخيرا فقد ينطوى قرار الندب على ترقية وظيفية ففى مثل هذه الحالات التى يتخذ فيها من النقل أو الندب وسيلة مستترة للترقية أو للحرمان منها فان تصرف الادارة يخضع لرقابة القضاء الادارى باعتباره قرار ترقية أو حرمانا منها •

ومن هذا يبين أن القضاء الادارى ومحاولته توسيع اختصاصه ليشمل النقل أو الندب ذهب تارة الى أن الذى يخرج من اختصاصه هـــو تلك القرارات التى اتجت فيها ارادة الادارة الى احداث الأثر القانونى بالنقــل أو الندب فقط أما اذا صدر القرار دون اســتيفاء للشكل أو للاجراءات التى استوجبها القانون أو صدر بالمخالفة لقاعــدة التزمت بها الادارة فى النقل أو الندب خضع لرقابة القضاء وهذا يعنى أن هـــذا الاتجاه انما استهدف فقط اخراج قرارات النقل أو النـــدب السليمة من اختصاص ينتهى الى الغائه •

ومن حيث أنه وقد صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس القضـــاء الادارى هـو صــاحب الاختصــاص الأصــلى بالمنــازعة

الادارية عدا ما أخـرجه المشرع من ولايته فان قرارات النقـل أو الندب تدخل فى اختصاص القضاء الادارى بوصفها من المنازعات الادارية .

فان شابها انحراف بأن ثبت أن القرار لم يستهدف منـه الغاية التى شرع من أجلها وهى بصفة أساسية اعادة توزيع العاملين بما يحقق سـير العمل بالمرفق بل تغيا أمرا آخـر كالتعيين أو التأديب أو افادة عامل على حساب حق مشروع لآخر كان ذلك جميعه داخلا فى الاختصاص الأصيل للقضاء الادارى شأن قرارات النقل أو الندب فى ذلك شأن أى قرار ادارى آخر مما يخضع لرقابة القضاء من حيث الاختصاص والشكل والسـبب والغاية وغير ذلك من أوجه الرقابة على القرارات الادارية وعلى هذا الوجه واذا كان قضاء مجلس الدولة الأول ابان كان اختصاصه محددا على سبيل الحصر قد اجتهد فتوسع فى تفسير النصوص المحددة لاختصاصه فابتدع فكرة الجزاء المقنع ليمد اختصاصه ليشمل قرارات النقل أو الندب حتى لا تصبح هذه القرارات بمنأى عن رقابة القضاء فانه وقد تعدل الوضـع بصدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه وجعل من مجلس الدولة صاحب ولاية عامة فى المنازعات الادارية فقد اضحى ولا محل لمثل هـذا التأثير ذلك أن الطعن فى قرار النقل أو الندب هو منازعة ادارية توفـر للعامل كل الضمانات اذ لو صدر قرار منها وكان ساترا لعقوبة مقنعة قصد توقيعها على العامل فان القرار فى هذه الحالة يكون قـد استهدف غـير مصلحة العمل وغير الغاية التى شرع لها فيكون معيبا الانحراف .

ومن حيث أن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد نص فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٥ على اختصاص المحاكم التأديبية بما ورد فى البندين تاسـعا وثالث عشر من المـادة (١٠) وأولهما الطلبـات التى يقـدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية وثانيهما الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانونا ونص

فى المادة ١٩ على أن توقع المحاكم التأديبية الجزاءات التى يجوز توقيعها على العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة وحدد فى المادة ٢١ الجزاءات التأديبية التى توقع على من ترك الخدمة فان ما يستفاد من ذلك أن المشرع قد أراد بالقرارات النهائية للسلطات التأديبية تلك القرارات الصادرة بالجزاءات مما يجوز لتلك السلطات توقيعها طبقا لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وهو الذى حدد هذه السلطات وما تملك كل سلطة منها توقيعه من جزاءات وذات المعنى هو المقصود بالجزاءات التى توقع على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانونا وهو قانون نظام العاملين بالقطاع العام والذى حدد هو الآخر السلطات التأديبية وما يجوز لكل سلطة توقيعه من جزاءات وهو ذات المقصود من المادتين ١٩ ، ٢١ من القانون ومن ثم فان تعبير الجزاء التأديبى لا يمكن أن يقصد به غير هذا المعنى المحدد وقد حدد كل من قانونى العاملين بالحكومة والقطاع العام هذه الجزاءات على سبيل الحصر .

وعلى هذا الوجه واذ كان اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون فى الجزاءات على نحو ما سلف ايضاحه بالمراحل التشريعية المحددة لذلك قد انتقل الى هذه المحاكم استثناء من الولاية العامة للقضاء العادى (المحاكم العمالية) كما جاء كذلك استثناء من الولاية العامة للقضاء الادارى بالنسبة للموظفين العموميين -لذلك واذ كانت القاعدة المسلمة أن الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع فى تفسيره خاصة بعد زوال موجبه فما كان يجوز سلوك هذا الاجتهاد مع صراحة النصوص للجزاءات التأديبية على سبيل الحصر طبقا لما سلف البيان والقول بغير ذلك يؤدى الى خلق جزاء جديد (هو الندب أو النقل) واضافته الى قائمة الجزاءات التى حددها القانون صراحة وعلى سبيل الحصر وهو ما يتفق مع أحكام القانون .

وفى ظل النظر باختصاص المحاكم التأديبية بالجزاء المقنع بالنقل

أو الندب بعد العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ولوضع معيار فى تحديد الإختصاص بين هذه المحاكم وبين القضـاء الادارى والعمالى بالنقـل أو الندب فان القول بوجود الجزاء المقنع كان يفرض البدء بالتعرض لموضوع الطعن والفصل فيه للتوصل الى التحقيق من وجود جزاء مقنع أو عـــدم وجوده فكان على المحكمة التأديبية لتحديد اختصاصها أن تبدأ بالفصـل فى الموضوع فاذا تيقنت وجود جزاء مقنع كانت مختصة واذا انتهت الى عدم وجود الجزاء المقنع لم تكن مختصة وهو مسلك يخالف أحكام القانون فى عدم توقف تحديد الاختصاص على الفصل فى الموضوع وخروجا من هذا المأزق القانونى قيل بأن العبرة فى تحديد الاختصاص هو بما يحدده الطاعن فى طلباته فان وصف طعنه بأن محله جزاء مقنع اختصت المحكمـة التأديبية به واذا لم يقم طعنه على فكرة الجزاء المقنع لم تكن تلك المحكمة مختصة هذا بينما الذى يتولى تحديد ما يعتبر جزاء تأديبيا صريحا هـــو القانون وحده وأماما يضفيه المدعى على طلباته من أوصاف قانونية العبـرة فيها بما يقرره القانون وتقضى به المحكمة صاحبة القول الفصل فى انزال التكييف السليم دون التزام بما يسنده صاحب الشأن من أوصاف قانونية فالقانون هو الذى حدد صراحة ما يعتبر جزاء تأديبيا أو قرارا نهائيا صادر من سلطة تأديبية لذلك فانه لا يمكن التسليم للمتقاضى بأن ينفرد وحـده بتحديد اختصاص المحكمة واختيار قاضيه حسبما يضـفى على طلبه من وصف ان شاء لجأ الى المحكمة التأديبية فيصف النقل بأنه تضمن جزاء وان شاء لجأ الى المحكمة صاحبة الولاية العامة بقضاياه هدفا ينفى وجود هـذا الوصف يستند الى الادعاء بوجود أى عيب آخر غير هذا السبب القصدى وبذلك يصبح تحديد الاختصاص القضائى رهين ارادة منفردة يفرضـها المتقاضى على القانون ويفيد بها القاضى فلا يملك تصحيح التكييف المعيب الذى اضفاه صاحب الشأن وهذا يخالف ما هو مسلم من أن تحـــديد

الاختصاص أمر يختص به القانون وحده وأن اضافة التكييف القانونى السليم على طلبات المتقاضين أمر تملكه المحكمة وحدها • وليس من شك فى أن تدارك الأوضاع الشاذة بفرض الأخذ بما ذهب اليه الاتجاه الآخر من الالتزام فى تحديد اختصاص المحاكم التأديبية بالجزاءات الصريحة التى حددها القانون اذ لم يعد لفكرة الجزاء المقنع موجب أو من حيث الاختصاص فضلا عن أنه يترتب على الأخذ بهذا المعيار توحيد الاختصاص بنظر الطعون الموجهة الى النقل أو الندب فى جهة واحدة بالاضافة الى وضع حدود فاصلة وواضحة بين جهات القضاء وأنواع الخصومات •

ومن حيث أن المدعى عن السيد / • • • يطلب الغاء قرار الندب رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٣ الصادر بتاريخ ١٦/١/١٩٨٣ باعتباره يحمل فى مضمونه عقوبة تأديبية مقنعة مما تختص به محكمة القضاء الادارى •

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه وقد أخذ بغير هذا النظر يكون قد صدر من محكمة غير مختصة الأمر الذى يتعين معه الغاء هذا الحكم والقضاء بعدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الدعوى واحالتها الى محكمة القضاء الادارى للفصل فيها وابقاء الفصل فى المصروفات •

(طعن ٧٢٧٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢/١١/١٩٨٦)

قاعدة رقم (٣١٠)

المبدأ :

للمحكمة التاديبية اختصاصات احدهما عقابى والآخر رقابى ــ الاختصاص العقابى ينصرف الى توقيع الجزاءات فى الدعاوى التاديبية ــ الاختصاص الرقابى ينصرف الى مراقبة الجزاءات التى توقعها السلطات الاخرى طبقا للقانون ــ يقتصر اختصاص المحكمة التاديبية فى الحالتين على الجزاءات الصريحة ــ اثر ذلك : عدم اختصاص المحاكم التاديبية باية اجراءات اخرى بحجة تغييها عقوبات تاديبية مقنعة مثل قرارات النقل والندب •

المحكمـــة :

ومن حيث أن الطعن الماثل يقوم على أن الحكم المطعون فيه اخطأ فى تطبيق القانون :

أولا : لأن القرار الصادر بلفت النظر يعد جزاء تأديبيا مقنعا حسب ظروف وملابسات اصداره فتختص المحكمة التأديبية بنظر طلب الغائه .

وثانيا : لأن الطاعن لم يرفع طعنه أمام المحكمة التأديبية خلال الستين يوما التالية لتاريخ رفض تظلمه حكما بمضى الستين يوما المحددة قانونا للبت فيه مما يجعل طعنه غير مقبول شكلا .

وثالثا : لأن الطعن أمام المحكمة التأديبية يعفى من الرسوم القضائية وبالتالى من مقابل أتعاب المحاماه الذى يدخل فى مصاريف الدعوى عملا بالمادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

ومن حيث أن دستور سنة ١٩٧٦ نص فى المادة ١٧٢ على أن مجلس الدولة هيئة مستقلة ويختص بالفصل فى المنازعات الادارية وفى الدعاوى التأديبية ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى . ووفقا لهذا النص ، صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة وقضى فى المادة ١٠ بأن تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى مسائل معينة أوردها فى أربعة عشر بندا ، من بينها البند (تاسعا) الخاص بالطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية ، والبند (ثانى عشر) الخاص بالطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانونا ، والبند (رابع عشر) الخاص بسائر المنازعات الادارية ، ووزع فى المواد ١٣ ، ١٤ ، ١٥ الاختصاص فى نظر هذه المسائل بين محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية والمحاكم التأديبية على الترتيب ، فنص فى المادة ١٣ على اختصاص محكمة القضاء الادارى بتلك المسائل عدا ما تختص به المحاكم الادارية والمحاكم التأديبية وحدد فى المادة ١٤ اختصاص المحاكم الادارية على نحو خلا مما جاء فى

البند (رابع عشر) من المادة العاشرة والخاص بسائر المنازعات الادارية ، كما حدد فى المادة ١٥ اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية ضد العاملين فى الحكومة والقطاع العام وبعض الجهات الخاصة وبنظر الطعون التأديبية المنصوص عليها فى البندين (تاسعا) و (ثالث عشر) من المادة العاشرة • ثم نص فى المادة ١٩ على أن توقـع المحاكم التأديبية الجزاءات المنصوص عليها فى القوانين المنظمة لشئون من تجرى محاكمتهم وحدد الجزاءات التى توقع على العاملين بهذه الجهات الخاصة • كما حدد فى المادة ٢١ الجزاءات التى توقع على من ترك الخدمة •

ومن حيث أنه يستفاد مما تقدم أن قانون مجلس الدولة قد تعرض سواء بالاحالة الى قوانين أخرى أو بالنص الصريح للجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها سواء من قبل السلطات الرئاسية أو من قبل المحاكم التأديبية، وعقد للمحكمة التأديبية الاختصاص بتوقيع هـذه الجزاءات ابتداء فى الدعاوى التأديبيـة ، كما خولها الاختصـاص برقابتهـا انتهاء فى الطعون التأديبية ، وبذا يقتصر اختصاص المحـاكم التأديبية فى الحـالتين على الجزاءات التأديبية التى حددها القانون على سبيل الحصر ، فلا ينبسـط اختصاصها الرقابى شأن اختصاصها العقابى الى ما عدا هـذه الجزاءات التأديبية الصريحة بحجة تغييها العقاب كجزاءات تأديبية مقنعة ، مثـل القرارات الصادرة بنقل الموظفين أو بندبهم •

(طعن ١٣٨١ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٩/١١/١٩٨٦)

تعليـــق :

هذا الحكم على ما استقر عليه الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا بالدائرة المشكلة طبقا لنص المادة (٥٤) مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ معدلا بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ بجلسة ١٥/١٢/١٩٨٥ فى الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٢٨ ق •

قاعـــدة رقم (٣١١)

المبـــدأ :

عدم اختصاص المحاكم التاديبية بقرارات النقل والندب ـ الاختصاص بطلب الغائها والتعويض عنها يكون لمحاكم القضاء الادارى .

المحكمـــة :

جرى قضاء هذه المحكمة بأنه يتعين الالتزام فى تحـديد اختصاص المحاكم التأديبية بالجزاءات الصريحة التى حددها القانون على ســبيل الحصر فلا ينعقد الاختصاص لهذه المحاكم الا اذا كان الطعن موجهـا الى ما وصفه صريح النص بأنه جزاء وذلك هو ما يعبر عن قصد الشارع فيما نص عليه فى المواد ١٥ فقرة أخـيرة و١٩ و٢١ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فضلا عن الأخذ بهذا المعيار يترتب عليه توحيد الاختصاص بنظر الطعون الموجهة الى النقل أو الندب فى جهة واحدة بالاضافة الى وضع حدود فاصلة وواضحة بين جهات القضـــاء وأنواع الخصومات .

(طعن ٣٢١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٥/٢/١٩٨٧)

قاعـــدة رقم (٣١٢)

المبـــدأ :

اختصاص المحاكم التاديبية قاصر على النظر فى القرارات الصـادرة بالجزاءات التى وردت على سبيل الحصر والتى يجـوز للسلطات التاديبية توقيعها طبقا لقانون العاملين المدنيين وليس من بينهـا القرارات الصـادرة بالنقـــل .

المحكمـــة :

استقر قضاء هذه المحكمة على ان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن

مجلس الدولة بعد ان عدد فى المادة منه المسائل التى تختص بها محـاكم الدولة نص على اختصاصها بسائر المنازعات الادارية ، ومن ثم أصـبح القضاء الادارى هو صاحب الاختصاص الأصيل بالمنازعات الادارية عدا ما أخرجه المشرع بالنص الصريح من ولايته وبهذه المثابة فان قرارات النقل تدخل فى اختصاص القضاء الادارى بوصفها من المنازعات الادارية .

ومن حيث ان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه قـد حـدد اختصاص المحاكم التأديبية فى البندين تاسعا وثالث عشر من المادة العاشرة منه بما يستفاد منه ان اختصـاص المحاكم التأديبيـة قاصر على النظر فى القرارات الصادرة بالجزاءات التى وردت على سبيل الحصر والتى يجـوز للسلطات التأديبية توقيعها طبقا لقانون العاملين المدنيين بالدولة وليس من بينها القرارات الصادرة بالنقل .

ومن حيث ان المحاكم الادارية قد حـدد القـانون رقـم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ اختصاصها على سبيل الحصر فى المـادة ١٤ منه وليس من بينهـا طلبات الغاء القرارات الصادرة بنقل العاملين ومن ثم ينعقد الاختصاص فى القرار محـل المنـازعة لمحكمـة القضـاء الادارى بوصفهـا صـاحبة الاختصاص العام فى نظر المنازعات الادارية .

(طعن ٧٥١ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٢/٢/١٩٨٧)

قاعـــدة رقم (٣١٣)

المبـــدا :

عدم اختصاص المحاكم التاديبية بالطعون فى قرارات الندب والنقل حيث لم يعد لفكرة الجزاء المقنع موجب من حيث الاختصاص .

المحكمـــة :

ومن حيث ان المحكمة الادارية العليا (الدائرة المنصوص عليها فى المادة (٥٤) مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ معدلا بالقانون رقم١٣٦

لسنة ١٩٨٤) قضت بعدم اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون فى قرارات النقل والندب تأسيسا على وجوب الالتزام فى تحديد اختصاص المحاكم التأديبية بالجزاءات الصريحة التى حددها القانون اذ لم يعد لفكرة الجزاء المقنع موجب من حيث الاختصاص ، فضلا على أنه يترتب على الأخذ بهذا المعيار توحيد الاختصاص بنظر الطعون الموجهة الى النقل أو الندب فى جهة واحدة بالاضافة الى وضع حدود فاصلة وواضحة بين جهات القضاء وأنواع الخصومات .

(طعن ٩١٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢٢) .

سابعا ـ لا عبرة فى تحديد الاختصاص بما يحددة الطاعن فى طلباته

قاعدة رقم (٣١٤)

المبدأ :

القانون هو الذى تكفل بتحديد اختصاص المحاكم التاديبية وبيان ما اعتبر جزاء تاديبيا او قرارا نهائيا صادرا من سلطة تاديبية ـ لا وجه للقول بأن العبرة فى تحديد هذا الاختصاص يكون بما اضفاه الطاعن على طلباته من تكييف ـ أساس ذلك : ـ انه ليس للمتقاضى أن ينفرد وحده بتحديد اختصاص المحكمة واختيار قاضيه ان شاء لجا الى المحكمة التاديبية بمقولة ان القرار المطعون فيه تضمن جزاء مقنعا ، وان شاء لجا الى المحكمة صاحبة الولاية العامة بقضاياه استنادا الى الادعاء بوجود عيب آخر فيصبح الاختصاص القضائى رهين بالارادة المنفردة للمتقاضى يقيد بها القاضى فلا يملك تصحيح التكييف المعيب ـ هذا الرأى يخالف ما هو مستقر عليه من ان القانون هو الذى يحدد الاختصاص والمحكمة هى التى تختص بتكييف الطلبات .

المحكمـــة :

لا وجه للقول بأن العبرة فى تحديد اختصاص المحكمة التأديبية بما أضفاه الطاعن على طلباته من تكييف ، اذ القانون هو الذى تكفل بتحديد ما يعتبر جزاء تأديبيا أو قرارا نهائيا صادرا من سلطة تأديبية ، وازاء ذلك فانه لا يمكن التسليم للمتقاضى أن ينفرد وحده بتحديد اختصاص المحكمة واختيار قاضيه ان شاء لجأ الى المحكمة التأديبية بمقولة ان القرار المطعون فيه قد تضمن جزاءا مقنعا ، وان شاء لجأ الى المحكمة صاحبة الولاية العامة بقضاياه استنادا الى الادعاء بوجود أى عيب آخـــر ، وبذلك يصـبح الاختصاص القضائى رهين فى تحديده بالارادة التى تفرضها المتقاضى على القانون ويتقيد بها القاضى فلا يملك تصحيح التكييف القانونى وحده ، وان اضفاء التكييف القانونى السليم على طلبات المتقاضين أمر تملكه المحكمة وحـدها .

ومن حيث أنه لما كان ذلك ، وكان الطاعن يطاب منحه أجرا اضـافيا بمقولة ان حرمانه منه كان نتيجة لتعسف المسئولين بالشركة بحرمانه من أداء عمل اضافى ، وهذا مما لا يعتبر جزاءا تأديبيا على نحو ما سلف ايضاحه، لذلك فان المحكمة التأديبية تكون غير مختصة بنظر الطعن .

واذ كان الطاعن يعمل فى شركة من شركات القطاع العام هى شركة المحلة الكبرى للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى ، فان الذى يختص بنظـر طعنه هو القضاء العادى بحسبان أنه صاحب الولاية العامة فى هذا الشأن، ومن ثم فانه يتعين احالة الطعن الى المحكمة الابتـدائية بطنطا (الدائرة العماليـة) .

(طعن ٩٣٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ٤/٢/١٩٨٦)

قاعـــدة رقم (٣١٥)

المبــدأ :

لا ينعقد الاختصاص القضائى للمحــاكم التاديبية الا اذا كان الطعن موجها الى ما وصفه صريح نص القانون بانه جــزاء ، ولا عبرة فى تحـديد الاختصاص بما يحدده الطاعن فى طلباته لان اضفاء التكييف القانونى السليم على طلبات المتقاضين أمر تملكه المحكمة وحدها .

المحكمـــة :

نص القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى الفقرة الأخيرة من المادة (١٥) على اختصاص المحاكم التأديبية بما ورد فى البندين تاسعا وثالث عشر من المادة (١٠) وأولهما الطلبات التى يقـــدمها الموظفون العموميون بالغــاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية ، وثانيهما الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانونا ونص فى المادة ١٩ على أن توقع المحاكم التأديبية الجزاءات المنصوص عليها فى القـــوانين المنظمة لشئون من تجرى محاكمتهم ثم حددت الجزاءات التى يجـــوز توقيعها على العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة ، وحدد فى المــادة ٢١ الجزاءات التأديبية التى توقع على من ترك الخدمة ، فان ما يستفاد من ذلك أن المشرع قد أراد بالقرارات النهائية للســلطات التأديبية تلك القرارات الصادرة بالجزاءات مما يجوز لتلك السلطات توقيعهــا طبقا لقانون نظــام العاملين المدنيين بالدولة وهو الذى حدد هذه السلطات وما تملك محــل سلطة توقيع من جزاءات ، وذات المعنى هو المقصود بالجزاءات التى توقع على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانونا وهو قانون نظــــام العاملين بالقطاع العام والذى حدد هو الآخر السلطات التأديبية وما يجوز لكل سلطة منها توقيعه من جزاءات ، وهو ذات المقصود من المادتين ١٩ ،

٢١ من القانون . ومن ثم فان تعبير الجزاء التأديبى لا يمكن ان يقصد به سير هذا المعنى المحدد وقد حدد كل من قانونى العاملين بالحكومة والقطاع العام هذه الجزاءات على سبيل الحصر . ولا يجوز القول ــ كما ذهب الحكم المطعون فيه ــ بان العبرة فى تحديد الاختصاص هو بما يحدده الطاعن فى طلباته ، فان وصف طعنه بأن محله جزاء مقنع اختصت المحكمة التأديبية ، واذا لم يقم طعنه على فكرة الجزاء المقنع لم تكن تلك المحكمة مختصة ، هذا بينما الذى يتولى تحديد ما يعتبر جزاء مقنعا أو جزاءا تأديبيا صريحا هو القانون وحده ، وما يضفيه المدعى لطلباته من أوصاف قانونية العبرة فيها بما يقرره القانون وتقضى أن المحكمة هى صاحب القول الفصل فى أنزال التكييف السليم دون ما التزام بما يسنده صاحب الشأن من أوصاف قانونية ؛ فالقانون هو الذى حدد صراحة ما يعتبر جزاءا تأديبيا أو قرارا نهائيا صادرا من سلطة تأديبية لذلك فانه لا يمكن التسليم للمتقاضى بأن ينفرد وحده بتحديد اختصاص المحكمة واختيار قاضيه حسبما يضفى على طلبه من وصف ، فان شاء لجأ الى المحكمة التأديبية فيصف النقل بأنه يتضمن جزاء ، وان شاء لجأ الى المحكمة صاحبة الولاية العامة بقضاياه عندما ينبغى وجود هذا الوصف فيستند الى الادعاء بوجود أى عيب آخر غير هذا العيب القصدى ، وبذلك يصبح تحديد الاختصاص القضائى رهن ارادة منفردة يفرضها المتقاضى على القانون ويقيد بها القاضى فلا يملك تصحيح التكييف المعيب الذى أضفاه صاحب الشأن ، وهذا يخالف ما هو مسلم به من أن تحديد الاختصاص أمر يختص به القانون وحده ، وأن اضفاء التكييف القانونى السليم على طلبات المتقاضين أمر تملكه المحكمة وحدها .

ومن حيث انه لكل ما تقدم ، فانه يتعين الالتزام فى تحديد اختصاص المحاكم التأديبية بالجزاءات الصريحة التى حددها القانون على سبيل الحصر ،

وبالتالى فلا ينعقد الاختصاص لهذه المحاكم الا اذا كان الطعن موجها الى ما وصفه صريح نص القانون بأنه جزاء ٠

(يراجع الحكم الصادر من الدائرة المنصوص عليها فى المادة ٤٥ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ معدلا بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ ٠

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه وقد قضى باختصاص المحكمة التأديبية بنظر الطعن فى قرار نقل الطاعن باعتباره جزاء تأديبيا مقنعا ، يكون قد صدر من محكمة غير مختصة ، ومن ثم يتعين الحكم بالغائه والقضاء بعدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الطعن واحالته الى محكمة القضاء الادارى للفصل فيه ٠

(طعن ٧٠٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٦/٣/١٩٨٦)

ثامنا : تختص المحاكم التاديبية بالطلبات المرتبطة

قاعدة رقم (٣١٦)

المبدأ :

تختص المحاكم التاديبية بالنظر فى الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلى الخاص بالغاء الجزاء التى تدور وجودا وعدما مع الجزاء التاديبى التحميل والحرمان من الراتب المصرفى يعتبرن من الأمور المرتبطة بقرار الجزاء الأصلى وتختص بالنظر فيها جميعا المحكمة التاديبية ٠

المحكمة :

استقر قضاء المحكمة الادارية العليا على اختصاص محاكم مجلس الدولة (المحاكم التأديبية) بنظر الجزاءات التأديبية الموقعة على العاملين

بالقطاع العام والمحددة على سبيل الحصر ـ قانون العاملين بالقطاع العام كما تختص هذه المحاكم ايضا بالنظر فى الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلى الخاص بالغاء الجزاء والتى تدور وجودا أو عدما مع الجزاء التأديبى •

ومن حيث انه بناء على ما تقدم وكان الثابت من الاوراق فى الطعن الماثل أن قرار الجزاء المطعون فيه قد صدر ليس فقط بمجازاة المطعون ضده بخصم ١٥ يوما من راتبه بتحميله مبلغ ٥٠٠ مليم و ٣٤٦ جنيها • وكذلك حرمانه من اجر ١٥ يوما من راتبه المصرفى ومن ثم فان التحميل والحرمان من الراتب المصرفى يعتبران من الامور المرتبطة بقرار الجزاء الأصلى وتختص بالنظر فيها جميعا المحكمة التأديبية وبالتالى فان الحكم المطعون فيه يكون قد اصاب وجه الحق عندما قضى برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة التأديبية بطنطا ولائيا بنظر الشق الخاص بالتحميل والحرمان من الراتب المصرفى •

(طعن ١٣٥٦ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٨/١/١٩٨٦)

قاعـــدة رقم (٣١٧)

المبـــدأ :

لا يقتصر اختصاص المحكمة التاديبية على الطعن والغاء الجزاء وهو الطعن المباشر بل يتناول طلبات التعويض عن الاضرار المترتبة على الجزاء وهى طعون غير مباشرة وكذلك غيرها من الطلبات المترتبة به ذلك ان كلا الطعنين •

المحكمـــة :

استقر قضاء هذه المحكمة فى ضوء حكم المحكمة العليـا فى الطعن رقم ٩ لسنة ٢ على انه فى ضوء المـادة ١٧٢ من الدستور وبصدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة فان المشرع قد خلع على المحاكم

التأديبية الولاية العامة للفصل فى مسائل تأديب العاملين ومنهم العاملون بالقطاع العام ومن ثم فان ولايتها تتناول الدعوى المبتدأة التى تختص فيها المحكمة بتوقيع جزاء تأديبى .. وان اختصاص المحكمة التأديبية بالفصل فى هذا الطعن لا يقتصر على الطعن بالغاء الجزاء وهو الطعن المباشر بل يتناول طلبات التعويض عن الاضرار المترتبة على الجزاء فهى طعون غير مباشرة وكذلك غيرها من الطلبات المرتبطة به ذلك ان كلا الطعنين يستند الى أساس قانونى واحد يربط بينهما وهو عدم مشروعية القرار الصادر بالجزاء .

(طعن ١٨٨٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١١/١١/١٩٨٦)

قاعدة رقم (٣١٨)

المبدأ :

ينعقد الاختصاص للمحكمة التاديبية بالفصل فى مدى الزام العامل بما الزمه به البنك من مبالغ بسبب المخالفة التى ارتكبها يستوى ان يكون طلب العامل قد قدم للمحكمة التاديبية مقترنا بطلب الغاء قرار الجزاء التاديبى ام قدم على استقلال وبغض النظر عما اذا كان التحقيق مع العامل قد تمخض عن جزاء تاديبى أو لم يتمخض عن جزاء .

المحكمة :

« موضوع هذا الطعن هو طلب الغاء قرار التحميل بمبلغ مائة جنيه فانه ان لم يكن فى ذاته من الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على العاملين بالقطاع العام الا أنه يرتبط بها ارتباط الأصل بالفرع لقيامه على اساس المخالفة التأديبية المنسوبة للعامل المذكور فيما لو ابقت جهة على قرار الخبراء ولم تقم بسحبه عقب تظلم العامل المذكور منه ، فان بهذه المثابة — وباعتبار ان قاضي الأصل هو الفرع — ينعقد للمحكمة التأديبية

الاختصاص بالفصل بمدى الزام العامل بما الزمه به البنك من مبالغ بسبب هذه المخالفة يستوى فى ذلك أن يكون طلب العامل فى هذا الخصوص قد قدم للمحكمة التأديبية مقترنا بطلب الغاء قرار الجزاء التأديبى أو يكون قدم اليها على استقلال وبغض النظر عما اذا كان التحقيق مع العامل قد تمخض عن جزاء تأديبى أو لم يتمخض عن جزاء » •

ولما كان الثابت مما تقدم ان قرار التحميل المطعون عليه — وهو موضوع هذا الطعن والطعن رقم ٨٤ لسنة ٤ ق تأديبية المنصورة قد صدر استنادا الى التحقيق فيما نسب الى المطعون عليه — من مخالفات تأديبية فمن ثم كان الاختصاص بالفصل فيه ينعقد للمحكمة التأديبية بالمنصورة • واذ ذهب الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص الى خلاف هذا المذهب وقضى بعدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الطعن واحالته الى محكمة الزقازيق الابتدائية للاختصاص ، ويكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ويتعين لذلك القضاء بالغائه وباختصاص المحكمة التأديبية بالمنصورة بنظر الطعن وباعادته اليها للفصل فيه •

(طعن ١٢٣٢ لسنة ٣١ ق جلسة ٩/١٢/١٩٨٦)

قاعـــدة رقم (٣١٩)

المبـــدأ :

المحكمة التاديبية تختص بنظر الطعون المقامة ضد الجزاءات التاديبية المنصوص عليها صراحة فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وقانون نظام العاملين بالقطاع العام — اختصاص هذه المحاكم يشمل ايضا نظر الطعون المقدمة فى القرارات المرتبطة بقرار الجزاء الصريح برابطة لا تقبل التجزئة بسبب وحدة الموضوع والسبب والغاية — متى كانت هذه القرارات تستند الى ذات المخالفة التى جوزى العامل من اجلها وتستهدف فى ذات الوقت معاقبته او تحميله باعباء مالية او تعويضات ناجمة عن ارتكابه لهذه المخالفة •

المحكمـــة :

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المحاكم التأديبية تختص بنظر الطعون المقامة ضد الجزاءات التأديبية المنصوص عليها صراحة فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، وتلك المنصوص عليها فى قانون نظام العاملين بالقطاع العام ، وان هذا الاختصاص يشـمل كذلك نظـر الطعون المقدمة فى القرارات المرتبطة بقرار الجزاء الصريح برابطة لا تقبل التجزئة بسبب وحدة الموضوع والسبب والغاية متى كانت هذه القرارات تستند الى ذات المخالفة التى جوزى العامل من أجلها وتستهدف فى ذات الوقت معاقبته أو تحميله بالاعباء المـالية أو التعويضات الناشئة عن ارتكابه لهذه المخالفة .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون حيث قضى بعدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الطعن فى قرار حرمان الطاعن من مرتبه عن يومى ٢٩ ، ٣٠ اغسطس سنة ١٩٨٦ وحرمانه من حوافز هذا الشهر ، وذلك بالنظر الى وحدة الموضوع والسبب والغاية منهما وارتباطهما برابطة لا تقبل التجزئة مع قرار مجازاته بخصم (ربع يوم) من مرتبه ومن ثم فانه لذلك يتعين القضاء بالغائه وباختصاص المحكمة التأديبية لوزارة التربية والتعليم بنظر الطعن على هـذا الشق من القرار وباعادة الدعوى بحالتها الى المحكمة التأديبية المشار اليها للفصل فيما لم تفصـل فيه من الطلبـات .

(طعن ٢٨٢٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١٣)

تاسعا : تختص المحاكم التاديبية بالطعن على قرارات التحميل

قاعـــدة رقم (٣٢٠)

المبـــدأ :

المادة (١٧٢) من دستور جمهورية مصر العــربية ـ القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ باصدار قانون مجلس الدولة ـ المحاكم التاديبية هى صــاحبة الولاية العامة فى الفصل فى مسائل تاديب العاملين ـ هذه الولاية لا تقتصر على طلب الغاء قرار الجزاء المطعون فيه بل تشمل طلب التعويض من الاضرار المترتبة عليه وغيره من الطلبات المرتبطة بالطعن ـ الزام العامل بقيمة ماتحمله جهة عمله من اعباء مالية بسبب التقصــير المنسوب اليه ليس من الجزاءات التاديبية المقررة قانونا الا انه يرتبط بها ارتباط الاصل بالفــرع لقيامه على اساس المخالفة التاديبية المنسوبة الى العــامل ـ اثر ذلك : ـ اختصاص المحكمة التاديبية بالفصل فى قرار التحميل بالمبالغ المشار اليها حتى لو قدم اليها الطلب على استقلال وبغض النظر عما اذا كان التحقيق مع العامل قــد تمخض عن جزاء تاديبى أم لم يتمخض عن ثمة جزاء .

المحكمـــة :

ومن حيث طعن الشركة على هذا الحكم يقوم على أنه قد صدر مخالفا للقانون اذ قضى ببطلان تحميل المطعون ضده بمبلغ خمسمائة جنيه ممــا يتعين الحكم بالغائه وذلك لسببين :

الأول : أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون حين قضى ضمنــا باختصاص المحكمة التأديبية بنظر الطعن فى شق القرار المطعون فيه والمتعلق بتحميل المطعون ضده بمبلغ خمسمائة جنيه ذلك لأن اختصاص المحــاكم التأديبية محدد طبقا لقانون مجلس الدولة على سبيل الحصر وقاصر على النظر فى طلبات الغاء قرارات الجزاء الموقعة على العاملين بالقطاع العام دون

أن يكون لها اختصاص فى نظر الطعن فى قرار تحميل العامل بمبالغ نتيجة لخطأ ارتكبه التى تدخل فى اختصاص القضاء العادى صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعة العمالية .

ثانيا : أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون اذ قضى ببطلان تحميل المطعون استنادا الى أن ما ارتكبه لا يرقى الى مرتبة الخطأ الشخصى الذى يسأل عنه فى ماله الخاص ذلك لأن مبدأ التمييز بين الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى قد نشأ فى نطاق المسئولية الناجمة عن اخطاء الموظفين العموميين وبسبب عملهم فى الجهاز الادارى للدولة — دون العاملين بالقطاع العام — ولم يأخذ به القضاء المصرى الا فى الفترة اللاحقة على صدور القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ الذى تبين هذا المبدأ ، وفى الفترة السابقة كان القضاء بسنده الى تهرب مسئولية المتبوع من اعمال تابعة والتى تميز للجهة الادارية أن ترجع على الموظف بما دفعته من تعويض عن خطئه . ومن ثم فان مناط اعمال نظرية التفريق بين الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى أن يكون العامل موظفا عاما يعمل فى خدمة مرفق عام .

وان اساس مسئولية المطعون ضده والزامه بقيمة ما نتج عن الخطأ الذى وقع منه هو نصوص قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ الذى احاله اليه نظام العاملين بالقطاع العام والتى تجيز احكامه لصاحب العمل أن يحمل العامل بقيمة ما فقد أو اتلف أو دمر من مهمات وآلات أو منتجات يملكها صاحب العمل أو كانت فى عهدته وكان ذلك ناشئا عن خطأ العامل .

ومن حيث أن طعن هيئة مفوض الدولة يقوم على سبب وحيد هو ذات السبب الثانى من سببى طعن الشركة الطاعنة .

ومن حيث أن عن الوجه الأول من وجهى طعن الشركة الطاعنة والذى تنعى فيه على الحكم الطعين قضاءها ضمنا باختصاص المحكمة التأديبية بنظر الطعن فى شق القرار المطعون فيه والمتعلق بتحميل المطعون ضده بمبالغ

خمسمائة جنيه على اساس ان اختصاص المحاكم التأديبية وارد على سبيل الحصر وقاصر على نظر الطعون فى قرارات الجزاء الموقعة على العاملين بالقطاع العام . فقد قضت المحكمة العليا بجلسة ١٩٧٢/١١/٤ فى الطعن رقم ٩ لسنة ٢ ق بأنه فى ضوء المادة ١٧٢ من الدستور وقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فان المشرع قد خلع على المحاكم التاديبية الولاية العامة للفصل فى مسائل تأديب العاملين ، وهذه الولاية لا تقتصر على طلب الغاء قرار الجزاء المطعون فيه بل تشمل طلب التعويض عن الاضرار المترتبة عليه وغيره من طلبات المرتبطة بالطعن بمسمياتها من الآثار المترتبة عليه . كما جرى قضاء هذه المحكمة على أن الزام العامل بقيمة ما تحملته جهة عمله من اعباء مالية بسبب التقصير المنسوب اليه وان لم يكن فى ذاته من الجزاءات التأديبية المقررة قانونا الا أنه يرتبط ارتباطا الأصل بالفرع لقيامه على اساس المخالفة التأديبية المنسوبة الى العامل ، وهو ذات الاساس الذى يقوم عليه قرار الجزاء عن هذه المخالفة فيما لو قدرت الجهة اعمال سلطتها التأديبية قبل العامل عن المخالفة المذكورة وبهذه المثابة وباعتبار أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع ، ينعقد للمحكمة التأديبية الاختصاص بالفصل فى مدى التزام العامل بما الزمته به جهة العمل من مبالغ بسبب هذه المخالفة يستوى فى ذلك أن يكون طلب العامل فى هذا الخصوص الى المحكمة التأديبية مقترنا بطلب الغاء الجزاء التاديبى الذى يكون الجهة قد اوقعته على العامل أو أن يكون قد قدم اليها على استقلال وبغض النظر عما اذا كان التحقيق مع العامل قد تمخض عن جزاء تأديبى أم لم يتمخض عن ثمة جزاء .

(طعن ٥٣٤ و ٥٢٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٢٢)

وبهذا حكمت المحكمة الادارية العليا ايضا فى الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٢٦ ق بجلسة ١٩٨٦/٥/٢٤ .

قاعــدة رقــم (٣٢١)

المبـــدأ :

اقامة الدعوى امام المحكمة التأديبية بشأن التحميل بقيمة الاضرار التى سببها العامل بخطئه الشخصى دون أن تكون الدعوى مرتبطة بدعوى تأديبية مقامة ــ فلا اختصاص للمحكمة التأديبية .

المحكمـــة :

تدخل المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم فى اختصاص محكمة القضاء الادارى أو المحاكم الادارية تبعا للمستوى الوظيفى المدعى . اما المحاكم التأديبية فتختص بنظر الدعاوى التأديبية وطلبا الغاء القرارات النهائيــة للسلطات التأديبية . وقوام الدعوى التأديبية هو النظر فى مؤاخذة العامل تأديبيا عن المخالفات التأديبية التى نسبت اليه ، والتى تتمثل فى اخلاله بواجبات الوظيفة والخروج على مقتضياتها . ومناط الزام العامل بجبر الضرر الذى لحق بجهة الادارة هو توافر اركان المسئولية التقصيرية الثلاثة ، فاذا كان الفعل المكون للذنب الادارى يمكن ان يشكل ركن الخطأ فى المسئوليــة التقصيرية ، الا ان ذلك لا يؤدى الى القول بان الزام العامل بجبر الضرر مرتبط بالدعوى التأديبية أو متفرع عنها . واساس ذلك استقلال فكرة جبر الضرر الناشىء عن المسئولية التقصيرية عن نظام التأديب من حيث القواعد القانونية التى تحكمه والضرر الذى يسعى الى تحقيقه . وعلى ذلك ايضا فان اختصاص المحاكم التأديبية بنظر طلبات الغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية ليس من شأنه بسط اختصاص هذه المحاكم على ما عدا ذلك من موضوعات تختص بها محاكم أخرى ، الا اذا كان النزاع قد طرح امامها مرتبطا بصفة تبعية بمناسبة مباشرتها لاختصاصها المنوط بها قانونا .

وعلى ذلك فان رفع دعوى امام المحكمة التأديبية بطلب الغاء قـرار التحميل دون ان تتضمن صحيفة الدعوى طلب الغاء قـرار تأديبى معين . وتتيجة ذلك هو الحكم بعدم اختصاص المحكمة التأديبيـة ، والاحالة الى المحكمة المختصة التى هى محكمة القضاء الادارى أصلا .

(طعن ١٠٦٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١١/١/١٩٨٧)

قاعـدة رقـم (٣٢٢)

المبـدأ :

تختص المحاكم التاديبية بنظر الطعون المقامة من العاملين فى القرارات الصادرة بتحميلهم بقيمة ما نشا من عجز فى عهدتهم او بقيمة ما يتسببون فيه باهمالهم من اضرار مالية تلحق جهة العمل ـ اساس ذلك : ان قرار التحميل الذى يصدر من جهة العمل استنادا الى خطا العامل او اهمـاله يعتبر مترتبا على المخالفة التاديبية التى اقترفها ومرتبطا بالجزاء الذى يعاقب به عنهما ـ ولاية المحكمة التاديبية تتناول الدعوى التاديبية والطعن فى أي جزاء تاديبى وما يرتبط بها باعتبار ان قاضى الأصل هو قاضى الفرع ـ .

المحكمـة :

ومن حيث أنه فيما يتعلق بما جاء فى أسباب الطعن والتى تخلص فى النعى على ما قضى به الحكم المطعون فيه من اختصـاص المحكمـة بنظر ما ارتبط بقرار الجزاء من تحميل المطعون ضده بقيمة العجز فى المرتبات التى عهد اليه بصرفها ، اذ هو لا يعد من الجزاءات التأديبية التى تختص المحاكم التأديبية بنظر الطعون فيها مردود بما سـبق أن قضت به هـذه المحكمة من أن المحاكم التأديبية تختص بنظر الطعون المقامة من العاملين في القرارات الصادرة بتحميلهم بقيمة ما ينشأ من عجز فى عهدتهم أو بقيمـة

ما يتسببون فيه باهمالهم من أضرار مالية تلحق جهة العمل ، على أساس أن قرار التحميل الذى يصدر من جهة العمل استنادا الى خطأ العامل أو اهماله يعتبر مرتبا على المخالفة التأديبية التي اقترفها العامل ومرتبطا بالجزاء الذى يعاقب به عنها وولاية المحكمة التأديبية تتناول الدعوى التأديبية التى تختص بها المحكمة بتوقيع جزاء تأديبي كما تتناول الطعن في أى جزاء تأديبى آخر على النحو الذى فصلته نصوص قانون مجلس الدولة وان اختصاص المحكمة التأديبية بالفصل في هذا الطعن لا يقتصر على الطعن بالغاء الجزاء وانما تختص بكل ما يرتبط به باعتبار أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع وان المشرع خلع على المحاكم التأديبية الولاية التامة فى تأديب العاملين ومنهم العاملون فى القطاع العام حسبما جاءت به نصوص قانون مجلس الدولة . (حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٢٣٨٤ لسنة ٢٧ ق تبعا لحكم المادة ١٧٢ من الدستور التى قررت فى صيغة عامة مطلقة اختصاص مجلس الدولة بالدعاوى التأديبية) . وبناء على ما تقدم يكون هذا الوجه من أوجه الطعن غير قائم على سند من القانون . ولم يخطىء والحكم المطعون فيه فيما قضى به من رفضه . وباختصاص المحكمة بنظر هذا الشق من القرار المطعون فيه .

(طعن رقم ٥٨١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٤)

الفرع الثانى ــ مسار الدعوى التاديبية

اولا ــ الحكم فى الدعوى التاديبية

١ ــ وجوب ايداع مسودة الحكم عند النطق به

قاعــدة رقــم (٣٢٣)

المبـــدأ :

ضرورة ايداع مسودة الحكم التاديبى عند النطق به ، والا ترتب على مخالفــة ذلك البطلان .

المحكمــة :

ان اعمال قانون الاجراءات الجنائية فى مجــال التأديب يجد حــده فى امرين : أولهما وجود نص صريح فى قانون مجلس الدولة يحيل الى قانون الاجراءات الجنائية . مثال ذلك نص المــادة ٥١ من قانون مجلس الدولة الذى يجيز الطعن بطريق التماس اعادة النظر فى أحكام المحــاكم التأديبية طبقا للاحوال المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائيــة ، وثانيهما الأحكام التى ترد فى قانون الاجراءات الجنائية متفقة مع طبيعــة المنازعة التأديبية . ومثال ذلك انقضاء الدعوى التأديبية بوفاة المحال فيها الى المحاكمة التأديبية أسوة بالدعوى الجنائية اخذا بفكرة شخصية العقوبة ، ويؤدى ذلك انه اذا أوجب المشرع ايداع مســودة الحكم الصــادر من المحكمة التأديبية مشتملة على اسبابه موقعة عند النطق به والا كان الحكم باطلا طبقا للمــادة ٤٣ من قانون مجلس الدولة والمــادتين ٢٠ و ١٧٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فلا وجه لاعمال المــادة ٣١٢ من قانون

الاجراءات الجنائية التى تجيز تراخى ايداع اسباب الحكم عند النطق به بما لا يزيد على ثلاثين يوما من يوم النطق به .

(طعن ٥٠٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٧/٦/٢٨)

دائرة توحيد المبادىء — المادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ مبدلا بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ .

٢ — التوقيع على مسودة الحكم ونسخته الاصلية

قاعدة رقم (٣٢٤)

المبدأ :

رئيس وعضوا المحكمة التاديبية يوقعون على مسودة الحكم المشتملة على اسبابه عند النطق به — المادة ١٧٥ من قانون المرافعات — نسخة الحكم الأصلية يوقعها رئيس المحكمة مع الكاتب المختص — الحكم يصدر فى جلسة علنية — لا دليل على ما ادعاه الطاعن على خلاف ذلك .

المحكمة :

ومن حيث أن ما ذهبت اليه الطاعنة من بطلان الحكم المطعون فيه بمقولة انه لم يوقعه أعضاء المحكمة التى أصدرته وانما وقعه رئيسها وحده لا أساس له اذ الثابت أن رئيس وعضوى المحكمة التأديبية التى أصدرته وقعوا على مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به وهو ما أوجبته المادة ١٧٥ من قانون المرافعات ، أما نسخة الحكم الأصلية ، فانه طبقا للمادة ١٧٩ يوقعها رئيس الجلسة وحده مع الكاتب وهو الثابت أيضا بالأوراق ، ولا يوقعها باقى الأعضاء ، وقد اشتمل الحكم المطعون فيه على بيان اسم المدعى دون خطأ فيه يجهل به وعلى اسم المدعى عليه وصفته وهى الشركة

الطاعنة ويمثلها رئيس مجلس ادارتها وهما اللذان درات بينهما الخصومة حتى صدر الحكم فيها والأصل أن تعتبر الاجراءات قد روعيت وأن الحكم صدر فى جلسة علنية ولو لم يذكر ذلك فى مسودته (م ١٧٤ مرافعات) ولا دليل على ما ادعته الشركة من مخالفة المحكمة لذلك ومن ثم فلا أساس لكل ما ادعته فى هذه المسائل جميعها لا من الواقع ولا من القانون •

(طعن ٦٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٤/٣/١٩٨٩)

قاعــدة رقــم (٣٢٥)

المبـــدأ :

لا يدخل فى مدلول المـانع المنصوص عليه فى المـادة ١٧٠ مرافعات نقل رئيس المحكمة التاديبية وانه يترتب على نقله زوال صفته مما يؤثر فى الحكم المطعون فيه ويبطله وليس من شان نقله بحسب اوضاع مجلس الدولة ونظام العمل فيه ان يفقد صفته او يزيل عنه ولاية القضاء ولا يترتب عليه بطلان الحكم المطعون فيه طالمـا ان الثابت انه قد سمع المرافعة فى الطعن واشترك فى المداولة ووقع على مسودة الحكم •

المحكمـــة :

ومن حيث انه عن الوجه الأول من أوجه الطعن على الحكم المطعون فيه بالطعن المـاثل ، فان المـادة (١٧٠) من قانون المرافعات تنص على انه « يجب ان يحضر القضاة الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم فاذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم » •

ومن حيث انه لمـا كان الثابت من الأوراق ان المستشار / (• • •) رئيس المحكمة التأديبية بالمنصورة كان قد سمع المرافعة واشترك فى المداولة ووقع مسودة الحكم المطعون فيه ، الا أنه عند النطق بهذا الحكم بجلسة ٨/٢/١٩٨٧ كان قد نقل الى القاهرة وحل محله المستشار (• • •) وتم

اثبات ذلك فى نسخة الحكم الأصلية ، ومن ثم يكون الحكم قد صدر صحيحا مبرءا من أى عيب • ولا وجه لما ذهب اليه الطاعن من أن نقل المستشار / (• • •) لا يدخل فى مدلول المانع المنصوص عليه فى المادة (١٧٠) من قانون المرافعات ، وأنه يترتب على نقله زوال صفته ، مما يؤثر فى الحكم المطعون فيه ويبطله ، ذلك ان ما ذهب اليه الطاعن يعتبر تخصيصا للمانع المشار اليه بغير مخصص ، فليس من شأن نقل المستشار / (• • • •) بحسب أوضاع مجلس الدولة ونظام العمل فيه ـ أن يفقده صفته أو يزيل عنه ولاية القضاء ، ولا يترتب عليه بطلان الحكم المطعون فيه ، طالما أن الثابت أنه قد سمع المرافعة فى الطعن واشترك فى المداولة ووقع مسودة الحكم ، كما ان المستشار (• • • •) قد اقتصر دوره على مجرد الحلول محل المستشار (• • •) فى جلسة النطق بالحكم ومن ثم يكون هذا الوجه من أوجه الطعن غير مستند الى أساس قانونى سليم •

(طعن ١٦٦٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٧/٤/١٩٩١) •

٣ ـ وجوب تسبيب الاحكام والقرارات التاديبية

قاعدة رقم (٣٢٦)

المبـدأ :

يتعين ان تصدر الاحكام والقرارات التاديبية مسببة ليتسنى لمن صدرت بشانه ان يطعن عليها امام الجهات الرئاسية او المحاكم المختصة لتباشر ولايتها فى الرقابة على مشروعيتها حتى يستقر مركزه القانوني من الناحية التاديبية على اساس من الحق في اطار من الشرعية وسيادة القانون ـ •

المحكمـة :

ومن حيث انه فضلا عما سبق فانه يتفرع على حق الدفاع المقدس

المكفول لكل انسان انه يتعين ان تصدر الاحكام والقرارات التأديبية بالنسبة للعاملين مسببة ليتسنى لمن صدرت بشأنه ان يطعن عليها امام الجهات الرئاسية أو المحاكم القضائية المختصة لكى تباشر ولايتها فى الرقابة على مشروعية تلك الاحكام أو القرارات التأديبية بحسب الاحوال والعامل شرع فى حقه فى الدفاع عن نفسه فى جميع المراحل اللازمة اداريا أو قضائيا ليستقر مركزه القانونى من الناحية التأديبية على اساس من الحق والحقيقة وفى اطار من سيادة القانون والشرعية ولذلك فقد نصت المادة (٧٩) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على انه يجب ان يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسببا • كما نصت المادة (٤٣) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة على ان تصدر الاحكام من المحاكم التأديبية مسببة ومن ثم فانه كان يتعين على مجلس التأديب المطعون فى قراره ان يحدد الأسباب التى يستند اليها فيما قرره فى منطوقه من عقوبة تأديبية للطاعن على نحو واضح وصريح وذلك سواء باعتباره قرار جزاء تأديبى ادارى من مجلس التأديب بحسب المعيار الشكلى فى تكييف هذا المجلس وقراره أو باعتبار أن هذا المجلس وقراراته تعد فى حكم الاحكام التأديبية التى تصدر من المحاكم التأديبية بحسب المعيار الموضوعى فى تكييف طبيعة هذا المجلس من حيث اختصاصه بالفصل فى الخصومة أو الدعوى التأديبية على نحو من الاستقلال الادارى عن السلطة الادارية الرئاسية وبناء على ولاية تأديبية حددها قانون السلطة القضائية لهذا المجلس وااناطها به مباشرة •• ومن حيث انه ما دام الثابت ان القرار المطعون فيه صدر خلوا من التسبيب لما انتهى اليه فى منطوقه وبالتالى يكون قد صدر عاريا عن السند القانونى ومخالفا نص القانون الذى يكون معه واجب الالغاء لبطلانه •

ومن حيث ان الغاء قرار مجلس التأديب المطعون فيه لابتنائه على

تحقيق معيب ولانه صدر دون تسبيب لا يحول دون جهة الادارة واتخاذ ما تراه فى متابعة المسئولية التأديبية للطاعن فيما نسب اليه من اتهام ٠

ومن حيث انه باعتبار ان القرار المذكور قد جرى قضاء هذه المحكمة على اعتباره فى حكم أحكام المحاكم التأديبية فان هذا الطعن يكون معفى من الرسوم طبقا لأحكام المادة ٩٠ من نظام العاملين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ٠

(طعن ١٦٣٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٧/٦/١٩٨٩)

قاعدة رقم (٣٢٧)

المبـدأ :

الحكم بالادانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من ادلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به ـ حتى يتسنى لمحكمة الطعن مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار اثباتها فى الحكم ـ لا يكفى أن يشير الحكم الى الادلة التى اعتمد عليها دون أن يذكر مؤداها حتى يبين منه وجه استشهاده بها على ادانة المتهم ـ أوجب المشرع ان يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها والا كان باطلا ـ المادة ٢٨ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن اعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية اوجبت أن تصدر الأحكام مسببة ـ المراد بالتسبيب المعتبر هو تحرير الأسانيد والحجج المبنى الحكم عليها والمنتجة له سواء من حيث الواقع او القانون ـ يجب ان يشتمل الحكم على بيان الواقعة المستوجبة العقوبة بيانا تتحقق به اركان المخالفة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المآخذ والا كان قاصراً ٠

المحكمـة :

ومن حيث أنه باستقراء الحكم المطعون فيه وما استند اليه من أسباب فى ادانة الطاعن عن المخالفات المنسوبة اليه بتقرير الاتهام على النحو

سالف البيان ، يبين أن المحكمة التأديبية قد اكتفت بالاشارة الى الادلة التى اعتمدت عليها وهى الاشارة الى أن المخالفة ثابتة من أقوال المحال الثانى ورئيس القطاع المالى بالمؤسسة و . . . . مدير الحسابات بالمؤسسة دون أن تذكر مؤدى اقوال كل منهم حتى يبين منه وجه الاستشهاد باقوالهم على ادانة الطاعن ، ذلك على خلاف ما هو مقرر قانونا من أن الحكم بالادانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به لكى يتسنى لمحكمة الطعن مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار اثباتها فى الحكم ، ولا يكفى أن يشير الحكم الى الأدلة التى اعتمد عليها دون أن يذكر مؤداها حتى يبين منه وجه استشهاده بها على ادانة المتهم . وقد أوجب المشرع أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها والا كان باطلا ، وقد نصت المادة ٢٨ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٥٩٨ بشأن اعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على أن (تصدر الأحكام مسببة ..) ، والمراد بالتسبيب المعتبر هو تحرير الاسانيد والحجج المبنى الحكم عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بأن يشتمل الحكم على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان المخالفة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المآخذ والا كان قاصرا .

ومتى كان ذلك هو البين من الحكم المطعون فيه باكتفائه بالاشارة الى أقوال هؤلاء الشهود دون أن يبين مضمون قول كل منهم ومؤداه فى استخلاص المخالفة المنسوبة للطاعن ، الامر الذى يعيبه بالقصور فى التسبيب ، فان المحكمة الادارية العليا فى صدر الطعن الماثل انما تتصدى من جديد بالفحص والتمحيص لبيان حقيقة الوقائع المنسوبة للطاعن وما اذا كانت تصلح أن تكون أدلة ثبوت لادانته عنها .

(طعن رقم ١٢٧٩ لسنة ٣٤ ق بجلسة ١٢/٢/١٩٩١)

٤ ـ المداولة تكون بين القضاة الذين سمعوا المرافعة

قاعدة رقم (٣٢٨)

المبـدأ :

المادة ٤٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تقضى بأن ـ تصدر أحكام المحاكم التاديبية مسببة ويوقعها الرئيس والأعضاء ـ المادتان ١٦٧ و ١٦٩ من قانون المرافعات مفادها ـ لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة والا كان الحكم باطلا ـ يجب أن تصدر الاحكام باغلبية الآراء ـ حضور عضو زيادة على العدد الذى عينه القانون وسماعه المرافعة واشتراكه فى اصدار الحكم من شانه أن يبطل الحكم ـ البطلان فى هذه الحالة هو من النظام العام ـ تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها .

المحكمـة :

« ومن حيث أن المادة ٤٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد قضت بأن تصدر أحكام المحاكم التأديبية مسببة ويوقعها الرئيس والاعضاء .

ومن حيث أن قانون المرافعات قد نص فى المادة ١٦٧ على أنه لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة والا كان الحكم باطلا ، وفى المادة ١٦٩ على ان تصدر الاحكام بأغلبية الآراء .

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن حضور عضو زيادة على العدد الذى عينه القانون ، وسماعه المرافعة واشتراكه فى اصدار الحكم من شأنه أن يبطل الحكم وذلك صدعا للمبادىء العامة فى الاجراءات القضائية وما يتضمنه ذلك من اعتداء على حقوق الدفاع اذ قد يكون لهذا

العضو الرابع اثر فى اتجاه الرأى فى مصير الدعوى فضلا عما فيه من تجهيل باعضاء المحكمة الذين أصدروا الحكم ، والبطلان فى هذه الحالة من النظام العام ولذا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن قرار مجلس التأديب المطعون فيه قد صدر من أربعة اذ صدر برئاسة رئيس المحكمة وعضوية كل من رئيس النيابة وكبير الكتاب وكبير المحضرين وقد وقع جميعهم على مسودته ومن ثم يكون ذلك القرار باطلا متعين الالغاء وقد نأى عن الالتزام بالتشكيل الذى حدده القانون ووجوب أن يكون من ثلاثة أعضاء حددهم حصرا ولا مقنع فيما قد يقال من أن مجلس التأديب كان بصدد محاكمة فريقين من المحالين اليه أحدهما من موظفى المحكمة والآخر من المحضرين اذ لا يجوز أن يشترك كبير الكتاب فى محاكمة أحد المحضرين كما لا يجوز العكس بأن يشترك كبير المحضرين فى محاكمة أحد موظفى المحكمة » .

(طعن ٢٥٩٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٥/٥/١٩٩٣)

٥ ـ النطق بالحكم التاديبى يكون فى جلسة علنية

قاعدة رقم (٣٢٩)

المبدأ :

المادة ١٦٩ من قانون السلطة القضائية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٧٢ ـ تاديب العاملين بالمحاكم ـ سرية الجلسة قاصرة على الجلسة التى تجرى فيها المحاكمة ـ لا تمتد تلك السرية الى النطق بالحكم الذى يجب أن يكون فى جلسة علنية ـ الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام والاداب العامة ـ يجب فى جميع الاحوال النطق بالحكم فى جلسة علنية ولو كانت جلسات المحاكمة سرية والا كان الحكم باطلا ـ يسرى ذلك أيضا على مجالس التاديب ـ المواد ١٧٤ مرافعات والمادة ١٨ من قانون السلطة القضائية .

المحكمـــة :

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة استقر على أنه ينبغى فى تفسـير عبارة المحاكم التأديبية التى نص القانــون على أن يطعن فى احكامها أمام المحكمة الادارية العليا ، وقد وردت عامة غير مخصصة ومطلقة غير مقيدة ـ أخذها بأوسع المدلولات واعمها وأكثرها شـمولا ، فان المشرع حين عبر بالمحاكم التأديبية اراد بها الاستغراق والعموم ولا شك أن ذلك العمـوم يتناول كما نصت القوانين على قيامه مثل مجالس التأديب باعتبارها تؤدى وظيفة المحاكم التأديبية تماما ومن ثم فهى كالمحاكم وقراراتها بمثابة احكام قضائية ، لذا فقد جرى قضـاء هذه المحكمة على أن يسرى عليها ما يسرى على الاحكام الصادرة من المحاكم التأديبية من احكام واجراءات قضائية .

ومن حيث ان مرد ذلك هو ان الأصل ان المحاكمة التأديبية للموظفين تنعقد أصلا للمحاكم التأديبية بمجلس الدولة ـ باعتبارها صاحبة الولاية العامة بالنسبة للدعاوى التأديبية منذ صدور دستور جمهورية مصر العربية فى سنة ١٩٧١ ونص المادة ١٧٢ منه على اختصـاص مجلس الدولة كهيئة قضائية بالمنازعات الادارية والدعاوى التأديبية ، ثم نص المادة ١/١٥ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ فى الفصـل الخاص بالمحاكم التأديبيـة على ان تختص المحاكم التأديبية بنظـر الدعاوى التأديبة من المخالفات المالية والادارية التى تقع من العاملين بالجهـاز الادارى للدولة فى وزارات الحكومة ومصـالحها ووحدات الحكم المحلى الا ان المشرع اسند على سبيل الاستثناء الفصـل فى بعض الدعاوى التأديبية فى بعض الجهات الادارية الى مجلس تأديب لتقوم بمهمة القضاء التأديبى وفقا لما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا من أنه وان كان مجلس الدولة هو صاحب الولاية العامة فى المنازعات الادارية والدعاوى التأديبية ، الا أن ذلك لا يغل يد المشرع عن اسناد الفصـل فى بعض الدعاوى والمنازعات الى جهات قضائية أخرى على سبيل الاستثناء .

ومن حيث أن مؤدى ما تقدم ان مجالس التأديب ـ تقوم فى مجال انظام التأديبى بدور المحاكم التأديبية ـ مما مقتضاه ان المحاكمة أمام مجلس التأديب ـ كبديل للمحاكم التأديبية بمجلس الدولة ، انما تمثل مرحلة من مراحل التقاضى التأديبى ودرجة من درجاته وبها يكون الموظف قد استنفد درجة من درجتى التقاضى المقررة قانونا ـ ومن ثم فانه بهذه المثابة يجب ان يتوفر للمحاكمة امام تلك المجالس ـ فى كافة مراحلها ابتداء من اقامة الدعوى حتى صدور القرار التأديبى كافة الضمانات والاجراءات القانونية ويكون ذلك بان تخضع المحاكمة امام تلك المجالس لما تخضع له المحاكمة امام المحاكم من قواعد سواء كانت قواعد اجرائية أو موضوعية وهذا الخضوع اعمالا لأصل عام من أصول المحاكمات التأديبية فى وجوب خضوعها لضوابط قانونية ابتداء من اقامة الدعوى حتى صدور الحكم فيها لذلك فان هذا الخضوع لمبادىء المحاكمة ـ يسرى على مجالس التأديب سواء نص على ذلك فى القانون الخاص المنظم لمجلس التأديب ـ كما هو الحال بالنسبة لمجالس تأديب الجامعات وما نصت عليه المادة ١٠٩ من قانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ من سريان القواعد الخاصة بالمحاكمة أمام المحاكم التأديبية المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة على المساءلة امام مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ، أم لم ينص على ذلك كما هو الشأن فى مجالس التأديب الأخرى ، لأن هذا الالتزام ، كما سبق من جانب المجالس يعتبر أصلا من الأصول العامة فى المحاكمات ومبادئها واجراءاتها مما لا تحتاج معه الى نص خاص ، وهى تسرى أيضا كأثر لاعتبار ما تصدره تلك المجالس بمثابة أحكام قضائية ـ وتمثل درجة من درجات التقاضى على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من أن قرارات تلك المجالس ـ مما لا يخضع لتصديق الجهة الادارية ـ يعتبر بمثابة أحكام ويطعن فى قراراتها امام المحكمة الادارية العليا اسوة باحكام المحاكم

التأديبية ومن ثم تخضع مجالس التأديب لكافة القــواعد المعمول بها امام المحاكم التأديبية ومنها ما ورد فى قانون مجلس الدولة وقانون المرافعات من احكام وما ورد فى القــوانين الأخرى ذات العــلاقة بالنظام التأديبى ولا يتعارض معه •

ومن حيث ان المادة ١٦٩ من قانون السلطة القضائية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٧٢ نصت فى الفصل السادس الخاص بتأديب العاملين بالمحاكم ، على ان « • • • • يحضر المتهم بشخصــــه امام المجلس • • • وان يقدم دفاعه كتابة وان يوكل عنه محاميا وتجرى المحاكمة فى جلســة سرية » •

ومن حيث أن مؤدى ما ورد فى هــذا النص بشأن سرية جلســة المحاكمة قاصر على الجلسة التى تجرى فيها المحاكمة ولا تمتد تلك السرية الى النطق بالحكم الذى يجب أن يكون فى جلســة علنية أخــذا بالحكم الوارد فى المادة ١٦٩ من الدستور التى نصت على أن « جلسات المحاكم علنية ••• الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة النظام العام والآداب وفى جميع الاحوال يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية » كما نصــت ايضا المادة ١٧٤ من قانون المرافعات المدنيــة والتجارية على أن « ينطق القاضى الحكم بتلاوة منطوقه أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه ويكون النطق بالحكم علانية والا كان الحكم باطلا » وايضا رددت هذا الحكم المادة ١٨ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بنصها على أن « يكــون جلسات المحاكم علنية الا اذا امرت المحكمــة بجعلها سرية ••• ويكون النطق بالحكم فى جميع الاحوال فى جلسة علنية » كما رددت هذا الحكم ايضا المادة ٣٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية حيث نصت على أن يصدر الحكم فى جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت فى جلسة سرية • ومؤدى ما تقدم جميعه ان النطق بالحكم يجب ان يكون دائما فى جلسة علنية حتى

ولو كانت جلسات المحاكمة سرية والا كان الحكم باطلا وهو أصل من الأصول العامة فى المحاكمات التى حرص الدستور على النص عليها ، كما رددتها ايضا نصوص قوانين السلطة القضائية والمرافعات المدنية والتجارية والاجراءات الجنائية على النحو السابق بيانه ومن ثم فهى تسرى أيضا على مجالس التأديب .

ومن حيث أنه لما كان الثابت من الاطلاع على النسخة الأصلية للقرار المطعون فيه أنه صدر بالجلسة السرية المنعقدة فى ١٩٩١/٧/٢٨ ولم تزيل النسخة بما يفيد أنه تم النطق به فى جلسة علنية فانه يكون قد صدر بالمخالفة لنص المادة ١٦٩ من الدستور والمواد ١٧٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ١٨ من قانون السلطة القضائية ، ٣٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية الأمر الذى يترتب عليه بطلان القرار (الحكم) المطعون فيه ويكون هذا السبب من أسباب الطعن على أساس صحيح حكم القانون مما يتعين معه الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه على أساس هذا السبب دون حاجة للتعرض للاسباب الأخرى من أسباب الطعن .

(طعن ٣٧/٤٢٣٧ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢٣)

٦ ـ الجزاء التاديبى المحكوم به يرتد اثره الى تاريخ ارتكاب المخالفة التاديبية

قاعدة رقم (٣٣٠)

المبدأ :

حكم المحكمة التاديبية بتوقيع الجزاء التاديبى يرتد اثره الى تاريخ ارتكاب المحكوم عليه للمخالفة التاديبية ـ يسرى ذلك على ما توقعه المحكمة الادارية العليا من عقوبات تاديبية على العاملين ـ ذلك اذا ما انتهت الى الغاء حكم المحكمة التاديبية وتوقيع عقوبة اخرى ـ تحل المحكمة الادارية العليا محل المحكمة التاديبية فى توقيع العقوبة ـ المحكمة الادارية العليا وهى بصدد توقيع الجزاء التاديبى بعد الغاء الحكم المطعون فيه لا يكون امامها الا اختيار الجزاء المناسب من بين تلك الجزاءات المنصوص عليها فى المادة ٨٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة .

المحكمة :

ومن حيث أن مفاد ما تقدم ولازمه أنه فى غير تلك الحالة الاستثنائية المشار اليها فانه لا مجال لتطبيق عقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المادة (٨٨) على كل من انتهت مدة خدمته ، وانما يتعين تطبيق الأصل العام بشأن العقوبات التأديبية والواردة تفصيلا فى المادة (٨٠) من نظام العاملين المدنيين بالدولة ، ومقتضى ذلك انه اذا بدأ التحقيق مع العامل قبل انتهاء مدة خدمته ، فان انتهاء الخدمة لأى سبب من الأسباب عدا الوفاة ــ التى تنقضى بها الدعوى التأديبية كالدعوى الجنائية سواء بسواء ، لا يحول دون مساءلة العامل تأديبيا سواء من خلال السلطة الرئاسية التأديبية أو المحاكمة التأديبية بحسب الأحوال وفى هذه الحالة توقع عليه احدى العقوبات المحددة بنص المادة (٨٠) سالفة الذكر . ولا يحول دون اعمال ما تقدم كون بعض الجزاءات الواردة بالنص المذكور لا تجد محلا للتطبيق

فى حالة انتهاء الخدمة بحسب طبيعتها مثل عقوبة الوقف عن العمل ، ذلك أن باقى الجزاءات المنصوص عليها بالمادة المذكورة يمكن تطبيقها قانونا فى هذه الحالة ولا يحول انتهاء خدمة العامل من ترتيب آثارها القانونية باعتبار أن الجزاء سيرتد الى تاريخ ارتكاب الواقعة المؤثمة الموقع عنها الجزاء ويترتب عليها بلا شك أثرها القانونى على مستحقات المتهم فى المرتب والمعاش وغيرها من المستحقات ولأن الأصل الذى قرره المشرع بالنص الصريح وهو مجازاة العامل تأديبيا يوجب حتما أن يكون الجزاء شرعيا أى تقرر بالنص الصريح وأن يكون غير مستحيل التطبيق والتنفيذ من الناحية العملية والواقعية وأن يكون مناسبا لما ثبت قبل العامل من جرم تأديبى حقيق بالعقاب وخاليا من الغلو .

ومن حيث أن مقتضى ما تقدم ان حكم المحكمة التأديبية بتوقيع الجزاء التأديبى يرتد أثره الى تاريخ ارتكاب المحكوم عليه للمخالفة التأديبية ، ويسرى ذلك على ما توقعه المحكمة الادارية العليا من عقوبات تأديبية على العاملين اذا ما انتهت الى الغاء حكم المحكمة التأديبية وتوقيع عقوبة أخرى ، لأنها فى هذه الحالة تحل محل المحكمة التأديبية فى توقيع العقوبة . وذلك لأن المحكمة الادارية العليا وهى قمة محاكم مجلس الدولة تباشر ولايتها القانونية فى رقابة مشروعية وسلامة الأحكام المطعون فيها أمامها ، ليس فقط باعتبارها محكمة رقابة قانونية على تلك الأحكام ولكن أيضا لكونها محكمة عليا فى قمة التنظيم القضائى لمحاكم مجلس الدولة ، تفصل فى الموضوع الصادر بشأنه الحكم الملغى ، وتحسمه ما دام صالحا ومهيئا للفصل فيه ، بعد ان استنفذت المحكمة المطعون فى حكمها ولايتها بالحكم الذى أصدرته فى موضوع المنازعة ، وعلى ذلك فان حكم المحكمة الادارية العليا بتوقيع الجزاء التأديبى يرتد أثره كذلك الى تاريخ ارتكاب المحكوم عليه للمخالفة التأديبية .

ومن حيث أنه بناء على ذلك فان المحكمة الادارية العليا وهى بصدد توقيع الجزاء التأديبى بعد الغاء الحكم المطعون فيه ، لا يكون أمامها الا اختيار الجزاء المناسب من بين تلك الجزاءات المنصوص عليها فى المادة (٨٠) من نظام العاملين المدنيين بالدولة .

ومن حيث ان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده قد احيل الى التحقيق أمام النيابة الادارية فى القضية رقم ٢٣١٩ لسنة ١٩٨٤ وقدم الى المحاكمة التأديبية بتاريخ ٢٢/١/١٩٨٥ وكل ذلك قد تم قبل صدور الحكم بفصله من الخدمة فى الدعوى رقم ١٨١ لسنة ١٢ ق بجلسة ٢٩/٤/١٩٨٥ ؛ ومن ثم فانه تطبيقا لما تقدم واذ ثبت من الأوراق ما نسب اليه من مخالفة تأديبية فانه يتعين والحال كذلك مجازاته باحدى العقوبات المنصوص عليها فى المادة (٨٠) من نظام العاملين المدنيين بالدولة ، على أن يراعى فى اختيار العقوبة المناسبة حالته وصدور الحكم التأديبى سالف الذكر بفصله من الخدمة .

(طعن ١٦٦٢ لسنة ٣٢ ق ٣/٦/١٩٨٩)

قاعدة رقم (٣٣١)

المبدأ :

الحكم التاديبى ينشىء حالة قانونية فى حق من صدر ضده ــ يعتد عند توقيع العقوبة بتاريخ صدوره وليس بتاريخ القرار الصادر من جهة الادارة لتنفيذ الحكم ــ استحقاق الحوافز والمكافآت رهين بمستوى اداء العامل وقيامه بواجبات وظيفته على اكمل وجه ، فاذا ما وقع عليه جزاء تاديبى كان ذلك دليلا على عدم تحقيقه لمستوى الاداء المطلوب فيتخلف فى شانه مناط استحقاقها ــ اذا صار تقرير كفاية العامل نهائيا بانقضاء ميعاد التظلم منه فانه يمتنع على السلطة المختصة تخفيضه .

الفتــوى :

وقد عرض الموضــوع على الجمعيــة العموميــة لقسمى الفتــوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٨/١/١٩٨٩ فاستعرضت المادة ٥٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ التى تنص على أن « تضع السلطة المختصة نظاما للحوافز المادية والمعنوية للعاملين بالوحدة بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء ، على أن يتضمن هذا النظام فئات الحوافز المادية وشروط منحها ، وبمراعاة الا يكــون صرف تلك الحوافز بفئات موحدة وبصورة جماعيــة كلما سمحت طبيعــة العمل بذلك ، وأن يرتبط صرفها بمستوى أداء العامل والتقارير الدورية المقدمة عنه » • والمادة ٥١ من ذات القانون التى تنص على أنه « يجوز للسلطة المختصة تقرير مكافأة تشجيعية للعامل الذى يقدم خدمات ممتازة أو أعمالا أو بحوثا أو اقتراحات تساعد على تحسين طرق العمــل أو رفع كفاءة الأداء أو توفير فى النفقــات » • والمادة ٩٢ منه التى تنص على أن « تمحى الجــزاءات التأديبية التى توقع على العامل بانقضاء الفترات الآتية : •••• ــ ٢ ــ سنة فى حالة الخصم من الأجر مدة تزيد على خمسة أيام •• » كما استعرضت الجمعية قواعد صرف الحوافز والمكافآت التشجيعية ومكافأة انجاز الخطــة بالجهاز التنفيذى لتعمير سيناء ــ حسبما جاءت بكتاب رئيس الجهاز وهى تقضى فى المــادة (١٣) من اقرار وزير التعمير رقم ٥٦٨ لســنة ١٩٨١ بأن « يحرم العامل من الحوافز فى حالة توقيع جزاء الانذار أو الخصم من المرتب أو الغياب بدون أذن وذلك عن الفترة التى يتقرر منح الحافز عليهــا » • وتقضى فى المادة (٢) من قرار وزير التعمــير رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٨١ • يجــوز تقرير مكافأة تشجيعية للعامل أو مجموعة من العاملين اشترك كل منهم فى تقديم خدمات ممتازة أو أعمالا ••• تساعد على تحسين طرق العمل أو رفع كفاءة

الأداء أو توفير فى النفقات وذلك فى حدود مكافأة يعادل صافيها بعد خصم الضرائب مرتب نصف شهر فى المرة الواحدة وبحد أقصى مرتب ثلاثة شهور طوال السنة المالية ... » والمادة (٩) من القرار التى تقضى بأنه لا يجوز تقرير مكافأة تشجيعية للعامل الذى ينطبق فى شأن حالته أحد العناصر التالية : .... — ٢ — توقيع جزاء الانذار أو الخصم من المرتب » . أما مكافأة الخطة فيلزم لتقريرها بالجهاز ألا يكون قد وقع على العامل جزاء تأديبى حتى صدور قرار بمحو الجزاء .

واستبانت الجمعية من النصوص المتقدمة أن المشرع فى المادتين ٥٠ و ٥١ من قانون العاملين المدنيين بالدولة ناط بالسلطة المختصة وضع نظام للحوافز المادية والمعنوية للعاملين بالوحدة بما يكفل تحقيق الأهداف المنشودة ، على أن يتضمن هذا النظام شروط وضوابط منحها ، وبمراعاة ألا يكون صرف الحوافز المادية بفئات موحدة وبصورة جماعية كلما سمحت طبيعة العمل بذلك ، وأن يرتبط صرفها بمستوى أداء العامل وكفايته كما أجاز المشرع للسلطة المختصة تقرير مكافآت تشجيعية للعامل الذى يقدم خدمات ممتازة أو اعمالا أو بحوثا فى تحسين طرق العمل أو رفع كفاءة الأداء أو توفير النفقات . ولها فى هذا الصدد أن تضع قواعد وضوابط تقرير تلك المكافآت بما يتفق مع طبيعة العمل فى الوحدة . وتطبيقا للنصين المشار اليهما قامت السلطة المختصة بالجهاز التنفيذى لتعمير سيناء بوضع نظام لمنح الحوافز والمكافآت التشجيعية ومكافأة انجاز الخطة . وقد جاء بنظام الحوافز أن العامل يحرم منها فى حالة توقيع جزاء الانذار أو الخصم من المرتب عليه أو الغياب بدون أذن ، وذلك عن المدة التى يتقرر منح الحافز عليها كما ورد بنظام المكافآت التشجيعية أنه لا يجوز تقرير هذه المكافأة للعامل الذى وقع عليه جزاء الانذار أو الخصم من المرتب وذلك عن المدة التى قد يرى منح العامل فيها تلك المكافأة خلال

السنة المالية . أما مكافأة انجاز الخطة ، وهى نوع من الحوافز ، فيلزم لتقريرها ألا يكون قد وقع على العامل جزاء تأديبى ، حتى صدور قرار بمحو الجزاء .

ولما كان المهندس المعروضة حالته بالجهاز المشار اليه ، قد جوزى بخصم عشرة أيام من أجره بناء على حكم من المحكمة التأديبية بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٩ ، فان توقيع الخصم يكون على أساس الأجر المقرر له فى هذا التاريخ ، باعتبار أن الحكم التأديبى ينشىء حالة قانونية فى حق من صدر ضده ، وبالتالى فيعتد عنه توقيع العقوبة فى الحالة المعروضة وما يترتب عليها من آثار بتاريخ صدوره ، وليس بتاريخ القرار الصادر من جهة الادارة لتنفيذ الحكم المذكور . وبالنسبة للحوافز والمكافآت التشجيعية ومكافأة انجاز الخطة فانه طبقا لشروط منحها سالفة البيان — فهو لا يستحق الأولى والثانية عن المدة التى وقع عليه خلالها جزاء الخصم من الأجر فى ١٩٨٦/١١/٢٩ ، ويحرم من الاخيرة حتى صدور قرار بمحو الجزاء بمضى سنة من تاريخ توقيعه . ولا وجه للقول بأن فى ذلك جمع محظور بين عقوبتين (الخصم من الأجر والحرمان من الحوافز والمكافآت) عن مخالفة واحدة ارتكبها العامل ، حيث أن استحقاق الحوافز والمكافآت رهين بمستوى أداء العامل وقيامه بواجبات وظيفته على أكمل وجه ، فاذا ما وقع عليه جزاء تأديبى كان ذلك دليلا على عدم تحقيقه لمستوى الأداء المطلوب فيتخلف فى شأنه مناط استحقاقها .

وفيما يتعلق بجواز تخفيض تقرير كفاية المعروضة حالته عن عام ١٩٨٦ ، فقد تبينت الجمعية أن المادة (٣٠) من قانون العاملين المدنيين بالدولة سالف الذكر تنص على أن « تعلن وحدة شئون العاملين العامل بصورة من البيان المقدم عن أدائه أو تقرير الكفاية بمجرد اعتماده من السلطة المختصة أو من لجنة شئون العاملين بحسب الاحوال . وله أن

يتظلم منه خلال عشرين يوما من تاريخ علمه • ويكون تظلم العاملين شاغلى الوظائف العليا من البيانات المقـدمة عن أدائهم الى السـلطة المختصة • ويكون تظلم باقى العاملين الى لجنة تظلمات تنشأ لهذا الغرض •

ويبت فى التظلم خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه ويكون قـرار السلطة المختصة أو اللجنة نهائيا •

ولا يعتبر بيان تقييم الاداء أو التقرير نهائيا الا بعد انقضـاء ميعاد التظلم منه أو البت فيه » • والمادة (٣١) من اللائحـة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٧٨ ، تنص على أنه « لا يجوز تقدير كفاية العاملين من الفئات المبينة فيما يلى بمرتبة ممتاز :

••••• (ب) العامل الذى وقع عليه جزاء تأديبى بعقوبة الخصم من أجره أو الوقف عن العمل لمدة تزيد على خمسة أيام ••• خلال العام الذى يوضع عنه التقرير » •

ومفاد ذلك أن وحدة شئون العاملين تقوم باخطار العامل بصورة من البيان المقدم عن أدائه أو تقرير كفايته بمجرد اعتماده من السلطة المختصة أو لجنة شئون العاملين بحسب الاحوال • وله أن يتظلم منه خلال عشرين يوما من تاريخ علمه الى الجهة المختصة بذلك • ويصبح بيان تقييم الاداء أو تقرير الكفاية نهائيا بعد انقضاء ميعاد التظلم منه أو البت فيه •

ولما كان العامل فى الحالة المعروضة • قد قدرت كفايته عن عام ١٩٨٦ بمرتبة « ممتاز » على الرغم من مجازاته بالخصم من الاجر لمدة عشرة أيام خلال ذات العام • الا أن السلطة المختصة بالجهاز التنفيذى لتعمير سيناء لم تتنبه الى ذلك وقررت اعتماد تقرير كفايته بهـذه المرتبة مخالفة فى هذا الشأن حكم المادة ٣١ من اللائحة التنفيذية المشار اليها • واذ صار هـذا

التقرير نهائيا بانقضاء ميعاد التظلم منه فانه يمتنع على السلطة المختصة تخفيضه .

لذلك :

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يأتى :

١ — عدم أحقية المعروضة حالته فى الحصول على الحوافز والمكافآت التشجيعية عن المدة التى وقع عليه خلالها جزاء الخصم من الأجر فى ١٩٨٦/١١/٢٩ ، وحرمانه من مكافأة انجاز الخطة حتى صدور قرار بمحو هذا الجزاء بمضى سنة من تاريخ توقيعه .

٢ — عدم جواز تخفيض تقرير كفايته عن عام ١٩٨٦ .

فتوى رقم ٧٤٥/٣/٨٦ فى ١٩٨٩/١/١٨

ثانيا — ضمانات المحاكمة التاديبية

١ — قرينة البراءة

قاعدة رقم (٣٣٢)

المبدأ :

يجب أن تثبت الجريمة التاديبية على وجه الجزم واليقين فى حق المتهم والا أعملت قرينة البراءة أخذا بقاعدة ((أن المتهم برىء حتى تثبت أدانته))

المحكمة :

يقوم الطعن على أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون للاسباب الآتية :

أن المحكمة قد أنتهى الى ثبوت ارتكاب الطاعن للمخالفتين واقع اعتراف المتهم الأول ولا يوجد فى الأوراق دليل على ارتكاب الطاعن

للمخالفة الى أقوال المتهم الأول فقط لأن هذه الاقوال ليست سوى محاولة لتوزيع الاتهام على الآخرين دون سند من الأوراق •

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على الأوراق أنه لا يوجد أدنى دليل أو أية قرينة على اشتراك الطاعن فى اختلاس الأشياء المملوكة للشركة التى يعمل بها أو اشتراكه مع المتهم • • • فى واقعة الاختلاس سوى أقوال هذا المتهم الأخير — وهى لا تكفى بمفردها فى اسناد الاتهام الى الطاعن •

ومن حيث أن الجريمة التأديبية يتعين أن يثبت على وجه الجزم واليقين والا استحق المتهم قرينة البراءة أخذا بقاعدة « أن المتهم برىء حتى تثبت ادانته » •

ومن حيث أنه وقد خلت بالأوراق من دليل أن قرينة بعض أقوال المتهم • • • فانه يتعين الحكم ببراءة الطاعن والغاء الحكم المطعون فيه اذ طلب غير ذلك •

(طعن ٢١٠٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٨٨/٦/٧)

قاعدة رقم (٣٣٣)

المبدأ :

من المبادىء الأساسية فى المسئولية العقابية سواء كانت جنائية أم تأديبية وجوب الثبوت اليقينى لوقوع الفعل المؤثم وان يقوم ذلك على توافر أدلة كافية لتكوين عقيدة المحكمة ويقينها فى ارتكاب المتهم للفعل المنسوب اليه — لا يسوغ قانونا ان تقوم الأدلة على أدلة مشكوك فى صحتها أو دلالتها والا كانت تلك الادلة مزعومة الأساس متناقضة المضمون — أساس ذلك : القاعدة التى قررها الدستور من ان الأصل هو البراءة ما لم تثبت ادانة

المتهم فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه عن افعال محددة ـ اذا شاب الشك وقوع الفعل أو نسبته الى متهم معين يفسر الشك لصالحه وحمل امره على الاصل الطبيعى وهو البراءة •

المحكمـــة :

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أنه فى حوالى الساعة الخامســة والربع صباح يوم ١٩٨٦/١٠/٢٣ لم تتواجد الطاعنة الأولى بعملها بقسم الاستقبال بالمستشفى واتضح وجودها بحجرة المولد الكهربائى مع الطاعن الثانى ، وازاء تواجد زوجهـا فى ذلك الوقت بالمســتشفى فقد تم غلــق الحجرة عليهما وحدهما حتى انصرف زوجها •

ومن حيث أنه من المبادىء العامة الأساسية فى المسئولية العقابية سواء أكانت جنائية أم تأديبية وجوب الثبــوت اليقينى لوقوع الفعل المؤثم من المتهم • أن هذا الثبوت على أساس توفير أدلة كافية لتكوين عقيدة المحكمة ويقينا فى ارتكاب المتهم للفعل المنسوب اليه ، ولا يسوغ قانونا ان تقوم الادانة تأسيسا على ادلة مشكوك فى صحتها ، أو فى دلالتها ، والا كانت تلك الادانة مزعزعة الاســاس متناقضة المضــمون مفرغة من ثبات اليقين ومادام أن الأصل فى هذا الشأن طبقا لصريح نص المادة (٦٧) من الدستور البراءة ما لم يثبت أدانة المتهم فى محاكمـــة قانونية عادلة يكفل له خلالها الدفاع عن نفسه عن أفعال محددة فانه اذا شاب الشك وقوع الفعــل أو نسبته الى متهم معين تعين تفسير الشك لصالحه وحمل أمره على الأصــل الطبيعى وهو البراءة •

ومن حيث أنه بناء على ما سلف ذلك وعلى أنه لم يثبت من الأوراق أو أقوال الشهود ما يفيد بيقين ما نسبه الحكم المطعــون فيه الى الطاعنين من انهما وضعا نفسيهما موضعا يفيد أنهما قد ارتكبا ما يعد مخلا بالشرف والكرامة حيث لا يوجد دليــل على ذلك فى أقوال شــهود الحادث أو

التحقيقات بل أن غاية ما تكشف عنه بيقين الأوراق والتحقيقات أن الطاعنة قد تركت عملها وذهبت الى الطاعن الثانى بغرفة المولد الكهربائى أثناء وقت العمل الرسمى المكلف كل منهما به فحضر زوجها وأغلق الطاعن الثانى الباب عليهما وأبلغ ممرض وطبيب بذلك مستهدفا مساعدتهما لعدم معرفة الزوج بوجود الزوجة بالحجرة الأمر الذى ينطوى على الاخلال بواجبات الوظيفة التى تفرض على الطاعنة الأولى تخصيص جهدها وقت العمل فى رعاية المرضى باعتبارها ممرضة بالمستشفى ومكلفة فى ذلك الوقت بالعمل بقسم الاستقبال كما أنه فيما يتعلق بالطاعن الثانى فان واجبه الوظيفى يوجب عليه أن يخصص وقت العمل لمباشرة مهامه فى صيانة المولد الكهربائى وعدم الانشغال عن هذا الواجب وحيث أنه فضلا عما تقدم فان الطاعنين قد تسببا بما ارتكباه فى ارباك أطباء المستشفى وادارتها نتيجة شغلها بمشاكل وبأمور خاصة • عن أداء رسالة وواجب المستشفى الأساسى فى علاج ورعاية وحسن استقبال المرضى ، ومن ثم فانه يتعين مساءلتهما عن هذا الاخلال بالواجب الوظيفى ، وفقا للتكييف الصحيح السالف ذكره والذى يتفق والثابت يقينا من الأوراق والتحقيقات •

ومن حيث أنه لا يسوغ قانونا ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من نسبة أمور مخلة بالشرف والكرامة اليهما لم تثبت بيقين من التحقيقات ، حيث بنى الحكم هذه الادلة للطاعنين على الاستنتاج الذى تلمسه من ظروف المكان والزمان فقط على نحو لا يستقيم مع المبادىء والأسس العامة الحاكمة للمسئولية التأديبية من حتمية قيام الأدانة على الثبوت واليقين ، وليس على الشك والتخمين ؛ ومن حيث أن الحكم الطعين قد تعمد تبريرا لما ذهب اليه حسبما سلف البيان الى الزج بالازهر الشريف دون مبرر موضوعى لذلك على الاطلاق فكون المستشفى الذى وقعت فيه المخالفة تابعا للجامعة الازهرية لا صلة له بحتمية أن تتوافر بأدلة الادانة

الكافية واللازمة لنسبة ما وقــع من مخالفات للطاعنين ايا ما كانت درجة جسامتها فى ضوء ما تسفر عنه الأوراق ولا يجــوز أن يكون ذلك وحده مبررا لتشديد الجزاء على نحو ما انتهت اليه المحكمة فى حكمها المطعون فيه والذى شابه الغلو وعدم التناسب بين جسامة ما هو ثابت بيقين قبــل الطاعنين وبين ما انتهى اليه الحكم من عقوبة تأديبية لكل منهما •

ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقدم فان الحكم الطعين يكون قد صدر مخالفا للقانون حيث استخلص الادانة التى انتهى اليها للطاعنيين بالوصف والتكييف الذى ذهب اليه على خلاف الثابت من الأوراق والتحقيقات الأمر الذى يتعين معه الحكم بالغائه وتوقيع الجزاء المناسب الذى تقدره المحكمة فى ضوء الثابت ادانة الطاعنين به من جرائم تأديبية بالتكييف الصــحيح حسب الثابت يقينا من الأوراق على النحو السالف الذكر وحيث أن الجزاء المناسب لما وقع من المتهمين هو الخصم من المرتب لمدة شهرين •

ومن حيث أن هذا الطعن معفى من الرسوم القضــائية طبقا لأحكام المادة (٩٠) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصــادر بالقانون رقم ٤٧ لســنة ١٩٧٨ •

(طعن ٢٨٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٨٩/٤/١)

قاعــدة رقــم (٣٣٤)

المبــدأ :

من الأصول العامة لشرعية العقاب جنائيا كان ام تاديبيا هى أن المتهم برىء حتى تثبت ادانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ـ حق الدفاع اصالة أو بالوكالة مكفول ـ لا يجوز لاية ســلطة التدخل فى القضايا او شئون العدالة ـ المــادة (٧٩) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة مفادها ـ لا يجوز توقيع الجزاء

على العامل الا بعد التحقيق معه كتابة وسماع اقواله وتحقيق دفاعه — اناط المشرع بالنيابة الادارية اجراء بعض التحقيقات بمعض فئات العاملين وفى بعض أنواع الجرائم التاديبية — قضى المشرع ببطلان اى اجراء او تصرف يخالف ذلك — التحقيق يعنى الفحص والتقصى الموضوعى والمحايد والنزيه لاستبانة وجه الحقيقة واستجلاءها فيما يتعلق بصحة حدوث وقائع محددة ونسبتها الى اشخاص محددين — ذلك لوجه الحق والصدق والعدالة — استظهار وجه الحقيقة فى امر اتهام موجه الى انسان لا يتسنى الا لمن تجرد من اية ميول شخصية ازاء من يجرى التحقيق معهم — هذا التجرد هو الذى يحقق الحيدة والنزاهة والموضوعية التى تقود مسار التحقيق فى مجرى غايته الحق والحقيقة والصالح العام — القواعد والضمانات الاساسية الواجب توافرها فى شان صلاحية القاضى للفصل فى الدعوى يجب توافرها فى شأن صلاحية المحقق الذى يتولى اجراء التحقيق — اذا اغفل المحقق الالتزام بالتجرد فانه يكون قد فقد صفة جوهرية يترتب على فقدها عدم صلاحيته لمباشرة التحقيق — اذا باشر المحقق التحقيق رغم عدم الالتزام بالتجرد فيكون باطلا بقوة القانون بطلانا من النظام العام لعدم صلاحية المحقق — ولا يحول دون تحقق هذا البطلان القول بأن ايا من ضمانات التحقيق لم تهدر — ذلك لأن الأمر لا يتعلق بمدى توافر ضمانات التحقيق فى حالة محددة بعينها فقط وانما يتعلق بالنظام العام القضائى والاسس العامة لتحقيق العدالة وبمدى توافر الصفة الواجب تحققها فى شخص المحقق والهيئة القضائية التى تنتمى اليها .

المحكمة :

ومن حيث ان أول ما ينعيه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه قضى برفض الدفع ببطلان اجراءات التحقيق وبعدم قبول الدعوى التأديبية .

ومن حيث ان من الأصول العامة لشرعة العقاب جنائيا كان ام تأديبيا ان المتهم برئ حتى تثبت ادانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ، وان حق الدفاع اصالة أو بالوكالة مكفول ولا يجوز

لاية سلطه التدخل فى القضايا أو شئون العدالة (م ٦٧/١ ، ٦٩/١ ، ١٦٦ من الدستور) ويترتب على قداسة حق الدفاع الذى هو حق طبيعى لكل انسان قررته الشرائع السماوية ومواثيق اعلان حقوق الانسان كما نص عليه الدستور انه يتعين اجراء التحقيق المحايد الموضوعى النزيه فى كل اتهام ينسب الى أى انسان قبل تقديم المتهم الى المحاكمة أو توقيع العقوبة التأديبية عليه ولذلك فقد نصت صراحة المادة (٧٩) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ٧٨ على انه لا يجوز توقيع جزاء على العامل الا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ، ولضمان الحيدة والنزاهة الموضوعية على اكمل وجه اقتضى المشرع فى المادة (٧٩ مكررا) من القانون المذكور النيابة الادارية وهى هيئة قضائية مستقلة دون غيرها باجراء بعض التحقيقات مع بعض فئات العاملين وفى بعض أنواع الجرائم التأديبية وقضى المشرع ببطلان أى اجراء أو تصرف يخالف ذلك .

ومن حيث ان التحقيق بصفة عامة يعنى الفحص والبحث والتقصى الموضوعى والمحايد والنزيه لاستبانة وجه الحقيقة واستجلاءها فيما يتعلق بصحة حدوث وقائع محددة ونسبتها الى اشخاص محددين وذلك لوجه الحق والصدق والعدالة .

ومن حيث ان استظهار وجه الحقيقة فى امر اتهام موجه الى انسان لا يتسنى الا لمن تجرد من اية ميول شخصية ازاء من يجرى التحقيق معهم سواء كانت هذه الميول لجانبهم أو كانت فى مواجهتهم اذ ان هذا التجرد هو الذى يحقق الحيدة والنزاهة والموضوعية التى تقود مسار التحقيق فى مجرى غايته الحق والحقيقة والصالح العام ، الذى لا يتحقق الا اذا اطمأن كل من يمثل للتحقيق من انه تجردت لوجه الحق والعدل والقانون فى حماية ضمير يحكم سلوك المحقق بأن يكون موجها فى اتجاه استظهار

الحقيقة أيا كان موقعها ، لا يبتغى لها وجهة يرضاها سوى مرضاة الله تطبيق محايد وموضوعى للقانون ، ومن أجل ذلك نص قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية فى المادة (٣٦) منه على ان « يحلف مدير النيابة الادارية وجميع الأعضاء المعينين بها قبل مباشرة اعمالهم يمينا بأن يؤدوا عملهم بالذمة والصدق » وذلك انتهاجا من المشرع لذات ما تطلبه فى شأن القضاة فى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والذى تطلب فى المادة (٧١) منه ان يؤدى القضاة قبل مباشرة وظائفهم اليمين التى حددها النص •

ومن حيث ان التجرد الواجب توافره فى المحقق بحكم الأصول العامة المنتسبة الى القواعد العليا للعدالة لا ينبغى ان يدنو عن القدر المتطلب فى القاضى لأن الحكم فى المجال العقابى جنائيا كان أو تأديبيا انما يستند الى امانة المحقق تجرده ونزاهته وحيدته كما يستند الى امانة القاضى ونزاهته وحيدته سواء بسواء •

ومن أجل ذلك فان ذات القواعد والضمانات الأساسية الواجب توافرها فى شأن صلاحية القاضى للفصل فى الدعوى هى الواجب توافرها ايضا فى شأن صلاحية المحقق الذى يتولى اجراء التحقيق لما تقدم من اعتبارات •

ومن حيث ان المادة (١٤٦) من قانون المرافعات تنص على ان « يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم فى الأحوال الآتية :

١ — • • • • • •

٢ ــ اذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع احد الخصوم فى الدعوى أو مع زوجته •

٣ ــ اذا كان وكيلا لاحد الخصوم فى اعماله الخصوصية أو وصيا عليه أو قيما أو مظنونا وراثته له أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصى أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس ادارة الشركة المختصة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية فى الدعوى •

•• •• ••»

ومن حيث ان مقتضى هذا النص ان القاضى لا يكون صالحا لنظر الدعوى اذا كانت له خصومة قائمة مع احد الخصوم فى الدعوى • وقد توسع المشرع فى تحديد مفهوم معنى الخصومة مع احد الخصوم فى الدعوى ، بحيث شملت ما اذا كان القاضى وكيلا لاحد الخصوم فى الدعوى أو قريبا لاحد ممثلى الشخص الاعتبارى المختص فى الدعوى التى ينظرها •

ومن حيث ان مقتضى كل ما تقدم وبمراعاة ما قرره المشرع هذا من وجوب اعتبار ان قيام خصومة بين شخص اعتبارى يمثله القاضى. وبين شخص اعتبارى يمثله أحد الخصوم فى الدعوى حائلا دون هذا القاضى وصلاحيته لنظر الدعوى ، فانه يتعين ان يطبق ذلك فى شأن صلاحية المحقق لذات الحكمة المقصودة فى شأن القاضى على ما تقدم ، واساس ذلك ان القانون يضع قواعده الاشخاص الطبيعيون للحكم فى العلاقات بين البشر ولا وجود ولا ارادة ولا حق أو التزام أو مسئولية الا بين افراد من الناس بحكم طبيعة الاشياء ولا وجود لاشخاص اعتبارية بغير الاشخاص الطبيعيين الذين يشكلونها ولا بغير الاشخاص الطبيعيين الذين يختصون قانونا بادارة شئونها وتمثيلها امام القضاء وفى مواجهة الغير ، وبالتالى فان الخصومة بين

الاشخاص المعنوية تكون فى حقيقتها بين الاشخاص الذين تشكل بينهم ولمصالحهم هذه الاشخاص المعنوية والذين يتولون امر ادارتها وتمثيلها امام القضاء وفى مواجهة الغير .

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على أوراق الدعوى التأديبية الصادر فيها الحكم المطعون فيه ان السيد / ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ رئيس النيابة الادارية الذى قام بالتحقيق مع الطاعن — قد أقام مع آخر الدعوى رقم ٣٠٣١ لسنة ٣٧ القضائية امام محكمة القضاء الادارى ضد محافظ بنى سويف وآخرين بطلب الغاء قرار المحافظ الصادر بتخصيص قطعة أرض من نادى بنى سويف الرياضى لنقابة المهندسين ببنى سويف وقد تدخل فى الدعوى أمام المحكمة السيد / ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ (الطاعن) بوصفه رئيس نادى المهندسين ببنى سويف . وفى جلسة لاحقة تدخل فى الدعوى السيد المهندس نقيب المهندسين وتنازل عن التدخل السيد / ٠ ٠ ٠ ٠ (الطاعن) بعد سابقة تدخله وقد ورد بصحيفة الدعوى المقامة من رئيس النيابة المحقق هجوما على مجلس محلى مدينة بنى سويف الذى يرأسه الطاعن — الى جانب تولى امانة للنقابة الفرعية للمهندسين ببنى سويف ومن حيث أنه يبين كذلك من الأوراق ان السيد رئيس النيابة المحقق قد تقدم بشكوى ضد نقابة بنى سويف الفرعية للمهندسين والتى يمثلها الطاعن للنيابة العامة قيدت برقم ٢٨١٢ لسنة ١٩٨٣ ادارى بنى سويف وانتهت النيابة العامة الى حفظها اداريا . ويبين ايضا من الأوراق ان الطاعن بصفته رئيسا لنادى المهندسين ببنى سويف قام بتوجيه انذار على يد محضر للسيد مدير عام المساحة ببنى سويف ينبه عليه بعدم القيام برفع قطعة الأرض المتنازع عليها لصالح نادى بنى سويف الرياضى والذى يمثله رئيس النيابة المحقق ، وقد قامت جهة الادارة بتاريخ ٢٢/٨/١٩٨٣ بتسليم الطاعن بصفته الأرض المتنازع عليها .

ومن حيث ان مؤدى ما تقدم انه قد سبق قيام نزاع جدى امام عدة هيئات قضائية ممثل فيه كل من المحقق والطاعن طرفا من اطراف الخصومة فيه . وان هذا النزاع وان كان بين شخصين معنويين من حيث الصفة القانونية الا أن أى نزاع يكون أحد طرفيه شخصا معنويا انما يكون قائما فى الحقيقة بحسب طبائع الاشياء كما سلف البيان مع ممثل أو ممثلى هذا الشخص المعنوى وبين الاشخاص الذين ينطوون كاعضاء فى كيانه القانونى تعار الخصومة فيه على أرض الواقع بين القائم أو القائمين على امر الشخص المعنوى ، لأن الشخصية الاعتبارية هى افتراض قانونى لشخص قانونى يعبر عنه اشخاص طبيعيين ، هم الذين يعايشون الخصومة القضائية ويتأثرون بها لأن الانسان هو الذى يشعر ويغضب ويحقد ويتنازع مع غيره ولذلك فهو الذى ينسب اليه الانحياز والتأثر فى الحقيقة بالنزاع القضائى والخصومة القضائية ، ومن ثم فهو الذى يجب ان يتنحى وينحى حماية للعدالة والانصاف من ان يكون خصما وحكما فى اية صورة من الصور .

ومن حيث ان النيابة الادارية هيئة قضائية ومن ثم فان اعضاءها ينبغى ان يكونوا القدوة لسائر المحققين الاداريين فى الترفع عن الجلوس على مقعد التحقيق امام متهم جمعته بالمحقق خصومة سابقة لأن فى ذلك ليس فقط تنزيها لعضو النيابة الادارية كعضو فى هيئة قضائية عن الخروج على مقتضى الحياد والواجب أو الدور فى مباشرة إختصاصاته وسلطاته فى التحقيق فى المسئوليات التأديبية للعاملين ، بل لأن عدم تقيد عضو النيابة الادارية بهذا التجرد يتضمن بلا شك اخلالا بالثقة الواجب توافرها بصفة حتمية ودائمة وفى كل الاحوال فى المحقق باعتباره قاضى الاتهام ، فاذا ما اغفل المحقق الالتزام بذلك فانه يكون قد فقد صفة جوهرية يترتب على فقدها عدم صلاحيته لمباشرة التحقيق فاذا ما باشر المحقق التحقيق رغم ذلك

كان التحقيق باطلا ، بقوة القانون بطلانا من النظام العام لعدم صلاحية المحقق ولا يحول دون تحقق البطلان القول بأن أيا من ضمانات التحقيق لم تهدر لأن الأمر لا يتعلق بمدى توافر ضمانات التحقيق فى حالة محددة بعينها فقط وانما يتعلق بالنظام العام القضائى والاسس العامة لتحقيق العدالة وبمدي توافر الصفة الواجب تحققها فى شخص المحقق والهيئة القضائية التى تنتمى اليها والتى قرر لها الدستور والقانون الاستقلال وضمانات الحياد والتى يشعر معها المحقق معه بأنه آمن من احتمال الخروج عن الحيدة الواجبة والنزاهة المتطلبة من جانب من يقوم لصالح العدالة بمهمة قاضي التحقيق والاتهام والذي يمثل بين يديه •

ومن حيث ان رئيس النيابة الذى قام بالتحيق مع الطاعن فى الطعن المماثل قد جمعته بالطاعن خصومة قضائية ثابتة علي نحو ما تقدم ومن ثم فانه لم يكن المحقق صالحا للتحقيق مع الطاعن وبالتالى فقد اضحى التحقيق الذى اجراه باطلا الامر الذى ترتب بطلان الحكم التأديبى المبنى عليه •

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد ذهب خلاف هذا المذهب دون سند من القانون وبالمخالفة للمبادىء والاسس العامة الحاكمة للنظام العام القضائى والمرتبطة جوهريا بتحقيق العدالة ومن ثم فانه يكون قد صدر باطلا ومخالفا للقانون وواجب الالغاء ، وجهة الادارة وشأنها فيما يتعلق بمتابعة المسئولية التأديبية للطاعن بناء على تحقيق لا يشوبه البطلان » •

(طعن ٣٢٨٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٣/٥/١٩٨٩)

قاعـدة رقـم (٣٣٥)

المبـــدأ :

من المبادىء الأساسية الحاكمة للنظام العقابى جنائيا أم تاديبيا أن المتهم برىء حتى تثبت ادانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ــ المـادتان ٦٧ ، ٦٨ من الدستور ــ حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول ــ المـادة ٣٤ من القانون ــ يقوم قلم كتاب المحكمة باعلان ذوى الشأن بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة خلال اسبوع من تاريخ ايداع الأوراق ــ يكون الإعلان فى محل اقامة المعلن اليه أو فى محل عمله ــ الحكمة من ذلك هى توفير الضمانات الأساسية للمتهم للدفاع عن نفسه ودرء الاتهام عنه ــ لا تنعقد الخصومة بغير الاعلان القانونى الصحيح ولا تقوم الدعوى التاديبية وتبطـل اجراءاتها والأحكام التى تصدر بناء عليها لتعلق ذلك بالنظـام العام القضائى ــ المـادة ١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية اجازت اعلان الأوراق القضائية فى مواجهة النيابة العامة اذا كان موطن المعلن اليه غير معلوم فى الداخل أو الخارج ــ ذلك بعد استنفاذ كل جهد فى سبيل التحرى عن موطن المراد اعلانه .

المحكمـــة :

ومن حيث أن قضاء هـــذه المحكمة قد جرى على أنه من المبـادىء الأساسية الحاكمة للنظام العقابى جنائيا كان أم تأديبيا أن المتهم برىء حتى تثبت ادانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه وأن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول وقد نص على ذلك صراحة ، المـادتان (٦٧) ، (٦٨) من الدستور وتطبيقـا لذلك فان قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد نظم كيفية إتصال الدعوى التأديبية بعلم المحال اليها وذلك بالنص فى المـادة (٣٤) منه على أن « يقوم قلم كتاب المحكمة باعلان ذوى الشأن بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة خلال اسبوع

من تاريخ ايداع الأوراق ويكون الاعلان فى محل اقامة المعلن اليه أو فى محل عمله بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول » ولا شك أن الغاية التى تغياها الشارع بايراد هذا النص هى توفير الضمانات الأساسية للمتهم للدفاع عن نفسه ودرء الاتهام عنه وذلك من خلال احاطته به علما • باعتباره صاحب الشأن فى الدعوى التأديبية باعلانه بقرار للاتهام المتضمن بيانا بالمخالفة أو المخالفات المنسوبة اليه وتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى ليتمكن من الحضور بنفسه أو بوكيل عنه أمام المحكمة للادلاء بما لديه من ايضاحات وتقديم ما يعن له من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير اجراءاتها وما الى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوى الشأن ومن ثم فانه لا تنعقد بغير الاعلان القانونى الصحيح الخصومة التأديبية ولا تقوم الدعوى التأديبية وتبطل اجراءاتها والاحكام التى تصدر بنء عليها لتعلق ذلك بالنظام العام القضائى •

ومن حيث أن قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نص فى البند (١٠) من المادة (١٣) منه باعلان الأوراق القضائية فى النيابة العامة اذا كان موطن المعلن اليه غير معلوم فى الداخل أو الخارج بعد استنفاد كل جهد فى سبيل التحرى عن موطن المراد اعلانه •

ومن حيث أن الثابت من أوراق الدعوى التأديبية الصادر فيها الحكم المطعون فيه أنه يحوى كتاب السيد الاستاذ رئيس النيابة الادارية (ادارة الدعوى التأديبية) رقم ٣١٦٣ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٦ الموجه الى السيد الأستاذ وكيل نيابة قسم أول الزقازيق الذى يفيد انه قد (وردت التحريات تفيد عدم الاستدلال على المتهم المذكور) • • • • • بعنوانه ٣١ شارع الهوارى قسم النظام بالزقازيق وهو ذات العنوان المثبت بمعرفة الطاعن فى ملف خدمته •

ومن حيث ان مقتضى ذلك أنه قد تم اعلان الطاعن اعلانا صحيحا فى مواجهة النيابة العامة الأمر الذى تكون معه محاكمته التأديبية قد افترض القانون أنها تمت فى مواجهته ومن ثم كان عليه أن يطعن فى الحكم الصادر فى ختام المحاكمة خلال ستين يوما من تاريخ صدوره والا كان الطعن غير مقبول شكلا .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه فى الطعن الماثل قد صدر فى ١٧/١١/٧٩ ولم يقدم الطاعن طعنه الماثل الا فى ١١/١١/١٩٨٧ اى بعد نحو ثمانية أعوام من تاريخ صدور الحكم فان الطعن الماثل يكون قد أقيم بعد الميعاد المقرر قانونا ومن ثم يكون غير مقبول شكلا .

(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٣٤ ق بجلسة ٢٣/٩/١٩٨٩)

قاعدة رقم (٣٣٦)

المبدأ :

القاعدة فى مجال المساءلة التأديبية شأنها فى ذلك شأن المساءلة الجنائية ـ الأصل فى الانسان البراءة ـ يترتب على هذه القاعدة وجوب تفسير الشك فى صالح المتهم ـ استناد القضاء الى الشك لادانة المتهم يكون قضاء معيبا مستوجب الالغاء .

المحكمة :

ومن حيث أن القاعدة فى مجال المساءلة التأديبية شأنها فى ذلك شأن المساءلة الجنائية ـ أن الأصل فى الانسان البراءة بما يترتب على ذلك من وجوب تفسير الشك فى صالح المتهم فان القضاء ـ استنادا الى الشك بادانة المتهم يكون قضاء معيبا واجب الالغاء .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد بنى ادانة الطاعن عن هذا الاتهام

على افتراض ان الموافقة التى أودعها قد أعدت ووقعت فى تاريخ لاحق على التاريخ الوارد بها ، وهو افتراض لم يبن على يقين يدعمه وانما بنى على تخمين يضعفه ويوهنه فان الحكم فى هذا الشق منه قد جاء معيبا واجب الالغاء حتى يقضى فى هذا الاتهام ببراءة المتهم استنادا الى ان الشك يفسر فى صـالحه •

(طعن ٢١٢٤ و ٢١٢٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩/٥/١٩٩٠)

٢ ــ كفالة مباشرة حق الدفاع للمتهم

قاعـدة رقـم (٣٣٧)

المبـدأ :

من المبادىء الأساسية الحاكمة لشريعة العقاب ايا كان بنوعيه حتميـة ان الانسان برىء حتى تثبت ادانته بادلة حقيقية بعد سماع اقواله وتحقيق دفاعه ــ المـادة ٧٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ــ يتعين ان تصدر احكام المحاكمة التاديبية مسببة على نحـو كاف وغير مجهل بالنسبة لوقائع الاتهام ومدى حدوثها وادلة ثبوتها ونسبتها قبل عامل محدد او أكثر وتكييفها القانونى كجريمة تاديبية ــ ذلك على نحو يكفل للعامل مباشرة حقه فى الدفاع من خلال تقدير موقعه فى ضـوء الأسباب المعلنة الثابتة للحكم الصادر بادانته وعقابه من جهة وتمكين النيابة الادارية من جهة اخرى من مباشرة اختصاصها وولايتها فى رقابة هذه الأحكام وانزال حكم القانون الصحيح •

المحكمـة :

ومن حيث انه لا وجه لمـا أثاره الطاعن من بطلان محاكمته لعـدم اعلانه بتقرير الاتهام ذلك ان الثابت من الأوراق علم الطـاعن بالمحاكمـة وقيامه بتوكيل محام عنه الحضور أمام المحكمة التأديبية باسيوط ، وعلى ذلك فقد تحقق علمه بالمحاكمة واتيحت له فرصة الدفاع عن نفسه •

ومن حيث انه يبين من الأوراق أن تقريرى الجهاز المركزى للمحاسبات ولجنة الفحص المشكلة بقرار رئيس مركز مغاغة ، قد كشفا عن وجود تلاعب فى سلعتى السكر والعدس المنصرفتين من الجمعية الاستهلاكية بمغاغة الى المستشفيات والمجموعات الصحية التابعة لمستشفى مغاغة المركزى وكذلك مستشفى الرمد والحميات وذلك خلال الفترة من يناير ١٩٨٠ حتى ابريل ١٩٨٢ وان هذا التلاعب يتمثل فى التصرف فى جزء من هاتين السلعتين لغير الغرض المنصرفة من أجله وبيعها والاستيلاء على فرق الدعم للسلعتين باعتبارهما من السلع التموينية المدعمة وقد بلغ اجمالى تلك الكميات ٥١٩٠ كيلو سكر و ٥٠٨ كيلو عدس ، وقد تم اكتشاف الواقعة من مطابقة الكميات المقرر صرفها من واقع مطابقة بيانات التموين على الكميات المضافة واذون الاضافة الواردة من الجهات المعنية بالصرف وقد بلغ فرق الدعم مبلغ ٤٢٣٣ جنيه •

ومن حيث ان النيابة العامة قد انتهت من تحقيق الواقعة المقيدة برقم ١٧٩٨ لسنة ١٩٨٢ مغاغة الى احالة الأوراق الى الجهة الادارية التابع لها المتهمون لمجازاتهم اداريا ، ويبين من مذكرة النيابة العامة انها استندت الى تقرير لجنة الفحص المشكلة بقرار رئيس مركز مغاغة وما انتهى اليه التقرير من ان المسئولية تنحصر فى مدير الجمعية الاستهلاكية • • • • وأمناء مخازن المستشفيات والمجموعات الصحية أو المندوبين من قبل هذه الأخيرة فى استلام تلك الحصص وهم • • و • • • و • • • و • • • و • • • و • • • ويبين من الاطلاع على تقرير اللجنة المشار اليها انه ورد به بيان تفصيلى بالكميات المنصرفة وتلك التى أضيفت للعهدة وجاء بالكشف رقم (٣) بالنسبة للسكر ملحوظة رقم (٢) والتى جاء بها « • • • وموضح عاليه قيمة المستحق على كل أمين مخزن وذلك فى حالة توقيعهم بالاستلام بسجل الجمعية الاستهلاكية بمغاغة أو الفاتورة الدالة على التسليم أو مندوبى المجموعات الصحية بدائرة المركز فى حالة عدم

استلام أمين المخزن حيث تلاحظ للجنة ان المستلم للمستشفيات ومجموعة صميدى هو السيد أمين المخزن الموضح اسمه قرين كل مستشفى أرقام ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ أما مجموعتى ابا الوقف المستلم هو السيد / ٠ ٠ ٠ ٠ طباخ المجموعة ٠ ٠ ٠ ٠ » ٠

ومن حيث انه يبين مما تقدم ان الطاعن لم يقم باستلام الكميات محل التحقيق حسبما أوضحته اللجنة فى تقريرها سالف الذكر ولم تنسب النيابة العامة اليه أى اتهام فى هذا الصدود ولم يرد اسمه ضمن مذكرة النيابة العامة التى انتهت فيها الى احالة الأوراق للجهة الادارية لمجازاة المتهمين اداريا ٠

ومن حيث ان الحكم الطعين قد اقام ادانته للطاعن على أساس ما أورد من أسباب تتحصل فى انه رغم انه لم تحقق معه النيابة الادارية لانه خارج البلاد للعمل بالمملكة العربية السعودية كما أفادت الادارة الصحية بمغاغة بكتابها المؤرخ ١٦/٨/١٩٨٣ وانه باجازة لمدة عام تنتهى فى ٣/٦/١٩٨٣ وجارى تجديدها لمدة عام ثان وقتها ــ وانه كذلك لم يحضر أمام المحكمة رغم اقراره الكتابى المودع بعلمه بالاتهام المنسوب اليه ومن ثم فانه يكون قد فوت فرصة الدفاع عن نفسه ــ وان الطاعن ــ بصفته المتهم السادس فى المحاكمة التأديبية ــ استولى على (١١٠٠ بما يساوى فرق دعم (٢٣٠) جنيها وانه بناء على ذلك تكون مسئوليته مع من ادانهم الحكم آنف الذكر ثابتة بالنسبة لاستيلائهم على كميات من السكر بمناسبة مباشرتهم لوظيفتهم بوصفهم مسئولين عن ذلك وأمناء مخازن لجهاتهم المشار اليها ٠

ومن حيث انه قد جرى قضاء هذه المحكمة على ان من المبادىء الأساسية المحاكمة لشريعة العقاب ايا كان نوعه حتمية ان الانسان برىء حتى تثبت ادانته بأدلة يقينية بعد سماع أقواله وتحقيق دفاعه وذلك وفقا لما قرره الدستور والقانون (المادة ٦٧ ، ٦٩ الدستور ، المادة ٧٩ فقرة أولى من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ٧٨)

وانه يتعين ان تصدر أحكام المحاكم التأديبية مسببة على نحو كاف وغير مجهل بالنسبة لوقائع الاتهام ومدى حدوثها وأدلة ثبوتها ونسبتها قبل عامل محدد أو أكثر وتكييفها القانونى كجريمة تأديبية ، على نحو يكفل للعامل مباشرة حقه فى الدفاع من خلال تقدير موقفه فى ضوء الأسباب المعلنة الثابتة للحكم الصادر بادانته وعقابه من جهة ويمكن أيضا النيابة الادارية من جهة أخرى مباشرة اختصاصها وولايتها فى متابعة الدعوى التأديبية لغاياتها النهائية من حيث تقدير ملاءمة الطعن تحقيقا لتلك الغايات فى الحكم التأديبى أمام المحكمة الادارية العليا ويمكن هذه المحكمة كذلك فى مباشرة ولايتها واختصاصها فى رقابة هذه الأحكام وانزال حكم القانون الصحيح عليها عن الطعن فيها .

وحيث أن الحكم الطعين لم ينطو على أسباب واضحة وكافية وقاطعة تبين الأساس الواقعى والقانونى الذى بنت عليه المحكمة التأديبية عقيدتها فى ادانتها للطاعن ، اذ بعد ان اثبت الحكم عدم تقديم الطاعن لدفاعه رغم علمه بمحاكمته ، وهذا ما لا سبيل لمطعن عليه يبطل الحكم فانه لم يتبين من أين استقى أدلة ثبوت أن الطاعن قد استلم الكميات التى اداله بالاستيلاء عليها وانه بالفعل قد أدخلها فى عهدته كأمين مخزن وان المنصرف من المخزن بالطريق القانونى والشرعى لا ينطوى على الكمية المسلمة اليه ، وان الفرق قد استولى عليه الطاعن ، بل ان ادانة الحكم للطاعن قد أغفلت ذكر ما ورد بالأوراق من خلو مذكرة النيابة العامة من توجيه اتهام للطاعن أو تسلم غيره للكمية . . . الخ على النحو سالف البيان بما يصم هذا الحكم بالقصور الشديد فى التسبيب ويعيبه بعيب جسيم يمس النظام العام القضائى القائم وفقا للمقرر فى أحكام قانون مجلس الدولة وأيضا فى قانون المرافعات المدنية على علانية الأحكام وحتمية صدورها مسببة ، وينحدر به الى البطلان ويوجب الحكم بالغائه » .

(طعن ١٦٦٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٤/٦/١٩٨٩)

ثالثا : الاثبات

١ – عبء الاثبات فى المنازعات التاديبية يقع على عاتق جهة الادارة

قاعدة رقم (٣٣٨)

المبدأ :

عبء الاثبات فى المنازعات الادارية والتاديبية يقع على عاتق جهة الادارة – أساس ذلك ان أوراق التحقيق والقرار الصادر بالجزاء يكون فى حوزتها – مؤدى ذلك : – أن جهة الادارة هى الملزمة واقعا وقانونا بتقديم هذه المستندات – لا الزام على المحكمة التأديبية ان تندب احد اعضائها للاطلاع على ملف الدعوى فى محكمة اخرى تابعة لجهة قضائية اخرى – أساس ذلك : – أن الأمر يدخل فى حدود ما يكلف به ذوو الشأن – تستطيع جهة الادارة أن تستصدر تصريحا من المحكمة التاديبية بالحصول على صور المستندات المطلوبة من جهة القضاء المشار اليها .

المحكمة :

ومن حيث انه عن أوجه الطعن المثارة من الشركة الطاعنة فىروو وعليها بان الثابت من الاطلاع على ملف الطعن رقم ٣٥ لسنة ٦ ق المقام من المطعون ضده والصادر فيه الحكم المطعون فيه ان الشركة الطاعنة لم تقدم الى المحكمة التأديبية صورة القرار المطعون فيه أو ما يثبت تاريخ صدوره الصحيح ؛ ومن ثم فلا تثريب على المحكمة التأديبية ان هى أخذت بالتاريخ الذى حدده المطعون ضده ، حيث ان الشركة لم تستطع ان تقم الدليل على عدم صحة ذلك التاريخ رغم تكرار التأجيل لهذا السبب ونغريبها مرتين ، ولا يصح الاحتجاج فى هذا المجال بان البينة على المدعى أو انه كان

يجب تأجيل الحكم فى الطعن حتى يتسنى للشركة الطاعنة ان تحصل على ملف خدمة المطعون ضده وبه صورة القرار المطعون فيــه والمودع بملف الدعوى الاستئنافية رقم ١٥ لسنة ٥١ ق بمحكمة استئناف اسيوط ، ذلك ان عبء الاثبات فى المنازعات الادارية والتأديبية يقع على عاتق جهة العمل باعتبار ان أوراق التحقيق والقرار الصادر بالجزاء يكون فى حوزتها هى وتكون هى الملزمة واقعا وقانونا بتقديم هذه المستندات ، فضلا عن انه كان يمكنها ان تستصدر تصريحا من المحكمة التأديبية بالحصول على صــورة القرار المطعون فيه من واقع ملف الاستئناف المشار اليــه ، وليس ثمة الزام على المحكمة التأديبية ان تندب أحد أعضائها للاطلاع على ملف الدعــوى الاستئنافية رقم ١٥ لسنة ٥١ ق لأن هذا الامر مما يكلف به اصحاب الشأن فى الدعوى ويدخل فى حدود استطاعتهم وقد قام المطعون ضده بواجب فى التدليل على اخطاره بقرار الجزاء بتاريخ ١٧٩٩/٢/٢٨ ، ولا يترتب على المحكمة اذا اعتمدت فى قضائها وعولت على هذا التاريخ .

(طعن ٥٧١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٨٦/٢/١١)

٢ — تقاعس جهة الادارة عن تقديم الأوراق اللازمة للفصل فى الدعوى التاديبية

قاعــدة رقــم (٣٣٩)

المبــدأ :

القرينة التى تستخلصها احكام المحاكم التأديبية عند تقاعس جهــات الادارة عن تقديم الأوراق اللازمة للفصل فى الطعون التاديبية هى قرينــة قابلة لاثبات العكس — تسقط هذه القرينة اذا وضع الأصل امام القضــاء الادارى — ممثلا فى المستندات والتحقيقات حيث يتعين فى هــذه الحالة اسقاط قرينة الصحة بحسب الظاهر فى النكول والمسلك السلبى للادارة

والبحث والتحقق من صحة الوقائع وانزال حكم القانون عليهـا فى ضـوء الحقيقة المستخلصة من اصولها الطبيعية ـ ممثلة فى الثابت من الأوراق والمستندات أمام محاكم الدرجة الثانيـة بمجلس الدولة او امام المحكمـة الادارية العليا وذلك بصرف النظر عن حتمية مساءلة المسئولين عن عـدم ايداع الأوراق وتعويق العدالة من جانب المختص بالجهـة الادارية والذين تسببوا بفعلهم اهمالا وتقاعسا وا تدليسا ـ فضلا عن تعويق العـدالة فى صدور الأحكام على أساس القرائن والطعن والترجيح بدلا من الثبوت واليقين واطالوا أمد المنازعات الادارية بدون مبرر ـ اذا ما ادركت جهة الادارة الأمر وقامت بالطعن فى الحكم الصادر بالغاء القرار التاديبى أمام المحكمة الادارية العليا وقدمت لها الاوراق المتعلقة بموضوع دعوى الطعن التاديبى ففى هذه الحالة تكون المستندات اللازمة لتبين وجه الحق والحقيقـة فى موضـوع المنازعه التاديبية قد أصبحت متاحة فى يد العدالة ـ الأمر الذى يتعين معه معاودة النظر فى الحكم الصادر من المحكمة التاديبية فى ضوء ما تكشف عنه تلك الأوراق التى لم تكن تحت نظر المحكمة عند اصدارها الحكم المطعـون فيه ـ اذا سارت المنازعة أمام محكمة اول درجة على اساس ما أبداه احـد طرفيها من دفاع فى مواجهة الموقف السلبى للجهة الادارية حتى صدر فيها الحكم المطعون فيه على أساس قرينة صحة ما أبداه الخصم ـ ومن ثم لم يتسن للمحكمة التاديبية تحقق وفحص وقائع النزاع وتكوين عقيدتها بالنسبة لها على نحو يسمح بانزالها صحيح حكم القانون على حقيقة الموضوع ـ يتعين حتى لا يحرم المطعون ضده من درجة من درجات التقاضى الغاء الحكم المطعون فيه واعادة موضوع دعوى الطعن الى المحكمة التاديبية التى اصدرت الحكم .

المحكمـــة :

ومن حيث ان الثابت مما سبق ان المحكمة قد قررت تأجيل الدعوى عدة مرات لتقديم الهيئة المستندات الخاصة بالقرار المطلوب الغاؤه ووقعت غرامة على الهيئة دون جدوى ـ وبالتالى تكون الهيئة الطاعنة قد نكلت عامدة عن ايداع الأوراق والمســتندات المتصلة بالقرار المطعون فيه وذلك

بالمخالفة للقانون وملتفتة عن قرارات المحكمة التأديبية بتكليفها بايداع تلك المستندات ومن حيث انه بناء على ذلك يكون الحكم المطعون فيه قد اصاب وجه الحق اذ استخلص من تقاعس جهة الادارة قرينة على عدم صحة أسباب الطعن ومن ثم انتهت الى الغاء القرار المطعون عليه وذلك لموقف الجهة الادارية السلبى القائم على نكولها عن الوفاء بالتزامها القانون بايداع أوراق ومستندات الموضوع والموجودة تحت يدها والمنتجة فى اثبات وقائع ايجابا وسلبا تمكينا للعدالة من ان تأخذ مجراها الطبيعى مؤسسة على الحقيقة المستخلصة من الأوراق والمستندات والتحقيقات الخاصة بالموضوع . وحيث ان تلك القرينة لا شك لا تعدو كونها بديلا عن الأصل وقد أخذ بها قضاء مجلس الدولة لاحتمالات الصحة فيما يدعيه الافراد فى مواجهة الادارة الحائزة وحدها لكل الاوراق والمستندات الرسمية المتعلقة بأعمالها وتصرفاتها طبقا للتنظيم الادارى وحتى لا يتعطل الفصل فى الدعوى الادارية والتأديبية بفعل سلبى هو نكول الادارة وهى الخصم الذى يحوز مصادر الحقيقة — الادارية ، وتعويقها بفعلها الخاطىء والمخالف للقانون اعلاء كلمة الحق وسيادة القانون ، الا انه لا جدال فى ان هذه القرينة التى تستخلصها أحكام المحاكم التأديبية عند تقاعس جهات الادارة عن تقديم الاوراق اللازمة للفصل فى الطعون التأديبية هى قرينة قابلة لاثبات العكس ومن ثم فانه تسقط هذه القرينة اذا وضع الاصل امام القضاء الادارى ممثلا فى المستندات والأوراق والتحقيقات حيث يتعين فى هذه الحالة اسقاط قرينة الصحة بحسب الظاهر فى النكول والمسلك السلبى للادارة والبحث والتحقق من صحة الوقائع وانزال حكم القانون عليها فى ضوء الحقيقة المستخلصة من أصولها الطبيعية ممثلة فى الثابت من الأوراق والمستندات وفيها بالتالى ما قد بنى من أحكام على تلك القرينة السلبية المؤقتة ولو كان تقديم الأوراق والمستندات امام محاكم الدرجة الثانية بمجلس الدولة أو

امام المحكمة الادارية العليا وذلك بصرف النظر عن حتمية مساءلة المسئولين عن عدم ايداع الأوراق وتعويق العدالة فى صدور الأحكام على اساس القرائن والطعن والترجيح بدلا من الثبوت واليقين واطالوا أحد المنازعات الادارية بدون مبرر — ومن ثم فانه اذا ما تداركت الادارة الامر وقامت بالطعن فى الحكم الصادر بالغاء القرار التأديبى امام المحكمة الادارية العليا وقدمت لها الأوراق المتعلقة بموضوع دعوى الطعن التأديبى قد أصبحت متاحة فى يد العدالة الامر الذى يتعين معه مصادرة النظر فى الحكم الصادر من المحكمة التأديبية فى ضوء ما تكشف عنه تلك الأوراق التى لم تكن تحت نظر المحكمة المذكورة عن اصدارها الحكم المطعون فيه وهو ما يحتم ان تقضى المحكمة الادارية العليا بالغاء الحكم المطعون فيه .

وحيث انه اذ سارت المنازعة امام محكمة أول درجة على اساس ما ابداه أحد طرفيها من دفاع فى مواجهة الموقف السلبى للجهة الادارية حتى صدر فيها الحكم المطعون فيه على اساس قرينة صحة ما ابداه الخصم المذكور ومن ثم فلم يتسن للمحكمة التأديبية تحقيق وفحص وقائع النزاع وتكوين عقيدتها بالنسبة لها على نحو يسمح بانزالها صحيح حكم القانون على حقيقة الموضوع وبالتالى فانه يتعين حتى لا يحرم المطعون ضده من درجة من درجات التقاضى الغاء الحكم المطعون فيه واعادة موضوع دعوى الطعن الى المحكمة التأديبية التى اصدرت الحكم المذكور لتفصل فيها على ما طرحته جهة الادارة على المحكمة الادارية العليا من أوراق وهى الأوراق التى تستكمل فيها المنازعة التأديبية عناصرها وصورتها التى ينبغى ان تعيد المحكمة التأديبية نظر دعوى الطعن فى ضوئها .

ومن حيث انه بناء على ما سبق وحيث ان الثابت فى صحة الطعن الماثل ان جهة الادارة الطاعنة قد اودعت أوراق التحقيق الذى بنى على نتيجة القرار المطعون فيه وان هذه المحكمة تقضى بالغاء الحكم المطعون فيه

فانْ هذه المحكمة تقضى بالغـاء الحكم المطعون فيـه وتأمر باحالة الطعن التأديبى الى المحكمة التأديبية التى اصدرته لاعادة نظره من دائرة أخرى .

(طعن ٣٠٣٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٣/٩/١٩٨٩)

٣ ـ ادلة الاثبـــات

(ا) تحريات الشرطـة

قاعـدة رقـم (٣٤٠)

المبـــدأ :

لا وجه للقول بان تحريات شرطة الآداب لا يصل اليها رجال المباحث الا بعد أن تكون قد شاعت بين الناس وأن هذه التحريات لها سند من الواقع ـ اساس ذلك انه ليس من الضرورى أن يكون ما شاع بين الناس متفقا مع الحقيقة ـ اذا لو كانت كل تحريات الشرطة صحيحة لمـا قامت بالبلاد حاجة الى خدمات القضاء والعدل ـ لا يجوز للمحكمة أن تقتضى بما ليس له سند من الأوراق معتمدة على وجهة نظرها فى تحريات الشرطة ـ .

المحكمـــة :

ومن حيث ان الاحكام التى حازت قوة الامر المقضى تكون حجة بما فصلت فيه ويعتبر الحكم عنوان الحقيقـة فيمـا قضى به . والذى يحوز الحجية من الحكم هو منطوقه والأسباب الجوهرية المكملة له . والقضـاء الادارى لا يرتبط بالحكم الجنائى الا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا . أى ان القضاء الادارى يتقيد بما اثبته القضـاء الجنائى فى حكمه من وقائع وكان فصله فيها لازما دون ان يتقيد بالتكييف القانونى لهذه الوقائع فقد يختلف التكييف من الناحية الادارية عنـه من الناحية الجنائية . فالمحاكمـة الادارية تبحث فى مـدى اخـلال الموظف

بواجبات وظيفته حسبما يستخلص من مجموع التحقيقات ، اما المحاكمة الجنائية فانما ينحصر اثرها فى قيام جريمة من جرائم القانون العام قد يصدر حكم بالبراءة فيها ومع ذلك فان ما يقع من المتهم يشكل ذنبا اداريا يجوز مساءلته عنه تأديبيا ٠

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان السيدة / (٠ ٠ ٠ ٠) الموظفة ـ الكيميائية بمديرية الشئون الصحية بالاسكندرية من الدرجة الثالثة ضبطت بمعرفة مباحث الآداب بالاسكندرية فى ١٩٨٣/٣/٢١ فى شقة أحد المواطنين وحقق معها بمعرفة النيابة العامة فى القضية رقم ٣٥١١ لسنة ١٩٨٣ وقدمتها النيابة العامة الى المحاكمة بتهمة الاعتياد على ممارسة الدعارة وفى ١٩٨٣/٥/١٦ حكمت محكمة جنح الآداب حضوريا بحبسها مدة ثلاثة اشهر مع الشغل والايقاف الشامل والمراقبة مدة مساوية الا ان محكمة الجنح المستأنفة قضت بجلسة ١٩٨٣/٦/١٩ بالغاء الحكم المستأنف وبراءتها من التهمة المنسوبة اليها تأسيسا على عدم توفر ركن الاعتياد ٠

وهذا الحكم فى منطوقه والأسباب التى قام عليها لا يحول دون مساءلة الموظفة المذكورة عن واقعة تواجدها بمفردها وهى موظفة متزوجة فى شقة احد المواطنين الذى تحوم حوله شبهات سوء السلوك على النحو السابق بيانه ، وهى واقعة ثابتة فى حقها تشكل ذنبا اداريا يستوجب مساءلتها تأديبيا ، ذلك ان الموظف العام لا تقتصر مسئوليته على ما يرتكبه من اعمال فى مباشرته لوظيفته الرسمية بل انه قد يسأل كذلك تأديبيا عما يصدر عنه خارج نطاق عمله ، فهو مطالب على الدوام بالحرص على اعتبار الوظيفة التى ينتمى اليها حتى ولو كان بعيدا عن نطاق اعمالها ولا يجوز ان يصدر منه ما يمكن أن يعتبر مناقضا للثقة الواجبة فيه والاحترام اللازم اذ لا ريب ان سلوك العامل وسمعته خارج نطاق عمله ينعكس على عمله الوظيفى وعلى الجهاز الادارى الذى يعمل فيه ٠

ومن حيث ان ما جاء في الحكم المطعون فيـــه من ان تحريات شرطة الآداب لا تصل الى رجال المباحث الا بعد ان تكون قد شاعت بين الناس وان لهذه التحريات سند من الواقع هذا القول هو من قبيل القضاء بعلم المحكمة ، ولا سند له من الاوراق في الوقائع المعروضة ولا ضرورة توجبه ، اذ ليس من الضروري ان تكون مهاجمة شقة المقاول التي ضبطت فيه الطاعنة قد تمت بعد ان شاع بين الناس امر فساد هذا المقاول ولم يثبت ذلك من الأوراق وليس من الضروري ان يكون ما شاع بين الناس من امر فســاد هذا المقاول ، ان صح ذلك — متفقا مع الحقيقة . والثابت من الأوراق انه قد تمت مهاجمة شقة المقاول بمعرفة شرطة الآداب وانه قد تم ضبط الطاعنة مع رجلين لا تربطها بهما صلة شرعية ، وانه قد ضبطت بالشـــقة شرائط فيديو تحتوى على عروض مخلة بالآداب ، ولكنه لم يثبت ان المخالفـــة المسلكية المنسوبة الى الطاعنة كانت تجــاوز مجرد التواجــد المكانى مع اغراب في شقة المقاول الامر الذى عرضها للضبط بمعرفة مباحث الآداب واتهامها في قضية آداب ، اذ لم يثبت وجود اية علاقة غير شريفة للطاعنـــة بصاحب الشقة أو بمن كان فيها من الرجال وقت الضبط ، كما لم تثبت ان الطاعنة قد ضبطت وهى تشاهد شرائط الفيديو المخلة بالآداب ، اذ انهـــا كانت في وضع مع الرجال يمكن تفسيره بأنه يخالف الآداب والعرف وحسن السمعة والسيرة الطيبة ، فضلا عن الكرامة والاحترام . وعلى ذلك فان كل ما يمكن نسبته الى الطاعنة من أسباب الخروج على واجبات الوظيفة هو تواجدها بشقة المقاول الامر الذى عرضها للضبط والاتهـــام في قضيـــة آداب ، وهو الاتهام الذى وجهته اليها النيابة الادارية في تقرير الاتهام . اما قول المحكمة بأن صاحب الشقة كان يقيم بمفرده وانه يستخدم الشقة كمصيف ، وان الطاعنة يعمل زوجها بالخارج ولا يقيم في المدينـــة — فهى في جملتها أقوال تسيىء الى الطاعنـــة بلا موجب وبلا مبرر في مجـــال

المساءلة التأديبية فضلا عن عدم ثبوت صحتها . اذ لم يقم دليل من الأوراق على ان صاحب الشقة يقيم فيها وحده ، وان هذه الاقامة الانفرادية هى التى جذبت اليها — وهيأت الاسباب لزيارة الطاعنة للمقاول فيها ، ولم يقم دليل من الاوراق على ان المقاول — يستخدم هذه الشـقة كمصيف فقط وانه لا يستخدمها استخدام المقاول لمكتب فيدعى فيه ادارة اعماله ، ولم يثبت من الاوراق الغرض من زيارة الطاعنة للمقاول وحقيقة صلتها به وابعاد هـذه الصلة ، وليس كل من تواجد فى مكان فيه رجال مما يمكن تفسيره بأنه لارتكاب الفحشاء ولممارسة الخطيئة ، بل ان وجود أكثر من رجـل فى المكان الذى اقتحمته شرطة الآداب مما يوحى — ولا يدل — على ان وجود الطاعنة فى ذلك المكان كان لغرض لا يتصل بسلوكيات الاثم والخطيئة . كما ان غياب زوج الطاعنة عن المدينة لم يكن سببا لتواجدها فى صحبـة الرجال الاغراب عند ضبطها بمعرفة مباحث الآداب فى شقة المقاول ، اذ لا يسوغ فى العقل تفسير كل غياب للزوج عن زوجته بأنه ينتج انحرافها عن الجادة ، كما لا يجوز تفسير كل وجود لانثى فى مجتمع الرجال بأنه وجود لارتكاب الرذيلة والاثم وعلى العموم فليست كل تحريات الشرطة صحيحة ، وليست كل تحريات الشرطة لها سند من الاوراق وليس كل ما يشيع عن الناس يصادف الحقيقة والصدق فى شأنهم ، والواقعة الواحدة قد يختلف الناس فى تفسيرها وفى رؤاهم عنها ايا اختلاف ، ولو كانت كل تحريات الشرطة صحيحة كما توهمت المحكمة التأديبية فى حكمها المطعون فيه لمـا قامت بالبلاد وبالدنيا بأسرها حاجة الى خدمات القضاء والعدل . والثابت ان النيابة الادارية قدمت الطاعنة بتهمة التواجد فى شقة مريبة مما عرضها للقبض عليها واتهامها فى قضية آداب فان المحكمة اعتلت متن الشطط فى التأثيم والعقاب واصابت الطاعنة بجراح عميقـة فى مسلكها واعتبـارها بلا دليل وبلا سند من الأوراق ، سوى مجرد التواجد فى شـقة مريبـة

تدهمها الشرطة ولم يثبت من الاوراق ان الطاعنة كانت فى أى وقت على علم مسبق بحقيقة المكان وما يحيط به من شبهات وما يتصل بصاحب المكان من أسباب الارتياب فى حقه ، لذلك يكون التغليظ على الطاعنة بالتأثيم والعقاب من جانب المحكمة التأديبية فى غير محله وغير قائم على اسباب صحيحة فى جملتها ، واذا كان مجرد تواجد انثى فى مكان ترتاب فيه الشرطة ولم يثبت ان الموظفة كانت ترتاب فيه مما يجازى عنه بالفصل من الخدمة كأى جزاء يليق توقيعه بمن تضبط وهى تمارس الاثم والفحشاء والخطيئة . والثابت ان المحكمة آلت مع هـذه الأسباب غير الصحيحة واستخلصت بغير موجب عدم صلاحية الطاعنة للاستمرار فى الوظيفة ، ولذلك كان على هذه المحكمة ان تصحح ما اعوج من القضاء المطعون فيه ، وان ترد العقاب المغالى فيه التأثيم فى العقاب الى نصابه الصحيح المقبول ، وان تأخذ الطاعنة بما ثبت فى حقها بالحق والصواب والتفسير الصحيح للوقائع ، وتقضى بالغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من فصل الطاعنة من الخدمة بقيام العقاب التأديبى فيه على اساس من الغلو والشطط فى التأثيم والعقاب ، ومن ثم اتسم بعدم المشروعية ، وترده الى النصاب المعتدل من العقاب .

ومن حيث انه ولئن كان للسلطات التأديبية ومن بينها المحاكم التأديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الادارى وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها فى ذلك الا ان مناط مشروعية هـذه السلطة — شأنها شأن اية سلطة تقديرية أخرى — الا يشوب استعمالها غلو . ومن صور هذا الغلو عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الادارى وبين نوع الجزاء ومقداره ففى هذه الصورة تتعارض نتائج عدم الملاءمة الظاهرة من الهدف الذى تغياه القانون من التأديب وهذا الهدف هو بوجه عام تأمين نظام سير المرافق العامة ولا يتحقق هذا التأمين اذا انطوى الجزاء على مفارقة صارخة ففى

هذه الحالة يعتبر استعمال ــ سلطة تقدير الجزاء مشــوبا بالغلو فيخرج التقدير من نطاق المشروعية الى نطاق عدم المشروعية ومن ثم يخضع لرقابة هذه المحكمة •

ومن حيث ان حكم المحكمة التأديبية المطعون فيه قد ضرب صفحا عن الظروف التى لابست موقف السيدة / • • • • والملابســات التى احاطت بالواقعة وغالى فى توقيع الجزاء وعاقب الطاعنة بالفصل من الخدمة مما يصم الجزاء بعدم المشروعية ومن ثم يتعين الغاء الحكم المطعون عبــه ومجازاة الطاعنة بالجزاء المناسب الذى تقدره المحكمة بتأجيل ترقيتها عند استحقاقها لمدة سنتين •

(طعن ٢٣٣٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٦)

(ب) شــــهادة الشــــهود

قاعــدة رقــم (٣٤١)

المبــدأ :

مناط نفى الاتهام هو اثبات عدم صحة الوقائع المنسوبة والتى تشـكل خروجا على مقتضى الواجب الوظيفى ــ لا يؤثر فى ذلك ان احد شهود اثبات الواقعة كانت بينه وبين من نسبت اليه هذه الواقعة ضغينة سابقة ما لم تكن هذه الشهادة هى الدليل الوحيد على نسبة الجريمة التاديبية الى العامل ، وبالتالى يتعين اهدارها لمــا يشعر بها ويحيط بها من شك لا تقوم بســببه تلك الشهادة وحدها كاساس سليم قانونا للادانة ــ اذا تضافرت الأدلة غير المطعون فيها بدرت واقعة معينة ونسبتها الى عامل تعد جريمة تاديبية على نحو يكفى لاثبات ذلك •

المحكمـــة :

ومن حيث ان عناصر المنازعة تتحصل فى ان السيدة / • • • الموظفة بمكتب السجل التجارى بسوهاج والسيد / • • • • امين المكتب قدم كل منهما شكوى ضد الطاعنة بشأن تعديها على الأولى بألفاظ تمس الشرف والسـمعة ومحاولة ضربهـا بالحـذاء وذلك بمكتب الشـاكية فى يوم ١٨/١٠/١٩٨٣ — وقد تولت النيابة الادارية بسوهاج التحقيق فى هذا الموضوع فى القضية رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٨٣ حيث أصر كل من الشاكين على ما جاء بشكواه واستشهد بالسيد / امين خزينة السجل التجارى بسوهاج الذى تدخل بين الطاعنة والشاكية وانهى المشادة بينهمـا ، وقد أنكرت الطاعنه ما نسب اليها واضافت بأن رئيس المكتب لا يرغب فى بقائهـا فى العمل ويريد التخلص منها وان ما حدث بينها وبين زميلتها مجرد مشـادة كلامية واستشهدت بزميلتها • • • والتى شهدت بوقوع المشادة الكلامية بينهما وانها لم تسمع بشىء مما دار فى هذه المشادة التى قام بفضها رئيس المكتب ورئيس الخزينة • واتنهت النيابة الادارية الى أن الثابت من التحقيق ومن أقوال كل من • • • رئيس مكتب السـجل التجـارى بسـوهاج و • • • امين الخزينة بالمكتب تعدى • • • بالسب والضرب على زميلتها • • • بالمكتب يوم ١٨/١٠/١٩٨٣ مما يشكل فى حقها مخالفة ادارية لخروجها على مقتضى الواجب الوظيفى فى عملها لسلوكها مسلكا معيبـا لا يتفق والاحترام الواجب لمقتضيات الوظيفة العامة •

وقد رأت النيابة الادارية أن ما أسند للسيدة / • • • (الطاعنة) يشكل فى حقها جريمة عامة يؤثمها قانون العقوبات لارتكابهـا جريمتى الضرب والسب فى حق زميلتها • • • ولكن نظرا لمـا فى الجزاء الادارى المشدد من ردع لها ولامثالها فقد قررت النيـابة الادارية غض النظر عن

ابلاغ النيابة العامة بالواقعة اكتفاء بتوقيع الجزاء الادارى المشـدد على ما اقترفته من اثم •

وبناء على اوراق التحقيق ومذكرة ادارة الشئون الادارية بمصلحة التسجيل التجارى اصدر رئيس المصلحة القرار رقم ٤ لسنة ١٩٨٤ فى ١٨/١/١٩٨٤ بمجازاة السيدة / • • • الموظفة بمكتب السجل التجارى بسوهاج بخصم عشرة أيام من راتبها لما نسب اليها من مخالفات • وقد طعنت السيدة المذكورة على هذا القرار امام المحكمة التأديبية بمدينة اسيوط فى الطعن رقم ١٤٤ لسنة ١١ القضائية طالبة الغاء قرار الجزاء رقم ٤ لسنة ١٩٨٤ واعتباره كأن لم يكن وبجلسة ٢٩/١٢/١٩٨٥ حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا • واقامت المحكمة قضاءها على ان الثابت من الأوراق والتحقيقات قيام الطاعنة بالاعتداء على زميلتها فى العمل • • • بالالفاظ النابية وغير اللائقة ، وشروعها في التعدى عليها بالضرب بالحذاء مما يشكل فى حقها ذنبا اداريا لما ينطوى على مسلكها من خروج على مقتضيات الوظيفة العامة وما تفرضها من احترام يجب ان يسود فى علاقات العمل بين الرئيس والمرؤوس وبين الزملاء بعضهم البعض وما يجب ان تنطوى عليه هذه العلاقات من الود وحسن المعاملة والاحترام • ومن حيث ان مبنى الطعن ان الحكم المطعون فيه لم يراع وجود خصومة سابقة بين الطاعنة والسيد / امين المكتب وهو ما تناولته النيابة الادارية بالتحقيق فى شكوى الطاعنة فى القضية رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨١ نيابة ادارية سوهاج والذي انتهى الى صدور قرار مصلحة التسجيل التجاري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مجازاة كل من امين المكتب السيد / • • • بخصم ثلاثة أيام ، وبخصم يوم من أجر كل من السيد / • • • والسيد / • • • ومن حيث أن السبب للطعن غير شديد ، ذلك لأن وجود خصومة وضغينة بين الطاعنة والسيد / رئيس المكتب لا ينفى بذاته ما نسبته احدى العاملات بالمكتب

وهى السيدة / . . . . للطاعنة من اعتداءها عليها بمكتبها ، ذلك لأن مناط نفى الاتهام هو اثبات عدم صحة الوقائع المنسوبة اليها والتى تشكل خروجا على مقتضى الواجب الوظيفى ، ولا يؤثر فى ذلك ان احد شهود اثبات الواقعة كانت بينه وبين من نسبت اليه هذه الواقعة ضغينة سابقة ما لم تكن هذه الشهادة هى الدليل الوحيد على نسبة الجريمة التأديبية الى العامل وبالتالى يتعين اهدارها لما يشوبها ويحوطها من شك لا تقوم نسبته تلك الشهادة وحدها كاساس سليم قانونا للادانة ومن ثم فانه اذا تضافرت الادلة غير المطعون فيها بحدوث واقعة معينة ونسبتها الى عامل تغدو كجريمة تأديبية على نحو يكفى لاثبات ذلك قبله وبصرف النظر عن شهادة مشكوك فى صحتها فانه لا يؤثر فى ثبوت مسئولية المنسوب اليه الاتهام الا باثبات عدم صحته أو عدم وقوعه أصلا بالأدلة الكافية واثبات تفاهتها وتهاترها جميعا بما يرتب اهدار دلالتها قانونا ومن حيث ان ما نسب الى الطاعنة من تعديها بالضرب والسب على زميلتها قدقالت به هذه السيدة وأيدها فى ذلك السيد / . . . امين خزينة السجل التجارى الذى شهد بحدوث اشتباك بالايدى بينهما بعد توجيه ألفاظ السباب ثم حاولت الطاعنة الاعتداء عليها بالحذاء وانه منعها من ذلك وهو ما ذهب اليه كذلك أمين المكتب السيد / . . . وإذ أنكرت الطاعنة فى تحقيق النيابة الادارية ما نسب اليها الا انها أقرت بالاتهام الموجه اليها ضمنا بقولها ان ما حدث هو مشادة كلامية فقط وقد استشهدت بالسيدة / . . . غير ان المستشهد بها المذكورة قد أقرت فى التحقيق بوقوع مشادة بين الطاعنة وزميلتها وقد حاولت كل منهما الامساك بالأخرى فتدخل رئيس المكتب ورئيس الخزينة ومنعوهما من ذلك ، وانها لم تسمع أى شئ بالنسبة للشتائم والألفاظ التى حدثت اثناء المشادة .

. . . .

ومن حيث ان شاهد النفى الوحيد والذى استندت لشهادته الطاعنة

امام النيابة الادارية وهى السيدة / ٠ ٠ ٠ لم تتضمن أقوالهـا ما ينفى الوقائع التى نسبت الى الطاعنة بل اقرت فضلا عن ذلك بوقوع المشـادة بين الطاعنة والشاكية ، ولم تؤيد أو تنفى الشتائم والألفاظ التى حدثت أثناء المشادة ٠

ومن حيث انه بناء على ما تقدم فان ما نسب الى الطاعنة من التعدى بالضرب والسب على زميلتها ٠ ٠ ٠ ٠ يكون قد ثبت فى حقها ثبوتا كافيا حتى مع استبعاد شهادة أمين المكتب الذى تطعن شهادته بالخصومة السابقة بينهما ويكون القرار الصادر بمجازاتها عما نسب اليها قائمـا على سبب صحيح ومتفقا مع صحيح حكم القانون ٠ واذ انتهت المحكمة التأديبيـة بمدينة اسيوط الى رفض الطعن على القرار التأديبى المذكور فان حكمهـا يكون متفقا مع صحيح حكم القانون ، ويكون النعى عليه على غير اساس من القانون متعينا رفضه ٠

ومن حيث ان هذا الطعن معفى من الرسوم باعتباره طعنا فى حكم محكمة تأديبية وفقا لنص المـادة ٩٠ من قانون نظـام العـاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ٠

(طعن ١١١٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٠/٦/١٩٨٩)

قاعـــدة رقم (٣٤٢)

المبـــدأ :

متى ثبت ان المحكمة التاديبية قـد استخلصت النتيجة التى انتهت اليها استخلاصا سائغا من اصـــول نتيجتها ماديا وقانونيا وكيفتها تكييفا سليما وكانت هذه النتيجة تبرر اقتناعها الذى بنت عليـه قضـاءها فانه لا يكون هناك محل للتعقيب عليها ــ للمحكمة الحرية فى تكوين عقيدتها من اى عنصر من عناصر الدعوى ــ لها ان تاخـذ بما تطمئن اليه من اقـوال

الشهود وان تطرح ما عـــداها مما لا تطمئن اليه — لا تثريب على المحكمة التاديبية ان اقامت حكمها بالادانة على الأخذ بأقوال الشهود متى كان من شانها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها .

المحكمـــة :

ومن حيث أنه كما استقر عليه قضاء هذه المحكمة فانه متى ثبت أن المحكمة التأديبية قد استخلصت النتيجة التى انتهت اليها استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا وقانونيا وكيفتها تكييفا سليما وكانت هذه النتيجة تبرر اقتناعها الذى بنت عليه قضاءها فانه لا يكون هناك محـل للتعقيب عليها ذلك ان لها الحرية فى تكوين عقيـــدتها من أى عنصر من عناصر الدعوى ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن اليه من أقوال الشـــهود وان تطرح ما عداها مما لا تطمئن اليه ، فلا تثريب عليهـــا ان هى اقامت حكمها بالادانة على الأخذ بأقوال هؤلاء الشهود متى كان من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها .

ومن حيث أن الثابت ان الحكم المطعون فيـــه قـــد استخلص ادانته للطاعن بارتكاب المخالفة الادارية المنسوبة اليه والمتعلقة بتوجيهه عبارات القذف والسب للشاكية الى أقوال الشـــهود التى أدلوا بها فى تحقيقات النيابة الادارية وهم فضلا عن الشاكية كل من . . . . فنى المعـــامل بمستشفى الحوامدية و . . . . معاون المستشفى ، ولقد ذكرت الشاكية بأن الطاعن وجه اليها هذه العبارات غير اللائقة وهو بصدد ابلاغها بضرورة تنفيذ ما كلفت به من العمل بقسم الغلايا ثم شـــــهد كل من الشاهدين السالفين بأن عند مناقشتهما من الطاعن عقب هذه الواقعة اقر لهما بأنه وجه للشاكية العبارات وفى امكانه ان يوجه لها أكثر منها ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه وقد استند فى ادانته للطاعن الى الادلة السالفة والمتمثلة فى أقوال الشهود التى أدلوا بتحقيق النيابة الادارية فانه يكون قد استخلص

النتيجة التى انتهى اليها استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا وقانونيا وفى اطمئنان المحكمة التأديبية الى هذه الشهادات ما يفيد انها قد اطرحت ما ابداه المتهم امامها من دفاع من وجود خلافات بينه وبين الشهود — قصد به التشكيك فى صحة هذه الأقوال ، ومن ثم فلا يجدى الطاعن اعادة الجدال فى تقدير أدلة الدعوى ووزنها متى كان الحكم المطعون فيه — كالحالة المعروضة — قد استخلص ثبوت المخالفة الادارية قبل المتهم استخلاصا سائغا من الأدلة السالفة والتى تنتجها ماديا وقانونيا اذ يظل تقدير المحكمة للادلة فى هذه الحالة بمنأى عن التعقيب باعتباره من الأمور الموضوعية التى تستقل بها المحكمة التأديبية ما دام تقريرها سليما وتدليلها سائغا .

ومن حيث أنه لا يجدي الطاعن أيضا استناده فى تقرير طعنه الى عدول النيابة الادارية عن اتهامه بتكليف الشاكية بأعمال لا تناسبها بعد شهادة السيد / . . . مراجع أول المعامل بمديرية الصحة بأن العمل المكلفة به الشاكية يقتصر على فحص العينات بالمستشفى صباحا ذلك أنه مردود على هذا الوجه من الطعن بأن الاتهام المنسوب الى الطاعن موضوع المحاكمة التأديبية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه متعلق بتوجيه الطاعن للشاكية العبارات غير اللائقة سالفة الذكر وهى ما صدر الحكم بادانته بسببها ، ومن ثم فلا يغض من صحة هذا الحكم أو صحة الاسانيد والأدلة التى استند اليها فى ادانة الطاعن عن هذا الذنب الادارى عدول النيابة الادارية عن اتهامات أخرى كانت محل تحقيقها أثناء واقعة القذف والسب المعروضة ، لان المناط فى الحالة المعروضة هو بصحة واقعة القذف المنسوبة الى الطاعن بغض النظر عن مدى صحة وقائع أخرى أشير اليها عرضا أثناء تحقيق واقعة السب ، ومن ثم فان الدلالة الظنية التى يستند اليها الطاعن فى استبعاد اتهامه بتكليف الشاكية باعمال لا تناسبها لا تؤدى

الى اطراح الأدلة اليقينية التى استمدها الحكم المطعون فيه من أقوال الشهود المتوافرة فى الدعوى حسبما سلف .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد استند الى أساس صحيح فى القانون والواقع فانه يتعين رفض الطعن موضوعا .

(طعن ٤٤١٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٦/٦/١٩٩٠)

قاعــــدة رقم (٣٤٣)

المبــدأ :

التناقض بين اقوال الشهود لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الادانة من اقوالهم استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه ـ تناقض الشاهد أو تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته مادام لم يرد تلك التفصيلات او يركن اليها فى تكوين عقيدته ـ المحكمة لا تلتزم ان تردد اقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاءها ـ التناقض الذى يبطل الحكم هو الذى من شانه ان يجعل الدليل لا يصلح ان يكون قواما لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها .

المحكمــــة :

ومن حيث أن عن الوجه الثانى من النعى على الحكم المطعون فيــه بأنه قد خالف القانون بقضائه برفض طلب الغاء قرار الجزاء رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٧ لتناقض أقوال الشهود اللذين سئلوا فى الوقائع التى نســبت الى الطاعن بهذا القرار ، فان الأصل أن التناقض بين أقوال الشهود لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الأدانة من أقـــوالهم استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه ، كما أن تناقض الشاهد أو تضاربه أو تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته ، ما دام لم يردد تلك التفصيلات أو يركن اليها فى تكوين عقيدته والقاعدة أن المحكمة لا تلتزم

بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاءها أما التناقض الذى يبطل الحكم هو الذى من شأنه أن يجعل الدليل متهاويا متساقطا لا يصلح أن يكون قواما لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها .

ومن حيث أنه متى كان ذلك وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد استخلص ادانة الطاعنة فيما نسب اليه بالقرار المطعون فيه من أقوال الشهود / ... و .... و ... استخلاصا سائغا بما اتفقت عليه أقوالهم ولا تناقض فيها ، ولم يورد التفصيلات التى اختلفت فيها أقوالهم ولم يركن اليها حيث اتفقت أقوالهم على أن الطاعن دخل مكتب السيد / مدير عام شئون العاملين (رئيسه الأعلى) مسكا بماسورة حديدية قاصدا تهديده وأنه تجاوز حدود الاحترام والتوقير لرئيسه الأعلى متحدثا معه بطريقة غير لائقة وهما المخالفتان المنسوبتان للطاعن بالقرار المطعون فيه وجوزى عن المخالفة الأولى بخصم عشرة أيام من مرتبه وعن المخالفة الثانية بخصم خمسة أيام من مرتبه ، اذ أنه متى كان ذلك فان ما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون لديه بأنه قد خالف القانون على الوجه المتقدم لا يكون قائما على أساس سليم من القانون متعين الرفض .

(طعن ٣١٠٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢١/١١/١٩٩٠)

قاعدة رقم (٣٤٤)

المحكمة :

المحكمة التاديبية لها الحرية فى تكوين عقيدتها من اى عنصر من عناصر الدعوى ــ لها فى سبيل ذلك ان تاخذ بما تطمئن اليه من اقوال الشهود وان تطرح ما عداها بما لا تطمئن اليه ــ وزن الشهادة واستخلاص ما تستخلصه المحكمة منها هو من الامور الموضوعية التى تستقل بها المحكمة التاديبية ــ ذلك ما دام تقديرها سليما وتدليلها سائغا .

المحكمــة :

ومن حيث أنه بالنسبة للوجهين الرابع والخامس من أوجه الطعن واللذين يقومان استنادا الى أنها أسست حكمها على أقوال من سمعت أقوالهم أمام اللجنة المذكورة رغم ما قدمه المحالين من أوراق تثبت اداناتهم وعــدم صدقهم فى أقوالهم فان ذلك مردود عليه بما استقر عليه قضــاء المحكمة الادارية العليا من أن المحكمة التأديبية لها الحرية فى تكوين عقيدتها من أى عنصر من عناصر الدعوى ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن اليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عداها عما لا تطمئن اليه فلا تثرتب عليها أن هى أقامت حكمها بادانة الطاعنين على الأخذ بأقوال الشهود متى كان من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها — فى اطمئنانها الى هذه الأقوال ما يفيــد أنها طرحت ما ابداه الطاعنان أمامها من دفاع قصــد به التشكيك فى صحة هذه الأقوال — فما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن على النحــو المتقدم لا يعدو أن يكون محاولة لاعادة الجدل فى تقرير أدلة الدعــوى ووزنها بما لا يجوز اثارته امام المحكمة الادارية العليا اذ أن وزن الشهادة واستخلاص ما استخلصته منها لهو من الأمور الموضوعية التى تســتقل بها المحكمة التأديبية ما دام تقديرها سليما وتدليلها سائغا .

(طعن ١١٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٠/٧/٣١ وطعن ١٥٩٣ لسنة ٣٣ ق . جلسة ١٩٩٢/١/١١)

(جـ) الاعتـــراف

قاعـــدة رقم (٣٤٥)

المبـــدأ :

الاعتراف ــ وهو الاقرار بارتكاب الذنب المسند فى قـرار الاتهام ــ يجب أن يكون صريحا ولا يحتمل تأويلا فى ارتكاب الواقعة محل الاقرار .

المحكمـــة :

ومن حيث أن ما قرره المتهم في تحقيق الجهة الادارية أن السـكر المحمل على السيارة قيادة السائق / . . . وصل الى المجمـع يوم ١٩٨٧/١/١ كاملا فيما عدا ٢٥٠ عبوة ٢ كيلو جرام ، أبدى له السـائق أنه تورط فيها وقام بسداد ثمنها ، وقد أيد المتهم فى ذلك البقال . . . وبالتالى فان المتهم لم يعترف ــ كما ورد بالحكم ــ بالمخالفة المنسـوبة اليه والخاصة بتصرفه فى كمية السكر الواردة بقرار الاتهام وذلك ببيعها في السوق السوداء ــ بحسبان ان الاعتراف ــ وهـو الاقرار بارتكاب الذنب المسند فى قرار الاتهام ــ يجب أن يكون صريحا ولا يحتمل تأويلا فى ارتكاب الواقعة محل الاقرار ؛ ويقتصر اعتراف المتهم على ما قـرره صراحة من وصول كمية السكر الى المجمع ناقصة ٢٥٠ عبوة زنة ٢ كيلو جرام وقبولها بعد سداد السائق لثمنها .

(طعن ٣٤٨٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٩)

(د) الاقرار الذى لا يعول عليه

قاعـــدة رقم (٣٢٦)

المبـــدا :

الاقرار الذى لا يعول عليه هو ذلك الذى يثبت أن موقعه قـد حرره فى حالة تفقده ارادته واختياره أو تعطـل قدرته على الفهـــم والتقدير والاختيار ـ ذلك كان يصدر الاقرار منه تحت ضـغط اكراه يفقده الارادة وحرية الاختيار •

المحكمـــة :

ومن حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيـــه أنه عول على الاعتراف المنسوب اليه فى حين أنه ليس له صدى من ماديات الدعوى •

ومن حيث أن هذا الاعتراف قـد ورد فى اقـرار كتابى موقع من الطاعن قدمه رئيس المكتب خلال تحقيق النيابة الادارية وقد تمت مواجهة الطاعن به فأقر بصدوره منه •

ومن حيث أن الاقرار الذى لا يعول عليه ذلك الذى يثبت أن موقعه قد حرره فى حالة تفقده ارادته واختيـاره أو تعطل قـدرته على الفهم والتقدير والاختيار كان يصدر الاقرار منه تحت ضغط اكراه ملجىء يفقده الارادة وحرية الاختيار وهو ما لم يثبت أنه قـد يتحقق فى الحالة الماثلة حيث لم يدع الطاعن ذلك فضلا عن توافق الاقرار مع ما يثبت فى حـق الطاعن بشهادة الشهود وبعد ذلك من الأدلة على النحو الذى اشار اليه الحكم الطعين وفق ما أسفر عنه التحقيق •

(طعن ١٣٠٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٣/٥/١٩٨٩)

٤ — حرية القاضى التاديبية فى تكوين اقتناعه

قاعــــدة رقم (٣٤٧)

المبـــدأ :

يتمتع القاضى بحرية كاملة فى مجال الاثبات ـ لا يلتزم بطرق معينـة للاثبات ـ القاضى ان يحدد بكل حريته طـــرق الاثبات التى يقبلها وادلة الاثبات التى يرتضيها وفقـا لظروف الدعوى المعروضة عليـــه ـ للقاضى التاديبى أن يستند الى ما يرى أهميته ويبنى عليه اقتناعه وان يهدر ما يرى التشكك فى امره ويطرحه من حسابه ـ اســـاس ذلك : اقتناع القاضى التاديبى هو سند قضائه دون تقيد بمراعاة اسبقيات لطرق الاثبات او ادواته.

المحكمـــة :

ومن حيث أن عناصر المنازعة فى الطعن الماثل تخلص فى أنه بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢ تعاقدت مديرية الطرق والنقل بمحافظة القاهرة مع المقاول ... لتنفيذ عملية التكسيات الحجرية لجسور النيل فى المنطقـة من شبرا الى حلوان بقيمـة أجمالية ١٩٩٨٠٠ جنيـه وذلك طبقـا للشروط والمواصفات الواردة بالعقد ، وبتاريخ ١٩٨٤/٤/١٢ عاينت الرقابة الادارية التكسيات محل العقد فتبين أن المقاول المذكور لم يلتزم المواصفات الواردة بالعقد ورغم ذلك قامت مديرية الطرق بتسلم الأعمال الأمر الذى دعـا الى ابلاغ النيابة الادارية التى طلبت من الهيئـة العامة للطرق والكبارى تشكيل لجنة لفحص الأعمال وتقديم تقرير بالرأى الفنى ، وفى ٨٤/٧/١٢ أودع مدير ادارة المعامل المركزية بالهيئة تقريرا تضمن أنه قد تم استحضار خمس عينات من الأحجار التى استخدمت فى عمليـة التكسية من مناطق متفرقة بمعرفة مندوبى المعامل المركزية ، وقد تبين من اجراء التجارب :

١ ـ من حيث الملاحظات العملية لعمليات التكسيات الحجرية ، تبين

أن ثلاث عينات تخرج عن حدود المواصفات للتكسية من حيث النوع فى تجربة الامتصاص والتحلل وعينتين تتطابقان وحدود المواصفات .

٢ — من حيث الملاحظات الوصفية الميدانية تبين أن معظم الاحجار مقاسات ٣٠ — ٤٠ سم وتقل بذلك عن الحد المطلوب وهو ٥٠ سم ، وأن معظم المسطحات المنفذة لم يتم الالتزام بتنفيذ الكحلة البارزة سمك ٣سم طبقا لشروط العقد ما عدا القطاع الغربى لكوبرى قصر النيل قد تبين أنه بالسمك المطلوب وأن معظم المسطحات المنفذة فيها الأحجار غير منتظمة وكمية المونة الأسمنتية غير كافية ويوجد فجاوى غير معبأة بالكمية المناسبة لمونة الأسمنت وأنه فى معظم المسطحات المنفذة تلاحظ عدم تجهيز واصلاح الارتيك الترابى حيث تبين عدم انتظام الميول الطولية والعرضية ، وان اسماك التكسيات تقل عن الاسماك المطلوبة وذلك على النحو الموضح تفصيلا بتقرير اللجنة المذكورة .

٣ — بالنسبة لمونة الأسمنت المستخدمة فى البناء لم يتم اختبارها لعدم الامتصاص فى ذلك .

٤ — هناك مسافة تقرب من ٩٠ م بمنطقة روض الفرج التكسية بها غير منتظمة ويوجد بها ميل وتكريش .

ومن حيث أن الثابت من هذا التقرير على ما تقدم أن كثيرا من الأعمال المسندة الى المقاول المشار اليه لم تنفذ طبقا للشروط والمواصفات المتعاقد عليها .

ومن حيث أن الطاعن الأول قد كلف بالاشراف على أعمال المقاول المذكور وكان عضوا بلجنة التسلم النهائى ، فانه وقد تبين من الأوراق ان تلك الأعمال لم تأت مطابقة للشروط والمواصفات فان ما نسب الى الطاعن

الأول يكون ثابتا فى حقه لأنه بذلك يكون قد أخطأ مرتين حين أهمل متابعة الاشراف على اعماله متابعة منتظمة تمكنه من كشف الخطأ فى حينه والتنبيه اليه ، ومرة حين قبل تسلم الاعمال تسلما نهائيا رغم ما بها من قصور وعيوب •

ومن حيث أن الطاعنين الثانى والثالث والرابع بصفتهم أعضاء لجنة التسلم الابتدائى تسلموا الأعمال من المقاول المذكور رغم عدم مطابقتها للشروط والمواصفات الأمر الذى يشكل ذنبا اداريا يوجب مساءلتهم عنه • ولا محاجة فى هذا الصدد بما أوصت به اللجنة المذكورة من خصم مبلغ ١٨٠ جنيه قيمة بعض الأعمال غير المطابقة للشروط والمواصفات ذلك أن لجنة الفحص اثبتت من المخالفات ما يفوق المبلغ المشار اليه ومن ثم تكون المخالفة المنسوبة لهؤلاء الطاعنين ثابتة فى حقهم •

ومن حيث أن الطاعنين الأول والثانى والخامس ، بصفتهم أعضاء لجنة التسلم النهائى قد أوصوا بتسلم الأعمال محل التعاقد رغم عدم مطابقتها للشروط وبالمواصفات على النحو السالف بيانه ومن ثم فان المخالفة المنسوبة اليهم تكون ثابتة فى حقهم •

ومن حيث أنه عما ذهب اليه الطاعنون من بطلان اعمال لجنة الفحص لخلو تشكيلها من ممثلى مديرية الطرق والنقل فهو نعى فى غير محله لعدم وجود نص يستوجب ذلك ، فضلا عن أن لجنة الفحص قد شكلت من جهة متخصصة لا تثريب على أعضائها ولا مطعن عليهم ، الأمر الذى تطمئن معه المحكمة الى ما جاء بتقريرها من ملاحظات •

ومن حيث أنه عن النعى على الحكم المطعون فيه بمقولة أن المحكمة بنت قضاءها على خمس عينات فحص من اثنين وعشرين عينة وأن ما فحص

لم يفرز ، فهو نعي مردود بأن القضاء التأديبي يتمتع بحرية كاملة في مجال الاثبات ، وأن القاضي التأديبي غير ملتزم بطرق معينة للاثبات ، فهو الذي يحدد بكل حريته طرق الاثبات التي يقبلها وأدلة الاثبات التي يرتضيها وفقا لظروف الدعوى المعروضة عليه ، وله أن يستند الى ما يرى أهميته ويبني عليه اقتناعه ويهدر ما يرى التشكك في أمره ويطرحه من حسابه ؛ فاقتناع القاضي التأديبي هو سند قضائه ، دون تقيد بمراعاة اسبقيات لطرق الاثبات أو ادواته .

(طعن ٣٠٦٣ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٠/٢/١٩٨٨)

قاعدة رقم (٣٤٨)

المبدأ :

يتمتع القاضي التاديبي بحرية كاملة في مجال الاثبات ولا يلتزم بطرق معينة ـ له ان يحدد بكل حريته طرق الاثبات التي يقبلها وادلة الاثبات التي يرتابها وفقا لظروف الدعوى المعروضة عليه ـ للقاضي التاديبي ان يستند الى ما يرى اهميته ويبني عليه اقتناعه وان يهدر ما يرى التشكك في امره ويطرحه من حسابه ـ اقتناع القاضي التاديبي هو سند قضائه دون تقيد بمراعاة استيعاب طرق الاثبات او اوراقه .

المحكمة :

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة مستقر على أن القاضي التاديبي يتمتع بحرية كاملة في مجال الاثبات ولا يلتزم بطرق معينة ، وأن له أن يحدد بكل حريته طرق الاثبات التي يقبلها وأدلة الأثبات التي يرتضيها وفقا لظروف الدعوى المعروضة عليه . وللقاضي التأديبي أن يستند الى ما يرى أهميته ويبني عليه اقتناعه وأن يهدر ما يرى التشكك في أمره ويطرحه من حسابه فاقتناع القاضي التأديبي هو سند قضائه دون تقيد بمراعاة استيعاب طرق الاثبات أو أوراقه .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الواقعـــة التى أدين الطاعن استنادا اليها بالحكم الطعين ثابتة فى حقـه بما أورده الحكم الطعين من أدلة • فضلا عن أن ظروف استخراج الطاعن صورة من عريضة الدعـوى رقم ١١١٣ لسنة ١٩٩٢ مدنى كلى شمال القاهرة ما يؤكد اتصال الطاعن ببعض خصومه وهم أصحاب المصلحة فى صدور الخطاب محل المخالفة ، وتهافت ما ذكره سببا لاستخراجه هذه الصورة •

ومن حيث أنه متى كان ما تقدم وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أدلة لها أصول ثابتة فى الأوراق تصلح سندا لما انتهى اليـه وأن الطعن عليه لم يتضمن سببا يكفى لتعييب الحكـم المطعون فيه أسبابا أو منطوقا ، فمن ثم يتعين تأييد الحكم الطعين لأسبابه والقضـاء برفض الطعن •

(طعن ٨٣٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢٣)

٥ ـ أحكام الادانة تبنى على القطع واليقين

قاعـــدة رقم (٣٤٩)

المبـــدأ :

احكام المحاكم التاديبية بالادانة لابد ان تنبنى على القطع واليقين وليس على الشك والتخمين ـ اساس ذلك ـ للمحكمة التاديبية عند تحديدها لعناصر الجريمة التاديبية ملزمة بان تستند فى تقديرها وحكمها على وقائع محددة وقاطعة الدلالة ذات طابع ايجابى او سلبى يكون قد ارتكبها العامل وثبت قبله وان هذه الوقائع تكون مخالفة تستوجب المؤاخذة التاديبية ـ مثال : ـ القول بأن الطاعن هو صاحب المصلحة فى ارتكاب المخالفة هو قول مرسل فاذا لم يقم عليه اى دليل ثابت من الاوراق فلا يصلح فى ذاته دليلا على ارتكاب المخالفة •

المحكمـــة :

ومن حيث ان المستقر عليه قضاء أن أحكام الادانة لابد أن تبنى على القطع واليقين وليس على الشك والتخمين ، ذلك لأن المحكمة التأديبية فى تحديد عناصر الجريمة التأديبية ملزمة بأن تستند فى تقديرها وحكمها على وقائع محددة وقاطعة الدلالة وذات طابع سلبى أو ايجابى يكون قد ارتكبها العامل وثبتت قبله ، وان هذه الوقائع تكون مخالفة تستوجب المؤاخـذة التأديبية . أما القول بأن الطاعن هو صاحب المصلحة فى اجراء هـــــذا التعديل برفع تقدير درجة كفايته من كفء الى ممتاز ، فهو قول مرســل لم يقم عليه أى دليل من الأوراق ولا يصلح فى ذاته دليلا على ارتكــاب الطاعن للمخالفة المنسوبة اليه . واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى خـلاف هذا المذهب وقضى بادانة الطاعن بتخفيض درجته ومرتبه استنادا الى هذا الفرض الذى لم يقم عليه أى دليل فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لذلك القضاء بالغائه وببراءة ساحة الطاعن من المخالفة المنسوبة اليه .

ومن حيث أن الفصل فى الموضوع يغنى عن بحث الشق المستعجل .

(طعن ٢٤٣٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٥/١١/١٩٨٦)

قاعـــدة رقم (٣٥٠)

المبـــدأ :

اجراء الجرد الفعلى يعد أمـرا جوهريا فى اثبات وجود العجز الفعلى من عدمه وتحديد المسئولين عنه ان وجـد ـ تخلف اللجنة عن القيام بهــذا الاجراء يترتب عليه زعزعة النتيجة التى تنتهى اليها وعدم الثقة بها .

المحكمـــة :

ومن حيث أن المستفاد من الاطلاع على الأوراق المودعة ملف الطعن أن وظيفة الطاعن كمشرف على المزرعـــة مع زميله . . . . تنحصر فى

الاشراف الفنى على المزرعة والأمر بتقديم العليقة طبقا للتعليمات ومن ثم فانه ليس من وظيفتهما صرف واستلام العليقة .

كما أن اللجنة المشكلة فى هذا الخصوص لبحث هـذا الموضوع لم تقم بجرد المخزن بالمزرعة على الطبيعة ومقارنة الكميات الموجودة به بالكميات المنصرفة بأصول المحاضر وصورها حتى تتبين حقيقة العجز ومقداره وتتأكد من وجود اختلاس من عدمه ويتضح لها أسبابه أن وجد وتحدد المسئولين عن هذا العجز ولما كان اجراء الجرد الفعلى يعد أمرا جوهريا فى اثبات وجود العجز الفعلى من عدمه وتحديد المسئولين منه أن وجد فان تخلف اللجنة عن القيام بهذا الاجراء يترتب عليه زعزعة النتيجة التى انتهت اليها وعدم الثقة بها وقد انتهى الحكم المطعون فيه الى ثبوت اتهام الطاعن باختلاس كمية العليقة المنوه عنها بالأوراق وتزوير محاضر الاستهلاك ولم يبين الحكم أدلة هـذا الثبوت بل اكتفى بسرد الوقائع المستخلصة من تقرير اللجنة وتحقيق النيابة الادارية ولا يعد ذلك دليلا كافيا فى اسناد الاتهام الى الطاعن .

ومن حيث أن القـدر المتيقن من المخالفات التى يمكن نسبتها الى الطاعن هو توقيعه على محاضر استهلاك العليقة الخاصة بمشروع الدواجن بالوحدة المحلية بقرية البكاتوش عن المدة من ٢٦/٥/٨٣ حتى ٣٠/٤/٨٤ دون أن يتأكد من مطابقة أصولها المودعة المخازن بصورها المودعة بالمزرعة مما ترتب عليه وجـود اختلاف بين الكميات المثبتة فى الأصول عن تلك المثبتة بالصور وأن هذا الاهمال يشكل اخلالا من الطاعن بواجبات وظيفته باعتباره اهمالا فى أداء هذه الواجبات .

ومن حيث أن تأسيسا على كل ما سلف فان يتعين الغاء الحكم المطعون فيه ومجازاة الطاعن بالجزاء المناسب لما ثبت فى حقه والذى تقدره المحكمة بخصم أجر شهرين من مرتبه .

(طعن ١٩٤٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٥/٦/١٩٨٨)

قاعـــدة رقم (٣٥١)

المبـــدأ :

عـدم قيام المسئولية التاديبية على الشـك والتخمين بل على الثبوت واليقـين •

المحكمـــة :

ومن حيث أنه لا يسوغ قانونا ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من نسبة أمور مخـلة بالشرف والكـــرامة الى الطاعنين لم يثبت بيقين من التحقيقات ، حيث بنى الحكم هذه الادانة للطاعنين على الاستنتاج الذى تلمسه من ظروف المكان والزمان فقط على نحـو لا يستقيم مع المبادىء والأسس العامة للمحاكمة للمسئولية التأديبية من حتمية قيام الادانة على الثبوت واليقين ، وليس على الشك والتخمين •

(طعن ٢٨٠ لسنة ٨٤ ق جلسة ١/٤/١٩٨٩)

قاعـــدة رقم (٣٥٢)

المبـــدأ :

يتعين ان يثبت قبل العامل فعل محدد بدليل يقطـع فى الدلالة على ارتكابه له ـ سواء كان هذا الفعل ايجابيا او سلبيا ـ وذلك اذا كان هــذا الفعل مخالفا لواجبات الوظيفة او مقتضياتها ـ اذا لم يثبت بيقين فعل محدد قبل الطاعن فانه لا يكون ثمة سبب مشروع تقوم عليه مسئوليته التاديبيـة التى تبرر مجازاته وعقابه تاديبيا •

المحكمـــة :

ومن حيث أنه عن المسامات فى المسئولية التأديبية أنه يتعين أن يثبت قبل العامل فعل محدد بدليل يقطع فى الدلالة على ارتكابه له سواء أكان هذا الفعل ايجابيا أو سلبيا وذلك اذا كان هــذا الفعل مخالفا لواجبـات

الوظيفة أو مقتضياتها ـ بحيث أنه اذا لم يثبت بيقين فعل محدد نبل الطاعن فانه لا يكون ثمة سبب مشروع تقوم عليه مسئوليته التأديبية التي تبرر مجازاته وعقابه تأديبيا •

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده يشغل وظيفة (مشرف زراعي) ولدى المرور على مزرعة دواجن الوحدة المحلية بقرية نقيطة بتاريخ ١٩٨٤/١/٧ لوحظ أن نسبة نفوق كتاكيت التسمين قد ارتفعت خلال الفترة من ١٩٨٣/١٢/١٦ وحتى ١٩٨٤/١/٧ حيث وصل المعدل الى (٦٧٦) من عدد كتاكيت المزرعة البالغ عددها (٢٠٠٠) كتكوت رغم وجود طبيب بيطرى ومشرف فنى بالمزرعة هو المطعون ضده ، ويبين من التحقيقات أن رئيس قسم الدواجن بمديرية الطب البيطرى بالدقهلية ارجع ذلك الى أسباب مرضية وذكر أنه قد يرجع الى أسباب تتعلق بالتربية والتغذية ، وأوضح أنه قام بمعاينة المزرعة وتبين أنها تقع داخل البلدة ومحاطة ببرك ومستنقعات وأن اتجاه العنبر غير كاف للتهوية وأنه كان يتعين رفع درجة الحرارة والتهوية ويتبين من تقرير معمل بيطرى المنصورة أن سبب نفوق الكتاكيت محل التحقيق يرجع الى وجود احتقان بالرئتين والأكياس الهوائية •

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن ما نسب الى المطعون ضده من اهمال لا يستند الى أساس سليم من الأوراق التى تقطع جميعا بان سبب زيادة نفوق الكتاكيت لا يرجع اليه أو الى اهماله فى أدائه لواجباته على نحو محدد وواضح وقاطع ويترتب عليه حتما نفوق الكتاكيت على النحو السالف بيانه وانما يعود ذلك أساسا الى أسباب لا دخل للطاعن بها ومن ثم فان الحكم الطعين اذ قضى بالغاء قرار الجزاء والتحميل يكون قد صدر سليما ومستندا الى ما هو ثابت فى الأوراق ويكون الطعن والحال كذلك غير قائم على أساس جدير بالرفض •

(طعن ٩٥٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٤)

قاعـــدة رقم (٣٥٣)

المبـــدأ :

الحكم التاديبى بالادانة يقوم على اساس دليل قطعى تقطع به الأوراق ويقطع كل ظن بيقين .

المحكمـــة :

ومن حيث أنه من المبادىء العامة المسلمة فى شريعة العقاب التأديبى أنه يتعين أن يقام الحكم التأديبى للادانة على أساس دليل قطعى تقطع به الأوراق ويقطع كل ظن بيقين وليس على أساس الاستناد والقرائن والظن والتخمين .

(طعن ٩٢٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٨)

قاعـــدة رقم (٣٥٤)

المبـــدأ :

لا يجوز للمحكمة ان تستند الى ادعاء لم يتم تمحيص مدى صـــحته فى اسناد الاتهام الى المتهم ـ تقرير الادانة يجب ان ينبنى على القطع واليقين وهو ما لا يكفى فى شـــانه مجرد ادعاء لم يساندة او يؤزره ما يدعمه ويرفعه الى مستوى الحقيقة المستقاة من الواقع الناطق بقيامها المفصـــح عن تحققها ـ اذا صدر القرار التاديبى او الحكم التاديبى غـــير مستخلص اســتخلاصا سائغا فانه يكون معيبا متعين الالغاء .

المحكمـــة :

ومن حيث ان ما يرد بتقرير الاتهام انما هـــو ادعاء بارتكاب المتهم لمخالفة تأديبية ، ولذلك فانه تطبيقا للقاعدة الأصولية القاضية بأن البينـــة على من ادعى يكون على جهة الاتهام ان تسفر عن الأدلة التى انتهت منها الى نسبة الاتهام الى المتهم ، ويكـــون على المحكمة التأديبية ان تمحص

هذه الأدلة لاحقاق الحق من خلال استجلاء مدى قيام كل دليل كسند على وقوع المخالفة بيقين فى ضوء ما يسفر عنه التحقيق من حقائق وما يقدمه المتهم من أوجه دفاع . وذلك كله فى اطار المقرر من ان الأصل فى الانسان البراءة ومقتضى ذلك أنه لا يجوز للمحكمة أن تستند الى ادعاء لم يتم تمحيص مدى صحته فى اسناد الاتهام الى المتهم ذلك ان تقرير الادانة لابد وان يبنى على القطع واليقين وهو ما لا يكفى فى شأنه مجرد ادعاء لم يسانده أو يؤازره ما يدعمه ويرفعه الى مستوى الحقيقة المستقاة من الواقع الناطق بقيامها المفصح عن تحققها .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى ادانة الطاعنين على ما ابداه المراقب المالى لحى المنتزه من ان شواطىء البحر الميت بها عشرات الوحدات لتأجير الملابس وأدوات البحر فى حين ان المحالين قد انكروا ذلك ، ولم يرد بالتحقيق ما يثبت ادعاء المراقب المالى وينفى دفاع المحالين ، بل على العكس من ذلك فقد دعم المحالون ما أكدوه من عدم وجود هذه الوحدات على أرض الواقع بمستندات من بينها صورة ضوئية من كتاب ادارة ضريبة الملاهى بحى المنتزة الى ادارتى العقود والمشتريات والشواطىء بخصوص الاستفسار عن وحدات خلع الملابس داخل نطاق حى المنتزة وصورة ضوئية من كتاب ادارة العقود والمشتريات متضمنة بيان وحدات خلع الملابس داخل الحى وليس من بينها أية وحدة بشاطىء البحر الميت ومن بينها صورة تقرير معاينة محرر من الطاعنين يفيد أنها لم تسفر عن وجود أية وحدات خلع ملابس بمنطقة البحر الميت .

ومن حيث ان ما ادعاه المراقب المالى لحى المنتزة على ما تقدم لم تسانده أقوال شهود أو تؤكده دلائل أخرى ، فان استخلاص ادانة الطاعنين من خلال هذا الادعاء رغم انكار الطاعنين يكون استخلاصا غير سائغ .

ومن حيث أنه مما يعيب ايا من القرار التأديبى والحكم التأديبى ان يكون مستخلصا استخلاصا غير سائغ من عيـــون الأوراق فان الحكم المطعون فيه وقد اعتراه هذا العيب يكون واجب الالغاء •

ومن حيث أنه ليس فى الأوراق ما يقطع بثبوت الاتهام المنسوب الى الطاعنين فى حقهم فانه يتعين القضاء ببرائتهم •

(طعن ٤١٩ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٣)

قاعـــدة رقم (٣٥٥)

المبـــدأ :

يلزم تحديد التهمة المنسوبة للعامل دون لبس أو ابهام ومواجهته بهـا لا يكفى فى هذا الصدد الاكتفاء بمواجهة العامل بتهمة عامة غير محددة تتمثل فى الاهمال فى أداء واجبات وظيفته •

المحكمـــة :

ومن حيث أنه بالاطلاع على التحقيقات التى أجريت مع المطعون ضده تبين أنه لم يواجه اطلاقا بالتهمة المنسوبة اليه والتى جـوزى عنها بالقرار المطعون فيه وتتحصل هذه التهمة فى عدم قيامه بالزيارات الميدانية باسواق المعدات والأدوات للحصول على عروض مناسبة بأقل الأسعار مما نتج عنه عدم تقديم تقرير عن هذه الزيارات وعدم اعداد سجل تطور الأسعار وأدى ذلك الى الاتيان بعروض مبالغ فى أسعارها واقتصرت الأسئلة التى وجهها اليه المحقق عن تفسيره لفروق الأسعار برغم عـدم اختلاف المورد ودوره كرئيس لقسم المشتريات فى الاشراف على عمل مندوبى المشتريات وعـدم متابعته لمرؤسيه مما أدى الى تحمل الشركة بفروق الأسعار بدون مبرر قد كان من المتعين على المحقق أن تشمل تحقيقاته التهمة الموجه للمطعون ضده والتى جوزى بسببها حتى يقف العامل على حقيقـة التهمة المنسوبة اليـه

ويحيطه علما بمختلف الأدلة التى تشير الى ارتكابه المخالفة حتى يستطيع أن يدلى بأوجه دفاعه ولا يغير من هـذا القول بأنه تمت مواجهة المطعون ضده بالاهمال المنسوب اليه فى اداء الواجب الوظيفى لان من المسلم به أن التحقيق الادارى انما يهدف الى الكشف عن خطـأ يدعى قيـامه ومعاقبة المتسبب فيه وبالتالى يلزم تحديد التهمة المنسوبة للعامل دون لبس أو ابهام ومواجهته بها ولا يكفى فى هذا الصدد الاكتفاء بمواجهة العامل بتهمة عامة غير محددة يتمثل فى الاهمال فى واجبات وظيفته واذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتنق هذا النظر فانه يكون صحيحا متى انتهت اليه ويضحى الطعن فيه على غير أساس من القانون متعينا رفضه .

(طعن ١٦٢٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٢/٥/١٩٩٠ .

قاعـــدة رقم (٣٥٦)

المبـــدأ :

لا يجوز للمحكمة التاديبية ان تعود للمجادلة فى اثبات وقائع بذاتهـا سبق لحكم جنائى حاز قوة الأمر المقضى أن نفى وقوعها .

المحكمـــة :

ومن حيث ان المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمـة أنه لا يجـوز للمحكمة التأديبية ان تعود المجادلة فى اثبات وقائع بذاتهـا سبق لحكم جنائى جاز بقوة الامر المقضى ان نفى وقوعها . فاذا كان الثابت ان الحكم الجنائى فى القضية رقم ٣١٩ لسنة ١٩٧٧ المتقدم ذكره قد نفى عن الطاعن ارتكاب المخالفة المنسوبة اليه فلا يجوز للحكم التأديبى ان يعيد النظر فيما قام عليه الحكم الجنائى الذى قضى ببراءة للمخالف من هـذه المخالفـة والا كان فى ذلك مساس بقوة الشىء المقضى وهو ما لا يجوز فى مجـال تحرى مسئولية الطاعن المدنية عن العجز .

(طعن ١٤٦٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ٣١/١٢/١٩٩١)

قاعـــدة رقم (٣٥٧)

المبـــدأ :

المحكمة التاديبية وهى بصدد تحديد عناصر الجريمة التاديبية ملزمة بان تستند فى تقديرها وحكمها على وقائع محددة ذات طابع ايجابى او سلبى يكون قد ارتكبها العامل وثبتت قبله وان هـــذه الوقـائع تشكل مخالفة تستوجب المؤاخذة التاديبية .

المحكمـــة :

ومن حيث ان المحكمة التأديبية فى تحديد عناصر الجريمة التأديبية ملزمة بأن تستند فى تقديرها وحكمها على وقائع محددة ذات طابع ايجابى أو سلبى يكون قد ارتكبها العامل وثبتت قبله وأن هذه الوقائع تشـــكل مخالفة تستوجب المؤاخذة التأديبية .

ومن حيث ان الحكم التأديبى المطعون فيه قد ادان الطاعن عن واقعة عدم تسوية المبالغ المنصرفة للادارة وكان الثابت من الأوراق ان المبلغ تم صرفه بالشيك رقم ٤٨٩٩ لصـــندوق الاعانات الفـــرعى وقام الصـــندوق بتحويل المبلغ لجمعية الأسر المنتجة ، وبالتالى فان ادارة الأسر المنتجة والتى يرأسها الطاعن لم تحول لهما اية مبالغ يمكن ان تسأل عن عدم تســـويتها انما حولت المبالغ رأسا من صندوق الاعانات الى جمعية الأسر المنتجـــة بالاضافة الى ان المبلغ المنصرف ورد للمديرية من الوزارة ضمن اعتمادات الباب الثالث (مبانى وتجهيزات) وكان يتعين على المديرية ان تصرف المبلغ فى الغرض المخصص من أجله وفى هذه الحالة يمكن تسويته بالأسلوب الحكومى ، أما وقد صرف المبلغ من صندوق الاعانات الفرعى لجمعيـــة الأسر المنتجة لشراء كتاكيت وعليقة وتوزيعهـــا على بعض الأسر فيتعـــذر والحالة هذه تسويته بالاسلوب الحكومى والثابت من الأوراق ان المديرية بعـــد ان ادركت الخطـــأ الذى وقع فى الصرف قررت فى ١٩٨٥/٦/٢٥

الموافقة على رأى اللجنة التى كان الطاعن عضوا بها — فيما انتهت اليه من استرداد المبلغ من جمعية الأسر المنتجة واعادته لحسابات المديرية وتخصيصه لشراء تجهيزات •

واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى خلاف هذا المذهب وقضى بادانة الطاعن عن عدم تسوية المبلغ المنصرف للجمعية يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لذلك القضاء بالغائه وببراءة ساحة الطاعن من المخالفة المنسوبة •

(طعن ٩٤٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٤)

قاعـــدة رقم (٣٥٨)

المبـــدأ :

على الرغم من ان الوقائع الثابتة فى حـــق الطاعن هى ذات الوقائع المادية فى جريمة تزوير المحررات الرسمية واستعمالها الا انه لا يجـــوز للقضاء التاديبى ان يدينه بوصفه جناية باعتبار أن مثل هذه الادانة لا تكون من غير محاكم الجنايات المختصة •

المحكمـــة :

ومن حيث ان الثابت من الأوراق ان المحرر المقضى بنســـبة تزويره للطاعن هو عبارة عن خطاب صادر من شـئون العاملين بمحكمـــة طنطـــا الابتدائية مؤرخ ١٩٨٩/١١/٤ موجه الى ادارة مرور المحلة الكبرى وان مفاد الفقرة الأولى من الخطاب ان الطاعن العامل بمحكمة سمنود بأجازة فى المدة من ١٩٨٩/٣/١ حتى ١٩٩٠/٢/٢٨ للعمل باحد مصانع البلاط الآلى بسمنود وانتهت هذه الفقرة بعبارة « وهذا للعلم واتخـــاذ اللازم » وانه قد أضيف الى نهاية هذه الفقرة ما يعد فقرة ثانية نصها « ولا مانع لدينا من تيسير اجراءات تجديد رخصة السيارة رقم ٧٦٤٩ نقـــل غربيـــة

باسم ٠ ٠ ٠ ٠ وان هذه الفقرة الأخيرة هى التى قضى الحكم الطعين بانها أضيفت بمعرفة الطاعن ٠

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان الطاعن هو الذى قدم الخطاب المتضمن موافقة الجهة الادارية على الترخيص لمن يدعى ٠ ٠ ٠ ٠ بتسيير سيارة نقل ، وهو يعلم ان السلطة المختصة بالجهة الادارية لم توافق على الترخيص له بتسيير سيارة نقل سواء باسمه أو باسم من يدعى ٠ ٠ ٠ — والذى يبين من مقارنة الاسماء قرابته للطـاعن — فمن ثم فان — وبغض النظر عمن قام ماديا باضافة الواقعة المغايرة للحقيقة — القدر المتيقن فى حق الطاعن باعتباره صاحب المصلحة — انه شريك فى اعداد الخطاب على هذا النحو ، وفاعل أصلى فى تقديم الخطاب المتضمن بيانا مغايرا للحقيقة الى ادارة المرور وهو يعلم بذلك ، وهو ما يمثل مخالفة مسلكية جسيمة تمس خلقه وامانته وتستوجب مجازاته ٠

ومن حيث انه على الرغم من ان الوقائع الثابتة فى حق الطاعن هى ذات الوقائع المـادية فى جريمة تزوير المحررات الرسمية واستعمالها الا انه لا يجوز للقضاء التأديبى ان يدينه بوصف جناية ، باعتبار ان مثل هـذه الادانة لا تكون من غير محاكم الجنايات المختصة ٠

ومن حيث انه متى كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى مجازاة الطاعن بالفصل من الخدمة على اساس انه قد اقترف جناية تزوير فى محرر رسمى واستعمله فيما زور من أجله ، حال انه لا يجوز للقضاء التأديبى ادانة الطاعن جنائيا فمن ثم فان الحكم الطعين يكون قد استند الى سبب لا يجوز له استخلاصه أو ادانة الطـاعن به ، بما من شـأنه ان يصم الحكم الطعين بعيب مخالفة القانون بقيامه على غير السبب الصحيح وصفا وتكييفا بما يتعين معه تعديل الحكم الطعين وفقا للتكييف التأديبى السليم

للوقائع الثابتة فى حقه والتى تمس خلقه وامانته والاكتفاء بمجازاته بخفض اجره بمقدار علاوة بمراعاة ان مستهدف الطاعن فيما قام به هو سعيه للرزق الحلال خارج نطاق الوظيفة ، وهو ما لا يمثل جرما فى الشريعة والعرف العام وان خالف الشرعية » .

(طعن ١٢٤٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٣)

قاعدة رقم (٣٥٩)

المبدأ :

عدم جواز اعادة نظر القضاء التاديبى فى اثبات واقعة نفى وقوعها حكم جنائى ـ لا يمنع القضاء التاديبى من مؤاخذة العامل عن وقائع ثابتة ـ لم ينفها الحكم الجنائى ـ لا تطابق بين اركان الجريمة الجنائية والتاديبية ـ ما لا يكفى من الوقائع تكون جريمة جنائية قد يكفى لتكوين جريمة تاديبية .

المحكمة :

ومن حيث أن الثابت من أقوال الطاعن فى تحقيقات النيابة الادارية أنه كان يعطى دروسا خصوصية للطالبة . . . وطالبات أخر بمدرسة . . . ببورسعيد عام ١٩٨٧ ، وأن نيته قد اتجهت للزواج من الطالبة . . . لعقم زوجته ، وأنه توجه لخطبة الطالبة من والدها ، الا ان والدها قد طلب منه أن ينهى مشاكله أولا مع زوجته .

ليس من شك أنه لا يجوز للقضاء التأديبى أن يعاود النظر فى اثبات واقعة نفى وقوعها حكم جنائى ، الا أن ذلك لا يمنع القضاء التأديبى من مؤاخذة العامل عن وقائع ثابتة لم ينفها الحكم الجنائى ، باعتبار أنه لا تطابق بين أركان الجريمة الجنائية ـ والتأديبية ، وأن ما لا يكفى من الوقائع لتكوين جريمة جنائية قد يكفى لتكوين جريمة تأديبية وأن الدلائل التى

لا تكفى دليلا على ثبوت الجريمة الجنائية قد تكفى دليلا على ثبـوت جريمة تأديبية .

(طعن ٤٣٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٤/٤/١٩٩٣)

٦ - استخلاص المحكمة للنتيجة التى انتهت اليها استخلاصا سـائغا .

قاعـدة رقـم (٣٦٠)

المبـدأ :

متى استخلصت المحكمة التاديبية النتيجة التى انتهت اليها استخلاصا سائغا من اصول تنتجها ماديا وقانونيا وكانت هذه النتيجة تبرر اقتناعها الذى بنت عليه قضاءها فلا تثريب عليها ان هى رفضت الاخذ بدفاع الطاعنين الذى قصد به التشكيك فيما توافر من ادلة الاثبات ضدهم تلك الأدلة التى لها أصل ثابت في الأوراق ومسوغ لاقتناع المحكمة بادانتهم .

المحكمـة :

من المقرر انه متى كان الثابت أن المحكمة التأديبية استخلصت النتيجة التى انتهت اليها استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا وقانونا وكانت هذه النتيجة تبرر اقتناعها الذى بنت عليه قضاءها فان لا تثريب عليها ان هى رفضت الاخذ بدفاع الطاعنين الذى قصد به التشكيك فيما توافر من أدلة الاثبات ضدهم تلك الادلة التى لها أصل ثابت فى الاوراق ومسوغ لاقتناع المحكمة بادانتهم حسبما سلف . ومن ثم فان يتعين رفض ما اثاره الطاعنين فى هذا الشأن .

(طعن ٢٦٥٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩/٣/١٩٨٨).

قاعـدة رقـم (٣٦١)

المبـــدأ :

متى كانت المحكمة التاديبية قد استخلصت النتيجة التى انتهت اليها استخلاص سائغا وكانت هـذه النتيجة تبرر اقتناعهـا الذى بنت عليـه قضاءها ـ لا يكون هناك محل للتعقيب عليها لان لها الحرية فى تكوين عقيدتها من اى عنصر من عناصر الدعوى ـ ولها فى سبيل ذلك ان تاخذ بما تطمئن اليه من اقوال الشهود وتستبعد ما عداها مما لا تتطمئن اليه ـ لا يلزم لصحة القرار الصادر بالجزاء التاديبى صحة جميع المخالفات التى قام عليها القرار التاديبى ـ وذلك ما دام أن المخالفات التى ثبت صحتها تكفى لحمل هـذا القرار واقامته على سبب صحيح .

المحكمـــة :

ومن حيث ان الثابت من الأوراق والمستندات ان الحكم المطعون فيه بنى اقتناعه بثبوت المخالفة الأولى المنسوبة الى الطاعن على أقوال الشهود الذين سئلوا فى التحقيق الادارى وتتحصل فى ان الطاعن كان غير موجود بمقر الجهاز المشار اليه اثناء اقتحام بعض ضباط القوات المسلحة لمقر الجهاز واعتدائهم على العاملين به وانه لم يحضر قادما من خارج الجهاز الا بعـد انتهاء هذا الاعتداء فى الساعة الحادية عشرة صباح اليوم المشار اليه وقد طرح الحكم المطعون فيه ما استند اليه الطاعن من انه وقع بدفتر الحضور والانصراف فى هذا اليوم .

ومن حيث ان الطاعن ينعى فى طعنـه على الحكم المطعون اقتنـاعه بثبوت هذه المخالفة قبله استنادا الى توقيعـه الثـابت بدفتر الحضـور والانصراف الذى لا يجوز اهداره باقوال شهود الاثبات والى كونه كان مضطرا الى الخروج من مقر الجهاز لفترة قصيرة للابلاغ عن الشغب الحادث

فى المدينة بسبب انقطاع المياه وتقاعس المسئولين نظرا لأن التليفون بالجهاز كان معطلا عن العمل بسبب هذا الشغب .

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على انه متى كانت المحكمة التأديبية قد استخلصت النتيجة التى انتهت اليها استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا وقانونيا وكيفتها تكييفا سليما وكانت هذه النتيجة تبرر اقتناعها الذى بنت عليه قضاءها فانه لا يكون هناك محل للتعقيب عليها ذلك ان لها الحرية فى تكوين عقيدتها من أى عنصر من عناصر الدعوى ولها فى سبيل ذلك ان تأخذ بما تطمئن اليه من أقوال الشهود وان تطرح ما عداها مما لا تطمئن اليه وعلى ذلك فانه لا تثريب على الحكم المطعون فيه فيما انتهى اليه من ثبوت واقعة تغيب الطاعن عن مقر عمله فى الوقت الذى حدث فيه الاقتحام لمقر الجهاز والاعتداء على بعض العاملين به ، وقد تواترت أقوال شهود الاثبات فى التحقيقات على عدم وجود الطاعن بمقر الجهاز فى هذا الوقت وعلى قدومه من خارج الجهاز بعد انتهاء هذا الاعتداء فى الساعة الحادية عشرة صباحا تقريبا كما انه لا تثريب على الحكم المطعون فيه فى ترجيحه هذه الاقوال واطراحه ضمنا ما استند اليه الطاعن من توقيع بدفتر الحضور والانصراف خاصة وان هذا التوقيع لا ينفى بصفة قاطعة تغيب الطاعن اثناء حدوث واقعة الاعتداء المشار اليها بل ان الطاعن ذاته قد اشار فى تقرير طعنه الماثل امام هذه المحكمة الى ان التليفون بالجهاز كان معطلا فى هذا اليوم ولذلك اضطر الى الخروج من مقر الجهاز لفترة قصيرة للابلاغ تليفونيا عن الشغب الحادث فى المدينة بسبب انقطاع المياه وهو ما يتناقض تماما مع دفاعه بالتحقيقات الادارية

ودفاعه امام المحكمة التأديبية والذى اصر فيه على انه كان متواجدا بمقر عمله بالجهاز طوال هذا اليوم ولم يغادره وفضلا عن هـذا التناقض فان الطاعن لم يقدم أى دليل أو مستند على صحـة دفاعه الجديد الذى اثار ولأول مرة امام هذه المحكمة ، الامر الذى يكون معه الحكم المطعون فيـه وقد انتهى الى ثبوت المخالفة الأولى المنسوبة الى الطاعن قد اصاب صحيح القـانون .

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد جرى ان لا يلزم لصحة القرار الصادر بالجزاء التأديبى صحة جميع المخالفات التى قام عليها القرار التأديبى مادامـا ان المخالفات التى ثبت صحتها تكفى لحمل هذا القرار واقامته على سبب صحيح ، ومن ثم وقد ثبتت المخالفة الأولى المنسوبة الى الطاعن اذ قد ثبت فى حقه عدم تواجده بمقر عمله بالجهاز حتى الساعة الحادية عشرة صباحا فى الوقت الذى تعرض فيه مقر الجهاز والعاملين به للاعتداء المشار اليه باقوال الشـهود أى فى الوقت الذى كانت تمس فيه الحـاجة الى تواجده بمقر عمله ومزاولته اياه بحكم كونه مديرا للامن بالجهاز ، ولمـا كانت هذه المخالفة تمثل اخلالا بينا من الطاعن بواجباته الوظيفية وتكفى بمفردها لحمل القرار الصادر بمجازاته بخصم خمسة ايام من راتبه على سبب صحيح ، فانه لا يجدى الطاعن بعد ذلك فى طعنه المـاثل المجادلة فى مدى ثبوت المخالفـة الثانية المنســوبة اليه والمتعلقـة بتفوهه ببعض العبارات التى تتعارض مع واجبات وظيفته ، الأمر الذى يكون معه الحكم المطعون فيه وقد انتهى الى رفض طلب الغاء قرار الجزاء التأدبيى المطعون فيه قد اصاب صحيح القانون مما يتعين معه رفض الطعن المـاثل موضوعا .

(طعن ٣٣٨٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٧١)

قاعــدة رقــم (٣٦٢)

المبـــدأ :

لا تثريب على المحكمة التاديبية او التعقيب عليها ما دام أن المحكمــة التاديبية قد استخلصت النتيجة التى انتهت اليها استخلاصا ســائغا من أصول تنتجها ماديا وقانونيا وكيفتها تكييفا سليما وكانت هذه النتيجة تبرر اقتناعها الذى بنت عليه قضاءها .

المحكمـــة :

وحيث انه بالنسبة لمــا اثاره الطــاعن (. . .) فى وجهى الطعن المشار اليهما من التشكيك فى شهادة المواطنين سالفة الذكر بمقولة الادلاء بعضها تحت ضغط ضابط المباحث أو تلفيق المحقق الادارى للبعض الآخر مستغلا جهل بعض المواطنين بالقراءة والكتابة أو ان شهادتهم ضده جاء فى معرض نفى الاتهام عنهم بما يجعل الادانة قائمــة على غير سبب — فانه لا حجة له فى هذا بعدم تقديم ثمة أى دليل يؤيد ذلك وما دام ان المحكمة التاديبية قد استخلصت النتيجة التى انتهت اليها استخلاصــا ســائغا من أصول تنتجها ماديا وقانونا وكيفتها تكييفا سليما وكانت هــذه النتيجــة تبرر اقتناعها الذى بنت عليه قضاءها فانه لا يكون هناك محل للتعقيب عليها ولا تثريب عليها ان اقامت حكمها بادانة الطاعن على الأخــذ بأقوال المواطنين سالفى الذكر متى اطمأنت الى صحتها وما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو ان يكون محاولة لاعادة الجــدل فى تقرير أدلة الدعوى ووزنها وهو ما لا يجوز اثارته امام هذه المحكمة » .

(طعن ١٣٠٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٢٥)

رابعا : صلاحيات المحكمة التاديبية ازاء الدعوى التاديبية

٢٠ - عدم تقيد المحكمة الابتدائيـة بالوصف او بالتكييف الذى تسبغه النيابة الادارية على الوقائع المسندة الى المتهم

قاعـدة رقـم (٣٦٣)

المبـــدأ :

لا تتقيد المحكمة التاديبية — وهى بصدد مراقبة مدى مشروعية قـرار الجزاء — بوصف المخالفة الواردة فى مذكرة النيابة الادارية وهو ذات الوصف الذى صدر على اساسه قرار الجزاء المطعون فيه وانما لها ان تمحص الوقائع وتسبغ عليها الوصف القانونى السليم لها شريطة الا تضيف الى تلك الوقائع وقائع جديدة لم ترد فى اسباب قرار الجزاء .

المحكمـــة :

« من المستقر عليه أن المحكمة التأديبية — وهى بصدد مراقبة مدى مشروعية قرار الجزاء — لا تتقيد بوصف المخالفة الواردة فى مذكرة النيابة الادارية وهو ذات الوصف الذى صدر على أساسه قرار الجزاء المطعون فيه وانما لها أن تمحص الوقائع وتسبغ عليها الوصف القانونى السليم لها شريطة ألا تضيف الى تلك الوقائع وقائع جديدة لم ترد فى أسباب قرار الجـزاء » .

(طعن ٨٧٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ٣/٦/١٩٨٧)

قاعــدة رقــم (٣٦٤)

المبـــدأ :

يجوز للمحكمة التاديبة ان تضفى على وقائع الدعوى وصفها القانونى الصحيح ما دام ان هذا الوصف مؤسس على الوقائع التى شملها التحقيق وتناولها الدفاع .

المحكمـــة :

ومن حيث انه بالنسبة للوجه الأول من الطعن — أن المحكمة قـد عدلت التهمة المنسوبة للطاعن دون ان تخطره بذلك فمردود عليه من ان ما ذكرته المحكمة فى حكمها الطعين من أن الطاعن طلب الموافقة على شراء الجرارات المذكورة دون دراسة كافية للسوق فان ذلك لا يعدو ان يكون شارحا لمضمون ما جاء فى تقرير الاتهام الذى تضمن ان المحـال الثـانى (الطاعن) قد خالف التعليمات ومن المسلم به انه يجوز للمحكمة التأديبية ان تضفى على وقائع الدعوى وصفها القانونى الصحيح ما دام ان هـذا الوصف كان مؤسسا على الوقائع التى شملها التحقيق وتناولها الدفاع .

(طعن ٢٦٤٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٨)

قاعــدة رقــم (٣٦٥)

المبـــدأ :

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة الادارية على الوقائع المسندة الى الموظف — لان هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شانه ان يمنع المحكمـة من تعـديله متى رات أن ترد تلك الوقائع بعـد تصحيحها الى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم — ذلك بشرط أن تكون الوقائع المبينة بامر الاحالة والتى كانت مطروحة امام المحكمة هى بذاتها التى اتخذت اساسا للوصف الجديد .

المحكمـــة :

« ومن حيث انه لمـــا كان الأصل ان المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة الادارية على الوقائع المسندة الى الموظف ؛ لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه ان يمنع المحكمة من تعديله متى رأت ان ترد تلك الوقائع بعد تصحيحها الى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم وذلك بشرط ان تكون الوقائع المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة أمام المحكمـــة هى بذاتها التى اتخـــذت أساســا للوصف الجـــديد .

ومن حيث انه لمـــا كانت هذه المحكمة ترى أن ما نسب الى الطاعن المذكور لا يخرج عن كونه اهمالا من الطاعن فى المحافظة على ختم شعار الدولة عهدته مما أدى الى تمكين المحال الثالث . . . من الحصول على هذا الختم واستعماله فى ختم المكاتبات التى ارسلها الى كل من مفتش صحة العريش ورفح والشيخ زويد وبئر العبد ، والتى تفيـــد معاينـــة المخازن الموجودة بأجا على الطبيعة باسم المواطن . . . » .

(طعن ١٧١٢ و ١٧٤٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ٩/٣/١٩٩١)

نفس المعنى (طعن رقم ٨٧٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٤/٥/١٩٨٨)

قاعـــدة رقـــم (٣٦٦)

المبـــدأ :

للمحكمة التاديبية ان تكيف الوقائع المنسوبة للعامل بحسب ما تستظهره منها وتخلع عليها الوصف الجنائى السليم بغية النظر فى تحديد مدة سقوط الدعوى التاديبية ـ طالمـــا ان ما تنتهى اليه من وصف جنائى لهذه الوقائع لا يتعارض مع حكم جنائى حاز قوة الأمر المقضى ـ لا يغير من هذا المبدأ عدم ابلاغ النيابة العامة بالمخالفات المنسوبة للعامل او عدم عرض امرهـــا على المحكمة الجنائية ليصدر فيها حكم جنائى .

المحكمــة :

« ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان للمحكمة التأديبية أن تكيف الوقائع المنسوبة للعامل بحسب ما تستظهره منها ، وتخلع عليها الوصف الجنائى السليم بغية النظر فى تحديد مدة سقوط الدعوى التأديبية ، طالما أن ما تنتهى اليه وصف جنائى لهذه الوقائع لا يتعارض مع حكم جنائى حاز قوة الامر المقضى ، ولا يغير من هذا المبدأ عدم ابلاغ النيابة العامة بالمخالفات المنسوبة للعامل ، أو عدم عرض أمرها على المحكمة الجنائية ليصدر فيها حكم جنائى •

ومن حيث ان المخالفة المنسوبة للمطعون ضده وهى استخراجه البطاقة الشخصية رقم ٢٠٧٩٥ سنورس بدل فاقد باسم • • • • دون استيفاء البيانات المطلوبة بالمخالفة للتعليمات ، ولا يوجد فى الأوراق ما يقطع بالدور الذى قام به المطعون ضده ومدى اختصاصه بفحص الاستمارة المعتمدة والمقدمة من صاحب البطاقة لأمين سجل مدنى سنورس لاستخراج بدل فاقد ، وذلك فى ضوء ما هو ثابت من انه عامل يشغل الدرجة الرابعة ، ومدى اختصاص أمين السجل المدنى ودوره فى التحقيق من بيانات الاستمارة ومطابقتها على المستندات لديه ، وبفرض ثبوت هذه المخالفة قبل المطعون ضده فانها لا تعدو أن تكون مخالفة ادارية تتمثل فى اهماله فى فحص الأوراق المقدمة من صاحب البطاقة لاستخراج بدل فاقد لبطاقته الشخصية ، تلك الأوراق التى أثبت فيها صاحب البطاقة بيانا مغايرا لحقيقة عمله بالتربية والتعليم •

ومن حيث ان القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الاحوال المدنية قد ضمن الباب السابع منه الاحكام الخاصة بالبطاقات الشخصية أو العائلية ، فحدد الاشخاص الملزمين بالحصول على البطاقة والمستندات والاوراق اللازمة وطرق اجراءات استخراج البطاقات والجهات المختصة

بهذه المهنة ، وأورد فى الباب الثامن منه العقوبات المقررة على مخالفة أحكام هذا القانون ، فنص فى المادة ٥٨ على أن يعاقب على مخالفة أحكام المواد ٤٤ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٥٦ بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن جنيهين ، وهذه المواد واردة فى الفصل السابع المتعلق بالبطاقات الشخصية أو العائلية ، وهى تدور حول الزام كل من بلغ السادسة عشر أن يحمل بطاقة شخصية (م ٤٤ ، م ٥٣) وأن لا يجوز للجامعات والادارات والمصالح والشركات أن تستخدم أو تبقى فى خدمتها موظفا الا اذا كان حاملا لبطاقة شخصية أو عائلية م (٥٥) والزام مديرى الفنادق والاماكن المفروشة أن يثبتوا فى سجلاتهم بيانات بطاقة النزيل •

كما قضت المادة ٥٩ بأن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات كل من أملى بيانات غير صحيحة من البيانات التى يوجبها تنفيذ هذا القانون •

ونصت المادة ٦٠ على أن كل مخالفة أخرى لاحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات وتتعدد الغرامة بتعدد من وقعت المخالفة فى شأنهم •

ومن حيث انه يبين مما سبق أن المخالفة المنسوبة للمطعون ضده بفرض ثبوتها فى حقه لا تعدو أن تكون من المخالفات المتعلقة بتنفيذ أحكام قانون الاحوال المدنية رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ ، وكلها جرائم يعاقب عليها بالحبس أو بالغرامة أو بهما معا ، ومن ثم فهى وفقا لما هو مستقر من التمييز بين أنواع الجرائم بحسب العقوبة التى قدرها المشرع لكل جريمة ، تعتبر من الجرائم التى تسقط الدعوى الجنائية فيها بمضى ثلاث سنوات ، وهى ذات المدة التى تسقط بها الدعوى التأديبية •

ومن حيث ان الثابت أن آخر اجراء من اجراءات التحقيق والاتهام فى

المخالفة المنسوبة للمطعون ضده قد اتخذته النيابة الادارية بالفيوم بتاريخ ١٩٨١/٦/٣٠ بارسال الاوراق الى نيابة الدعوى التأديبية لتقديم المطعون ضده للمحاكمة التأديبية كطلب السيد مدير أمن الفيوم الذى يتبعه المذكور ؛ وتوقفت الاجراءات عند هذا الحد ، وبغض النظر عن مصير تلك الاوراق بالبريد ، فلم يتخذ فيها أى اجراء الا المذكرة التكميلية التى حررتها النيابة الادارية بالفيوم بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٣ أعقبها ايداع أوراق الدعوى التأديبية شاملة تقرير الاتهام بقلم كتاب المحكمة التأديبية للرئاسة والحكم المحلى بتاريخ ١٩٨٥/٦/٤ بعد انقضاء السنوات الثلاث المسقطة للدعوى التأديبية ، فمن ثم تكون الدعوى قد سقطت بمضى المدة واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى هذا المذهب وقضى بسقوط الدعوى التأديبية بالنسبة للمطعون ضده ، فان يكون قد أصاب وجه الحق فى قضائه ويكون الطعن عليه فى غير محله متعين الرفض » .

(طعن ٢٨١٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩١/٣/١٦)

٢ ـ عدم التزام المحكمة بتعقب دفاع المتهم فى كل جزئياته وفروعه

قاعدة رقم (٣٦٧)

المبـــدأ :

لا يتعين على المحكمة التاديبية أن تتعقب كل ما يبديه المتهمون من دفاع ولكل جزئياته وفروعه ـ ما دام ان ما تنتهى اليه فى منطوق الحكم تحمله الأسباب التى تدونها فى صلبه والتى تستخلصها استخلاصا سائغا من التحقيقات والمستندات المودعة ملف الدعوى .

المحكمـــة :

« ومن حيث انه عن السبب الثانى للطعن والذى يقوم على ان الطاعن

لم يحقق دفاعه فان الثابت ان الحكم الطعين قد اقام قضاءه بعد ان استمعت المحكمة لكافة ما قدمه الطاعن من أوجه دفاع ومن ذلك مذكرته المقدمة قبل حجز الدعوى للحكم فيها لأول مرة فى ٢٨/٥/١٩٨٤ والتى قررت المحكمة بناء عليها اعادة الدعوى للمرافعة لجلسة ٢٢/١٠/١٩٨٤ وكلفت النيابة الادارية ضم بطاقات توصيف وظائف المتهمين والرد على ما اثاره المتهم الرابع (الطاعن) بمذكرة دفاعه ، وقد تداولت الدعوى بعد ذلك الى ان كونت المحكمة عقيدتها واثبتتها فى الحكم الصادر منها الذى أدان الطاعن ، وغنى عن البيان انه لا يتعين على المحكمة التأديبية ان تتعقب كل ما يبديه المتهمون من دفاع ولكل جزئياته وفروعه ما دام ان ما تنتهى اليه فى منطوق الحكم تحمله الأسباب التى تدونها فى صلبه والتى تستخلصها استخلاصا سائغا من التحقيقات والمستندات المودعة ملف الدعوى .

ومن حيث انه يبين مما سبق ان الطعن لا سند له مما يتعين معه رفضه موضــوعا .

ومن حيث ان من يخسر الطعن يلزم بمصروفاتها بالتطبيق لنص المــادة ١٨٤ من قانون المرافعات الا انه وفقا لنص المــادة (٩٠) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ . فانــه تعفى من الرسوم الطعون التى تقدم ضد أحكام المحاكم التأديبية » .

(طعن ٢٧٣٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩/١١/١٩٨٨)

قاعــدة رقــم (٣٦٨)

المبــــدأ :

لا الزام على المحكمــة التاديبيــة أن تتعقب دفاع الموظف فى وقائعــه وجزئياته الرد على كل منها ما دامت قد ابرزت اجمالا الحجج التى كونت منها عقيدتهــا .

المحكمـــة :

ومن حيث أن هذا الوجه للنعى على الحكم التأديبى لا يفيد ، ففضلا عن أنه قاصر على نفى علم الطاعن بواقعة النفوق وهى جزئية مما نسب الى الطاعن فى الاتهام الثالث الذى قدم من أجله للمحاكمة الجنائية ثم المحاكمة التأديبية فان المبدأ المقرر فى هذا الشأن وفقا لمـا استقر عليه قضاء هـذه المحكمة انه لا الزام على المحكمة التأديبيـة أن تتعقب دفاع الموظف فى وقائعه وجزئياته للرد على كل منها ما دامت قد أبرزت اجمالا الحجج التى كونت منها عقيدتها — واذ لم ينازع الطاعن فى ثبوت مفردات الاتهـام الموجه ، وأهمهـا التصريح بشراء دفعتين من البط البكينى من محطـة الدواجن ببهتيم بالقاهرة ورغم علمه بعدم وجود مكان بالمدرسة لتربيـة البط البكينى ، ودون حصول على موافقة المديرية على ذلك ، وما شاب ذلك من تصرفات تضمنت المساس بالمصلحة المـالية للدولة اذ لم ترد كميات البط أصلا الى المدرسة ، ولم تستخدم فى الغرض الذى تم شراؤها من أجله وهو العملية التعليمية فى خدمة البيئة ، كما أن الطاعن لم يدفع الاتهام الثاني الموجه اليه بعدم تدريس مادة الانتاج الحيوانى ، ولم يخطر المديرية بتعديل أمر الندب الصادر اليه بأن كلف به أحد مدرسى المدرسة ، وكذلك الشأن بالنسبة لمـا تضمنه الاتهام الثالث الموجه اليه من اعتمـاد فواتير الشراء والنقل للعلف وصرفه مبلغ للمندوب الذى قام باستلام دفعتى البط من المدرسة بالرغم من علمه بعدم ورود الدفعتين للمدرسة وتزويره بهذه الفواتير لاختلاس المبالغ المنصرفة من قسم الدواجن لعملية الشراء — وهو الأمر الذى يبدو معه هـذا الزعم للنعى على الحكم الطعين غير قائم على أساس من الواقع أو القانون » .

(طعن ٧٤٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢٣)

نفس المعنى (طعن رقم ١١١٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٠/٧/٣١)

قاعـــدة رقم (٣٦٩)

المبـــدأ :

المحكمة باستشهادها فى ســلامة الاتهام على ما قرره وايده شـــهود التحقيق لا تلتزم بسرد قول كل شاهد على حدة طالما كان مضمون ذكر الحكم لا يتعدى سوى تعداد من ايد الواقعة المؤثمة التى اختصت المحكمة بصدورها من المخالف .

المحكمـــة :

ومن حيث أنه من الوجــه الثانى للنص على الحكم بالقصــور فى التســبيب لاقتصار الحكم على نقل ما أوردته النيابة الادارية فى مذكرتها واســتناده الى اقــوال من ســئلوا فى التحقيق دون بيان مضمون هذه الأقوال ، فان هذا الوجه للنص على الحكم غير سديد ــ ذلك لأنه لا يحول بين الحكم وبين تبين وجه نظر النيابة الادارية فى مسألة ما طالما ضامنت ــ فى عقيدة المحكمة صحيح الحق والقانون ، كما أن المحكمـــة باستشهادها فى سلامة الاتهام على ما قرره وأيده شهود التحقيق لا تلتزم بسرد قــول كل شاهد على حدة ، طالما كان مضمون ذكر الحكم لا يتعدى سوى تعداد من ايد الواقعة المؤثمة التى اختصت المحكمة بصدورها من المخالف ، وكان مع الطاعن اذا وجد فى قول أى منهم دليلا لصالحه أو أنها تتضمن تفسيرا انتفى التهمة عنه أن يبادر الى التصريح بذلك ، وهو ما لم يقل به الطاعن ــ مما يكون معه هذا الوجه للنعى على الحكم غير قائم على سند من القانون .

(طعن ٧٢٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٠/١١/١٩٩٠)

قاعـــدة رقم (٣٧٠)

المبـــدأ :

المحكمـة التاديبية ليســت ملزمة بان تتعقب دفاع الطاعن فى وقائعه وجزئياته للرد على كل منها ـ ذلك مادامت قد ابرزت اجمـالا الحجج التى كونت منها عقوبتها ـ متى ثبت ان المحكمة التاديبية قد استخلصت النتيجة التى انتهت اليها استخلاصا سائغا من اصول تنتجها ماديا وقانونيا وكيفتها تكييفا سليما وكانت هذه النتيجة مبرر اقتناعها الذى بنت عليه قضاءها فانه لا يكون هناك محل للتعقيب عليها ـ للمحكمة الحرية فى تكوين عقيدتها من اى عنصر من عناصر الدعوى ـ لها فى سبيل ذلك ان تاخذ بما تطمئن اليه من اقوال الشهود وان تطرح ماعداها .

المحكمـــة :

وحيث أن الثابت من الأوراق والتحقيقات أن موضوع الطعن الماثل يتمثل فيما قامت به الرقابة الادارية من ابلاغ النيابة الادارية بأنه قد وردت اليها معلومات تفيـد حـدوث تلاعب فى صرف مبلغ خمسـة آلاف جنيه مخصصة لانشاءات وترميمات بالوحدة الصحية ومسكن الأطباء بقـرية انبراجيل وتم صرفها على تحسين مسكن رئيس محلى مدينة أوسيم ، وتم عمل مســتخلصات ختامية بقيمة ٥٠٢٣ جنيه و ٨٠٧ مليم لعمليتى انشـاء حجرة ودورة مياة بمسكن الأطبـاء ، وأنه بمعاينة المكان ثبت عدم تنفيذ الأعمال المدونة بالمستخلصين وأن هذه المبالغ صرفت على ترميمات ودهان استراحة رئيس قرية البراجيـل والتى تم اعدادها لاقامة رئيس المدينـة المذكور ، كما ورد للنيابة الادارية بلاغ نائب رئيس مركز امبابة ومدينـة أوسيم مرفقا به كتاب الجهاز المركزى للمحاسبات بتاريخ ١٩٨٣/١١/٩ الذى تضمن أنه عند فحص مستندات مجلس مدينة أوسيم عن شهر يونية ١٩٨٣ تبين أنه لم يتم تنفيذ عملية انشاء حجرة ودورة مياة بقرية البراجيل مقـاولة . . والتى تم صرف قيمتهـا بالحســاب رقم ٧١٥٤ بمبلغ

٢١٣٩ جنيه و ٢٨٠ مليم فى ١٩٨٣/٦/٣٠ على نحو ما أسفرت عنه المعاينة التى تمت بتاريخ ١٩٨٣/٩/٢٩ .

ولقد تولت النيابة الادارية بالجيزة اجراء تحقيقها رقم ٨٣/٢٤٥ فى هذه الوقائع والذى قيد برقم ٨٣/٣٩ ادارة عامة وتمت احالة المخالفين ، ومن بينهم الطاعن الى المحكمة التأديبية للرئاسة والحكم المحلى على النحو الثابت بالأوراق حيث صدر الحكم المطعون فيه وقضى بمجازاة الطاعن بخصم أجر شهر من راتبه استنادا الى ثبوت المخالفات فى حقه من أقوال المتهم الثانى . . . .

وحيث أنه قد استقر قضاء هذه المحكمة على أن المحكمة التأديبية ليست ملزمة بأن تتعقب دفاع الطاعن فى وقائعه وجزئياته للرد على كل منها مادامت قد أبرزت اجمالا الحجج التى كونت منها عقيدتها مطرحة بذلك ضمنا الأسانيد التى قام عليها دفاعه — وأنه متى ثبت أن المحكمة التأديبية قد استخلصت النتيجة التى انتهت اليها استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا وقانونيا وكيفتها تكييفا سليما وكانت هذه النتيجة مبرر اقتناعها الذى بنت عليه قضاءها فانه لا يكون هناك محل للتعقيب عليها — ذلك أن لها الحرية فى تكوين عقيدتها من أى عنصر من عناصر الدعوى ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن اليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عداها مجالا تطمئن اليه فلا تثريب عليها ان اقامت حكمها بادانة الطاعن على الأخذ بأقوال هؤلاء الشهود متى كان من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها وفى اطمئنانها الى هذه الأقوال ما يفيد أنها قد طرحت ما أبداه الطاعن أمامها من دفاع قصد به التشكيك فى صحة هذه الأقوال .

(طعن ١٥٩٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٢/١/١١)

٣ ـ عدم جواز الحكم على المتهم فى اتهام لم يواجه به

قاعدة رقم (٣٧١)

المبدأ :

اضافة الحكم اتهاما جديدا لم يرد فى تقرير الاتهام ولم يواجه به المتهم وادخال هذا الاتهام فى اعتبار المحكمة عند تقديرها للعقوبة التى جازت بها المتهم دون وجه حق يجعل هذا الحكم منطويا على عقوبة تجاوز العقوبة التاديبية الواجب توقيعها الأمر الذى يجعل الحكم المطعون فيه منطويا على غلو فى العقاب والجزاء يفقده المشروعية بما يحتم الحكم بالغائه .

المحكمة :

أن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه قد صدر باطلا حيث لم يعلن الطاعن اعلانا قانونيا صحيحا فى محل اقامته بقرار احالته الى المحكمة التأديبية وعدم اعلانه فى الخارج وفقا لحكم المادة ١٣ من قانون المرافعات بعد أن أثبتت التحريات أن الطاعن بالاردن .

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه وفقا لحكم المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ يتعين أن يقوم قلم كتاب المحكمة التأديبية باعلان ذوى الشأن بقرار الاحالة وبتاريخ الجلسة فى مقر اقامة المعلن اليه أو فى مقر عمله باعتبار أن ذلك اجراء جوهريا اد به يحاط العامل المحال علما بأمر محاكمته بما يسمح له أن يمارس كل ما يتصل بحق الدفاع .

ومن حيث أن المادة ١٣ من قانون المرافعات تنص فى الفقرة العاشرة منها على أنه اذا كان موطن المعلن اليه غير معلوم وجب أن تشتمل الورقة على آخر موطن معلوم له وتسلم صورتها للنيابة .

ومن حيث أن الثابت من أوراق ملف الدعوى التأديبية أنه قد تم اعلان المتهم (الطاعن) فى مواجهة النيابة العامة ، بعد أن اسفرت التحريات عن عدم الاستدلال على محل اقامة معلوم للمتهم عقب تبين عدم اقامته بعنوانه المعلوم بجهة الادارة فان الاعلان يكون قد تم على وجه صحيح .

ومن حيث أن تقرير الاتهام قد نسب للمتهم (الطاعن) أنه اشترك فى تزوير محرر رسمى هو موافقة السفر المثبتة لموافقة جهة عمله على السفر ، كما اشترك فى تقليد خاتم شعار الجمهورية الذى مهر به تلك الموافقة ، واستعملها فيما زورت من أجله .

ومن حيث أن الطاعن لم ينكر نسبة هذه الاتهامات اليه ومن ثم فهى ثابتة فى حقه ويتعين مساءلته عنها .

الا أنه من حيث أن الحكم المطعون فيه قد بنى مجازاة المتهم (الطاعن) بالفصل من الخدمة ليس على ثبوت هذه الاتهامات فحسب ، بل أضاف اليها الحكم اتهاما لم يرد فى تقرير الاتهام ولم يواجه به المتهم هو أنه منقطع عن العمل ولم يعد اليه الأمر الذى يكشف عن عزوفه وكراهية للوظيفة .

ومن حيث أن ادخال هذا الاتهام الاخير فى اعتبار المحكمة عند تقديرها للعقوبة التى جازت بها الطاعن دون وجه حق يجعل هذا الحكم منطويا على عقوبة تجاوز العقوبة التأديبية الواجب توقيعها عما ثبت فى حقه صدقا وعدلا حسب الاتهامات الواردة فى تقرير الاتهام الأمر الذى يجعل الحكم المطعون فيه منطويا على غلو فى العقاب والجزاء ويفقده المشروعية بما يحتم الحكم بالغائه ؛ ولتوقيع هذه المحكمة على الطاعن

الجزاء التأديبى الذى يتناسب صدقا وعدلا مع ما ثبت فى حقه من اتهامات واردة بتقرير الاتهام وهو جزاء تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة سنتين .

(طعن ١٧٥٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٨٨/٦/٢٥)

٤ ـ تعديل مواد الاتهام

قاعــدة رقــم (٣٧٢)

المبــــدأ :

الخطأ فى مواد الاتهام أو فى القانون الواجب التطبيق على الواقعة محل المخالفة لا يؤدى الى سقوط الاتهام أو بطلان الاجراءات ـ المحكمة تكون لها سلطة تعديل مواد الاتهام واجـراء التصويب اللازم فى الاحكام المطبقة على الواقعة المخالفة وتقدير مـدى ثبوتهـا على حـق المخالف من اقـع الأوراق والمستندات .

المحكمـــة .

« ومن حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه لم يتبين من الأوراق اشتراكه فى المفاوضة التى أجريت مع الموردين وانه يخضـع فى تنفيذ واجباته الوظيفية للوائح المعمول بها فى الشركة ولا تسرى عليه أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ فى شأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحتـه التنفيذية حسبما انتهت اليه النيابة الادارية .

ومن حيث انه ما ينعاه الطاعن من بطلان الاجراءات لعدم خضـوعه لاحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية التى اتخذتها النيـابة الادارية سندا لاحالته ومحاكمته وتوقيع الجزاء عليه ، فانه يبين من الاطلاع

على لائحة نظام المشتريات والاعمال بقطاع البترول والمعمول بها فى الشركة المذكورة انها بالنسبة للمشتريات تضمنت أحكاما خيضع نها العاملون بالشركة مرادفة ومطابقة فى مضمونها وللاحكام الواردة فى قانون المناقصات والمزايدات رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية خاصة الأحكام المتعلقة باجراءات طرح الأعمال وتشكيل اللجان وحظر تعديل العطاءات فى المناقصات بعد فتح المظاريف وقد استظهرت المحكمة فى حكمها المطعون فيه هذا الخطأ فى الاسناد ولم ترتب عليه — وبحق — بطلان اجراءات التحقيق والاحالة ذلك ان النصوص الواردة فى تقرير الاتهام والنصوص المقابلة لها فى لائحة مشتريات قطاع البترول تؤدى الى ذات النتيجة التى بنى عليها تقرير الاتهام باعتبار ان كلا من النظامين يجرم المخالفات التى ارتكبها الطاعن وان الخطأ فى مواد الاتهام أو فى القانون الواجب التطبيق على الواقعة محل المخالفة لا يؤدى الى سقوط الاتهام أو بطلان اجراءات الاحالة وبناء على ما تقدم فان احالة الطاعن الى المحاكمة التأديبية على نحو ما ورد بتقرير الاتهام يكون قد تم صحيحا ولا وجه لما يثار فى هذا الصدد ذلك أن الاتهام المنسوب للطاعن بعد أن استكملت اجراءات الاحالة أصبح أثره فى النهاية فى حوزة المحكمة التى تكون لها سلطة تعديل مواد الاتهام واجراء التصويب اللازم فى الاحكام المطبقة على المخالفة المنسوبة للمحال وتقدير مدى ثبوتها فى حقه من واقع الأوراق والمستندات ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه لهذا السبب غير قائم على أساس سليم جديرا بالرفض » •

(طعن ٣٤٩٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٤/٤/١٩٩٢)

٥ ـ تصدى المحكمة التاديبية لوقائع لم ترد فى قرار الاحالة

قاعـــدة رقـــم (٣٧٣)

المبـــدأ :

متى وردت الاتهامات بمذكرة النيابة الادارية المرافقة لتقرير الاتهــام ، فانها تدخل بذلك فى عموم ما ورد بتقرير الاتهام عن بيان التهمة المنســوبة ــ من سلطة المحكمة التاديبية تتبع كل اتهامات اجملها تقرير الاتهام وفصلهــا ما ورد بالمذكرة المرافقة له .

المحكمـــة :

« ومن حيث ان الطاعنة تدعى ان المحكمة التأديبية قد اضافت تهمــا مستجدة الى ما جاء بتقرير الاتهام تمثلت فى اداتتهــا عن الحصــول على مكافآة من قطاع السينما عن اللجنة الخاصة باعمال القطاع رغم استبعادها من اللجنة خلال شهر يونيو سنة ١٩٨٠ ، وعن تقاضيها بدل انتقــال ثابت وتقاضيها مكافأة نهاية العام المــالى من قطاعات الهيئــة الثلاثة بالمخالفــة للقواعد المقررة ، وعن حصولها على اجر اضافى بواقع ١٠٠٪ من مرتبهــا عن اشهر الموسم الصيفى رغم عدم سفرها للاسكندرية لهذا الغرض .

ومن حيث أن هذه الاتهامات التى ساءلت عنها المحكمة الطاعنة قــد وردت بمذكرة النيابة الادارية المرافقة لتقرير الاتهام فدخلت ذلك فى عموم ما ورد بتقرير الاتهام عند بيان التهمة المنسوبة للطاعنــة مقرونة بعبــارة (وذلك على النحو الموضح تفصيلا بالاوراق) فان تعرض المحكمــة لتلك الوقائع التى وقعت من الطاعنة لا يعد توجيها لاتهامات جديدة للطاعنة وانما يعد تتبعا لكل ما نسبته النيابة الادارية الى الطاعنة من اتهامات أجملها تقرير الاتهام وفصلها ما ورد بالمذكرة المرافقة له » .

(طعن ٢٥٨٨ ، ٢٦٤٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٠/١٢/١٩٨٨)

قاعـدة رقـم (٣٧٤)

المبـــدأ :

المـادة ٤٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تقضى بأن تفصل المحكمة فى الواقعة التى وردت بقرار الاحالة ـ يجوز المحكمـة سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب النيابة الادارية التصدى لوقائع لم ترد فى قرار الاحالة والحكم فيها ـ يشترط لذلك ان تكون عنـاصر المخالفـة بحسب وضعها الجديد ثابتة فى الأوراق وان يمنح العامل المحال اجلا مناسبا لتحضير دفاعه اذا طلب ذلك ـ يترتب على تخلف هذه الشروط وقوع عيب شكلى فى اجراءات محاكمة الطاعن يبطلها بما يؤثر فى الحكم المطعون فيـه ويؤدى الى بطلانه .

المحكمـــة :

ومن حيث ان المـادة ٤٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ / ١٩٧٢ تنص على أنه « تفصل المحكمة فى الواقعة التى وردت بقرار الاحالة ومع ذلك يجوز للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بنـاء على طلب النيابة الادارية التصدى لوقائع لم ترد فى قرار الاحالة والحكم فيهـا اذا كانت عناصر المخالفة ثابتة فى الأوراق وبشرط ان تمنح العامل أجلا مناسبا لتحضير دفاعه اذا طلب ذلك » .

ومن حيث ان الثابت فى الواقعة المعروضة ان قرار الاحالة الذى اعلن لطاعن قد اقتصر على اتهامه بالانقطاع عن العمل فى غير الاحوال المقـررة قانونا فى المدة من ٣٠/١٢/١٩٨٠ حتى ٣٠/٥/١٩٨١ وهى مدة لا تتجاوز خمسة أشهر الا ان المحكمة التأديبية وقد تصدت لامر جديد ـ باعتبار ان الانقطاع عن العمل يمتد حتى آخر جلسة من جلسات المرافعة أى يمتد حتى ١٩/٦/١٩٨٨ لمدة تقارب الثمانى سنوات وهو ما يؤدى الى تغيير جوهرى فى مدى جسامة المخالفة الادارية المنسوبة الى العامل المحال ويترتب عليـه

بالضروره تغيير فى نظرة المحكمة التأديبية الى ما يستحقه من عقاب تأديبى بالنظر الى جسامة الذنب الادارى الذى ارتكبه طبقا لوضعه الجديد فان ذلك التصدى يعد من قبيل التصدى لوقائع جديدة لم ترد فى قرار الاحالة طبقا لمفهوم المادة ٤٠ السالفة وهو لئن كان جائزا للمحكمة الا انه يشترط فيه توافر الشروط التى تطلبها المشرع فى هذه المادة لتكون اجراءات المحاكمة التأديبية قد اتخذت شكلها الصحيح قانونا ولقد اشترطت هذه المادة أولا أن تكون عناصر المخالفة بحسب وضعها الجديد ثابتة فى الاوراق وثانيا ان يمنح العامل المحال اجلا مناسبا لتحضير دفاعه اذا طلب ذلك .

ومن حيث انه بالنسبة للشرط الأول الذى تطلبته المادة ٤٠ السالفة لصحة تصدى المحكمة التأديبية للوقائع الجديدة فان الثابت من الأوراق ان عناصر المخالفة الادارية المنسوبة الى الطاعن بحسب الوضع الجديد كانت غير متوافرة أو قائمة بالاوراق بل ان ملف الدعوى التأديبية السابقة والتى صدر فيها الحكم من هيئة أخرى بتاريخ ١٧/١٠/٨٢ بعدم جواز اقامة الدعوى التأديبية على المحال المذكور والذى كان تحت نظر المحكمة التأديبية بهيئتها الجديدة والمرفق بالدعوى التأديبية الماثلة انطوى على بيان رسمى مقدم الى المحكمة من النيابة الادارية بجلسة ١/٥/١٩٨٢ وصادر من الادارة التعليمية ببلبيس يفيد بان المتهم المذكور استلم العمل بمدرسة بلبيس الثانوية التجارية بنات بتاريخ ٢/٨/١٩٨٢ بعد ان كان منقطعا وذلك طبقا للامر التنفيذى الصادر فى ٢٦/٧/١٩٨٢ ، ومن ثم فان المستخلص من ذلك ان الانقطاع عن العمل المنسوب الى الطاعن قد انتهى فى ١/٨/١٩٨٢ بعد ان تسلم المذكور العمل طبقا للامر التنفيذى المشار اليه ولم يمتد الى ١٩/٦/١٩٨٨ حسبما تصدى له الحكم المطعون فيه وعول عليه فيما انتهى اليه من جزاء تأديبى .

اما بالنسبة للشرط الثانى الذى تطلبته المادة ٤٠ السالفة لصحة تصدى المحكمة التأديبية للوقائع الجديدة التى لم ترد فى تقرير الاحالة أو الاتهام والمتعلق بمنح العامل المحال اجلا مناسبا لتحضير دفاعه اذا طلب ذلك ، فان اعمال هذا الشرط انما يقتضى امرا اوليا ذلك ان طلب العامل المحال اجلا لتقديم دفاعه فى المخالفة الجديدة التى تتصدى لها المحكمة انما يقتضى اصلا اخطاره أو علمه بها ، ويتصل هذا الاخطار أو العلم بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية للعامل ليتمكن من تقديم دفاعه فيها ومن ثم فانه يترتب على اغفال اخطاره بها أو علمه بها علما يقينيا ما يترتب على اغفال اعلان العامل المحال بقرار الاحالة أو الاتهام الأصلى أى يترتب على ذلك وقوع عيب شكلى فى الاجراءات يبطلها ويؤثر فى الحكم بما يؤدى الى بطلانه .

ومن حيث ان الثابت فى الواقعة المعروضة ان المحكمة التأديبية تصدت لواقعة جديدة لم ترد فى قرار الاحالة ويترتب عليها تغيير وجه النظر فى الدعوى التأديبية تغييرا جوهريا دون ان تكون هذه المخالفة بحسب وضعها الجديد ثابتة بعناصرها فى الاوراق ، ودون ان يخطر الطاعن أو يعلم علما يقينيا بالاتهام المنسوب اليه بحسب وضعه الجديد فان ذلك يؤدى الى وقوع عيب شكلى فى اجراءات محاكمة الطاعن يبطلها بما يؤثر فى الحكم فيه ويؤدى الى بطلانه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه مشوب بالبطلان للاسباب السالفة جميعها سواء لعدم اعلان الطاعن اعلانا صحيحا بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته تأديبيا ، أو لعدم اعلان الطاعن بالواقعة الجديدة المنسوبة اليه أو علمه بها علما يقينيا ، فانه من ناحية يعد الطعن الماثل مقبولا شكلا طالما لم يثبت انه اقيم بعد الميعاد المقرر الذى يحتسب فى الحالة المعروضة من تاريخ العلم اليقينى بصدور الحكم المطعون فيه ، ومن ناحية أخرى فان الحكم

المطعون فيه وقد شابه البطلان لاكثر من وجه فانه يكون خليقا بالالغاء مع اعادة الدعوى للمحكمة التأديبية للحكم فيها مجددا بعد اتباع الاجراءات القانونية الصحيحة حتى لا تفوت على الطاعن درجة من درجات التقاضى •

(طعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٠/٦/٢٣)

نفس المعنى (طعن رقم ٣٢٢٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٢/٦/٢٠)

٦ ــ جواز توقيع الجزاء التاديبى عن كل مخالفة تاديبية جديدة

قاعدة رقم (٣٧٥)

المبدأ :

اذا كان الاصل عدم توقيع الجزاء مرتين على الواقعة الواحدة فهذا لا يعنى عدم جواز توقيع جزاء تاديبى جديد عن كل مخالفة تاديبية جديدة نسبتها النيابة الادارية الى ذات الموظف السابق محاكمته تاديبيا ، ولو كانت من جنس المخالفات التى سبق مساءلة العامل ومجازاته عنها تاديبيا ، حتى لو جمعت بينها عناصر التماثل والمعاصرة والتشابه فى طبيعة المخالفة طالما ان الواقعات المشكلة للمخالفات الجديدة تغاير ذات الواقعات التى سبق مساءلته ومجازاته عنها تاديبيا •

المحكمة :

الثابت من الأوراق أن النيابة الادارية قد نسبت الى المطعون ضده أنه قام بابرام ستة عقود ايجار عن عقارات بالاسكندرية ولم يعرض أمر تلك الشقق التى كانت خالية على لجنة التصفية المشكلة بالقرار رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٧٨ •

ومن حيث أن قرار وزير المالية رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٧٨ قد نص فى المادة الأولى منه على أن يتم بيع وتأجير العقارات المستردة ــ مبان وأراضى فضاء وأراضى زراعية ــ وفقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها

فى هذا القرار ، ونص فى المادة السابعة منه على وجوب بيع العقارات المستردة عن طريق المزايدة العلنية العامة • وأجازت المادة الثامنة منه لرئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للخدمات الحكومية تأجير العقارات والمساكن التى لم يتقدم أحد لشرائها •

ومن حيث أن مقتضى ما تقدم أن المطعون ضده بوصفه مدير عام الأموال المستردة لم يكن يملك تأجير العقارات التى قام بتأجيرها . اذا كان هذا الاختصاص منوطا برئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للخدمات الحكومية وفقا للقواعد التى حددها قرار وزير المالية برقم ٣٨٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه ، ثم أصبح هذا الاختصاص منوطا بمحافظ الاسكندرية فور العمل بقرار وزير المالية رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٩ الذى فوض المحافظين فى ادارة الأموال والعقارات المستردة فى نطاق المحافظة •

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد ذهب الى ثبوت المخالفة المنسوبة الى المطعون ضده ثبوتا قاطعا ، الا انه قد أضاف أنه لما كان قد سبق مجازاة المحال عن مخالفات مماثلة للمخالفات موضوع هذه الدعوى بأشد الجزاءات التأديبية وهى الفصل من الخدمة ، ولما كانت المخالفة المطروحة ، تشكل فى يقين المحكمة جزءا من المخالفات التى سبق مجازاته عنها وذلك لتحقق عناصر التماثل والمعاصرة وطبيعة المخالفة الأمر الذى يوجد ارتباطا وثيقا بين المخالفات جميعها السابقة والحالية بحيث لو كان قدم المحال بهذه المخالفات دفعة واحدة لما امكن قانونا مجازاته عنها كلها بأشد من بهذه المخالفات دفعة واحدة لما أمكن قانونا مجازاته عنها كلها بأشد من عقوبة الفصل من الخدمة ، ومن ثم قد رأت المحكمة التأديبية أنه لا وجه لتوقيع جزاء جديد عن مخالفات مرتبطة — ارتباط الجزء بالكل بالمخالفات التى جوزى عنها المحال بالفصل من الخدمة •

وحيث أن المادة (٧٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والتى تنص على أن « كل عامل يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الاخلال بكرامة الوظيفة يجازى تأديبيا • فقد أوجب المشرع فى هذا النص أن يجازى تأديبيا كل من يبين انه قد ارتكب مخالفة تأديبية ما لم يثبت وجود مانع قانونى من العقاب دون أن يكون للمحكمة ثمة تقدير فى مبدأ توقيع العقوبة على من يرتكب الجريمة التأديبية بصرف النظر عما اذا كان قد سبق مجازاته عن مخالفة مماثلة من عدمه وأيا كان الجزاء الذى وقع عن المخالفة أو المخالفات السابق محاكمته عنها حتى ولو كان ذلك هو الفصل من الخدمة لأن توقيع هذا الجزاء لا يحول دون توقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادة (٨٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة التى تجيز أن يعاقب من انتهت خدمته بغرامة مالية اذا توفرت الشروط اللازمة لذلك ولكن للسلطة التأديبية قضائية كانت أم رئاسية التقدير العقوبة المناسبة من بين العقوبات التأديبية التى حددها القانون فى ضوء الظروف والملابسات الموضوعية التى ارتكب فيها العامل الجريمة التأديبية •

ومن حيث انه بناء على ذلك فان هذا الذى ذهب اليه الحكم المطعون فيه يكون غير صحيح ومخالف للقانون ، ذلك انه اذا كانت القاعدة الاساسية المسلم بها فى المسئولية التأديبية هى عدم جواز توقيع أكثر من جزاء تأديبى واحد عن المخالفة الواحدة ، وكذلك عدم جواز تكرار توقيع الجزاء التأديبى عن المخالفات المنسوبة الى المحال الى المحاكمة التأديبية بموجب قرار اتهام واحد ما دام قد صدر الحكم بالجزاء التأديبى عن هذه المخالفات ، الا أن ذلك لا يعنى عدم جواز توقيع جزاء تأديبى جديد عن كل مخالفة تأديبية جديدة نسبتها النيابة الادارية الى ذات الموظف السابق محاكمته تأديبيا ، ولو كانت من جنس المخالفات التى سبق مساءلة العامل

ومجازاته عنها تأديبيا ، حتى لو جمعت بينهـا عناصر التماثل والمعـاصرة والمتشابه فى طبيعة المخالفة طالما أن الواقعات المشكلة للمخالفات الجديدة تغاير ذات الواقعات التى سبق مساءلته ومجازاته عنها تأديبيا •

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على العقود التى أبرمها المطعون ضده • • •• دون أن يكون مختصا بابرامها — والتى تشكل المخالفة التأديبية المنسوبة اليه — يبين أنها موقعة منه خلال عامى ١٧٩٥ ، ١٩٨٠ أى قبل تعديل نص المـادة (٨٨) المشار اليها بموجب القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ الأمر الذى يستوجب تطبيق حكم هذه المـادة قبل التعديل فى شأن مجازاة المطعون ضده • ولما كانت هذه المـادة تنص قبل التعديل على أن « يجوز أن يوقع على من انتهت خدمته غرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز الأجر الاجمالى الذى كان يتقاضاه العامل فى الشهر عند انتهاء الخدمة • ومن ثم فان هذا النص هو الذى كان يجب على الحكم المطعون فيـه أن يطبقه فى شأن المطعون ضده •

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد ذهب على غير سند من الواقع أو صحيح حكم القانون خلاف هذا المذهب فانه يكون قد صـدر معيبـا واجب الالغـاء •

ومن حيث ان الدعوى التأديبية مهيأة للفصل فيها على ضوء ما تقدم ومن ثم فان هذه المحكمة تنزل عليها صحيح حكم القانون وذلك بمجـازاة المطعون ضـده بالعقوبة المناسبة لمـا هو ثابت قبله طبقـا لحكم المـادة (٨٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة سالفة الذكر » •

(طعن ١٠٢٣ لسنة ٣٢ ق بجلسة ٢٢/٤/١٩٨٩)

٧ ـ عدم جواز المحاكمة التاديبية لسبق مجازاة العامل تاديبيا

قاعـدة رقـم (٣٧٦)

المبـــدأ :

الدفع بعدم جواز المحاكمة التاديبية لسبق مجازاة العامل تاديبيـا • يعد دفعا متعلقا بالنظام العام ويتعلق بالاسس الجوهرية للنظام العام التاديبى ـ يجوز ابداؤه فى اية مرحلة من مراحل الدعوى التاديبية ولو لأول مرة امام المحكمة الادارية العليا •

المحكمـــة :

ومن حيث أنه يبين من الأوراق ان موضوع الدعوى التأديبية الصادر فيها الحكم المطعون فيه يخلص فيمـا أبلغت به الوحدة المحليـة لمركز كفر الدوار ـ النيابة الادارية من أن الصراف (••••) صراف عوائد ثانى كفر الدوار ـ لديه متأخرات مقدارها ٥٢١٨٧ جنيها لم يقم بتحصيلها وكذا لم يراع الدقة الواجبـة فى تحرير القسائم ٧ حيث قام باسـتخراج مصاريف الاجراءات ضمن المطلوبات الاميرية • وبالتفتيش عليه تبين انه قام بتحصيل مبلغ (٤٣٦٥) جنيها فقط وكذا (١٥٠٠٠) جنيها بشيك ومتأخر تحصـيل ٤٦٥٦٦ جنيها لم يوقع بشأنها الحجوز الكافية وان المحال الثانى (• • •) مأمور الضرائب المشرف على أعمال الصراف سالف الذكر قد أهمـل فى الاشراف وقصر فى المتابعة • وقد باشرت النيابة الادارية التحقيق وانتهت الى ما ورد بتقرير الاتهام •

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد انتهى الى ثبوت الاتهام المنسوب الى كل من الطاعنين فى حقه ، كما انتهى بناء على ادانتهما الى مجازاتهمـا على النحو الوارد به •

ومن حيث ان وجه الطعن الاول على هذا الحكم انه سبق صدور قرار ادارى بمجازاة الطاعن الأول بخصم يومين من اجره لضعف نسبة التحصيل

عن عام ١٩٨٣ ، فقد كان على المحكمة ان تصدر حكمها بعـدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها .

ومن حيث انه من المبادىء العامة الاساسية لشريعة العقـاب ايا كان نوعه ، انه لا يجوز عقاب الانسان عن الفعل المؤثم مرتين . وأنه وان كان يجوز العقاب عن الجريمة التأديبية للموظف العام برغم العقـاب عن ذات الأفعال كجرائم جنائية فى نطاق المسئولية الجنائية للموظف ـ لاختلاف الأفعال وصفا وتكييفا فى كل من المجالين الجنائى والتأديبى واختلاف أوجه الصالح العام والمصالح الاجتماعية التى يستهدف من أجلها المشرع تنظيم كل من المسئوليتين الجنائية والمدنية ، وان كانت كلاهما تهدف الى تحقيق الصالح الأعلى للجماعة وحماية المصلحة العامة للمواطنين ـ الا انه لا يسوغ معاقبة العامل تأديبيا عن ذات الأفعال غير مرة واحدة حيث تستنفد السـلطة التأديبيـة ولايتها بتوقيعهـا العقـاب التأديبى ، ولا يسوغ لذات السلطة التأديبية أو لسلطة تأديبية أخرى توقيـع الجزاء التأديبى عن ذات الجرائم التأديبية لذات العامل الذى سبق عقابه ـ ومجازاته ، ولا يغير من ذلك ان تكون السلطة التى وقعت الجزاء التأديبى ابتداء هى السلطة التأديبيـة الادارية الرئاسية أو السلطة التأديبية القضائية ممثلة فى المحاكم التأديبية ، لأن العلة تتحقق بمجرد توقيع الجزاء التأديبى صحيحا قانونا على العامل ، حيث بذلك تصل المسئولية التأديبية للعاملين الى غايتها القانونية ، ولا يسوغ بعد ذلك مباشرة السلطة التأديبية على ذات العامل لذات الفعل الذى جوزى عنه ، حيث ترتبط الولاية التأديبية وجودا وعدما مع الغاية المستهدفة منـه وهى مجازاة العامل عما يثبت اسناده قبله من جرائم تأديبية تحقيقا للانضباط الادارى والمـالى وحفاظا على حسن سير وانتظام أداء الخدمات العـامة وتوفير الانتاج للمواطنين على يد الأجهزة العامة المختصة .

ومن حيث أن تكرار مجازاة العامل تأديبيا عن ذات الجرائم التأديبية

فضلا عن انعدام سنده القانونى . يعد مخالفة للنظام العام العقابى لاهداره لسيادة القانون ، اساس الحكم فى الدولة ولحقوق الانســان التى تقضى بشخصية العقوبة ، وتحتم فوريتها ، وعدم تكرارها ، كما تمثل اعتداء على ان الوظائف العامة حق للمواطنين وتكاليف للقائمين بها فى خدمة الشعب ، ولالتزام الدولة بحمايتهم وكفالة قيامهم باداء واجباتهم فى خــدمة الشعب (مواد الدستور أرقام ٤١ ، ٦٤ ، ٦٦ ، ٦٧ر١) ومن ثم فان الجزاء التأديبى المتكرر عن ذات الفعل لذات العامل يكون باطلا ومنعدم الاثر ، سواء صدر من السلطة الرئاسية التأديبية أو من المحاكم التأديبية .

ومن حيث أنه بناء على ما سبق فان الدفع بعدم جواز المحاكمة التأديبية لسبق مجازاة العامل تأديبيا يعد دفعا متعلقا بالنظام العام ويتصل بالشرعية وسيادة القانون بوجه عام ويتعلق بالأسس الجوهرية للنظام العام التأديبى بصفة خاصة ، ومن ثم فان هذا الدفع يجوز ابدائه فى اية مرحلة من مراحل الدعوى التأديبية ولو لأول مرة أمام المحكمة الادارية العليا .

ومن حيث أن الطاعن الأول ينعى على الحكم المطعون فيه انه لم يقض فى شأنه بعدم جواز نظر الدعوى لسبق مجازاته عن ذات الافعال محــل طلب المساءلة والعقاب التأديبى وذلك رغم ان الطاعن قــد دفع امام تلك المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور قرار ادارى بمجازاته عن ذات الواقعة بخصم يومين من راتبه .

ومن حيث ان الثابت من الأوراق أنه قد صــدر قرار السيد وكيــل الوزارة رئيس الوحدة المحلية لمركز مدينة كفر الدوار رقم (٤٦٧) لســنة ١٩٨٤ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٧ بمجازاة (. . .) الطاعن الأول بخصم يومين من راتبه لمــا نسب اليــه من الاهمال فى تنشيط تحصيل المتأخرات خلال عام ١٩٨٣ .

ومن حيث أن ما نسب لهذا الطاعن فى التحقيق الادارى الذى جوزى عليه بالقرار المشار اليه هو الاهمال الذى يترتب عليه ضياع الحقوق المالية للدولة أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية أو ما يكون من شأنه أن يؤدى الى ذلك بصفة مباشرة ، وهو الامر المحظور على العامل اتيانه وفقا لنص البند ٤ من المادة (٧٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ •

(طعن ١٤٦٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٠/٦/١٩٨٩)

٨ — شيوع التهمة

قاعدة رقم (٣٧٧)

المبدأ :

شيوع التهمة لا ينهض على الدوام مانعا من المؤاخذة التأديبية — لا سيما متى أمكن اسناد فعل ايجابى او سلبى للعامل حيث يعد ذلك مساهمة منه فى وقوع المخالفة الادارية •

المحكمة :

أنه لا وجه لما يستند اليه الطاعنون من ان مسئوليتهم شائعة ذلك أن شيوع التهمة لا ينهض على الدوام مانعا من المؤاخذة التأديبية ولا سيما متى أمكن اسناد فعل ايجابى أو سلبى للعامل حيث يعد ذلك مساهمة منه فى وقوع المخالفة الادارية ولا يغير من ذلك ما يثيره الطاعنون من أن ما حدث سببه خطأ الادارة وليس خطأهم فهذا القول مجرد قول مرسل لا دليل عليه من الأوراق •

ومن حيث أنه وقد ثبت أن المخالفات المنسوبة الى الطاعنين ثابتة يقينا فى حقهم واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى هذا المذهب لما أورده من

أسباب صحيحة فى الواقع والقانون فانه يكون قد اصاب وجه الحق فى قضائه .

(طعن ٢٠٢٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٢/٧/١٩٩٢) .

٩ ـ عدم جواز اتخاذ جهة الادارة اى قرار يسلب المحكمة التاديبية ولايتها أثناء نظر الدعوى التاديبية

قاعدة رقم (٣٧٨)

المبدأ :

متى اتصلت الدعوى التاديبية بالمحكمة التاديبية تعين عليها الاستمرار فى نظرها والفصل فيها ـ لا تملك الجهة الادارية قانونا أثناء نظر الدعوى التاديبية أن تتخذ فى موضوعها اى قرار من شأنه سلب المحكمة التاديبية ولايتها فى محاكمة المخالفين المحالين اليها ـ تصرف الجهة الادارية فى الاتهام المسند الى المخالفين بعد احالة امرهم الى المحكمة التاديبية يتمحض عن عدوان جسيم على اختصاص المحكمة وغصب لسلطتها ينحدر بالقرار الى مرتبة العدم التى تجرده من كل اثر قانونى له .

المحكمة :

وحيث ان الثابت من الاوراق ان الطاعنة كانت قد منحت اجازة بدون مرتب لمرافقة زوجها فى السعودية تنتهى فى ١٥/٢/١٩٨٧ ثم انقطعت عن العمل اعتبارا من ١٦/٢/١٩٨٧ وتم انذارها للعودة الى عملها على عنوانها فى الخارج ـ في ٢١/٢/١٩٨٧ ، ٢٥/٢/١٩٨٧ ، ٢/٣/١٩٨٧ وفى ٥/٣/١٩٨٧ وافق المدير العام على احالة الموضوع الى الشئون القانونية ـ وفى ٥/٤/١٩٨٧ احالت ادارة الشئون القانونية الموضوع الى النيابة الادارية التى قامت باستدعاء الطاعنة ولما لم تحضر

احالت الأوراق بحالتها الى المحكمة التأديبية وبجلسة ١٩٨٨/١/٤ حضرت الطاعنة جلسة المحكمة التأديبية واقرت بانقطاعها عن العمل وافادت بأنها عادت وتسلمت عملها فى ١٩٨٧/١٠/١٩ ٠

وحيث أنه لما كان الثابت من الأوراق ومن حوافظ المستندات التى نقدمت بها الطاعنة بجلسات دائرة فحص الطعون والمرافعة بهذه المحكمة ــ ان ادارة الشئون القانونية بمديرية التربية والتعليم التى تتبعها الطاعنة قد قامت وللمرة الثانية بالتحقيق مع الطاعنة فى شأن انقطاعها عن العمل بموجب القضية رقم ٨٧/٨/٢٥٥ ــ وقد انتهت هذه الادارة فى ١٩٨٧/١٠/١٨ الى حساب مدة انقطاع الطاعنة من ١٩٨٧/٢/١٦ حتى ١٩٨٧/١٠/١٨ انقطاعا بدون أجر ومجازاتها بخصم عشرة أيام من راتبها لانقطاعها عن العمل بدون اذن وصدر بذلك أمر العقاب رقم ٥٣٨ فى ١٩٨٧/١٢/١٥ ٠

وحيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه متى اتصلت الدعوى التأديبية بالمحكمة التأديبية تعين عليها الاستمرار فى نظرها والفصل فيها ولا تملك الجهة الادارية قانونا أثناء نظر الدعوى التأديبية ان تتخذ فى موضوعها أى قرار من شأنه سلب المحكمة التأديبية ولايتها فى محاكمة المخالفين المحالين اليها وتصرف هذه الجهة فى الاتهام المسند الى المخالفين بعد احالة أمرهم الى المحكمة يتمخض عن عدوان جسيم على اختصاص المحكمة وغصب لسلطتها ينحدر بالقرار الى مرتبة العدم التى تجرده من كل أثر قانونى له ٠

وحيث أنه لما كان الثابت من الوقائع فى الطعن المعروض أن الجهة الادارية قد قامت باحالة واقعة انقطاع الطاعنة المدة المشار اليها الى النيابة الادارية بموجب كتاب ادارة الشئون القانونية بالمديرية الموجه الى النيابة

الادارية فى هذا الشأن والمؤرخ فى ١٩٨٧/٤/٥ وبناء عليه قامت الجهة الاخيرة باحالة الطاعنة الى المحكمة التأديبية والتى انتهت الى اصـدارها الحكم الطعين ومتى استقام ذلك فانه يتعين على هذه المحكمة ــ بالنسبة لقرار الجهة الادارية الصادر فى ١٩٨٧/١٠/١٨ بمجازاة الطاعنة بالخصم من مرتبها لمدة عشرة أيام واعتبار انقطاعها المـدة من ١٩٨٧/٢/١٦ حتى ١٩٨٧/١٠/١٨ انقطاعا بدون مرتب ــ ان تسقط أثره من حسابها ولا تعتد به باعتباره قرارا منعدما .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق ان الطاعنة قـد حضرت الجلسـة المنعقدة فى ١٩٨٨/١/٤ أمام المحكمة التأديبية واقرت بواقعة انقطاعهـا عن العمل المدة المشار اليها بتقرير الاتهام وحتى ١٩٨٧/١٠/١٨ كما أقرت ايضا باسـتلام عملها اعتبارا من ١٩٨٧/١٠/١٩ ومن ثم فان أوجه الطعن التى تتعارض مع هذه الواقعـة يتعين طرحها وعدم الاسـتناد اليها جملة وتفصـيلا .

وعلى ضوء ما سبق يكـون ما انتهت اليه المحكمة التأديبية فى حكمها المطعون فيه وبعد اقرار الطاعنة بانقطاعها عن عملها بدون اذن خلال المدة من ١٩٨٧/٢/١٦ وحتى ١٩٨٧/١٠/١٨ ــ متفقا مع صحيح حكم القانون ومستخلصا استخلاصا سـائغا من الاوراق والوقائع التى تنتجه وبالتالى يكون الطعن على هذا الحكم غير مستند الى اساس من الواقع أو القانون مما يتعين معه الحكم برفضه .

(طعن رقم ٣٤٧ لسنة ٣٤ ق بجلسة ١٩٩١/١١/٩)

خامسا ـ التدخل فى الدعوى

قاعـــدة رقـــم (٣٧٩)

عدم جواز اقامة الطعن على احكام المحاكم التاديبية الصـــادرة فى الدعاوى التاديبية من جانب الجهة الادارية التى يتبعها العامل وعـدم جواز تدخلها فى الطعن الذى قد تقيمه النيابة الادارية أو يقام ضدها فى شـان تلك الاحـكام .

المحكمـــة :

ومن حيث أنه عن طلب التدخل الانضـمامى من جانب الهيئة العامة للجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الاراضى فانه لما كان قانون المرافعات المدنية والتجارية ينص فى المـادة (١٢٦) منه على أنه « يجوز لكل ذى مصلحة أن يتدخل فى الدعوى منضـما لأحد الخصـوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعـوى » وينص فى المـادة (١٢٧) منه على أن « تحكم المحكمـة فى كل نزاع يتعلق بقبـول الطلبـات العارضـة أو التدخل .. » .

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية قد نص فى المادة (٤) منه ـ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ على أن « تتولى النيابة الادارية مباشرة الدعوى التأديبيـة أمام المحاكم التأديبيـة بالنسـبة الى الموظفين المعينين على وظائف دائمة » وفى ظل سريان هـذا النص جرى قضاء هذه المحكمة على أن النيابة الادارية فيما تباشره من اجراءات أمام المحكمة التأديبية انما تنوب قانونا عن الجهة الادارية أو غيرها التى يتبعها العامل المقدم للمحاكمة والتى يتعدى اليها أثر الحكم الصادر فى الدعوى التأديبية .وبهذه المثابة فان هذه الجهة تعتبر الخصم الاصلى فى الدعـوى

وتكون من ثم صاحبة صفة فى ان تطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى التأديبية . وقد كان مفهوم ذلك أنه طالما اعتبرت الجهة الادارية التى يتبعها العامل صاحبة صفة فى ان تطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى التأديبية فانه يكون لها ان تطلب التدخل الانضمامى الى جانب النيابة الادارية اذا ما طعنت فى الحكم الصادر فى الدعوى التأديبية .. الا أنه من حيث أن القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ قد تضمن تعديل نص المادة (٤) المشار اليها بحيث أصبح نصها يجرى بأن « تتولى النيابة الادارية اقامة الدعوى التأديبية ومباشرتها أمام المحاكم التأديبية ولرئيس هيئة النيابة الادارية الطعن فى أحكام المحاكم التأديبية .. » فان مقتضى هذا التعديل ان اصبحت ولاية النيابة الادارية شاملة اقامة الدعوى التأديبية ومباشرتها امام المحاكم التأديبية وكذلك اقامة الطعن فى الاحكام الصادرة من المحاكم التأديبية فى تلك الدعاوى التأديبية ومقتضى اثبات تلك الولاية للنيابة الادارية وقصرها عليها على ما تقدم عدم جواز اقامة الطعن على احكام المحاكم التأديبية الصادرة فى الدعاوى التأديبية من جانب الجهة الادارية التى يتبعها العامل ، وعدم جواز تدخلها فى الطعن الذى قد تقيمه النيابة الادارية أو يقام ضدها فى شأن تلك الاحكام .

ومن حيث أن حكم هذه المحكمة فى طلب التدخل الانضمامى المقدم من الهيئة العامة للجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الاراضى انما يصدر بعد العمل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ المشار اليه فانه يلتزم باعمال مقتضى ما ورد بهذا القانون .

(طعن رقم ١٠٥٩ لسنة ٣٤ ق بجلسة ١٩٨٩/١٢/٢)

سادسا – وقف الدعوى التاديبية

١ – وقف الدعوى التاديبية لحين الفصل فى الدعوى الجنائية

قاعـــدة رقـم (٣٨٠)

يشترط لوقف الدعوى التاديبية لحين الفصل فى الدعوى الجنائية وجود مبرر لهذا الوقف بان يكون سبب الدعويين واحدا بحيث يكون الفصل فى احداهما متوقفا على الفصل فى الأخرى – المنازعة فى التحميـل بقيمة العجز تستقل فى سببها عن واقعة الاشتراك مع الآخرين فى اختلاس بعض المهمـات .

المحكمـــة :

ومن حيث أن المادة ١٢٩ من قانون المرافعـات – التى تنص المادة الثالثة من قانون مجلس الدولة بأن تطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص خاص فى قانون مجلس الدولة – فان هذه المادة تقضى بانه فى غير الأحوال التى نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوبا أو جوازا يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها فى موضوعها على مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم ، ولا يمكن تبرير ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من وقف الدعوى اسـتنادا الى هـذا النص لأن الثابت من الأوراق ان القرار المطعون فيه بتحميل المدعى بعض المبالغ قام على أنهـا تمثل قيمة العجز فى عهدته يسـأل عنها بوصـفه من أمناء المخازن بينما الدعوى الجنائيـة المشار اليها تقام على أنه قد اشـترك مع آخرين فى اختلاس بعض المهمات المسلمة اليه بحكم وظيفته وبهذه المثابة فان الفصل فى الدعوى مثار المنازعة لا يتطلب انتظار الفصـل فى الدعوى الجنائية لقيام كل من الدعويين على سبب منبت الصلة بسبب الدعوى الأخرى .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه لم يفصل فى شكل أو موضوع الدعوى وانما توقف عند حد القول بان الدعوى المقامة من المدعى يتوقف الفصل فيها على الفصل فى دعوى جنائية ، فلا مناص كذلك من اعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية لتقول كلمتها فى الدعوى .

(طعن ١٦٣٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٧/٥/١٩٨٦)

٢ ــ وقف الدعوى التاديبية لحين الفصل من المحكمة المختصة فى مسالة اولية ترتبط بتكييف الوقائع

قاعــدة رقــم (٣٨١)

المبــدأ :

صحة أو بطلان عقد الزواج وان كان كما هو فى الطعن الماثل مسـالة أولية ترتبط بتكييف الوقائع التاديبية المنسـوبة للطاعن وليس من الامـور الداخلية فى ولاية المحاكم التاديبية اصلا ولكنها من المسائل الشرعيـة التى تدخل فى ولاية محاكم الاحوال الشخصية ، والمحكمة التاديبية اذا تعرضت لصحة أو بطلان العقد العرفى لا يمتلك ان يحصل فى هذا الامر الا باعتباره مسالة اولية فى وصف التهمة المنسوبة تاديبيا للطاعن ــ وكان يتعين عليهـا اما ان تحقق الامر فى هذه الحدود وتتحقق من عدم وجود أى شهود حاضرين لوقائع العقد العرفى أو واليسر به وتحقيق دفاع الطاعن فى هذا الشان او أن توقف الدعوى لحين الفصل من المحكمـة المختصة وهى محكمـه الاحوال الشخصية ذات الولاية العامة فى الامر ثم فى هذا الشان .

المحكمــة :

ومن حيث أن وجيز وقائع الموضوع حسبما استبان من الأوراق أن السيدة / . . . . الاخصائية الاجتماعية بالثقافة الصحية ببورسعيد قد تقـدمت بشكوى ضـد الدكتور . . . . لاعتدائه عليها والتغرير بها واهانتها بالألفاظ النابية بمقر عملها ، وقد حققت النيابة الادارية فى هذه

الشكوى وانتهت الى ثبـوت المخالفتين الواردتين بتقرير الاتهام فى حق كل من الطاعن والشاكية وطلبت محاكمتهما تأديبيا : حيث صـدر الحكم المطعون فيه بمجازاتهما بالفصل من الخدمة •

ومن حيث أن الاتهـام الأول الوارد بتقرير الاتهام يتمثـل فى أن المتهمين أقاما بينهما عـلاقة غير شرعيـة انتهت بزواجهما فى ١٩٨٥/٩/٨ وطلاقهما فى ١٩٨٥/٩/٩ •

وحيث أن السيدة / • • • • • الاخصائية الاجتماعية بالصـحة المدرسـية ببورسـعيد ، قد أبدت فى التحقيق أنها كانت تعمل بالثقافة الصحية ببورسعيد تحت رئاسة الدكتور • • • • (الطاعن) وكان بينها وبينه علاقات اجتماعية وصـداقة ، وأنها تعودت على الخروج معه عند قضاء مصالحه الخاصـة خارج العمل اذا طلب منها ذلك ، وكذلك دأبت على التوجه لمنزله فى حضور زوجته للزيارة ، وأنه خلال شهر فبراير سنة ١٩٨٥ طلـب منها الخروج معه السـاعة العاشرة صباحا حيث توجها الى منزله ، وفيه قدم لها زجاجة (كولونيا) لشمها فأصيبت بدوار الا أنها لم تفقد وعيها وعندئذ هاجمها بالاعتـداء الجنسى ، فلما طلبت منه الزواج حرر لها عقد زواج عرفى استمرت بعده العشرة الزوجية حتى طلبت منه الزواج الرسمى فاتفقا على أن يتزوجها ثم يطلقها وقد تم تنفيذ ذلك فى دميـاط • وقد طلبت فى أثر ذلك نقلها من الثقافة الصحية الى الصـحة المدرسية ببور فؤاد •

وحيث أن الطاعن قد أبدى فى التحقيق أن الشاكية كانت اخصائية اجتماعيـة بالثقافة الصـحية رئاسته وقد طلبت منه ان تجلس فى حجرته للعمل باعتبارها تحمل مؤهـلا عاليا فاستجاب لها ، وبناء على تواجدها بذات حجرته فقد نشأت بينهما علاقات اجتماعية وعائلية وصـداقة وأنها

علمت بأنه سيتوجه للقاهرة فى عيد الفطر فى شهر يونيو سنة ١٩٨٥ لزيارة أقاربه فطلبت منه أن يقابلها بالقاهرة — الساعة السادسة مساء أمام حروبى — لحل مشكلة خاصة بها • وفى الموعد المتفق عليه اصطحبها بسيارته حيث قامت بعرض الزواج عليه عرفيا وأغرته بالزواج منها ورغبتـه فيه فحرر لها عقد الزواج العرفى وتزوجها فى بنسيون بالقاهرة ، وقد أعقب ذلك ان أخبرت زوجته وقامت بتهديده بافتضاح أمره ، وحرصا على حل الاشكال اتفقا على ما تم من زواج رسمى وطلاق فى اليوم التالى •

ومن حيث أن التحقيق الذى أجرته النيابة الادارية قد نفى واقعة الاغتصاب والتبنيج التى وجهته السيدة / • • • • للطاعن مستندة فى ذلك الى أن المذكورة اقرت بانعدام أى دليل أو شاهد على ما اتهمته به وانها تبلـغ من العمر (٣٥) عاما كما أنها اقرت بانها اعتادت الخروج مع الطاعن والتوجه لمنزله بحضـور زوجته وان علاقة مماثلة كانت تربطهما لقيامه بعلاج والدتها وشقيقتها ولأن الطاعن قد تزوج من السيدة المذكورة. كما أن تحقيق النيابة الادارية قد ارفق به صيغة عقد الزواج العرفى بالقرار الطاعن بانه تزوج الآنسة / • • • • • على سنة الله ورسوله زواجا عرفيا شرعا ولا شك أنه لا يسوغ فصل كلمة عن عبارات هذا العقد وتفسيرها مستقلة عن باقى عباراته للقول بان المقصود به زواج المتعة اذ كيف يستقيم ذلك مع عبارة ان الزواج على سنة الله ورسـوله وان لم ترد عبارة المتعة. وان الزواج اصلا وشرعا هو حل التمتع فاذا أضـيف الى ما سبق أن التحقيق لم يتناول موضوع ما اذا كان قد حضر توقيع العقد شهود أو لم يحضره أى شهود على الاطلاق وانه لم تصدر حكم من محكمة مختصـة وبصفة خاصة فى الاحوال الشخصية — وحاز حجية الأمر المقضى بان عقد الزواج العرفى المذكور باطل لأنه لم يحضره شهود وقد أصر الطاعن فى جميع مراحل التحقيق الادارى وامام النيابة الادارية على أنه تزوج من

السيدة / . . . . سالفة الذكر وأنها زوجتـــه شرعا بعقد عرفى ثم بعقد رسمى حتى طلقها وقد اقر الطاعن فى مذكرة دفاعه أمام المحكمة التأديبية بجلسة ١٩٧٧/١١/٢٢ أن العقد العرفى كان مستكمل الاركان شرعا أى أن هذا العقد قد تم بحضـــور الشـــهود واقعة توقيع العقد ومن ثم فانه لا يكون للحكم المطعون فيه أن يستند دون سند على أن العقد العرفى قد تم عقده بين الطرفين دون حضور مجلس العقد أى من الشـــهود ومن ثم ينتهى الى عدم صحته شرعا اذ انه رغم عدم وجـــود التوقيع على المحرر العرفى بزواج الطاعن من الاخصائية الاجتماعيـــة سالفة الذكر مما يفيد ظاهره انعدام وجود شهود لهذا العقد لانعدام التوقيع عليه . أى الشهود الا ان ذلك لا يفيد بذاته انعدام هؤلاء الشهود لواقعة العقد عند تحريره بتوقيع من الطاعن لمن تزوجها وفى حالة ادعاء الطاعن ان العقد يســـتكمل شرائطه فانه يتعين تحقيق دفاعه ومناقشة ما قد تقدم به من ادلة على وجود شاهدين لمجلس العقد العرفى رغم عـــدم اثباتهما وتوقيعهما على الورقة والوثيقة المحررة به ذلك ان هذا التحقيق حق وواجب لأن ثبوت حقيقة وجود شهود أو عدم وجود شهود تتمثل فيها الواقعة التى يتغير معها تكييف العقد وبيان ما إذا كان عقد زواج شرعى أم مجرد علاقة فاسدة لا ســند لها من احكام الشريعة الاسلامية . ويؤكد ضرورة هذا التحقيق أن القول ببطلان وفساد العقود الشرعية للزواج لابد وأن يبنى على اليقين لما ينبغى على ذلك من آثار شرعية شـــخصيا فى حق طرفى العقـــد عامة وفى حق المجتمـــع لما يترتب على العقد من آثار اجتماعية وان صـــحة وبطلان عقد الزواج وان كان كما هو الحال فى الطعن الماثل مسألة أولية ترتبط بتكييف

الوقائع التأديبية المنسوبة للطاعن وليس من الامور الداخليــة فى ولاية المحاكم التأديبية اصلا ولكنها من المسائل الشرعية التى تدخــل فى ولاية محاكم الاحوال الشخصية ، والمحكمة التأديبية اذ تعرضت لصحة أو بطلان العقد العرفى لا تملك أن تفصل فى هذا الامر الا باعتباره مسألة أولية فى وقف التهمة الأولى المنسوبة تأديبيا للطاعن وكان يتعين عليها اما ان تحقق الامر فى هذه الحدود وتحقيق من عدم وجود أى شهود حاضرين لواقع العقد العرفى أو عالمين به وتحقيق دفاع الطاعن فى هــذا الشأن ، أو أن توقف الدعوى لحين الفصل من المحكمة المختصة وهى محكمــة الاحوال الشخصية ذات الولاية الاصلية فى الأمر بحكم فى هذا الشأن .

ومن حيث أن الطاعن قد قدم الى هذه المحكمة شــهادة موثقة من مصلحة الشهر العقارى ببورسعيد صادرة من كل من السيد / . . . . والسيد / . . . . (وكلاهما بالمعاش) تفيد أن الدكتور . . . . (الطاعن) قد طلب منهما الشــهادة على عقد زواجه العرفى من السيدة / . . . . ، وأنهما حضرا واقعة تحرير العقد كشــاهدين وان الســيدة المذكورة هى التى رغبت فى عدم توقيعهم كتابة على هــذا العقــد رغم حضورهما واقعة تحرير الزواج العرفى وقد تضمنت وثيقة التصادق على زواج الطاعن من السيدة . . . . الصادرة فى ٨ من سبتمبر سنة ١٩٨٥ والتى تمت رسميا وبداهة بحضور شهود باقرار المذكورة بحضور الجميع بأنها (ثيب الآن) وكانت (بكرا) حتى حصول العقــد السابق كما أقر الطاعن فيها حسبما هو ثابت فى الوثيقة الرسمية بقيام الزوجية الشرعيــة بينهما من ١٩٨٥/٣/١ على يد أنفسهما .

(طعن ٧٥٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٥)

الفرع الثالث : الطعن فى الاحكام التاديبية

اولا : الطعن امام المحكمـة الادارية العليا

١ ـ الحكم فى الدعوى التاديبية يكون حضوريا متى اتصـل الطاعن بهـا

قاعـــدة رقـم (٣٨٢)

المبـــدأ :

متى اتصل علم الطاعن بالدعوى التاديبية المقامة قبله فيكون قد تحققت الغاية من الاعلان المتطلب قانونا ـ يكون الحكم الصادر ضده فى هذه الحالة هو حكم حضورى ـ بناء على ذلك لا يوجد مجال للدفع بعدم علمه بصـورة الحكم بالجلســة .

المحكمـــة :

ومن حيث أن مبنى الطعن على الحكم المطعون فيه هو بطلانه لبطلان اجراءات الاعلان وكذلك انعدام الحكم لعدم علم الطاعن بصدور الحكم الا فى ١٩٨٧/٩/١٥ وللقصـور فى التسبيب ولعدم تناسـب العقوبة ولصدور الحكم خلافا لحكم حائز لحجية الأمر المقضى .

ومن حيث أنه عن السبب الأول والثانى للطعن على الحكم المطعون فيه فان الثابت من الأوراق حضور الطاعن بنفسـه أمام المحكمة التأديبية بطنطا بجلسة ١٩٨٧/٦/١٥ وبها قررت المحكمة حجز الدعوى التأديبيـة للحكم فيها بجلسـة ١٩٨٧/٨/٣٠ ومن ثم فان الطاعن يكون قد تحققت الغاية من الاعلان المتطلب قانونا ، واذ كان الحكم الصادر ضده هو حكم

حضورى ومن ثم فانه لا مجال للدفع بعدم علمه بصدور الحكم بالجلسة المحددة لذلك ، وعليه فان السبب الأول والثانى للنعى على الحكم لا يكون له سند قانونى مما يتعين معه رفضهما •

(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٤ ق بجلسة ١٩٩٠/٥/٥)

٢ ـ ميعاد الطعن فى الحكم التاديبى امام المحكمة الادارية العليا

قاعدة رقم (٣٨٣)

المبدأ :

المادة ٤٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشان مجلس الدولة ـ ميعاد الطعن فى احكام المحكمة التاديبية هو ستون يوما من تاريخ صدور الحكم ـ يجب اقامة الطعن خلال هذا الميعاد القانونى والا يقضى بعدم قبول الطعن شكلا لاقامته بعد الميعاد القانونى •

المحكمة :

ومن حيث أن تقرير الطعن الماثل أودع قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٨٨/١/١٤ فان الطعن يكون قد اقيم بعد عدة سنوات من صدور الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون مرفوعا بعد الميعاد القانونى الذى كان يجب اقامته خلاله ، وهو ستون يوما من تاريخ صدور الحكم ـ وفقا لما تقضى به المادة (٤٤) من القرار بقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الدولة ـ مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن شكلا لاقامته بعد الميعاد القانونى •

ومن حيث أن من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها بالتطبيق لنص المادة (١٨٤) من قانون المرافعات الا ان هذا الطعن معفى من الرسوم طبقا لاحكام المادة (٩٠) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة •

(طعن ٤٧٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٤)

قاعدة رقم (٣٨٤)

المبـــدأ :

ميعاد الطعن امام المحكمة الادارية العليا هو ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ـ هذا الميعاد لا يسرى فى حق ذى المصلحة الذى لم يعلن باجراءات محاكمته اعلانا صحيحا وبالتالى لم يعلم بتاريخ صدور الحكم ضده الا من تاريخ علمه اليقينى بهذا الحكم .

المحكمـــة :

« ومن حيث انه ولئن كان ميعاد الطعن امام المحكمة الادارية العليا هو ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه الا ان هذا الميعـاد لا يسرى فى حق ذى المصلحة الذى لم يعلن باجراءات محاكمتـه اعلانا صحيحا وبالتالى لم يعلم بتاريخ صدور الحكم ضده الا من تاريخ علمـه اليقينى بهذا الحكم ولمـا كان لا يبين من الأوراق علم الطاعنة بصـدور الحكم المطعون فيه قبل ايداعها تقرير الطعن المـاثل فى ١٩٨٩/٨/١ ومن ثم يكون هذا الطعن قد اقيم فى الميعاد القانونى ويتعين قبوله شكلا .

ومن حيث انه يخلص مما تقدم ان اعلان الطاعنة بالدعوى التأديبية المقامة ضدها قد شابه البطلان وان الحكم المطعون فيه قد صدر بناء على اجراءات باطلة اثرت فيه وأدت الى بطلانه فانه يتعين القضاء بالغائه ومن حيث انه وقد ثبت لهذه المحكمة ان انقطاع الطاعنة عن العمـل المدة التى تضمنها تقرير الاتهام كان مستندا الى حصـولها على اجازة بدون مرتب لمرافقة زوجها الذى يعمل بدولة الامارات العربية على النحو الذى سبق تفصيله ومن ثم يتعين الحكم ببراءتها مما هو منسوب اليها » .

(طعن ٤١٣٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٤)

نفس المعنى :

(طعن رقم ٩٤ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٩٢/١/١١)

(طعن رقم ٣٩٩ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٩١/٧/٢٧)

(طعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٩١/٧/٢٠)

(طعن رقم ١٧٠ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٩١/٣/٣٠)

(طعن رقم ٧٢٦٢ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٩١/٢/٢٣)

قاعدة رقم (٣٨٥)

المبدأ :

ميعاد الطعن امام المحكمة الادارية العليا هو ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ــ لا يسرى هذا الميعاد الا على الاحكام التى تصدر باجراءات صحيحة قانونا ــ لا تسرى فى حق الطاعن الذى لم يعلن اعلانا صحيحا بامر محاكمته وصدور الحكم الطعين فى غيبته .

المحكمة :

« ومن حيث أنه ولئن كان ميعاد الطعن أمام هذه المحكمة هو ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ، الا أن هذا الميعاد لا يسرى الا على الأحكام التى تصدر باجراءات صحيحة قانونا ، ومن ثم لا تسرى فى حق الطاعن الذى لم يعلن اعلانا صحيحا بأمر محاكمته وصدور الحكم الطعين فى غيبته .

ومن حيث أنه لم يثبت من الأوراق أن الطاعن قد علم على وجه اليقين بصدور الحكم الطعين قبل اكثر من ستين يوما على اقامة طعنه الماثل . وأن طعنه قد استوفى بقية أوضاعه الشكلية فمن ثم يتعين قبوله شكلا .

ومن حيث أن الحكم الطعين قد صدر بناء على اجراءات معينة أثرت فيه وأدت الى بطلانه ، فمن ثم يتعين القضاء بالغائه وباعادة الدعوى رقم ٦٠١ لسنة ١٦ ق الى المحكمة التأديبية بطنطا للفصل فيها مجددا من هيئة أخـرى » •

(طعن ٣٣١١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٠/٤/١٩٩٣)

٣ ـ بداية ميعاد الطعن

قاعـدة رقـم (٣٨٦)

المبـــدأ :

تبدأ مواعيد الطعن فى الحكم التاديبى من تاريخ صدوره حتى ولو صدر فى غيبة الموظف المتهم طالمـا ان اجراءات اعلان المتهم بالدعوى التاديبية قد اتبعت وفقا للقانون •

المحكمـــة :

« من حيث انه بالنسبة لشكل الطعن ومدى رفعه فى الميعاد القانونى المقرر فان الثابت من الأوراق انه بتـاريخ ٢٥/٥/١٩٨٤ قام قلم كتـاب المحكمة التأديبية بأسيوط بارسال خطاب مسجل بعلم الوصول الى الطاعن على محل اقامته الوارد بملف خدمته بدائرة مركز القوصيـة بمحافظـة اسيوط يخطره فيه بالدعوى التأديبية المقامة ضده وبالجلسة المحددة لها الا ان ـ الطاعن لم يحضر بجلسات المحكمة التأديبية المنعقدة لمحاكمتـه تأديبيا بشأن ما نسبته اليه النيابة الادارية من الانقطاع عن العمل دون اذن وفى غير الاحوال المقررة وهو الامر المعتبر مخالفة ادارية طبقا للمادة ٦٢ من القانون رقم ٤٧/١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة •

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان الشرطة قامت باجراء تحريات

عن محل اقامة المتهم (الطاعن) وانتهت تلك التحريات المرفقة بكتاب السيد مأمور مركز القوصية المؤرخ ١٥/٧/١٩٨٤ الى ان الطاعن سافر الى المملكة العربية السعودية وغير معلوم محل اقامته ، وبتاريخ ١٢/١١/١٩٨٤ تم اعلان المتهم (الطاعن) بالدعوى التأديبية المقامة ضده بواسطة قلم المحضرين فى مواجهة النيابة العامة ، ثم صدر الحكم المطعون فيه من المحكمة التأديبية بأسيوط بجلستها المنعقدة بتاريخ ٤/٣/١٩٨٥ بمجازاته بعقوبة الفصل لثبوت ارتكابه المخالفة الادارية المشار اليها • وقد طعن المتهم (الطاعن) فى هذا الحكم بمقتضى تقرير الطعن المودع بقلم كتاب المحكمة الادارية بتاريخ ١٩/١/١٩٨٦ •

ومن حيث ان المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧/١٩٧٢ والمتعلقة بالاجراءات امام المحاكم التأديبية تنص على ان يكون اعلان ذوى الشأن بقرار الاحالة والجلسة المحددة لنظر الدعوى التأديبية فى محل اقامة المعلن اليه أو فى محل عمله بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول •

ومن حيث ان المادة ١٣ فقرة ١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على انه اذا كان موطن المعلن اليه غير معلوم وجب ان تشتمل الورقة على آخر موطن معلوم له فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج وتسلم صورتها للنيابة العامة •

ومن حيث ان الثابت مما سلف ان قلم كتاب المحكمة التأديبية ارسل خطاب مسجلا بعلم الوصول الى المتهم (الطاعن) على عنوانه الوارد بملف خدمته يخطره فيه بالدعوى التأديبية المقامة ضده والجلسة المحددة لها طبقا

المملكة العربية السعودية وغير معلوم محل اقامته ، فتم اعلانه بالدعوى التأديبية بواسطة قلم المحضرين فى مواجهة النيابة العامة مع ذكر آخر محل اقامة له بمصر ، ثم صدر الحكم المطعون فيه بعد ذلك بتاريخ ١٩٨٥/٣/٤ فان الاجراءات اللازمة لاعلان المتهم (الطاعن) بالدعوى التأديبية تكون قد تمت على وجه مطابق لاحكام القانون ، ومن ثم تبدأ مواعيد الطعن فى الحكم التأديبى المشار اليه من تاريخ صدوره حتى لو صدر فى غيبة الموظف المتهم .

ومن حيث انه طبقا للمادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة المشار اليه فان ميعاد رفع الطعن امام المحكمة الادارية العليا هو ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه وكان الثابت فى الواقعة المعروضة ان هذا الحكم صدر فى ١٩٨٥/٣/٤ بينما اقيم الطعن الماثل بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٩١ فانه يكون مقاما بعد الميعاد المقرر قانونا لرفعه وبالتالى غير مقبول شكلا ، ولا يقدح فى ذلك ما اشار اليه الطاعن فى تقرير الطعن انه لم يعلم بهذا الحكم الا عند عودته من الخارج فى ١٩٨٦/٩/٢٦ ذلك انه لا يعتد بهذا التاريخ الاخير وانما يعتد بتاريخ صدور الحكم طالما ان اجراءات اعلان المذكور بالدعوى التأديبية قد اتبعت وفقا للقانون حسبما سلف .

(طعن ٥٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٨٨/٣/١٩)

٤ ـ ميعاد الطعن فى الحكم التاديبى عند تعدد الخصوم

قاعـدة رقـم (٣٨٧)

المبـــدأ :

لا تطبق اجراءات قانون المرافعات المدنيـة والتجـارية امام القضـاء الادارى الا فيما لم يرد فيه نص خاص فى قانون مجلس الدولة وبالقـدر الذى لا يتعارض مع الأصول العامة للمنازعات الادارية ـ يجـوز اذا كان الحكم التاديبى صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أن يطعن فيه اثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من احد زملائه منضما اليه فى طلباته ـ اعمال هذه القاعدة فى مجـال التـاديب لا يتعارض مع طبيعة النظام التاديبى الذى هو من روابط القـانون العـام حيث يستهدف بالجزاء التاديبى كفالة حسن سير المرافق العامة ـ لا يسوغ بالنسبة للاتهام الواحد أو المخالفة الواحدة غير القابلة للتجزئة المنصـوبة لعدد من العاملين والثابتة فى مواجهتهم قيام الجزاء فى حق بعضهم ومحوه بالنسبة للبعض الآخر .

المحكمـــه :

ومن حيث ان الطعن الأول والثـانى والثـالث اقيموا فى الميعـاد المنصوص عليه فى المـادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة الصـادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

ومن حيث ان الطعن الرابع اقيم بعد هذا الميعاد واثناء طرح هـذا النزاع امام المحكمـة .

ومن حيث ان المـادة الثالثة من القانون رقم ١٩٧٢/٤٧ المشار اليه تنص على انه تطبق الاجراءات المنصوص عليها فى هـذا القانون وتطبق

أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك الى أن يصـدر قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائي •

ومن حيث ان المـادة ٣١٨ من قانون المرافعات المدنيـه والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣/١٩٦٨ تقضي بأنه اذا كان الحكم صادرا في موضوع غير قابل للتجزئة جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم ان يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من احد زملائه منضما اليـه في طلباته •

ومن حيث انه على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة فان الأصـل ان اجراءات قانون المرافعات المدنية والتجارية لا تطبق امام القضاء الاداري الا فيما لم يرد فيـه نص خاص في قانون مجلس الدولة وبالقـدر الذي لا يتعارض مع الأصول العامة للمرافعات الادارية واوضاعها الخاصة بها •

ومن حيث انه في خصوصية الخصومة التأديبية المعروضة فان المخالفة التاديبية المنسوبة الى الطاعن الرابع والتي ادين عنها بمقتضى الحكم التأديبي المطعون فيه — هي انه مع الطاعن الأول والطاعن الثاني اعتمدوا جميعهم قرار لجنة المعاينة المؤرخ ٢٤/٢/١٩٨١ بوجوب تحصيل ضريبة الاطيـان الزراعية بدلا من ضريبة الأرض الفضاء مما أدى لتأخير تحصيل المبـالغ المستحقة عن الأرض محل المعاينة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ الذي يوجب فرض ضريبة الأرض الفضاء عن هذه الأرض •

ومن حيث ان المخالفة التأديبية المنسوبة الى هؤلاء الطـاعنين الأول والثاني والرابع هي في حقيقتها مخالفة واحـدة اشتركوا فيهـا جميعـا باعتمادهم القرار المشار اليه بحيث أصبح الاتهام المنسوب اليهم في هـذا الشأن غير قابل للتجزئة من ناحية انه اذا اعتبر تصرفهم باعتماد القرار بعدم

تحصيل ضريبة الأرض الفضاء المشار اليها تصرف مخالف للقانون ومشكل لذنب ادارى فان هذا يصدق بالنسبة لهم جميعا واذا ارتفع الخطأ أو الذنب الادارى عن تصرفهم هذا فان هذا يصدق ايضا بشأنهم جميعا باعتبار ان محور المخالفة التأديبية المنسوبة اليهم هو مدى مشروعية قرارهم بعدم تحصيل تلك الضريبة ومن ثم أصبح الموضوع بالنسبة لهم غير قابل للتجزئة من هذه الناحية •

ومن حيث انه يجوز اذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزأة فمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم المطعون فيه ان يطعن فيه اثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضما اليه فى طلباته ، وذلك طبقا للمادة ٢١٨ من قانون المرافعات ، فان هذه المحكمة ترى أن اعمال هذه القاعدة فى مجال التأديب لا يتعارض مع طبيعة النظام التأديبى الذى هو من روابط القانون العام والذى يستهدف بالجزاء التأديبى كفالة حسن سير المرافق العامة بحيث لا يسوغ بالنسبة للاتهام الواحد أو المخالفة الواحدة غير القابلة للتجزأة المنسوبة لعدد من العاملين قيام الجزاء فى حق بعضهم وانتفائه ومحوه بالنسبة لبعضهم الآخر ، ومن ثم فان طعن بعض المحكوم عليهم بموجب الحكم التأديبى فى الميعاد المقرر قانونا للطعن فيه امام المحكمة الادارية العليا يتيح لزميلهم فى الاتهام ذاته الذى صدر عنه الحكم التأديبى للمطعون فيه ان يطعن فى الحكم اثناء نظر الطعون المرفوعة فى الميعاد منضما الى زملائه فى طلباتهم كما ان المادة ٤٢ من القانون رقم ١٩٥٩/٥٧ فى شأن حالات اجراءات الطعن امام محكمة النقض تقضى بان لا ينقض الحكم الا بالنسبة الى من قدم الطعن ما لم تكن الأوجه التى بنى عليها النقض تتصل بغيره من المتهمين معه وفى هذه الحالة يحكم بنقض الحكم بالنسبة اليهم ولو لم يتقدموا طعنا • وعلى

ذلك يلحق الطعن الرابع المقام بعد الميعاد بباقى الطعون المقامة فى الميعاد وينضم اليها ويصبح جميع الطعون وقد استوفت اوضاعها القانونية مقبولة شكلا ويتعين الحكم باعتبارها كذلك .

(طعن ١٥٤٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٧/١١/٧)

٥ ـ رقابة المحكمة الادارية العليا لاحكام المحاكم التاديبية رقابة مشروعية

قاعدة رقم (٣٨٨)

المبدأ :

رقابة المحكمة الادارية العليا على الحكم التاديبى المطعون فيه لا تمتد الى ملاءمة الجزاء .

المحكمة :

متى استخلصت محكمة الموضوع النتيجة التى انتهت اليها استخلاصا سائغا من أصول ثابتة فى الأوراق ، فلا تثريب عليها فيما أوقعته من جزاء . اما رقابة المحكمة الادارية العليا فلا تمتد الى ملاءمة هذا الجزاء . واساس ذلك ان الجهة التى تملك توقيع الجزاء تترخص في تقرير مدى جسامة الذنب الثابت فى مواجهة الموظف وما يناسبه من جزاء طالما ان الجزاء في حدود النصاب المقرر قانونا .

(طعن ٥٤٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٨٦/٣/١٥)

قارن الحكم الصادر فى الطعن ٩٥٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٧/٦/٢٠ والاحكام التالية له فى هذا المجلد .

قاعـدة رقـم (٣٨٩)

المبـدأ :

المحكمة التاديبية تترخص فى تقدير الدليـل متى كان اسـتخلاصها مستمدا من وقائع تنتجه وتؤدى اليه ورقابة المحكمة الادارية العليا لا تعنى استئناف النظر بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة اثباتا او نفيا بل تقتصر تلك الرقابة على حالة انتزاع المحكمة الدليل من غير أصول ثابتة فى الأوراق او لدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة عليها ــ عدم تقديم ملف التحقيق لا يعنى عدم قيام الذنب الادارى الذى انبنى على تلك الأوراق متى قام الدليل على وجودها ومحتوياتها .

المحكمـــة :

« من حيث أن مبنى الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه شـابه القصور فى التسبيب اذا اكتفت المحكمة التأديبية بذكر أوهن أسـباب الطعن وهو عدم تناسب الجزاء مع الخطأ المشكوك فى نسبته الى الطاعن اذ لم تستوعب باقى عناصر الطعن وأهمها وهى (١) انه ليس من اختصاص الطاعن أو من عمله تسليم الخامات الواردة للمخازن لأن هذا العمـل فى الأصل من اختصاص أمين المخازن ولجنة الاستلام . (٢) وصول كميـة سلك اللحام الى الشركة بعد مواعيد العمل الرسمية فى يوم ١٩٧٨/١٢/٧ وايداعها البوابة حتى صباح يوم ١٩٧٨/١٢/٩ وتسليمها من البوابة الى أمين المخزن مباشرة . (٣) تغيب الطاعن عن الشركة لوجوده فى رحلة جماعية للشركة ببورسعيد فى يوم ١٩٧٨/١٢/٩ . (٤) شهادة كل الذين أدلوا بأقوالهم فى التحقيقات رقم (٤) سنة ٧٩ بأن الطاعن قد قام بواجبه وابلغ عن السـلك الناقصـة فـور اكتشـاف النقص وفى الوقت المناسب . واستظهر الطاعن قائلا ان الاهمال المنسوب اليه مجهل وغير محدد ومن ثم لا يعول عليه قانونا . وانتهى الى طلب الغاء الحكم والقرار

المطعون فيهما وبراءته مما نسب اليه . كما قدم مذكرة أخرى بدفاعه ـ غير مؤرخه . ردد فيها أسباب طعنه كما ذكر أن الشركة لم تقـدم ملف التحقيق رقم ٤ سنة ١٩٧٩ الى هيئة مفوضي الدولة رغم طلب فيها .

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تترخص المحكمة التأديبية فى تقدير الدليل متى كان استخلاصها مستمدا من وقائع تنتجه وتؤدى اليه وأن رقابة المحكمة الادارية العليا لا تعنى استئناف النظـر بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة اثباتا أو نفيا ، وتقتصر تلك الرقابة على حالة انتزاع المحكمة الدليل من غير أصول ثابتة فى الأوراق أو لدليل تنتجه الواقعة المطروحة عليها .

ومن حيث أن المحكمة التأديبية قد بنت اقتناعهـا فى ثبوت الفعـل المؤثم المنسوب الى الطاعن على ما ورد فى شهادة مدير عام المخازن . . . ، وما تبين من التحقيق ان الطاعن قد سمح يوم ١٩٧٨/١٢/٢٠ بنقل كميات السلك اللحام الى شركة يونيفرسال رغم سبق علمه فى ١٩٧٨/١٢/١٧ بأن الشركة الأخيرة لم تكرف بكامل تعهدها ولم ترسل كمية مساوية لمـا تسلمته بالفعل ، أيضـا ما تبين من التحقيق أن الطـاعن علم يوم ١٩٧٨/١٢/١٧ بوجود عجز فى كميات السلك الواردة الى شركته من شركة يونيفرسال ولم يتخذ أى اجراء رسمى لمواجهة هذا العجز والوقوف على المسئول عنه ، بل تعدى ذلك الى محاولة التستر على أمين المخزن . . . بأن سعى الى افهام لجنة الجرد بان كمية العجز المكتشف لا تزال موجودة لدى شركة يونيفرسال رغم أنه كان فى هذا الوقت وأخلا حسب قوله فى مفاوضات ودية مع ممثلى الشركة ومع مندوب الصرف . . . للوقوف على مصـدر هذا العجز وسببه فان الحكم يكون مستندا بهذا المثابة الي وقائع صحيحة لها أصول ثابتة فى الأوراق .

ومن حيث أن عدم تقديم ملف التحقيق لا يعنى مطلقا عـدم قيـام الذنب الادارى الذى انبنى على تلك الأوراق متى قام الدليل على وجودها ومحتوياتها خاصة وأن الطاعن يشغل حاليا كما جاء بالمذكرة المقدمة منـه ــ وظيفة مدير ادارة التفتيش المـالى والتجارى بالشركة المطعون ضدها ٠

ومن حيث أن الطاعن لم يقدم فى طعنه ما يجحـد فى وقائع محددة أقوال مدير عام المخازن وما استظهرته المحكمة من التحقيق عن المخالفات المنسوبة اليه وأدلة ثبوتها لديها ، فان الطعن يكون فى غير محله خليقـا بالرفض » ٠

(طعن ١٠٦٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٩/٣/١٩٨٨)

قاعـدة رقـم (٣٩٠)

المبـدأ :

رقابة المحكمة التأديبية على قرارات السلطات الرئاسية التاديبية تمتد عند الغائها الى الفصل فى الموضوع بنفسها متى كان صالحا للفصل فيـه وحينئذ عليها ان توقع الجزاء الذى ترى مناسبته ــ الأمر كذلك فى رقابة المحكمة الادارية العليا على احكام المحكمة التاديبية الصادرة فى نطاق هـذا الاختصاص ــ اساس ذلك : ان رقابة المشروعية التى تمارسـها المحكمـة الادارية العليا على قضاء الالغاء تختلف عن ذات الرقابة على قضاء التاديب فى ان عنصر الواقع الذى تستقل به الاخيرة هو عنصر الموازنة والترجيح بين الادلة المقدمة اثباتا ونفيا الا اذا كان الدليل الذى اعتمده الاخير غير مستمد من اصول ثابتة فى الاوراق او كان استخلاصه لا تنتجه الواقعة المطروحـة على المحكمة ــ بهذا المفهوم يتحدد ايضا دور المحكمة التاديبية فهى سـلطة تاديب مستقلة بنص القانون استنادا الى ما تقضى به المـادة ١٧٢ من الدستور من اختصاص مجلس الدولة كهيئة قضائية فى الدعاوى التاديبية وهنا ليس ثمة قرار من جهة الادارة تباشر عليه رقابة ما وانما هى سلطة ذاتية تخضع لرقابة مشروعية بالالغاء فى قرارات التاديب الصادرة من السلطات الادارية

ـ وإذا كانت الرقابة الأخيرة رقابة مشروعية فهى تجرى فى نطاق وحدود رقابة المشروعية التى تباشرها المحكمة الإدارية العليا على المحكمة التاديبية كسلطة تاديبية وتتناول هذه الرقابة كل ما تعلق بمشروعية القرار التاديبى من كافه الأوجه بما فى ذلك الاخلال الجسيم بين المخالفة الثابت ارتكابها والجزاء الموقع .

المحكمـــة :

ومن حيث أن الأصل فى قضاء الالغاء قصر اختصاص المحكمة على ـ بعد الغاء القرار التأديبى المطعون فيه لعدم مشروعيته ـ توقيع العقوبة التى تراها مناسبة للمخالفة التى ارتكبها العـامل . فقـد ذهبت الدائرة الرابعة بالمحكمة الادارية العليا الى أنه لا يجوز للمحكمة التأديبية عنـد نظر دعوى الغاء القرار التأديبى الموقع على العامل من رئاسته أن تجنح الى محاكمته تأديبيا وتوقيع جزاء عليه . بل يتعين أن يقف قضاؤها عند حـد الفصل فى الطلب المطروح عليها . فاذا ما قضت بالغاء الجزاء فان ذلك يفتح المجال للجهة الادارية لاعادة تقدير الجزاء المناسب ، ذلك أن طعن المدعى فى قرار الجزاء الذى وقعته عليه جهة العمل أمام المحكمة التأديبية لا يخولها الا سلطة رقابة مشروعية هذا القرار دون أن يفتح الباب أمامها لتأديبـه وتوقيع الجزاء عليه بعد أن قضت بالغاء الجزاء المطعون فيه . بينما ذهبت الدائرة الثالثة بالمحكمة الادارية العليا الى أن المحكمة التأديبية تملك بعد أن تقضى بالغاء قرار الجزاء أن تتصدى لتوقيع الجزاء المناسب باعتبارها صاحب الولاية العامة فى مسائل تأديب العاملين .

ومن حيث أن الأصل فى قضاء الالغاء قصر اختصاص المحكمة على بحث مشروعية القرار المطعون فيه ، فاذا ما تبينت مشروعيته رفضت الطعن واذا تبينت عدم مشروعيته حكمت بالغائه ولكنها لا تملك حتى فى هذه الحالة أن تستبدل به قرارا آخر يحقق نفس هدفه ويتلافى ما أدى الى

عدم مشروعيته ومن ثم الغائه فتحل بذلك محل مصدر القرار فى اتخاذه • ولا تملك ذلك من باب أولى اذا رأت عدم ملاءمة القرار حتى ولو فى مداه دون قيام ما يمس مشروعيته اذ يحل قاضى الالغاء محل مصدر القرار وهو ما لا يجيزه الدستور احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات لا تجيزه القوانين المنظمة لاختصاص قضاء الالغاء • ولا شك فى أصل شمول هــذا المبدأ قرارات السلطة التأديبية الرئاسية • ومع ذلك فان رقابة قضاء الالغاء ومحلها الوحيد هو المشروعية وهو أمر قانونى بحت لا يخرج أى عنصر من عناصره ولا يتأبى على رقابة المشروعية وبذلك تنبسط هذه الرقابة على كافة عناصر المشروعية فى القرار المطعون فيه وتتناولها من كافة أوجههــا ونواحيهــا • ورقابة المشروعية وهى رقابة قانون مناطها الجوهرى مخالفة القــانون أو الخطأ فى تطبيقــه أو فى تأويله والبطلان • فهى رقابة تامة كاملة • وهى بذاتها وفى جوهرها رقابة المشروعية التى يتولاها قضاء النقض مدنيا كان أو اداريا على الأحكام القضائية التى يتناولها فجــوهر رقابة النقض على مشروعية الأحكام هو جوهر رقابة قضاء الالغاء الادارى على مشروعيــة القرار الادارى • والمقصود هنا رقابة النقض الادارية التى تمارسها المحكمة الادارية العليا وهى تختلف عن رقابة النقض المدنية على ما استقرت عليه أحكام المحكمة الادارية العليا منذ انشائها وما قررته فى حكمها الصــادر بجلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ (طعن رقم ١٥٩ لسنة ١ القضــائية) من تطابق النظامين من حيث بنيان حالات الطعن بالنقض واختلافها من حيث ميعاد الطعن وشكله واجراءاته وكيفية الحكم فيــه • فلكل من النظــامين قواعده الخاصة مما يمتنع معه اجراء القياس لوجود الفارق اما من النص أو من اختلاف طبيعة الطعنين اختلافا مرده أساسا التباين بين طبيعة الروابط التى تنشأ بين الادارة والأفراد فى مجالات القانون العام وتلك التى تنشأ بين الأفراد فى مجالات القانون الخاص وسلطة المحكمة المطعون فى حكمها فى فهم الواقع أو الموضوع فى دعوى الالغاء ليست سلطة قطعية تقصر عنها

سلطة المحكمة الادارية العليا (طعن رقم ١٥٩٦ لسنة ٧ القضائية ، جلسة ٣ من ابريل سنة ١٩٦٥) فيجوز ابداء سبب جديد أمام المحكمة الادارية العليا ولو لم يتعلق بالنظام العام (طعن رقم ١٥٩ لسنة ١ القضائية السالف الاشارة اليه) : والطعن فى أحد شقى الحكم أمام المحكمة الادارية العليا يثير المنازعة برمتها أمامها ما دام الطلبان مرتبطين ارتباطا جوهريا (الطعن ١٦١ لسنة ٣ القضائية — جلسة ٢٩ من يونيو سنة ١٩٥٧ ، ١٩٦٠ لسنة ٩ القضائية — جلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، ٥٨٢ لسنة ١٧ القضائية جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٧٥) وبطلان الحكم للقصور المخل فى أسبابه لا يمنع سلامة النتيجة التى انتهى اليها منطوقه فى ذاتها وان تقضى بهذا هذه المحكمة اذا كانت الدعوى صالحة للحكم فيها ورأت الفصل فيها بنفسها (طعن ٩٦٠ لسنة ٢ القضائية جلسة الأول من ديسمبر سنة ١٩٥٦ بصدد قرار ادارى) واذا كانت الدعوى المطروحة أمام المحكمة وتم استيفاء دفاع الخصوم فيها فللمحكمة الادارية العليا ان تتصدى للفصل فى هذا الموضوع ولا وجه لاعادة الدعوى الى المحكمة للفصل فيها من جديد (طعن ١٥١ لسنة ٣ القضائية جلسة ١٥ من يونيو سنة ١٩٥٧ بشأن قرار تأديبى) وبهذا رسمت المحكمة الادارية العليا السمات الخاصة للطعن بالنقض الادارى وهى سمات جوهرية فى رقابة المشروعية الادارية محل الطعن بالالغاء وجوهر ما تقرره المحكمة الادارية العليا نفسها فى حدود هذه الرقابة فى شأن ما يطعن فيه امامها من أحكام هو ذات جوهر رقابة قاضى الغاء القرار الادارى بدوره ، فجوهر الرقابة واحد لا يختلف الا باختلاف ما تقتضيه حدود الرقابة أو يمليه نص فى القانون ، ويكتمل ذلك بما قررته المحكمة نفسها فى الفرق بين رقابتها على أحكام المحاكم الادارية ومحكمة القضاء الادارى من ناحية ورقابتها على أحكام المحاكم التأديبية من ناحية أخرى وهى تباشر سلطات التأديب فقررت أنها رقابة

قانونية لا تعفى استئناف النظر فى الحكم بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة اثباتا أو نفيا فذلك تستقل به المحكمة التأديبية وحدها لا تتـدخل فيه المحكمة الادارية العليا وتفرض رقابتها عليه الا اذا كان الدليل الذى اعتمد عليه قضاء الحكم المطعون فيه غير مستمد من أصول ثابتة فى الأوراق أو كان استخلاص هذا الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة على المحكمـة فهنا فقط يكون التدخل لأن الحكم حينئذ يكون غير قائم على سببه (طعن ٩٨٩ لسنة ١٤ القضائية جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٣ ، ٨٣١ لسنة ١٩ القضائية جلسة ١١ من مايو سنة ١٩٧٤) أما اختلال التناسب بين المخالفـة والجزاء فهو من أوجه عـدم المشروعية . وبتحديد المحكمـة الدور رقابة المشروعية فى كل من الحكم الادارى فى دعوى الالغاء والحكم التـأديبى الصادر فى الدعوى التأديبية حيث تباشر المحكمة بنص القانون اختصاصا من الاختصاصات الأصيلة للسلطة الادارية وهو اختصاص التأديب تتحدد معـايير رقابة المشروعية بالنسـبة لنوعى الأحكـام والقرارات . فرقابة المشروعية التى تمارسها المحكمة الادارية العليا على قضاء الالغاء تختلف عن ذات الرقابة على قضاء التأديب فى أن عنصر الواقع الذى تستقل بـه الإخيرة هو عنصر الموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة اثباتا ونفيا الا اذا كان الدليل الذى اعتمده الأخير غير مستمد من أصول ثابتة فى الأوراق أو كان استخلاصه لا تنتجه الواقعة المطروحة على المحكمة . وبهذا التحديد يتحدد أيضا دور المحكمة التأديبية فهى سلطة تأديب مستقلة بنص القـانون استنادا الى ما تقضى به المـادة ١٧٢ من الدستور من اختصـاص مجلس الدولة كهيئة قضائية فى الدعاوى التأديبية وهنا ليس ثمة قرار من جهـة الادارة تباشر عليه رقابة ما ، وانما هى سلطة ذاتية تخضع لرقابة المحكمـة الادارية العليا ، وهى فى نفس الوقت سلطة رقابة مشروعية بالالغـاء فى قرارات التأديب الصادرة من السلطات الادارية . واذا كانت هذه الرقابة

الأخيرة رقابة مشروعية فهي تجرى في نطاق وحدود رقابة المشروعية التي تباشرها المحكمة الادارية العليا على المحكمة التأديبية كسلطة تأديبية وتتسم الرقابة بنفس السمات وتجرى على ذات الوجه وتحدها ذات الحدود وبذلك تتناول هذه الرقابة كل ما تعلق بمشروعية القرار التأديبي من كافة الأوجه وتثبت لها كافة السلطات التي تثبت للمحكمة الادارية العليا في نطاق رقابة المشروعية بما في ذلك الإخلال الجسيم بين المخالفة الثابت ارتكابها والجزاء الموقع . واذ كانت المحكمة الادارية العليا قد استقر قضاؤها في هذه الرقابة اذا تبين لها تعيب الحكم التأديبي المطعون فيه وأخذا بالأصل المنصوص عليه في المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات من انه « اذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحا للفصل فيه ... وجب عليها أن تحكم في الموضوع . على أن تحكم في موضوع الدعوى التأديبية المطعون في حكمها فتوقع بنفسها الجزاء الذي تراه مناسبا مع المخالفة التي تبين لها ثبوت ارتكابها أو تقضي بالبراءة اذا كانت لديها أسبابها ، وجب الأخذ بذات الأصل في رقابة المشروعية التي تباشرها المحكمة التأديبية في قرارات السلطة الادارية التأديبية ، فاذا انتهت في رقابتها الى عدم مشروعية القرار كان لها أن تفصل في الموضوع على ذات الوجه الذي ثبت للمحكمة الادارية العليا في رقابتها على أحكامها كسلطة تأديبية ويخضع حكمها الصادر في هذا الشأن على هذا الهدى لرقابة المشروعية التي تمارسها المحكمة الادارية العليا في نطاق قضاء الالغاء . فاذا ما تبينت المحكمة الادارية العليا تعيب الحكم المطعون فيها أمامها بأي عيب وتبينت صلاحية الدعوى للفصل فيها وجب عليها أن تحكم في موضوعها بنفسها دون اعادة الى المحكمة التأديبية .

(طعن ٢٣٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٨٨/٤/٩)

قاعـــدة رقـم (٣٩١)

المبـــدأ :

ليس المحكمة التاديبية أن تحكم بان الواقعـة تافهة ولا تصلح سـببا للعقاب التاديبى .

اساس ذلك : انه ليس للمحكمة ان تحل نفسها محل الادارة فى تقدير خطورة الذنب الادارى واثره على العاملين بالادارة وسـير العمل والانتاج — رقابة المحكمة التاديبية على القرار التاديبى هى رقابة مشروعية وليست رقابة ملاءمة — اذا تحققت المحكمة من ان الواقعة صحيحة ماديا وتشكل خروجا على واجبات الوظيفة فان أهمية أو خطورة الواقعة بعد ذلك هو من ملاءمات الادارة ويخرج بهذا الوصف عن رقابة القضاء التاديبى .

المحكمـــة :

يقوم الطعن على أســاس أن القضاء الادارى لا يبسط رقابته على ملاءمة الجزاءات التأديبية التى توقعها السلطات الادارية ولا يبحث فى خطورة المخالفات التى تشكل السبب فى اصدار القـرار ولا فى مدى مناسبة الجزاءات مع تلك المخالفات كما أن الادارة لم تخرج فى قرارها الى درجة الغلو فى العقاب أو عدم الملاءمة الظاهـرة ومن ثم فان قرارها لم يخرج عن نطاق المشروعية ولكنه صـدر متلائما مع درجـة وخطورة الذنب الادارى المنسوب الى المطعون ضده كما أن أسباب الحكم المطعون فيه متناقضة واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظـر فانه يكون معيبا ومستوجب الالغاء ويتعين لذلك الحكم مجددا بالغاء الحكم المطعون فيه والحكم برفض الدعوى والزام المطعون ضده بالمصروفات عن الدرجتين .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الجهـة الأدارية التى يتبعها الطاعن (هيئة السكك الحديدية) قد استدعته للتحقيق معه الا أنه رفض

الحضور للتحقيق متعللا بأنه رئيس قسم ، وقد اقر الطاعن بصحة واقعة استدعائه للتحقيق ، وعلل عدم الحضور للتحقيق بأنه اعتقد أن الموضوع قد انتهى وقد وقع على الطاعن الجزاء بخصم يومين لتركه العمل وعدم حصوله على اذن رسمي لصرف مرتبه اما خصم الربع يوم فهو نتيجة تأخير الطاعن عن الحضور فى الميعاد حتى الساعة ٩٫٣٠ صباحا يوم ١٩٨٣/٤/٢٤ والحكم المطعون فيه يسلم بأن الطاعن استدعى للتحقيق معه الا أنه امتنع عن التحقيق وفوت على نفسه فرصة الدفاع عن نفسه وان الواقعة سبب الجزاء ثابتة فى حقه الا أنها واقعة تافهة لا تستحق توقيع الجزاء التأديبى وهذا القضاء مخالف للقانون ذلك أن تقدير جسامة الذنب الادارى هو من الملاءمات التى تترخص الادارة فى تقديرها بلا معقب عليها ما دام خلا تقديرها من اساءة استعمال السلطة كما أن تقدير مدى التناسب بين الذنب الادارى والجزاء التأديبى هو أيضا من الملاءمات التى تنفرد الادارة بتقديرها بشرط ألا يشوب الجزاء غلو فى العقاب والتأثيم يخرج به عن دائرة المشروعية ويهبط الى عدم المشروعية ولذلك فانه لا يجوز للمحكمة التأديبية متى كان الجزاء التأديبى الذى أوقعته الادارة على الواقعة التى تشكل الخروج على واجبات الوظيفة خاليا من الغلو فى التأثيم والعقاب لا يجوز للمحكمة التأديبية — وهى بصدد الفصل فى الطعن التأديبى المقدم من العامل على الجزاء — لا يجوز لها أن تحكم بأن الواقعة تافهة ولا تصلح لأن تكون سببا للعقاب التأديبى. لأن المحكمة فى ذلك تحل نفسها محل الجهة الادارية فى تقدير مدى خطورة الذنب الادارى واثره على علاقات العاملين بالادارة وعلى سير العمل والانتاج ولا سيما وأن الطاعن يعمل فى ورش السكك الحديدية ولا يعمل فى المكاتب الأمر الذى يتعين معه أن تنظم الادارة خروج العاملين لصرف مرتباتهم وفق نظام لا يترتب على اتباعه اهدار الوقت والاخلال بحسن سير العمل وانقطاعه . وعلى ذلك ليس من حق المحكمة

التأديبية أن تقرر أن الواقعة وهى تشتكل بحسب تكييفها خروجا على واجبات الوظيفة — لا تشكل خطورة أو أهمية أو جسامة الأمر الذى يتعين معه الحكم بالغاء القرار التأديبى لأن ذلك يجاوز رقابة المحكمة التاديبية على القرار وهى رقابة مشروعية وليست رقابة ملاءمة وعلى ذلك فانه متى تحققت المحكمة من أن الواقعة المنسوبة الى الطاعن صحيحة ماديا وقانونا وهى تشكل خروجا على واجبات الوظيفة فان أهمية أو خطورة الواقعة بعد ذلك هو من ملاءمات الادارة ويخرج بهذا الوصف عن رقابة القضاء التأديبى • وقد تناقضت المحكمة ذلك أنها بعد أن قضت بأن الواقعة المنسوبة الى الطاعن لا تبرر مجازاته اصلا عادت لتقول أن على الادارة أن تقدر الجزاء التأديبى الذى يجب توقيعه فى حق الطاعن مما يتناسب صدقا وعدلا مع ما هو ثابت فى حقه لكل ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون لخروجه عن الرقابة القانونية التى للقضاء التأديبى على قرارات الجزاءات التأديبية ولوقوعه فى تناقض ظاهر ويتعين لذلك الحكم بالغائه ومتى كانت الواقعة المنسوبة الى الطاعن أنه خرج لصرف مرتبه دون إذن وهى الواقعة التى جوزى عنها بخصم يومين من مرتبه فى شهر يولية سنة ١٩٨٣ — متى كانت هذه الواقعة صحيحة ويعترف بها الطاعن ، وهى تشكل خروجا على واجبات الوظيفة ، ومتى كان الجزاء الموقع من الادارة قد جاء خاليا تماما من الغلو فى العقاب والتأثيم لذلك يكون الطعن عليه فى غير محله الأمر الذى يتعين معه الحكم برفض الطعن التأديبى على قرار الجزاء بخصم يومين من راتب الطاعن • أما الجزاء الثانى الخاص بخصم ربع يوم فهو أيضا من واقعة صحيحة هى واقعة غياب الطاعن عن الحضور فى الميعاد فى يوم ٢٤/٣/١٩٨٣ ويتعين لذلك أيضا الحكم برفض الطعن التأديبى عن هذا الجزاء •

ومن حيث أنه لما تقدم فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من الغاء القرار المطعون فيه الصادر بمجازاة ٠٠٠٠ بخصم أجر يومين وربع من مرتبه وبرفض الطعن التأديبى المقدم منه على هذا الجزاء ٠

(طعن ١٥٤٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٥/٦/١٩٨٨)

قاعــــدة رقـم (٣٩٢)

المبــدا :

رقابة المحكمة الادارية العليا لاحكام المحكمة التاديبية هى رقابة قانونية لا تعنى استئناف النظر فى الحكم بالموازنة والترجيح بين الادلة المقدمة اثباتا ونفيا ــ ذلك يعد من شان المحكمة التاديبية وحدها ــ المحكمة الادارية العليا لا تتدخل وتفرض رقابتها الا اذا كان الدليل الذى اعتمد عليه قضاء الحكم المطعون فيه غير مستمد من اصول ثابتة فى الاوراق او كان استخلاص هذا الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة على المحكمة ــ عندئذ يكون تدخل المحكمة الادارية العليا لتصحيح القانون ٠

المحكمــة :

ومن حيث أنه فيما يتعلق بما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من عدم ارتكابه أية مخالفــة وعــدم اشتراكه فى مفاوضة الموردين فان الثابت من الأوراق ان الطاعن وهو يشغل وظيفة رئيس حسابات الأصول والمهمات بالشركة كان العضو المالى فى لجنة فتح المظاريف ولجنــة البت فى المناقصة موضوع الطعن وأنه اشترك فى جميع أعمال هاتين اللجنتين بما فيها جلسة الترسية على الموردين فى ٨/١/١٩٨٦ التى تمت بالمخالفة

لاحكام لائحة المشتريات والأعمال المعمول بها بالشركة عندما تم تعديل شروط التوريد وزيادة الأسعار فى بند الانتريهات وتعديل المواصفات فى بند الاثاث (الأسرة) وجميع هذه الاجراءات قد شابها خطأ جسيم فى شأن المواصفات الأمر الذى يشكل اخلالا من الطاعن بواجبات وظيفته وخروجه على المبادىء العامة التى تحكم المناقصة العامة اينما وردت النصوص التى تحكمها •

ومن حيث أن قضاء المحكمة الادارية العليا جرى على ان رقابة المحكمة الادارية العليا اعتمد عليه قضاء الحكم المطعون فيه غير مستمد من أصول ثابتة فى الأوراق أو كان استخلاص هذا الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة على المحكمة فهنا فقط يكون التدخل لتصحيح القانون لأن الحكم فى هذه الحالة يكون غير قائم على سببه •

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه تعرض للمخالفات المنسوبة للطاعن ومسئوليته عنها باعتباره العضو الحالى فى لجنة البت وردت هذه المخالفات الى الوقائع الثابتة فى الأوراق والتحقيقات التى اجراها كل من قطاع الشئون القانونية بالشركة والنيابة الادارية وكان استخلاصه فى هذا الصدد سليما ومستمدا من أصول ثابتة فى الأوراق فلا وجه لما ينعاه الطاعن فى هذا المجال ومن ثم يكون الطعن فى غير محله يتعين الرفض •

(طعن رقم ٣٤٩٣ لسنة ٣٥ ق بجلسة ١٤/٤/١٩٩٢)

نفس المعنى (طعن رقم ٤٢٢١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٤/٣/١٩٩٢)

(طعن رقم ٢٠٦٣ لسنة ٣٤ ق بجلسة ٣١/٧/١٩٩٢)

قاعـــدة رقـــم (٢٩٣)

المبـــدأ :

تقرير الجزاء يقـوم على اساس التدرج تبعا لدرجـة جسامة الذنب الادارى ــ للسلطات التاديبية ومن بينها المحاكم التاديبية ســـلطة تقدير خطورة الذنب الادارى وما يناسبه من جـــزاء ــ ذلك بغير معقب عليها فى ذلك ــ مناط مشروعية هذه السلطة الا يشوب استعمالها غلو ــ من صـــور الغلو عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب وبين نوع الجزاء ومقداره ــ عندئذ يخرج التقدير من نطاق المشروعية الى نطاق عدم المشروعيــة ومن ثم يخضع لرقابة المحكمة الادارية العليا .

المحكمـــة :

ومن حيث ان الثابت من الأوراق ومن اقـــوال الطاعن فى تحقيق النيابة الادارية أنه قد قبل مستندات الدفعة الثالثة من ســلف المقــاومة بجمعية كفر دمرو الزراعية رفق محضر اجتماع مجلس الادارة رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٣ دون اعتمادها من الادارة الزراعية ومن ادارة التعاون الزراعى بالمحلة الكبرى وهو أمر يدخل فى اختصاص الطاعن ويعد مســئولا عن قبول المســتندات دون اعتماد من الادارة الزراعيـــة ومن ادارة التعاون الزراعى بدليل أنه طلب ــ من المتهم الأول توقيع اقرار باســتيفاء هــذا الأمر.ومن ثم فان ما نسب اليه من قبول مستندات السلفة الخاصة بالمقاومة لموسم ٨٢/٨٣ دون مراجعتها المقصود به دون استيفائها لمتطلبات المراجعة التى تقع على عاتق الجمعية الزراعية والتعاون الزراعى اذ بوصفه مسئولا عن اجراء القيود الحسابية لموازنة البنك ؛ فان يتعين ان تقع تلك القيود على مستندات سليمة مستوفاة بشرائط الصحة ؛ وهو أمر منوط به على النحو السالف البيان فان اخل به تحققت مسئوليته ؛ ويعد اخلاله هــذا خروجاً منه على مقتضى العمـــل المنوط به وعدم ادائه بالدقة المتطلبة مما

يستوجب والحال كذلك مساءلته تأديبيا واذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب يكون قد أصاب صحيح حكم الواقع والقانون •

ومن حيث أن الأصل أن يقوم تقدير الجزاء على اساس التدرج تبعا لدرجة جسامة الذنب الادارى واله اذا كان للسلطات التأديبية ومن بينها المحاكم التأديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الادارى وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها فى ذلك فان مناط مشروعية هذه السلطة الا يشوب استعمالها غلو ، ومن صور هذا الغلو عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب وبين نوع الجزاء ومقداره ففى هذه الحالة يخرج التقدير من نطاق المشروعية الى نطاق عدم المشروعية ومن ثم يخضع لرقابة هذه المحكمة •

ومن حيث ان الثابت — على النحو سالف البيان أن الطاعن قد قبل مستندات السلفة دون مراجعة استيفائها لشرائط السلامة ، مما يعد اخلالا منه بواجبات عمله يستوجب مساءلته تأديبيا ، واذا كانت المخالفة قد ثبتت فى حق الطاعن — عن ما سبق فانه لا يشفع له ان يحصل على اقرار من المتهم الأول باستيفاء الاعتمادات المتطلبة ذلك أن الأصل أنه يتعين عليه ألا يقبل المستندات الا بعد استيفاء كامل الاعتمادات المتطلبة التزاما بالتعليمات الصادرة فى هذا الشأن والتى يقع عليه الالتزام بها حتى لا تتعرض أموال البنك للخطر وفى ضوء ذلك يكون ما قضت به المحكمة من مجازاة الطاعن بخفض أجره فى حدود علاوة جزاءا مناسبا للمخالفة المنسوبة اليه ولا يوجد ثمة مسوغ للقول بالغلو فى هذا الجزاء ومن ثم فان ما قضت به المحكمة يكون سليما ومتفقا مع القانون •

(طعن رقم ١٠١٦ لسنة ٣٢ ق بجلسة ١٩٩٢/٦/٣٠)

٦٠ـ الطعن يثير المنازعة برمتها امام المحكمة الادارية العليا

قاعــــدة رقــم (٣٩٤)

المبــــدأ :

عند الطعن امامها تبحث المحكمــــة الادارية العليا المطعون امامها فى الموضوع بنفسها لتوقيع الجزاء الذى تراه مناسبا .

المحكمــــة :

ان رقابة المحكمة التأديبية على قرارات السلطات الرئاسية التاديبية تمتد عند الغائها الى الفصل فى الموضوع بنفسها متى كان صالحا للفصــل فيه ؛ وحينئذ عليها ان توقع الجزاء الذى ترى مناسبته . والأمر كذلك فى رقابة المحكمة الادارية العليا على احكام المحكمة التأديبية الصــادرة فى نطاق هذا الاختصاص .

(طعن ٩٥٣ لسنة ٢٩ ق بجلسة ١٩٨٧/٦/٢٠ ــ والحكم الصــادر من الدائرة المنصرف عليها فى المادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ معدلا بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ ــ الطعن رقم ٢٣٥ لســنة ٣٣ ق بجلسة ١٩٨٨/٤/٩) .

قاعــــدة رقــم (٣٩٥)

المبــــدأ :

الطعن فى احكام المحــــاكم التاديبية يثير المنازعة برمتها امام المحكمة الادارية العليا التى لها سلطة تعديل الحكم المطعــون فيه او الغائه او الحكم بالعقوبة المناسبة ــ طبقا لحقيقة ما ارتكبه العامل من ذنب ومراعاة الظروف والأسباب المحيطة بالواقعة ــ للمحكمــة النظر فى مدى ملاءمة الجزاء مــع

المخالفة التى ارتكبها العامل متى ثبتت فى ـ حقه ـ الحد الفاصل بين الجزاء المنسوب بالغلو وذلك الذى يخلو من هذا العيب هو التفاوت الظاهر او عدم التناسب البين بين درجة خطورة الذنب المرتكب والجزاء الموقع عنه .

المحكمـــة :

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن الطعن فى أحـكام المحاكم التأديبية يثير المنازعة برمتها أمام المحكمة الادارية العليا التى لها سلطة تعديل الحكم المطعون فيه أو الغائه أو الحكم بالعقوبة المناسبة طبقا لحقيقة ما ارتكبه العـامل من ذنب وبمراعاة الظروف والأسباب المحيطـة بالواقعة . ولها أن تنظر فى مدى ملاءمة الجزاء مع المخالفـة التى ارتكبها العامل اذا ثبتت هذه المخالفة فى شأنه . وذلك باعتبار أن الحد الفاصـل بين الجزاء المشـوب بالغلو وذلك الذى يخلو من هذا العيب هو التفاوت الظاهر أو عدم التناسب البين بين درجة خطورة الذنب المرتكب والجـزاء الموقع عنه .

ومن حيث أن الثابت من التحقيقات التى أجرتها النيابة الادارية فى القضية رقم ٣٦٠ لسـنة ١٩٨٩ والأوراق أن العامل . . . . قد انقطع عن العمل اعتبارا من ٣٠/٥/١٩٨٩ أثناء تواجد الوحـدة النهرية التى يعمل عليها بمنطقة التبين ، وقد أرسل برقيتين بتاريخى ٢ ، ٣/٦/١٩٨٩ وصلتا الشركة يومى ٥ ، ٦/٦/١٩٨٩ تفيدان أنه مريض وملازم الفراش ببلدته كوم حمادة وقد تسلم الطاعن هاتين البرقتين وباعترافه بذلك . وكان عليه فور علمه بمرض العامل المنقطـع أن يتخذ الاجـراءات التى حددها المشرع بنص المادة ٦٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصـدار نظـام

العاملين بالقطاع العام والتى أجازت للعامل المريض عرض نفسه على طبيب خارجى على أن تعتمد الاجازة الممنوحة له بمعرفة الجهة الطبية المختصة ، وأوجبت على الجهة الادارية ارسال طبيب لزيارة المريض فى منزله . كما أوجبت على العامل أن يخطر عن مرضه خلال ٢٤ ساعة من تخلفه عن العمل . الا أن الطاعن لم يتخذ هذه الاجراءات وهو المنوط به اتخاذها . بل سارع الى اتخاذ اجراءات انهاء خدمة بالنسبة للعامل المذكور بسبب الانقطاع رغم علمه الثابت بالعذر الذى أبداه لهذا الانقطاع هو المرض وملازمة الفراش وهو ما أدى الى صدور قرار بانهاء خدمته : ولا وجه لما أثاره الطاعن فى هذا الشأن من أن العامل المنقطع دأب على الحصول على اجازات اعتيادية ومرضية وانقطع عن عمله فى سنوات سابقة . اذ أنه ــ على فرض صحة ذلك ــ فان المشرع قد نظم كيفية معاملة العامل اذا ما ثبت أنه متمارض واعتبر ذلك اخلالا جسيما بواجبات الوظيفة ، ألا أن اثبات ذلك يكون عن طريق اجراءات رسمها المشرع وبمعرفة الجهة الطبية المختصة وما كان للطاعن أن يحل نفسه محل هذه الجهة الفنية فى أمر خارج عن اختصاصه .

ومتى كان ذلك تكون المخالفة ثابتة فى حق الطاعن ، وهو الأمر الذى أخذت به المحكمة التأديبية فى حكمها المطعون عليه .

(طعن ٢٣٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٨٨/٤/٩)

وطعن ٣٤٦٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٣

٧ ـ الاحالة من المحكمة التاديبية الى المحكمة الادارية العليا

قاعـدة رقـم (٣٩٦)

المبـــدأ :

المحكمة الادارية العليا هى المختصة بنظر الطعون التى تقام فى احكام المحاكم التاديبية ـ عدم جواز احالة الطعون التى تقام امام المحكمة التاديبيـة الى المحكمة الادارية العليا ولو كانت هذه المحكمة هى المختصة بنظرها ـ المادة ١١٠ من قانون المرافعات ـ الزمت المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها الا انها لم تحرم الخصوم من الطعن على الحكم الصادر بالاحالة .

المحكمـــة :

« من حيث ان الفصل فى اختصاص المحكمة بنظر الطعن يسبق النظر فى شكل الطعن أو فى موضوعه .

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على اختصاصها وحدها بنظر الطعون فى قرارات مجالس التأديب التى لا تخضع للتصـديق من جهات ادارية .

ومن حيث أن دعوى الطعن رقم ٤٨ لسنة ١٩ القضائية التى أقامها السيد / . . . قد اقامها طعنا على قرار مجلس التأديب بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية الصادر فى الثامن من ابريل سنة ١٩٨٥ .

ومن حيث أن مجالس تأديب العاملين بالمحاكم ـ التى نظمها الفصل السادس من الباب الرابع من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ـ لا تخضع للتصديق من جانب أية جهة ادارية فان الطعن على قراراتها تكون من اختصاص المحكمة الادارية العليا دون المحكمة التأديبية ، ومن ثم تكون المحكمة التأديبية للرئاسة والحكم المحلى قـد أصابت صـحيح حكم القانون فيما انتهى اليه من الحكم بعدم اختصاصها بنظر الطعن فى القرار الصادر من مجلس التأديب بمحكمة جنوب القاهرة .

ومن حيث ان الفقرة الأولى من المـادة (١١٠) من قانون المرافعات قد أوجبت على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها ان تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ، الا أنه لمـا كانت المحكمة الادارية العليا هى المختصة بنظر الطعون التى تقام فى أحكام المحاكم التأديبية ، فقد استقر قضاء هذه المحكمـة على عدم جواز احالة الطعون التى تقام أمام المحكمة التأديبية الى المحكمـة الادارية العليا ولو كانت المحكمة الأخيرة هى المختصة بنظرها ، وذلك لأن اباحة هذه الاحالة من شأنه أن يغل يد المحكمة الادارية العليا عن اعمال سلطتها التى خولها لها القانون فى التعقيب على أحكام المحكمة التأديبية ومن بينها الأمر الصادر باحالة الدعوى اليها ، ذلك أن المـادة (١١٠) من قانون المرافعات وان ألزمت المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها الا أنها لم تحرم الخصوم من الطعن على الحكم الصادر بالاحالة ، وليس من ريب فى أن التزام المحكمة الادارية العليا بحكم الاحالة يتعـارض مع سلطتها فى التعقيب على هذا الحكم الأمر الذى يتجافى مع طبائع الأشياء ويخل بنظام التدرج القضائى ويقيم وظيفة المحكمة الادارية العليا على اساسين متعارضين من حيث الالتزام بحكم الاحالة والتعقيب على حكم الاحالة فى الوقت نفســه .

ومن حيث قد ذهب الحكم المطعون فيه خلاف هذا المذهب بالأمـر باحالة دعوى الطعن رقم ٤٨ لسنة ١٩ القضائية الى المحكمة الادارية العليا ، فانه يكون قد خالف صحيح حكم القانون مما يتعين معه القضـاء بعـدم قبول هذه الاحالة ، الأمر الذى يترتب عليه انفتاح ميعاد جديد ليقيم . . . طعنه امام المحكمة الادارية العليا بالاجراءات القانونية المقررة » .

(طعن ٧٦٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢)

قاعدة رقم (٣٩٧)

المبـــدا :

. عدم جواز الاحالة من المحكمة التاديبية الى المحكمة الادارية العليـا ـ مقتضى هذه الاجازة هو استبعاد دور دائرة فحص الطعون فى القضاء برفض ما ترى عدم وجود وجه لاحالته الى المحكمة الادارية العليا من طعون فضلا عن ان مقتضاها كذلك اقصاء دور المحكمة الادارية العليا فى مراقبة الحكم الصادر من المحكمة التاديبية بعدم الاختصاص بنظر دعوى الطعن .

المحكمـــة :

« من حيث أن عناصر هذه المنازعة تتحصل ـ حسبما يبين من الأوراق ـ فى أنه فى ٢٠ من مارس سـنة ١٩٨٢ أصـدر مجلس تأديب العـاملين بالسلكين الدبلوماسى والقنصلى بوزارة الخارجية قرارا بمجازاة الطاعن بالانذار ، استنادا الى ما نسب اليه من تراضيه ـ بوصفه سكرتير الأمن والرمز بسفارتنا بينما فى تنظيم الأرشيف السرى بالسفارة وتكرار عـدم التزامه بالنظم والتعليمات الصادرة اليه وتوجيه الفاظ غير لائقة لرئيســه المبـاشر .

وقد نعى الطاعن على قرار مجلس التأديب أنه صدر معيبا لأنه بنى على غير سند صحيح من الواقع والقانون .

ومن حيث ان قرار مجلس التأديب المطعون فيه ، قرار صادر من مجلس تأديب لا تخضع قراراته لتصديق جهة ادارية .

ومن حيث أن المحكمة الادارية العليا ـ الدائرة المشكلة طبقا لحكم المـادة ٥٤ مكررا من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ قد انتهت بقضائها فى الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٩ القضائية بجلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٥ الى اختصاص

المحكمة الادارية العليا بنظر الطعون فى قرارات مجالس التأديب التى لا تخضع لتصديق من جهات ادارية . الأمر الذى يعنى عدم اختصاص المحاكم التأديبية بنظر تلك الطعون .

الا أن المستقر فى قضاء المحكمة الادارية العليا أنه لايجوز الاحالة من المحكمة التأديبية الى المحكمة الادارية العليا . لأن مقتضى هذه الاجازة استبعاد دور دائرة فحص الطعون فى القضاء برفض ما ترى عدم وجود وجه لاحالته الى المحكمة الادارية العليا من طعون ، فضلا عن ان مقتضاها كذلك اقصاء دور المحكمة الادارية العليا فى مراقبة الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بعدم الاختصاص بنظر دعوى الطعن .

ومن حيث أن مؤدى ذلك أن حكم المحكمة التأديبية لرئاسة الجمهورية قد أخطأ اذ قضى باحالة دعوى الطعن الى هذه المحكمة مما يستوجب القضاء بعدم قبول هذه الاحالة ، دون اخلال بحق الطاعن فى اقامة طعنه امام هذه المحكمة خلال الأجل المقرر قانونا من تاريخ صدور هذا الحكم » .

(طعن ٢٦٥٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٦/ ٥/ ١٩٩٠)

ثانيا : الطعن بالتماس اعادة النظر

قاعدة رقم (٣٩٨)

المبدأ :

التماس اعادة النظر فى الأحكام التاديبية لا تتبع فى شأنه احكام التماس اعادة النظر فى الاحكام الجنائية .

المحكمة :

احال قانون مجلس الدولة فى شأن التماس اعادة النظر فى الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية الى الأحكام المقررة فى هذا الشأن فى قانون

الاجراءات الجنائية . وينحصر نطـاق هـذه الاحالة فى أمرين : اولهمـا المواعيد : وثانيهما احوال الالتماس . اما ماعدا ذلك من قواعد مقررة فى قانون الاجراءات الجنائيـة فلا تطبق امام المحـاكم التأديبيـة فى هـذا الخصوص .

واساس ذلك ان قانون مجلس الدولة حرص على ترك الباب مفتوحا فى هذا الشأن على نحو لا يغل يد القضاء التأديبى فى حالة التماس اعادة النظر بكل ما نص عليه قانون الاجراءات الجنائية ، وذلك تقديرا للاختلاف من حيث التنظيم وطبيعة الخصومة بين القضائين الجنائى والتأديبى . ويتم طريق التمـاس اعادة النظر فى حالة ظهور وقائع أو أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة من شأن ثبوتها ثبوت براءة المحكوم عليه — يتم هذا الطريق من خلال عملية مركبة من اجراءين : أولهما هو انفراد النائب العام بالاجراء والثانى نظر الطلب بواسطة اللجنة المنصوص عليها بالمـادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية . ولا تنطبق هذه الاجراءات الا على القضاء الجنائى .

ومؤدى ذلك عدم الالتزام بتلك الاجراءات امام القضاء التـأديبى الذى يختلف فى تشكيله وتنظيمه عن القضاء الجنـائى . وذلك يسـتند اساسه من ان قانون مجلس الدولة اشار الى تطبيق قواعد قانون الاجراءات الجنائية بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة امام المحاكم التأديبية . ولا وجه للقول بنسمك مدير عام النيابة الادارية بالتماس اعادة النظر فى الأحكام الصادرة فى الدعاوى التأديبية قياسـا على حكم المـادة ٤٤٣ من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن ١١٠٢ لسنة ٢٨ ق بجلسة ١٠/٤/١٩٨٦)

الفصــل التاســع
تاديب الموظف المعار والمنتدب والمنقول

الفرع الأول : تاديب المعار والمنتدب

قاعــدة رقــم (٣٩٩)

المبــدأ :

القاعدة انه فى حالة ندب العامل او اعارته لجهة أخرى داخل النظام الادارى للدولة فان الجهة المنتدب او المعار اليها ينعقد لها الاختصاص بتاديبه عما يقع عنه من مخالفات اثناء فترة اعارته او ندبه ـ اساس ذلك : ـ انهـا اقدر من غيرها على تقدير خطورة الذنب الادارى فى اطار النظام التاديبى الذى يخضع له سائر العاملين المدنيين بالدولة ـ يستثنى من ذلك حالات الترخيص بالعمل لدى جهة خاصة او شــخص من اشــخاص القــانون الخـاص فان الاختصاص بالتاديب فى هذه الحالة ينعقد لجهة عمله الأصلية ـ اســاس ذلك : ـ خضوع العامل لنظم التاديب المنصوص عليهـا فى نظم العـاملين المدنيين بالدولة على نحو لا يسمح بخضوعه لأى نظم خاصة ـ اذا كان العـامل مرخصا له بالعمل فى احدى الجهات الخاصة الخاضعة لقانون العمل فان هذه الجهات لا تملك سلطة تاديبه عما يقع عنه من مخالفات الأثر المترتب على ذلك : ـ بقاء الاختصاص بتاديب العامل للسلطة المختصة بجهة عمله الأصلية ـ سريان ذات القاعدة بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة وايضا على العاملين بالقطاع العام ـ .

المحكمــة :

ومن حيث أن طعن هيئة مفوضى الدولة فى هذا الحكم يقوم على أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون حين قضى بالغــاء القرار المطعون فيه على أســاس انه صــدر من سلطة غير مختصة باصداره لعدم

اختصاص السلطات القائمة على التأديب بالشركة ضـدها بتأديب المطعون ضده وانما تقضى بتأديبه الجهة التى كان مأذونا له بالعمل منها باعتبارها أقدر على تقدير خطورة المخالفة ، وما ذهب اليه الحكم المطعون فيه يخالف القانون لأنه يسلط جهة خاصة بتأديب أحد العاملين بالقطاع العام وهذا غير جائز ؛ ولمـا كانت المخالفة المنسوبة للمطعون ضده تمثل خروجا منه على مقتضى واجبات وظيفته الأمر الذى ينعكس أثره على وظيفته فى عمله الأصلى بالشركة ؛ واذ قامت الشركة باعمـال سلطتها التأديبية فان قرارها هـذا يكون متفقا وأحكام القانون ويكون الحكم المطعون فيه حين قضى بالغائه قد خالف أحكام القانون ويتعين لذلك القضاء بالغاء الحكم برفض الطعن .

ومن حيث ان من المستقر عليه ان فى حالة ندب العامل أو اعارته الى جهة أخرى داخل النظام الادارى للدولة فان الجهة المنتدب أو المعار اليها ينعقد لها الاختصاص فى تأديبه عما يقع منه من مخالفات أثناء فترة اعارته أو ندبه وذلك على اعتبار انها أقدر من غيرها على تقدير خطورة الذنب الادارى كل ذلك فى اطار النظام التأديبى الذى يخضع له سـائر العاملين المدنيين بالدولة ؛ الا أن يستثنى من ذلك حالات النـدب أو الاعارة أو الترخيص بالعمل لدى جهة خاصة أو شخص من أشخاص القانون الخاص فان الاختصاص بتأديب العامل فى هذه الحالة ينعقد لجهة عمله الأصليـة على أساس خضوع العاملين بها لنظم التـأديب المنصوص عليهـا فى نظم العاملين المدنيين بالدولة على نحو لا يسمح بخضوع العامل لأى نظم خاصة وحتى لا يكون فى ذلك تسليط جهة خاصة على عامل بالحكومة فضلا عن أن يميل العامل خاضعا فى تأديبه لجهات أهلية أو خاصة متعددة لا تملك توقيع جزاءات على العامل من جنس الجزاءات المنصوص عليها فى نظـام تأديب العاملين بالحكومة واذ يمتنع على السلطات التأديبية فى الجهـات الخاصة أن توقع عليهم جزاءات لها سمات الجزاءات التأديبية فانها لا تعد

فى مفهوم القانون من السلطات التأديبية التى تقوم مقام سلطات التأديب فى جهات العمل الأصلية التى يتبعها العامل بصفتها صاحبة الاختصاص الأصيل فى تأديبه • ومجمل القول ان العامل المعار أو المنتدب أو المرخص له بالعمل فى احدى الجهات الخاصة الخاضعة لقانون العمل فان هذه الجهات لا تملك سلطة تأديب العامل عما يقع منه من مخالفات أثناء فترة الندب أو الاعارة أو الترخيص بالعمل ويظل الاختصاص بتأديبه للسلطة المختصة فيه عمله الأصلية عن هذه المخالفات •

ومن حيث ان هذا القول وهو متعلق بالعاملين المدنيين بالدولة فان يصدق أيضا على العاملين بوحدات القطاع العام لان المشرع قد نهج فى نظم العاملين بالقطاع العام المتعاقبة نهجا من شأنه اخضاعهم فى مجال التأديب من حيث السلطات المختصة بالتأديب وضماناته واجراءاته لنظام تأديبى يعاد يتطابق فى أسسه العامة مع نظام تأديب العاملين المدنيين بالدولة وبذلك يكون النظام التأديبى بالنسبة لهم جزءا من النظام العام للتأديب • وبالتالى يتواجدان فى مركز نظامى بالنسبة للاحكام المنصوص عليها فى نظام العاملين بالقطاع العام ومنها نظام التأديب الأمر الذى لا يسوغ معه خضوعهم فى مجال التأديب لأحكام قانون العمل لان ذلك يتجافى مع العلاقة التنظيمية التى تربطهم بوحدات القطاع العام • واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى خلاف هذا المذهب فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون فيما أورده من أسباب فى هذا الشأن •

ومن حيث أن المخالفة المنسوبة للمطعون ضده تتحصل فى أنه فى أثناء فترة الترخيص له بالعمل لدى المعهد التدريبى لتنمية المجتمعات المحلية وهو هيئة خاصة بوظيفة مراجع حسابات فى غير أوقات العمل الرسمية قد أهمل فى أداء واجباته بأن لم يكتشف التلاعب فى أموال الجمعية فى وقت مبكر ، وهذه المخالفة على فرض صحة نسبتها الى المطعون ضده فانها لاتعدو

أن تكون اهمالا منه لا ينطوى على سلوك معيب يمس خلقه ويخدش بسمعته وسيرته ولا يمثل انحرافا في طبعه وخلقه مما ينعكس أثره على كرامة الوظيفة التى يشغلها فى الشركة المأذون فيها ويمس اعتبار شاغلها ويخل بالثقة الواجب توافرها فيه ، وهو مناط تدخل السلطات التأديبية فى جهة عمله الأصلية لاعمال سلطتها فى تأديبه بمعنى ان هذه المخالفة لا تأثير لها ولا انعكاس على عمله بالشركة ، واذ قامت الشركة ضدها باصدار قرارها المطعون فيه بمجازاته بخصم خمسة عشر يوما من راتبه فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون وتأويله الأمر الذى يتعين معه الغاء قرار الجزاء المطعون فيه • ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضي بالغاء هذا القرار فانه يكون قد أصاب وجه الحق فى النتيجة التى انتهى اليها دون الأسباب ويتعين لذلك القضاء برفض الطعن •

(طعن ٥١١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١١/٣/١٩٨٦)

قاعـــدة رقم (٤٠٠)

الجهة المنتدب او المعار اليها العامل او المكلف بها هى المختصة بالتحقيق مع العامل او المكلف وتاديبه ـ ذلك عن المخـالفات التى يرتكبها خلال فترة الندب أو الاعارة او التكليف ـ ذلك وفقا لحكم المادة ٨٢ من قانون نظـام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعـدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ •

المحكمـــة :

ومن حيث ان مبنى الطعنين مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون وقصوره فى التسبيب لاطراحه دفع بعض الطاعنين بعدم اختصاص المحكمة التأديبية ولائيا بنظر الدعوي استنادا على انضمامهم لعضوية لجنة التوزيع باعتبارهم أعضاء فى المجلس الشعبى المحلى ومن ثم فلا تسرى عليهم بهذه الصفة أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة

دائما يخضعون فى مجال التأديب لقانون الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ، فضلا عن أن اللجنة المشكلة من الطاعنين قد التزمت بأحكام قرار محافظ الدقهلية رقم ٢١٣ لسنة ١٩٨٥ عند قيامها باجراء القرعة بالنسبة لحالتى الزواج الحديث والاخلاء الادارى وغاية الأمر أن اللجنة بدلا من قيامها بأجراء قرعة علنية اجرت قرعة داخلية بمعرفة ومباشرة رئيسها لدواع أمنية ولظروف اضطرارية وبناء على توجيهات السيد المحافظ مصدر القرار المشار اليه استنادا الى تقارير سلطات الأمن بوجود اضطرابات أمنية ولصعوبة السيطرة على الموقف ازاء ضخامة عدد المواطنين المحتشدين ، وأن من المبادىء القانونية المستقرة ان من يملك اصدار القرار يملك تعديله والغاؤه وفقا لما تقضيه المصلحة العامة ، فضلا عن ان السلطة المختصة لم تعترض على نتيجة أعمال اللجنة مما يعنى الموافقة على ما قامت به من اجراءات .

ومن حيث انه عن الدفع المبدى من الطاعنين الخامس والسادس والسابع بعدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الدعوى المقامة ضدهم تأسيسا على أنهم كانوا قد انضموا الى عضوية اللجنة المختصة بتوزيع المساكن بمدينة المنصورة وهم أعضاء بالمجلس الشعبى المحلى فلا تسرى عليهم أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، فقد جاء فى غير محله لان ما نسب اليهم كان بمناسبة تكليفهم بالعمل فى المحافظة ، ومن المقرر ان الجهة المنتدب أو المعار اليها العامل أو المكلف بها هى المختصة بالتحقيق معه وتأديبه وذلك عن المخالفات التى يرتكبها خلال فترة الندب أو الاعارة أو التكليف وفقا لنص الفقرة الرابعة من المادة ٨٢ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر به القانون رقم ٤٧ سنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ، ومن ثم يغدو هذا الدفع غير جدير بالالتفات اليه متعينا طرحه .

(طعن ٢٠١٣ : ٢٠٢٢ سنة ٣٦ ق جلسة ٢/٥/١٩٩٢)

الفرع الثانى : تاديب الموظف المنقول

قاعدة رقم (٤٠١)

المبـدأ :

القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشان اعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها توقيع الجزاء التاديبى فى النصاب المقرر للسلطة الرئاسية يدخل فى اختصاص الجهة الادارية التى وقعت فيها المخالفة والتى كان العامل يتبعها وقت ارتكابها ـ لا يغير من هذه القاعدة نقل العامل الى جهة يختلف نظام التاديب فيها عنه فى الجهة المنقول منها ـ ينعقد الاختصاص فى الحالة الأخيرة للجهة المنقول اليها ـ اساس ذلك : ـ ان نقل العامل الى جهة ذات نظام تاديبى مغاير من شانه ان ينشىء له مركزا قانونيا جديدا مغايرا لمركزه السابق ـ اثر ذلك : ـ ينعقد الاختصاص بمساءلة تاديبيا للسلطات التاديبية طبقا للنظام السارى على العاملين بالجهة المنقول اليها ـ مثال ـ صدور قرار بتعيين احد العاملين المدنيين بالدولة عضوا بهيئة التدريس بجامعة الأزهر ـ اثره ـ ينحسر عنه الاختصاص التاديبى لوزارة التربية والتعليم التى كان يتبعها وينعقد الاختصاص بتاديبه الى السلطات التاديبية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشان اعادة تنظبم الأزهر والهيئات التى يشملها ـ اساس ذلك : ـ القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ نظم احكام تاديب اعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر تنظيما خاصا سواء فى سلطاته او فى اجراءاته او فى الجزاءات التى يجوز توقيعها .

المحكمـة :

ومن حيث أنه من المسلم أن توقيع الجزاء التأديبى فى النصاب المقرر للسلطة الرئاسية يكون من اختصاص الجهة الادارية التى وقعت فيها المخالفة والتى كان العامل يتبعها وقت ارتكابها وأنه لا ينال من اختصاص الجهة المذكورة بتوقيع الجزاء نقل العامل الى جهة أخرى الا أن هذا النظر

لا يصدق اذا اختلف نظام التأديب فى الجهة المنقول اليها العامل عنه فى الجهة المذكورة بتوقيع الجزاء نقل العامل الى جهة أخرى الا أن هذا النظر مغاير لمركزه السابق تماما وينعقد الاختصاص بمساءلته تأديبيا للسلطات التأديبية طبقا للنظام التأديبى السارى على العاملين بهذه الجهة .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المخالفة المنسوبة للطاعن قد تمت وقائعها خلال العام الدراسى ٧٠/٧١ أثناء عمله مدرسا بوزارة التربية والتعليم ضمن البعثة التعليمية بليبيا وقد أجرى معه بشأن هذه المخالفة تحقيق وأثناء استيفاء اجراءات هذا التحقيق مع الطاعن صدر قرار السيد وزير شئون الأزهر رقم ٣٤٣ فى ١٥/٩/١٩٧١ بتعيينه عضوا بهيئة التدريس بكلية التربية بجامعة الأزهر وتسلم العمل بها فى ٣٠/١٢/١٩٧١ ، ثم صدر عقب ذلك القرار المطعون فيه المعتمد فى ١٨/٣/١٩٧٢ بخصم عشرة أيام من راتبه .

ومن حيث أنه بصدور قرار تعيين الطاعن عضوا بهيئة التدريس بجامعة الأزهر ينحسر عنه الاختصاص التأديبى لوزارة التربية والتعليم وينعقد الاختصاص بتأديبه الى السلطات التأديبية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها والذى نظم أحكام تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر تنظيما خاصا سواء فى سلطاته أو فى اجراءاته أو فى الجزاءات التى يجوز توقيعها ، فقد جعل الاختصاص بمحاكمة أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر بجميع درجاتهم وفقا للمادة ٧١ منه الى مجلس تأديب خاص ، كما جعل الاحالة الى هذا المجلس التأديبى وفقا لنص المادة ٦٧ من القانون لمدير الجامعة وحده اذا رأى محلا لذلك ، كما خول القانون المشار اليه المجلس التأديبى توقيع الجزاءات التأديبية التى حددتها المادة ٧٢ من القانون وهى جزاءات تختلف عن جنس الجزاءات التى تملك السلطات

التأديبية بوزارة التربية والتعليم توقيعها على الطاعن وفقا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ومن أمثلة ذلك جزاء الخصم من المرتب الذى وقع على الطاعن بالقرار المطعون فيه لا نظير له بين الجزاءات المنصوص عليها فى المادة ٧٢ من قانون اعادة تنظيم الأزهر مما لا يسوغ معه فى المنطق القانونى مجازاة عضو هيئة التدريس بالجامعة بجزاءات لا تتسق مع النظام الوظيفى الذى يحكم حياته الوظيفية ولا أثر لها بالتالى فى مركزه الوظيفى طالما أن قانونه لا يعترف بها .

ومن حيث أنه بناء على ما تقدم فان تصدى وزارة التربية والتعليم لمساءلة الطاعن ومجازاته بعد تعيينه عضوا فى هيئة تدريس جامعة الأزهر يجعل قرارها الصادر فى هذا الشأن من قبيل الغصب لاختصاص السلطات التأديبية بجامعة الأزهر وتنزل به الى حد الانعدام الذى لا تلحقه أية حصانة ولا يزيل عيبه فوات ميعاد الطعن فيه ويتعين لذلك القضاء بالغاء هذا القرار المطعون فيه ، والجامعة وشأنها فى اتخاذ الاجراء التأديبى المناسب قبل الطاعن فى حدود الاختصاص المخول لها فى قانون اعادة تنظيم الأزهر .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه اذ ذهب غير هذا المذهب يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ويتعين لذلك القضاء بالغائه والحكم بالغاء القرار المطعون فيه .

(طعن ١٦ لسنة ٢١ ق جلسة ٢٣/١١/١٩٨٥)

الفصـــل العاشر

مجالس التـــاديب

الفرع الأول ـ الاطار العـــام لمجالس التاديب

أولا : يسرى على ما تصوره مجالس تاديب من قرارات ما يسرى على الاحكام القضائية من قواعد

قاعـــدة رقم (٤٠٢)

المبـــدأ :

قرارات مجالس التاديب هى قرارات قضائية أشبه ما تكون بالاحكام ـ يسرى عليها ما يسرى على الاحكام الصـــادرة من المحاكم التاديبية ـ اذا أغفلت هذه القرارات احدى البيانات الجوهرية التى يترتب عليها البطـلان وفقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية كان القرار باطـلا ـ المادة ٢٠ من قانون مجلس الدولة ـ اذا لم توقع مسودة الحكم المشتملة على منطوقه الا من اثنين فقط من أعضاء الادارة الثلاثية التى اصدرت الحكم فان الحكـم يكون باطلا .

المحكمـــة :

ومن حيث أنه وفقا لنص المادة ١٦٧ من القانون رقم ٤٦ / ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ، يتم محاكمة العاملين بالمحاكم أمام مجلس تأديب يشكل بالنسبة للمحاكم الابتدائية من رئيس المحكمة ورئيس النيابة أو من يقوم مقامهما وكبير الكتاب .

ومن حيث أن قضاء هـــذه المحكمة جـرى على أن قرارات مجالس التأديب هى فى حقيقتها قرارات قضائية أشبه ما تكون بالأحكام وتسرى عليها ما يسرى على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية ، وعليه فاذا ما

أغفلت هذه القرارات احدى البيانات الجوهرية التى يترتب عليها البطلان وفقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية كان القرار باطلا . ومن ذلك ما نصت عليه المادة ١٧٥ التى نصت على أنه يجب فى جميع الأحوال أن يودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم والا كان باطلا وهو ذات الحكم الذى نصت عليه المادة ٢٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ — ومؤدى ذلك وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أنه اذا لم توقع مسودة الحكم المشتملة على منطوقه الا من اثنين فقط من أعضاء الدائرة الثلاثية التى أصدرت الحكم فان الحكم يكون باطلا . لان توقيع الحكم هو الدليل على صدوره من القضاة الذين سمعوا المرافعة وتداولوا فيه والذين من حق المتقاضى أن يراهم وبهذه المثابة يكون البطلان أمرا متعلقا بالنظام العام تتصدى له المحكمة بحكم وظيفتها وتحكم به من تلقاء نفسها .

ومن حيث أنه لما كان ذلك وكانت قرارات مجلس تأديب العاملين بالمحاكم تصدر بتشكيل ثلاثى ، وكان الثابت من مسودة قرار مجلس التأديب المطعون فيه المتضمنة منطوق الحكم أنها موقعة من عضوين فقط من أعضاء الهيئة التى أصدرته ولم يوقع عليها العضو الثالث الأمر الذى يترتب عليه بطلان هذا القرار ولا يغير من ذلك توقيع العضو الثالث احدى واجهتى ورقة مسودة الحكم المتضمنة جزءا من وقائع الدعوى ، لأن توقيع أعضاء المجلس يجب أن يكون على المنطوق والأسباب أو على الأقل جزء منها وهو ما لم يتم بالنسبة للقرار المطعون فيه الأمر الذى يتعين معه الغاؤه واعادة الدعوى الى مجلس التأديب المختص للفصل فيما هو منسوب الى الطاعن بهيئة أخرى .

(طعن ٣٤٨٧ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٣١)

نفس المعنى — الطعن رقم ١٦٧٧ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٦/١١/١)

(الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٨٦/٢/١)

قاعـــدة رقم (٤٠٣)

المبـــدأ :

قرارات مجالس التاديب هى قرارات قضائية اشبه ما تكون بالاحكام ــ يسرى عليها ما يسرى على الأحكام الصادرة من المحاكم التاديبية ــ قرارات مجلس التاديب هى قرارات نهائية نافذة بذاتها بمجرد صدورها من مجلس التاديب •

المحكمـــة :

من حيث ان قـرار مجلس تأديب العاملين بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١/٤/١٩٨٧ •

ومن حيث ان قـرارات مجالس التأديب هى فى حقيقتها قـرارات قضائية أشـــبه ما تكون بالأحكـــام ويسرى عليها ما يسرى على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية •

ومن حيث أن المادة (٤٤) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشـــأن مجلس الدولة تنص على أن « ميعاد رفع الطعن الى المحكمة الادارية العليا ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه » •

ومن حيث أن قرارات مجلس التأديب هى قرارات نهائية نافذة بذاتها بمجرد صدورها من مجلس التأديب ما لم يكن هناك نص يقضى باعتمادها من سلطة أعلى •

ومن حيث أن أحكام الفصل السادس من قانون السلطة القضـــائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشـــأن تأديب العاملين بالمحاكم لم تتضمن نصـــا بوجـــوب اعتماد قرارات مجلس التأديب من أى ســـلطة أعلى ، فمن ثم تكون هذه القرارات نهائية وقابلة للتنفيذ بمجرد صدورها •

ومن حيث أنه متى كان ما تقدم ؛ وكان الثابت أن الطاعن لم ينشط لاتخاذ أى اجراء للطعن على حكم مجلس التأديب الصادر ضده بجلسة ١٩٨٧/٤/١ بالتقدم بطلب مساعدة قضائية بتاريخ ١٩٨٨/٢١/١ ، ثم بتقرير الطعن عليه بتاريخ ١٩٨٩/١/١ ؛ فمن ثم يكون الطعن قد اقيم بعد فوات المواعيد القانونية ؛ بما يتعين معه الحكم بعدم قبوله شكلا .

(طعن ٤٠١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٤)

ثانيا ــ قرارات مجالس التاديب بمثابة احكام صادرة فى دعاوى تاديبية ويكون الطعن فيها امام المحكمة الادارية العليا

قاعدة رقم (٤٠٤)

المبدأ :

تعتبر القرارات التى تصدرها مجالس التاديب التى لم يخضعها القانون لتصديق من جهات ادارية عليا قرارات نهائية لا تسرى عليها الأحكام الخاصة بالقرارات الادارية فلا يجوز التظلم منها او سحبها أو تعقب جهة الادارة عليها بل تستنفد تلك المجالس ولايتها باصدار هذه القرارات ويمتنع عليها سحبها أو الرجوع فيها أو تعديلها وينغلق ذلك على الجهات الادارية ــ قرارات هذه المجالس أقرب فى طبيعتها الى الأحكام التاديبية منها الى القرارات الادارية ، ولا توصف بانها قرارات نهائية لسلطات تاديبية وعلى ذلك يجرى على هذه القرارات ما يجرى على الاحكام الصادرة من المحاكم التاديبية بالنسبة الى الطعن فيها ومن ثم يطعن فيها مباشرة امام المحكمة الادارية العليا .

المحكمة :

ومن حيث أن المحكمة الادارية العليا الدائرة المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٣٦

لسنة ١٩٨٤ قضت فى الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٩ ق بجلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٧٣ بأن القرارات التى تصدرها مجالس التأديب التى لم يخضعها القانون لتصديق من جهات ادارية عليا قرارات نهائية لا تسرى عليها الأحكام الخاصة بالقرارات الادارية فلا يجوز التظلم منها أو سحبها أو تعقب جهة الادارة عليها بل تستنفد تلك المجالس ولايتها باصدار هذه القرارات ويمتنع عليها سحبها أو الرجوع فيها أو تعديلها وينغلق ذلك على الجهات الادارية. وعلى ذلك فان قرارات هـذه المجالس أقرب فى طبيعتها الى الأحكام التأديبية منها الى القرارات الادارية ؛ ولا توصـف بأنها قرارات نهائية لسلطات تأديبية وعلى ذلك يجرى على هذه القرارات ما يجرى على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية بالنسبة الى الطعن فيها ومن ثم يطن فيهـا مباشرة امام المحكمة الادارية العليا . وترتيبا على ذلك يكون التجاء الطاعن فى طعنه على قرار مجلس التأديب الصـادر فى ١/٢/١٩٨٣ من مجلس تأديب العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بمجازاته بخصم أجر يوم من مرتبه — الى المحكمة التأديبية بالاسكندرية فى غـير محـله وكان يتعين عليه الطعن فى ذلك القرار مباشرة امام المحكمة الادارية العليا شأن الطعن فى قرار مجلس التأديب المطعون فيه شأن الطعن فى أحكام المحاكم التأديبية ويكون الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بالاسكندرية فى الطعن رقم ١٩١ لسنة ٢٥ ق بجلسة ٢٠/٥/١٩٨٤ المقام من . . . — فى قضائه كله — قد صدر من محكمة غير مختصة باصداره ؛ ويتعين لذلك الحكـم بالغائه واعتباره كان لم يكن .

ومن حيث أنه متى كانت المحكمة الادارية العليا قد اتصلت بهـذا النزاع عن طريق الطعن المقام من جامعة الاسكندرية على الحكم الصادر وكانت المنازعة مهيأة تماما للحكم فى موضوع الطعن المقـام من . . . على القرار الصادر من مجلس تأديب العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس

بجلسة ١٩٨٣/٢/١ فى الدعوى التأديبية رقم ٩ لسنة ١٩٨٢ والقاضى بمجازاته بخصم أجر يوم من مرتبه وكانت جامعة الاسكندرية قد نجحت فى طعنها على الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بالاسكندرية بجلسة ١٩٨٤/٥/٣٠ فى الطعن رقم ١٩١ لسنة ٢٥ ق لما تقرر من الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه — لذلك تتصدى المحكمة الادارية العليا لموضوع الطعن المقام من الطاعن بعد القضاء بالغاء الحكم الصادر من المحكمة التاديبية بالاسكندرية بالغاء قرار مجلس التأديب فيما قضى به من مجازاة الطاعن بخصم أجر يوم من أجره ، ويتعين لذلك الحكم فى موضوع الطعن المقام • • • مجددا من هذه المحكمة •

ومن حيث ان قرار الاتهام قد نسب الى الطاعن • • • الموظف بمركز الدراسات العليا والبحوث أنه كلف بالاشتراك فى لجنة التخليص فى ١٩٨٢/١/٢٥ واستلم الشيك اللازم للاتفاق على اجراءات الافراج عن الرسالة بتاريخ ١٩٨٣/١/٣٠ ولم يقم بالمهمة المكلف بها مع عضوى اللجنة الآخرين على الوجه المطلوب حتى تم ندبه من كلية الآداب الى ادارة الجامعة فى ١٩٨٢/٢/١٢ الأمر الذى يتعين معه اشتراكه فى المسئولية عن التراخى الذى شابه عمل لجنة التخليص مما أدى الى تحميل الجامعة برسوم أرضيات قيمتها ١٠٦١ جنيها • ويتضح من ذلك ان الطاعن قد حوكم عن تهمة عدم القيام بالواجب المدة من ١٩٨٢/١/٢٥ تاريخ تكليفه بالاشتراك فى لجنة التخليص واستلام الشيك اللازم للانفاق على اجراءات الافراج عن الرسالة فى ١٩٨٢/١/٣٠ وعدم قيامه بالمطلوب مع عضوى اللجنة الآخرين فى ١٩٨٢/٢/١٢ تاريخ ندبه من كلية الآداب الى ادارة الجامعة • ومعنى ذلك ان قرار الاتهام يبرىء الطاعن من كل مسئولية عن التراخى فى اتخاذ اجراءات التخليص على رسالة الكتب مما أدى الى تحميل الجامعة برسوم أرضيات قيمتها ١٠٦١ جنيها ابتداء من ٨٢/٢/١٢ تاريخ ندب الطاعن للعمل بعيدا عن كلية الآداب • وفى ادارة الجامعة •

فاذا كان ذلك وكان الثابت باقرار الجامعة انه لم تصـــدر موافقة ادارة التوريدات بالجامعة على الاستيراد الا فى ١٩٨٢/٢/٢٥ برقم ١٩٨٢/٥٠ — ومتى كان من الأحوال المسلمة أنه من غير الممكن استلام رسالة طرود الكتب الموجودة فى الجمارك بدون موافقة الاستيراد التى استخرجت فقط فى ١٩٨٢/٢/٢٥ ، وكان الطاعن قد نقل من كلية الاداب الى الجامعة فى ١٩٨٢/٢/١٢ قبل صدور موافقة الاستيراد رقم ٥٠ لســـنة ١٩٨٢ فى ١٩٨٢/٢/٢٥ ، وعين موظف آخر بديلا عن الطاعن وتم استخراج شـيك آخر جديد باسم الموظف الجديد عضو لجنة التخليص الذى حل محـل الطاعن فى ١٩٨٢/٢/١٥ وعاصر اجراءات التخليص على رسالة الكتب حتى نهاية الأسبوع الأول من شهر مارس سنة ١٩٨٢ — لذلك يكون من العسف الشديد مساءلة الطاعن عن مخالفة ادارية كان قد ابعد تماما عن مجالها منذ ندبه للعمـــل بادارة الجامعة فى ١٩٨٢/٢/١٢ ولم يكن من المحكمة حتى ١٩٨٢/٣/٢٥ تاريخ الموافقة الاستيرادية الافراج عن الرسالة وكان الطاعن منذ ١٩٨٢/٢/١٢ قد نقل الى ادارة الجامعة وجاء موظف آخر يعمل محله فى لجنة التخليص وتم استخراج شيك جديد باسم الموظف الجديد — لذلك لا يسأل الطاعن عن أى تراخى فى التخليص على رسـالة الكتب الواردة باسم الجامعة الى مطار القاهرة عن الفترة من بدء تعيينه عضوا باللجنة الى تاريخ نقله الى ادارة الجامعة فى ١٩٨٢/٢/١٢ لعـدم صدور الموافقة الاستيرادية التى بدونها يستحيل الافراج عن الرسالة حتى ١٩٨٢/٢/٢٥ بعد نقل الطاعن بحوالى ثلاثة عشر يوما كاملة . لذلك يكون قرار مجلس التأديب الصادر بادانة الطاعن وبخصم أجر يوم واحـد من مرتبه فى غير محله ، ومخالفا للقانون ، حقيقا بالالغاء ، وما يترتب على هذا الالغاء من آثار .

(طعن ٢٦٢٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢٧)

قاعــدة رقم (٤٠٥)

المبــدأ :

القرارات الصادرة من مجالس التاديب تعد اقرب الى الأحكام منها الى القرارات الادرية ـ لذلك يجوز الطعن فيها مباشرة امام المحكمة الادارية العليا وليس امام محكمة اول درجة ـ يتعين لذلك على مجالس التاديب مراعاة الضمانات والاجراءات التى يستلزم القانون اتباعها فى اصـــدار الأحكام القضائية ـ المادة ١٧٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية مفــادها ـ وجوب ان تودع مسودة الحكم المشتملة على اسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم والا كان الحكم باطلا ـ الحكمة من ذلك هى توفير الضمانة للمتقاضين ـ التوقيع هو الدليل على ان القضـاة الذين ســمعوا المرافعة وتداولوا فى الدعوى هم الذين اصدروا الحكم ـ توقيع مســودة الحكم المشتملة على اسبابه من عضوين فقط فى دائرة ثلاثية يترتب عليــه بطلان الحكم ذلك لانطوائه على اهدار الضـمانات الجوهرية للمتقاضين ـ البطلان فى هذه الحالة امر متعلقا بالنظام العام تقضى به المحكمة من تلقـاء نفسها دون حاجة الى الدفع به .

المحكمــة :

ومن حيث أن القرار الصادر من مجلس التأديب يعد من حيث طبيعته القانونية أقرب الى الأحكام منه الى القــرارات الادارية ، ولهذا ســمح بالطعن فيه مباشرة أمام المحكمة الادارية العليا ، وليس أمام محكمة أول درجــة .

ومن حيث أنه اذا كان الأمر كذلك ، فانه يتعين على مجالس التأديب مراعاة الضمانات والاجراءات التى يستلزم القانون اتباعها فى اصــــدار الأحكام القضائية .

ومن حيث أن المادة ١٧٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية قضى بأنه يجب فى جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعه من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم والا كان الحكم باطلا

والحكمة من ذلك هي توفير الضمانة للمتقاضين ، لأن التوقيع هو الدليل على أن القضاة الذين سمعوا المرافعة وتداولوا في الدعوى هم الذين أصدروا الحكم ، وعلى ذلك فان توقيع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه من عضوين في دائرة ثلاثية يترتب عليه بطلان الحكم والبطلان في هذه الحالة بطلان لا يقبل التصحيح لانطوائه على اهدار ضمانات جوهرية لذوى الشأن من المتقاضين ، اذ أن توقيع الحكم هو الدليل الوحيد على صدوره من القضاة الذين سمعوا المرافعة وتداولوا فيها والذين من حق المتقاضي أن يعرفهم ، وبهذه المثابة يكون البطلان أمرا متعلقا بالنظام العام تتحراه المحكمة بحكم وظيفتها وتقضى به من تلقاء نفسها دون حاجة الى الدفع به .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق ان مجلس التأديب الذى انعقد لمحاكمة الطاعن مشكل من الأستاذ المستشار . . رئيس المجلس ومن الأستاذ . . رئيس النيابة والأستاذ . . كبير المحضرين ، فانه يتعين عليهم ليكون الحكم سليما ان يوقعوا جميعا على مسودته المشتملة على أسبابه .

ومن حيث أنه يبين من مطالعة مسودة القرار المطعون فيه أنها موقعة من السيد الأستاذ رئيس المحكمة والسيد الأستاذ رئيس النيابة ، ولم توقع من كبير المحضرين وهو العضو الثالث الذى يكتمل به المجلس الذى أصدر القرار المطعون فيه ، ومن ثم فان هذا القرار يكون قد وقع باطلا مما يتعين معه الحكم بالغائه .

ومن حيث أنه وان كان الأمر كذلك ، الا أنه ليس ثمة ما يمنع من اعادة محاكمة الطاعن على الوجه السليم الذى يتطلبه القانون .

(طعن ٨٦٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩١/٣/٢)

نفس المعنى :

(طعن رقم ٢٢٢٥لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩١/٥/١٨)

ثالثا : اختصاص المحكمة الادارية العليا بالطعون فى قرارات مجالس التاديب التى لا تخضع للتصديق من جهات ادارية

قاعــــدة رقم (٤٠٦)

المبــدأ :

القرارات التى تصــدرها مجالس التاديب التى لم يخضعها القــانون للتصديق من جهات ادارية عليا هى قرارات نهائية لا تسرى عليها الاحكــام الخاصة بالقرارات الادارية وهى اقرب فى طبيعتها الى الاحكام التاديبية منها الى القرارات الادارية ويجرى عليها ما يجرى على الاحكام الصادرة من المحاكم التاديبية بالنسبة الى الطعن فيها ومن ثم يطعن فيها مباشرة امام المحكمــة الادارية العليا •

المحكمــــة :

أن المحكمة الادارية العليا الدائرة المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعــدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ قضت فى الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٩ ق بجلسة ١٩٨٢/١٢/١٥ بأن القرارات التى تصدرها مجالس التأديب التى لم يخضعها القانون للتصديق من جهات ادارية عليا قرارات نهائية لا تسرى عليها الأحكام الخاصة بالقرارات الادارية فلا يجوز التظلم منها أو سحبها أو تعقب جهة الادارة عليها بل تستنفد تلك المجالس ولايتها باصدار هذه القرارات ويمتنع عليها سحبها أو الرجــوع فيها أو تعديلها وينغلق ذلك على الجهات الادارية • وعلى ذلك فان قرارات هذه المجالس أقرب فى طبيعتها الى الأحكام التأديبية منها الى القرارات الادارية ، ولا توصف بأنها قرارات نهائية لسلطات تأديبية وعلى ذلك يجرى على هذه القرارات ما يجرى على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبيـــة بالنسبة الى الطعن فيهــا ومن ثم يطعن فيها مباشرة امام المحكمة الادارية العليا • وترتبها على ذلك يكون التجاء الطاعن فى طعنه على قرار مجلس

التأديب الصادر فى ١/٢/١٩٨٣ من مجلس تأديب العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بمجازاته بخصم أجر يوم من مرتبه — الى المحكمة التأديبية بالاسكندرية فى غير محله وكان يتعين عليه الطعن فى ذلك القرار مباشرة امام المحكمة الادارية العليا شأن الطعن فى قرار مجلس التأديب المطعون فيه شأن الطعن فى أحكام المحاكم التأديبية • ويكون الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بالاسكندرية فى الطعن رقم ١٩١ لسنة ٢٨ ق بجلسة ٢٠/٥/١٩٨٤ القاضي من • • • — فى قضائه كله — قد صدر من محكمة غير مختصة باصداره ، ويتبين لذلك الحكم بالغائه واعتباره كأن لم يكن •

(طعن ٣٦٢٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٧/٢/١٩٨٨)

قاعـــدة رقم (٤٠٧)

المبـــدأ :

قرار مجلس التأديب لا يتظلم منه بل يطعن فيه رأسا الى المحكمة الادارية العليا •

المحكمـــة :

القرارات النهائية للسلطات التأديبية التى يصدرها الرؤساء الاداريون أعمالا لاختصاصاتهم التأديبية هى قرارات يتظلم منها اداريا ومن الطبيعي الا يقوم الطعن فيها أمام المحكمة التأديبية الا من الموظفين العموميين الذين مستهم هذه القرارات ، أما القـرارات التى تصـدر من مجالس التأديب ولا تخضع لتصديق جهة ادارية ولا يجدى التظلم منها اداريا لعدم قابليتها للسحب أو الالغاء الاداريين فانها لا تعتبر من قبيـــل القرارات النهائية للسلطات التأديبية وانما تأخذ حكم الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية التى يكون لذوى الشأن حق الطعن فيها ويمثل ذوي الشأن فى هذا المفهوم

كلا من الموظف الذى صدر فى شأنه قرار مجلس التأديب والجهة الادارية التى أحالته الى مجلس التأديب ٠

(طعن ٣٨٩٥ لسنة ٣١ ق فى ١١/٦/١٩٨٨)

قاعـــدة رقم (٤٠٨)

المبـــدأ :

المحكمة الادارية العليـا تختص بنظـر الطعـون فى قـرارات مجالس التاديب التى لا تخضع للتصديق من جهات ادارية ــ الا ان ذلك لا شـأن له بطبيعة قرارات هذه المجالس ــ لا تعتبر تلك القرارات احكاما قضـــائية تاديبية من جميع الوجوه ــ ذلك لعدم صدورها من محكمة تاديبية ضـمن محاكم مجلس الدولة التى تشكل من قضاة يتمتعون بالاستقلال والحصـانة القضائية ــ المجالس التاديبية تفصل فى منازعات وخصومات تاديبيـة ــ يتعين على هذه المجالس مراعاة الاجراءات التى تتبع فى المحاكمات التاديبية بما يحقق ضمانات العدالة وتحقيق دفاع المتهمين ــ هـــذه الاجراءات هى الاجراءات الواجبـة الاتبـاع كنظام عام للعقاب والجزاء ايا كان نوعـــه ــ من تلك الضمانات والاجراءات أن يتمكن المتهم من ابداء دفـاعه وان يحقق المجلس فى هذا الدفاع وأن تصدر قرارات المجلس مسببة على نحو يكفـل مباشرة السلطة القضائية المختصة بنظر الطعن فيها ــ ذلك بحقها فى الرقابة القانونية على تلك القرارات ــ سواء من حيث صـــحة تحصيلها للواقـع أو سلامة تطبيقها للقـانون أو من حيث ما توصـلت ليه من ادانة أو براءة أو التناسب بين ما وقعته من عقوبات تاديبية وبين الوقائع الثابتة قبل المتهم الذى وقع عليه الجزاء التاديبى ٠

المحكمـــة :

ومن حيث ان مبنى الطعن أن قـرار مجلس التأديب المطعون فيـه انطوى على خطأ فى الاسناد وقصور فى التسبيب واخلال بحق الدفـاع فقد انصب دفاع الطاعن أمام المجلس على انتفاء مسئوليته تماما عن التهم

الموجهة اليه ، الا أن القرار المطعون فيه لم يورد شيئا من دفاع الطاعن أو سرد لما جاء بالتحقيقات واكتفى بايراد التهم المنسوبة الى الموظفين المقدمين اليه وأضاف حيثية واحدة جاء بها انه ثبت في يقين المجلس خروجهم على الواجب الوظيفي ، وذلك دون اضافة أو تفصيل دليل ادانة الطاعن في التهم المنسوبة اليه ودون رد على دفاعه أو الاعتماد صراحة على أدلة من التحقيقات أو أوراق الدعوى .

ومن حيث أنه ولئن كانت المحكمة الادارية العليا تختص بنظر المطعون في قرارات مجالس التأديب التي لا تخضع للتصديق من جهات ادارية ، الا ان ذلك لا شأن له بطبيعة قرارات هذه المجالس التي وان كانت تصدر في دعاوى تأديبية تقام ضد العاملين أمام تلك المجالس لتوقيع الجزاءات التأديبية عما يثبت في حقهم من مخالفات تأديبية وهي في هذا الخصوص تعد من الناحية الموضوعية سلطات تأديبية ذات قدر من الاستقلال فيما تفصل فيه من دعاوى تأديبية عن الجهات الادارية التي يتبعها العاملون المقدمون لمجالس التأديب الا انه لا تعتبر تلك القرارات أحكاما قضائيا تأديبية من جميع الوجوه لعدم صدورها من محكمة تأديبية ضمن محاكم مجلس الدولة التي تشكل من قضاة يتمتعون بالاستقلال والحصانة القضائية .

ومن حيث انه بناء على ان تلك المجالس التأديبية تفصل بحسب طبيعة موضوع ما تختص به ، في منازعات وخصومات تأديبية فانه يتعين عليها مراعاة الاجراءات التي تتبع في المحاكمات التأديبية بما يحقق ضمانات العدالة وتحقيق دفاع المتهمين وهذه الاجراءات هي الواجبة الاتباع كنظام عام للعقاب والجزاء أيا كان نوعه والذى قررته أساسا الأحكام الواردة صراحة في الدستور (المواد ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٩ من الدستور) ومن أبرز تلك الضمانات والاجراءات ان يتمكن المتهم من ابداء دفاعه وان يحقق المجلس

هذا الدفاع وان تصدر قرارات المجلس مسـببة على نحو يكفل مباشرة السلطة القضائية المختصة بنظر الطعن فيها بحقها فى الرقابة القانونية على تلك القرارات سـواء من حيث صحة تحصيلها للواقـع أو سلامة تطبيقها للقانون من حيث صحة ما توصلت اليه من ادانة أو براءة أو التناسب بين ما وقعته من عقوبات تأديبية وبين الوقائع الثابتة قبل المتهم الذى وقع عليه الجزاء التأديبى ولا يتصور عـدالة أو قانونا أو منطقا أن يلزم المشرع المحكمة التأديبية فى المادة (٤٣) من القرار بقانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدولة بتسبيب أحكامها وضمانا لكفالة حـق الدفاع ، ولتحقيق الرقابة القانونية للمحكمة الادارية العليا على هـذه الأحكام وتتحلل قرارات مجالس التأديب من التسبيب ، ومن ضمان حق الدفاع .

ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقدم فانه وقـد استبان للمحكمة ان مجلس التأديب فى قراره المطعون عليه لم يورد أسبابا على الاطلاق يمكن أن تكون أسـاسا لما انتهى اليه من ادانة الطاعن فى الاتهامات المنسـوبة اليه واكتفى بالقول بأنه قد « ثبت فى يقين المجلس خروج الموظفين الاربعة سالف الذكر على الواجب الوظيفى المنوط بكل منهم » دون أن يبين كيفية توصله الى اليقين فى هذه الادانة لكل من المتهمين ومنهم الطاعن والأدلة القانونية التى بنى عليها هذا اليقين والتكييف السليم لما ثبت قبل كل منهم من أفعال بعد مناقشة أدلة الاتهام ودفاع ودفوع كل متهم على نحو كاف ومعقول لايضاح وبيان الأسباب التى تحمل النتيجة التى قـررها المجلس براءة أو ادانة أو جزاء فى منطوق قراره .

ومن حيث أنه بناء على ذلك فان القرار الطعين فى حقيقة الأمر يكون قد جاء قانونا دون أية أسباب على الأطلاق كما لم يناقش ما أورده الطاعن من أوجه دفاع ومن ثم فانه بذلك ينطوى على المخالفة الجسيمة للقـانون والاخلال الجسيم بحق الدفاع مما يتعين معه الحكم بالغائه لبطلانه لهذه

الأسباب دون التعرض لموضوع المسئولية التأديبية للطاعنين والجهة الادارية المختصة وشأنها فيما يتعلق باعادة اجراءات المحاكمة التأديبية للطاعن طبقا للاجراءات السليمة التى أوجب الدستور والقانون مراعاتها على النحو السالف بيانه •

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٣٤ ق بجلسة ٢٢/٤/١٩٨٩)

قاعدة رقم (٤٠٩)

المبدأ :

القرارات الصادرة من مجالس التاديب التى لا تخضع لتصديق جهات ادارية عليا الطعن فى هذه القرارات يتم مباشرة امام المحكمة الادارية العليا لان هذه القرارات الصادرة من مجالس التاديب هى اقرب الى الاحكام التاديبية منها الى القرارات الادارية ـ المحكمة الادارية العليا تكون هى صاحبة الولاية العامة فى نظر الطعون المقدمة ضد قرارات مجالس التاديب وبالنظر فى جميع ما يترتبط بها من منازعات او طلبات ـ من ذلك طلبات التعويض فى الاجراءات التاديبية السابقة على قرار الاحالة الى مجلس التاديب •

المحكمة :

جرى قضاء هذه المحكمة أنه بالنسبة للقرارات الصادرة من مجالس التأديب التى لا تخضع لتصديق جهات ادارية عليا فان الطعن فى هذه القرارات يتم مباشرة أمام المحكمة الادارية العليا ذلك أن هذه القرارات الصادرة من مجالس التأديب هى أقرب فى طبيعتها الى الأحكام التأديبية منها الى القرارات الادارية ذلك ان هذه المجالس من حيث الموضوع تفصل فى منازعة تأديبية وتوقع عقوبات تأديبية على من يقدمون اليها باتهامات تأديبية طبقا للقانون وهذا هو ذاته موضوع الدعاوى التأديبية التى تختص بنظرها والفصل فيها المحاكم التأديبية الا انه من حيث الشكل فان تلك

المجالس التأديبية مجالس ادارية فى تشـكيلها وفى اجراءاتها وأن تحتم بحسب طبيعة المنازعة التأديبية التى تتولاها أن تلتزم الأصول العـامة لاجراءات المحاكمات التأديبية ــ وبالتالى فانه رغم معاملة هـذه المجالس التأديبية من حيث الطعن فى قراراتها التأديبية أمام المحكمة الادارية العليا مباشرة تعايلا بالطبيعة الموضوعية لولايتها بالفصل فى المنازعات التأديبية المنوطة بها مثل المحاكم التأديبية الا انها لا تتطابق الأحكام التى تخضع لها بسبب طبيعتها الادارية لذات ما تخضع له المحاكم التأديبية من قواعد فيما عدا ما تحتمه النظـام العام التـأديبى من ضمانات أساسية وجوهرية فى الاجراءات التى تتبع فى المنازعة التأديبية .

ومن حيث أنه ترتيبا على ذلك فان المحكمة الادارية العليا تكون هى صاحبة الولاية العامة فى نظر الطعون المقدمة ضد قرارات مجالس التأديب وبالنظر فى جميع ما يرتبط بها من منازعات أو طلبات متفرعا منها أو ترتبط بها ومن ذلك طلبات التعويض فى الاجراءات التأديبية السابقة على قرار الاحالة الى مجلس التأديب باعتبارها فرع من المنازعة التأديبية التى تختص المحكمة الادارية العليا برقابة مشروعيتها وانزال حكم القانون عليها ولان هذه المنازعات تدور جميعها حول محل وأسس قانونية واحدة هى عـدم مشروعية المخالفة التأديبية الأمر الذى يقتضى عـدم تجزئتها بين هيئات متعددة للفصل فيها تحقيقا لمقتضيات حسن سـير العدالة ، ومن حيث ان الدعوى الماثلة وهى طلب التعويض عن التصرفات القانونية التى اتخـذتها السلطات المختصة من جامعة المنيا ضد المدعى بمناسبة الشكوى المقـدمة ضده من الدكتور . . أستاذ ورئيس قسم الكيمياء العضوية والتى انتهت الى احالته الى مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة الذى وقع عليه عقوبة اللوم مع تأخير التعيين فى الوظيفة الأعلى لمدة سنة ويسند الى الجامعة الانحراف بقصـد الاضرار به وسـمعته العلمية ومن ثم فان

الاختصاص بنظر هذا الطلب يكون من اختصاص المحكمة الادارية العليا المختصة بنظر الطعن فى قرار مجلس التأديب دون غيرها من محاكم مجلس الدولة .

وحيث أن قضاءه بصحة محكمة القضاء الادارى المطعون فيه قد اغفل التعرض لمدى ولاية المحكمة بنظر الدعوى رغم ما ورد بتقرير هيئة مفوضى الدولة بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظرها وطلبها احالة الدعوى الى المحكمة التأديبية لمستوى الادارة العليا للاختصاص .

(طعن ٣٤٩٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٩/١٢/١٩٩٠)

قاعــــدة رقم (٤١٠)

المبـــدأ :

قرارات مجالس التاديب التى لا تخضع للتصديق من جهة ادارية اعلى يطعن فيها مباشر امام المحكمـــة الادارية العليا ـ تعتبر قرارات مجالس التاديب بمثابة احكام صادرة من المحاكم التاديبية ـ تعامل هذه القرارات معاملة هــذه الاحكـام من حيث ضرورة تســببها وحتمية التوقيع عليها من جميع اعضاء الهيئة التى اشتركت فى اصدارها .

المحكمــة :

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة استقر على أنه يجرى على قرارات مجالس التأديب ، التى لا تخضع للتصديق من جهة ادارية أعلى بالنســبة الى الطعن فيها ما يجرى على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية ، أن يطعن فيها مباشرة أمام المحكمة الادارية العليا .

ومن حيث ان قرارات مجالس التأديب المشار اليه تعتبر بمثابة أحكام صادرة من المحاكم التأديبية ، لذا فانها تعامل معاملة هذه الأحكام من حيث ضرورة تســبيبها وحتمية التوقيع عليها من جميع أعضــــاء الهيئة التى اشتركت فى اصدارها .

ومن حيث ان وجوب تسبيب الأحكام مقصود به حمل القضاة على الا يحكموا على أساس فكرة مبهمة لم تستبن معالمها ، وأن يكون الحكم دائما نتيجة أسباب معينة محدودة مفاهيمها وجرت على أساسها المداولة بين القضاة قبل النطق به ، وذلك لا يدل عليه سوى توقيع أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم على مسودته المشتملة على أسبابه ، فمن هذا التوقيع يبين أنهم طالعوا الأسباب وتناقشوا فيها وأقروها على الوضع الذى أثبتت به فى المسودة . وعلى ذلك فان توقيع أحد اعضاء الهيئة التى اصدرت الحكم على مسودته المشتملة على أسبابه دون باقى الأعضاء ، لا يقوم دليلا على أن المداولة استقرت على اعتماد أسباب الحكم كما ثبت فى المسودة.

ومن حيث ان المادة (١٧٥) من قانون المرافعات أوجبت توقيع مسودة الحكم — المشتملة على أسبابه — من جميع أعضاء الهيئة التى أصدرته والا كان الحكم باطلا .

ومن حيث أنه يبين من مسودة قرار مجلس التأديب المطعون فيه المشتملة على أسبابه ومنطوقه أنها موقعة من رئيس المجلس فقط دون بقية أعضائه ، لذا فان القرار المطعون فيه يكون باطلا لهذا السبب مستوجبا الالغاء وهذا لا يحول بطبيعة الحال دون أن يعيد مجلس التأديب نظر الموضوع ليقضى فيه من جديد بهيئة أخرى .

(طعن رقم ١٨٧٢ لسنة ٣٥ ق بجلسة ٢٦/١/١٩٩١)

قاعدة رقم (٤١٠١)

المبدأ :

تختص المحكمة الادارية العليا بنظر الطعون فى قرارات مجالس التاديب التى لا تخضع للتصديق من جهات ادارية — ينبغى لتاكيد هذا الاختصاص ان تكون القرارات المطعون فيها صادرة من مجالس تاديب مشكلة

تشكيلا خاصا وفقا لأوضاع واجراءات معينة رسمها القانون ـ تقوم أساسا على اعلان المتهم بالتهمة المنسوبة اليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه ـ تفصل مجالس التاديب فى ذات المنازعات التى تفصل فيها المحاكم التاديبية وتسير فى اجراءاتها واصدار قراراتها بمراعاة احكام القوانين المنظمة لها ومراعاة قواعد اساسية كلية هى تحقيق ضمانات الدفاع وتوفير الاطمئنان للمتهم فى درء لااتهامات المنسوبة اليه ـ تكون قرارات هذه المجالس اقرب فى طبيعتها الى الاحكام التاديبية منها الى القرارات الادارية .

المحكمة :

وحيث أنه ولئن كانت الدائرة الخاصة بالمحكمة الادارية العليا المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكررا من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ قد انتهت بجلسة ١٥/١٢/٨٥ بحكمها فى الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٩ ق الى اختصاص المحكمة الادارية العليا بنظر الطعون فى قرارات مجالس التأديب التى لا تخضع للتصديق من جهات ادارية . الا أنه ينبغى لتأكيد هذا الاختصاص ان تكون القرارات المطعون فيها صادرة من مجالس تأديب مشكلة تشكيلا خاصا وفقا لأوضاع واجراءات معينة رسمها القانون وتقوم أساسا على اعلان المتهم بالتهمة المنسوبة اليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه على غرار ما هو متبع امام المحاكم التأديبية المنصوص عليها فى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن اعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية وفى قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وتفصل هذه المجالس فى ذات المنازعات التى تفصل فيها المحاكم التأديبية وتسير فى اجراءاتها واصدار قراراتها بمراعاة أحكام القوانين المنظمة لها وفى كنف قواعد أساسية كلية هى تحقيق ضمانات الدفاع وتوفير الاطمئنان للمتهم فى درء الاتهامات المنسوبة اليه بحيث تكون قرارات هذه المجالس أقرب فى طبيعتها الى الأحكام التأديبية منها الى القرارات الادارية .

(طعن ١٤٦٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ٣٠/٥/١٩٩٢)

رابعا : عبارة ((المحاكم التاديبية)) التى يطعن فى احكامها امام المحكمة الادارية العليا عبارة عامة غير مخصصة ومطلقة .

قاعـــدة رقم (٤١٢)

المبـــدأ :

اجاز القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الطعن فى احكام المحاكم التاديبية امام المحكمة الادارية العليا فى الأحوال التى حددها القانون ـ القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه لم يتكلم الا عن المحاكم التاديبية وإمكانية الطعن فى احكامها ولكن عبارة المحاكم التاديبية اراد المشرع بهـا الاستغراق والعموم وعلى ذلك تعد الاحكام الصادرة من مجالس التاديب يمكن الطعن فيها امام المحكمة الادارية العليا ولو لم ينص القانون صراحة على ذلك ـ تختص المحكمة الادارية العليـا بالطعون فى قرارات مجالس التاديب يرجـع ذلك الى أن القرارات التى تصدرها مجالس التاديب هى بمثابة احكام صادرة فى دعاوى تاديبية او فى قرارات ادارية تاديبية تختص بنظرها محاكم مجلس الدولة ـ اذا كانت احكام المحاكم التاديبية بمجلس الدولة قابلة للطعن فيهـا امام المحكمة الادارية العليا فان احكام مجالس التاديب تاخذ حكمها فى هذا الشان ـ اذا لم يؤخذ مجلس تاديب فى جهة ما يكون مجلس الدولة هـو المختص بنظر الدعاوى التاديبية لهذه الجهة ـ اذا كانت محاكم مجلس الدولة غـير مختصة اصلا بنظر الدعاوى والقرارات التاديبية فى جهة ما وانشا مجلس تاديب فى هذه الجهة لنظرها فان الطعن فى احكام مجلس التاديب لا يكون من اختصاص المحكمة الادارية العليـا الا اذا كان هنـاك نص قانونى خاص يعطى الاختصاص للمحكمة الادارية العليا ـ اذ ينعقد الاختصاص فى هـذه الحالة بنص القانون .

المحكمـــة :

ومن حيث أنه بناء على ذلك يتعين البحث فى مدى اختصاص هـــذه المحكمة برقابة القـــرار المطعـــون فيه مما يقتضى بداءة التعرض لمدى اختصاصها برقابة القرارات التأديبية الصادرة من مجالس التأديب عموما ،

ثم مدى اختصاصها برقابة المقرارات التأديبية الصادرة عن لجنة التأديب الاستئنافية ببورصة الأوراق المالية .

ومن حيث أن قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ينص فى المادة ١٥ على أنه « تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والادارية التى تقع من :

أولا — العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة فى وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والعاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة وما يتبعها من وحدات وبالشركات التى تضمن لها الحكومة حدا أدنى من الأرباح .

ثانيا — أعضاء مجالس ادارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقا لقانون العمل وأعضاء مجالس الادارة المنتخبين طبقا لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ ، المشار اليه .

ثالثا — العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية من تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها شهريا .

كما تختص هذه المحاكم بنظر الطعون المنصوص عليها فى البندين تاسعا وثالث عشر من المادة العاشرة « وتنص المادة العاشرة (بند تاسعا) على اختصاص المحاكم التأديبية بالطعون فى الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية » . كما تنص فى البند (ثالث عشر) على اختصاصها بالطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانونا .

وتنص المادة ١/٢٢ على أن « أحكام المحاكم التأديبية نهائية ويكون الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا فى الأحوال المبينة فى هذا القانون» كما تنص المادة ٢٣ على أنه « يجوز الطعن امام المحكمة الادارية العليا

فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى أو من المحاكم التأديبية وذلك فى الأحوال الآتية ..

ومن حيث أن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ سالف الذكر ، حدد اختصار المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والادارية التى تقع من العاملين المنصوص عليهم فى المادة ١٥ وبالطعون فى الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية ، وبالطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام فى الجدود المقررة قانونا ، وأجاز الطعن فى أحكام المحاكم التأديبية امام المحكمة الادارية العليا فى الأحوال التى حددها القانون .

ومن حيث انه وان كان قانون مجلس الدولة المشار اليه لم يتكلم الا عن المحاكم التأديبية وامكانية الطعن فى أحكامها امام المحكمة الادارية العليا ، الا أنه من المستقر عليه قضاء أخذ عبارة « المحاكم التأديبية » وقد وردت عامة غير مخصصة ومطلقة غير مقيدة بأوسع الدلالات وأعمها وأكثرها شمولا لأن المشرع حين عبر بالمحاكم التأديبية اراد بها الاستغراق والعموم ولا شك أن ذلك العموم يتناول كل ما نصت القوانين على بقائه من المجالس والهيئات التأديبية والاستئنافية باعتبارها كلها هيئات تؤدى وظيفة المحاكم التأديبية تماما ويمكن تشبيهها بالمحاكم التأديبية ، لان تعدد درجاتها يجعلها مقامة فى تنظيمها على غرار المحاكم التى يطعن فى أحكام درجاتها الدنيا أمام المحكمة الادارية العليا ، وترتيبا على ذلك فان الأحكام الصادرة من مجالس التأديب يمكن الطعن فيها امام المحكمة الادارية العليا ، ولو لم ينص القانون صراحة على ذلك .

ومن حيث أنه يتعين البحث فيما اذا كانت النتيجة سالفة الذكر تصدق على جميع قرارات مجالس التأديب ، أم أن هناك قرارات من مجالس

تأديب لا يصدق فى شأنها هذا ، وبالتالى يمتنع الطعن فيها امام المحكمة الادارية العليا •

ومن حيث أن من المستقر فى قضاء المحكمة الادارية العليا ، انها تختص بالنظر فى الطعون المقامة ضد قرارات مجالس التأديب فى الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة والنقابات المهنية ولو لم يكن هناك نص قانونى صريح يقضى باختصاصها بذلك ، فهى تختص برقابة الأحكام الصادرة من مجالس تأديب العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ومن مجالس تأديب العاملين بالمحاكم ، ومجالس تأديب العاملين فى الهيئات العامة ومجالس تأديب رجال الشرطة ومجالس تأديب أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى ومجالس تأديب نقابة الأطباء •• الخ •

ومن حيث ان اختصاص المحكمة الادارية العليا بالطعون فى قرارات مجالس التأديب يعود الى أن القرارات التى تصدرها هذه المجالس هى بمثابة أحكام صادرة فى دعاوى تأديبية أو فى قرارات ادارية تأديبية تختص بنظرها أصلا محاكم مجلس الدولة واذا كان القانون قد أنشأ مجالس تأديب لنظرها فذلك مراعاة للظروف الخاصة للجهات التى يتقرر فيها انشاء هذه المجالس واذ كانت أحكام المحاكم التأديبية بمجلس الدولة قابلة للطعن فيها امام المحكمة الادارية العليا ، فان أحكام المجالس تأخذ حكمها فى هذا الشأن • فميعاد الاختصاص المحكمة الادارية العليا بالطعون فى القرارات الصادرة من مجالس التأديب هو أن تكون مجالس التأديب فى الجهات التى أنشئت فيها قد حلت فى اختصاصها محل محاكم مجلس الدولة ، بمعنى آخر اذا لم توجد مجالس التأديب فى هذه الجهات لكانت محاكم مجلس الدولة هى المختصة بنظر الدعاوى التأديبية لهذه الجهات أو قراراتها الادارية التأديبية اما اذا كانت محاكم مجلس الدولة غير مختصة أصلا بنظر الدعاوى والقرارات الإدارية التأديبية فى جهة ما وأنشىء مجلس تأديب فى هذه الجهة لنظرها ، فان الطعن فى أحكام مجلس التأديب هذا لا يكون من

اختصاص المحكمة الادارية العليا الا اذا كان هنـــاك نص قانونى خاص يعطى الاختصاص للمحكمة الادارية العليا ، اذ ينعقد اختصاصها فى هذه الحالة بنص القانون .

(طعن ١٢٦١ السنة ٣٥ ق جلسة ٢/٢/١٩٩١)

قاعـــدة رقم (٤١٣)

المبـــدأ :

ينبغى فى تفسير عبارة المحاكم التاديبية التى يطعن فى أحكامها امام المحكمة الادارية العليا اخذها باوســـع الدلالات واعمها واكثرها شمولا ـ العموم يتناول كل ما نصت القوانين على قيامه من مجالس التاديب باعتبارها تؤدى وظيفة المحاكم التاديبية تماما ويمكن تشبيهها بالمحاكم وتشبيه قراراتها بالأحكام ـ يسرى عليها ما يسرى على الاحكام من المحاكم التاديبية ـ المادة ٤٣ من قانون مجلس الدولة المادة ١٧٥ مرافعات ـ يجب أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسباب موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطـــق بالحكم والا كان باطلا ـ لإنطباق هذه القاعدة على القرارات التاديبية التى تصدر من مجالس التاديب ويطعن فيها امـــام المحكمة الادارية العليا بذات الدرجة التى ينطبق بها على أحكام المحاكم التاديبية .

المحكمـــة :

وحيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه ينبغى فى تفســـير عبارة « المحاكم التأديبية » التى يطعن فى أحكامها أمام المحكمـــة الادارية العليا وقد وردت عامة وغير مخصصة ومطلقـــة غير مقيدة آخذة بأوســـع الدلالات وأعمها وأكثرها شمولا لان المشرع حين عبر بالمحاكم التأديبية أرادها الاستقرار والعموم ، ولا شك أن ذلك العمـــوم يتنـــاول ما نصت القوانين على قيامه من مجالس التأديب باعتبارها تؤدى وظيفة المجـــاكم التأديبية تماما ، ويمكن تشبيهها بالمحاكم وتشبيه قراراتها بالأحكام ، ومن

ثم يسرى عليها — بصفة عامة — ما يسرى على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية .

ومن حيث أنه طبقا لنص المادتين ٤٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، ١٧٥ من قانون المرافعات يجب فى جميع الأحوال ان تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم والا كان الحكم باطلا ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على انطباق هذه القاعدة على القرارات التأديبية التى تصدر من مجالس التأديب ويطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا بذات الدرجة التى تنطبق على أحكام المحاكم التأديبية .

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على قرار مجلس التأديب المطعون فيه أنه صدر بتاريخ ١٩٩٠/٥/٨ من مجلس تأديب محكمة شمال القاهرة الابتدائية برئاسة السيد الأستاذ / . . . رئيس المحكمة وعضوية السيد الأستاذ / . . . وكيل النيابة والسيد الأستاذ . . . كبير المحضرين : هذا فى حين أن مسودة القرار تم التوقيع عليها من السيد الأستاذ رئيس المحكمة والسيد الأستاذ كبير المحضرين المذكورين أما التوقيع الثالث فهو للسيد الأستاذ / . . . وكيل النيابة والذى لم تفصح محاضر جلسات المجلس عن حضوره الجلسات ، مما يشكل تناقضا بين تشكيل الهيئة التى حضرت جلسات المرافعة والهيئة التى أعدت مسودة القرار المطعون فيه وكذلك بينها وبين الهيئة التى أصدرت القرار وفى ذلك مخالفة لحكم المادة ١٧٥ من قانون المرافعات والمادة ٤٣ من قانون مجلس الدولة سالفة الذكر .

وحيث أنه بالبناء وعلى ما تقدم فان توقيع السيد الأستاذ /. . . وكيل النيابة على القرار المطعون فيه ، دون أن يكون اسمه موجودا ضمن الهيئة التى أصدرت القرار المطعون فيه ، ودون أن توضح محاضر

جلسات المجلس حضوره أو صفته ضمن الهيئـة المشكل منهـا المجلس ، يصبح القرار المطعون فيه بالبطلان لصدوره من هيئـة مشكلة بالمخالفة لحكم القانون وذلك دون حاجة الى بحث أوجه الطعن الأخرى ، الا أن هذا البطلان لا يحول دون محاكمة الطاعن مرة أخرى أمام مجلس التأديب المختص بهيئة جديدة وبمراعاة الاجراءات القانونية المقررة .

(طعن ٢٧٧٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٨/١/١٩٩٢)

خامسا : اسناد الاختصاص بالتاديب لمجالس التاديب يعتبر من النظام العام .

قاعـــدة رقم (٤١٤)

المبـــدأ :

القانون اناط بمجلس التاديب ولاية تاديب العاملين لما قد يصدر عنهم من اخلال بواجبات وظائفهم — الاختصاص بالتاديب بما يتضمنه من تشكيل خاص يعتبر من النظام العام — لا يجوز الخروج عليه او التفويض فيــه — مشاركة من لم يحددهم نص القانون فى تشكيل مجلس التاديب يعتبر تدخلا فى ولاية التاديب يبطل به تشكيل مجس التاديب — ايضا تبطل اجـراءات المساءلة التاديبية التى تمت امامه .

المحكمـــة :

ومن حيث أن مبنى الطعن على قرار مجلس التأديب الخطأ الذى لحق بتشكيله حيث أن السيد / . . . لا يشغل وظيفة رئيس القـــلم الجنائى ، وعدم تناسب العقوبة مع الذنب الادارى .

ومن حيث أنه عن السبب الأول للطعن على قرار مجلس التأديب ، فان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية أورد بالكتـاب الخامس منه التنظيم القانونى لوظائف العاملين بالمحاكم ، وجاء بالفصل

السادس من هذا الباب تنظيم تأديب العاملين بالمحاكم حيث تضمنت المادة (١٦٥) عن أن « من يخل من العاملين بالمحاكم بواجبات وظيفته أو يأتى ما من شأنه أن يقلل من الثقة اللازم توافرها فى الأعمال القضائية أو يقلل من اعتبار الهيئة التى ينتمى اليها ، سواء كان ذلك داخل دور القضاء أو خارجها تتخذ ضده الاجراءات التأديبية » وجاء بالمادة (١٦٧) تشكيل مجلس التأديب بالنص على أن « يشكل مجلس التأديب فى محكمة النقض وفى كل محكمة من محاكم الاستئناف من مستشار تنتخبه الجمعية العامة ومن المحامى العام وكبير كتاب المحكمة » .

وفى المحاكم الابتدائية والنيابات من رئيس المحكمة ورئيس النيابة أو من يقوم مقامهما وكبير الكتاب ، ويستبدل كبير المحضرين عند محاكمة أحد المحضرين ، ورئيس القلم الجنائى عند محاكمة احد كتاب النيابات .

ومن حيث أنه بالاطلاع على قرار مجلس تأديب محكمة الجيزة الابتدائية تبين ان العضو الثالث المشارك فى تشكيل مجلس التأديب هو السيد / . . . بصفته رئيس القلم الجنائى .

ومن حيث أن هيئة مفوضى الدولة بصدد أعدادها للطعن قد بعثت للسيد المستشار رئيس محكمة الجيزة الابتدائية بالكتاب المؤرخ ١٩٩٢/١١/٩ للاستعلام عن اسم رئيس القلم الجنائى لما أثاره الطاعن من بطلان قرار رئيس التأديب حيث ضم فى تشكيله السيد / . . . بصفته رئيسا للقلم الجنائى بينما كان يشغل هذه الوظيفة السيد / . . . أو السيد . . . ، فجاء الرد المؤرخ ١٩٩٢/١١/٢٥ مرفقا به كتاب السيد المستشار المحامى العام لنيابات جنوب الجيزة الكلية موضحا أن المختص بحضور مجلس التأديب هو السيد رئيس القلم الجنائى الكلى لنيابة شمال الجيزة ، وأن السيد / . . . الذى حضر بهيئة مجلس التأديب موظف بدائرة نيابة جنوب الجيزة الكلية ، وأن رئيس القلم الجنائى

لنيابة جنوب الجيزة هو السيد / . . . وكان قاما بأجازة اعتيـادية خلال شهر يوليو سنة ١٩٩٢ وكان القائم بأعمال رئاسة القلم الجنائى فى هذه الفترة هو السيد / . . . رئيس القلم الجنائى بنيـابه جنوب الجيزة .

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن العضو الثالث فى تشكيل مجلس التأديب ليس برئيس القلم الجنائى المختص ، وبذلك فان تشكيل مجلس التأديب لا يكون قد ورد موافقا التشكيل الذى تطلبته المـادة ١٦٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية .

ومن حيث أن القانون قد أناط بمجلس التأديب ولاية تأديب العاملين لما قد يصدر عنهم من اخلال بواجبات وظائفهم ، ومن ثم فان الاختصاص بالتأديب بما يتضمنه من تشكيل خاص يعتبر من النظام العام لا يجـوز الخروج عليه أو التفويض فيه ، ومن ثم فان مشاركة من لم يقصـــدهم نص القانون فى تشكيل مجلس التأديب يعتبر تدخـلا فى ولاية التأديب يبطل به تشكيل مجلس التأديب وبالتالى تبطل اجراءات المساءلة التأديبية التى تمت امامه .

ومن حيث أن الثابت أن السيد / . . . لم يكن شاغلا لوظيفة رئيس القلم الجنائى ، ومن ثم فان مشاركته فى عضوية مجلس التأديب تكون قد وردت على خلاف تشكيل مجلس التأديب المقرر قانونا ، ممـا يؤدى الى بطلان اجراءات مجلس التأديب وما صدر عنه من قرار تأديبى وهو ما يتعين معه الحكم بالغاء قرار مجلس التأديب المطعون فيه .

(طعن رقم ٣٥٣٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٩٣/٦/٥)

سادسا : كفالة حق الدفاع امام مجلس التاديب

قاعــدة رقم (٤٢٥)

المبــدأ :

يتعين على مجالس التاديب وهى تفصل فى خصومة تاديبية أن تراعى الاجراءات والضمانات التاديبية — من ابرز تلك الضمانات تحقيق دفاع المتهم واصدار القرار مسببا على نحو يكفل مباشرة السلطة القضائية المختصــة بنظــر الطعن وحقها فى الرقابة على تلك القــرارات سواء من حيث صــحة تحصيلها للواقع او سلامة تطبيقها للقــانون ومن حيث ما توصلت اليــه من ادانة او براءة او التناسب بين ما وقعته من عقوبات تاديبية وبين الوقــائع الثابتة قبل المتهم — لا يتصــور الزام المشرع للمحــاكم التاديبية بتسبيب احكامها ثم تتحلل مجالس التاديب من هذا الالتزام .

المحكمــة :

ومن حيث أنه ولئن كانت المحكمة الادارية العليا تختص بنظــر الطعون فى قرارات مجالس التأديب التى لا تخضع للتصديق من جهــات ادارية ، الا أن ذلك لا شأن له بطبيعة قرارات هذه المجالس التى وان كانت تصدر فى دعاوى تأديبية تقام ضد العاملين امــام تلك المجالس لتوقيــع الجزاءات التأديبية عما يثبت فى حقهم من مخالفات تأديبية وهى فى هذا الخصوص تعد من الناحية الموضوعية سـلطات تأديبية ذات قــدر من الاستقلال فيما تفصل فيــه من دعاوى تأديبية عن الجهــات الادارية التى تتبعها العاملون المقدمون لمجالس التأديب الا أنها لا تعتبر تلك القرارات أحكاما قضائية تأديبية من جميع الوجوه لعدم صدورها من محكمــة تأديبيــة ضمن محاكم مجلس الدولة التى تشــكل من قضــاة يتمتعون بالاستقلال والحصانة القضائية .

ومن أنه بناء أن تلك المجالس التأديبية تفصل بحسب طبيعة موضوع ما تخص به ، فى منازعات وخصومات تأديبية فانه يتعين عليها مراعاة الاجراءات التى تتبع فى المحاكمات التأديبية بما يحقق ضمانات العدالة وتحقيق دفاع المتهمين وهذه الاجراءات هى الواجبة الاتباع كنظام عام للعقاب والجزاء ايا كان نوعه والذى قررته أساسا الأحكام الواردة صراحة فى الدستور (المواد ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ من الدستور) .

ومن أبرز تلك الضمانات والاجراءات أن يتمكن المتهم من ابداء دفاعه وان يحقق المجلس هذا الدفاع وان تصدر قرارات المجلس مسببة على نحو يكفل مباشرة السلطة القضائية المختصة بنظر الطعن فيها لحقها فى الرقابة القانونية على تلك القرارات سواء من حيث صحة تحصيلها للواقع أو سلامة تطبيقها للقانون من حيث صحة ما توصلت اليه من ادانة أو براءة أو التناسب بين ما وقعته من عقوبات تأديبية وبين الوقائع الثابتة قبل المتهم الذى وقع عليه الجزاء التأديبى ولا يتصور عدالة أو قانونا أو منطقا أن يلزم المشرع المحكمة التأديبية فى المادة (٤٣) من القرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم مجلس الدولة بتسبيب أحكامها وضمانا لكفالة حق الدفاع ، ولتحقيق الرقابة القانونية للمحكمة الادارية العليا على هذه الأحكام وتتحلل قرارات مجلس التأديب من التسبيب ومن ضمان حق الدفاع .

ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقدم فانه قد استبان للمحكمة أن مجلس التأديب فى قراره المطعون عليه لم يورد أسبابا على الاطلاق يمكن أن تكون أساسا لما انتهى اليه من ادانة الطاعن فى الاتهامات المنسوبة اليه

واكتفى بالقول بأنه قد ثبت فى يقين المجلس خروج الموظفين الأربعة سالفى الذكر على الواجب الوظيفى المنوط بكل منهم • دون أن يبين كيفية توصله الى اليقين فى هذه الادانة لكل من المتهمين ومنهم الطاعن والأدلة القانونية التى بنى عليها هذا اليقين والتكييف السليم لما ثبت قبل كل منهم من افعال بعد مناقشة أدلة الاتهام والدفاع والدفوع على نحو كاف ومعقول لايضاح وبيان الأسباب التى تحمل النتيجة التى قررها المجلس براءة أو ادانة أو جزاء فى منطوق قراره •

ومن حيث أنه بناء على ذلك فان القرار الطعين فى حقيقة الأمر يكون قد جاء خاليا دون أية أسباب على الاطلاق كما لم يناقش ما أورده الطاعن من أوجه دفاع ومن ثم فانه بذلك ينطوى على المخالفة الجسيمة للقانون والاخلال الجسيم بحق الدفاع مما ينص معه الحكم بالغائه لبطلانه لهذه الأسباب دون التعرض لموضوع المسئولية التأديبية للطاعنين والجهة الادارية المختصة وشأنها فيما يتعلق باعادة اجراءات المحاكمة التأديبية للطاعن طبقا للاجراءات السليمة التى أوجب الدستور والقانون مراعاتها على النحو السالف بيانه •

ومن حيث أن هذا الطعين معفى من الرسوم القضائية طبقا لأحكام المادة (٩٠) من نظام العاملين المدنيين بالدولة وذلك باعتباره فى حكم الطعن امام هذه المحكمة فى أحكام المحاكم التأديبية •

(طعن ٣٦ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٢٢)

سابعا : مجلس التاديب مطلق الحرية فى تكوين عقيدته

قاعــــدة رقم (٤١٦)

المبـــدأ :

مجلس التاديب مطلق الحرية فى ان يستخلص قضاءه من واقع ما فى ملف الدعوى من مستندات وعناصر وقرائن احوال ــ يشترط فى ذلك ان يتقيد بقــواعد الاثبــات وياخــذها عن القانون اخــذا صحيحا ــ يجب ان يستخلص الوقائع الصحيحة بتقديرها تقديرا يتمشى مع المنطق الســليم ــ اذا توافر ذلك يستوى ان يختار الاعتماد على شهادة شاهد دون آخــــر او يعتمد على قرينة دون اخرى ــ ليس للمحكمة الادارية العليا ان تعقب على قضاء مجلس التاديب عن طريق معاودة الموازنة والترجيح اللذين تستقل بهما جهة توقيع الجزاء بما لها من سلطة تقديرية .

المحكمـــة :

ومن حيث أن المســتقر عليه فى قضاء هــذه المحكمة أن المحكمة التأديبية ــ وكذلك مجلس التأديب ــ لها مطلق الحرية فى أن تستخلص قضاءها من واقع ما فى ملف الدعوى من مســـتندات وعناصر وقرائن أحوال بشرط أن تتقيد بقواعد الاثبات وتأخــذها عن القانون أخــــذا صحيحا ، وأن تستخلص الوقائع الصحيحة بتقديرها تقديرا يتمشى مــع المنطق السليم ، ومتى توافر ذلك ، يستوى أن تختار المحكمة الاعتمــاد على شهادة شاهد دون آخــر أو تعتمد على قرينة دون أخــرى من ذات قــوتها .

ومن حيث أن قرار مجلس التأديب المطعون فيــه استخلص ادانة الطاعن فيما نسب اليه من مخالفات من خلال الاعتماد على شهادة الشهود ورجحت شهادة هؤلاء على انكار الطاعن استنادا الى ادعاء تواطؤ الشهود

ضده — فانه ليس للمحكمة الادارية العليا أن تعقب على هذا القضاء من خلال احلال تقديرها محل تقدير مجلس التأديب عن طريق معاودة الموازنة والترجيح اللذين تستقل بهما جهة توقيع الجزاء بما لها من سلطة تقديرية .

ومن حيث ان مقتضى ما تقدم عدم قيام الطعن الماثل على سند صحيح من القانون ، فانه يكون متعين الرفض .

(طعن ٤٠٩٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٤/٧/١٩٩٠)

قاعـــدة رقم (٤١٧)

المبـــدأ :

لمجلس التاديب مطلق الحرية فى تكوين عقيدته من اى عنصر من عناصر الدعوى — مجلس التاديب غير ملزم بتعقب الدفاع للرد على كل جزئية منه تفصيلا ما دام أبرز اجمالا الحجج التى كون منها عقيدته .

المحكمـــة :

ومن حيث أنه عن أوجه النعى على القرار المطعون فيه بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال لعدم اشارته الى دفـاع الطاعن ، فان لمجلس التأديب مطلق الحرية فى تكوين عقيدته من أى عنصر من عناصر الدعوى ، كما أنه غير ملزم بتعقب دفاع الطاعن للرد على كل جزئية منه تفصيلا مادام قد أبرز اجمالا الحجج التى كون منها عقيدته ، كما انه لا محل للقول ببطلان التفتيش والحملة التى داهمت منزل الطاعن والمحـل الذى يقع أسفل مسكنه ، اذ ان ذلك يثار عنـد نظر دعوى جنائية وليست تأديبية باعتبار ان كل دعوى مستقلة عن الأخرى .

(طعن ١٥٣٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ٩/٢/١٩٩١)

ثامنا : مجلس التاديب شانه شان المحكمة التاديبية وهو الخبير الاعلى فى مدى سلامة ما ذهب اليه تقرير الخبرة امامه

قاعـــدة رقم (٤١٨)

المبـــدأ :

لمجلس التاديب القـول الفصل بصفته الخبير الاعلى فى مـدى سلامة ما ذهب اليه تقرير الخبرة مثله فى ذلك مثل المحكمة التاديبية سواء بحكم اختصاصه الموضوعى القائم على الفصـــل موضوعيا فى خصومة تاديبية او من حيث مسئوليته عن حسم تلك الخصـومة التاديبية لوجه الحــق والقانون والعدل .

المحكمـــة :

ومن حيث أنه يبين مما تقدم ان هذا التقرير الفنى من أســـــتاذ متخصص وان كان يتعين ان يكون له وزنه وقيمته فيما اذا كان من ثمة اهمال أو تقصير من جانب الطاعن عند ادائه لعمله الفنى من عدمه وذلك اذا كان هذا التقرير صادرا من خبير محايد حيادا تاما من جهة وقائما على الأسس الطبية الفنية من جهة أخرى ويستخلص ما انتهى اليه من نتيجة من الحقائق الواقعية والأصول الفنية المسلم بها على نحو سائغ وسـليم من جهة ثالثة .

ومن حيث أنه لا شك أن لمجلس التأديب القول الفصل بصـــفته الخبير الأعلى فى مدى سلامة ما ذهب اليه تقرير الخبرة مثله فى ذلى مثل المحكمة التأديبية سواء بحكم اختصاصه الموضوعى القائم على الفصـــل موضوعيا فى خصومة تأديبية أو من حيث مسئوليته عن حســـم تلك الخصومة التأديبية لوجه الحق والقانون والعـــدل ومن ثم فان ما انتهى

اليه مجلس التأديب من اثبات مسئولية الطاعن عن عدم اجراء العملية بالكامل وأن العملية لا يمكن تجزئتها .

لا يعد دخولا من مجلس التأديب فى مسائل فنية بحتة حسمها التقرير المشار اليه — بل هو اداء منه لواجبه فى مواجهة هذا التقرير وفقا لمقتضيات الأصول الصحية والطبية والفنية والنظام الادارى العلاجى المتبع فى اجراء هذه العمليات وبمراعاة العرف الجارى طبيا بشأن مدى التزام الطبيب الجراح القائم باجراء عملية جراحية باجرائها شخصيا وبنفسه وفقا للاصول الطبية والفنية والصحية المعتادة والالتزام باتمامها كاملة وعدم تركها لغيره الا لأسباب طبية وصحية وفنية معروفة وثابتة ومبررة أو لأسباب قهرية يستحيل معها على القائم باجراء العملية الجراحية اتمامها لنهايتها .

(طعن ٢٦٥٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٩/٥/٢٧)

تاسعا : وجوب توقيع رئيس مجلس التاديب وعضويه على مسودة القرار المودعة عند النطق به المشتملة على اسبابه

قاعدة رقم (٤١٩)

المبدأ :

المادة ١٧٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية مفادها — وجوب ان يكون قرار مجلس التاديب ومسودته موقعين من رئيس مجلس التاديب واعضائه — يترتب على نقص توقيع واحد أو اكثر من توقيعات اعضاء مجلس التاديب اعتبار القرار باطلا — يتعين الغاؤه .

المحكمة :

ومن حيث انه ولئن كان ذلك كذلك الا ان المحكمة تلاحظ ان قرار تأديب الطاعن قد اعتوره عيب جسيم ينحدر به الى درجة البطلان والانعدام

ذلك ان مسودته اقتصر توقيعها على رئيس المحكمة ورئيس مجلس التأديب دون ان يتم توقيعها من عضوى المجلس الآخرين وهما رئيس النيابة ورئيس القلم الجنائى اللذين نصت المادة ١٦٧ من قانون السلطة القضائية المشار اليه على تشكيل مجلس التأديب منهما بالاضافة الى رئيس المحكمة . وذلك بما نصت عليه من ان « يشكل مجلس التأديب . . . فى المحاكم الابتدائية والنيابات من رئيس المحكمة ورئيس النيابة أو من يقوم مقامهما وكبير الكتاب ويستبدل كبير المحضرين عند محاكمة احد المحضرين، ورئيس القلم الجنائى عند محاكمة احد كتاب النيابات » .

ومن حيث ان المادة ١٧٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نصت على انه : « يجب فى جميع الاحوال ان تودع مسودة الحكم المشتملة على اسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم والا كان الحكم باطلا » .

ومن حيث ان مؤدى ذلك وجوب ان يكون قرار مجلس التأديب ومسودته موقعين من رئيس مجلس التأديب وأعضائه فانه يترتب على نقص توقيع واحد أو أكثر من توقيعات أعضاء مجلس التأديب ، اعتبار القرار باطلا .

ومن حيث ان مقتضى ما تقدم وطالما كانت مسودة قرار مجلس التأديب المطعون فيه خالية من توقيع عضوى المجلس واقتصر توقيعها من رئيس المجلس وحده ــ لذلك فان هذا القرار يكون باطلا مما يتعين معه القضاء بالغائه على الا يحول ذلك دون جواز اعادة محاكمة الطاعن امام مجلس التأديب المختص بهيئة اخرى .

ومن حيث ان الفصل فى موضوع الطعن يغنى عن التصدى للفصل فى طلب وقف التنفيذ .

(طعن ١٤٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٢/٥/١٩٩٠)

قاعدة رقم (٤٢٠)

المبدأ :

المادة ١٧٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تقضى بأن تودع فى جميع الاحوال مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم والا كان الحكم باطلا ـ يمثل ذلك ضمانة اساسية من ضمانات التقاضى واجراءاته ـ مجالس التاديب وهى تؤدى وظيفة المحاكم التاديبية يمكن تشبيهها بها وتشبيه قراراتها بالاحكام ـ يسرى بالنسبة لقراراتها ما يسرى بالنسبة للاحكام الصادرة من المحاكم التاديبية ـ يبطل على ذلك الحكم الصادر من مجلس التاديب اذا تبين أن المسودة المودعة عند النطق به المشتملة على أسبابه لم تشمل الا توقيع رئيس مجلس التاديب وحده دون توقيع عضويه الآخرين .

المحكمة :

« وحيث انه بالاطلاع على مسودة القرار التأديبى المطعون فيه ، المضمومة لملف الطعن ، وكذلك على ذات القرار الصادر بجلسة ٢٩/١٠/١٩٨٨ ـ على ما سلفت الاشارة اليه ـ تبين أن مسودة القرار المذكور لم يرد عليها الا توقيع رئيس مجلس التأديب وحده فقط ، وكذلك على القرار المشار اليه . وفى ذلك مخالفة اجرائية صريحة لنص المادة ١٧٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، والتى نصت على انه : « يجب فى جميع الاحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على اسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم والا كان الحكم باطلا » . وقد جرى قضاء هذه المحكمة فى ضوء هذا النص الصريح من نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية والمتعلق بالنظام العام لما يمثله من ضمانة اساسية من ضمانات التقاضى واجراءاته ـ على أن مجالس التأديب وهى تؤدى وظيفة المحاكم التأديبية تماما ويمكن تشبيهها بها وتشبيه قراراتها بالاحكام ـ يسرى بالنسبة لقراراتها ما يسرى بالنسبة للاحكام الصادرة

من المحاكم التأديبية ومن ثم يبطل الحكم الصادر من مجلس التأديب اذا تبين أن المسودة المودعة عند النطق به مشتملة على أسبابه لم تشمل الا توقيع رئيس مجلس التأديب وحده دون توقيع عضويه الآخرين ، كما هو الحال بالنسبة للقرار التأديبى المطعون فيه بالطعن الماثل • الامر الذى يبطل هذا القرار ويتعين معه الحكم بالغائه ، دون ان يحول ذلك بالطبع دون جواز اعادة محاكمة الطاعن امام مجلس التأديب بهيئة أخرى •

ومن حيث ان الفصل فى موضوع الطعن على هذا النحو يغنى عند التصدى للفصل فى الطلب المستعجل » •

(الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٣٥ ق لجلسة ٢١/٧/١٩٩٠)

قاعدة رقم (٤٢١)

المبدأ :

المادة ١٧٥ من قانون المرافعات اوجبت فى جميع الاحوال ان تودع مسودة الحكم المشتملة على اسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم والا كان الحكم باطلا ـ المادة ٤٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ مفادها ـ فيما يتعلق بالاجراءات امام المحاكم التاديبية تصدر الأحكام مسببة ويوقعها الرئيس والاعضاء ـ حكم مجلس التاديب اشبه ما يكون بالاحكام الصادرة من المحاكم التاديبية ـ يسرى عليه ما يسرى على هذه الاحكام ـ اذا لم توقع مسودة الحكم المشتملة على اسبابه من الرئيس ومن القضاه يكون الحكم باطلا ويتعين الغائه •

المحكمة :

ومن حيث ان المادة ١٧٥ من قانون المرافعات تنص على أنه « يجب فى جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم والا كان الحكم باطلا • • • » وتنص المادة ٤٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ فيما

يتعلق بالاجراءات أمام المحـاكم التأديبية ــ على أن « ٠ ٠ ٠ تصـدر الأحكام مسببة ويوقعها الرئيس والأعضاء » ٠

ومن حيث ان حكم مجلس التأديب المطعون فيه ــ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أشبه ما يكون بالأحكام الصـادرة من المحـاكم التأديبية ، ويسرى عليه ما يسرى على هذه الأحكام ٠

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على الأوراق أن مسودة حكم مجلس التأديب المطعون فيه ــ والمشتملة على اسبابه ومنطوقه ــ موقعة فقط من رئيس المجلس وحـده ، ولم توقع من غيره من أعضاء المجلس الذى باشر المحاكمة ، فانه من ثم يكون ذلك الحكم قد جاء باطلا ، ويتعين القضـاء بالغائه ٠ على أن هذا القضاء لا يمنع محكمة الزقازيق الابتدائية من اعادة محاكمة الطاعن عما نسب اليه أمام مجلس تأديب مغاير » ٠

(طعن ٤٣٦٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١/١٢/١٩٩٠)

عاشرا : عـدم خضـوع اعضاء مجالس التاديب للانظمة الخاصة بالقضاة

قاعـدة رقـم (٤٢٢)

المبـدا :

مجالس التاديب وان كانت قد اعتبرت بمثابة محاكم تاديبية الا انها فى واقع الأمر ليست كذلك ــ أعضاء مجالس التاديب ليسوا قضاة ــ مؤدى ذلك : عدم خضوع اعضاء مجالس التاديب لما يخضع له القضاة من قواعد قررتها القوانين فى شان عدم صلاحية القاضى وتنحيته ورده ــ لا يخل ذلك بحق صاحب الشان فى أن يطلب تنحية رئيس مجلس التاديب أو أحد أعضائه اذا قامت لديه الأسباب الجدية المبررة لذلك تحقيقا للضمانات العامة للمحاكمة ــ رفض مجلس التاديب طلب تنحية احد اعضائه رغم توافر اسانيد الطلب ومبرراته يؤدى الى بطلان المحاكمة ــ أسـاس ذلك : اهدار الضمانات التى

خولها الشرع لصاحب الشـأن فى الدفاع عن نفسـه ـ اذا انتهى مجلس التاديب الى رفض طلب التنحية بناء على اسباب صحيحة فله ان يستمر فى اجراء المحاكمة دون ان يحتج عليه بانه لم يلتزم بالقواعد والاجراءات المقررة فى هذا المقام بشان القضاة ـ ليس من مقتضى سريان القواعـد الخاصـة بالمحاكمة امام المحاكم التاديبية المنصوص عليهـا فى قانون مجلس الدولة بالنسبة للمساءلة امام مجلس التاديب ان تطبق اجراءات رد القضاة المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجـارية ـ اسـاس ذلك : ـ ان تلك الاجراءات لا تتلائم مع طبيعة مجالس التاديب وتشكيلها ـ فنظام رد القضاة وتنحيتهم سواء من حيث قواعده واجراءاته هو امر لا يتاتى قيامه واعماله الا من خلال تنظيم قضائى متكامل وهو ما لا ينطبق على مجالس التاديب ـ اثر ذلك : ـ استحالة الاخذ بنظام رد القضاة وتنحيتهم على الوجـه المبين بقانون المرافعات المدنية والتجارية او قانون السلطة فى مجال المحاكمة امام مجلس التاديب ـ تبقى المحاكمة امام هذه المجالس خاضعة للمبادىء العامة التى تحقق ضمانات المحاكمة ـ .

المحكمـــة :

ومن حيث أنه عن السبب الأول للطعن والمتحصل فى عدم صلاحية مجلس التأديب للحكم فى الدعوى نظرا لأن رئيسه وعضو اليسار خصمان فيها باعتبارهما من العاملين بالجهاز المنسوب الى الطاعن التعرض لنزاهتهم بما ينطوى على ذلك من تعارض لجمعهما بين صفتى الخصم والحكم ولأنه لم تتبع القواعد والاجراءات الواجبة الاتباع عند الدفع بذلك ، فان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مجالس التأديب وان كانت قد اعتبرت بمثابة محاكم تأديبية الا انها فى الواقع من الأمر ليست كذلك كما ان اعضـاءها ليسوا قضاة » وفى ضوء هذا القضاء ، فانه يمتنع الأخذ بمبدأ الخضاع أعضاء هذه المجالس على نحو مطلق عما يخضع له القضاة من قواعد قررتها القوانين فى شأن عدم صلاحية القاضى وتنحيته ورده وما يقتضيه كل ذلك

من اجراءات تنص عليها تلك القوانين على أن ذلك لا يخل بطبيعة الحال بحق صاحب الشأن فى أن يطلب تنحية رئيس مجلس التأديب أو أحـد أعضائه اذا قامت لديه الأسباب الجدية المبررة لابداء مثل هـذا الطلب تحقيقا للضمانات العامة للمحاكمة ، فاذا رفض مجلس التأديب طلبه على الرغم من توافر أسانيده فانه يترتب على ذلك بطلان المحاكمة واهدار كافة أثارها لتخلف أحد المقومات الأساسية الواجب تحقيقها فيهـا . أما اذا انتهى المجلس لأسـباب صحيحة الى رفض الطلب فان له أن يسـتمر فى اجراء المحاكمة دون أن يحتج عليه بانه لم يلتزم بالقواعد والاجراءات المقررة فى هذا المقام بشأن القضاة .

ومن حيث ان سند الطاعن بالنسبة لهذا السبب من أسباب الطعن هو كون رئيس المجلس وعضو اليسار يدخلان فى عداد العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات المنسوب اليه التعرض لنزاهتهم ولمـا كان هذا السبب المقول به قوامه — فى مقام عدم الصلاحية — ما ضمنه الطاعن فى شكاياته وتظلماته من أقوال معممة عن القائمين على أمر الجهاز غير أن هذه الأقوال حسبما هو ثابت من الأوراق لم تتناول رئيس مجلس التأديب أو عضـو اليسار بأمور خاصة بهما من شأنها أن تمس مصالحهما الخاصة أو عواطفهما الشخصية مما قد يؤثر على قضائهما فيخرجهما عن دائرة الحيدة المتطلبـة لتحقق المحاكمة ضماناتها . الأمر الذى لا يرقى بها الى درجة الجـدية المبررة لاعتبارهما غير صالحين لنظر الدعوى وترتيبا على ذلك فلا وجه لما ذهب اليه الطاعن من أن القرار المطعون فيه منعدم وان جميع اجراءات المحاكمة باطلة استنادا الى هذا السبب من أسباب الطعن بعد أن ثبت عدم قيامه ومن ثم يغدو مرفوضا .

ومن حيث انه عن السبب الثانى للطعن وحاصله ان الاجراءات القانونية الواجبة الاتباع بشأن رد عضو اليسار لم تتبع ، فانه بالاضافة

الى ما سبق الاشارة اليه فيما تقدم فان قضاء هذه المحكمة قد جرى على انه ليس من مقتضى سريان القواعد الخاصة بالمحاكمة أمام المحاكم التأديبية ، المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة ، بالنسبة للمساءلة أمام مجالس التأديب — وهو ما يسرى على الحالة المعروضة بالتطبيق لحكم المادة ٥٨ من لائحة العاملين بمجلس الشعب استنادا الى نص المادة من قرار اصدار لائحة العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات — ان تطبق اجراءات رد القضاة المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، لأن تلك الاجراءات لا تتلاءم مع طبيعة هذه المجالس وتشكيلها هذا وجدير بالتنويه اذ نظام رد القضاة وتنحيتهم سواء من حيث قواعده أو اجراءاته هو أمر لا يتأتى قيامه واعماله الا من خلال تنظيم قضائى كامل متكامل الأمر الذى يفتقر اليه تنظيم مجالس التأديب مما يستحيل معه الأخذ بهذا النظام واعمال أحكامه على نحو ما ورد في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون السلطة القضائية في مجال المحاكمة أمام مجلس التأديب . غاية ما في الأمر تبقى المحاكمة أمام هذه المجالس خاضعة للمبادىء العامة التى تحقق ضمانات المحاكمة ، وذلك على النحو السابق الاشارة اليه .

ومن حيث كل ما تقدم وكان الثابت أن المحامى الحاضر مع الطاعن بجلسة ١١/١٢/١٩٨٤ أمام مجلس التأديب قدم مذكرة تنطوى على طلب رد السيد / . . . . عضو اليسار موضحا أن سببه هو العداوة بين العضو المذكور والطاعن والتى يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل وآية ذلك الآتى :

١ — بجلسة ٤/١٢/١٩٨٤ أفصح هذا العضو عن عدائه الشديد للطاعن بأن عامله معاملة استفزازية وطلبه طلبات غير قانونية مؤكدا تحامله الواضح عليه منذ اللحظة الأولى وذلك على النحو المبين فيما يلى :

(أ) أمر الطاعن بالوقوف بالرغم من أن رئيس المجلس كان قد دعاه الى الجلوس .

(ب) طلب من المحامى الحاضر مع الطاعن وليس عنه تقديم أصل التوكيل وهو طلب غير قانونى لأن الطاعن كان حاضرا بما لا يبرر هذا الطلب .

(جـ) اقترح تحديد الساعة الثامنة صباحا لنظر الدعوى بجلسة ١١/١٢/١٩٨٤ وهو موعد مبكر جدا حيث لم تجر العادة فى أى محكمة على عقد الجلسة فى مثل هذا الموعد .

وبذلك عبر العضو عن عدائه السابق للطاعن وأكده والذى كان قد نشأ عن سوء معاملة الطاعن ابان فترة رئاسته له فى العمل المدة من منتصف مارس سنة ١٩٨٣ حتى أوائل ابريل سنة ١٩٨٤ ودليل ذلك ما يأتى :

١ — اصرار العضو على عدم تدبير مكتب للطاعن ليتسنى له القيام بعمله ، منعه دون مبرر من شغل مكتب كان شاغرا احتفظ به لموظفة أثيرة لديه هى السيدة / . . .

٢ — عرقل العضو قيام الطاعن باعداد بحث تحت اشرافه — ابان فترة رئاسته للطاعن كان قد كلفه به رئيس الادارة المركزية للمخالفات المالية شخصيا بشأن حكم صادر من المحكمة التأديبية بالاسكندرية وذلك سترا لاهمال موظفة أثيرة لديه ، هى السيدة / . . . . ، تراخت فى أداء واجبها وذلك بعدم الطعن عليه وتفويت ميعاد الطعن .

٣ — للعضو المطلوب رده مصلحة شخصية فى أن يصدر الحكم على وجه يرضى رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات شخصيا بهدف الحصول على وظيفة خبير بعد انتهاء مدة خدمته . وفى ضوء ذلك قرر المجلس رفع الجلسة لمدة نصف ساعة للمداولة عاود بعدها الانعقاد وأصدر قرارا برفض الدفع لعدم جديته والاستمرار فى نظر الدعوى موضوعيا . ولما كان البين من الأوراق ان عضو اليسار قد قدم مذكرة غير مؤرخة ضمنها رده على

طالب الرد جاء بهـا ان الطاعن لم يكن جادا فى طلب الرد لأنه لم يتبـع الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ١٥٣ من قانون المرافعات وما بعدها وفند أسباب الرد قائلا ان طلبه من الطاعن الوقوف لا يعدو فى الحقيقة، أن يكون تذكيرا له بما جرى عليه العمل والعرف أمام مجالس التأديب ذات الصفة القضائية . وان طلبه التوكيل من المحامى الحاضر معه ، هو ادعاء يجافى الحقيقة ، اذ ان طلبه انحصر فى طلب الاطلاع على التوكيل الصادر من الطاعن الى المحامى الأصلى الذى حضر نائبا عنه المحامى الحاضر مع الطاعن وذلك لاثبات رقمه وتاريخه بمحضر الجلسة ومثل هذا الطلب أمر بدهى يجرى عليه العمل فى جميع المحاكم . أما بالنسبة لتحديد موعد الجلسة ليكون الساعة الثامنة صباحا فقد اكتفى بالتعقيب على ذلك بايراد ما جاء بنص المـادة ١٨ من قانون السلطة القضائية « تكون جلسات المحكمة علنية .... ونظام الجلسة وضبطها منوطان بالرئيس » . وان تحـديد الميعاد كان ردا على استفسار المحامى الحاضر مع المحال وعموما وأيا ما كان الأمر فقد تم الاستجابة لطلب الطاعن بتحديد الساعة الحادية عشرة ميعادا للانعقاد على نحو ما هو ثابت بمحضر الجلسة . أما ما زعمـه الطاعن عن وجود عداوة وليدة فترة عمله معه ، فان هذه الفترة على حد اعترافه ـــ لم تصل الى مدة شهر وما ذهب اليه بشأن عدم تدبير مكتب له فذلك أمـر من اختصاص الشئون الادارية ويخرج عن اختصاص رؤسـاء القطاعات. أما عدم السماح له بشغل المكتب الشاغر فمرد ذلك الله وفقا لمـا يجرى عليه العمل من تحديد مواصفات المكاتب بحسب درجة الوظيفة فانه ما كان يجوز للطاعن شغله بحسب درجته الوظيفية واذ تشغله السيدة / . . . فلذلك لأنها منذ ١٩٨١/١٢/١٥ كان قد صدر قرار بتدبها لوظيفة مدير ادارة عامة وذلك قبل عودة الطاعن من اعارته فى ١٩٨٣/٣/١٧ ـ وما أشار اليه الطاعن بشأن عرقلة بحثه ومنعه من اتمامه ستراً لاهمال موظفة أثيرة لديه فان هذا القول عار من دليل يشهد على صحته . واختتم المذكرة بنفيه

امكانية أن يعينه رئيس الجهاز الحالى بوظيفة خبير بعد بلوغه سن التقاعد ذلك أنه عند بلوغه سن التقاعد فى ١٩٩٢/٢/٢٤ يكون رئيس الجهاز قد ترك الخدمة لبلوغ الأخير سن التقاعد فى ١٩٩٠/٨/٢٨ أى قبله .

ومن حيث أن الأسباب المتقدمة التى بنى عليها طلب الرد مردود عليها من واقع ما يبين من الأوراق بأن الأول منها ، والمتعلق بما يدور من عضو المجلس المطلوب رده أثناء انعقاد مجلس التأديب . مرده عدم دراية هذا العضو بالأصول المتبعة فى ادارة الجلسة وما جرى عليه العمل من أن الذى يتولى ذلك هو رئيس المجلس — والثانى منها وهو الخاص بالتصرفات المنسوبة الى عضو اليسار أثناء رياسته للطاعن فى العمل — هذه الرياسة الذى حاول أن ينفى قيامها دفاع الجهاز المركزي للمحاسبات ، على خلاف الحقيقة وما أقر به العضو المطلوب رده ، فى الفقرة الأخيرة من صفحة ٤ من المذكرة المؤرخة فى ١٩٨٥/١٠/٣٠ المقدمة الى هذه المحكمة بقوله « الأمر الذى يؤكد أن الطاعن لم يعمل تحت رئاسة السيد عضو اليسار ». فانه الى جانب قصر هذه المدة التى يصعب أن تنشأ خلالها عداوة اذ لم تبلغ شهرا من الزمن فالبادى ان موضوع تدبير مكتب ليس من اختصاص الوظيفة التى كان يشغلها عضو اليسار وقتذاك . والواضح أن لمكاتب الجهاز أنماط لا ترتبط بالأثيرات من موظفى الجهاز لدى رؤساء القطاعات به وانما هى تختلف باختلاف الدرجة الوظيفية للعامل وهو الأمر الذى لم يجحده الطاعن أو ينفيه . أما العضو المطلوب رده كان قد عرقل أحد ابحاث الطاعن على النحو الذى فصله الطاعن فان هذا الأمر لم يقم عليه الطاعن دليلا ، كما قام أخيرا الدليل القاطع على انتفاء المصلحة الشخصية للعضو المطلوب رده ، متمثلة فى تطلعه الى أن يعينه رئيس الجهاز فى حالة ارضائه له من خلال محاكمة الطاعن كخبير بالجهاز بعد بلوغه سن التقاعد اذ استبان أن رئيس الجهاز سيكون قد ترك موقعه لبلوغه سن التقاعد قبل بلوغ عضو اليسار لهذه السن وذلك على النحو السابق

ايضاحه . وترتيبا على ذلك فان هذه الأسباب جميعها لا ترقى الى درجة الجدية التى تنال من حيدة العضو المطلوب تنحيته ولا من شأنها الاخلال بالضمانات العامة للمحاكمة المتعين كفالتها للماثل أمام مجلس التأديب بل الى المحامى الحاضر مع الطاعن بجلسة ١١/١٢/١٩٨٤ أمام مجلس التأديب قرر أننى وجدت كل ضمانات الدفاع من المجلس الموقر مما يطمئننا الى نزاهة الحكم الصادر فى هذه الدعوى من المجلس » وذلك على ما هو ثابت بمحضر الجلسة . ومن ثم يبيت هذا الوجه من أوجه الطعن غير قائم على أسباب صحيحة من القانون متعين الرفض .

(طعن ٦٨٠ لسنة ٣١ ق جلسة ٧/١٢/١٩٨٥)

الفرع الثانى ــ مجالس تاديب مختلفة

اولا ــ مجالس تاديب العاملين بالمحاكم والنيابات

قاعدة رقم (٤٢٣)

المبـدأ :

احالة العاملين بالمحاكم الى التحقيق تكون لكبير كتابها .

المحكمـة :

بين المشرع طريقة تأديب كتبة المحاكم ومحضريها ونساخيها ومترجميها ، كما حدد الجهات التى تملك توقيع الجزاء عليهم دون ان يشير الى سلطة الاحالة الى التحقيق . على ان المشرع اناط بكبير الكتاب سلطة الرقابة على كتاب المحكمة . ولابد ان هذه المسئولية يقابلها سلطة تمكنه من حملها . والاساس ذلك انه لا مسئولية بلا سلطة ومن ثم فان كبير الكتاب يعتبر مخولا سلطة احالة من يعملون تحت رقابته الى التحقيق عند اللزوم ، ذلك ان غل يد كبير الكتاب عن مثل هذه السلطة من شأنه الحيلولة دون فاعلية رقابته .

(طعن ٢٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٩/٣/١٩٨٦)

قاعـــدة رقم (٤٢٤)

المبـــدأ :

خضـــوع موظفى المحاكم والنيابات أمام مجلس التاديب الاصـــول والمبادىء المقررة فى المحاكمات التاديبية ـ يجب اعلان المحـال أمام مجلس التاديب بالتهمة المنسوبة اليه وادلتها وميعاد المحاكمة للحضور بنفسـه أو بوكيل عنه ليتمكن من الدفاع عن نفسه ـ حق الدفاع اصالة أو بالوكالة هو حق كفله الدستور امام المحاكم التاديبية ويجب مراعاته امام مجلس التاديب.

المحكمـــة :

ومن حيث ان الثابت من الأوراق والمستندات أنه بتاريخ ٨٦/٨/٢٣ تقدم السيد / • • محضر أول محكمة منيا القمح الجزئية بشكوى الى السيد الأستاذ رئيس المحكمة المشار فيها الى أنه طلب من الطاعن وهو محضر بالمحكمة ان يتسـلم الأوراق الجنائية المقيـدة بالدفتر الجنـائى لتنفيذها فرفض المذكور ذلك واشترط لاستلام تلك الأوراق ان يتسـلم أيضا الأوراق ـ المدنية لتنفيذها ثم امتنع عن تنفيذ ما كلف به واضـاف المحضر الأول فى شكواه بأنه عنـدما فهم الطاعن بأنه سيتقدم بمذكـرة ضده لرئاسته رد عليه الطاعن بأنه انصرف من مقر العمل وارسل خطـابا مسجلا بطلب اجازة مرضية فى اليوم المذكور ، وباطلاع المحقق على دفتر الأوراق الجنائية تبين ان بعض المحضرين الآخـرين ـ دون الطاعن ـ تسلموا فى اليوم المذكور الأوراق الجنائية لاعلانها وتنفيذها •

ومن حيث أنه بتوقيع الكشف الطبى على الطاعن بمعرفة القومسيون الطبى العام بتاريخ ١٩٨٦/٨/٣٠ قرر القومسيون الطبى رفض احتساب المدة من ١٩٨٦/٨/٢٤ الى ١٩٨٦/٨/٣٠ اجازة مرضية وانه يتعين عودة الطاعن لعمله •

ومن حيث ان الثابت مما سلف أن الطاعن وهو يعمل محضرا بمحكمة

منيا القمح الجزئية قد اخل بواجباته الوظيفية وخرج على مقتضاها لرفضه تنفيذ ما كلفه به رئيســه المباشر من اعمال يوم ١٩٨٦/٨/٢٣ ، وانصرافه من العمل قبل الميعاد المقرر فى هذا اليوم ثم انقطاعه عن العمل فى المــدة من ١٩٨٦/٨/٢٤ حتى ١٩٨٦/٨/٣٠ بحجة المرض وهى الحجة التى تبين عدم صحتها بتقرير القومسيون الطبى العام المتخصص الذى رفض احتساب مدة الانقطاع المذكورة اجازة مرضية وأوصى بضرورة رجوع الطاعن للعمل ومن ثم فان الثابت مما سلف ارتكاب الطاعن للمخالفات الادارية المذكورة وهو ما يستوجب مجازاته عنها اداريا ولا يقدح فى ثبوت تلك المخالفات قبله ما تمسك به الطاعن فى تقرير الطعن من ان رئيسه المباشر حكم عليه بالسجن والعزل أو تمسكه بالتذكرة الطبية بتاريخ ١٩٨٦/٨/٢٣ بمعرفة أحد الأطباء الخصوصيين والمثبت بها وصــف بعض الأدوية له ، ذلك ان مردود على دفاعه هذا بخلو الأوراق والمستندات يحويها ملف الطعن مما يدل على صدور الحكم المشار اليه فى تقرير الطعن ضد رئيس الطــاعن المحضر الأول بالمحكمة ولم يقدم الطاعن أي دليل أو قرينة على صــدور الحكم المشار اليه ، اما بالنسبة للتذكرة الطبيــة التي استند اليها الطاعن فهى لا تضحض بأى حال من الأحوال التقرير الطبى الذى حرره القومسيون الطبى العام — وهو الجهة الطبية المختصة — والذى انتهى فيه الى عــدم استحقاق الطاعن لأى اجازة مرضــية فى الفتــرة المذكورة والى ضرورة عودته للعمل فورا ، الأمر الذى يدل على عــدم صحة عــذر المرض الذى استند اليه الطاعن ، ومن ثم تظل المخالفات المنسوبة اليه ثابتة فى حقــه بأدلة وقرائن صحيحة بما يستوجب مجازاته عنها بما يستحق من جــزاء ادارى .

ومن حيث أنه ولئن كانت المخالفات السالفة ثابتة قبل الطاعن ، الا أن حكم مجلس التأديب — المطعون فيه — لم يكتف بمحاكمة الطاعن عن تلك المخالفات وهى الواردة بالقرار الصــادر من رئيس المحكمة الابتدائية

بالزقازيق باحالة الطاعن الى مجلس التأديب ، وإنما تجاوز ذلك الى ادانة الطاعن عن مخالفة أخرى لم ترد فى قرار الاحالة هى استيلاؤه على مال عام هو المرتب عن فترة الانقطاع .

ومن حيث ان المادة ١٦٨ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية تنص على أنه يجوز ان تقام الدعوى التأديبية ضد موظفى المحاكم والنيابات بناء على طلب رئيس المحكمة بالنسبة لموظفى المحاكم وبناء على طلب النائب العام ورئيس النيابة بالنسبة لموظفى النيابات .

وتنص المادة ١٦٩ من هذا القانون على أنه تتضمن ورقة الاتهام التى تعلن بأمر رئيس مجلس التأديب التهمة أو التهم المنسوبة الى المتهم وبيانا موجزا بالأدلة عليها واليوم المحدد للمحاكمة ويحضر المتهم بشخصه امام المجلس وله ان يقدم دفاعه كتابة وان يوكل عنه محاميا وتجرى المحاكمة فى جلسة سرية .

وتنص المادة ١٦٦ من هذا القانون على أنه لا توقع العقوبات الا بحكم من مجلس التأديب ومع ذلك فالانذار أو الخصم من المرتب يجوز ان يكون بقرار من رؤساء المحاكم بالنسبة إلى ..

ومن حيث ان المستفاد من النصوص السالفة الواردة بقانون السلطة القضائية ان محاكمة موظفى المحاكم والنيابات امام مجلس التأديب المشار اليها انما تخضع للاصول والمبادىء المقررة فى المحاكمات التأديبية وآية ذلك أنه يجب ان يعلن المتهم المحال امام مجلس التأديب بالتهمة أو التهم المنسوبة اليه وبيانا موجزا بالأدلة عليها واليوم المحدد للمحاكمة امام مجلس التأديب بنفسه وله ان يوكل عنه محاميا ، ويصدر مجلس التأديب فى نهاية المحاكمة التأديبية حكما سواء بالادانة أو البراءة وبالعقوبة التى يراها المجلس فى حالة الادانة .

(طعن ٣٩٢٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٢/٣/١٩٨٨)

قاعـــدة رقم (٤٢٥)

المبـــدأ :

المادة ١٦٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشان السلطة القضائية ـ يشكل مجلس التاديب فى محكمة النقض وفى المحاكم الابتدائية والنيابات من رئيس المحكمة ورئيس النيابة او من يقوم مقامهما وكبير الكتاب ويستبدل كبير المحضرين عند محاكمته أحد المحضرين ورئيس القلم الجنائى عند محاكمة احد كتاب النيابات ــ عن عبارة من يقوم مقامهما تفسر على اساس من يقوم مقامهما بادارة الاصيل او بقـوة القـانون اى عن طريق التفويض او الحلول فيمكن للسيد رئيس المحكمة ان يفوض غيره لرئاسة مجلس التاديب ــ يمكن لرئيس النيابة ان يفوض غيره ليكون عضوا فى مجلس التاديب ــ اذا قـام مانع بالاصيل اى برئيس المحكمة او رئيس النيابة يحول بينهما وبين مباشرة هذا الاختصاص فان من يليهما من الزملاء يحل محلهما ــ قد يكون هـذا المانع اراديا او غير ارادى ــ اذا لم يكن هناك تفويض او تخلف المانع الذى يحول بين الاصيل وممارسته لاختصاصه فلا يجوز لاحد ان يحل محله لان المبدا فى القانون العام هو ان صاحب الاختصاص يجب ان يمارسه بذاته .

المحكمـــة :

ومن حيث أنه عن وجه الطعن الأول ببطلان تشكيل مجلس التأديب لحضور السيد وكيل النيابة بدلا من السيد رئيس النيابة ، فان المادة ١٦٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضـائية تنص على أن « يشكل مجلس التأديب فى محكمة النقض ..

وفى المحاكم الابتدائية والنيابات من رئيس المحكمة ورئيس النيابة أو من يقوم مقامهما وكبير الكتاب ويستبدل كبير المحضرين عند محاكمة أحد المحضرين ورئيس القلم الجنائى عند محاكمة أحد كتاب النيابات .

ومن حيث أن النص سالف الذكر يقضى بتشكيل مجلس التأديب فى المحاكم الابتدائية والنيابات من رئيس المحكمة ورئيس النيابة أو من يقوم

مقامهما و •• فان عبارة « أو من يقوم مقامهما » تفسر على أساس من يقوم مقامهما بارادة الأصيل أو بقوة القانون ، أى عن طريق التفويض أو الحلول فيمكن للسيد رئيس المحكمة أن يفوض غيره لرئاسة مجلس التأديب • كما يمكن لرئيس النيابة ان يفوض غيره ليكون عضوا فى مجلس التأديب • كذلك فانه اذا قام مانع بالأصيل أى برئيس المحكمة أمر برئيس النيابة يحول بينهما وبين مباشرة هذا الاختصاص ، فان من يليهما من الزملاء يمكن ان يحل محلهما • والمانع قد يكون اراديا مثل الاجازة بأنواعها وقد يقع رغم ارادة الأصيل كالمرض • لكن اذا لم يكن هناك تفويض أو تخلف المانع الذى يحول بين الأصيل وبين ممارسته لاختصاصه، فانه لا يجوز لأحد أن يحل محله ، لأن المبدأ فى القانون العام هو أن صاحب الاختصاص يجب ان يمارسه بذاته •

ومن حيث ان السيد رئيس محكمة المنيا الابتدائية قد ندب السيد • • رئيس المحكمة بالمحكمة لرئاسة مجلس التأديب مما يعنى تفويضه فى اختصاصه •

ومن حيث أنه عن الادعاء بحضور السيد وكيل النيابة مجلس التأديب ، بدلا من السيد رئيس النيابة دون ان يكون مفوضا فى ذلك • فانه لما كان على وزارة العدل ان تقدم من الأدلة ما يثبت هذا القول بحكم انها الطاعنة أولا ، وبحكم انها جهة الادارة القادرة على تأييد دعواها بالمستندات التى تملكها تحت يدها ، وبحكم انها تريد اثبات عكس المفترض وهو صحة تشكيل المجلس •

ومن حيث ان الجهة الطاعنة لم تقدم الدليل على ان السيد وكيل النيابة كان فاقد الصفة فى عضويته مجلس التأديب الذى حاكم المطعون ضده ، كما لم يثبت انه لم يكن هناك مانع يحول بين حضور رئيس النيابة مجلس التأديب وحل محله رغم ذلك وكيل النيابة ، لذا فان قولها بعدم

مشروعية تشكيل مجلس التأديب الذى حاكم المطعون ضده ، يكون مجرد قول مرسل لا دليل عليه . وبالتالى يكون مجلس التأديب الذى اصدر الحكم المطعون فيه مشكلا على الوجه القانونى السليم .

(طعن رقم ٧٢٤ لسنة ٢١ ق جلسة ٢/١٢/١٩٨٩)

قاعـــدة رقم (٤٢٦)

المبـــدأ :

المادة ١٦٧ من قانون السلطة القضائية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ــ معدلا ــ يشـــكل مجلس التاديب .. فى المحاكم الابتدائية والنيابات من رئيس المحكمة ورئيس النيـــابة أو من يقوم مقامهما وكبير الكتاب ويستبدل كبـير المحضرين عند محاكمة أحد المحضرين .. ــ عدم حضور ممثل النيابة أيا من جلسات المحاكمة يرتب بطلان هـــذه الجلسات لانعقادها بتشكيل مغاير للتشكيل المنصوص عليه فى القـــانون وبالتالى بطلان ما اتخذ فيها من اجراءات وما صدر عنها من قرارات ولو كانت موقعا عليها من جميع أعضاء مجلس التاديب .

المحكمـــة :

ومن حيث أن قانون السلطة القضائية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ــ معدلا ــ بنص فى المادة (١٦٧) على أن « يشكل مجلس التأديب .. فى المحاكم الابتدائية والنيابات من رئيس المحكمة ورئيس النيابة أو من يقوم مقامهما وكبير الكتاب ويستبدل كبير المحضرين عند محاكمة أحد المحضرين » .

ومن حيث أن قرار مجلس التأديب المطعون فيه قد صدر من مجلس تأديب محكمة طنطا الابتدائية المشكل وفقا لحكم النص المتقـــدم من الأستاذ . . الرئيس بالمحكمة والأستاذ . . وكيل النيـــابة والسيد . . . كبير المحضرين وقد وقع رئيس وعضو مجلس التأديب

على مسودة القرار المطعون فيه الا أن الثابت من الاطلاق على محضر جلسات محاكمة الطاعن امام مجلس التأديب أن وكيل النيابة عضو المجلس لم يحضر أيا من جلسات المحاكمة الأمر الذى يعنى أن هذه الجلسات قد انعقدت بتشكيل مغاير للتشكيل المنصوص عليه فى القانون وهو ما يرتب بطلان انعقاد هذه الجلسات وبالتالى بطلان ما اتخذ فيها من اجراءات وما صدر فيها من اجراءات وما صدر عنها من قرارات بما فى ذلك القرار المطعون فيه لأن هذا القرار وان كان موقعا من جميع أعضاء مجلس التأديب الا أنه صدر استنادا الى اجراءات تم اتخاذها فى جلسات لم تنعقد على وجه قانونى الأمر الذى يقوض قرار مجلس التأديب لابتنائه على أساس منهار ، وما ابنى على أساس منهار ينهدم بانهدام أساسه ، وهو ما يقتضى القضاء بالغاء قرار مجلس التأديب المطعون فيه دون أن يحول ذلك واعادة اتخاذ اجراءات مساءلة الطاعن تأديبيا وفقا لاجراءات قانونية سليمة .

(طعن ١٠٧٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٤/٣/١٩٩٠)

قاعدة رقم (٤٢٧)

المبدأ :

المواد ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٦٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ــ المادة ١٧٥ من قانون المرافعات ــ المحاكمة التاديبية العاملين بالمحاكم والنيابات تختص بها مجالس تاديب مشكلة تشكيلا خاصا وفقا لأوضاع واجراءات معينة رسمها القانون ــ تشبه هذه المجالس التاديبية المحاكم التاديبية المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ــ ما تصدره المجالس التاديبية هو من قبيل الأحكام ــ يجب أن تتوافر فى هذه الأحكام الأصول والمقومات العامة التى يجب توافرها فى الأحكام القضائية التى تصدرها المحاكم التاديبية بمجلس الدولة ــ اقامة الدعوى التاديبية بالنسبة لموظفى المحاكم يكون بناء على طلب رئيس المحكمة

وبالنسبة لموظفى النيابات بناء على طلب النائب العام او رئيس النيابة — يجب أن تودع مسودة الحكم المشتملة على اسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم والا كان باطلا — المقصود بالقضاة فى نص المادة ١٧٥ من قانون المرافعات هو المدلول الموضوعى للقاضى — أى من شارك فى اصدار الحكم — ويشمل اعضاء مجلس التاديب الذين شاركوا رئيس المجلس فى نظر الدعوى التاديبية واصدر الحكم فيها — يتعين أن تكون مسودة الحكم الصادر من مجلس التاديب المشتملة على اسبابه موقعة من رئيس المجلس وباقى الأعضاء والا كان هذا الحكم باطلا .

المحكمة :

ومن حيث أنه بالنسبة للوجه الأول من أوجه البطلان الذى يتمسك بها الطاعن والمتعلق ببطلان قرار احالته الى المحاكمة التأديبية لصدوره من السيد المستشار رئيس محكمة الزقازيق الابتدائية فان المادة ١٦٨ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية تنص على أنه « يجوز ان تقام الدعوى التأديبية ضد موظفى المحاكم والنيابات بناء على طلب رئيس المحكمة بالنسبة لموظفى المحاكم وبناء على طلب النائب العام أو رئيس النيابة بالنسبة لموظفى النيابات » .

ومن حيث ان الثابت من الأوراق ان الطاعن كان يعمل رئيسا للقلم الشرعى بنيابة فاقوس الجزئية أثناء حدوث الواقعة محل الاتهام ، وبتاريخ ٢٩/٦/١٩٨٩ اصدر السيد المستشار المحامى العام لنيابة الزقازيق الكلية قرارا باحالته الى المحاكمة التأديبية وبارسال الأوراق الى السيد المستشار رئيس محكمة الزقازيق لتحديد جلسة للمحاكمة وأعقب ذلك صدور قرار من السيد المستشار رئيس محكمة الزقازيق الابتدائية فى ٦/٧/٨٩ نقضى باحالة الطاعن الى المحاكمة التأديبية وتحديد جلسة ١٩/٧/١٩٨٩ لبدء المحاكمة وأشار هذا القرار الأخير فى ديباجته الى القرار الأول الصادر من السيد المستشار المحامى العام لنيابة الزقازيق الكلية السالف ،

ومن حيث ان الثابت مما سلف ان قرار احـــالة الطاعن للمحاكمة التأديبية وهو موظف بنيابة فاقوس الجزئية قد صدر اصلا من الســيد المستشار المحامى العام لنيابة الزقازيق الكلية وهو المختص أصلا باصداره طبقا للمادة ١٦٨ من قانون السلطة القضائية المشار اليه باعتبار ان المحال موظف باحدى النيابات الجزئية الخاضعة لرئاسة السيد المستشار المحامى العام مصدر القرار ، فان احالة الطاعن الى المحاكمة التأديبية تعد قد تمت صحيحة وصدرت من المختص قانونا باصدارها وفقا للنص المتقدم ولا يغير من ذلك القرار اللاحق الصادر من الســيد المستشار رئيس محكمـــة الزقازيق الابتدائية باحالة الطاعن وتحديد جلسة للمحاكمة التأديبية فهذا القرار الأخير لا يعدو ســـوى أن يكون من قبيل الاجراءات التنفيذية للاحالة التى صدرت أصلا صحيحة من المختص باصدارها ومن ثم فلا تعد هذه الاحالة مشوبة بالبطلان على أى وجه من الوجوه الأمر الذى يتعين معه رفض هذا الوجه من أوجه الطعن لعدم استناده على أساس صحيح من القانون أو الواقع •

ومن حيث انه بالنسبة للوجه الثانى من أوجه البطلان التى تمسك بها الطاعن والمتعلق بعدم توقيع أعضاء مجلس التأديب على مسودة الحكم الصادر من هذا المجلس والمشتمل على أسبابه ، فان المادة ١٧٥ من قانون المرافعات تنص على أنه « يجب فى جميع الأحوال ان تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكــم والا كان الحكم باطلا » •

ومن حيث أن المشرع رأى لاعتبارات معينة بالنسبة لبعض فئـــات محددة من العاملين ــ شأن العاملين بالمحاكم والنيابات ــ أن يكل أمــر تأديبهم الى مجالس تأديب مشكلة تشكيلا خاصا وفقا لأوضاع واجراءات معينة رسمها القانون تجعل ممارسة هذه المجالس للوظيفة التأديبية المسندة

اليها أقرب ما تكون الى ممارسة المحاكم التأديبية المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ لوظيفتها التأديبية ، فالمشرع في القانون رقم ٤٦/١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية نص في المادة ١٦٧ على تشكيل خاص لمجالس التأديب التي تتولى محاكمة العاملين بالمحاكم والنيابات غلب في هذا التشكيل العنصر القضائي ، كما نص في المادة ١٦٨ على ان تكون اقامة الدعوى التأديبية بناء على طلب رئيس المحكمة بالنسبة لموظفي المحاكم وبناء على طلب النائب العام أو رئيس النيابة بالنسبة لموظفي النيابات ونص في المادة ١٦٩ على أنه يجب ان تتضمن ورقة الاتهام التي تعلن بأمر رئيس مجلس التأديب التهمة أو التهم المنسوبة الى المتهم وبيانا موجزا بالأدلة واليوم المحدد للمحاكمة ، كما نص على حضور المتهم بشخصه امام مجلس التأديب واعطاه الحق في تقديم دفاعه كتابة أو أن يوكل عنه محاميا ، كما نصت في المادة ١٦٦ على ان لا توقع العقوبات — عدا الانذار أو الخصم من المرتب — الا بحكم من مجلس التأديب .

ومن ثم فان المشرع قد احاط ممارسة مجالس التأديب المشار اليها لوظيفتها التأديبية بسلسلة من الأوضاع والاجراءات سواء في تشكيلها أو في اقامة الدعوى التأديبية امامها أو في اعلان المتهم بالاتهامات المسندة اليه وبالجلسة المحددة لمحاكمته أو في مثول المتهم امامها وحقه في توكيل محام للدفاع عنه ، تجعل من هذه المجالس اشبه ما تكون بالمحاكم التأديبية المنصوص عليها في القانون رقم ٤٧/١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة بل ان المشرع ذاته في قانون السلطة القضائية اعتبر في المادة ١٦٦ ما تصدره هذه المجالس من قبيل « الأحكام » ، وعلى هذا المقتضى وطبقا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة — فان الأحكام التي تصدرها هذه المجالس يجب أن تتوافر فيها الأصول والمقومات العامة التي يجب توافرها في الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم التأديبية بمجلس الدولة . . .

ومن حيث ان المادة ١٧٥ من قانون المرافعات تقضى بأنه يجب فى جميع الأحوال ان تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم والا كان الحكم باطلا وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق بملف الدعوى التأديبية محل الطعن ان الحكم الصادر من مجلس التأديب المطعون فيه صدر من هيئة مشكلة من رئيس محكمة رئيسا وعضوية رئيس للنيابة ورئيس للقلم الجنائى الا ان مسودة هذا الحكم المشتملة على أسبابه ومنطوقه وقعت من رئيس مجلس التأديب فقط • دون باقى الأعضاء فان هذا الحكم يعد باطلا وفقا لصريح نص المادة ١٧٥ من قانون المرافعات المنطبقة على ما تصدره هذه المجالس من أحكام وفقا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة فالمقصود بالقضاة فى نص هذه المادة هو المدلول الموضوعى للقاضى أى من شارك فى اصدار الحكم وهو بهذا المدلول يشمل أعضاء مجلس التأديب الذين شاركوا رئيس المجلس فى نظر الدعوى التأديبية واصدر الحكم فيها فيتعين ان تكون مسودة الحكم الصادر من مجلس التأديب المشتملة على أسبابه موقعة من رئيس المجلس وباقى الأعضاء والا كان هذا الحكم باطلا •

ومن حيث ان الثابت مما سلف ان الحكم المطعون لم يوقع سوى من رئيس مجلس التأديب دون باقى الأعضاء فانه يكون مشوبا بالبطلان وحقيقا بالالغاء الأمر الذى يتعين معه الحكم بالغائه •

ومن حيث ان الفصل فى موضوع الطعن بالغاء الحكم المطعون فيه يغنى عن الفصل فى الشق المستعجل منه المتعلق بوقف تنفيذ هذا الحكم أما بالنسبة لما طلبه الطاعن فى طعنه من اعادته الى عمله الأصلى وصرف مرتبه شاملا كل مستحقاته المالية وهو ما تحمله المحكمة على أنه متعلق بالاثار المترتبة على القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه والقاضى بفصله من الخدمة ، فان المحكمة ترى ان اعادة الطاعن الى العمل وصرف مرتبه كاملا

اعتبارا من تاريخ عودته الى العمل هو من قبيل الاثار التى تترتب حتمـا على الغاء الحكم المطعون فيه ، ولا يخل ذلك باعادة محاكمته تأديبيا وفقا للاجراءات القانونية الصحيحة فى هذا الشأن .

(طعن ١٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٤/٧/١٩٩٠) .

قاعـــدة رقم (٤٢٨)

المبـــدأ :

اصدر وزير العدل فى ١٩٨٢/٢/٩ لائحة للتحقيق والجزاءات بالنسبة للعاملين بوزارة العدل والجهات التابعة لها حتى شـــاغلى وظائف الدرجة الأولى قـد عين فى هذه اللائحة العديد من المخالفات وحدد لكل منها جزاء بعينه (ما بين حـدين أدنى وأقصى) ـ هـذه اللائحـة تخاطب المرؤسـين الاداريين ليسترشدوا باحكامها فى خصوص التصرف فى واقعـات التاديب ـ لا تخاطب هذه اللائحة ولا تقيد مجالس التاديب ولا جهات القضاء ذات الاختصاص فى مجال توصيف الجـرائم التاديبية او تشـديدة العقوبات المستحقة لها .

المحكمـــة :

ومن حيث أنه ولئن كان السيد وزير العدل قد أصدر فى ٩/٢/٨٢ لائحة للتحقيق والجزاءات بالنسبة للعاملين بوزارة العدل والجهات التابعة لها حتى شاغلى وظائف الدرجة الأولى (القرار رقم ٦٥١ لسنة ١٩٨٢) وعين فى هذه اللائحة العديد من المخالفات وحدد لكل منها جزاء بعينـه (ما بين حدين أدنى وأقصى) ، الا أن هذه اللائحة ـ وعلى ما يبين من الاطلاع عليها ـ تخاطب المرءوســين الاداريين للسيد وزير العــدل ليسترشدوا بأحكامها فى خصوص التصرف فى واقعات التأديب ، ولكنها لا تخاطب ولا تقيد مجالس التأديب ولا جهات القضاء ذات الاختصاص فى مجال توصيف الجرائم التأديبية أو تحـديد العقوبات المستحقة لهـا

بدليل أنها قد جعلت الحد الأقصى لجزاءات بعض المخالفات هـو الاحالة الى المحاكمة التأديبية .

ون حيث أنه ولئن كانت المخالفة المسندة لـكل من الطاعنين ثابتـة فى حقهما على الوجه السابق بيانه ، الا أن هـــذه المخالفة فى ظل ظروف الطاعنين الوظيفية ومنها ما دلت عليــه الأوراق من ان الطاعن . . . وقع عليه فقط جزاء واحد بالخصم عشرة أيام من راتبـــه ، وأن الطاعن . . . لم يسبق توقيع أى جزاء عليه ، لا تستأهل جزاء الفصل من الخدمة المقضى به من مجلس التأديب ، وهو جزاء يشوبه الغلو فى ظـل الظروف والملابسات السابق بيانها ، الأمر الذى يتعين معه القضــاء بالغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من مجازاة كل من الطاعنين بالفصل من الخدمة والاكتفاء بمجازاة كل منهما بخصم شهر من أجره عما أسند اليه .

(طعن ١٤٠٢ و١٤٠٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٦/١/١٩٩١)

قاعـــدة رقم (٤٢٩)

المبـــدأ :

المادة ٦٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ من مجالس تأديب العاملين بالمحاكم ــ مجالس التأديب تصدر قرارات نهائية قابلة للتنفيذ فور صدورها وتخضع لرقابة القضاء الادارى ــ تتمثل هذه الرقابة القضائية فى الطعون التى تقام امام المحكمة الادارية العليا عن هذه القرارات .

المحكمـــة :

ومن حيث أنه عما ينعاه الطاعن على القرار المطعون فيه من مخالفة القانون وكونه باطلا بطلانا مطلقا مستوجب الالغاء لانه نفذ قبل أن يعرض على السيد المستشار وزير العدل لاعتماده أو تعديله أو الغائه ، فان هذا الوجه من البطلان يقـوم على أساس ، لأنه يتعلق باجراءات تنفيذ قـرار مجلس التأديب ، وهى اجراءات تالية لصدور القرار المطعون ولا صـلة

لها بما قام عليه القرار من أدلة وقرائن ، وفضلا عن ذلك فان المادة ٦٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ لم تتطلب تصديق جهـة ما على القرارات الصادرة من مجالس تأديب العاملين بالمحاكم ، ومن ثم فان هذه المجالس تصدر قرارات نهائية قابلة للتنفيذ فور صدورها وتخضع فقط لرقابة القضاء الادارى ممثلا فى الطعون التى تقام امام المحكمـة الادارية العليا عن هـذه القرارات ، وبذلك يكون هـذا الوجه من الطعن فى غير محله .

(طعن ١٧٢٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٠/٧/١٩٩١)

القاعـدة رقم (٤٣٠)

المبـدأ :

المختص بمحاكمة العاملين بالمحاكم هو مجلس التاديب وليس المحاكم التاديبيـة .

المحكمـة :

ومن حيث أنه عن الدفع بعدم اختصاص مجلس التأديب الذى أصدر الحكم المطعون فيه وأن الجهة المختصـة هى المحكمة التأديبية فان ذلك مردود عليه بأن المادة ١٦٥ من قانون السلطة القضائية الصـادر بالقانون رقم ٤٦/١٩٧٢ تنص على أن (من يخل من العاملين بالمحاكم بواجبـات وظيفه أو يأتى ما من شأنه أن يقلل من الثقة اللازمة توافرها فى الاعمـال القضائية أو يقلل من اعتبار الهيئة التى ينتمى اليها سواء كان ذلك داخل دور القضاء أو خارجها تتخذ هذه الاجراءات التأديبية) وتنص المـادة ١٦٦ من ذات القانون على أنه (لا توقع العقوبات الا بحكم من مجلس التأديب ومع ذلك فالانذار أو خصم من المرتب يجـوز أن يكون بقرار ..) ثم نصت المادة ١٦٧ منه على كيفية تشكيل مجلس التأديب .

ومن حيث أنه فى ضوء هذه النصوص فان المختص بمحاكمة العاملين بالمحاكم هو مجلس التأديب وليس المحاكم التأديبية وبالتالى فان الحكم المطعون فيه يكون قد صدر من جهة مختصة قانونا مما يتعين معه رفض هذا الدفع •

(طعن رقم ٣٤٦٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢/١/١٩٩٣)

قاعـــدة رقم (٤٣١)

المبـــدأ :

التحقيق مـــع العاملين بالمحـاكم والنيابات لا تختص به النيـــابة الادارية •

المحكمـــة :

انتظم المساءلة التأديبية للعاملين بالمحاكم الفصل السادس من القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ، فأحكم تنظيمها بما يمتنع معه اعمال النصوص التى تضمنتها الشريعة العامة لتأديب العاملين • وقد عين المشرع بنص المادة ١٦٦ من القانون سالف الذكر السلطة المختصة بتوقيع الجزاء التأديبى على العاملين بالمحاكم كاشفا عن رغبته فى ان يتم التحقيق الادارى مع هؤلاء العاملين بمنأى عن اختصاص أية جهة قضائية أخرى كالنيابة الادارية • لئن كان قـــد نأى باجراءات محاكمة هؤلاء العاملين عن القواعد العادية لاعتبارات قدرها ، تكمن فى عـدم تسليط رقابة جهة قضائية على اعمال جهة قضائية أخرى بما قد يؤدى الى المساس بها أو التدخل فى أخص شئونها ، فان التحقيق الادارى بحسبانه استجماعا للادلة وسماعا لأقوال شـهود ودفاع الموظف المخالف قد يفضى الى ذات المزالق مما يستوجب ان تتولاه ذات السـلطة التى أسـند لها اختصاص توقيع الجزاء أو ركن فيه الى اشرافها ، بل أن النأى بالتحقيق عن دائرة

اختصاص النيابة الادارية أدعى وأولى بعد ان نأى بالمحاكمة ذاتها عن اختصاص قاضيها الطبيعى • ومؤدى ذلك عدم اختصاص النيابة الادارية بالتحقيق فى المخالفات المالية التى تقع من العاملين بالمحاكم أو التحقيق مع شاغلى وظائف الادارة العليا بها •

(ملف ٤٣٤/٦/٨٦ جلسة ١٩٩٣/٢/٢)

قاعــدة رقم (٤٣٢)

المبــدأ :

المواد ١٦٦ و١٦٧ و١٦٨ و١٦٩ من قانون السلطة القضـائية رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٢ ــ محاكمة موظفى المحاكم والنيـابات امام مجلس التـاديب تخضع للاصول والمبادىء المقـررة فى المحاكمات التاديبية ســواء كانت موضوعية او اجرائية ــ تؤدى مجالس التاديب • وظيفة المحاكم التاديبيـة بالفصل فى المساءلة التاديبية •

المحكمــة :

ومن حيث أن قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ قـد نص فى المادة ١٦٦ منه على أن لا توقع العقوبات الا بحكم من مجلس التأديب •• وفى المادة ١٦٧ على أن يشكل مجلس التأديب فى محكمة النقض وفى كل من محاكم الاستئناف من مستشار تنتخبه الجمعية العامة ومن المحامى العام وكبير كتاب المحكمـة وفى المحاكم الابتدائية والنيابات من رئيس المحكمة أو رئيس النيابة أو من يقوم مقـامه وكبير الكتاب ويستبدل به كبير المحضرين عند محاكمة أحد المحضرين ورئيس القلم الجنائى عنـد محاكمة أحد كتاب النيابات وفى المادة ١٦٨ على ان يجوز أن تقام الدعوى التأديبية ضد موظفى المحاكم والنيابات بناء على طلب رئيس المحكمـة بالنسبة لموظفى المحاكم وبناء على طلب النائب العام ورئيس النيابة بالنسبة

لموظفى النيابات ، وفى المادة ١٦٩ على أن تتضمن ورقة الاتهام التى تعلن بأمر رئيس مجلس التأديب التهمة أو التهم المنسوبة الى المتهم وبيانا موجزا بالأدلة عليها واليوم المحدد للمحاكمة ويحضر المتهم بشخصه امام المجلس وله أن يقدم دفاعه كتابة وان يوكل عنه محاميا وتجرى المحاكمة فى جلسة سرية .

ومن حيث أن المستفاد من النصوص السالفة الواردة بقانون السلطة القضائية أن محاكمة موظفى المحاكم والنيابات أمام مجلس التأديب المشار اليه انما تخضع للاصول والمبادىء المقررة فى المحاكمات التأديبية سواء كانت موضوعية أو اجرائية اذ تؤدى مجالس التأديب وظيفة المحاكم التأديبية بالفصل فى المساءلة التأديبية فكلاهما سلطة تأديبية تفصل فى محاكمة مسلكية تأديبية وتوقع جزاءات تأديبية من نفس النوع على من يثبت اخلاله بواجبات الوظيفة أو خروجه على مقتضياتها أو ينتهى الأمر الى القضاء بالبراءة متى انحسر المأخذ الادارى عن سلوك العامل .

(طعن ٢٥٩٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٥/٥/١٩٩٣)

ثانيا : مجالس تاديب العاملين بالجامعات من غير اعضاء هيئات التدريس

قاعـدة رقم (٤٣٣)

المبـدأ :

اقامة الدعوى التاديبية على العاملين بالجامعات من غير اعضاء هيئة التدريس تكون امام مجلس التاديب المختص بشئون تاديبهم .

المحكمـة :

أفرد المشرع للعاملين بالجامعات من غير أعضاء هيئة التدريس نظاما تأديبيا خاصا . وقد اجاز المشرع لرئيس الجامعة ان يطلب من النيابة

الادارية اجراء التحقيق معهم • على انه لا وجه للقول بأنه على النيـابة الادارية ان تقيم الدعوى بعد التحقيق امام المحكمة التأديبية • وذلك انه لا ولاية لهذه المحاكم على العاملين بالجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس لأن محاكمتهم تأديبيا تكون امام مجلس تأديب يشـكل طبقا للمادة ١٦٥ من قانون تنظيم الجامعات •

(طعن ١٥٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٨/١١/١٩٨٧)

قاعـدة رقم (٤٣٤)

المبـدأ :

تختص مجالس التاديب المشـكلة تشكيلا خاصة وفقـا لأوضـاع واجراءات معينة رسمها القانون تاديب فئات محدود من العاملين وتشـمل العاملين بالجامعات من غير اعضاء هيئة التدريس ــ تقـوم مجالس التاديب أساسا على اعلان العامل مقدما بالتهمة المنسوبة اليه وبالجلسة المحـددة لانعقاد مجلس التاديب مع تمكينه من الدفاع عن نفسه ــ مخالفة ذلك هو اهدار للضمانات والحقوق التي كفلها المشرع للعاملين عند مساءلتهم تاديبيا امام مجالس التاديب مما يترتب على ذلك البطلان فى قرارات هذه المجالس•

المحكمـة :

ومن حيث أن الثابت أنه بعـرض الأمر على السـيد الدكتور رئيس الجامعة قرر فى ٢٣/٣/١٩٨٦ الموافقة على ما انتهت اليـه الادارة ، ثم أعقب ذلك انعقاد مجلس التأديب بتاريخ ٤/٥/١٩٨٦ بعد ورود الأوراق اليه من النيابة العامة والنيابة الادارية وبعد موافقة السيد الدكتور رئيس الجامعة على ما انتهت اليه النيابة الادارية فى هذا الشأن ، ثم أصدر مجلس التأديب قراره التأديبى المطعون فيه بجلسته المشار اليها المنعقـدة فى ٤/٥/١٩٨٦ والتى لم يكن قد اخطر الطاعن بحضورها أو بميعاد انعقادها

شأنها شأن الجلسات التى عقدها مجلس التأديب عام ١٩٨٤ وعـام ١٩٨٥ والسالفة الاشارة •

ومن حيث ان المادة ١٦٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات تنص على أن تكون احالة العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس الى مجلس التأديب بقـرار من رئيس الجـامعة وتسرى بالنسبة لمحاكمتهم تأديبيا أحكام القانون رقم ١٩٥٨/١١٧ باعـادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية •

ونصت المادة ٢٣ من القانون رقم ١٥٨/١١٧ بشأن اعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على ان يتضمن قرار الاحالة بيانا بالمخالفات المنسوبة الى الموظف ويحدد رئيس المحكمة جلسة لنظر الدعوى وتتولى سكرتارية المحكمة اعلان صاحب الشأن بقرار الاحالة وتاريخ الجلسـة خلال أسبوع من تاريخ ايداع الأوراق ويكون الاعـلان بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، ونصت المادة ٢٩ من هذا القانون على أن الموظف ان يحضر جلسات المحكمة بنفسه أو أن يوكل عنه محاميا مقيدا امام محاكم الاستئناف وان يبدى دفاعه كتابة أو شفهيا ونصت المـادة ٣٢ من هذا القانون على ان أحكام المحاكم التأديبية نهائية ولا يجوز الطعن فيها الا امام المحكمة الادارية العليا ولقد وردت هذه الأحكام أيضـا فى نصوص المـواد المتعلقة بالاجراءات أمام المحاكم التأديبية فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة •

ومن حيث أن المشرع رأى لاعتبارات معينة بالنسبة لبعض فئـات محددة من العاملين ريدخل فى عدادهم العاملين بالجامعات من غير أعضـاء هيئـة التدريس أن يكمل أمر تأديبهم الى مجالس تأديب مشكلة تشكيلا خاصا وفقا لأوضاع والجراءات معينة رسمها القانون وتقوم اسـاسا على اعلان العامل مقدما بالتهمة المنسوبة اليه وبالجلسة المحددة لانعقاد مجلس

التأديب مع تمكينه من الدفاع عن نفسه على غرار ما هـــو متبع امام المحاكم التأديبية المنصوص عليها فى القانون رقم ١١٧/١٩٥٨ بشأن اعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية والقانون رقم ٤٧/١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ، ومن ثم فان الاجراءات التى رسمها المشرع لسير المحاكمة التأديبية أمام مجالس التأديب المشار اليها تخضع لقواعد أساسية يكفـل طبقا لها حق الدفاع للعامل المشار مساءلته التأديبية وباعتبار ان مجالس التأديب المشار اليها تؤدى ذات وظيفة المحاكم التأديبية ويتوافر أمامها كافة الضمانات المتوافرة أمام هذه المحاكم •

ومن حيث أن الثـابت فى المنازعة المعروضة أن مجلس التأديب كان يؤجل جلساته فى عامى ١٩٨٤ و١٩٨٥ الى آجال غير محددة ، ثم يعقـد جلساته دون حضور الطاعن المعروض مســاءلته التأديبية ودون اخطاره بطبيعة الحال ــ بمواعيد انعقاد هذه الجلسات وهى التى لم تكن محددة سلفا ، ثم انتهى مجلس التأديب بجلسته الأخيرة المنعقدة فى ٤/٥/١٩٨٦ الى اصدار قراره التأديبى المطعون فيه وذلك فى غيبة من الطاعن ودون اخطاره بحضوره هذه الجلســـة والتى كانت أيضا شأنها شأن جلسات مجلس التأديب المشار اليهـا غير محددة سلفا ولم يكن فى وسـع الطاعن أو سواه معرفة مواعيد انعقادها سلفا ، الأمر الذى يصيب اجراءات مجلس التأديب المشار اليها بعيب جسيم من شأنه الاخلال بحق الدفاع للطـاعن المثار مساءلته التأديبية لعدم تمكينه من الحضور بالجلسات المحـــددة لمحاكمته تأديبيا ومن ممارسته حقه فى متابعة سير اجراءات مجلس التأديب وحقه فى ابداء أوجه الدفاع التى يرغب فى ابدائها أمام هـذا المجلس ، ومن ثم تعد اجراءات مجلس التأديب على النحو السالف مشوبة بالبطلان لمخالفتها للقانون واهدارها للضمانات وللحقوق التى قصد المشرع كفالتها للعاملين عند مساءلتهم تأديبيا أمام مجالس التأديب المشار اليها •

ومن حيث أن الثابت مما سلف بطلان اجراءات مجلس التأديب المشار اليها فان القرار التأديبي المطعون فيه والذى انتهى اليه هـذا المجلس فى ختام اجراءاته الباطلة يعد باطلا بدوره ومتعين الالغاء ، وغنى عن البيـان أن مواعيد الطعن فى هذا القرار تبدأ من تاريخ العلم اليقينى به . الأمـر الذى يجعل الطعن الماثل مقبولا شكلا ما دام ان الطاعن قد أقام طعنه فى خلال ستين يوما من تاريخ هذا العام اليقينى ، الا أن القضاء بقبول الطعن والغاء القـرار التأديبي المطعون فيـه لا يحول دون اعادة محاكمة لطاعن امام مجلس التأديب المختص وفقا للاجراءات الصحيحة المقررة قانونا .

(طعن ٤٧٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٤/٤/١٩٩٠)

الفصـــــل الحادى عشر
تاديب طوائف خاصة من العاملين

اولا : تاديب العاملين بالمؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة

قاعـــــدة رقم (٤٣٥)

المبـــدا :

القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شان سريان قانون النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية على موظفى المؤسسات والهيئـــات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة معدلا بالقانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٨١ .

للنيابه الادارية ان تحيل الأوراق الى المحكمة التاديبية المختصة لمحاكمة العامل تاديبيا ومجازاته عن الفعل المنسوب اليه ـ للمحكمة التاديبية سلطة توقيع الجزاء المناسب على العامل حتى لو كان هذا الجزاء من بين الجزاءات التى تملك الشركة توقيعها .

المحكمـــة :

ومن حيث أنه بالنسبة للوجه الأول من أوجه الطعن والذى يتمثل فى عدم اختصاص المحكمـــــة التأديبية بمجازاة الطـــاعن وان دلك من اختصاص مجلس ادارة الشركة ـ فان الثابت أن القـــانون رقم ١٧٢ لسنة بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩ لســـنة ١٩٩٥ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الادارية والمحاكسات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة تضمن فى المادة الأولى منه النص على أن يستبدل بنص المادتين ١ ، ٢ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ النصان الآتيان :

مادة (١) مع عدم الاخلال بحق الجهة التى يتبعها العامل فى الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق تسرى أحكام المواد من ٣ الى ١٢ ، ١٤ ، ١٧ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه على :

١ — . . . . .

٢ — . . . . .

٣ — العاملين فى شركة القطاع العام . . وتضمنت المادة ١٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن النيابة الادارية المعدلة بالقانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٨١ اذا رأت النيابة الادارية حفظ الأوراق وان المخالفة لا تستوجب توقيع جزاء أشد من الجزاءات التى تملك الجهة الادارية توقيعها أحالت الأوراق اليها مع ذلك فللنيابة الادارية ان تحيل الى المحكمة التأديبية المختصة اذا رأت مبررا لذلك . . . وطبقا لهذا النص الأخير فانه للنيابة الادارية أن تحيل الأوراق الى المحكمة التأديبية المختصة لمحاكمة العامل تأديبيا ومجازاته عن الفعل المنسوب اليه ومن المستقر عليه أن للمحكمة التأديبية سلطة توقيع الجزاء المناسب على العامل حتى لو كان هذا الجزاء من بين الجزاءات التى تملك الشركة توقيعها عليه فى حالة ما اذا كانت النيابة الادارية قد أحالت أوراق التحقيق اليها ومن ثم فان احالة النيابة الادارية الطاعن الى المحكمة التأديبية يكون متفقا والقانون وبالتالى يتعين الالتفات عن هذا الوجه من أوجه الطعن .

(طعن ٢٣٠٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٨/٣/١٩٨٦) .

ثانيا : تاديب للعاملين بهيئة النقل العام بالقاهرة

قاعـــدة رقم (٤٣٦)

المبـــدأ :

هيئة النقل العام بالقاهرة تتبع محافظ القاهرة ــ أساس ذلك : ــ المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤١ لسنة ١٩٧١ بنقل تبعية هيئة النقل العام بالقاهرة ــ مؤدى ذلك : ان محافظ القاهرة هو الوزير المختص بتاديب العاملين بتلك الهيئة ــ لا وجه للقول بان المقصود بالوزير المختص فى قانون الهيئات العامة هو الوزير السياسى ــ أساس ذلك : ــ ان تبعيـــة الهيئة المذكورة لمحافظ القاهرة تخوله ســلطة الاشراف والتوجيه والرقابة على تلك الهيئة ــ المحافظ هو الرئيس الأعلى للعاملين فى نطاق محافظتـــه بالنسبة للجهات التى نقلت اختصاصاتها الى الوحدات المحلية طبقـا لنص المادة (٢٩) من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون الادارة المحلية .

المحكمـــة :

ومن حيث الاطلاع على المادة ٢٩ من قانون نظام الادارة المحليـــة الصادر بالقانون رقم ٥٢ لســـنة ١٩٧٥ ــ التى تمت فى ظله الاحالة الى المحاكمة التأديبية ــ يبين ان نصها يجرى كالآتى « المحافظ هو الرئيس المحلى للعاملين المدنيين فى نطاق المحافظة وله جميـــع اختصاصات الوزير بالنسبة لكافة العاملين فى نطـاق المحافظات فى الجهـــات التى نقلت اختصاصاتها الى الوحدات المحلية » كما ان اعـــادة ان قـــرار رئيس الجمهورية رقم ١٤١ لسنة ١٩٧١ تنص على أنه « نقـــل تبعية هيئة النقل العام لمدينة القاهرة الى محافظ القـــاهرة ، ويتولى محافظ القـاهرة الاختصاصات التى كان معهودا بها لوزير النقل فى شأن هذه الهيئة » ومفاد أحكام كل من النصين ان هذه الهيئة قد تبعت محافظ القاهرة كانه يكون له بمقتضى أحكام قانون الادارة المحلية اختصاصات الوزير بالنسبة للعاملين بها .

ومن حيث أنه متى كان ما تقدم ، فانه يتعين تفسير حكم المـادة ٥ من قانون الهيئات العامة المشار اليــه والتى تنص على أنه « للوزير المختص سلطة التوجيه والاشراف والرقابة على الهيئات العامة التابعة له بما يتفق وما سبق ايضاحه ولا مجال فى هذا الشأن للقول أن المقصـود بالوزير المختص فى المـادة ٥ المشار اليها هو الوزير السياسى ذلك أن الأمر لا يتعلق ببيان من الذى يختص بهذه السلطة التى يمارسها من يعهد له باختصاص الوزير بشأن الهيئة العامة وترتيبا على ذلك فان صـــدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤١ لسنة ١٩٧١ بنقل تبعية هيئة النقل العام لمدينة القاهرة الى محافظ القـاهرة على أن يتولى هذا المحافظ الاختصاصات التى كان معهودا بها لوزير النقل فى شأن هذه الهيئة لا يعتبر مخالفا لأحكام القانون رقـم ٦١ لسـنة ١٩٦٣ المشـار اليـه وانمـا تغيا حـكم القـانون متمشيا مع قانون الادارة المحلية على النحو السـابق البيان ، الذى من شأنه أن يعقد بمحافظ القاهرة سلطة الوزير المختص بالنسـبة للعـاملين بهذه الهيئـة .

(طعن ٤٧٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢٤)

قاعـــدة رقم (٤٣٧)

المبـــدأ :

المادة (٢١) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشـأن الادارة القانونية والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ــ لا يجـوز اقامة الدعوى التأديبية على عضو الادارة القانونية بالهيئات العامة الا عن طريق الوزير المختص ــ اساس ذلك : ــ نص المادة ٢١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ــ عبـارة « الوزير المختص » تنصرف بالنسبة لهيئة النقل العام الى محافظ القاهرة .

المحكمـــة :

ومن حيث أنه متى كان ذلك وقامت المادة ٢١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشـــأن الادارات القانونية بالمؤسسات والهيئات العـــامة

والوحدات التابعة لها فى الفقرة الأخيرة منها على أنه لا يجـوز ان تقام الدعوى التأديبية الا بناء على طلب الوزير المختص ، ولا تقام هذه الدعوى فى جميع الأحوال الا بناء على تحقيق يتولاه أحد أعضاء التفتيش الفنى . فان عبارة « الوزير المختص » فى هذه المادة تنصرف ــ فى المنازعة الماثلة ــ الى محافظ القاهرة لانه وفقـــا لأحكام قانون الادارة المحلية يتولى اختصاصات الوزير بالنسبة لهيئة النقل العام لمدينة القاهرة حسبما سلف البيان ومما يترتب على ذلك فان صدور قرار محافظ القاهرة باحالة المحال ، وهو من العاملين بهذه الهيئة الى المحاكمة التأديبية يكون قد صدر ممن يختص به قانونا وبالتالى تكون الدعوى التأديبية مقامة بناء على طلب من يملك ذلك القانون ومن ثم فهى مقبولة ولما كان الحكم المطعون فيه قـد ذهب غير هذا المذهب ، فانه يكون قـد جانب الصواب وأخطأ بتفسيره القانون وتطبيقه مما يتعين معه الحكم بالغائه .

(طعن رقم ٤٧٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢٤)

ثالثا : تاديب العـاملين بمجلس الشـعب

قاعـــدة رقم (٤٣٨)

المبـــدأ :

تأديب العاملين بمجلس الشعب ـ المادتان ٥٨ و٥٩ من لائحة العاملين بمجلس الشعب ـ قرار مجلس التظلمات بتعديل الجزاء الصادر بقـــرار مجلس التاديب من الفصل من الخدمة الى الاحالة الى المعاش ـ حلول قرار مجلس التظلمات بذلك محل قرار مجلس التاديب ـ ومن ثم يوجه الطعن الى المحكمة التاديبية لا الى قرار مجلس التاديب ، بل الى قرار مجلس التظلمات وهو القرار الاخير ٠

المحكمـــة :

ومن حيث أن وجه النعى الثالث من جانب الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه احتوى تعارضا بين الحيثيات والمنطوق وذلك ان الحكم قد انتهى فى الحيثيات الى الغاء قرار مجلس التأديب الذى صدر بفصل المطعـون ضده فى حين انتهى فى منطوقه بالغاء قرار مجلس التظلمات على أساس أنه محل الطعن ٠

ومن حيث أن هذا النعى الذى يسوقه الطاعن كذلك غير ســديد ٠ ذلك ان الحكم المطعون فيه قد استبان أنه بصدور قرار مجلس التظلمات بتعديل الجزاء الصادر به قرار مجلس التأديب من الفصل من الخدمة الى الاحالة الى المعاش يكون قرار الأخير قد حل محل القـرار الأول بحيث لا يوجه الطعن أمام المحكمة التأديبية الا الى القرار الأخير وهـو ذلك القرار الذى انتهى الحكم المطعون فيه الى القضاء بالغائه ٠

(طعن ١٧٨٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٤)

رابعا : تاديب اعضاء مجالس ادارة التشكيلات النقابية واعضاء مجالس الأدارة المنتخبين والعاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر قرار رئيس الجمهورية بتحديدها .

قاعدة رقم (٤٣٩)

المبدأ :

اختصاص المحاكم التاديبية بمحاكمة اعضاء مجالس التشكيلات النقابية المشكلة طبقا لاحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ عما يرتكبونه من مخالفات مالية وادارية ليس اختصاصا مستحدثا بالفقرة ثانيا من المادة (١٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ اساس ذلك : ـ أن هذا الاختصاص كان مقررا للمحاكم التاديبية قبل صدور قانون مجلس الدولة الأخير ـ القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٣ اضاف أحكاما جديدة الى المادتين ١ و٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ـ مؤدى هذه الاحكام هى اضافة أعضاء مجالس ادارات التشكيلات النقابية المشكلة طبقا لقانون العمل الى الفئات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية استهدف المشرع من ذلك تمتع أعضاء التشكيلات النقابية بضمانات تحميهم من الفصل التعسفى الموكول للجهات التى يتبعونها أو اضطهادهم بوقفهم عن العمل ـ قبل المشرع سلطة توقيع جزاء الفصل والوقف عن العمل الى سلطة التاديب القضائية ـ المحاكم التاديبية غير مقيدة باحوال الوقف وما يتبع بشان المرتب خلال مدة الوقف الواردة بالمادة ٦٧ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ـ يجوز للمحكمة التاديبية تقرير الوقف فى غير هذه الحالات ـ تترخص المحكمة التاديبية فى تقرير صرف المرتب كله أو بعضه مؤقتا خلال مدة الوقف ـ اساس ذلك : المادة ٣ و١٠ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ التى تسرى على اعضاء مجالس التشكيلات النقابية .

المحكمـــة :

ومن حيث ان مبنى الطعن فى هذا الحكم يقوم على انه صدر على خلاف القانون واخطأ فى تطبيقه استنادا الى أن الثابت من الأوراق والتحقيقات والحكم المطعون فيه ان الدعوى التأديبية قد حركت بناء على بلاغ من فندق شيراتون القاهرة باعتبار ان الطاعن من العاملين بموجب عقد عمل مما يخضع لأحكام قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وباعتبار أنه من أعضاء مجالس ادارات التشكيلات النقابية المشكلة طبقا لقانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والادارية التى تقع منهم وذلك عملا بنص الفقرة ثانيا من المادة ١٥ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة وان المادة ١٩ من هـذا القانون تنص على ان توقع المحاكم التأديبية الجزاءات المنصوص عليها فى القوانين المنظمة لشئون من تجرى محاكمتهم ومفاد ذلك ان أحكام قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ المتعلقة بالجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على العاملين الخاضعين لذلك القانون وكذا المتعلقة منها بكيفية تطبيقهـا تكون هى الأحكام الواجبة التطبيق ، وأن الفقرة الأخيرة من المادة ٦٦ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ قد تعرضت لبيان العقوبات التأديبية وقواعد واجراءات المسائل التأديبية بالسبة للعاملين الخاضعين لقانون العمل المذكور بنصها على أن يصدر قـرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل ببيان العقوبات التأديبية وقواعد واجراءات التأديب وان هذا القرار رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٩ لم يتضمن عقوبة الخصم من المرتب لمدة شهرين المقضى بها فى الحكم المطعون فيه وان عقوبة الخصـم فى الحدود المذكورة لم يتضمنها قانون العمل الذى ينطبق على علاقة العمـل بين الطاعن وفندق شيراتون وانما جاء نص المادة ٦٦ منه منطويا على عقوبة الغرامة وفى حدود أجر خمسة أيام كحد أقصى مما يكون معه الحكم المطعون فيه بمجازاته

للطاعن بخصم شهرين من أجره قد أوقع عليه عقوبة غير قانونية وعلى خلاف أحكام قانون العمل مما يصمه بالبطلان ويستوجب الالغاء •

ومن حيث أنه اختصاص المحاكم التأديبية بمحاكمة أعضاء مجالس التشكيلات النقابية المشكلة طبقا لأحكام قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ عن المخالفات المالية والادارية التى تنسب اليهم طبقا للفقرة ثانيا من المادة ١٥٥ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ليس اختصاصا مقرر للمحاكم التأديبية قبل صدور هذا القانون •

وطبقا للأحكام المضافة الى المادتين ١ و ٢ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بموجب القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٣ الذى أضاف أعضاء مجالس ادارات التشكيلات النقابية المشكلة طبقا لقانون العمل الى الفئات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية • وقد أفصح قضاء سابق لهذه المحكمة بجلاء ان المشرع استهدف بالأحكام المضافة الى المادتين ١ ، ٢ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ ان يتمتع أعضاء مجالس ادارة التشكيلات النقابية طبقا لقانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بضمانات تحميهم من الفصل التعسفي الموكول للجهات التى يتبعونها أو اضطهادهم بوقفهم عن العمل وذلك بنقل حق توقيع جزاء الفصل والوقف عن العمل الى سلطة التأديب القضائية • وقد انتهى هذا القضاء الى أن المحاكم التأديبية لا تتقيد فى شأن الأحوال التى يجوز فيها الوقف وما يتبع بشأن المرتب خلال مدة الوقف بأحكام المادة ٦٧ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فيجوز لها تقرير الوقف فى غير الأحوال المنصوص عليها فيها كما تترخص فى تقرير صرف المرتب كله أو بعضه مؤقتا خلال مدة الوقف وذلك اعمالا لأحكام المادة الثالثة والعاشرة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ التى تسرى على أعضاء مجالس التشكيلات النقابية •

واذ كان الأمر كذلك وكانت المادة ٦٦ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ قد أشارت الى الغرامة كجزاء دون ان تشير الى الخصم من المرتب الا أن هذا أيضا لا يقيد المحكمة التأديبية عند نظرها الدعاوى التأديبية المقامة ضد أعضاء مجالس ادارات التشكيلات النقابية فى ايقاع عقوبة الخصم من المرتب ذلك أنه يجوز من ناحية ان تكون الغرامة مبلغا محددا أو مبلغا مساويا للأجر عن مدة معينة وفقا لقرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٩ من ناحية أخرى فان المادة السادسة من القانون رقم ١٩٠ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه قد أوردت فى الفقرة الثانية منها جزاء الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين كأحد الجزاءات التى يجوز ايقاعها فى حق المخاطبين بأحكام هذا القانون ومنهم أعضاء مجالس ادارات التشكيلات النقابية المشار اليهم فى المادة الأولى منه حيث تظل أحكامه قائمة فى شأن أعضاء مجالس ادارات التشكيلات النقابية متى كانوا من غير العاملين بالقطاع العام أو الجهات الحكومية أو العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة على النحو المفصل فى البندين أولا وثالثا من المادة ١٥ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ واذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمجازاة الطاعن بخصم شهرين من مرتبه باعتباره عضوا باللجنة النقابية لما ثبت فى حقه من مخالفة استظهرها الحكم واستخلصها استخلاصا سليما من عيون الأوراق فان الطعن عليه والحالة هذه يكون على غير اساس سليم من القانون جديرا لذلك بالرفض •

(طعن ٧٠٩ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٨٦/١/٢١)

قاعـــدة رقم (٤٤٠)

المبـــدأ :

ولاية المحكمة التاديبية تنبسط كاملة على اعضاء مجالس الادارات فى التشكيلات النقابية ـ ما قضت به المادة الثانية من القانون رقم ١٩ لســـنة ١٩٥٩ المضافة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٣ من حظر وقف أحد الأعضـــاء أو توقيع عقوبة الفصل عليه الا بناء على حكم من المحكمة التاديبية لا يعنى ان ولاية المحاكم التاديبية تقتصر على وقف هؤلاء الاعضاء او توقيع عقـــوبة الفصل عليهم ـ لا وجه للقول بان ولاية المحكمـــة التاديبية تنحسر اذا ما ارتكب العضو مخالفة لا تستأهل جزاء الفصل ـ أساس ذلك : ـ اما ما عنته المادة الثانية سالفة الذكر هو تقرير ولاية المحكمـــة التاديبية على أعضـــاء التشكيلات النقابية بغض النظر عن المرتب الذى يتقاضاه العضو ـ مؤدى ذلك ـ انه اذا قدرت المحكمة التاديبية ان ما اقترفه العضو من ذنب يستحق جزاء اخف من الفصل فلها ان تنزل به الى احد الجزاءات الاخرى المنصوص عليها فى المادة (٦) من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ ـ لا يجوز للمحكمة ان تتنصل من ولايتها هـــذه بمقولة ان تلك الولاية تنحسر بالنسبة للجزاءات الأخف من الفصل .

المحكمـــة :

ومن حيث أنه من المقرر أن ولاية المحكمـــة التأديبيـــة فيما يتعلق بأعضـــاء مجالس الادارات فى التشـــكيلات النقابية تنبسط كاملة على هؤلاء الأعضاء وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بأن نص الفقرة الثانية المضافة الى المـــادة الثانية من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بالقـــانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٣ بحظر وقف أحد الأعضاء المشار اليهم فى البند ٤ من المـــادة الأولى من ذلك القانون أو توقيع عقوبة الفصل عليه الا بنـــاء على حكم من المحكمة التأديبية لا يعنى أن ولاية المحكمة التأديبية تقتصر على وقف هؤلاء

الأعضـاء وتوقيـع الفصـل عليهم بحيث تنحسر هذه الولاية اذا ما رأت أن ما ارتكبه العضو لا يستأهل جزاء الفصل بأن كان ما ارتكبه جـزاء آخر غير الفصـل وأن ما عنته الفقرة الثانيـة من المـادة الثانية المشـار اليهـا هـو تقرير ولاية المحكمـة التأديبيـة على أعضـاء التشكيلات النقابية بغض النظر عن المرتب الذى يتقاضاه العضو وأنه يترتب على ذلك اذا ما قدرت المحكمة التأديبية ان ما اقترفه العامل المقدم الى المحاكمة من ذنب يستحق أن يجزى بجزاء عنه أخف من الفصل كان لها أن تنزل به الى أحد الجزاءات الأخرى المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ ولا يجوز لها ان تنسلب من ولايتها التأديبية بالنسبة الى أعضـاء التشكيلات النقابية بعد ان اتصلت بالدعوى التأديبية على اعتبار ان هـذه الولاية لا ينبغى أن تنحسر بالنسبة الى جزاءات أخف وقعا مما خولها القانون ايقاعه وخاصة اذا كان القضاء بها مما يتسع فيه مجال النظر والتقدير . واذ كان هذا النظر وفقا للمستقر عليه لم يتغير بالنسبة لأعضاء مجالس ادارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقا لقانون العمل وكانوا من العاملين بالقطاع الخاص وهم غير الفئات المنصوص عليها فى أولا وثالثا من المـادة ١٥ من قانون مجلس الدولة حيث يطبق على أعضاء تلك التشكيلات نص المـادة السادسة من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ وليس الفقرة الثانية من المـادة ١٩ من قانون مجلس الدولة التى لا تسعهم ، واذ كانت المحكمة التأديبية فى الحكم المطعون فيه قد انتهت الى ان عقوبة الفصل لا تتناسب مع ما ثبت فى حق المطعون ضده تاركة للجهة التى يعمل بها وهى من شركات القطاع الخاص توقيـع الجزاء المناسب عليه فانها بذلك تكون قد خالفت صحيح حكم القانون وتسلبت من اختصاصها بعد ان اتصلت بالدعوى مما يصم حكمها بعيب مخالفة القانون حيث كان من المتعين عليها والمخالفة المنسوبة الى المطعون ضده ثابتة فى حقه مجازاته باحدى الجزاءات الأخرى الواردة

هى المادة السادسة من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ وهى اذ تنهج هـذا النهج فان حكمها يضحى جديرا بالالغاء واد كانت الدعوى التأديبية قبل المطعون ضده مهيأة للفصل فيها وكان الثابت من الأوراق أنه انقطع عن عمله بدون اذن لمدة ٢٣ يوما منقطعة فى الفترة من أول يناير سنة ١٩٧٩ حتى ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٧٩ وقد انذر لهذا الانقطاع أكثر من مرة على النحو الثابت من الأوراق ومن ثم يكون باعتباره عضوا باللجنة النقابيـة لمصنع النسر للمنسوجات قد أخل بمقتضيات الواجب الوظيفى الأمر الذى ترى معه المحكمة مجازاته عن هـذه المخالفة بخصم خمسة عشر يوما من أجره وذلك وفقا للبند الثانى من المـادة السادسة من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ .

(طعن ٣٨٠ وطعن ٣٨٢ لسنة ٧٢ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢٥)

قاعـــدة رقم (٤٤١)

المبـــدأ :

مدير الجمعية التعاونية الزراعية وان كان يرأس الجمعيـة وهى من اشخاص القانون الخاص الا ان المشرع نظم امـــر تعيينه وتاديته بقرارات ادارية ــ أساس ذلك : ــ ان الصفة الغالبة على مديرى تلك الجمعيات هى انهم موظفون عموميون وليسوا مجرد عاملين بالقطاع الخاص ــ لا ينال من ذلك كون تعيينه يتم عن طريق الترشيح ــ التعيين فى النهاية يكون بارادة السلطة الادارية دون سواها ــ لا ينال من ذلك انطباق احكام قانون العمـل فيما لم يرد بشأنه نص فى القرار رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٠ ــ اساس ذلك : ــ ان المشرع نظم تعيين وتاديب مديرى الجمعيات وفقا للمفاهيم الخاصـــة بالموظف العام فلا يكون لقانون العمل ثمة مجال فى هـذا الشان ــ مؤدى ذلك : ان مدير الجمعية الزراعية هو فى حكـم الموظف العام وينعقـــد الاختصاص بتاديبه للمحاكم التاديبية بمجلس الدولة طبقا للبند تاسعا من المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدولة .

المحكمـــة :

ومن حيث ان مقتضى ما تقدم ان مدير الجمعية التعاونية الزراعية وان كان يرأس جمعية تعاونية وهى من أشخاص القانون الخاص الا أن المشرع وقد نظم أمر تعيينه وتأديبه بقرارات ادارية باعتبار أن الصفة الغالبة عليهم هى انهم موظفون عموميون وليسوا مجرد عاملين بالقطاع الخاص ولا ينال من ذلك ما نص عليه بقرار وزير الزراعة رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه من أن يختار مجلس ادارة كل جمعية من بين من ترشحهم الهيئـة العامة للتعاون الزراعى مديرا لجمعيته بقرار منه ذلك أن اختيار الجمعية للمدير منوط بأن تكون السلطة الادارية قد رشحته فعلا وليس لها أى حرية فى التعيين من غير من ترشحهم الهيئة العامة المذكورة بما يضحى معه ان التعيين فى هذه الوظائف هو بارادة السلطة الادارية دون سواها .

كما لا ينال من المفهوم المتقدم ما نص عليه القرار المذكور من أن يعمل بأحكام قانون العمل والقوانين المعدلة له فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القرار ذلك أن أمر التعيين والتأديب بالنسبة لمديرى الجمعيات وقـد نظمه القانون والقرار المشار اليه وفقا للمفاهيم الخاصـة بالموظف العـام فلا يكون لقانون العمل ثمة مجال فى هذا الشأن ، وبناء عليه فلا مناص من اعتبار مدير الجمعيات التعاونية فى حكم الموظف العام فى شأن تأديبـه وبهذه المثابة يختص القضاء التأديبى بمجلس الدولة بالمنازعات المتعلقـة بتأديبهم وفقا لحكم البند « تاسعا » من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون قد خرج على صحيح حكم القانون ومن ثم يتعين الغاؤه والقضاء باختصاص المحكمة التأديبية بالاسكندرية بنظر المنازعة واعادتها اليها للفصل فى موضوعها .

(طعن ١٢٥١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٣)

قاعـدة رقـم (٤٤٢)

المبـــدأ :

ناط المشرع بالمحاكم التاديبية الاختصاص بمحاكمة العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التى يصـدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ممن تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها ـ يندرج تحت هذا الاختصاص العاملون بالجمعيات التعاونية الاستهلاكية المخاطبـة بقانون التعاون الاسـتهلاكى ـ اساس ذلك : ان النيابة الادارية تختص بالتحقيق معهم وهى النـائب من السلطة الرئاسية فى اقامة الدعوى التاديبية قبل هؤلاء العاملين ـ المحـاكم التاديبية هى صاحبة الولاية العـامة فى التـاديب ـ يعتبر النص الوارد فى قانون التعاون الاستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ متمما ومكملا لنص المـادة ١٥ من قانون مجلس الدولة .

المحكمـــة :

ومن حيث أن النيابة العامة الكلية بأسيوط طلبت محاكمة المتهمين تأديبا لمـا هو منسوب اليهم من مخالفات وردت تفصيلا بتقرير الاتهام ، واحالتهم الى النيابة الادارية فمن ثم وطبقا لقضاء هذه المحكمة السابق تكون الاحالة قد صدرت صحيحة ومن جهة مختصة ، وتكون الطاعنة من الخاضعين لاختصاص النيابة الادارية فى تاريخ الاحالة الأمر الذى يترتب عليه وجوب الحكم برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة التأديبية ولائيا بنظر هذه الدعوى ، ورفض الدفع بانقضاء الدعوى التأديبية قبل الطاعنة .

ومن حيث أنه ولئن كانت المـادة (١٥) من القانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الدولة قد حددت اختصاص المحاكم التأديبية بالنسبة للعاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة بتلك التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية وممن تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها ، الا أنه وطبقا

لحكم المــادة ٦٧/١ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ فى شأن التعاون الاستهلاكى ، فان هؤلاء العاملين يدخلون فى اختصاص المحاكم التأديبية أيضا طالمــا أنهم خضعوا لسلطة النيابة الادارية فى التحقيق معهم باعتبار النيابة الادارية هى المدعى العام فى شأن الدعوى التأديبية طبقا لأحكــام القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم النيابة الادارية وهى النائب عن السلطة الرئاسية فى اقامة الدعوى التأديبية قبــل هؤلاء العاملين ، وأن المحــاكم التأديبية طبقا لحكم الدستور وما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا ــ وقضاء هذه المحكمة صاحبة الولاية العامة فى مسائل التأديب ، ويعتبر النص الوارد فى قانون التعاون الاستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه مكملا ومتمما لنص المــادة (١٥) من قانون مجلس الدولة المشار اليه •

ومن حيث أن الثابت من التحقيقات أن الطاعنة ارتكبت المخالفات المنسوبة اليها بتقرير الاتهام وقد عاقبتها المحكمة التأديبية بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المــادة ٢١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الدولة وهى أحــد العقوبات المقررة للعــاملين الذين تركوا الخدمة ، فمن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه اذ قضى بذلك ويغدو الطعن فيه غير مستند الى أساس صحيح من القانون خليقا بالرفض •

(طعن ٢٢١٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٩)

قاعـدة رقـم (٤٤٣)

المبـدأ :

المواد ١٥ ، ١٧ من القـانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى شـأن مجلس الدولة ــ تختص المحـاكم التأديبيـة بنظر الدعاوى التاديبيـة عن المخالفات المـالية والادارية التى تقع من اعضاء مجلس ادارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقا لقانون العمل وأعضاء مجالس الادارة المنتخبين والعـاملين بالجمعيـات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية من تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها شهريا ــ يتحدد اختصاص المحكمة التاديبيـة طبقا للمستوى الوظيفى للعـامل وقت اقامة الدعوى ــ اذا تعـدد العاملون المقدمون للمحاكمة كانت المحكمة المختصة بمحاكمـة أعلاهم فى المسـتوى الوظيفى هى المختصة بمحاكمتهم جميعا ــ تختص المحكمة التاديبية للعاملين من المستوى الأول والثـانى والثالث بمحاكمـة جميع العـاملين بالجمعيـات والشركات والهيئات الخاصة المنصوص عليهـا قانونا فى المـادة ١٥ سـالفة الذكـر .

المحكمـة :

ومن حيث أن المـادة (١٥) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه « تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المـالية والادارية التى تقع من ... ثانيا : أعضاء مجالس ادارة التشـكيلات النقابية المشـكلة طبقا لقـانون العمل وأعضاء مجالس الادارة المنتخبين طبقا لأحكام القانون رقم ١٤١ سنة ١٩٦٣ المشار اليه .

ثالثا : العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية من تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها شهريا . وقد نصت المـادة (١٧) من القانون المذكور على أن يتحدد اختصـاص المحكمة التأديبية طبقا للمستوى الوظيفى للعامل وقت اقامة الدعوى واذا تعدد العاملون المقدمون للمحاكمة كانت المحكمة المختصة بمحاكمة اعلاهم

فى المستوى الوظيفى هى المختصة بمحاكمتهم جميعا ومع ذلك تختص المحكمة التأديبية للعاملين من المستوى الأول والثانى والثالث بمحاكمة جميع العاملين بالجمعيات والشركات والهيئات الخاصة المنصوص عليها فى المادة (١٥) .

ومن حيث أن الطاعنين أعضاء مجلس ادارة النقابة بفندق شيراتون القاهرة التابع لاحدى الشركات الخاصة ، فمن ثم يكون الاختصاص بتأديبهم طبقا للنصوص المتقدمة ينعقد للمحكمة التأديبية للعاملين من المستوى الأول والثانى والثالث ويكون الاختصاص بنظر طلب وقفهم عن العمل لتلك المحكمة ايضا ، وبذا يكون هذا الدفع فى غير محله متعين الرفض » .

(طعن ١٠٣٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٧/٢/١٩٩٠)

خامسا : تاديب مديرى الجمعيات التعاونية الزراعية

قاعـدة رقـم (٤٤٤)

المبـــدا :

المـادة (٣١) من القـانون رقم ٥١ لســنة ١٩٦٩ بشــان الجمعيــات التعاونية الزراعية ــ قرار وزير الزراعة والاصلاح الزراعى رقم ١٨١ لسـنة ١٩٧٠ فى شان تنظيم تعيين وتحديد اختصاصات وتاديب مديرى الجمعيــات التعاونية الزراعية .

ناط المشرع بالجمعيات التعاونية الزراعية القيام على خدمة الزراعـة والمزارعين وتقديم الخدمات الكفيلة برفع مستوى الانتاج الزراعى باعتبار ان الزراعة هى قوام الحياة الاقتصــادية فى البلاد ــ احاط المشرع هـذه الجمعيات بضوابط تكفل لها حسن القيام بواجباتهم على اكمل وجه ــ من هذه الضوابط الحرص على حسن اختيار مديرى الجمعيات باعتبارهم عصب ادارة هذه الجمعيات ــ يتم الترشيح لهذه الوظيفـة عن طريق المؤسســة المصرية الزراعية ــ مجلس ادارة كل جمعية يختار من بين المرشحين مديرا للجمعيـة بقرار منه ــ رئيس مجلس ادارة المؤسسة التعاونية الزراعيـة هو الجهـة المختصة بتوقيع عقوبات الانذار والخصم من المرتب والوقف عن العمل بالنسبة لمديرى تلك الجمعيات ــ جزاء الفصــل من الخدمة يصـدر بقرار من وزير الزراعـه ــ .

المحكمـــة :

ومن حيث ان المـادة (٣١) من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ بشأن الجمعيات التعاونية الزراعية ــ الذى يحكم واقعة النزاع تنص على أنه « يكون لكل جمعية مدير مسئول يختاره مجلس ادارتها من بين من ترشحهم الجهة الادارية المختصة ويكون مسئولا امام هذا المجلس عن تنفيذ قراراته كما يكون له حق اقتراح توقيع الجزاء عليه ويصدر قرار من الوزير المختص

بتنظيم شروط التعيين فى وظائف مديرى الجمعيات بالميثاق التعاونى وتحديد اختصاصاتهم وبيان مسئولياتهم وطريقة محاسبتهم والجزاءات التى توقع عليهم •

وتنفيذا لهذا النص أصدر السيد / نائب رئيس الوزراء للزراعة والرى ووزير الزراعة والاصلاح الزراعى القرار رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٠ بتاريخ ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٠ فى شأن تنظيم تعيين وتحديد اختصاصات وتأديب مديرى الجمعيات التعاونية الزراعية •

ومن حيث ان المدعى أقام دعواه طعنا فى الأمر الادارى رقم ٧٤٨ لسنة ١٩٧٣ الصادر من السيد / مدير عام الزراعة بالبحيرة فى ٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٣ بمقولة أنه قضى بمجازاته بوصفه مدير جمعيات تعاون الرحمانية الزراعية بخصم خمسة عشر يوما من راتبه نظير ما نسب اليه والغاء ندبه وترشيح من يندب بدلا منه وبالاطلاع على صورة هذا الأمر المقدم من المدعى دون ثمة انكار من المدعى عليهم فانه يقضى بمجازاة السيد المذكور بوصفه المشار اليه بخصم خمسة عشر يوما من راتبه نظير ما نسب اليه ولم يتضمن هذا الأمر أية اشارة الى الغاء ندب المدعى ومن ثم يتحدد نطاق الدعوى والطعن بالنعى على هذا الأمر بالنسبة لمجازاة المدعى وذلك بمراعاة أن موافقة السيد المهندس رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتعاون الزراعى الصادرة فى ٢٣ من أغسطس سنة ١٩٧٣ قد اقتصرت حسبما هو وارد فى ديباجة هذا الأمر الادارى على مجازاة المدعى بالخصم خمسة عشر يوما من راتبه دون أية اشارة الى أمر الندب •

ون حيث ان المستفاد من استقراء أحكام القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ بشأن الجمعيات التعاونية الزراعية الذى صدر فى ظله القرار المطعون فيه ان المشرع ناط بالجمعيات التعاونية الزراعية القيام على خدمة الزراعة

والمزارعين وتقديم الخدمات الكفيلة برفع مستوى الانتاج الزراعى باعتبار ان الزراعة هى قوام الحياة الاقتصادية فى البلاد وايمانا بأهمية هذه الجمعيات التعاونية فقد أحاطها المشرع بضوابط تكفل لها حسن القيام بواجباتها على أكمل وجه ومن هذه الضوابط الحرص على حسن اختيار مديرى الجمعيات التعاونية الزراعية باعتبار أنهم عصب ادارة هذه الجمعيات وحسن توجيه نشاطها خدمة للزراعة والمزارعين الذين يمثلون غالبية سكان البلاد . فقد نصت المادة ٣١ من القانون آنف الذكر على ما سنف بيانه . أن يكون لكل جمعية مدير مسئول يختاره مجلس ادارتها من بين من ترشحهم الجهة الادارية المختصة وأن يكون لهذا المجلس حق اقتراح توقيع الجزاء عليهم ، ونصت هذه المادة بأن يصدر قرار من الوزير المختص بتنظيم شروط التعيين فى وظائف مديرى الجمعيات المذكورة وتحديد اختصاصاتهم وبيان مسئولياتهم وطريقة محاسبتهم والجزاءات التى توقع عليهم وتنفيذا لذلك أصدر السيد وزير الزراعة القرار رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٠ الذى يحكم واقعة النزاع وضع فيه شروط التعيين فى وظائف مدير الجمعيات التعاونية والزراعية بما لا يخرج عن التعيين فى الوظائف العامة وقضى بأن تقوم المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية بترشيح من ترى صلاحيتهم لهذا العمل وأن يختار مجلس ادارة كل جمعية من بين هؤلاء المرشحين مدير الجمعيته بقرار منه كما قضى هذا القرار بأن يكون توقيع الجزاء على مديرى الجمعيات من رئيس مجلس ادارة المؤسسة التعاونية الزراعية العامة بناء على ما يقترحه مجلس الدارة الجمعية بالنسبة لتوقيع عقوبة الانذار والخصم من المرتب والوقف عن العمل أما جزاء الفصل من الخدمة فقد نص هذا القرار على أن يصدر القرار من وزير الزراعة ومؤدى هذه النصوص أن تعيين مديرى الجمعيات التعاونية الزراعية يكاد أن يكون بارادة الجهة الادارية بتمثيله فى المؤسسة التعاونية الزراعية العامة ومن بعد ذلك الهيئة

العامة للتعاون الزراعى التى أنشئت بالقرار الجمهورى رقم ١٨٦٣ لسنة ١٩٧١ ولقد أحكمت السلطة الادارية يدها فى شأن هذا التعيين عندما أصدر وزير الزراعة القرار رقم ٦٧٤ لسنة ١٩٧٥ المعدل للقرار رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٠ بالنص على أن تتولى الهيئة العامة للتعاون الزراعى الترشيح لوظيفة مدير الجمعية بعد التوجه على السيد المحافظ المختص ـ كمـا أحكمت السلطة الادارية اختصاصها تلى مديرى الجمعيات بقرار وزير الزراعة رقم ٦٧٤ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر بالنص على أن توقيع الجزاءات على مديرى الجمعيات بمعرفة لجنة تشكل بقرار من المحافظ المختص ولا تكون هذه القرارات نهائية الا بعد اعتمادها من المحافظ •

(طعن ١٢٥١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٣)

سادسا : تاديب اعضاء مراكز شباب القرى

قاعــدة رقــم (٤٤٥)

المبــدأ :

الجزاءات المنصوص عليها فى المــادة (٨) من النظام الأســاسى لمركز شباب القرى تطبق بصريح النص على المخالفات التى تنسب الى اعضـــاء المركز ، ومن ثم يتحدد نطاقها فى الخصوص والمدى باعضاء المركز ــ لا تطبق المــادة المذكورة على المخالفات التى قــد تنسب الى رئيس واعضـــاء مجلس الادارة ، اذ الجزاءات المقررة باعضاء مجلس ادارة المركز ــ ان تحقق الواقعة الموجبة لتوقيع مثلها حددتها المــادة (٤٥) من لائحــة النظام الأساسى المشـــار اليها ــ وهى تتمثل فى اسقاط العضوية فى الحالات المبينة بها .

الفتــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعيــة العمومية لقســمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٤ من ابريل ١٩٩١ ، فرأت ما يأتى :

ان القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات العامة لرئاسة الشباب والرياضة ، نص فى المــادة (٢٥) منه على ان تخضع الهيئات الخاصــة للشباب والرياضة ماليا وتنظيميا واداريا وصحيا لاشراف الجهة الادارية المختصة ، وعرفت المــادة (٩٨) من هذا القانون مركز الشباب بانه كل هيئة مجهزة بالمبانى والامكانات ، تقيمها الدولة أو المجالس المحليــة أو الافراد منفردين أو متعاونين فى المدن أو القرى بقصد تنمية الشباب فى مراحل العمر المختلفة واستثمار اوقات فراغهم فى ممارسة الانشطة الروحية والاجتماعية والرياضية وما يتصل بها تحت اشراف قيادة متخصصة . وتتخذ مراكز الشبــاب صورا مختلفــة ، على نحو ما فصلته المــادة (٩٩) من القانون ويخضع كل نوع منها فى تنظيمه وادارته للائحة خاصة تعتمد من الوزير المختص تتضمن تحديد اختصاصات المركز وظيفــة ادارية وتمويله

وكيفية تشكيل مجلس ادارته وانتخاب أعضائه وطريقة اسقاط العضـوية وطرق الرقابة عليه .

وتنفيذا لذلك صدر قرار رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٧٥ باعتماد النظام الاساسى لمركز شباب القرى . ونص فى المـادة (٢) منه على مراكز شباب القرى العمل بهذا النموذج واتخاذ اجراءات شهر نظامها وتشكيل مجالس ادارتها طبقا له . وتضمن البـاب الأول من النظام اهداف المركز والباب الثانى العضوية (انواعها ـ شروطها ـ اجراءاتها ـ اسقاطها ـ الاشتراكات) وفى هـذا الخصوص نصت المـادة (٨) من هذا النظام على حقوق وواجبات الأعضـاء ، كما نصت على العقوبات التى تطبق على الأعضاء فى حالة مخالفة أحكام النظام أو لوائح المركز الداخلية أو قرارات مجلس الادارة أو وقع منه ما يمس شرف وحسن سمعة المركز أو ما يضر بمصلحة المركز سواء كان ذلك داخل المركز أو خارجه ، وتتراوح العقوبات ما بين لفت النظر الى الفصل . كما حددت المادة (٩) من هـذا القرار حالات اسقاط العقوبة وتناول الباب الثالث النص على مواعيد عقد اجتماع الجمعية العمومية واختصاصها سواء فى المسائل العادية أو غير العادية . وتحدث الباب الرابع عن مجلس الادارة ، وشروط الترشيح له ، واختصاصـاته . ونص فى البـاب الخامس على « اسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الادارة ، وقد نصت المـادة (٤٥) من هذا النظام على حالات اسقاط العضوية فى الاحوال الآتية : (١) الوفاة أو الاستقالة . (٢) اذا فقد العضو أهليته القانونية أو اذا صدر قبله قرار تأديبى من جهة حكومية أو هيئة ... (٣) اذا ارتكب اعمالا تمس كرامة المركز وتسىء الى سمعته مما يجعله غير جدير بالعضوية ... (٤) اذا فقد شرطا من شروط الترشيح لعضـوية مجلس الادارة . كما نصت المـادة (٤٦) على جواز اسـقاط العضوية عن أعضـاء مجلس الادارة كلهم أو

بعضهم لفقد الثقة • بالشروط المبينة بهذه المـادة ــ وباغلبية ثلثى عـدد أعضاء الجمعية العمومية •

ويبين من هذا ــ ان نظام المركز الصادر بتلك اللائحة ، طبقا للقانون آنف الذكر حدد العقوبات التأديبية التى توقع على أعضاء مجلس ادارته عما يقع منهم بصفتهم هذه من مخالفات لواجباتهم ومسئولياتهم ، مما اجملها فى مخالفة احكام النظام أو لوائح المركز الداخلية أو قرارات مجلس الادارة أو اعمال تمس شرف وحسن سمعة المركز أو الاضرار بمصالحه ، وبين الجهات المختصة بتوقيع كل منها ، على الوجه المبين تفصيلا بما سلف ذكره من نصوص القانون ونظام المركز • وتبين تحقيقات نيابة بنها الادارية فى القضية رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٨ ومذكرتها بنتيجة التحقيقات ــ ان ما نسب الى السيدين / • • • رئيس مجلس ادارة المركز ، و • • • • ــ عضو مجلس ادارة المركز • الاهمال فى متابعة اجراءات تدبير مقر دائم للمركز المشار اليه على النحو الذى توجبه التعليمات وانه لذلك انتهت النيـابة الادارية الى التوصية بمجازاتهما اداريا • ومؤدى ذلك ان المخالفة المنسوبة الى المشار اليها لا تتعلق باعمال وظيفتهما الأصلية وانما بعملها بصفتهما فى مجلس ادارة المركز مما كان موضوع المخالفة المشار اليها •

لمـا كان ذلك وكانت الجزاءات المنصوص عليها فى المـادة (٨) من النظام الاسـاسى تطبق بصريح النص على المخالفات التى تنسب الى اعضاء المركز ، ومن ثم يتحدد نطاقها فى الخصوص والمدى باعضاء المركز ، ولا تطبق على المخالفات التى قد تنسب الى رئيس وأعضاء مجلس الادارة ، اذ الجزاءات المقررة باعضاء مجلس ادارة المركز ــ ان تحقق الواقعة الموجبة لتوقيع مثلها حددتها المـادة (٤٥) من لائحة النظام الأساسى المشـار اليها ــ وهى تتمثل فى اسقاط العضوية فى الحالات المبينة بها » •

وانه على مقتضى ما تقـدم ، فان الجمعيـة العمومية انتهت الى ان المخالفة المنسوبة الى السيدين المشار اليهما ، لا تعلق لها باعمال وظيفتهما الأصلية ، وانما بعملهما بصفتهما فى مجلس ادارة المركز ، ولا تطبق فى شأنها الجزاءات المتعلقة بالمخالفات التى تنسب الى أعضـاء المركز ، وان الجزاءات المقررة باعضاء مجلس ادارة المركز — ان تحقق الواقعة الموجبة لتوقيع مثلها — حددتها م ٤٥ من لائحة النظام الاساسى لمركز شباب القرى ولا يغير من الامر شيئا ان النيابة الادارية قيدت المخالفة المشار اليها على انها مخالفة لاحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر به القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فى مواده ٧٦/أ و ٧٧/أ و ٧٨/أ و ٨٠/أ و ٨٢ المتعلقة بواجبات العاملين والاعمال المحظورة عليهم ، ومسئوليتهم التأديبية عن كل خروج على مقتضى الواجب فى اداء وظائفهم أو الظهور بمظهر من شـأنه الاخلال بكرامتها وبالجزاءات التى يجوز توقيعها عليهم ولائحتهـا لانهـا ليست من ذلك على شىء ، فلا تعلق لها بأعمال المذكورين فى وظيفتهمـا وهى واجباتهما ، ولا فيهما ما يمسهما أو يخل بكرامتهما ، وانما هى مخالفة عما قاما به بصفتهما منتخبين بذلك المجلس ، مما يقومان بعمل العضوية فيه تطوعا ، وفى غير ساعات العمل الرسمية ، وهى مخالفة تختص بالجهـات التى اشار اليهما القانون واللوائح المتعلقة بمثله مما سلف بيانه — بتوقيع ما ورد بها من جزاءات عن المخالفات التى تقع من أعضاء مجلس ادارته .

وبما سبق ، يكون ما اتجه اليه الجهاز المركزى للمحاسبات من عدم صحة قرار مديرية الشباب والرياضة المشار اليه بمجازاة هـذين العاملين بالانذار عن المخالفة الوارد ذكرها به وبتحقيق النيابة الادارية فيها — فى محله ، وذلك لا يعنى عدم مجازاتهمـا عنها من الجهة المختصـة وبالعقوبة المقررة وفقا للقانون واللوائح ونظام المركز المشار اليهما آنفا .

لـــذلك :

قررت الجمعية ان المخالفة المنسوبة الى رئيس مجلس ادارة المركز وعضو مجلس الادارة، لا تعلق لها بأعمال وظيفتهما الأصلية، وانما بعملهما بصفتهما فى مجلس ادارة المركز ، وتطبق فى شـأنهما الجزاءات المتعلقـة بالمخالفات التى تنسب الى أعضاء المركز (م ٨) وانما تلك المقررة باعضاء مجلس ادارة المركز أن تحقق الواقعـة الموجبة لتوقيع مثلها (م ٤٥) من لائحة النظام الأساسى لمراكز شباب المدن .

(ملف رقم ٨٦/٢/٢١٨ فى ١٩٩١/٤/٢٤)

سابعا : تاديب الخبراء امام جهات القضاء

قاعدة رقم (٤٤٦)

المبدأ :

المادة ٢٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بشان تنظيم الخبراء امام جهات القضاء تكون احالة الخبراء الى المحاكمة التاديبية بقرار من وزير العدل وله اذا اقتضى الحال أن يصدر امرا بوقف الخبير عن مباشرة أعمال وظيفته ـ المادة ٢٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه مفادها ـ اذا زادت مدة الوقف قبل صدور الحكم التاديبي على ثلاثة اشهر يصرف للخبير نصف راتبه فيما يزيد على المدة المذكورة ـ هذه النصوص موجهة لجهة الادارة التي يتعين عليها اعمال موجبها بصرف نصف اجر الخبير اذا زادت مدة الوقف الاحتياطي على ثلاثة اشهر قبل صدور الحكم التاديبي ـ هذا الأمر في هذه الحالة من اختصاص جهة الادارة وليس لمجلس التأديب .

المحكمة :

ومن حيث انه عن الشق الثاني من الوجه الرابع من اوجه الطعن ، والذي ينعى فيه الطاعنان على الحكم المطعون فيه عدم التزامه باحكام القانون عندما سكت عن الفصل فيما يتبع في شأن اجر الطاعنين الموقوف صرفه عن فترة الوقف الاحتياطي عن العمل الصادر به قرار وزير العدل ، فقد نصت المادة ٢٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم الخبرة امام جهات القضاء على ان « تكون احالة الخبراء الى المحاكمة التأديبية بقرار من وزير العدل ، وله اذا اقتضى الحال ان يصدر امرا بوقف الخبير عن مباشرة اعمال وظيفته » ، ونصت المادة ٢٨ من ذات المرسوم بقانون على انه « اذا زادت مدة الوقف قبل صدور الحكم التأديبي على ثلاثة أشهر صرف للخبير نصف راتبه فيما يزيد على المدة المذكورة » .

وهذه النصوص موجهة لجهة الادارة التى يتعين عليها اعمال موجبها ، بحيث تقوم بصرف نصف أجر الخبير اذا زادت مدة الوقف الاحتياطى على ثلاثة أشهر قبل صدور الحكم التأديبى ، أى ان الامر فى هذه الحالة من اختصاص الجهة الادارية ، ولا شأن لمجلس التأديب بها ، فسكوت الحكم المطعون فيه عن التصدى لهذا الامر لا يشكل مخالفة منه لاحكام القانون .

ومن حيث انه لما تقدم يكون الطعن غير قائم على اساس سليم من القانون ، ويتعين لذلك الحكم برفضه » .

(طعن ١٩٤١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٨)

ثامنا : محاسبة عضو المجلس عن اخلاله بالسلوك الواجب

قاعـــدة رقم (٤٤٧)

المبـــدأ :

المادة ٢/١٠٧ من قانون الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ لجنة القيم المشكلة وفقا له محاسبة عضو المجلس المحلى عن الاخلال بالسلوك الواجب اثناء ممارسته لعمله كعضو فى المجلس الشعبى المحلى دون المخالفات الوظيفيـة او المتصلة بها التى تختص بها المحاكم التاديبية ذات الولاية العامة فى محاكمة موظفى الدولة المدنيين تاديبيا فى حالة خروجه على مقتضيات واجبه الوظيفى او سلوكه مسلكا يؤثر على وضعه الوظيفى •

المحكمـــة :

« وحيث أنه عما أثير فى الطعن بشأن • • • عضو المجلس الشعبى المحلى وأنه دفع أمام المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى بالنسبة له لأنه اشترك فى التوزيع بصفته عضوا منتخبا بالمجلس المحلى لقرية حجحرة ووفقا للمادة ٢/١٠٧ من قانون نظام الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والتى تقضى بتشكيل لجنة قيم تقوم بالنظر فى سلوكيات أعضاء المجالس الشعبية المحلية واقتراح الاجراء الذى تتخذه عند اخلال العضو بمقتضيات السلوك الواجب وذلك وفقا للقواعـد والضـوابط التى يضعها مجلس المحافظين •

فان مؤدى هذا النص هو اعطاء لجنة القيم المشكلة وفقا له محاسبة عضو المجلس المحلى عن الاخلال بالسلوك الواجب أثناء ممارسـته لعمله كعضو فى المجلس الشعبى المحلى دون المخالفات الوظيفية أو المتصلة بها التى تختص بها المحاكم التأديبية ذات الولاية العامة فى محاكمة موظفى

الدولة المدنيين تأديبيا فى حالة خروجه على مقتضيات واجبه الوظيفى أو سلوكه مسلكا يؤثر على وضعه الوظيفى وذلك واضح من أن نص المـادة ٢/١٠٧ سالفة الذكر وردت فى الفصل الثانى الخاص بنظام سير العمل فى المجالس الشعبية المحلية ومنها ما ورد فى المـادة ١٠٦ من أنه لأعضاء المجالس الشعبى المحلى توجيه الأسئلة لرؤساء الوحدات المحلية المختصين ولمديرى الادارات ولرؤساء الأجهزة التنفيذية المحلية ••• وورد فى تقرير لجنة الحكم المحلى والتنظيمات الشعبية عن القرار بالقانون رقم ١٩٧٩/٤٢ باصدار نظام الحكم المحلى أن المشرع حرص على الابقاء على حق أعضاء المجالس الشعبية المحلية على كافة مستوياتها فى توجيه الأسئلة الى الرؤساء التنفيذيين فى الشئون التى تدخل فى اختصاصاتهم وورد فى التقرير أن القرار بالقانون استحدث تشكيل لجنـة القيم بالمجلس الشـعبى المحلى للمحافظة يختص بالنظر فى سلوك أعضاء المجالس الشعبية المحلية على كافة مستوياتها بالمحافظة واقتراح الاجراء الذى يتخذ عند اخـلال العضــو بمقتضيات السلوك الواجب وفقا للقواعد والضوابط التى يضعها مجلس المحافظين كما ورد فى المذكرة الايضاحية للقانون على أن المشرع حرص على تشكيل لجنة للقيم بالمجالس الشعبية المحلية للمحافظات لضمان التزام الأعضـاء بمقتضيات السلوك الواجبـة • واذ كانت الواقعة المنسوبة الى الطاعن • • • • لم تكن تتعلق بممارسة عمله كعضو بالمجلس الشعبى المحلى ومن ثم تختص بمساءلته عنها تأديبيا المحاكم التأديبية ويكون هذا السبب من أسباب الطعن فى غير محله متعينا رفضه » •

(طعن ١٥٩٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٥)

تاسعا : تاديب العـاملين بمشروع سيارات الأجـــرة

قاعـــدة رقم (٤٤٨)

المبـــدأ :

مشروع موقف سيارات الأجرة بمحافظة كفر الشـيخ هو مشروع ذو نظام تاديبى خاص يستمد قواعده من الاحكـام المنظمة للعاملين باشخاص القانون الخاص ــ مؤدى ذلك لا يجوز تطبيق الأحكام المنظمة للعاملين باشخاص القانون الخاص على العاملين المخاطبين باحكام قانون نظـام العاملين المدنيين بالدولة حتى ولو كان ذلك بدعوى عمل هؤلاء بصورة ما بجهـة ما يخضـع العاملون بها للقواعد التاديبية لاشخاص القانون الخاص ٠

المحكمـــة :

ومن حيث أن مثار البحث فى هذا الطعن يتركز أساسا حول تحديد مدى اختصاص مصدر القرار التأديبى المطعون فيه باصداره ٠

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على هذا القرار الصادر برقم ٦١ لسنة ١٩٨٣ بتاريخ العاشر من نوفمبر سنة ١٩٨٣ أنه قد تصدرته ديباجة تشير الى صدوره من المشرف العام على مشروع مواقف سيارات الأجرة بمحافظة كفر الشيخ وأنه يستند ضمن القواعد التنظيمية التى يستند اليها الى لائحة النظام الأساسى لمشروع مواقف سيارات الأجرة بدائرة المحافظة ٠

ومن حيث أن المـادة (١) من تلك اللائحة تنص على أن « يعتبر مشروع مواقف سيارات الأجرة بمحافظة كفر الشـيخ أحـد مشروعات الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة خارج اعتمادات الميزانية العامة ويسير على أسس تتفق وطبيعة العمل ويكون مقره مدينة كفر الشيخ ٠

ومن حيث أن المادة (٩/٦) من اللائحة المذكورة تنص على اختصاص اللجنة العليا للمواقف بتعيين العمال اللازمين للمشروع وتوقيع الجزاءات التأديبية عليهم طبقا للائحة الجزاءات ، وأن المادة (٣٥) من ذات اللائحة تنص على أن تسرى أحكام قانون العمل على العاملين بالمشروع .. وقد تضمنت لائحة الجزاءات التأديبية بالمشروع فى البند (أولا) من الباب الأول أن كل عامل يخالف الواجبات الأساسية الواردة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨١ الخاص بنظام العمل وتعديلاته الجديدة ، وأحكام اللائحة بتنظيم العمل المعتمدة لمواقف سيارات الأجرة بدائرة كفر الشيخ .. يعاقب تأديبيا طبقا لأحكام هذه اللائحة . وتضمنت فى البند (ثالثا / ٣) أن للمشرف العام سلطة توقيع الجزاءات بناء على تحقيقات تجرى فى حدود ثلاثة أيام على العاملين التابعين للمشروع .

ومن حيث أن الواضح من النصوص المتقدمة أن مشروع موقف سيارات الأجرة بمحافظة كفر الشيخ ــ أيا كان النظام القانونى الذى يحكمه ــ هو مشروع ذو نظام تأديبى خاص يستمد قواعده من الأحكام المنظمة للعاملين بأشخاص القانون الخاص .

ومن حيث أنه لا يجوز تطبيق الأحكام المنظمة للعاملين بأشخاص القانون الخاص على العاملين المخاطبين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة حتى ولو كان ذلك بدعوى عمل هؤلاء بصورة ما بجهة يخضع العاملون بها للقواعد التأديبية بأشخاص القانون الخاص .

ومن حيث أن قرار الجزاء المطعون فيه صدر من رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة قلين بوصفه المشرف العام على مشروع مواقف سيارات الأجرة بمحافظة كفر الشيخ اعمالا للقواعد التأديبية ذات الطبيعة الخاصة المتقدمة البيان فانه يكون قد صدر ممن لا يملك توقيع الجزاء التأديبى على

عامل بديوان عام محافظة كفر الشيخ ، ولا يحول دون ذلك القول بأن رئيس الوحدة المحلية هو من شاغلى وظائف الادارة العليا الذين يملكون توقيع الجزاءات التأديبية ، لأن الطاعن الذى وقع عليه الجزاء ليس من العاملين فى نطاق هذه الوحدة المحلية .

ومن حيث أن مفادها ما تقدم أن القرار الطعين قد صدر من غير مختص بتوقيع الجزاء الوارد به ، ومن ثم يكون قد صدر معيبا واجب الالغاء .

ومن حيث أن هذا هو ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه ، فان الحكم يكون قد وافق صحيح حكم القانون ، الأمر الذى يكون معه الطعن عليه دون سند صحيح من القانون مما يستوجب القضاء برفضه .

(طعن ١٧٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٨/١/٣٠) .

الفصـــل الثانى عشر

مســـائل متنـــوعة

قاعـــدة رقم (٤٤٩)

المبـــدأ :

الجريمة التى يرتكبها الموظف لا تعتبر من قبيل الخطأ الشخصى الا اذا كانت منبتة الصلة بالوظيفة أو ارتكبت عمدا او انطوت على درجة جسـيمة من الخطأ . ذلك ان الخطأ المرفقى هو الخطأ غير المصـبوغ بطابع شخصى ، والذى لا يمكن فصله عن واجبات الوظيفة .

عدم الزام المسئولين بمحطة تسمين طبلوها مركز تلا باداء قيمة ما صرف من العلف بالزيادة .

الفتـــوى :

وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/٢/٥ فاستعرضت المـادة ٧٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الصادر بنظام العاملين المدنيين بالدولة والمعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٣ التى تنص على أن « ... ويجب على العامل مراعاة أحكام هذا القانون وتنفيذها وعليه : (١) أن يؤدى العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة ... (٥) المحافظة على ممتلكـات وأموال الوحدة التى يعمل بها ... » والمـادة ٧٧ من ذات القانون التى تنص على أنه يحظر على العامل ... (٣) مخالفة اللوائح والقوانين الخاصة بالمناقصات والمزايدات والمخـازن والمشتريات وكافة القواعد المـالية . (٤) الاهمال أو التقصير الذى يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المـالية

للدولة أو أحد الاشـخاص العامة الأخرى ••• أو المسـاس بمصلحة من مصالحها المـالية أو يكون من شأنه أن يؤدى الى ذلك بصفة مباشرة » .

كما استعرضت الجمعية المـادة ٧٨ من القانون المذكور التى تنص على أن « كل عامل يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الاخلال بكرامة الوظيفة يجازى تأديبيا ولا يسأل العامل مدنيا الا عن خطئه الشخصى » •

واستبان للجمعية العمومية أن الخطأ يعتبر شخصيا ــ ويسأل العامل عنه مدنيا اذا كان العمل الضار ومصطبغا بطابع شخصى يكشف عن الانسان بضعفه ونزواته وعدم تبصره أما اذا كان العمل الضار غير مصطبغ بطـابع شخصى ويتم عن موظف معرض للخطأ والصواب فان الخطأ فى هذه الحالة يكون مرفقا ، فالمناط بالقصد الذى ينطوى عليه الموظف وهو يؤدى واجبات وظيفته ، ومن ثم فان الجريمة التى يرتكبها الموظف لا تعتبر من قبيل الخطأ الشخصى الا اذا كانت منبتة الصلة بالوظيفة أو ارتكبت عمدا أو انطوت على درجة جسيمة من الخطأ • ذلك أن الخطأ المرفقى هو الخطأ غير المطبوع بطابع شخصى ، والذى يمكن فصله عن واجبات الوظيفة •

ومن حيث أن قرار وزير الزراعة رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٦ نص فى مادته الثانيـة على أن ــ أولا : تصرف الاعلاف لمـاشية انتـاج اللحم عجول التسمين ••• وفقا للمعدلات الآتية : ••• (ب) ماشية التسمين حيازات أكثر من خمسين رأسا يصرف للرأس ١٥٠ كيلو جرام علف شهريا وتنطبق هذه المعدلات على ماشية التسمين الموجودة بمحطات الشركات وهيئـات الحكم المحلى والجمعيات وكبـار المربين • ثانيـا : يتم صرف المقرارات الموضحة عاليه شهريا ••• وفقا لمـا يلى : تشكل لجنة للحصر والتأمين والمتابعة الشهرية على مستوى كل مركز ادارى » •

ومن حيث أنه ثبت من التحقيقات التى أجريت بمعرفة النيابة العامة والنيابة الادارية وجود زيادة فى كمية الاعلاف المنصرفة الى محطة تسمين طبلوها تقدر بتسعة وستين طنا ، وتبين أن مرجع ذلك هو أن المسئولين بالمحطة المذكورة قاموا بصرف الاعلاف بمعدل ١٨٠ كيلو جرام للرأس باعتبار أن عدد رؤوس الماشية ٢٥٠ رأسا الا أنه لما تبين أن الصرف تم بالمخالفة للقرار رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه تم التحايل على ذلك باعتبار أن قوة المحطة ٣٠٠ رأس ماشية يصرف لها اعلافا بمعدل ١٥٠ كيلو جرام للرأس وبذلك أمكن للمسئولين بالمحطة تعويض فرق العلف الذى تم صرفها من قبل عن طريق التحايل ولما كان ذلك وكان قد ثبت من التحقيقات انتفاء شبهة جناية اختلاس المخالفين لكمية الاعلاف المشار اليها ، وأن ما ثبت فى حقهم هو مخالفتهم لقرار وزير الزراعة المشار اليه بتحديد حصص الاعلاف وصرفهم تلك الحصص لماشية التسمين بكميات أكبر من الحصص المقررة ، فمن ثم فان الخطأ فى فهم القرار المشار اليه لا يعدو أن يكون خطأ مرفقيا لا يسأل عنه المخالفين فى مالهم الخاص .

لذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم الزام المسئولين بمحطة تسمين طبلوها مركز تلا بأداء قيمة ما صرف من العلف بالزيادة .

(ملف ٨٦/٦/٣٢٤ — جلسة ٨٦/٢/٥)

قاعدة رقم (٤٥٠)

المبـــدأ :

المحاكم التاديبية لا تختص بالمنازعات المتصلة بمخالفة القواعد والأحكام المنظمة لمهنة المحاماة والتى لا علاقة لها باعمال الوظيفة فى الشركة ـ اختصاص تلك المحاكم بالمخالفات التى يرتكبهـا أعضـاء الادارات القانونية بالهيئـات والمؤسسات العامة متى كانت المخالفة متعلقة بعمله فى تلك الجهات .

المحكمـة :

ومن حيث انه عن الدفع الذى أبداه الطاعن بعدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الدعوى التأديبية المقامة ضـده اسـتنادا الى القول بأن المخالفة المنسوبة اليه مهنيـة تختص بنظر مسألته عنها نقابة المحامين فان قضاء هذه المحكمة قد استقر على انه بصدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشـأن مجلس الدولة أصبحت المحاكم التأديبية صـاحبة ولاية عامة فى تأديب جميع العاملين بالحكومة والقطاع العام فيما تقع منهم من مخالفات تأديبية بأعمـال وظائفهم الا ما استثنى من ذلك بحكم خاص واذا كانت القاعدة ان الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع فى تفسيره .

ومن ثم فان الذى يخرج من اختصاص هذه المحاكم هى تلك المنازعات التى تتصل اتصالا وثيقا بمخالفة القواعد والأحكام المنظمة لمهنة المحاماة ولا تكون ذات علاقة مباشرة بأعمال الوظيفة فى الشركة وعلى هـذا الوجه واذا كانت المخالفة المنسوبة للطاعن مما تتعلق بعمله فى الشركة فمن ثم فلا يسوغ اعتبارها مخالفة مهنية وتأسيسا على ذلك يكون الدفع بعـدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الدعوى المقامة ضد الطاعن لا سـند له من القانون مما يتعين معه اطراحه .

(طعن ٨٣٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٨/٢/١٩٨٦)

قاعـدة رقـم (٤٥١)

المبــدأ :

يعتبر نظام التاديب جزءا من نظام الخدمة المدنية ـ القرارات الساترة لجزاءات مقنعة تشمل جميع القرارات الصادرة بشان الخدمة المدنية عـدا ما تعلق منها بالتاديب والمنازعة فى شانها تدخل فى اختصـاص القضـاء الادارى او القضاء العادى بحسب الاحوال ـ قرار النقل ليس احدى العقوبات التاديبية المقررة بالقانون ـ يخرج المنازعة فيه من اختصاص القضاء التاديبى .

المحكمــة :

يعتبر نظام التأديب جزءا من نظام الخدمة المدنية سواء فى نطـاق القانون العام بالنسبة للعاملين بالجهات الحكومية أو فى نطـاق القـانون الخاص بالنسبة للعاملين بالقطـاع العام أو الخـاص وقد خصت المحاكم التاديبية فى المـادة ١٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشـأن مجلس الدولة بنظر الدعاوى التأديبية التى تقام على العاملين فى الجهات الحكومية بصفة عامة وعلى العاملين فى بعض الهيئات الخاصة ، ونظر الطعـون فى الجزاءات التأدنيبية الموقعة على العاملين فى الجهات الحكومية بصفة عامة وبعض العاملين فى الهيئات الخاصة وهم العاملون فى القطاع العام وهو فى الحالين اختصاص محدود اعطى للمحاكم التأديبية استثناء من الولاية العامة للقضاء الادارى بالمنـازعات الادارية ومن الولاية العامة للقضـاء العادى بالمنازعات العمالية ، ولذا يتعين تفسير اختصاص المحاكم التأديبية وفقا للقواعد العامة فى تفسير القوانين والتى تقضى بأن الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع فى تفسيره ، واعمالا لذلك يجب قصر اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون فى الجزاءات التأديبية ، وهو الاختصاص الوارد فى المـادة العاشرة بند تاسعا من القانون المشار اليه « الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية » وبنـد

ثالث عشر « الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانونا » على الطعون فى القرارات التى تصدر بعقوبات تأديبية مقررة فى القوانين واللوائح صراحة كجزاء على مخالفات واجبات العاملين والاعمال المحظورة عليهم والخروج على مقتضى الواجب فى أعمال الوظيفة ، فالمعيار هنا شكلى يعتد فيه بالجزاء الموقع على العامل فاذا كان من بين الجزاءات التأديبية المقررة صراحة فى القوانين واللوائح كان الطعن فيه امام المحاكم التأديبية واذا لم يكن من بين الجزاءات التأديبية المذكورة كان الطعن فيه أمام القضاء الادارى أو القضاء العادى بحسب ما اذا كانت علاقة العامل بجهة عمله تخضع لاحكام القانون العام أو لاحكام القانون الخاص ، وقد يقال أن قصر اختصاص المحاكم التأديبية على الطعون فى الجزاءات المقررة صراحة فى القوانين واللوائح يخرج عن رقابة القضاء التأديبى ما يعرف بالجزاءات المقنعة وهى اجراءات أو قرارات تهدف بها جهة العمل الى معاقبة العامل بغير الاجراءات المقررة للتأديب ، الا أن هذا القول مردود عليه بأنه يخالف منطق الاحكام فعلى المحكمة التأديبية لكى تقضى باختصاصها بنظر الطعن فى الجزاء المقنع أن تقضى أولا بأن القرار المطعون فيه غير مشروع مع أن المفروض أن تقضى باختصاصها أولا ثم تفصل فى مدى مشروعية قرار الجزاء ، كما وأن القرارات السائرة لجزاءات مقنعة تشمل جميع القرارات الصادرة بشأن الخدمة المدنية عدا ما تعلق منها بالتأديب ، وهى كثيرة وتغطى مجالات واسعة مثل النقل والندب والاجازات بانواعها والاعارات والترقيات والعلاوات والمكافآت التشجيعية والحوافز وغير ذلك مما يتناوله نظام شئون العاملين والمنازعة فى شأنها تدخل فى اختصاص القضاء الادارى أو القضاء العادى بحسب الاحوال واذا كان من القواعد التى يتحدد بها الاختصاص بين المحاكم أن الفرع يتبع الأصل ما لم يوجد نص على خلاف ذلك فان العكس غير صحيح بمعنى

أن شئون الخدمة المدنية وهى الاصل لا تتبع احد فروعها وهو التأديب ، بالاضافة الى ان عبارة الجزاء المقنع تعبير غير دقيق لعيب الانحراف بالسلطة أو اساءة استعمال السلطة الذى هو أحد العيوب التى يجوز الطعن من أجلها فى القرار الادارى بصفة عامة طبقا لحكم الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة والتى نصت على أنه « يشترط فى طلب الغاء القرارات الادارية النهائية أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة » فمن المسلمات أن عيب الانحراف بالسلطة يقوم اذا تنكبت الادارة وبيه المصلحة العامة أو خرجت على قاعدة تخصيص الاهداف ومن صوره أن تقصد بقرارها الاضرار بالعامل أو الانتقام منه أى معاقبته بغير الطريق الذى حدده المشرع لهذا الغرض أو أن تقصد بقرارها تحقيق مصلحة عامة عن غير الطريق الذى حدده المشرع لتحقيقها ، والقول باختصاص القضاء التأديبى بالطعن فى الجزاء المقنع والقرارات السائرة له تغطى مجالات واسعة من شئون الخدمة المدنية يترتب عليه تعطيل اختصاص القضاء الادارى والقضاء العادى فى بحث عيب الانحراف بالسلطة فى القرارات التى يختص بها بدون نص صريح بذلك .

ومن حيث أنه بتطبيق المعيار المتقدم فى الطعن المائل ، فان القرار المطعون فيه والصادر بنقل المدعية نقلا مكانيا ليس احدى العقوبات التأديبية المقررة فى القانون ومن ثم تخرج المنازعة فيه من اختصاص القضاء التأديبى وتدخل فى اختصاص القضاء الادارى باعتبار المدعية من العاملين بهيئة كهرباء مصر وهى هيئة عامة والعاملون بها من الموظفين العموميين الذين يخضعون لأحكام القانون العام ومن حيث أن الحكم المطعون الصادر من المحكمة التأديبية قد ذهب غير هذا المذهب وقضى بالغاء قرار نقل المدعية

نقلا مكانيا باعتباره جزاءا تأديبيا مقنعا فانه يكون قد خالف صحيح حكم القانون ، الامر الذي يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وبالغاء الحكم المطعون فيه وباحالة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى المختصة بنظرها .

(طعن ١٢٥٩ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٣/٣/١٩٨٦)

قاعدة رقم (٤٥٢)

المبـدأ :

حددت لائحة العاملين ببنك القاهرة على سبيل الحصر الجزاءات التى يجوز توقيعها على العاملين بالبنك ـ الفصل من الخدمة على رأس هذه الجزاءات ـ انتهاء الخدمة للانقطاع عن العمل المدد التى حددها المشرع لا يعتبر من قرارات الفصل التاديبى ـ أساس ذلك : ـ ان القرار مرتبط بواقعة الانقطاع ـ مؤدى ذلك : ـ عدم اختصاص المحكمة التاديبية بالغاء قرار انهاء الخدمة للانقطاع عن العمل لأحد العاملين بالبنك ـ ينعقد الاختصاص فى هذه الحالة للقضاء المدنى بوصفه صاحب الاختصاص العام بالفصل فى المنازعات المتعلقة بالعاملين بالقطاع العام .

المحكمـة :

ومن حيث أنه عن السبب الأول من أسباب طعن البنك فى الحكم المطعون فيه والمتعلق بمسألة الاختصاص ، فان الثابت من الأوراق أن بنك القاهرة قد أصدر القرار رقم ٤٢٥ لسنة ١٩٨٢ فى ٤/٨/١٩٨٢ مستندا الى نص المادة ٧/٨٣ من لائحة العاملين بالبنك الصادرة طبقا لأحكام القانون ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنك المركزى والجهاز المصرفى والتى تنص على أن تنتهى الخدمة بأحد الأسباب الأتية :

٧ ـ الانقطاع عن العمل بدون سبب مشروع أكثر من عشرين يوما منفصلة خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متصلة على أن يسبق

انهاء الخدمة انذار كتابى يوجه للعامل بعد غياب عشرة أيام فى الحالة الأولى وانقطاعه خمسة أيام فى الحالة الثانية وذلك ما لم يقدم العامل ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر قهرى ... وتعتبر خدمة العامل منتهية فى الحالة الأولى من اليوم التالى لاكتمال مدة الغياب وفى الحالة الثانية من تاريخ انقطاعه عن العمل ، ومن ثم فان القرار المطعون عليه طبقا للاسباب التى قام عليها يعتبر قرار انهاء خدمة للانقطاع عن العمل ولا يعد قرارا تأديبيا بفصل المطعون ضده من الخدمة . واذ كانت المادة ٨٢ من نظام العاملين بالقطاع العام ولائحة العاملين بالبنك الصادرة طبقا لأحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ قد حددت على سبيل الحصر الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على العاملين بالقطاع العام وجعلت القمة منها جزاء الفصل من الخدمة ولم تورد بين أنواع الجزاءات التى احتوتها انهاء الخدمة المنوه عنه بالمادة ٨٣ من لائحة البنك فما كان يسوغ للحكم المطعون فيه الخوض فى البواعث والأحداث المعاصرة لاصدار القرار المطعون عليه ليستشف منها أن القرار المطعون فيه من قرارات الفصل التأديبى لأن هذا القرار بحكم مضمونه وملابسات اصداره وصريح عباراته والاجراءات التى صاحبت اصداره لا يستطاع معها تأويله على أنه قرار تأديبى سيما وأن البنك قد ربط قراره بواقعة تشكل سببا من أسباب انهاء الخدمة وهى واقعة تغيب المطعون ضده عن العمل ، وأيا كان الرأى فى سلامة الأسباب التى قام عليها القرار المطعون فيه وما اذا كانت تلك الأسباب تحمل القرار محل الصحة فى نطاق قرارات انهاء الخدمة فان ذلك من سلطة المحكمة المختصة بالتعقيب عليه موضوعا وبناء على ذلك فان المحكمة التأديبية لا تختص ولائيا بنظر الطعن بطلب الغاء القرار المشار اليه لأن مناط اختصاصها هو تعلق المنازعة بقرار تأديبى وينعقد الاختصاص للقضاء المدنى بوصفه صاحب الاختصاص العام بالفصل فيما يثور من المنازعات العمالية المتعلقة بالعاملين بالقطاع العام .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد ذهب الى خلاف هذا المذهب فانه يكون قد أخطأ فى تطبيقه القانون وتأويله مما يتعين معه القضاء بالغائه وباحالة الطعن رقم ٩٢ لسنة ٩ القضائية الى المحكمة المدنية المختصة للاختصاص فيه وذلك اعمالا لنص المادة ١١٠ مرافعات •

(طعن ٣١٤٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٢٥)

القاعدة رقم (٤٥٣)

المبدأ :

المادتان رقما ١٥ و٣١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ باصدار قانون مجلس الدولة • خول المشرع المحاكم التاديبية اختصاصين :

اولهما : محاكمة المتهمين العاملين بالجهات المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة •

ثانيهما : نظر الطعون فى القرارات النهائية للسلطات التاديبية والطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام ـ اطلق المشرع على الدعاوى الخاصة بمحاكمة العاملين تاديبيا وصف « الدعاوى التاديبية » واطلق على الاختصاص الثانى وصف « الطلبات او الطعون » ـ الدعوى التاديبية فى مفهوم قانون مجلس الدولة تنصرف الى الدعاوى التى يحاكم فيها العاملون تاديبيا ولا ينسحب على الطلبات او الطعون الخاصة بطلب الغاء القرارات التاديبية ـ مؤدى ذلك : ان المادة (٣٩) من قانون مجلس الدولة حينما قضت بانه اذا كان الفصل فى الدعوى التاديبية يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية وجب وقف الاول حتى يتم الفصل فى الثانية ـ هذا النص لا ينطبق على الاختصاص الثانى •

المحكمة :

ومن حيث ان المستفاد من الاطلاع على البندين (تاسعا) و (ثالث عشر) والبند (ثانى عشر) من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم

٤٧ لسنة ١٩٧٢ والمادة (١٥) من القانون المذكور ان المشرع خول المحاكم التأديبية اختصاصين :

أولهما : محاكمة العاملين بالجهات المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة .

وثانيهما : نظر الطعن فى القرارات النهائية للسلطات التأديبية والطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام ، وأطلق المشرع على الدعاوى الخاصة لمحاكمة العاملين تأديبيا وصف « الدعاوى التأديبية » وأطلق على الاختصاص الآخر وصف « الطلبات أو الطعون » ، وينجلى ذلك فيما نص عليه البند (تاسعا) من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة من أن محاكم مجلس الدولة تختص — دون غيرها — بالفصل فى الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية ونص البند (ثالث عشر) من هذه المادة على اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام ، بينما نص البند (ثانى عشر) على أن تختص محاكم مجلس الدولة بالدعاوى التأديبية المنصوص عليها فى القانون والتى وضحتها الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون مجلس الدولة فيما نصت عليه من ان المحاكم التأديبية تختص بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والادارية التى تقع من العاملين وأعضاء مجالس ادارة التشكيلات النقابية ومن اليهم الذين حددتهم هذه المادة ، وأردفت هذه المادة ، فان هذه المحاكم تختص بنظر الطعون المنصوص عليها فى البندين (تاسعا) و (ثالث عشر) من المادة العاشرة .

ومن حيث ان المادة ٣٩ من قانون مجلس الدولة التى استند اليها الحكم المطعون فيه فيما انتهى اليه من وقف الطعن مثار المنازعة الى أن يتم الفصل فى الدعوى الجنائية رقم ٤٣٨٠ لسنة ١٩٧١ جنايات الزيتون تقضى

بأنه اذا كان الفصل فى دعوى تأديبية يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل فى الثانية — ولما كانت الدعوى التأديبية فى مفهوم قانون مجلس الدولة ، على ما سلف بيـانه ، مقصورة على الدعوى التى يحاكم فيها العامل تأديبا أمام المحكمة التأديبية وليست الطلبات أو الطعون الخاصة بطلب الغاء القرارات التأديبية ، فان الحكـم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى الاستناد الى هذه المادة ويكون وقف الدعوى مثـار المنازعة استنادا الى حكم هذه المـادة — قد جانب الصواب ويتعين من ثم القضاء بالغائه .

(طعن ١٦٣٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ٧١/٥/١٩٨٦)

القاعـــدة رقم (٤٥٤)

المبـــدأ :

لا يجوز قبول طلب الاحالة للمعاش بالنسبة للعـامل المحال للمحاكمة التاديبية بالتطبيق لنص المادة ٩٥ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

المحكمـــة :

هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠ من مايو ســـنة ١٩٨٧ ، فاستعرضت فتواها الصادرة بتاريخ ١٦/٣/١٩٨٣ ملف ٨٦/٤/٩٣٤ والتى انتهت للاسـباب الواردة فيها — الى جواز قبول طلب الاحالة الى المعاش المبكر وطبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٠ المقدم من العامل المحال الى المحكمة التأديبية ، كما استعرضت المادة ٩٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة التى تنص على أن « تنتهى خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية :

١ — بلوغ السن المقررة لترك الخدمة .

٢ ــ عدم اللياقة للخدمة صحيا .

٣ ــ الاستقالة .

٤ ــ الاحالة الى المعاش أو الفصل من الخدمة .

. . . « وتنص المادة (٩٥ مكررا) من هذا القانون والمضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ على أنه « يجوز للسلطة المختصة اصدار قرار باحالة العامل الى المعاش بناء على طلبه قبل بلوغ السن القانونية على الا تقل سن الطالب عند تقديم الطلب عن خمسة وخمسين سنة والا تكون المدة الباقية لبلوغه سن الاحالة الى المعاش أقل من سنه .

. . . « وتنص المادة (٩٣) من ذات القانون على أن العامل ان يقدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة . ولا تنتهى خدمة العامل الا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة .

فاذا احيل العامل الى المحكمة التأديبية فلا تقبل استقالته الا بعد الحكم فى الدعوى بغير جزاء الفصل أو الاحالة الى المعاش .

وتنص المادة (٩٩) من القانون على أنه « يصرف للعامل أجره الى اليوم الذى تنتهى فيه خدمته لأحد الأسباب المبينة بالمادتين ٨٠ ، ٩٤ . . .

واذا كان انتهاء الخدمة بناء على طلب العامل استحق أجره حتى تاريخ صدور قرار قبول الاستقالة أو انقضاء المدة التى تعتبر الاستقالة بعدها . . . كما استعرضت الجمعية العمومية القرار الجمهورى رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٠ المعدل بالقرار رقم ٨٤٠ لسنة ١٩٧٣ والذى ينص فى المادة الأولى منه على أن « يفوض الوزراء ومن فى حكمهم كل فيما يخصه فى اصدار

قرارات حالة العاملين الى المعاش بناء على طلبهم وتسوية معاشاتهم وذلك وفقا للقواعد الآتية : . . . . . .

وحيث ان مفاد ما تقدم أن المشرع فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد اعاد تنظيم موضوع المعاش المبكر والذى كان منظما بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه على نحو يجعله سبيلا خاصا من سبل الاستقالة من الخدمة ، وان وضع له شروطا ورتب عليه آثارا لا مثيل لها فى الاستقالة العادية المقررة طبقا للقواعد العامة الواردة فى المادتين ٩٧ ، ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه الا انه يخرج به عن طبيعة الاستقالة ، ومن ثم فان طلب الاحالة الى المعاش طبقا للمادة ٩٥ مكررا سالف البيان تسرى عليه الأحكام والقيود العامة للاستقالة والتى يجب الالتزام بها دائما ومنها الحكم الوارد بالمادة ٩٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ التى لا يجيز قبول طلب استقالة العامل المحال الى المحاكمة التأديبية الا بعد الحكم فى الدعوى بغير جزاء الفصل أو الاحالة الى المعاش .

واذا كانت هذه الجمعية قد سبق أن انتهت بفتواها الصادرة بجلسة ١٦/٣/١٩٨٣ الى ما يخالف هذا النظر ، فان مرد ذلك ان هذا الافتاء صدر فى ظل العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٠ سالف الذكر الذى لم يكن يشترط لقبول الاستقالة وفقا لأحكامه الخاصة الا يكون العامل محالا للمحاكمة التأديبية اما وقد اعاد المشرع فى المادة ٩٥ مكررا تنظيم موضوع الاحالة المبكرة الى المعاش وجعلها سبيل من سبل الاستقالة الصحية فانه يتعين تقيدها بما تتقيد به الاستقالة الصريحة .

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز قبول طلب الاحالة للمعاش بالنسبة للعامل المحال للمحاكمة التأديبية بالتطبيق لنص المادة ٩٥ مكررا من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

(ملف ٨٦/٣/١٩٣ — جلسة ٢٠/٥/١٩٨٧)

القاعـــدة رقم (٤٥٥)

المبـــدأ :

تقاعس الجهة الادارية فى استعمال الرخصة المقررة لها باتخاذ الاجراءات التاديبية قبل العامل المنقطع عن العمل فى المواعيد القانونية المقررة بالمادة ٩٨ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قيام القرينة القانونية باعتباره مستقيلا من الخدمة •

المحكمـــة :

جرى قضـــاء هـــذه المحكمة على أن كلا من الاستقالة الصريحة والاستقالة الضمنية تقوم على ارادة العامل فالأولى تستند الى طلب كتابى يقـدم منه والثانيـة تقوم على اتخـاذه موقفا ينبىء عن انصراف نيته الى الاستقالة بحيث لا تدع ظروف الحال أى شك فى دلالته على حقيقة المقصود ويتمثل الموقف اصرار العامل على الانقطاع عن العمل • وطبقا للمادة ٩٨ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فان قرينة الاستقالة الضمنية المستفادة من القطاع العامل المدة المحددة مقررة لصالح الجهة الادارية التى يتبعها العامل أن شاءت اعملتها فى حقه اعتبرته مستقيلا وان لم تشأ اتخذت ضده الاجراءات التأديبية خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل فاذا تقاعست عن اتخاذ سلوك الاجراء التأديبى قبل العامل المنقطع عن عمله خلال تلك المدة أو شرعت فى اتخاذ الاجراء ولكنها بعد فوات المدة قامت القرينة القانونية باعتباره مستقيلا من الخدمة •

ومن حيث ان الثابت من كتاب ادارة وسقط القاهرة التعليمية رقـم ١٥ المؤرخ ١٩٨٧/٤/١ المقدم بجلسة ١٩٨٧/٤/١٥ أن المطعون ضده قد انقطع عن العمل اعتبارا من ١٩٨٥/١٠/٥ فى غير الأحوال المصرح بها وأن صدر قرار الادارة بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢١ باحالته الى النيابة الادارية التى حالته بدورها الى المحاكم التأديبية وبذلك تكون جهة الادارة قد اتخذت

ضده الاجراءات القانونية الا أن ذلك قد تم بعد انتهاء الشهر التالى للانقطاع ومن ثم تكون خدمة المطعون ضده قد انتهت بحكم القانون حيث لم تستعمل جهة الادارة الرخصة المقررة لها باتخاذ الاجراءات التأديبية قبله فى المواعيد القانونية وكان يتعين عليها أن تصدر قرار بانهاء خدمة المطعون ضده وتعطيه شهادة بذلك وبمدة خدمته السابقة . واذا تقاعست عن ذلك فان هـذا الامتناع من جانبها يعتبر قرارا سلبيا منها بالامتناع عن انهاء خدمة المطعون ضده بالمخالفة للقانون . واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى هـذا المذهب وقضى بوقف تنفيذ القرار السلبى المطعون فيه فان يكون قد أصاب وجه الحق فى قضائه ويكون الطعن فى غير محله متعين الرفض .

(طعن ٢٥٥٥ لسنة ٨٢ ق جلسة ١٩٨٧/٦/٩)

القاعـدة رقم (٤٥٦)

المبـدأ :

المنازعة فى التحميل هى فى حقيقتها منازعة فى التعويض الذى يتحمله العامل على أساس مسئوليته المدنية عن خطئه الشخصى — لا تتقيد هـذه المنازعة بميعاد دعوى الالغاء حتى ولو كانت مرتبطة بقرار مجازاة العامل عن المخالفات المنسوبة اليه .

المحكمـة :

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن قرار خصم المبلغ المشار اليه من راتب الطاعن انما صدر من ادارة كفر الشيخ التعليمية لما نسب للطاعن وهو من العاملين بمدرسة زراعة ميت علوان التابعة لهذه الادارة من أنه استولى على مكافآت ومبالغ نقدية وادوات كتابية لحساب مدرسة الحطيات ذات الفصل الواحد دون أن تكون هذه المدرسة قائمة فى الحقيقة .

ومن حيث ان قرار تحميل المدعى لهذا المبلغ وخصمه من راتبه وهــو القرار المطعون فيه انما صدر من الجهة الادارية باعتبار ما انتهت اليــه من مسئولية الطاعن عن المبالغ والأدوات التى صرفت له بدون وجه حق بسبب تلك المدرسة .

ومن حيث أن الفقرة الأخيرة من المادة ٨٧ من قانون نظــام العاملين المدنيين بالدولة الصـــادر بالقانون رقم ٤٧ لســنة ١٩٧٨ تنص على أن « لا يسأل العامل الا عن خطئه الشخصى » .

ومن حيث أن الفقرة الأخيرة من المادة ٨٧ من قانون نظام العــاملين المدنيين بالدولة المخالفات النسوبة اليه المتعلقة بتلك المدرسة ، وبالتالى مدى شرعية قرار الجهة الادارية بخصم المبلغ المشار اليه من راتبه تطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة ٧٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة سالفة الذكر . فان تلك المنازعة وان كانت مرتبطة عادة بقرار مجازاة العامل عن المخالفات المنسوبة اليه الا أنها فى حقيقتها منازعة فى التعويض الذى يتحمله العــامل على أساس مسئوليته المدنية عن خطئه الشخصى فلا تتقيد بالمواعيد المقررة لرفع دعوى الالغاء والمنصوص عليها فى المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة وهى ستون يوما من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات التى تصدرها المصــالح العامة أو اعلان صاحب الشأن به .

ومن حيث أن المنازعة فى تحميل المدعى بتلك المبالغ هى فى حقيقتها منازعة فى التعويض الذى يتحمله العامل على أساس مسئوليته المدنية عن خطئه الشخصى طبقا للمادة ٧٨ من قانون نظـــام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ١٩٧٨/٤٧ فان منازعة المدعى هذه أو طعنه فى قرار

الخصم من راتبه على هذا الأساس لا يتقيد بالمواعيد المقررة لرفع دعوى الالغـــاء •

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر فانه يكون قـــد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وتأويله الأمر الذى يكون معه هذا الحكم خليقا بالالغاء •

ومن حيث أنه بالنسبة لمدى مشروعية قرار تحميل الطاعن بالمبلغ المشار اليه خصما من مرتبه فان الثابت من المستندات المقدمة فى هذه المنازعة أن بعض الأشخاص بقرية الحيطات بمركز كفر الشيخ تقدموا بشكوى ضـــد الطاعن أشاروا فيها الى أنه فتح مدرسة ذات فصل واحد بطريقة وهمية فى مسكنه ليتمكن من صرف مكافآت مالية ومرتبات وأدوات كتابية وتغذية بدون وجه حق لحساب هذه المدرسة ، وقد أحيلت هذه الشكوى من النيابة الادارية الى النيابة العامة التى قامت باجراء التحقيق وبسؤال الشاكين • • و • • • قررا بمضمون شكواهما السالفة واضافا بأن المشكو فى حقــه كان يستقبل تلاميذ هذه المدرسة فى منزله بقرية منشأة الصفا التابعة لقرية الحيطات مركز كفر الشيخ وأنه كان يدير المدرسة بمعاونة بعض المدرسين، وبسؤال • • • الموجه بادارة كفر الشيخ التعليمية بالتحقيقات قـرر أن المدرسة ذات الفصل الواحد كانت موجودة فعـــــلا بمنزل الطاعن وتزاول نشاطها بانتظام وكان ـــ أى الشاهد ـــ يقوم بزيارتها مرة كل شهر ، بدءا من عام ١٩٧٩ وكانت تلك المدرسة تسير سيرا حسنا وفى الخطة المقررة ويتم صرف الكتب والأدوات الكتابية والتغـــذية للدارسين بها • وكانت تلك المدرسة منشأة بقرار ادارى وتتبع مدرسة زراعـــة ميت علوان الابتدائية باعتبارها المدرسة الأم واضاف أنه نظرا لتصدع مبانى المدرسة الأم ونقلها

من مكانها الى مدينة كفر الشيخ ولكون الطاعن هـو المشرف على المدرسة ذات الفصل فقد طلب فى تقريره المؤرخ ٦/١٢/١٩٨٢ اغلاق هذه المدرسة وقد تم غلقها بناء على ذلك .

وبسؤال . . . مدير التعليم الابتدائى بادارة كفر الشيخ الابتدائية بالتحقيقات قرر أنه عند توجهه الى تلك المدرسة فى شهر نوفمبر ١٩٨٢ تبين عدم وجود مقر لها أو سجلات أو تلاميذ فطلب غلقها وتم ذلك ، حيث أنه تسلم العمل بالادارة التعليمية بكفر الشيخ اعتبارا من شهر سبتمبر ١٩٨٢ وأنه يمكن معرفة ذلك من المدير السابق للتعليم الابتدائى .

وبسـؤال . . . مدير التعليم الابتدائى بكفر الشـيخ السابق قرر أنه كان يشغل هذه الوظيفة قبل خلفه . . . وان المدرسـة المذكورة ذات الفصل الواحد هى من نوع المدارس التى تفتح فى الأماكن النائية المحرومة من التعليم وهى تتبع المدرسة الأم ، واضاف أن هـذه المدرسة كانت موجودة فعلا وكانت الدراسة بها تسير سيرا حسنا وتودع التقارير المكتوبة بشأنها بمعرفة موجه القسم بادارة كفر الشيخ التعليمية .

وبسؤال . . . قررت أنها كانت طالبة بتلك المدرسـة واجتازت سنواتها الثلاث بنجاح ثم التحقت بعـد ذلك بالمعهـد الاعدادى الأزهرى فالثانوى وأضافت بأن الدراسة فى هذه المدرسة كانت مسائية ومنتظمـة وانها كانت كبقية الدارسين فيها تتسلم الأدوات والكتب الدراسية والتغذية المقررة ، كما كان أخوها يدرس فى ذات المدرسة .

وبسؤال . .. بالتحقيقات قـرر أن تلك المدرسة كانت موجودة حقيقة وأنه أحد الذين قاموا بالتدريس فيها ، وان الدراسة كانت منتظمـة بها ويتم توزيع الكتب والأدوات على الدارسين فضلا عن التغذية المقررة .

ومن حيث أن الثابت من المستندات والأوراق أن النيابة العامة انتهت الى حفظ هذا التحقيق اداريا لما ثبت لها من التحقيقات ان المدرسة المشار اليها كانت قائمة فى الحقيقة ومن ثم فلم تثبت التهمة المسندة الى الطاعن والمتعلقة باستيلائه على المبالغ والأدوات المشار اليها .

ومن حيث أنه طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٧٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧/١٩٧٨ فان العامل لا يسأل مدنيا الا عن خطئه الشخصى ، ومن المقرر أن الخطأ الشخصى الذى يسأل عنه الموظف فى ماله الخاص هو الخطأ الذى يكشف عن نزوات مرتكبة وعدم تبصره ونغييه منفعته الخاصة أو قصد النكاية أو الاضرار بالغير أو هو الخطأ الجسيم .

ومن حيث أن المخالفات المنسوبة الى الطاعن والمتعلقة باستيلائه على المكافآت والمبالغ والأدوات المنصرفة لحساب هذه المدرسة بدون وجه حق لم تثبت فى حقه على النحو السالف ثبوتا يقينيا يدعو للاطمئنان الى أنه ارتكب فعلا تلك الأفعال التى تعد من قبيل الاستيلاء على هذه المبالغ والأشياء المنصرفة لحساب هذه المدرسة ، فانه لا يمكن الزامه أو تحميله بأى مبلغ فى هذا الشأن ، اذ أنه يشترط فى الخطأ الشخصى الموجب لمسئولية الموظف باديء ذى بدء أن تكون الوقائع المشكلة له والمنسوبة الى الموظف ثابتة فى حقه يقينا حتى يمكن الزامه فى ماله الخاص بالاضرار التى اصابت الادارة فى هذا الشأن . وعلى هذا المقتضى فان القرار المطعون فيه والخاص بخصم مبلغ ١٦١٠ر٤٩٦ جنيه من مرتب الطاعن بعد قرارا مخالف القانون مما يتعين معه الحكم بالغائه .

(طعن ٢٠٢٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٣/٢/١٩٨٨)

القاعـــدة رقم (٤٥٧)

المبـــدأ :

الدفع بسقوط الدعوى التاديبية بانتهاء مدة الضمان المحددة بالعقـد الادارى ـ غير صحيح ـ اساس ذلك : مدة الضمان العقدية هى احـــدى الاحكام العقدية التى تحكم العلاقة بين المقاول وجهة الادارة ـ لا اثر لهذه المدة على المسئولية التاديبية التى تبنى على المخالفات الادارية لتى تسقط وفقـا لميعاد سقوط الدعـوى التاديبية دون ما ارتباط بميعاد الضمـان اللائحى او التعاقدى .

المحكمـــة :

من حيث أنه عن النعى على الحكم المطعون فيه بســـقوط المخالفــة المنسوبة الى الطاعنين بانتهاء مدة الضمان المحددة للعملية فهو نعى فى غير محله لأن مدة الضمان العقدية هى احـدى الأحكام العقــدية التى تحكم العلاقة بين المقاول وجهة الادارة ولا أثر لها على المسئولية التاديبية التى تبنى على المخالفات الادارية تلك التى تسقط وفقـا لميعاد سقوط الدعوى التأديبية دون ما ارتباط بميعاد الضمان اللائحى أو التعاقدى .

ومن حيث أن مقتضى ما تقدم ان حكم المحكمة التأديبية المطعون فيه يكون قد صدر موافقا لصحيح حكم القانون بما لا مطعن عليه . الأمــر لذى يتعين معه الحكم بقبول هذا الطعن شكلا وفى موضوعه برفضه .

(طعن ٣٠٦٣ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٠/٢/٩٨٨)

القاعـــدة رقم (٤٥٨)

المبـــدأ :

اذا كان الخطأ مرده الى مجرد اهمال العامل بواجبات وظيفته ولم يقصد من ورائه النكاية او الاضرار بصالح المرفق ، أو كان اهماله غير مصطبغ بطابع شخصى وانما ينم عن موظف عرضة للخطأ والصواب ، فلا يسأل مدنيا عنــه ، ولا يصح تبعا لذلك الرجوع عليــه فى ماله الخاص بتعويض الضرر المترتب عليــه .

الفتـــوى :

الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقســمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٥/١٢/١٩٩٠ ، فاستبان لها ان المادة ٧٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بعـد ان نصت على أن « كل عامل يخرج على مقتضى الواجب فى اعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الاخلال بكرامة الوظيفـة يجازى تأديبيا ... » اضافت الى ذلك أنه لا يسأل العامل مدنيا الا عن خطئه الشخصى . وهذا الحكم الأخير ما هو الا تقنين لما هو مقرر فى الفقه والقضاء الادارى من ان الموظف لا يســأل عن اخطائه المصلحية ، وانما يســـأل فقط عن خطئه الشخصى .

ومن حيث أن أحكام المحكمـة الادارية العليـا وفتاوى الجمعيـة العمومية لقسمى الفتوى والتشريع استقرت على أنه لا توجد ثمة قاعـدة عامة مجردة تضع ضوابط محددة تفصل بوجه قاطع بين الأخطاء الشخصية، وانما يتحدد كل نوع من هذه الاخطاء فى كـل حالة على حــدة تبعا لما يستخلصه القاضى من ظروفها وملابساتها مســتهديا فى ذلك بعــديد من المعايير منها نية الموظف ومبلغ الخطأ من الجســامة والدافع الى ارتكابه ،

للخطأ أو الصواب ، فان خطأ « يعتبر فى هذه الحالة مرفقيا ، اما اذا كان العمل الضار مصطبغا بطابع شخصى يكشف عن الانسان بضعفه وشهواته ونزواته وعدم تبصره ويقصد من ورائه النكاية أو الاضرار أو ابتغاء منفعة ذاتية فان الخطأ فى هذه الحالة يعتبر خطأ شخصيا وهو يعتبر كذلك ايضا ولو لم تتوافر فيه هذه النية اذا كان الخطأ جسيما وتحديد درجة جسامة الخطأ مسألة نسبية تتغير تبعا للظروف المختلفة ويستهدى فيها بارادة الموظف المتوسط الكفاية الذى يوجد فى ظروف مماثلة لتلك التى كان عليها الموظف المخطىء (حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١١٨٣/١٠ ق ، جلسة ١٩٦٩/٣/٣٠ ، وحكمها فى الطعن رقم ١٤٣٧/١٣ ق ، جلسة فاذا كان العمل الضار غير مصطبغ بطابع شخصى بل يتم عن موظف معرض ١٩٧٣/٥/٣٠) وكذلك انتهت الجمعية العمومية فى فتواها رقم ١٢٨ بجلسة ١٩٨٦/٢/٥ الى ان الخطأ يعتبر شخصيا ، ويسأل عنه العامل مدنيا اذا كان العمل الضار مصطبغا بطابع شخصى يكشف عن الانسان بضعفه ونزاوته وعدم تبصره ، اما اذا كان العمل غير مصطبغ بطابع شخصى ويتم عن موظف عرضه للخطأ والصواب فان الخطأ فى هذه الحالة يكون مرفقيا فالمناط بالقصد الذى ينطوى عليه الموظف وهو يؤدى واجبات وظيفته . ومن ثم فان الجريمة التى يرتكبها الموظف لا تعتبر من قبيل الخطأ الشخصى الا اذا كانت منبته الصلة بالوظيفة أو اذا ارتكبت عمدا أو انطوت على درجة جسيمة من الخطأ (فى هذا المعنى ايضا ، فتوى الجمعية رقم ٤١٣/٦/٨٦ جلسة ١٩٩٠/١٠/٣) .

ومن حيث انه على مقتضى ما تقدم ، فانه لا يجوز لجهة الادارة ان ترجع على أى من تابعيها فى ماله الخاص لاقتضاء ما تحملته من اضرار عن اخطائهم الا اذا اتسم هذا الخطأ بالطابع الشخصى — على الوجه المتقدم بمراعاة قدرة العامل ومبلغ علمه وتأهيله وحالته الوظيفية ، وكل ظرف آخر

مما يتصل به أو بالواقعة التى اسندت اليه . اما اذا كان الخطأ مرده الى مجرد اهمال العامل بواجبات وظيفته ولم يتغ من ورائه النكاية أو الاضرار بصالح المرفق ، أو كان اهماله غير مصطبغ بطابع شخصى وانما ينم من موظف عرضه للخطأ والصواب فلا يسأل مدنيا عنه ، ولا يصح تبعا لذلك الرجوع عليه فى ماله الخاص بتعويض الضرر المترتب عليه .

ومن حيث انه لما كان ذلك ، فانه لئن كان العاملون المشار اليهم قد ارتكبوا فى واقع الحال على ما ظهر من تحقيقات النيابة الادارية المشار اليها الخطأ الوارد بيانه بها ، وهو خطأ نجم عنه الحاق ضرر مالى بالمصلحة تمثل فى قيمة اصلاح التلفيات بالوحدة رقم (٢) بمحطة طلمبات ابو المنجا ، الا ان الواضح انه غير مصطبغ بطابع شخصى اذ ليس من دليل على استهدافهم به منفعة شخصية ولا على ان قصدهم كان منصرفا للنكاية أو الاضرار بالمصلحة . كما ان هذا الخطأ لا يتسم بالجسامة التى من شأنها اعتباره خطأ شخصيا يسأل عنه فى مالهم الخاص بمراعاة وضعهم الوظيفى وقدرتهم وكفايتهم ومبلغ علمهم فى مثل حالتهم وظروفهم ، وما هو ظاهر من طول مدة استعمال الوحدة ، اذ انها تعمل منذ عام ١٩٥٤ ، فضلا عن أن سبب العطل فى الوحدة يرجع الى ضعف المعدن مما أدى الى كسر المسامير المثبتة للريش فوق جسم الطلمبة من أسفل مما يرجع الى ما قدمته الجهة الادارية من ادوات غير مناسبة لحالتها وحسن تشغيلها كما انه ينسب الى جهة الادارة تراخيها فى القيام بوظيفتها فى الرقابة على صيانة الآلات وتقديم قطع غيارها اللازمة والمناسبة دائما فى حالة صالحة للاستعمال وهو ما يدخل فى نطاق مهامها باعتبارها القائمة على استمرار المرفق وحسن ادارته . ومن أجل ذلك فان ما وقع من العاملين المذكورين يعتبر خطأ مرفقيا ، الامر الذى يستتبع تحميل نفقات اصلاح الوحدة المشار اليها على

جانب الحكومة ، وهو الرأى الذى انتهت اليه — بحق — فتــوى ادارة الفتوى لوزارة الرى على التفصيل السابق .

لذلــك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى صحة ما اتخذته جهة الادارة من اجراءات حساب قيمة اصلاح اعادة الوحدة المشار اليهــا على جانب الحكومة الى أصلها .

(ملف ٥٤/١/٢٧٨ فى ١٩٩٠/١٢/٢٥)

القاعــدة رقم (٤٥٩)

المبــدأ :

صفة الموظف العام ليست هى المعيــار الحاسم فى اختصاص مجلس الدولة بموضوع التاديب — مجلس الدولة يختص بالنظر فى الطعون التاديبية المقامة من أفراد ليست لهم صفة الموظف العام — يختص أيضا مجلس الدولة بالنظر فى الدعاوى التاديبية الخاصــة بعاملى القطــاع العــام والجمعيــات والهيئات الخاصة — انتفاء صفة الموظف العام عن شخص ما لا يفيد عــدم اختصاص مجلس الدولة بنظــر الدعوى التاديبية المقــامة ضده او الطعن التاديبى المقام منه .

المحكمــة :

« ان صفة الموظف العام ليست هى المعيــار الحاسم فى اختصــاص مجلس الدولة بموضــوع التــأديب ذلك انه يختص بالنظر فى الطعون التأديبية المقامة من أفراد ليست لهم صفة الموظف العام كأعضــاء النقابات المهنية وطلبة الجامعات ، كما يختص بالنظر فى الدعاوى التأديبية الخاصــة بعاملين فى القطاع العام والجمعيات والهيئات الخاصة لا يملكون هــذه الصفة ، فانتفاء صفة الموظف العام عن شخص ما لا يعنى عدم اختصــاص

مجلس الدولة بنظر الدعوى التأديبية المقامة ضده أو الطعن التأديبى المقام عنـه » •

(طعن ١٢٦١ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢/٢/١٩٩١)

القاعـــدة رقم (٤٦٠)

المبـــدأ :

الخصومة التاديبية لا تنعقد ولا تتصل بها المحكمة المختصة الا اذا اقيمت بالاجراءات التى نص عليها القانون ـ بغير ذلك لا تقوم الدعوى التاديبيـــة او تنعقد الخصومة •

المحكمـــة :

« ومن حيث ان الطاعن طعن على هذا الحكم مؤسســا طعنه على أسباب خمسة على النحو التالى :

١ ــ الخطأ فى تطبيق القانون لعدم قيام قاضى محكمة الصف بتحقيق الشكوى •

٢ مخالفة القانون لاحالة الأوراق الى محكمــة الجيزة الابتدائيــة مباشرة بالمخالفة لنص المــادة ٤٤ من لائحة المــأذونية •

٣ ــ الفساد فى الاستدلال حيث انه ليس ممنوعا على المــأذون عقد قران أى زوجين فى مكتبه اذا حضر الطرفان اليه وفقا للمادة ٢٠ من لائحة المــأذونية •

٤ ــ القصور فى التسبيب لعدم اثبات المخالفة المستوجبة للعقــاب حيث لم تتعرض المحكمة لدفاع الطاعن من ان عقد القران تم بنــاء على طلب الطرفين فى مكتبه وفى دائرته •

٥ ـ التعسف فى استعمال السلطة ـ لعدم ملاءمة الجزاء للمخالفة المنسوبة الى الطاعن •

ومن حيث انه عن السبب الثانى من اسباب الطعن بشأن مخالفة الحكم للقانون لاحالة الأوراق الى محكمة الجيزة الابتدائية مباشرة بالمخالفة لنص المادة ٤٤ من لائحة المأذونية وقال الطاعن فى بيان ذلك ان الحكم المطعون فيه لم تسبقه اتباع الاجراءات التى استلزمتها المادة المذكورة لعدم عرض الأوراق على السيد المستشار رئيس محكمة الجيزة الابتدائية حتى يستعمل سلطته فى توقيع الجزاء المناسب أو يحيل الأوراق الى الدائرة المختصة وان هذه الدائرة لم تضم الملف الخاص بالطاعن المشار اليه فى المادة ١٧ من اللائحة •

ومن حيث ان المادة ٤٤ من لائحة المأذونية الصادرة بقرار وزير العدل الصادر بتاريخ ١٩٥٥/١/٤ والقرارات المعدلة له ، تنص على ان « لرئيس المحكمة ان ينذر المأذون بسبب ما يقع منه من مخالفات فاذا رأى ان ما وقع منه يستوجب عقوبة أشد أحال الأمر الى الدائرة المنصوص عليها فى المادة الثانية » وعلى الدائرة اخطار المأذون بالحضور امامها لسماع اقواله والاطلاع على التحقيقات والملف المشار اليه فى المادة ١٧ •

ولها ان تأمر باجراء أى تحقيق عند الاقتضاء كما ان لها ان تقرر وقف المأذون عن عمله حتى تنتهى محاكمته تأديبيا وللدائرة ان توقع على المأذون اية عقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة ولا يجوز توقيع عقوبة الانذار لاكثر من ثلاث مرات •

وتنص المادة الثانية المشار اليها على ان تختص دائرة الاحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية بالنظر فى المسائل الآتية :

١ — . . . .

٢ — تأديب المأذونين . وتسجيل القرارات التى تصدرها الدائرة فى دفتر يعد لذلك .

وتنص المادة ١٧ من اللائحة على ان تعد المحكمة الجزئية المختصة ملفا لكل مأذون يحتوى على طلبات الاجازة . . . . والاخطارات الواردة من المحكمة الكلية فى شأن الشكاوى والتحقيقات وما تم فيها وقرارات الوقف والقرارات التأديبية الصادرة .

ومن حيث ان مؤدى نص المادة ٤٤ من لائحة المأذونين المشار اليها ان الاختصاص باحالة المأذون المطلوب محاكمته تأديبيا لما وقع منه من مخالفات الى الدائرة المنصوص عليها فى المادة الثانية ينعقد وفقا لصريح نص المادة لرئيس المحكمة ورئيس المحكمة المقصود فى هذه المادة هو رئيس المحكمة الابتدائية التى يتبع فى ادارتها عمل المأذون لانها هى المحكمة التى تختص احدى دوائرها وهى دائرة الاحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية بتأديب المأذونين وفقا لنص المادة الثانية من اللائحة فلرئيس المحكمة أن يكتفى بانذار المأذون بسبب ما يقع منه من مخالفات وله اذا رأى ان ما وقع منه يستوجب عقوبة اشد من الانذار احال الامر الى دائرة الاحوال الشخصية بالمحكمة لمحاكمته تأديبيا ومفاد ما تقدم ان قرار احالة المأذون للمحاكمة التأديبية امام الدائرة المنصوص عليها فى المادة الثانية يجب ان يصدر من رئيس المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها عمل المأذون وان الدائرة المختصة لا تتصل بالدعوى

التأديبية للمأذونين الا اذا احيلت اليها بقرار من رئيس المحكمة فالمشرع في لائحة المأذونين حدد السلطة التى تملك تحريك الدعوى التأديبية ضد المأذون لمحاكمته تأديبيا فيما نسب اليه من مخالفات فمن المقرر كأصل عام — فى الدعاوى بصفة عامة والدعاوى التأديبية بصفة خاصة ان المحكمة التأديبية المختصة — أو مجلس التأديب — لا يتصل بالدعوى التأديبية الا اذا اقيمت امامها الدعوى على النحو المبين فى القانون — وعلى ذلك نصت المادتين ١٤ ٢٣ من قانون النيابة الادارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ حيث نصت المادة ١٤ على انه اذا رأت النيابة الادارية ان المخالفة تستوجب جزاء اشد مما تملكه الجهة الادارية احالت النيابة الاوراق الى المحكمة التأديبية المختصة ونصت المادة ٢٣ على ان ترفع الدعوى التأديبية من النيابة الادارية بايداع أوراق التحقيق وقرار الاحالة بسكرتارية المحكمة المختصة وعلى هذا الحكم نصت المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

ومن حيث ان مؤدى ما تقدم ان الخصومة التأديبية لا تنعقد ولا تتصل بها المحكمة المختصة الا اذا اقيمت بالاجراءات التى نص عليها القانون بقرار احالة من السلطة المختصة سواء كانت من النيابة الادرية مثلا بالنسبة للمحاكم التأديبية أو من الجهة الادارية التى نص عليها القانون بالنسبة للمجالس التأديبية — ومثلها الدائرة المختصة بمحاكمة المأذونين تاديبيا على النحو السابق بيانه ، وبغير ذلك لا تقوم الدعوى التأديبية أو تنعقد الخصومة أصلا ، فلا تملك المحكمة أو مجلس التأديب التصدى لنظر دعوى لم تتصل بها بالاجراءات القانونية السليمة بغير قرار احالة اليها ، أو بقرار

احالة باطل صادر من سلطة غير مختصة باصداره ويترتب فى مثل هـذه الأحوال بطلان الحكم الصادر بغير قرار احالة أو بقرار احالة باطل لوقوع بطلان فى اجراءات الدعوى يؤثر فى الحكم الصادر فيها .

ومن حيث انه لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه الصادر من الدائرة ١٧ بالمحكمة الابتدائية للاحوال الشخصية ــ للولاية على النفس ــ لم تشر الى احالة الموضوع اليها من رئيس المحكمة كما تنص على ذلك المادة ٤٤ من لائحة المأذونين ــ على النحو السابق بيانه ــ كما خلت الأوراق مما يثبت صدور مثل هذا القرار من الجهة المختصة وهو رئيس المحكمة الابتدائية للاحوال الشخصية ــ فان المحكمة تكون قد اتصلت بالدعوى التأديبية الصادر فيها الحكم المطعون فيه بغير الطريق القانونى لعدم صدور قرار احالة الطاعن اليها من رئيس المحكمة ــ الأمر الذى يترتب عليه انعدام الخصومة التأديبية ضد الطاعن وانعدام الحكم الصادر فيها وخاصة ان الحاضر عن الجهة الادرية المطعون ضدها ــ وزارة العدل ــ لم يقدم للمحكمة ما يثبت وجود مثل هـذا القرار أو يرد على ما اثاره دفاع الطاعن بهذا الشأن فى تقرير طعنه الامر الذى يتعين معه القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه لانعدامه ودون حاجة الى التعرض لأسباب الطعن الأخرى .

وحيث ان انعدام الحكم المطعون فيه على النحو المتقدم وعدم اتصال المحكمة أصلا بالدعوى باجراءات قانونية سليمة فان الأمر يقتضى الغاء الحكم ولا وجه لاعادة الدعوى مرة أخرى الى الدائرة المختصة » .

(طعن ١٤٢٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٢٤)

القاعــــدة رقم (٤٦١)

المبــــدأ :

طبقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية فان — محاكمة موظفى المحاكم والنيابات أمام مجلس التأديب تخضــع للاصــول والمبادىء المقررة فى المحاكمات التأديبية سواء كانت موضوعية أو اجرائية — اذ تؤدى مجالس التأديب وظيفة المحاكم التأديبية .

المحكمــة :

« ومن حيث ان قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ قد نص فى المــادة ١٦٦ منــه على أن لا توقــع العقوبات الا بحكم من مجلس التأديب .. وفى المــادة ١٦٧ على ان يتشكل مجلس التأديب فى محكمة النقض وفى كل من محاكم الاستئناف من مستشار تنتخبه الجمعية العامة ومن المحامى العام وكبير كتاب المحكمة وفى المحاكم الابتدائية والنيابات من رئيس المحكمة أو رئيس النيابة أو من يقوم مقــامه وكبير الكتــاب ويحل محله كبير المحضرين عند محاكمــة أحــد المحضرين ورئيس القلم الجنائى عند محاكمة أحد كتاب النيابات وفى المــادة ١٦٨ على أن يجوز أن تقام الدعوى التأديبية ضد موظفى المحاكم والنيابات بناء على طلب رئيس المحكمة بالنسبة لموظفى المحاكم وبناء على طلب النائب العام ورئيس النيابة بالنسبة لموظفى النيابات ، وفى المــادة ١٦٩ على أن تتضمن ورقة الاتهام التى تعلن بأمر رئيس مجلس التأديب التهمة أو التهم المنسوبة الى المتهم بيانا موجزا بالادلة عليها واليوم المحدد للمحاكمة ويحضر المتهم بشخصه امام المجلس وله أن يقدم دفاعه كتابة وان يوكل عنه محاميا وتجرى المحاكمة فى جلسة سرية .

ومن حيث أن المستفاد من النصوص السالفة الواردة بقانون السلطة

القضائية أن محاكمة موظفى المحاكم والنيابات أمام مجلس التأديب المشار اليه انما تخضع للاصول والمبادىء المقررة فى المحاكمات التأديبية سواء كانت موضوعية أو اجرائية اذ تؤدى مجالس التأديب وظيفة المحاكم التأديبية بالفصل فى المساءلة التأديبية فكلاهما سلطة تأديبية تفصل فى محاكمة مسلكية تأديبية وتوقع جزاءات تأديبية من نفس النوع على من يثبت اخلاله بواجبات الوظيفة أو خروجه على مقتضياتها أو ينتهى الامر الى القضاء بالبراءة متى انحسر المأخذ الادارى عن سلوك العامل •

ومن حيث أن المادة ٤٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد قضت بأن تصدر أحكام المحاكم التأديبية مسببة ويوقعها الرئيس والأعضاء •

ومن حيث أن قانون المرافعات قد نص فى المادة ١٦٧ على أنه لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة والا كان الحكم باطلا ، وفى المادة ١٦٩ على أن تصدر الأحكام بأغلبية الآراء •

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن حضور عضو زيادة على العدد الذى عينه القانون ، وسماعه المرافعة واشتراكه فى اصدار الحكم من شأنه أن يبطل الحكم وذلك صدعا للمبادىء العامة فى الاجراءات القضائية ولما يتضمنه ذلك من اعتداء على حقوق الدفاع اذ قد يكون لهذا العضو الرابع اثر فى اتجاه الرأى فى مصير الدعوى فضلا عما فيه من تجهيل باعضاء المحكمة الذين أصدروا الحكم ، والبطلان فى هذه الحالة من النظام العام ولذا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها •

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن قرار مجلس التأديب المطعون فيه قد صدر من أربعة اذ صدر برئاسة رئيس المحكمة وعضوية كل من رئيس

النيابة وكبير الكتاب وكبير المحضرين وقد وقع جميعهم على مسودته ومن ثم يكون ذلك القرار باطلا متعين الالغاء وقد نأى عن الالتزام بالتشكيل الذى حدده القانون ووجوب أن يكون من ثلاثة أعضاء حددهم حصرا ولا مقنع فيما قد يقال من أن مجلس التأديب كان بصدد محاكمة فريقين من المحالين اليه أحدهما من موظفى المحكمة والآخر من المحضرين اذ لا يجوز أن يشترك كبير الكتاب فى محاكمة أحد المحضرين كما لا يجوز العكس بأن يشترك كبير المحضرين فى محاكمة أحد موظفى المحكمة » .

(طعن ٢٥٩٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٥/٥/١٩٩٣)

سابقة اعمال الدار العربية للموسوعات
(حسن الفكهانى ـ محام)
خلال ما يقرب من نصف قرن

اولا ـ المؤلفـــات :

١ ـ المدونة العمالية فى قوانين العمل والتامينـــات الاجتماعية « الجزء الأول والثانى والثالث » .

٢ ـ المدونة العمالية فى قوانين اصابات العمل والتأمينات الاجتماعية .

٣ ـ الرسوم القضائية ورسوم الشهر العقارى .

٤ ـ ملحق المدونة العمالية فى قوانين العمل .

٥ ـ ملحق المدونة العمالية فى قوانين التامينات الاجتماعية .

٦ ـ التزامات صاحب العمل القانونية والمدونة العمالية الدورية .

ثانيا ـ الموسوعات :

١ ـ **موسوعة العمل والتامينات** : (١٦ مجلدا ـ ١٥ الف صفحـــة) . وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء واحكام المحاكم ، وعلى راسها محكمة النقض المصرية ، وذلك بشأن العمل والتامينات الاجتماعية .

٢ ـ **موسوعة الضرائب والرســوم والدمغة** : (٢٢ مجلدا ـ ٢٥ الف صفحة) وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء واحكـام المحاكم ، وعلى راسها محكمة النقض وذلك بشأن الضرائب والرسوم والدمغة .

٣ ـ **الموسوعة التشريعية الحديثة** : (٥٢ مجلدا ـ ٦٥ الف صفحة) . وتتضمن كافة القوانين والقرارات منذ عام ١٨٦١ حتى الآن .

٤ ـ موسوعة الأمن الصناعى للدول العربية : (١٥ جزء ـ ١٢ الف صفحة) وتتضمن كافة القوانين والوسائل والأجهزة العلمية للأمن الصناعى بالدول العربية جميعها ، بالاضافة الى الأبحاث العلمية التى تناولتها المراجع الاجنبية وعلى رأسها (المراجع الأمريكية والأوروبية) .

٥ ـ موسوعة المعارف الحديثة للدول العربية : (٣ اجـزاء ـ ٣ آلاف صفحة) وتتضمن كافة المعلومات والبيانات التجارية والصناعية والزراعية والعلمية .... الخ لكل دولة عربية على حدة . (نفدت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٩٥) .

٦ ـ موســوعة تاريخ مصر الحديث : (جـزئين ـ الفين صفحـة) وتتضمن عرضا مفصلا لتاريخ مصر ونهضتها (قبل ثورة ١٩٥٢ وما بعدها) (نفدت وسيتم طباعتها خلال علم ١٩٩٥) .

٧ ـ الموسوعة الحديثة للمملكة العربية السعودية : (٣ أجزاء ـ الفين صفحـة) وتتضمن عرضـا حديثـا للنواحى التجارية والصناعية والزراعية والعلمية .... الخ . بالنسبة لكافة أوجه نشاطات الدولة والافراد . (نفدت سيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٩٤) .

٨ ـ موسوعة القضـاء والفقـه للدول العربيـة : (٣٣٠ جـزء) . تتضمن آراء الفقهاء واحكام المحاكم فى مصر وباقى الدول العربيـة لكافة فروع القانون مرتبة موضوعاتها ترتيبا ابجديا .

٩ ـ الوسيط فى شرح القانون المدنى الأردنى : (٥ أجـزاء ـ ٥ آلاف صفحة) ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون مع التعليق عليها بآراء فقهاء القانون المدنى المصرى والشريعة الاسلامية السمحاء واحكام المحاكم فى مصر والعراق وسوريا .

١٠ ــ الموسوعة الجنائية الأردنية : (٣ أجزاء ــ ٣ آلاف صفحة)
وتتضمن عرضا ابجديا لاحكام المحاكم الجزائية الاردنية مقرونة بأحكام محكمة النقض الجنائية المصرية مع التعليق على هذه الاحكام بالشرح والمقارنة .

١١ ــ موسوعة الادارة الحديثة والحوافز : (اربعة اجزاء ــ ٣ آلاف صفحة) وتتضمن عرضا شاملا لمفهوم الحوافز وتأصيله من ناحية الطبيعة البشرية والناحية القانونية ومفهوم الادارة الحديثة من حيث طبيعة المدير المثالى وكيفية اصدار القرار وانشاء الهياكل وتقييم الأداء ونظام الادارة بالأهداف مع دراسة مقارنة بين النظم العربية وسائر النظم العالمية .

١٢ ــ الموسوعة المغربية فى التشريع والقضاء : (٢٥ مجلدا ــ ٢ ألف صفحة) وتتضمن كافة التشريعات المغربية منذ عام ١٩١٢ حتى الآن مرتبة ترتيبا موضوعيا وأبجديا ملحقا بكل موضوع ما يتصل به من تشريعات مصرية ومبادىء واجتهادات المجلس الأعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية .

١٣ ــ التعليق على قانون المسطرة المدنية المغربى : (٣ اجزاء)
ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضافة الى مبادىء المجلس الاعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية (الطبعة الثانية ١٩٩٣) .

١٤ ــ التعليق على قانون المسطرة الجنائية المغربى : (اربعة أجزاء)
ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضافة الى مبادىء المجلس الأعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية (الطبعة الثانية ١٩٩٣) .

١٥ ــ التعليق على قانون الالتزامات والعقود المغربى : (ستة أجزاء)
ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضافة الى مبادىء المجلس الاعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية (الطبعة الأولى ١٩٩٣) .

١٦ – **التعليق على القانون الجنائي المغربي** : (ثلاثة أجزاء) ويتضمن رحا وافيا لنصوص هذا القانون مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضافة الى بادىء المجلس الأعلى المغربي ومحكمة النقض المصرية (الطبعة الأولى ١٩٣٣).

١٧ – **الموسوعة الادارية الحديثة** : وتتضمن مبادىء المحكمة الادارية عليا وفتاوى الجمعية العمومية لمجلس الدولة منذ عام ١٩٤٦ حتى عام ١٩٨٥ ٢٤ جزء + فهرس موضوعي أبجدي) .

١٨ – **الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية** : التي أقرتها محكمة النقض صرية منذ انشائها عام ١٩٣١ حتى عام ١٩٩٢ مرتبة موضوعاتها ترتيبا جديا وزمنيا (٤١ جزء مع الفهارس)

(الاصدار الجنائي ١٨ جزء + الفهرس)

(الاصدار المدني ٢٣ جزء + الفهرس)

رقم الايداع ٣٠٥٤/٩٢
I-S-B-N
977 - 5293 - 02 - 2

دار
الاتحاد الأخوي للطباعة
رقم ٣٨ شارع البهنساوى ـ قايتباى ـ القاهره
ت : ٥١٢٠١٣٦

الدار العربية للموسوعات

حسن الفكهانى ـ محام

تأسست عام ١٩٤٩

الدار الوحيدة التى تخصصت فى إصدار

الموسوعات القانونية والإعلامية

على مستوى العالم العربى

ص . ب ٥٤٣ ـ تليفون ٣٩٣٦٦٣٠

٢٠ شارع عدلى ـ القاهرة

Bibliotheca Alexandrina
0361743